١٢٠

شرح كتاب اسرار الصلاة

٢

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

٢١٤ اتحاف السادة المتقين شرح أسرار إحياء علوم
أ٥٠م الدين للغزالى)، تاليف محمد بن محمد الزبيدى
بخط المؤلف ١١٩٧هـ.

٢مج (٤٨+٣٩١ق) مختلفة المسطرة ٥ر٢٣×٣٦سم

١٢ نسخة جيدة، خطها فارسى، ناقصة الاول، طبع
الأعلام ٧: ٢٩٧ معجم المطبوعات ٢: ١٧٢٦

١- اصول الدين أ- مرتضى الزبيدى، محمد بن
محمد سنة ١٢٠٥هـ. ب- الناسخ ج- تاريخ
تاريخ النسخ د- شرح أسرار الصلاة من إحياء
علوم الدين

شرح كتاب اسرار الصلاة وهو
رابع كتاب من كتب الاحياء من
الربع الاول تاليف
ابي الفيض محمد مرتضى
الحسيني
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الله ناصر كل صابر

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين وعياذ المتقين وسراج اليقين ومنهاج المقتدين

وافضل اعمال المومنين وازكى خصال الصالحين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

شهادة توردنا موارد الموحدين وتلحقنا بزمرة الشهدآء والصالحين واشهد ان سيدنا

محمدا حبيبه وصفيه النبي الصادق الوعد الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين

لهم ما جاءت الى يوم الدين وسلم تسليما وزاده شرفا وتعظيما اما بعد فهذا شرح

كتاب اسرار الصلاة ومهماتها وهو رابع كتب احياء علوم الدين يكثر فوائده ويغزر

عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه [illegible] وكشف معضله

وتبيين مبهمه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه مستمدا

من كتب جليلة هي عيون المذهبين ومستنبطا من اصول صحيحة تقر بها العين مما تقدم

ذكرها في شرح الكتاب الذي قبله والله سبحانه وتعالى اسأل ان ينفع به اياي والمستفيد

وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وذخرا مدخرا الى يوم الدين انه خير مسئول واكرم مأمول

وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم افتتح المصنف رحمه الله كتابه

هذا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة انبيائه المكرمين

وسنة سائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين ثم اردفه بقوله الحمد لله اقتداء

بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وجمع بينهما

في الابتداء ايضا صونا لكتابه عن عدم البركة المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال

لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية

ابن حبان ببسم الله الرحمن الرحيم وكلاهما مبدوء به فان الابتداء يعتبر في العرف

ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود والحمد هو الثناء بالجميل تعظيما

للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه الذي

غمر العباد جمع عبد من العبادة وهي الخضوع والانقياد ومعنى غمرهم اي عمهم بلطائفه

جمع لطيفة فعيلة من اللطف بالضم وهو الرافة والرفق ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح

العبد آخره وقد اراد المصنف باللطائف هنا الالطاف بالمعنى المذكور وهو المناسب

للسياق والا فاللطائف بمعنى الاسرار الرقيقة التي تلوح للفهم غير متجه كما لا يخفى

وعمر قلوبهم هو من باب قتل يقال عمر المنزل باهله عمرا [illegible] وعمره اهله سكنوه

يتعدى ولا يتعدى [illegible] بانوار الدين ووظائفه الانوار جمع نور بالضم

وهو الضوء المنتشر الذي يعين الابصار والمراد هنا النور المعنوي والدين ما يكرر ذكره

الموسابق [illegible] العقول الى قبول ما هو عند الرسول وان الاسلام دينا تعبدنا

وندين به والوظائف جمع وظيفة وهي ما يقدر من عمل وغيره والمراد هنا بوظائف

الدين ما وظفه الله تعالى على عباده من صلاة وصيام وزكوة وحج وغير ذلك ففيه براعة الاستهلال

وبني غمر وعمر جناس الذي النزول من عرش الجلال الى السماء الدنيا من درجات الرحمة

احدى عواطفه والعرش عرش الله ما لا يعلمه البشر الا بالاسم وليس كما تذهب اوهام العامة

سمي به تشبيها بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول احكام قضائه وقدره منه ولذا اضافه

الى الجلال وهو التناهي في عظم القدر والسماء معروف والدنيا اي القربى والعواطف جمع عاطفة

وهي المرحمة وقد اشار بهذا السياق الى حديث النزول على ما سيأتي بيانه فارق الملوك

بفردانيته فلم يشبهوه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والبه اشار بقوله مع التفرد اي الانفراد

بالجلال اي بصفة العظمة والكبرياء وقيل الجلال احتجاب الحق عنا بعزته والكبرياء عبارة عن كمال

الذات وهو كمال الوجود والمراد به دوامه ازلا وابدا [illegible] ثم ذكر الباب الفارق فقال

ترغيب الخلق اي تشويقهم في السوال اي الطلب والدعاء فقال كما اخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم

هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له روى الامام احمد ومسلم من حديث

ابي هريرة وابي سعيد معا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يمهل حتى اذا

كان ثلث الليل الاخر نزل الى السماء الدنيا فينادي هل من مستغفر هل من تائب

هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر ورواه ايضا البخاري في مواضع من صحيحه بالفاظ



متعارفة المعنى وفيها ينزل بدل نزل والمراد نزول رحمته وانتقاله من مقتضى صفة
الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام المقتضية للرحمة والانعام
وذكر المصنف في الجام العوام هذا الحديث فقال سيق لنهاية الترغيب في قيام الليل وله تأثير
عظيم في تحريك الدواعي للتهجد الذي هو افضل العبادات فهذا الجمر قد رواه الصحابة
ومن بعدهم وما اهملوا روايته لاشتماله على فوائد عظيمة سوى اللفظ الموهم عند العارف معنى
بينهم منه ليس ظنيا في صحته وما الغالب البصير ان يغرس في قلب العامي التنزيه والتقديس
عن صورة النزول بان يقول له لو كان نزوله الى السماء الدنيا ليسمعنا نداءه وقوله فما سمعنا
فاي فائدة في نزوله ولقد يمكنه ان ينادينا كذلك وهو على العرش او السماء الاعلى فهذا القدر
يعرف العامي ان ظاهر النزول باطل انتهى وبابي السلاطين المباينة المفارقة والسلاطين
جمع سلطان وهو مرادف الملك وقيل بل بينهما فرق وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب
العلم بفتح الباب اي باب التقرب اليه ورفع الحجاب بالتمكين للدخول في اي وقت
ثم بين ذلك بقوله فرخص للعباد اي اذن لهم بموهبة الاستعداد في المناجاة اي المسارة
بالصلوات وفيه تلميح الى ما رواه النسائي عن ابن عمر اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى اي يناجيه في صلوته ومنه قيل واغتنم
في الدياجي ان المصلي ربه يناجي كيف ما تقلبت بهم الحالات واختلفت في الحاجات
مع الناس والخلوات عنهم ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف لهم اي ترفق بالترغيب
والتشويق والدعوة اي الطلب وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح لاحد من اقبل
بالخلوة معه والمناجاة الا بعد تقديم الهدية وهي فعيلة اسم لما بعثته لغيرك اكراما
والرشوة وهي ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل فسبحانه ما اعظم شانه وشؤونه كلها موصوف بالعظمة والجلال واقوى سلطانه اي حجته او برهانه او دلالته
وسلطنته واتم لطفه بعباده واعم احسانه بهم والصلوة هي من الله الرحمة ومن الخلق
الدعاء بها على نبيه محمد نبيه المصطفى اي المختار من خلقه ووليه المجتبى والولي
بمعنى فاعل او بمعنى مفعول والاجتباء الاصطفاء وكلاهما من اسمائه صلى الله عليه وسلم

٢

وعلى آله واصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى جمع دجية بالضم من الظلمة وسلم
تسليما كثيرا واكده هنا اتباعا لما في كتاب الله عز وجل كما في قوله وكلم الله موسى تكليما وفي تاكيد السلام
به دون الصلوة وجوه ذكرها المفسرون اما بعد فان الصلاة عماد الدين وهي قطعة
من حديث وسياتي ذكره في كلام المصنف وفيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة
مع ذكر المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ان كل منهما في الاحراز والحفظ
لمن هو فيه وكذا الكلام في قوله وعصام اليقين وعصام القربة ما يكون رباطها وسيرها
الذي يحمل به واليقين عند اهل الحقيقة رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان
وقيل مشاهدة الغيوب بصفات القلوب وملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار وسيدة
القربات اي اعظم ما يتقرب به المتقربون الى الحضرة الالهية وغرة الطاعات اي منزلتها
في الطاعات الالهية منزلة الغرة من ناصية الفرس اشار به الى شرفها وعظمها وقد
استقصينا في فن الفقه الغني من الشيء المتنوع منه والجمع فنون في البسيط المذهب والوسيط
والوجيز [illegible] المتقدم بذكرها اصولها وفروعها معقول استقصينا
والضمير راجع للصلوة حالة كوننا صارفين جمام العناية اي معظم الاعتناء واصل
الجمام جمام القدح وهو ملؤه بغير راس مثلث الجيم قال ابن السكيت وانما يقال جمام
في الدقيق واشباهه فقال اعطه في جمام القدح دقيقا الى تفاريعها النادرة ومن الفروع
الغريبة في المذهب ووقائعها الشاذة اي النادرة الوقوع لتكون خزانة
بالكسر للمفتي منها يستمد ويستقي في المهمات اذا سئل عنها ومعولا له اي معتمدا
اليها يفزع اي يلجأ ويرجع في المرجعات ونحن الآن في هذا الكتاب الذي هو رابع كتب
من الاحياء نقتصر على ما لا بد للمريد اي السالك في طريق الآخرة منه اي من فن الفقه
من اعمالها الظاهرة من بيان اركانها وواجباتها وهيآتها واسرارها الباطنة من حسن
التوجه والمراقبة وغيرها وكاشفون ان شاء الله تعالى من دقائق معانيها الخفية التي خفيت
عن اكثر الفقهاء في معاني الخشوع والاخلاص والنية فيها التي بها تتميز من صلوة العامة

من نسخ النسخه صح

ومرتبون هذا الكتاب على سبعة
ما لم تجر العادة بذكرها لانه ليس من وظائف الفقيه
ابواب تفاؤلا بهذا العدد من الاوتار الباب الاول في فضائل الصلوات وما يتعلق بها
الباب الثاني في تفصيل الاعمال الظاهرة مما يذكر في كتب الفقه الباب الثالث في تفصيل
الاعمال الباطنة منها مما يذكره اهل الاشراف على البواطن الباب الرابع في متعلقات
الصلوة مثل الامامة والقدوة اي الاقتداء الباب الخامس في ذكر بعض انواع الصلوة
مثل صلوة الجمعة وذكر آدابها الباب السادس في مسائل متفرقة منها تعم بها البلوى
الباب السابع في التطوعات اي النوافل الباب الاول في فضائل الصلوات
المكتوبة وما يتبعها من الركوع والسجود والجماعة والاذان وغيرها على ما سيأتي بيانها

فضيلة الاذان

وانما قدمها لتقدم الاذان على الصلوة ثم نقل الى اعلام خاص
في اوقات خاصة قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كثيب هو الرمل المستطيل المحدودب
من مسك اسود لا يهولهم اي لا يفزعهم حساب اي المناقشة فيه ولا ينالهم فزع اي
اولهم رجل قرأ القرآن اي تعلمه ابتغاء وجه الله عز وجل اي لا للرياء والسمعة ولا لتملق
على حصول دنيا وام بقوم وهم به راضون والثاني رجل اذن في مسجد ودعا الى الله عز وجل
ابتغاء وجه الله اي لا لعوض واجرة والثالث رجل ابتلي بالرق في الدنيا فلم يشغله ذلك
عن عمل الآخرة بل قام بحق الحق وحق سيده وجاهد نفسه على تحمل مشاق القيام بالحقين
ومن ثم كان له اجران واستوجب الامان وارتفع على الكثبان قال العراقي اخرجه
وحسنه من حديث ابن عمر مختصرا وهو في الصغير للطبراني بنحو ما ذكره المؤلف انتهى قلت
اخرجه الطبراني من طريق فيه بحر بن كنيز السقا وهو ضعيف بل متروك من حديث ابن عمر بلفظ
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل تعلم القرآن
فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله
وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه واما حديث الترمذي الذي اشار اليه

وهو اسم من آذنه
كذا اذا اعلمه صح

فلفظه ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاولون والآخرون عبد ادى حق الله وحق مواليه
ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة هكذا اخرجه
في الادب من حديث ابن عمر وقال حسن غريب وهكذا اخرجه احمد ايضا وقال الصدر المناوي في اسناده
الترمذي ابو اليقظان عثمان بن عمير قال الذهبي كان شيعيا ضعفوه وقال صلى الله عليه وسلم
لا يسمع نداء المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة رواه ابو مصعب الزهري
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابي اويس وقتيبة بن سعيد فرقهم كلهم عن مالك واخرجه
النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القسم عن مالك تنبيه قال الحافظ في تخريج احاديث
الاذكار ما نصه ذكر الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي ان الخطاب الاول وقع من النبي صلى الله عليه وسلم
واستنكر ذلك ابن الصلاح في مشكله وقال لا اصل لذلك في شيء من طرق الحديث
وانما وقع ذلك من ابي سعيد للتابعي وقد رواه الشافعي في الام عن مالك على الصواب
واعتذر ابن الرفعة عن الغزالي بانه فهم من قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم يد الرحمن على رأس
المؤذن حتى يفرغ من اذانه قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والحسن بن سفيان في مسنده
من حديث انس باسناد ضعيف وقيل في تفسير قوله عز وجل ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وعمل صالحا الآية نزلت في المؤذنين اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن
المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت ما ارى هذه الآية نزلت الا في المؤذنين ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله الآية واخرج الخطيب في تاريخه عن قيس بن ابي حازم في قوله ومن احسن قولا
ممن دعا الى الله قال الاذان وعمل صالحا قال الصلاة بين الاذان والاقامة واخرج عبد بن
حميد وابن مردويه وابن ابي حاتم عن عائشة ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت المؤذن

وعمل صالح قالت ركعتان فيما بين الاذان والاقامة وفي الدر المنثور للحافظ
السيوطي اقوال اخر في تفسير هذه الآية اعرضنا عن ذكرها وقال صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه ابو مصعب الزهري
عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو حديث
صحيح اخرجه احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي
والنسائي عن قتيبة والنسائي ايضا من رواية يحيى القطان والترمذي ايضا من رواية
معن بن عيسى وابن ماجه من رواية زيد بن الحباب وابن خزيمة وابو عوانة
من رواية عبد الله بن وهب عشرتهم عن مالك قال الترمذي حسن صحيح وروى معمر وغير واحد
عن الزهري هكذا ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه انتهى كلام الترمذي قال الحافظ رواية معمر
اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عنه وعن مالك جميعا عن الزهري ورواية الغير لعله يريد به
ابن جريج وقد اخرجه ابو عوانة من روايته عن الزهري كذا وكذا رواه عبد الله بن وهب
وعثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
هكذا اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة والاسماعيلي وذلك اي القول بمثل ما يقول
المؤذن محبوب ومسنون الا في الحيعلتين اي حي على الصلاة وحي على الفلاح فانه
يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله اخرجه مسلم عن اسحق بن منصور وابو داود عن محمد بن المثنى
وابن خزيمة عن يحيى بن محمد السكن ثلاثتهم عن محمد بن جهضم عن اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن
غزية عن حبيب بن جعفر عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رفعه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان

لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله دخل الجنة ويقول في قوله في الاقامة قد قامت الصلاة اقامها
الله وادامها ما دامت السموات والارض وفي بعض الروايات اقامها الله وادامها الى يوم
القيامة وفي التثويب في اذان الفجر عند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت
ونصحت وفي بعض الروايات بعد بررت وبالحق نطقت وكل ذلك وارد في السنة
و[illegible] عند الفراغ من اجابة المؤذن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف
الميعاد اخرجه الطبراني في الدعاء فقال حدثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت عليه الشفاعة يوم القيامة هكذا لفظ ابي زرعة
المقام المحمود باللام فيهما كما عند المصنف وفي مسند ابي بكر الشافعي عن ابراهيم بن الهيثم عن
علي بن عياش بلفظ مقاما محمودا بالتنكير واخرجه احمد عن علي بن عياش والطحاوي عن
ابي زرعة الدمشقي وابو داود عن احمد والترمذي عن محمد بن سهل وابراهيم بن يعقوب
والنسائي عن عمرو بن منصور وابن ماجه عن العباس بن الوليد ومحمد بن يحيى ومحمد بن ابي الحسين
وابن خزيمة عن موسى بن سهل ثمانيتهم عن علي بن عياش واخرجه ابن عيسى عن ابن خزيمة
واخرجه الحاكم من رواية محمد بن يحيى الذهلي قال الحافظ ووهم في استدراكه فان البخاري
اخرجه في موضعين من صحيحه في ابواب الاذان وتفسير سبحان عن علي بن عياش بهذا
الاسناد ووقع في روايته مقاما محمودا كما قال الاكثر ووقع باللام ايضا في رواية
النسائي وابن خزيمة وفي رواية للبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد قال السخاوي
وثبتت هذه الزيادة ايضا عند البخاري في رواية الكشميهني وزاد البيهقي في اوله اللهم اني اسألك

وقد ورد في حديث اخرجه ابن السني باسناد فيه نظر من طريق ... وهو ضعيف ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن ... حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين ...

بحق هذه الدعوة وزاد فيه ابن وهب في جامعه بسند فيه ابن لهيعة صل على محمد عبدك ونبيك
ورسولك ولم يذكر الفضيلة وزاد بدلها الشفاعة يوم القيامة وقال حلت له شفاعتي
دون ما بعده ورواه احمد وابن السني وآخرون بلفظ صل على محمد وارض عنه رضى لا سخط
بعده استجاب الله دعوته ولم يذكره اسواه وفي بعض روايات جابر وآته سؤله وتفصيل
ذلك في القول البديع للحافظ السخاوي   تنبيه قال السخاوي في المقاصد الدرجة الرفيعة
المدرج فيما يقال بعد الأذان لم اره في شيء من روايات هذا الحديث وكان من زادها اغتر
بما وقع في بعض نسخ الشفا في حديث جابر المشار اليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة
علم عليها لكاتبها بما يشير الى الشك فيها ولم اردها في سائر نسخ الشفا بل في الشفا عقد
لها فصلا في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها والله اعلم
وقال سعيد بن المسيب التابعي رحمه الله فقد مضت ترجمته من صلى بارض فلاة اي الخلاء
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك اي اكراما له فان اذن واقام صلى وراءه امثال
الجبال من الملائكة   وقد روى ابن الغطريف من حديث جابر مرفوعا من صلى ركعتين في فلاء
لا يراه الا الله والملائكة كتبت له براءة من النار   تتميم قد لا بقيت في فضيلة
~~الاحاديث~~ الأذان احاديث وآثار لم يذكرها المصنف منها عن انس مرفوعا
من اذن سنة ~~[illegible]~~ من نية صادقة لا يطلب عليه اجرا دعي يوم القيامة ووقف
على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت   اخرجه ابن عساكر وابن النجار والرافعي وابو طاهر
الحسين بن جعفر الجرجاني في اماليه وحمزة بن يوسف السهمي في معجمه من طريق موسى الطويل عنه
واخرج الترمذي ~~[illegible]~~ وابن ماجه وابو الشيخ في الاذان عن ابن عباس من اذن سبع سنين
محتسبا كتبت له براءة من النار قال الترمذي غريب   واخرج ابن ماجه والطبراني
وابو الشيخ عن ابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه
في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة   واخرج ابو الشيخ في كتاب الاذان والخطيب

وابن النجار عن ابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن ام اصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه   واخرج ابن ابي شيبة
وابن ماجه عن معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة
واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس
واخرج ايضا عن ابن عمر انه قال لرجل ما عملك قال الاذان قال نعم العمل يشهد لك كل شيء سمعك
واخرج ايضا عن عمر بن الخطاب قال لو اطقت الاذان مع الخليفى لأذنت   واخرج ايضا عن سعد
لان اقوى على الاذان احب الي من ان احج واعتمر واجاهد   واخرج ايضا عن ابن مسعود
لو كنت مؤذنا ما باليت ان لا احج ولا اغزو   واخرج ايضا من طريق [illegible] بن يحيى قال حدثت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الاذان لتضاربوا عليه   واخرج ايضا وسعيد بن منصور
عن الحسن قال المؤذن المحتسب اول من يكسى يوم القيامة   استطراد قال الحافظ
في تخريج الاذكار قد اختلف في معنى اطول الناس اعناقا فروي عن ابي داود انه قال
معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة ومن عطش التوت عنقه والمؤذنون
لا يعطشون فاعناقهم قائمة   وجاء عن النضر بن شميل نحو ذلك وقال ابن حبان في صحيحه
انه المراد ان اعناقهم تمتد تشوفا للثواب وقال غيره تمتد لكونهم كانوا يمدونها
عند رفع الصوت في الدنيا فتمد يوم القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفي هذا ابقاء
للطول على حقيقته   وقيل المعنى ان الناس اذا الجمهم العرق لم يلجمهم وهذا اذا انضم الى
الذي قبله بين ثمرته ومنهم من حمل الاعناق والطول على المجاز فقال هو جمع عنق
بمعنى جماعة فكأنه قيل انهم اكثر الناس اتباعا لان من اجاب دعوتهم يكون معهم
وقيل من العنق العمل فكأنه قيل اكثر الناس اعمالا وقيل المراد انهم رؤوس الناس
والعرب تصف السيد بطول العنق وهذا من ابن الاعرابي وشذ بعضهم فكسر الهمزة
فقال الاعناق بمعنى العنق محركة وهو ضرب من السير السريع والمعنى انهم اسرع الناس

سر الى الجنة لهذه ثمانية اقوال جمعها من متفرقات كلامهم والله اعلم

فضيلة المكتوبة

اعلم ان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فانه قال الله تعالى اقيموا الصلوة وقال ايضا وقوموا لله قانتين وقال ايضا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ايضا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقال ايضا ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا اى محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها ولما كانت هذه الآية ظاهرة الدلالة على المراد اقتصر عليها المصنف واما السنة فانه قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله اى فرضهن على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن قال الباجي احترز من السهو وقال ابن عبد البر تضييعها ان لا يقيم حدودها كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة اى مع السابقين او من غير تقدم عذاب ومن لم يات بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا اخرجه مالك واحمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن عبادة بن الصامت قال الزين العراقي وصححه ابن عبد البر ورواه ابو داود بلفظ آخر نقارب خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه واخرجه البيهقي كذلك وعزاه الصدر المناوي في تخريج احاديث المصابيح الى الترمذي والنسائي ايضا

~~واخرج ابن نصر في كتاب الصلاة عن عبد الله بن عمرو رفعه خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وابي بن خلف~~

وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر هكذا هو بزيادة الكاف على مثل ونهر بفتح الهاء وسكونها عذب اى طيب لا ملوحة فيه غمر بفتح فسكون اى الكثير الماء بباب احدكم اشارة الى سهولته وقرب تناوله يقتحم فيه اى يدخل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي بضم اوله وكسر ثالثه من درنه اى وسخه قالوا لا شيء قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب اي الصغائر كما يذهب الماء الدرن اخرجه الامام احمد ومسلم من حديث جابر ولفظه مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقي ذلك من الدنس وعند البخاري ومسلم نحوه من حديث ابي هريرة زاد البخاري فذلك مثل الصلاة وهو جواب الشرط محذوف اى اذا علمتم ذلك قال المناوي في شرح الجامع وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكين حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما اخذ لمجراه محلا متمكنا وفيه فضل الصلاة لاول وقتها لان الاغتسال في اول اليوم اقوى وابلغ في النظافة وقال صلى الله عليه وسلم ان الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والذي اخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث انس الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وعند احمد ومسلم في الطهارة والترمذي في الصلاة عن ابي هريرة بلفظ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ولكن الترمذي لم يذكر رمضان وقال النووي في شرح مسلم معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فلا تغفر لا ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا تغفر صغائره ثم كل من المذكورات صالح للتكفير فان لم تكن له صغائر كتبت له حسنات ورفع له درجات وقال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود اى حضور العتمة اى صلوة العشاء في جماعة وحضور صلاة الصبح فانهم لا يستطيعونها اى تثقلان عليهم

وابن حبان والبزار م

واخرجه اسمعيل ... والطبراني ... عن ابي امامة ... الصلوات ... حديث ... جابر ... يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدرن م

اخرجه مالك في الموطا من رواية سعيد بن المسيب مرسلا قاله العراقي وقال صلى الله عليه وسلم
من لقي الله وهو مضيع للصلوة بعدم اقامة اركانها لم يعبا الله بشيء من حسناته قال العراقي
لم اجده هكذا وفي معناه حديث اول ما يحاسب به العبد الصلوة وفيه فان فسدت
فسد سائر عمله رواه الطبراني في الاوسط من حديث انس انتهى قلت ورواه الضيا
في المختارة عن انس بلفظ اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت
صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وعند النسائي عن ابن مسعود اول ما يحاسب
به العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد
الدين فمن تركها فقد هدم الدين قال العراقي اخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف
من حديث عمر قال الحاكم عكرمة لم يسمع من عمر قال واراه ابن عمر ولم يقف عليه ابن الصلاح
فقال في مشكل الوسيط انه غير معروف انتهى قلت وقول النووي في التنقيح حديث منكر
باطل رده الحافظ ابن حجر وشنع عليه ثم ان الذي خرجه البيهقي في الشعب من الجملة الاولى
فقط واما قوله فمن تركها الخ فلم اره وعند الديلمي من علي الصلاة عماد الايمان
والجهاد سنام العمل والزكاة بين ذلك ورواه التيمي في الترغيب بلفظ الصلاة عماد
الاسلام واخرج ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن
سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسال عن الصلاة فقال
الصلاة عمود الدين وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق اخرى بينها الزيلعي في
تخريج احاديث الكشاف وتبعه السيوطي في حاشية البيضاوي تنبيه يوجد
في كتب اصحابنا الحنفية هذا الحديث بزيادة جملة اخرى وهي فمن اقامها فقد اقام
الدين وبهذه الزيادة يتبين وجه الشبه بين الصلاة والعماد اي الاقامة بالاقامة
والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بتركه اقامته وكان هذا هو السر

في عدم مجيء الامر بالصلاة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره
من الاوامر كما لا يخفى والله اعلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلاة لمواقيتها وفي رواية لميقاتها اخرجه البخاري ومسلم من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس اي على فعلهن
باكمال طهورها وهو المراد به الاحسان والاسباغ في رواية اخرى واداها في مواقيتها
كانت له نورا في قبره وحشره وبرهانا تخاصم عنه وتحاج يوم القيامة ومن
ضيعها حشر مع فرعون وهامان فانهما من اشقى الناس قال العراقي اخرجه احمد وابن حبان
من حديث عبد الله بن عمرو انتهى قلت وكذلك اخرجه الطبراني والبيهقي في السنن
ولفظهم جميعا من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم
يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون
وابي بن خلف واخرجه ابن نصر في كتاب الصلاة بلفظ خمس صلوات من حافظ
عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم
القيامة ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان
وابي بن خلف وفي ذكر ابي بن خلف مع هؤلاء اشارة الى انه اشقى هذه الامة
واشدها عذابا مطلقا وهو الذي آذى الله ورسوله وبالغ في ذلك حتى قتله الله بيد رسوله
صلى الله عليه وسلم يوم احد ولم يقتل احدا بيده قط غيره وفي الخبر اشقى الناس من قتل نبيا
او قتله نبي وقد جاء في المحافظة على الخمس ايضا ما اخرجه احمد والطبراني والبيهقي
عن حنظلة الكاتب رفعه من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة على ركوعهن
وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله عز وجل دخل الجنة
او قال وجبت له الجنة وفي لفظ حرم على النار واخرج الحاكم والبيهقي من حديث
ابي هريرة من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين

وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة وفي نسخة العراقي مفاتيح الجنة الصلاة وقال
اخرجه ابو داود الطيالسي من حديث جابر وهو عند الترمذي وليس داخلا في الرواية انتهى
قلت وهكذا اخرجه احمد والبيهقي بزيادة ومفتاح الصلاة الطهور ومعنى الحديث يبيح
دخولها الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة فلا يفتحها الا الطاعة والصلاة اعظمها
وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلاة
لو كان شيء احب اليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد
قال العراقي لم اجده هكذا واخر الحديث عند الطبراني من حديث جابر وعند الحاكم من حديث
ابن عمر انتهى وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر قال العراقي اخرجه
البزار من حديث ابي الدرداء باسناد فيه مقال انتهى قلت وعند الطبراني من حديث انس
من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا قال الهيثمي رجاله موثقون الا محمد بن ابي داود الانباري
فلم اجد ترجمته وذكر ابن حبان محمد بن ابي داود البغدادي فلا ادري اهو هو ام لا انتهى وقال الحافظ
الحديث سئل عنه الدارقطني فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا ووقفه
اشبه بالصواب انتهى واختلف في معنى قوله فقد كفر فقيل معناه اي استوجب
عقوبة من كفر او قارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده وهذا
كما يقال لمن قارب البلدة انه بلغها وحلها اي نزلها او فعل فعل الكفار وتشبه
بهم لانهم لا يصلون او فقد ستر تلك الاقوال والافعال المخصوصة التي كلفه الله
بان يبديها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد برئ من ذمة محمد صلى الله عليه وسلم
قال العراقي اخرجه احمد والبيهقي من حديث ام ايمن بنحوه ورجال اسناده ثقات انتهى قلت
وعند ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الدرداء وعن الحسن مرسلا من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وعند ابي نعيم في حديث ابي سعيد من ترك الصلاة

متعمدا كتب اسمه على باب النار فيمن يدخلها وعند البيهقي في الزهد من ترك الصلاة لقي الله وهو
عليه غضبان وقال ابو هريرة رضي الله عنه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا اي قاصدا
الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ظاهر سياقه انه من كلام ابي هريرة وقد اخرج
ابن جرير والبيهقي عن ابي هريرة رفعه من توضأ ~~فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة~~ ثم خرج يريد
الصلاة فهو في الصلاة حتى يرجع الى بيته وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى
عنه بالاخرى وعند الجماعة الا النسائي بمعناه مرفوعة من حديث ابي هريرة اخرجه ابو الشيخ
ولفظه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد كتب الله له باحدى رجليه حسنة
ومحا عنه سيئة ورفع له درجة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسعى اي لا يسرع في المشي
فان اعظمكم اجرا ابعدهم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى وعند البيهقي
نحوه من مرفوعا من حديثه بلفظ اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى
يقضي حاجته منه اخرجه احمد وابو داود والحاكم وعند ابن عساكر من حديث انس
اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة واخرج ابن ماجه من حديث النبي
اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم ويروى ان اول ما ينظر
فيه من عمل العبد يوم القيامة اي عند العرض الصلاة فان وجدت تامة اي اديت
بشروطها واركانها قبلت منه وسائر عمله اي باقيه وان وجدت ناقصة
قد ضيعت حدودها ردت عليه ورد سائر عمله قال العراقي رويناه في الطيوريات
من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف ولاصحاب السنن والحاكم وصحح اسناده نحوه من
حديث ابي هريرة وسياقي انتهى قلت تقدم قريبا حديث انس عند الطبراني في الاوسط
اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت
فسد سائر عمله واخرج الحاكم في الكنى عن ابن عمر اول ما افترض الله على امتي الصلوات
الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسالون عن الصلوات
الخمس الحديث واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن تميم الداري اول ما
يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة الحديث

وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا ابا هريرة مر اهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب قال العراقي لم اقف له على اصل انتهى قلت وهو من نسخة جمع فيها احاديث يقول في اول كل منها يا ابا هريرة وهذه النسخة موضوعة باتفاق المحدثين الا ان بعض ما فيها ...

وقال بعض العلماء رحمهم الله مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح اي الفائدة في تجارته حتى يخلص له راس المال اي المال الاصلي وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة فالفريضة في العبادات بمنزلة راس مال التاجر والنوافل بمنزلة الارباح

وكان ابو بكر رضي الله عنه يقول للحاضرين اذا حضرت الصلاة اي وقتها او اقيمت قوموا ايها الناس الى ناركم اي نار ذنوبكم فاطفئوها بالصلاة قلت هذا اقتداء به مرفوعا

فضيلة اتمام الاركان

جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وهو داخلة في الذاتي وقيل ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم اذ قوام الشيء بركنه لا من القيام والا لزم ان يكون الفاعل ركنا للفعل والجسم ركنا للعرض والموصوف للصفة ذكره ابن الكمال وفي المصباح اركان الشيء اجزاء ماهيته قال والغزالي جعل الفاعل ركنا في مواضع كالبيع والنكاح ولم يجعله ركنا في مواضع كالعبادات والفرق عسير ويمكن ان يفرق بان الفاعل علة للفعل والعلة غير المعلول فالماهية معلولة فحيث كان الفاعل متحدا استقل بايجاد الفعل كما في العبادة واعطي حكم العلة العقلية ولم يجعل ركنا وحيث كان الفاعل متعددا لم يستقل كل واحد بايجاد الفعل بل يفتقر الى غيره فكان كل واحد من العاقدين غير عاقد بل العاقد اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلا غير مستقل فبهذا الاعتبار بعد عن شبه العلة واشبه جزء الماهية في افتقاره الى ما يتقوم به فناسب جعله ركنا والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من اوفى استوفى اي من حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفى ما وعد به من الفوز بدار الثواب والنجاة من اليم العقاب قال العراقي اخرجه ابن المبارك في الزهد من حديث الحسن مرسلا واسنده البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس باسناد فيه جهالة انتهى قلت وكذا اخرجه الحاكم والديلمي ولكن لفظهم جميعا الصلاة ميزان فمن وفى استوفى ... وعن ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما الصلاة مكيال فمن اوفى اوفي له ومن طفف فقد علم ما قال

من حديث انس اخرجه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة بلفظ ان لله تعالى ملكا ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على انفسكم فاطفئوها بالصلاة ...

الله تعالى في المطففين وقال يزيد الرقاشي تغمده الله برحمته كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كانها موزونة قال العراقي اخرجه ابن المبارك في الزهد ومن طريقه ابو الوليد الصفار في كتاب الصلاة وهو مرسل ضعيف وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجلين من امتي ليقومان الى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلاتيهما ما بين السماء والارض واشار صلى الله عليه وسلم الى الخشوع اي هذا اخشع وهذا لم يخشع قال العراقي اخرجه ابن المحبر في كتاب العقل من حديث ابي ايوب الانصاري بنحوه وهو موضوع ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن المحبر انتهى قلت قد تقدم الكلام عليه في خاتمة كتاب العلم فراجعه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى العبد الذي لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده قال العراقي اخرجه الامام احمد من حديث ابي هريرة باسناد صحيح انتهى

وقال صلى الله عليه وسلم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة بلفظ اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار وعند ابن عدي في عوالي مشايخ مصر من حديث جابر مرفوعا اذا التفت في صلاته ان يحول الله وجهه وجه كلب او وجه خنزير قال منكر بهذا الاسناد قاله العراقي قلت وهو في السنن الاربعة بلفظ الحديث الا انهم قالوا راسه بدل وجهه وزيادة او يجعل الله صورته صورة حمار وفي رواية عند ابن حبان راس كلب وفي اخرى اما يخشى وعند ابي داود زيادة والامام ساجد والحق به الركوع لكونه في معناه ولكن اللفظ الذي اورده المصنف اعم من ذلك كله واختلفوا في هذا التحويل فقيل حقيقي بناء على ما عليه الاكثر من وقوع المسخ في هذه الامة او مجازا عن البلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل او انه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا او لا يلزم من الوعيد الوقوع وارتضى المصنف الثاني ورده غيره وقال هو قلب معنوي وهو مصيره كالحمار في معنى البلادة اذ غاية الحمق الجمع بين الائتمام والتقدم فعلم انه كبيرة للتوعد عليه باشنع العقوبات واشنعها وهو المسخ لكن لا تبطل صلاته عند الشافعية والحنفية وابطلها احمد كالظاهرية والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة وفي نسخة العراقي من صلى الصلاة لوقتها ونص الطبراني من صلى الصلوات لوقتها واسبغ وضوءها واتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت اي صعدت وهي بيضاء مسفرة اللون تقول بلسان حالها حفظك الله كما حفظتني ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهي سوداء مظلمة

تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق اي القديم
المستعمل فيضرب بها وجهه وعند الطبراني ثم ضرب بها وجهه قال العراقي اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث انس بسند ضعيف وللطيالسي والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت
بسند ضعيف نحوه) وقال صلى الله عليه وسلم شر الناس كذا في نسخة وفي اخرى اسوأ الناس
سرقة وفي نسخة العراقي ومثله في القوت من يسرق من صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها هكذا
نص القوت ونقل المناوي عن الطيبي ما نصه جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف
وهو ما ينقص من الطمانينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف اسوأ من المتعارف ووجه كونه اسوأ
ان السارق اذا اخذ مال الغير قد ينتفع به في الدنيا او يستحل صاحبه او يحد فينجو من عذاب
الآخرة بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى
انتهى قال العراقي اخرجه احمد والحاكم وصحح اسناده من حديث ابي قتادة الانصاري انتهى قلت
خرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب
والسارق والزاني قال وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته قالوا وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها واخرجه ابو داود الطيالسي واحمد ايضا وابو يعلى
عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح
وقال الذهبي اسناده صالح وقال المنذري رواه الطبراني في الثلاثة عن عبد الله بن مغفل باسناد
جيد لكنه قال في اوله اسرق الناس وقال عبد الله بن مسعود وسلمان الفارسي
رضي الله عنهما الصلاة مكيال فمن اوفى استوفى اي من اوفى بالحق فيها استوفى ما وعد به
من الفوز بالثواب وهذا مثل الذي تقدم في اول الباب مثل الصلوة المكتوبة مثل الميزان الحديث
ولفظ القوت فمن اوفى اوفي له ومن طفف فقد علم ولفظ القوت فقد علمتم ما قال الله في
المطففين والتطفيف نقص الكيل والميزان وقد طفف فهو مطفف اذا كال او وزن
ولم يوف

فضيلة الجماعة

اي فضل الصلاة بالجماعة من الناس في الجامع قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجمع وفي رواية
الجماعة وهم العدد من الناس يجتمعون تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة
الفذ اي الفرد اي تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة اي مرتبة كان الصلاة

وزاد غيره ولا خشوعها

ومنه البخاري الجميع

اسقطتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين
ضعفا وسر التقييد بالعدد لا يوقف عليه الا بنور النبوة والاحتمالات في هذا المقام كثيرة منها ان
ان الزوائد خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها ولا ينافيه اختلاف
العدد في ذكر الروايات لان القليل لا ينفي الكثير او انه اعلم بالقليل ثم بالكثير وهو يختلف باختلاف
المصلين هيئة وخشوعا وكثرة جماعة وغيرها اخرجه مالك واحمد والشيخان في الصلاة والترمذي
والنسائي عن ابن عمر واخرج احمد ايضا والبخاري وابن ماجه من حديث ابي سعيد صلاة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة واخرج مسلم من ابي هريرة صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة
الفذ واخرج احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة صلاة الرجل في جماعة وفي رواية
في الجماعة تزيد وفي رواية للبخاري تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة
وفي رواية ضعفا ووقع في الصحيحين خمسا وعشرين بالخفض بتقدير الباء الحديث واخرج
عبد بن حميد وابو يعلى وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده
خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت
صلاته خمسين درجة واخرج ابن ماجه من حديث زريق الالهاني عن انس صلاة الرجل
في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه
الناس بخمسمائة صلاة الحديث قال الحافظ سنده ضعيف ومذهب الشافعي كما في
المجموع ان من صلى في عشرة فله خمس او سبع وعشرون درجة وكذا من صلى مع اثنين لكن
صلاة الاول اكمل تنبيه قال القاضي والحديث دليل على ان الجماعة غير شرط للصلاة
والا لم تكن صلاة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات والتمسك
به على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولانه جعلها
سببا لاحراز الفضل الزائد على الوجوب فان الواجب ايضا يوجب الفضل والله اعلم
وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات
قيل الصبح وقيل العشاء وفي رواية العشاء او الفجر ولا تعارض لامكان التعدد فقال لقد
هممت وعند البخاري والذي نفسي بيده لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد
اي عزمت ان آمر بالمد وضم الميم رجلا يصلي بالناس ثم اخالف المشتغلين بالصلوة
قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلوة وخرج به النساء والصبيان والخناثى فاحرق

عليهم بالتشديد للتكثير والمبالغة بيوتهم اى نازلهم وبهذا استدل الاحمد ومن قال
ان الجماعة فرض عين ويشير له ترجمة البخارى لهذا الحديث باب وجوب صلاة الجماعة
لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام
ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابن
خزيمة وابن حبان وابن المنذر لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما مر عن الجموع وقال ابو حنيفة
ومالك هى سنة موكدة وهو وجه عند الشافعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وفى شرح المجمع
اكثر مشايخ الحنفية على انه واجب وتسميتها سنة لانه ثابتة بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعى
انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض
المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية وفى رواية اخرى ثم اخالف
الى رجال يتخلفون عنها وعند احمد ومسلم من حديث ابن مسعود يتخلفون عن الجمعة
فآمر بهم فتحرق عليهم بيوتهم بحزم الحطب وعند البخارى من حديث ابى هريرة لقد
هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف الى الرجال فاحرق عليهم بيوتهم ولو علم احدهم اى المتخلفين انه يجد عظما
سمينا لشهدها يعنى صلاة العشاء ونص البخارى والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهدها والعرق بفتح فسكون العظم
الذى عليه بقية لحم والمعنى انه لو علم انه حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا
حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من المثوبات الاخروية
فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل
به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن
ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلها وهذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم
وابن ماجه من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم ايضا من ابن مسعود
واخرج ابو داود من حديث ابى هريرة بلفظ ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم

وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه فيما روى عنه مرفوعا اى رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد العشاء اى صلاتها فى جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح اى
صلاتها مع جماعة فكانما قام ليلة قال العراقى قال الترمذى وروى عن عثمان موقوفا انتهى قلت
واخرج البيهقى فى السنن من حديثه مرفوعا من شهد العشاء فى جماعة كان له قيام ليلة ويروى انه
من شهد صلوة الصبح محتسبا فكانما قام الليلة ومن شهد صلاة العشاء فكانما قام نصف الليل
وهذا قد رواه مالك عنه موقوفا وهو الذى اشار اليه الترمذى وعند ابى داود والترمذى وابن حبان
من حديثه بلفظ من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة
كان كقيام ليلة وعند ابن حبان وحده من حديثه من صلى العشاء والغداة فى جماعة فكانما
قام الليل واخرج احمد ومسلم والبيهقى من حديثه من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف
ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله واخرج الطبرانى فى الكبير من حديثه من صلى
الآخرة فى جماعة فكانما صلى الليل كله ومن صلى الغداة فى جماعة فكانما صلى النهار كله وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فى جماعة فقد ملأ نحره عبادة قال العراقى لم اره مرفوعا وانما هو
من قول سعيد بن المسيب رواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة وقال سعيد بن المسيب التابعى
رحمه الله تعالى ما اذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وانا فى المسجد اى ابادر الاذان فادخل المسجد
قبل الوقت وظاهر سياقه انه فى اوقات الصلوات كلها وفى القوت ما نصه وقال سعيد بن
المسيب منذ اربعين سنة ما فاتتنى تكبيرة الاحرام فى جماعة وكان يسمى حمامة المسجد وعن عبد الرزاق
قال منذ اربعين سنة ما سمعت الاذان الا وانا فى المسجد وقال محمد بن واسع الازدى
البصرى ابو بكر الزاهد عن انس ومطرف بن الشخير والحسن وعنه الحمادان وهمام ثقة
كبير الشان توفى سنة ١٢٧ اخرج له مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ما اشتهى من الدنيا
الا ثلاثة اخا ان اعوججت قومنى وقوتا من الرزق عفوا اى حلالا بغير تبعة
وصلاة فى جماعة يرفع عنى سهوها اى بحضور القلب ويكتب لى فضلها

وروى ان ابا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه احد العشرة المبشرة ~~هو ابو المرود~~
~~الصلات~~ ام قوما اي صلى بهم مرة اماما فلما انصرف من الصلاة قال لاصحابه ما زال
الشيطان بي انفا اي في صلاتي حتى رايت في نفسي ان لي فضلا على غيري لا اوم ابدا خاف
من مداخلة العجب في نفسه والترفع على اخوانه واستمرار ذلك فيه فترك الامامة وهذا منه
هو القول مع الفضل صلوته في جماعة اماما وقال الحسن هو البصري لا تصلوا خلف
رجل لا يختلف الى العلماء في مسائلهم لامر دينه وما يتعلق بصلوته صلاحا وفسادا وقال
النخعي هو ابراهيم بن يزيد الفقيه كما هو المتبادر عند الاطلاق او الاسود بن يزيد الفقيه وهو
خال ابراهيم مثل الذي يوم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته من نقصانه
وقال حاتم الاصم تقدمت ترجمته في كتاب العلم فاتتني الجماعة اي الصلاة معها مرة فعزاني
ابو اسحق البخاري ~~وحدي من كبير العلماء~~ وحده اي ليس معه احد ولو مات لي ولد
لعزاني فيه اكثر من عشرة الاف نفس وذلك لان مصيبة الدين اهون عند الناس من مصيبة
الدنيا وفوت الجماعة امر خفي لا يكاد يطلع عليه الا من لازمه او كان مكاشفا فلذا لم يعزه
الا ابو اسحق بخلاف موت الاولاد فانه مبني على الشهرة والناس تابعون لها وقال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما من سمع المنادي اي المؤذن فلم يجب اي لم يشهد الصلاة مع جماعة لم يرد خيرا ا...
ولم يرد به اي لم يكن مريدا للخير ولا مرادا له الخير وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان يملأ اذن
ابن ادم رصاصا مذابا بالنار خير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيب وقد ورد
في الوعيد على عدم اجابة الداعي اخبار عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس
وابي زرارة الانصاري فحديث ابي موسى عند الحاكم والعقيلي من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب
فلا صلاة له وعند الطبراني في الكبير من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له
وحديث ابن عمر عند ابن ماجه والطبراني والحاكم وابن حبان والعقيلي وابن القرشي
من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر وحديث ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم

هو ابو جعفر محمد بن الحسين بن جابر بن جندل السلمي المطوعي السمرقندي اخو رهبان الاسلام وكان زاهدا ثقة روى عنه البخاري

والدارقطني من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى
واما حديث ابي زرارة الانصاري فعند البغوي وقال لا ادري الله صحبة ام لا ولفظه من سمع النداء
فلم يجب ثلاثا كتب من ~~الغافلين~~ المنافقين ~~[illegible]~~ ميمون بن مهران الجزري
عالم الرقة عن ابن عباس وابن عمر وعايشة وابي هريرة ~~[illegible]~~ وعنه ابنه عمرو بن ميمون وجعفر بن
برقان وابو المليح ثقة عابد كبير القدر توفي سنة ١١٧ اتى المسجد الجامع فقيل له ان الناس
قد انصرفوا من الصلاة فقال معزيا لنفسه حين فاتته الجماعة انا لله وانا اليه راجعون
لفضل هذه الصلاة مع جماعة احب الي من ولاية العراق وهو اقليم معروف يذكر ويؤنث
قيل سمي عراقا لانه سفل من نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك
وهو ما ثنوه ثم خرزوه شيئا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما الصلوات
الخمس في جماعة اي في مسجد قومه لا تفوته فيها تكبيرة الاحرام اي الافتتاح كتب الله
له براءتين براءة من النفاق اي العملي وبراءة من النار قال العراقي اخرجه الترمذي
من حديث انس باسناد رجاله ثقات انتهى قلت وهكذا اورده صاحب القوت وكذا
واخرجه البيهقي كذلك ولفظه من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى والباقي
سواء وصححه الترمذي وقفه على انس واخرج الامام احمد من حديثه وفيه زيادة ولفظه
من صلى في مسجدي اربعين ليلة صلوة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من
العذاب وبرئ من النفاق وعند البيهقي من حديثه ايضا من صلى الغداة والعشاء
الاخرة في جماعة لا تفوته ركعة كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقد
روي مثل ذلك من حديث عمر واوس بن اوس رضي الله عنهما اما حديث عمر فرواه ابن ماجه
والحكيم الترمذي ولفظه من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلاة
العشاء كتب الله بها عتقا من النار وعند البيهقي وابن النجار وابن عساكر من حديثه
بلفظ من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلاة الظهر كتب له بها
عتق من النار واما حديث اوس بن اوس الثقفي فاخرجه الخطيب وابن عساكر
وابن النجار ولفظه من صلى اربعين يوما صلاة الفجر وعشاء الاخرة في جماعة اعطاه الله

وروى ان ابا ايوب ح

وفي حديث ابي كاهل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرجه عبد الرزاق من حديث انس بلفظه من لم تفته الركعة الاولى من الصلاة اربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ح

براتيش براءة من ان ... وبراءة من النفاق تنبيه اورد البخاري في باب فضل الجماعة معلقا وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى في جماعة الاول وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح والثاني وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح وفي رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة وعند البيهقي جاء انس في عشرين من فتيانه ووجه ايراد البخاري اياهما في الباب المذكور ثبوت فضيلة الجماعة عندهما او ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا آخر لاجل الجماعة والله اعلم [illegible]

ويقال انه اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدري اي في الاضاءة مثل الكوكب الدري اي المضيء فتقول لهم الملائكة ما اعمالكم اي ما كنتم تعملون في الدنيا حتى اضاءت وجوهكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة اي بادرنا باسباب الصلاة لا يشغلنا غيرها ثم يحشر طائفة وجوههم كالاقمار اي اكثر اضاءة من الكوكب فيقولون في الجواب بعد السوال اي سوال الملائكة لهم بسبب الاضاءة كنا نتوضأ قبل الوقت اي قبل دخول وقت الصلاة ثم يحشر طائفة وجوههم كالشمس اي اكثر اضاءة من الطائفة الثانية فيقولون بعد [illegible] السوال كنا نسمع الاذان في المسجد وهذه العبارة انتزعها المصنف من كتب التربية واختصرها [illegible] وهذا لفظه ويقال انه اذا كان يوم القيامة امر بطبقات المصلين الى الجنة زمرا قال فتاتي اول زمرة كان وجوههم الكواكب الدراري فتستقبلهم الملائكة عليهم السلام فيقول نحن المصلون من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلاتكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة لا يشغلنا غيرها فتقول لهم الملائكة يحق لكم ذلك ثم تاتي الزمرة الثانية فوق اولئك في الحسن والجمال كان وجوههم الاقمار فتقول لهم

الملائكة ما انتم فيقولون نحن المصلون من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون كنا نتوضأ قبل دخول وقتها فتقول لهم الملائكة يحق لكم ذلك ثم تاتي الزمرة الثالثة فوق هؤلاء في الحسن والجمال والمنزلة كان وجوههم الشمس فتقول لهم الملائكة انتم احسن وجوها واعلى مقاما فمن انتم فيقولون نحن المصلون من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلاتكم فيقولون كنا نسمع الاذان في المسجد فتقول الملائكة يحق لكم ذلك انتهى وروي ان السلف الصالحين من الائمة المتقدمين كانوا يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى من الصلاة في الجماعة وكانوا يعزون سبعا اي سبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة اي الصلاة مع الجماعة وهو دال ذلك على فضل صلوة الجماعة

فضيلة السجود وانما لم يذكر فضيلة الركوع لكونه ملحقا بالسجود اذ لا يكون السجود الا بعد الركوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد وفي رواية العباد الى الله بشيء افضل من سجود خفي اي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس قال المناوي وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فانه انما يشرع لعارض وانما المراد سجود الصلاة اخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية ابي بكر بن ابي مريم عن حمزة بن حبيب [illegible] ابن صهيب مرسلا قال العراقي وابن ابي مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس في جعل هذا من حديث صهيب ومن ارسله وانما هو حمزة بن حبيب بن صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن ابي مريم عن حمزة مرسلا وهو الصواب انتهى وقال في موضع آخر هذا حديث لا يصح قال المناوي وهذا البيه ان عمل السر افضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق التصوف وهي تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالى قال صاحب العوارف الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيرا ولا شرا ويقال لهم النقشبندية وهي اصلح سريرتهم اصلح من علانيتهم قال المكي ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرا سيما في المجامع وهم يرقى الى مقام الجمع وفي تردد كلمة الشهادة تاثير في نفي الاغيار وتزكية الاسرار

تعالى بسجود سجود اذ ... وسجدا ... وضع جبهته في الارض والسجود ... عبارة عن ... عن شيء

وآل امره الى كلمة الجلالة وخروج الى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من اهل الغيب والشهادة
الى ان تتغير كل جارحة منه تذكر الله تتيقظ دنياها قال العارف ابو العباس المرسي من اراد الظهور فهو
عبد الظهور ومن اراد الخفا فهو عبد الخفا وعبد الله سواء عليه اظهره ام اخفاه انتهى وهو سياق حسن
الا ان جعل النقشبندية من الملامتية غير صحيح فان بينهما بونا بعيدا ولقد كان المصنف رحمه الله ممن اخذ
على ابي بكر الروذبادي وهو احد مشائخ النقشبندية ومن اصول سلسلتهم ومنابع على اسرار الذكر واخفائه
في المجامع وغيرها وهذا الكلام حدث لم نجد له ومن طالع كتب القوم ظهر له الفرق التام والله اعلم

وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة
وفي نسخة خطيئة بدل سيئة قال العراقي اخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ولمسلم نحوه
من حديث ثوبان وابي الدرداء انتهى وبخط الحافظ ليس في مسلم ذكر السيئة بلفظه ثم هو منه احد في
هذا الحديث قلت واخرج ابن ابي شيبة والعقيلي من حديث ابي ذر ما من عبد يسجد لله سجدة
او يركع له ركعة الا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وعند الطبراني في الاوسط من حديثه
ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وكتب له بها حسنة وروي ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يجعلني من اهل شفاعتك وان يرزقني مرافقتك
في الجنة فقال اعني بكثرة السجود قال العراقي اخرجه مسلم من حديث ربيعة بن كعب الاسلمي نحوه وهو
الذي سأله ذلك انتهى قلت وروى الطبراني من جابر بهذه القصة فقال كان شاب يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه فقال سلني حاجتك فقال ادع الله لي بالجنة فرفع رأسه
فتنفس فقال نعم ولكن اعني بكثرة السجود وقيل اقرب ما يكون من الله تعالى اي من رحمته
ان يكون ساجدا اي حالة سجوده وهو كما يأتي قريبا في آخر الباب حديث ابي هريرة وهو معنى
قوله عز وجل في آخر سورة العلق واسجد واقترب اي دم على سجودك اي صلاتك واقترب
من الله تعالى وهذا قول مجاهد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه
عنه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الا تسمعونه يقول واسجد واقترب وقال عز وجل
في آخر سورة الفتح في وصف المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ما هو مكتوب في التوراة بل وصفهم به

اعني على نفسك

قبل ان يخلق السموات والارض سيماهم في وجوههم من اثر السجود اخرج الطبراني عن سمرة بن
جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء يتباهون ايهم اكثر اصحابا من امته فارجو ان
اكون يومئذ اكثرهم كلهم وان كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من
امته ولكل امة سيما يعرفهم بها نبيهم كذا في الدر المنثور وقد اختلف في تفسير هذه الآية على اقوال
فقيل هو ما يلتصق بوجوههم من الارض من التراب والغبار عند السجود وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة
ونصه عند البغوي هو اثر التراب على الجباه قال ابو العالية لانهم يسجدون على التراب لا على الاثواب
واليه ذهب عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ويروى عن سعيد بن جبير انه قال هو ندى الطهور وثرى الارض
وهكذا اخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر ومحمد بن نصر عنه وقيل هو نور
الخشوع قال مجاهد ليس الاثر في الوجه ولكن الخشوع هكذا اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد
وابن جرير ومحمد بن نصر عنه وفي رواية عنه قال الخشوع والتواضع وهكذا اخرجه ابن المبارك
وعبد بن حميد ومن بعده ويروى عن ابن عباس انه قال ليس الذي ترون ولكنه سيما الاسلام وسجيته
وسمته وخشوعه كذا رواه محمد بن ابي طلحة الوالبي عنه وعن مجاهد ويروى عنه ايضا انه السمت الحسن
كذا اخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والمعنى ان السجود اورثهم الخشوع والسمت الحسن فانه يشرق
من الباطن على الظاهر فيعرفون به وهو الاصح وقيل هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من
اثر الوضوء يعرفون به انهم سجدوا في الدنيا رواه عطية العوفي عن ابن عباس وقال عطاء بن ابي رباح
والربيع بن انس استنارت وجوههم من كثرة ما صلوا وقال شهر بن حوشب تكون مواضع سجودهم
من وجوههم كالقمر ليلة البدر وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبيهقي في التاريخ عن ابن عباس
هو النور يغشى وجوههم يوم القيامة ويروى عن الحسن مثله اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وقيل مواضع
السجود اسود ووجوههم بيض يوم القيامة روي ذلك عن عطية العوفي واخرج الطبراني
والبيهقي في السنن عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت عند السائب بن يزيد اذ جاء رجل وفي وجهه
اثر السجود فقال لقد افسد هذا وجهه اما والله ما هي السيما التي سمى الله ولقد صليت على
وجهي منذ ثمانين سنة ما اثر السجود بين عيني وفي هذا القول رد لما ذهب اليه العوفي
الا ان يقال ان العوفي قاله مقيدا بيوم القيامة واخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر عن عكرمة انه قال

في تفسير السيما انه السهر وقال الضحاك هو صفرة الوجه من السهر اذا سهر الرجل بالليل اصبح مصفرا هكذا رواه ابن المنذر وقال الحسن اذا رايتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى وهو قريب من القول الذي قبله وقيل هو التواضع وقيل الصمت في الدين وقيل الحيا وكل ذلك داخل في [redacted] الخشوع والعراعلم

وقال صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن آدم السجدة اي آيتها فسجد سجود التلاوة اعتزل اي تباعد الشيطان اي ابليس فال فيه عهدية يبكي ويقول حال اي فاعل اعتزل ترادفا او متداخلتان ياويلاه وفي رواية ياويله وفي اخرى يا ويلي وفي اخرى ياويلتنا ولمسلم يا ويلتي والفه للندبة والتفجع اي يا هلاكي ويا حزني احضر فهذا اوانك جعل الويل منادى لكثرة حزنه وهول ما حصل له من الامر الفظيع امر هذا وعند مسلم امر ابن آدم بالسجود هذا استيناف وجواب عمن سال عن حاله فسجد فله الجنة بطاعته وامرت بالسجود فعصيت وعند مسلم فابيت فلي النار اي نار جهنم بالطبع وسجدة التلاوة واجبة [redacted] عند ابي حنيفة وعند الشافعي سنة وهذا الحديث اخرجه احمد ومسلم وابن ماجه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

ويروى عن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابو محمد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو الفضل ويقال ابو الحسن المدني والد محمد [redacted] وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد واسمعيل وصالح وعبد الله وامه زرعة بنت مشرح بن معديكرب الكندي احد الملوك الاربعة قال ابن سعد ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان ثقة قليل الحديث قال وكان اجمل قرشي على وجه الارض واوسمه واكثره صلاة وروى علي بن ابي حملة قال انه كان اي عليا يسجد في كل يوم الف سجدة قال ودخلت عليه منزله بدمشق وكان ادم جسيما فرايت له مسجدا [redacted] كبيرا في وجهه وقال الزبير بن بكار في انساب قريش وابن سعد في الطبقات انهم كانوا يسمونه السجاد لاجل كثرة صلاته وله عقب وفي ولده الخلافة وقال ابو حسان الزيادي حدثني عدة من الفقهاء واهل العلم ان عليا توفي بالحميمة من ارض البلقاء سنة اربع عشرة او ثمان عشرة ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة روى له الجماعة الا البخاري ويروى ان عمر بن عبد العزيز الاموي

كان لا يسجد الا على التراب اي من غير حائل تواضعا منه لله عز وجل وبعض المفسرين فسر السيما في الآية باثر التراب على الوجه من السجود على الارض وكان يوسف بن اسباط وهو من رجال الرسالة والحلية يقول يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض اي اغتنموا اتمام صحة الجسد قبل ان تعرض له الامراض فما بقي احد احسده اي اغبطه الا رجل يتم ركوعه وسجوده في صلاته وقد حيل بيني وبين ذلك قال ذلك لما كبرت سنه ودق عظمه

وقال سعيد بن جبير الوالبي مولاهم التابعي رحمه الله تقدمت ترجمته ما آسى على شيء اي ما احزن من الدنيا اي من امورها الا السجود وقد ذكر صاحب الحلية بسنده الى هلال بن يساف قال دخل سعيد الكعبة فقرأ القرآن في ركعة وذكر عن ورقاء انه قال كان سعيد يختم فيما بين المغرب والعشاء في شهر رمضان ولما اخذه حجاج الحجاج وجدوه ساجدا يناجي باعلى صوته

وقال عقبة بن مسلم التجيبي امام جامع مصر وقاصهم وشيخهم روى عن عبد الله بن عمرو وطائفة وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وغيره وثقه العجلي مات سنة ١٢٣ اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي ما من خصلة من خصال الخير في العبد احب الى الله عز وجل من خصلة رجل يحب لقاء الله عز وجل وهو علامة الاقبال على امور الآخرة وفيه ورد من احب لقاء الله احب الله لقاءه وما من ساعة من ساعات الليل او النهار العبد فيها اقرب الى الله عز وجل منه اي الى رحمته وعفوه حيث يخر ساجدا لله تعالى في صلاته قال الشاذلي نقلا عن الشيخ محي الدين قدس سره قال لما جعل الله الارض لنا ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت اقدامنا نطاها بها وذلك غاية الذلة فامرنا ان نضع عليها اشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد في تلك الحالة اقرب الى الله من سائر احوال الصلاة انتهى

وقال ابو هريرة رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى اي الى رحمته اذا سجد اي حالة سجوده وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة والمفضل عليه محذوف تقديره ان للعبد حالتين في العبادة حالة كونه ساجدا لله وحالة كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة سجوده اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة

فاكثروا الدعاء عند ذلك اي في السجود لانها حالة غاية التذلل فهو مظنة الاجابة وفي
رواية فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم ثم ان سياق المصنف مشعر
بانه من قول ابي هريرة موقوف عليه وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديثه رفعوه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ~~اقرب ما يكون العبد~~ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء فتامل ذلك والله اعلم

فضيلة الخشوع اي في الصلاة والدعاء

وهو اقبال القلب على ذلك ماخوذ من خشعت الارض اذا سكنت واطمانت وقد ازداد

قال الله تعالى واقم الصلاة لذكري ~~وذكر الله اكبر~~ وقال تعالى ولا تكن من الغافلين نهى وظاهر
وقال عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون هذه الآيات الثلاثة
هكذا اوردها صاحب القوت في باب فضائل الصلاة وما تركوه ووصف صلاة الخاشعين
من الموقنين ورجل سكران وامراة سكرى والجمع سكارى بضم السين وفتحها لغة وقد سكر
كعلم واسكره الشراب ازال عقله واختلف في معنى قوله تعالى سكارى قيل سكارى من
كثرة الهم اي الاهتمام بامور الدنيا وقيل سكارى من حب الدنيا والقولان ذكرهما
صاحب القوت والعوارف وقال وهب بن منبه بن كامل اليماني الذماري
ابو عبد الله الابناوي تابعي ثقة عالم زاهد وكان على قضاء صنعاء مكث اربعين سنة
لم يرقد على فراش روى له النبي اي حديثا واحدا والباقون الا ابن ماجه مات سنة ١١٦
المراد به ظاهره اي على حقيقته قال المصنف فيه على هذا تنبيه على
سكر الدنيا اذ بين فيه العلة فقال حتى تعلموا ما تقولون ولا يتم هذا الا بخشوع
القلب مع خشوع الباطن وكم من مصل لم يشرب خمرا ولا قارف مسكرا وهو لا يعلم
ما يقول في صلاته لغفلته وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث
نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه قال العراقي اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من حديث
صلة بن اشيم مرسلا وهو في الصحيحين من حديث عثمان بزيادة في اوله دون قوله بشيء
من الدنيا وزاد الطبراني في الاوسط الا بخير انتهى قلت قال تلميذه اي حافظ لفظ

ابن ابي شيبة في المصنف لم يسأل الله شيئا الا اعطاه انتهى واخرج الطبراني في الكبير
عن ابي الدرداء من صلى ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
عاجلا او آجلا ~~فقوله لم يحدث فيهما بشيء من الدنيا هو الخشوع وعدم الالتفات الى الدنيا~~
~~وكذا قوله يتم ركوعهما وسجودهما فان اتمامهما دليل الخشوع فيهما~~ ومن ادلة الخشوع في الصلاة قال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الصلوة تمسكن اي خضوع وذل بين يدي الله تعالى والميم زائدة وتواضع
وتضرع وتباوس اي توجع وتنادم تفاعل من الندم وهو الحسرة وتقنع يديك فتقول اللهم
اللهم ربي فمن لم يفعل كذلك فهي خداج اي ناقصة ونص القوت بعد قوله وتضرع
وتباءس وترفع يديك والباقي سواء والتباءس تفاعل من البؤس وهو الحزن وذكر في العوارف
تنادم بدل تباءس ولم يذكر وتباوه ومن المحدث صحيح بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد
وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام انما الشفعة فيما لم يقسم الحصر بين الاثبات والنفي وقال العراقي
اخرجه الترمذي والنسائي بنحوه من حديث الفضل بن عباس باسناد مضطرب انتهى
وروي عن الله سبحانه في الكتب السالفة اي من الكتب التي نزلت على انبيائه المتقدمين
صلى الله عليهم انه قال ونص القوت وقد روي في خبر يقول الله عز وجل ليس كل مصل
وفي القوت لكل مصل اتقبل صلاته انما اتقبل صلوة من تواضع لعظمتي زاد صاحب
القوت وخشع قلبه لجلالي وكف شهواته عن محارمي وقطع ليله ونهاره بذكري ولم يصر على
معصيتي ولم يتكبر على ونص القوت على خلقي واطعم الفقير الجائع لوجهي ونص القوت
بعد قوله على خلقي ورحم الضعيف وواسى الفقير من اجلي على ان اجعل الجهالة له حلما والظلمة
له نورا يدعوني فالبيه ويسالني فاعطيه ويقسم علي فابر قسمه واكلاه بقوتي واباهي
به ملائكتي ولو قسم نوره عندي على اهل الارض لوسعهم فمثله كمثل الفردوس لا يتسنى ثمرها
ولا يتغير حالها ثم قال صاحب القوت فهذه اوصاف التوابين المستقيمين على التوبة الذاكرين المنيبين
الى الله تعالى المتواضعين المتذللين لله تعالى وهم المتقون الزاهدون وقال صلى الله عليه وسلم
انما فرضت الصلاة وامر بالحج والطواف واشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى وفي القوت
وروي في معنى الآية اي قوله تعالى واقم الصلاة لذكري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرضت الصلاة واقام

وقال العراقي اخرجه ابو داود والترمذي من حديث عايشة بنحوه دون ذكر الصلاة قال الترمذي
حسن صحيح انتهى ثم قال صاحب القوت فاذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود الاعظم
والمبتغى اي المطلوب الاهم عظمة ولا هيبة ولا اجلال مقام ولا حلاوة انعام فما قيمة
ذكرك فانما صلاتك حينئذ كعمل من اعمال دنياك وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قسما
من اقسام الدنيا اذا كان المصلي على مقام من الهوى فقال حبب الي من دنياكم ثلث ذكر منها الصلاة
فهي دنيا لمن كان همه الدنيا وهي آخرة لابناء الآخرة وهي صلة ومواصلة لاهل الله عز وجل
البر الوصول وقد قال صلى الله عليه وسلم وقد راى انس بن مالك رضي الله عنه رجلا يتوضأ فقال اذا
صليت فصل صلاة مودع قال العراقي اخرجه ابن ماجه من حديث ابي ايوب والحاكم من حديث
سعد بن ابي وقاص وقال صحيح الاسناد والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر ومن حديث انس
بنحوه انتهى قال تلميذه الحافظ واخرجه ايضا ابن ابي حاتم من حديث انس ثم قال صاحب
القوت اي مودع لنفسه مودع لهواه مودع لعمره سائرا الى مولاه والحديث يحتمل هذه
المعاني ثم قال صاحب القوت كما قال عز وجل يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
قال ابو اسحق الزجاج الكدح السعي والحرص والدؤوب في العمل في باب الدنيا والآخرة والكدح
الانسان عمل لنفسه خيرا او شرا انتهى وقد فسرت الآية وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله تقدم
تفسير هذه الآية في كتاب العلم وقال تعالى واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وقد اورد صاحب
القوت الآية الاولى والاخرة ولم يذكر الآية الثانية ثم قال و لذلك قال صلى الله عليه وسلم
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر اي لم ينهه في اثناء صلاته امورا تلك الامور تنهى عن
الفحشاء والمنكر لم تزده اي صلاته وفي رواية لم يزدد اي بصلاته من الله الا بعدا لان
صلاته ليست من المستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليها العقاب قال الحرالي هذه
قال لان صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء انتهى وقال المناوي استدل به الغزالي على اشتراط الخشوع للصلاة
~~وقال صاحب القوت بعد ان اورد الحديث المتقدم مانصه~~ والصلاة مناجاة لان العبد يناجي فيها ربه ~~وقد صح في الخبر ان المصلي~~

لي بيان في حديث انس عند البخاري اذا كان في صلاته فانه يناجي ربه

~~يناجي ربه~~ وجاء ايضا ان احدكم اذا دخل في صلاته فان ربه عز وجل بينه وبين القبلة
فكيف تكون مع الغفلة فعلم بذلك ان الخشوع شرط في الصلاة عند المصنف تبعا لصاحب القوت
وقال صاحب القوت بعد ان اورد الحديث المتقدم مانصه وكما قال من لم يترك قول الزور
والعمل به فليس لله عز وجل حاجة في ان يترك طعامه وشرابه فالمراد في الصلاة والصيام
ترك المخالفة والآثام لانهما رياضة للمريدين على المواصلة ولذلك امر بهما مولانا تعالى
في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة اي على مجاهدة النفس وعلى صلاح القلب وعلى طريق الآخرة
وعلى ترك المعاصي والشهوات فجعلهما شيئين يستعان بهما على امر الدين انتهى قلت والحديث
الذي اورده صاحب القوت من لم يترك الخ اخرجه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه
وابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ من لم يدع في الموضعين والباقي سواء وقال صاحب القوت
ايضا في باب المحافظة على الصلاة مانصه وعلامة قبول الصلاة ان تنهاه في تضاعيفها عن
الفحشاء والمنكر والفحشاء الكبائر والمنكر ما انكره اهل العلم والمؤمنون فمن انتهى رفعت
صلوته الى سدرة المنتهى ومن تخرقته الاهواء فقد ردت صلوته ردا لهوى انتهى ~~واما~~
~~تخريج هذا الحديث فقال العراقي اخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من~~
~~حديث الحسن مرسلا باسناد صحيح~~ وقال بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني ابو عبد الله
البصري ادرك نحوا من ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار
قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة فقيها مات سنة ثمان ومائة روى له الجماعة
يا ابن آدم اذا شئت ان تدخل على مولاك بغير اذن دخلت قيل وكيف ذلك قال تسبغ
وضوءك وتدخل محرابك فاذا انت قد دخلت على مولاك بغير اذن فتكلمه بغير ترجمان اخرجه
ابو نعيم في الحلية في ترجمة بكر بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن احمد ثنا ابراهيم بن يوسف ثنا احمد بن
ابي الحواري ثنا اسحق بن يحيى الرقي ثنا سيار عن ابراهيم اليشكري عن بكر بن عبد الله المزني
قال من مثلك يا ابن آدم خلي بينك وبين المحراب تدخل منه اذا شئت على ربك تعالى ليس بينك
وبينه حجاب ولا ترجمان انما طيب المؤمنين هذا الماء المالح وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكانه لم يعرفنا

ولم تعرفه اشتغالا بعظمة الله عز وجل قال العراقي رواه الازدي في الضعفاء من حديث سويد بن غفلة مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان كانه لا يعرف احدا من الناس وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة لا يحضر فيها الرجل قلبه مع بدنه وكرر ثلاثه المشايخ التحتية قال العراقي لم اجده بهذا اللفظ وروى محمد بن نصر في كتاب الصلوة من رواية عثمن بن ابي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبده عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب واسناده ضعيف وكان سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم اذا قام الى الصلوة يسمع وجيب اي صوت سقوط قلبه على ميلين وهو في كتاب العوارف للسهروردي بلفظ كان يسمع خفقان قلبه من ميل قال وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع من صدره ازيز كازيز المرجل حتى يسمع في بعض سكك المدينة وكان سعيد بن عبد العزيز بن ابي يحيى التنوخي ابو محمد الدمشقي فقيه اهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الاوزاعي وقال الحاكم هو لاهل الشام كمالك بن انس لاهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة توفي سنة ١٦٨ روى له الجماعة الا البخاري اذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته واسند المزي في التهذيب الى ابي النضر اسحق بن ابراهيم قال كنت ارى سعيدا مستقبل القبلة يصلي فكنت اسمع لدموعه وقعا على الحصير واسند عن ابي عبد الرحمن مروان بن محمد الاسدي قلت لسعيد يا ابا محمد ما هذا البكاء الذي يعرض لك في الصلاة فقال يا ابن اخي وما سؤالك عن ذلك قلت لعل الله عز وجل ان ينفعني به قال ما قمت الى صلاة الا مثلت لي جهنم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال العراقي رواه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث ابي هريرة بسند ضعيف والمعروف انه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن ابي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم انتهى قلت وهكذا اورده في القوت في باب هيئات الصلاة واوله عنه قوله ولا يعبث بشيء من بدنه في الصلاة قال روي ان سعيد بن المسيب نظر الى رجل فذكره سواء قال وقد رويناه مسندا من طريق ويروى ان الحسن

ساقه م

في الصلاة و / له لحية

هو البصري نظر الى رجل يعبث بالحصا ويقول اللهم زوجني الحور العين فقال بئس الخاطب انت تخطب الحور العين وانت تعبث وفي رواية نعم الخطبة وبئس المهر وقيل لخلف بن ايوب العامري البلخي الفقيه ثقة قال الحاكم كان مفتي بلخ وزاهدها زاره صاحب بلخ فاعرض عنه توفي سنة ٢٠٥ روى له ابن ماجه الا يؤذيك الذباب في صلوتك فتطردها بيدك قال لا أعود نفسي شيئا يفسد علي صلاتي فان الحركات المتوالية مفسدة في الصلاة قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغني ان الفساق يصبرون تحت اسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك فانا قائم بين يدي ربي افاتحرك لذبابة وهذا ثمرة الخشوع والخوف ومراقبة جلال الله وعظمته وقد وقع مثل ذلك للامام المدينة مالك بن انس رحمه الله تعالى لسعته زنبور كذا كذا مرة وهو يقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتحرك ولم يتململ تادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما وقع لي اني خرجت مع بعض الصالحين لزيارة بعض الاولياء وفي الرجوع مررنا على موضع فيه الخضرة والماء الجاري والزهور والرياحين وهو على خليج من خلجان الجرليس بدمياط والموضع مشهور بكثرة البعوض المعروف بالناموس وهي هذه الدويبة اللساعة بحيث لا يمكن الانسان ان يصبر الا ان يلتف بثوب ويبده مذبة وكان اذ ذاك به رجل من الصالحين فقصدنا زيارته فسألت صاحبي الذي انا معه عن حال ذلك الرجل الصالح كيف يفعل اذا وقف في الصلاة وهو قد يطيل فيها من هذه الدواب المؤذية قال قد سبق لي السؤال عنه فقال لي يا اخي انا اذا وقفت في الصلاة اذكر نفسي كاني على الصراط وكان جهنم بين يدي فلا يخطر ببالي ان ناموسي ولا غيره وبهذه الحالة تحصل من الخشوع والمهابة وروى عن مسلم بن يسار البصري الزاهد الفقيه ابو عبد الله مولى قريش كان من الفقهاء العاملين والاولياء الصالحين وروى عن ابن عباس وابن عمر وعنه محمد بن واسع وغيره له ذكر في كتاب المناسك من صحيح مسلم روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة مائة انه كان اذا اراد الصلوة قال لاهله تحدثوا فاني لست اسمعكم وفي القوت كان اذا دخل في الصلاة يقول لاهله تحدثوا بما تريدون وافشوا سركم فاني لا اسمع واخرج صاحب الحلية من طريق معتمر قال بلغني ان مسلما كان يقول لاهله اذا كانت لكم حاجة فتكلموا وانا اصلي ومن طريق هرون بن معروف عن ضمرة عن ابن شوذب قال كان مسلم بن يسار يقول لاهله اذا دخل في صلوته في بيته تحدثوا فلست اسمع

حديثكم ومن طريق ابن المبارك عن جعفر بن حيان قال ذكر لمسلم بن يسار قلة التفاته في صلوته
فقال وما يدريكم اين قلبي ومن طريق معتمر سمعت كهمساً يحدث عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه
انه كان يصلي ذات يوم فدخل رجل من اهل الشام ففزعوا واجتمع له اهل الدار فلما انصرف
قالت له ام عبد الله دخل هذا الشامي ففزع اهل الدار فلم تشعر قال ما شعرت
وبهذا الاسناد قال ما رايته يصلي قط الا ظننت انه مريض ومن طريق عفان عن سليمان بن المغيرة
عن غيلان بن جرير قال كان مسلم اذا راؤه يصلي كانه ثوب ملقى ومن طريق زيد بن الحباب
عن عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار قال كان مسلم بن يسار اذا دخل المنزل سكت اهل
البيت فلا يسمع لهم كلام واذا قام يصلي تكلموا وضحكوا ومن طريق معاذ بن معاذ
عن ابن عون قال رايت مسلم بن يسار يصلي كانه وتد لا يميل على قدم مرة ولا على قدم مرة
ولا يتحرك له ثوب قال معاذ مرة لا يتروح على رجل مرة او قال يعتمد ومن طريق ابن المبارك
عن سفيان عن رجل عن مسلم بن يسار انه سجد سجدة فوقعت ثنيتاه ومن طريق ابي اياس
معاوية بن قرة قال كان مسلم بن يسار يطيل السجود اراه قال فوقع الدم في ثنيتيه فسقطتا
فدفنهما ويروى عنه انه كان يصلي يوماً في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع
الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة ونقل القرشي وكان يصلي ذات يوم في جامع
البصرة فوقعت خلفه اسطوانة معقود بناؤها على اربع طاقات فتسامع بها اهل
السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلي كانه وتد فانفتل من صلاته فلما فرغ جاءه الناس
يهنونه فقال وعلى اي شي تهنوني قالوا وقعت هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها
فقال متى وقعت قالوا وانت تصلي قال فاني ما شعرت بها واخرج صاحب الحلية
من طريق عون بن موسى قال سقط حائط المسجد ومسلم بن يسار قائم يصلي فما علم به ومن طريق ابن
مبارك بن فضالة عن ميمون بن سياه قال ما رايت مسلم بن يسار ملتفتاً في صلوته قط خفيفة
ولا طويلة ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع اهل السوق لهدته وانه لفي المسجد في الصلاة
فما التفت وكان امير المومنين ابو الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه

اذا حضر وقت الصلاة تيتزلزل اي يرتعد بدنه ويتلون اي يحمر ويصفر فيقال له ما لك يا امير
المومنين فيقول جاء وقت اداء امانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها ومن الصلاة في احد الاوقات المذكورة في الآية في تفسير الامانة
ويروى عن الامام زين العابدين ومنار القانتين العابد الولي الجواد الحفي علي بن الحسين بن علي
رضي الله عنه انه كان اذا توضأ اصفر لونه فيقول له اهله ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء ان يعتريك
عند الوضوء فيقول اتدرون بين يدي من اريد ان اقوم وذكر ابن ابي قريش قال مصعب بن
عبد الله الزبيري عن مالك لقد احرم علي فلما اراد ان يقول لبيك قالها فاغمي عليه حتى سقط
من ناقته فهشم ولقد بلغني انه كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الى ان مات
وكان يسمى بالمدينة زين العابدين لعبادته وقال غيره كان اذا قام الى الصلوة اخذته
رعدة فقيل له ما لك فقال ما تدرون بين يدي من اقوم ومن اناجي وفي القوت
وقال علي بن الحسين رضي الله عنه من اهتم بالصلوات الخمس في مواقيتها واكمل طهورها
لم يكن له في الدنيا عيش وكان اذا توضأ للصلوة تغير لونه وارعد فقيل له في ذلك
فقال اتدرون على من ادخل وبين يدي من اقف ولمن اخاطب وماذا يرد علي
واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق محمد بن زكريا الغلابي عن العتبي عن ابيه
قال كان علي بن الحسين اذا فرغ من وضوئه وصار بينه وبين صلاته اخذته
رعدة ونفضة فقيل له في ذلك فقال ويحكم اتدرون الى من اقوم ومن اريد ان اناجي
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه وهب بن منبه عنه في زبور داود عليه السلام
انه قال قال داود بن ايشا النبي صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وهو الذي سمي سليمان
عليه السلام انزل عليه الزبور موكدا لقواعد التوراة والغالب فيه مواعظ ونصائح وحكم
الهي من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلاة فاوحى الله اليه يا داود انما يسكن بيتي واقبل
الصلاة منه من تواضع لعظمتي وقد سبق النقل عن القوت وقد يروى في خبر يقول
الله عز وجل ليس كل مصل اتقبل صلاته انما اتقبل صلاة من تواضع لعظمتي وسبق
ذلك للمصنف قريباً زاد صاحب القوت فقال وخشع قلبه لجلالي وقطع ليله ونهاره

بذكري وكف نفسه اي منعها عن الشهوات النفسية من اجلي وعبارة القوت وكف شهوته
عن محارمي ولم يصر على معصيتي يطعم الجائع ويأوي الغريب ويرحم المصاب وفي القوت
ويرحم الضعيف ويواسي الفقير من اجلي فذاك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس وفي
ولو قسم نوره عندي على اهل الارض لوسعهم ان دعاني لبيته اي اجبته وان سألني اعطيته
وفي القوت يدعوني فألبيه ويسألني فاعطيه ويقسم علي فابر قسمه واكلأه بقوتي واباهي
به ملائكتي اجعل له في الجهل حلما وفي الغفلة ذكرا وفي الظلمة نورا وفي القوت اجعل الجهالة
له حلما والظلمة له نورا وانما مثله في الناس كالفردوس في الجنان وفي القوت
فمثله كمثل الفردوس لا ييبس انهارها اي لا تنشف ولا تتغير ثمارها وفي القوت
لا ييبس ثمرها ولا يتغير حالها والسياقان واحد غير ان المصنف غير بينهما فقدم واخر
فيظن الظان ان هذا غير الذي تقدم وليس كذلك كما يظهر لمن تامله ويروى عن حاتم الاصم
قدس سره في كتاب العلم انه سئل عن صلاته وفي العوارف للسهروردي وقيل ان
محمد بن يوسف الزغاني راى حاتم الاصم واقفا يعظ الناس فقال له يا حاتم اراك تعظ الناس
افتحسن ان تصلي فقال نعم اذا جاءت الصلاة اي وقتها اسبغت الوضوء باكمال سننه وادابه
واتيت الموضع الذي اريد الصلاة فيه وهو مسجد القوم مثلا فاقعد فيه قبل الدخول
في الصلاة حتى تجتمع جوارحي الظاهرة وحواسي الباطنة وقد قال السراج من ادبهم
قبل الصلاة المراقبة ومراعاة القلب من الخواطر والعوارض وذكر كل شيء غير الله فاذا
قاموا الى الصلاة بحضور قلب كانهم قاموا من الصلاة الى الصلاة فيبقون مع النفس
والعقل اللذين بهما دخلوا في الصلاة فاذا خرجوا من الصلاة رجعوا الى حالهم من حضور
القلب فكانهم ابدا في الصلاة قلت وهذا بعينه ملحظ اشياخنا النقشبندية فانهم يأمرون
المريد بذلك قبل دخوله في الصلاة والذكر ثم قال حاتم واجعل الكعبة كانها مشهودة بين
حاجبي والصراط تحت قدمي كاني واقف عليها والجنة عن يميني والنار عن شمالي
وملك الموت الموكل بقبض الارواح وراي يطالبني باخذ الروح واظنها آخر صلاتي

ثم أقوم إلى صلاتي

ثم اقوم بين الرجا والخوف واكبر تكبيرا بتحقيق واقرا قراءة بترتيل واركع ركوعا بتواضع
واسجد سجودا بتخشع واقعد على الورك الايسر وافرش ظهر قدمها وانصب القدم اليمنى
على الابهام واتبعها الاخلاص ثم لا ادري اقبلت مني ام لا وفي العوارف بعد قوله كبير
تعالى قال اقوم بالامر وامشي بالخشية وادخل بالنية واكبر بالعظمة واقرا بالترتيل واركع
بالخشوع واسجد بالتواضع واجلس للتشهد بالتمام واسلم على السنة واسلمها الى ربي واحفظها
ايام حياتي وارجع باللوم على نفسي واخاف ان لا تقبل مني وارجو ان تقبل مني وانا بين
الخوف والرجا واشكر من علمني واعلم من سالني واحمد ربي اذ هداني فقال محمد بن يوسف
مثلك يصلح ان يكون واعظا وقال ابن عباس رضي الله عنه ركعتان مقتصدتان اي
متوسطتان بين الافراط والتفريط في تفكر اي مع تفكر في الاء الله تعالى وعظمته وجلاله
خير من قيام ليلة والقلب ساه اي غافل ومن هنا قالوا تفكر ساعة خير من عبادة
الثقلين اي عبادة بخشوع القلب والجوارح خير من عبادة ليس فيها ذلك وفي العوارف
وقال ابن عباس ركعتان في تفكر خير من قيام ليلة قلت وقد جاء في المرفوع مما اورده
فيما رواه سمويه في فوائده عنه ركعتان خفيفتان خير من الدنيا وما عليها وفي الزهد
والرقائق لابن المبارك عن ابي هريرة ركعتان خفيفتان مما تحقرون احب اليهم من
بقية دنياكم والمراد بالخفيفتين الاقتصاد فيهما مع كمال الخشوع كما يشعر بذلك المقام

فضيلة المسجد بيت الصلوة وفضيلة موضع الصلاة وهو افضل من المسجد

قال الله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر
اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون
بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون
محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت
اولئك حبطت الآية ثم قال انما يعمر مساجد الله اي شيئا من المساجد وقيل المراد
المسجد الحرام وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامرها ويدل عليه قراءة ابن
كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة

اي انما يستقيم عمارتها لهولاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش
وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا
وقال صلى الله عليه وسلم من بنى بنفسه او بنى له بامره مسجدا اى محلا للصلاة وفي رواية
لله مسجدا اى لاجله وتزيده رواية يبتغى به وجه الله وفي اخرى لا يريد به رياء ولا سمعة
ونحوها مما كان فالمراد الاخلاص وقد شدد الائمة في تحريه حتى قال ابن الجوزي ومن كتب اسمه
على مسجد بناه فهو بعيد من الاخلاص والتنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير وبه صرحت رواية
الترمذي في سياقه بابها واطلاق البناء غالبي فلو ملك بقعة لا بناء بها او كان يملك بناء فوقفه
مسجدا صح نظرا للمعنى ولو كمفحص قطاة اى مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه
التراب اى تكشفه وحمله الاكثر على المبالغة لان مفحصها لا يكفي مقداره للصلاة فيه او هو
على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر او يشترك جماعة
في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع
الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا وقد استبعد بعضهم هذا الوجه وقال الحافظ لا يمتنع ذلك
اذ بناء كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها الى
جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من محل السجود وقال الزركشي لو هنا
للتقليل وقد عده من معانيه ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة
وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض
دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق والهداية ففيه استشعار بالاخلاص
ولان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه بنى الله له اسناد البناء اليه
سبحانه مجاز وابرز الفاعل تعظيما واقرارا ولئلا تتنافر الضمائر او يتوهم عوده لباني المسجد
قصرا في الجنة وفي رواية الاكثر بيتا بدل قصرا وفي رواية الشيخين مثله في الجنة وفيه ان
فاعل ذلك يدخل الجنة اذ القصد ببنائه له اسكانه اياه تنبيه في تخريج هذا الكتاب
وبيان رواياته المختلفة فلفظ المصنف اخرجه ابن ماجه من حديث جابر وعلي باسناد
صحيح بزيادة من بنى لله وبيتا بدل قصرا واخرجه الشيخان والترمذي من طريق عبيد الله

وفي رواية زيادة لبيضها وعند ابن خزيمة ولو كمفحص قطاة او اصغر م

لكن الحمل على الحقيقة اولى

ومثله لابن حبان من حديث ابي ذر وابن عساكر عن علي
الخ عن عثمان والطبراني في الكبير عن اسماء بنت يزيد وفي الاوسط والبيهقي في السنن عن عائشة بدون قوله ولو كمفحص قطاة
وفي الاوسط ايضا عن ابي بكر وعن ابي هريرة وعن اسماء بنت ابي بكر وعن نبيط بن شريط والدارقطني في العلل عن ابي بكر وابن عساكر ايضا عن معاذ بن جبل وام حبيبة رضي الله عنهم

الاسود الخولاني انه سمع عثمان رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغي
به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة واخرجه ايضا هكذا احمد والنسائي وابن ماجه وابو يعلى وابن حبان
وزاد في الاول احمد من حديث ابن عباس من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف عن عمار عن سعيد بن
جبير عنه رفعه من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة وعند ابن
خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومن روايات هذا الحديث من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله
له بيتا في الجنة اخرجه ابن ماجه وابو يعلى وابن حبان عن عمر ومنها من بنى مسجدا يذكر الله فيه بنى الله
له بيتا في الجنة اخرجه احمد والنسائي عن عمرو بن عبسة ومنها من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة
اوسع منه اخرجه الطبراني عن ابي امامة وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف ومنها من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه في الجنة اخرجه احمد عن ابن عمرو وعن اسماء بنت يزيد
ومنها من بنى لله مسجدا بنى الله له قصرا في الجنة من در وياقوت وزبرجد اخرجه ابن النجار
عن ابي هريرة عن انس ومنها من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفيه رجل لم يسم ومنها من بنى لله مسجدا [illegible]
صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه الترمذي والحاكم في الكنى عن انس
ومنها من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه ابن ابي شيبة وابن حبان
وابو يعلى والروياني والطبراني والضياء وسعيد بن منصور عن ابي ذر وابن ابي شيبة ونحوه
عن عثمان والخطيب في تاريخه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبراني في الاوسط والخطيب
وابن النجار عن ابن عمر والرافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة الامام) عن عبد الله بن ابي اوفى
والطبراني في الاوسط عن انس ومنها من بنى مسجدا يراه الله بنى الله له بيتا في الجنة
وان مات من يومه غفر له اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس ومنها من بنى مسجدا
لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة
ومنها من بنى مسجدا بنى الله له بيتا قيل وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وهذه
المساجد التي في طريق مكة اخرجه ابن ابي شيبة عن عائشة فهذا مجموع الروايات التي

وردت في بناء المساجد وعسى ان وجدت فسحة في العمر خرجت فيه جزأ بعون الله
وقال صلى الله عليه وسلم من الف المسجد اي تعود القعود فيه لنحو صلاة وذكر لله عز وجل واعتكاف
وتعلم علم شرعي وتعليم ابتغاء وجه الله الفه الله تعالى اي آواه الى كنفه وادخله في حرز حفظه
واصل الالفة اجتماع مع التيام ومن ثم قال مالك بن دينار المنافقون في المساجد كالعصافير
في القفص وكان ابو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول انها مجالس الكرام اخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري بسند ضعيف قاله العراقي وحكاه المعزي الجامع
الكبير للسيوطي وعزاه في الجامع الصغير الى المعجم الاصغر للطبراني فان لم يكن سبق قلم من الناسخ
فيحتمل ان يكون مذكورا فيهما وقول العراقي بسند ضعيف يشير الى ان في سنده ابن لهيعة
كما افاده النور الهيثمي وهو ضعيف والكلام فيه مشهور فلا نطيل بذكره والله اعلم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متطهر فليركع اي فليصل ندبا مؤكدا
ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة والصارف عن الوجوب خبر هل علي
غيرها قال لا وافهم بظاهره الظاهرية ثم هذا القعود للا مفهوم لاكراهة اتفاقا وفي افله فلو
والصحيح اعتباره فلو قعد سهوا وقصر الفصل شرع تداركها كما جزم به في التحقيق ونقل في الروضة عن ابن عبدان
واستغرب به وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما
قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع
له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين
بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء
نويت معه التحية ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ولا تحصل
بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد
الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها معه تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض
ولا اذا شرع المؤذن باقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده

سهوا وقصر الفصل صح

المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واحمد به
ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عموم الكراهة قال المناوي وظاهر الحديث تقديم تحية
المسجد على تحية اهله وقد جاء صريحا من قوله وفعله فكان يصليها ثم يسلم
على القوم قال ابن القيم وانما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حقهم المالي لعدم اتساع
الحق المالي لاداء الحقين فنظر لحاجة الآدمي وضعفه بخلاف السلام فعلى داخل المسجد
ثلاث تحيات مرتبة الصلاة على النبي كما ورد فالتحية فالسلام على من فيه اخرجه احمد
والشيخان والترمذي وابو داود والنسائي من حديث ابي قتادة الحرث بن ربعي
السلمي بفتحتين الانصاري وله سبب فاضي وذلك لان ابا قتادة دخل المسجد
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا بين ظهرانيه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع
قال رأيتك جالسا والناس جلوس فذكره واخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة
تنبيه ما ذكر من السياق هو بعينه لفظ البخاري والجماعة ووجد في بعض الروايات
فلا يجلس حتى يركع ركعتين وفي بعضها حتى يصلي هكذا وجد بخط المناوي في شرح
الجامع الصغير وفي بعض نسخ الجامع حتى يركع كما عند البخاري والجماعة وهكذا هو في الجامع الكبير والله اعلم
وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة المشهور في تقديره لا صلاة كاملة وتردده
ابن الدهان في الغرة وقال فيه نقض لما اصلناه من ان الصفة لا يجوز حذفها
قال والتقدير عندي لا كمال صلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه لنوض
صحته لان النفي المضاف الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفي الاجر او يحتمل
نفي الكمال ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال لجار المسجد اي الملاصق له
وقيل من اسمعه المنادي هكذا جاء مصرحا في رواية ابن ابي شيبة في المصنف
الا في المسجد اخرجه الدارقطني في السنن من طريقين الاول قال حدثنا ابن مخلد
عن الجنيد بن حكيم عن ابي السكين الطائي عن محمد بن السكين عن

ان دخل المسجد لا بقصد التحية صح

عبد الله بن كثير الغنوي عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
الثانية قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر عن محمد بن سعيد بن غالب العطار عن يحيى بن اسحق
عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فقد النبي صلى الله
عليه وسلم قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لحاء كان بيننا فذكره ثم قال الدارقطني
اسناده ضعيف قلت واخرجه الحاكم والطبراني فيما املاه وفي طريقه الديلمي عن
ابي هريرة وفي المهذب فيه سليمان اليمامي وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف
واقره عليه ابن القطان وفي الميزان قال الدارقطني في موضع هو حديث مضطرب وفي موضع منكر
ضعيف وفي تخريج احاديث الرافعي للحافظ هذا حديث مشهور بين الناس واسانيده
ضعيفة وليس له سند ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف ايضا انتهى قلت اخرجه الدارقطني
ايضا وقال في تخريج احاديث الهداية ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد
يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي ورجاله ثقات انتهى قلت هو عنده من طريق
ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي وكذا اخرجه سعيد بن منصور في السنن وابن ابي شيبة في
المصنف الا انه وقفه على علي ولعل كلام عبد الحق ان رواته ثقات يشير الى حديث علي هذا
وفي شواهده حديث السنن من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر والله اعلم

ولنظر ما تقبل صلاة جار المسجد الا في المسجد

وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه
اي تستغفر له وتطلب له الرحمة قائلين اللهم صل عليه اللهم ارحمه اللهم اغفر له
ما لم يحدث من الاحداث اي ما لم يات بناقض الوضوء او يخرج من المسجد
اخرجه البخاري في باب الصلاة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه فساق
الحديث وفيه واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي عليه الملائكة

ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث وفي رواية
ما لم يحدث فيه وعند الكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه واخرجه ايضا مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه كلهم في كتاب الصلاة واخرجه النسائي ايضا في الجماعة والله اعلم
وقال صلى الله عليه وسلم ياتي في آخر الزمان ناس من امتي ياتون المساجد فيقعدون
فيها حلقا اي متحلقين لا لقصد الذكر والعبادة لله تعالى وانما ذكرهم الدنيا اي امورها ومتعلقاتها
وحب الدنيا فان من احب شيئا فقد اكثر من ذكره فاذا رايتموهم لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة
اخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث انس وقال صحيح الاسناد قاله
العراقي قلت لفظ الحاكم ياتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم الا الدنيا
ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم واخرجه البيهقي في السنن عن الحسن مرسلا ياتي على الناس
زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة ومما يقرب منه
ما اخرجه الحاكم في تاريخه عن ابن عمر ياتي على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ويصلون وليس
فيهم مؤمن وقد فهم من سياق الاحاديث ان التحلق في المساجد [illegible] الا ما كان للعلم ومدارسة
القرآن وتلاوته والذكر وما اشبه ذلك وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل

ممنوع

في بعض الكتب المنزلة على بعض انبيائه عليهم السلام ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها
اي في تلك البيوت عمارها جمع عامر وهم الذين يعمرونها بالعبادة باتيانها والرد والحسنات
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره والمراد بالزائر هنا العابد
والمزور هو الله تعالى اخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف
بلفظ يقول الله عز وجل يوم القيامة اين جيراني فتقول الملائكة ومن ينبغي ان يكون جارك
فيقول عمار مساجدي هكذا هو لفظ الحلية ولفظ العراقي منها من هذا الذي ينبغي ان
يجاورك فيقول اين قراء القرآن وعمار المساجد قال واخرجه البيهقي في الشعب
نحوه موقوفا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح واسنده ابن حبان في الضعفا

اي الاماكن التي اصطفيتها واخترتها لتنزلات رحمتي وملائكتي

من توضأ
آخر الحديث من حديث سلمان وضعفه قال وللطبراني من حديث سلمان مرفوعا
في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله تعالى وحق على المزور ان يكرم زائره واسناده
ضعيف قلت فكلمه اعنى في المعجم الكبير الا انه قال ان يكرم الزائر وقد وجدت سياقه المعنى
في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ ان بيوت الله تعالى في الارض
هي المساجد وان حقا على الله ان يكرم من زاره فيها وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد
المسجد اي الجلوس فيه للعبادة والذكر او المراد قلبه معلقا به منذ يخرج منه الى ان يعود
اليه او شديد الحب له والملازمة لجماعة ويتعهده بالصلاة فيه كلما حضرت او يعمره ويجدد ما وهى منه
ويسعى في مصالحه والاوجه حمله على الكل فمن وجدت فيه هذه الاوصاف فاشهدوا له بالايمان
اي اقطعوا له بانه مؤمن حقا فان الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع
ذكره الطيبي قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ان التزكية بالقطع منوطة اي الاعتقاد لانه حكم على الغيب
وهو على البشر مستحيل قال وهذا لا ينافيه النهي عن مدح الرجل في وجهه لان هذه شهادة وقعت
على شيء وجد حسا والعقل الحسي الذي ظهر دليل الايمان وعلة النهي عن المدح في الوجه وهي خوف
الاغترار والاعجاب في هذا معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان انتهى قال المناوي
ولا يخفى تكلفه قال العراقي اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابي سعيد انتهى
قلت واخرجه ايضا احمد وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والبيهقي في السنن كلهم من حديث ابي سعيد قال الترمذي
حسن غريب وتصحيح الحاكم لم يتعقبه الذهبي بان في سنده دراج وهو كثير المناكير وقال مغلطاي
في شرح ابن ماجه حديث ضعيف وعند الترمذي والحاكم وغيرهما بعد الحديث زيادة فان الله يقول
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال سعيد بن المسيب التابعي رحمه الله من
جلس في المسجد اي لعبادة او ذكر فانما يجالس ربه اي لانه يناجيه في صلاته وذكره فما حقه
اي فما جزاؤه والليق ان لا يقول اي لا يتكلم الا خيرا اي ما يعنيه من تسبيح وتهليل
واستغفار ويروى في الاثر عن بعض الاصحاب او اتباعهم او في الخبر مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث اي التكلم بكلام الدنيا فانه في المسجد يأكل الحسنات اي يذيبها

ورواية الاكثرين المساجد

كما تأكل البهائم الحشيش اي النبات المحتش سواء كان اخضر او يابسا وفي نسخة كما تأكل البهيمة
قال العراقي لم اقف له على اصل انتهى وقال النخعي هو ابراهيم بن يزيد فقيه الكوفة
ادخاله الاسود بن يزيد الزاهد الفقيه كانوا يرون ان المشي في الليلة المظلمة اي الى المساجد
موجب اي للجنة اي سبب لدخولها والفوز بنعيمها وقال انس بن مالك رضي الله عنه
من اسرج في المسجد سراجا اي اوقده والسراج بالكسر المصباح وهو اعم من ان يكون
بتعليق قنديل او وضع مسرجة او شمعة لم تزل الملائكة اي ملائكة الرحمة وحملة
العرش تخصيص بعد تعميم يستغفرون له ويطلبون له الرحمة ما دام في ذلك المسجد ضوءه
اي نور لذلك السراج وقد اخرج الرافعي في تاريخه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفأ ذلك
القنديل وقال علي كرم الله وجهه ورضي عنه اذا مات العبد اي المؤمن كما في رواية اخرى
ان المؤمن اذا مات يبكي عليه وفي رواية بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء
ثم قرأ وفي رواية ثم تلا فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين اخرجه ابن ابي الدنيا
في ذكر الموت وابن المبارك في الزهد والرقائق وعبد بن حميد كلهم من طريق المسيب بن
رافع عن علي واخرج ابن المبارك وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن
عباد بن عبد الله قال سأل رجل عليا هل تبكي السماء والارض على احد فقال انه ليس من عبد
الا له مصلى في الارض ومصعد عمله في السماء وان آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح في الارض
ولا مصعد في السماء وقال ابن عباس رضي الله عنه تبكي عليه اي على المؤمن اربعين
صباحا اخرجه ابو الشيخ في كتاب العظمة عنه واخرج ايضا عن مجاهد قال كان يقال ان الارض
تبكي على المؤمن اربعين صباحا واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي في الشعب عن مجاهد قال ما من ميت
يموت الا تبكي عليه الارض اربعين صباحا واخرج ابن المبارك وعبد بن حميد وابن ابي الدنيا
والحاكم وصححه عن ابن عباس قال ان الارض لتبكي على المؤمن اربعين صباحا ثم قرأ الآية

وفي بعض الروايات العالم بدل المؤمن اخرج عبد بن حميد لبدء الى مجاهد قال ان العالم
اذا مات بكت عليه السماء والارض اربعين صباحا واخرج ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر
والبيهقي في الشعب عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال ليس احد من الخلائق الا له باب
في السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله فاذا مات المؤمن فاغلق عليه بابه من السماء فقده
فبكى عليه واذا فقده مصلاه من الارض التي كان يصلي فيها ويذكر الله فيها بكت عليه واخرج عبد بن
حميد عن وهب بن منبه قال ان الارض لتحزن على العبد الصالح اربعين صباحا ويروى عن مجاهد
انه قيل اتبكي الارض على المؤمن قال ما تعجب وما للارض لا تبكي على عبد كان يعمرها بالركوع والسجود
وما للسماء لا تبكي على عبد كان لتسبيحه وتكبيره فيها دوي كدوي النحل كذا اخرجه عبد بن حميد وابو الشيخ
في العظمة واخرج عبد بن حميد عن معوية بن قرة قال ان البقعة التي يصلي عليها المؤمن تبكي عليه اذا مات
وبحذاها من السماء ثم قرأ الآية واخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال بكاء السماء حمرة
اطرافها واخرج ابن ابي الدنيا عن الحسن قال بكاء السماء حمرتها واخرج عن سفيان الثوري
قال كان يقال هذه الحمرة التي تكون في السماء بكاء السماء على المؤمن وقال عطاء بن ابي مسلم
الخراساني ابو ايوب ويقال ابو عثمان ويقال ابو محمد ويقال ابو صالح البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن
ابي صفرة الازدي واسم ابيه ابي مسلم عبد الله ويقال ميسرة روى عن ابن عباس وعنه ابن جريج
وقال ابو داود روايته عن ابن عباس مرسلة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة باريحا فحمل الى بيت المقدس
فدفن بها وروى له الجماعة ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم
القيامة وبكت عليه يوم يموت اخرجه ابن المبارك في الزهد وابن ابي الدنيا في ذكر الموت
وقد روي مثله عن مولى لهذيل اخرجه ابن المبارك وابو الشيخ عن ثور بن يزيد عنه قال ما من عبد
يضع جبهته في بقعة من الارض ساجدا لله عز وجل الا شهدت له بها يوم القيامة وبكت يوم يموت
وقال انس بن مالك رضي الله عنه ما من بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة او ذكر الا افتخرت
على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل الى منتهاها من سبع ارضين وما من
عبد يقوم يصلي الا تزخرفت له الارض بعد اثر ورد مرفوعا من حديث انس اخرجه ابن
شاهين في كتاب الترغيب عن النبي وفيه موسى بن عبيدة الربذي عن يزيد الرقاشي

وهما ضعيفان ولفظه ما من بقعة يذكر الله تعالى فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع
ارضين وفخرت على ما حولها من البقاع وما من مؤمن يقوم بفلاة من الارض الا تزخرفت
به الارض واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه ما من بقعة يذكر الله تعالى فيها الا فخرت
على ما حولها من البقاع واستبشرت من منتهاها الى سبع ارضين وقيل ما من منزل في الارض
ينزله قوم في اسفارهم الا ضج ذلك المنزل اما ان يصلي عليهم ان صلوا فيه وهللوا وكبروا
وذكروا او يلعنهم ان عصوا الله تعالى

الباب الثاني

في كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة وهي هيئاتها وآدابها وشروطها والبداية بالتكبير
وما قبله وذكر ذلك باقصى ما انتهى اليه فهمنا وعملنا على الوجه المرعي متبعا لسياق المصنف
مع الاعراض عن نقل الاقوال في كل شيء من ذلك اذ في ذلك كثرة ويخرج عن حد الاختصار والايجاز
المقصود فينبغي للمصلي اي المريد للصلوة اذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث بالوجه
الذي تقدم ذكره في البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة الى الركبة ان
يجدد التوبة مع الله عند الفريضة من كل ذنب فعله من الذنوب عامة وخاصة فالعامة
الكبائر والصغائر مما ادى اليه الشرع ونطق به الكتاب والسنة والخاصة ذنوب حال
الشخص فكل عبد على قدر صفا حاله له ذنوب تلازم حاله ويعرفها صاحبها ثم لا يصلي
الا جماعة لما تقدم من فضله ثم ينتصب قائما حالة كونه متوجها الى القبلة ويراوح بين
قدميه ولا يضمها اي بين كعبيه في القيام ولكن يجعل بين قدميه مقدار اربع اصابع
واصل المراوحة في العمل ان يعمل هذا مرة وهذا مرة ويقول راوح بين رجليه اي قام
على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة فان ذلك مما يستحب قال بعضهم وقد كان السلف
يتفقدون الامام اذا كبر في ضم الاصابع واذا قام في تفرقة الاقدام ويقولون انه ما يستدل
به على فقه الرجل وفي القوت نظر ابن مسعود الى رجل قد الصق كعبيه فقال لو راوح
بينهما كان اصاب السنة وقد روي انه نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد
في الصلاة قال العراقي عزاه رزين الى الترمذي ولم اجده عنده ولا عند غيره وانما ذكره
اصحاب الغريب كابن الاثير في النهاية وروى سعيد بن منصور في سننه ان ابن مسعود رأى رجلا

[illegible]

صافا او صافنا قدميه فتال احفظ عنه السنة انتهى والصفد بفتح فسكون هو اقتران
القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين في الاصفاد واحدها صفد كذا في القوت والصفن
هو رفع احدى الرجلين ومنه قوله تعالى الصافنات الجياد وقد صفن الفرس اذا عطف سنبكه
كذا في القوت وفي المصباح الصافن من الخيل القائم على ثلاث وصفن يصفن من باب ضرب صفونا
والصافن الذي يصف قدميه قايما انتهى وهذا ما يراعي المصلي في رجليه عند القيام و كذا
يراعي ذلك في ركبته ومعقد نطاقه الانتصاب من غير انحناء ولا اعوجاج واما راسه
ان شاء تركه على استواء القيام وهو الغالب وان شاء اطرق بان يخفضه الى صدره قليلا
والاطراق اقرب حالة للخشوع وجمعه الباطن واغض للبصر من الالتفات يمنة ويسرة
وليكن بصره محصورا على مصلاه الذي يصلي عليه وعينه لعضهم بموضع السجدة منه فان لم يكن
له مصلى فليقرب من جدار الحايط ان كان في البنيان او ليخط خطا ان كان في الصحرا او في
صحن مسجد واسع فان ذلك يقصر مسافة البصر ويحصره فيه ويمنع تفرق الفكر وليشتغل
وليحجر اي ليمنع فيه على بصره ان يجاوز اطراف المصلي او موضع السجدة وحدود الخط
الذي خطه وليدم هذا القيام كذلك بالوصف المذكور الى وقت الركوع من غير التفات
يمنة ويسرة هذا ادب القيام قبل الدخول في الصلاة وهذا خشوع سائر الاجزاء ويكون
الجسد بلون القلب من الخشوع ~~ومن المكروهات التي لم يذكرها المصنف [illegible]~~
~~[illegible]~~ واما بقية المهمات فسياتي في كلام المصنف
قريبا فاذا استوى قيامه واستقباله واطراقه كذلك اي على الوصف الذي ذكر فليقرا سورة
قل اعوذ برب الناس الى آخرها مع البسملة قبل دخوله في الصلاة فانه مستحب تحصنا به من الشيطان
فانه جنة له منه ويقول بعد ذلك رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ثم ليات بالاقامة من غير اذان وان كان يرجو حضور من يقتدي به في صلوته فليؤذن اولا
اذا كان معتدلا بين رفع الصوت وخفضه ويتقدم السنن الراتبة فمن ذلك كما قال صاحب العوارف
سر وحكمة وذلك والله اعلم ان العبد يتشعث باطنه ويتفرق همه بما يلي به من المنى لطبع مع الناس
والقيام بمهام المعاش او سهو جرى بموضع الجبلة او صرف هم الى اكل او نوم بمقتضى العادة

واذا كان الصفن منهيا عنه
ففي زيادة الاعتماد على احدى
الرجلين دون الاخرى معنى
من الصفن فالاولى رعاية
الاعتدال في الاعتماد على
الرجلين جميعا

كانه ناظر بجميع جسده
الى الارض

فاذا قدم السنة يجذب باطنه الى الصلاة ويتهيا للمناجاة ويذهب بالسنة الراتبة اثر الغفلة
والكدورة من الباطن فينصلح الباطن ويصير مستعدا للفريضة فالسنة مقدمة صالحة تستنزل
البركات وتطرق للنفحات الالهية ثم بعد الفراغ من ذلك ينتصب قايما كما وصف ويأتي بالاقامة
وليحضر النية في قلبه وهو ان ينوي في الظهر مثلا ويقول بقلبه متلفظا بلسانه اودي
فريضة الظهر او فرض الظهر لله ولا يحتاج الى قوله نويت بعد هذا كما لا يشترط تعيين عدد الركعات
~~[illegible]~~ ومنهم من يختار التلفظ بنويت لزيادة التاكيد ثم ان محله بعد قوله لله
ولو قال نويت ان اودي فرض الظهر لله جاز وكذا ان قال اصلي بدل اودي الا ان ما اختاره
المصنف اولى ليتميز بقوله اودي عن القضا لان الاداء ما كان في وقته وهو غير القضا فلا بد
من كلمة تميز بينهما و يميز بالفريضة او الفرض عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره من الصلوات
ولو سبق لسانه بالعصر وهو يصلي الظهر مثلا فالعبرة بما في القلب ولتكن معاني هذه
الالفاظ الاربعة حاضرة في قلبه فانه هو النية وهو معرفة معنى الاداء وكونه في وقته المامور
وكون الذي يصليه هو ما افترض الله عليه وانه هو الظهر مثلا وانه لله تعالى وحده من غير مشاركة
لسواه والالفاظ انما هي مذكرات ومنبهات واسباب جعلت لحضورها في القلب
وتحقيق هذا المقام ما اورده الرافعي في شرح الوجيز حيث قال الصلوة قسمان فرائض
ونوافل اما الفرائض فيعتبر فيها قصد امرين بالاخلاف احدهما فعل الصلوة ليمتاز عن
سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلوة بالبال مع الغفلة عن الفعل الثاني تعيين
الصلوة الماتي بها من ظهر وعصر وجمعة ليمتاز عن سائر الصلوات ولا تجزيه نية فريضة
الوقت عن نية الظهر والعصر في اصح الوجهين ولا يصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه
ضعيف وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا هي ظهر مقصورة وان قلنا هي صلاة
على حيالها لم يصح ولا بنية مطلق الظهر على التقديرين واختلفوا في اعتبار امور اخر سوى
هذين الامرين منها التعرض للفرضية في اشتراطه وجهين اذا كانت الفريضة او قضاء
احدهما وبه قال ابن ابي هريرة لا يشترط واظهرهما عند الاكثرين يشترط وبه قال ابو اسحق
ومن صلى منفردا ثم اعادها في الجماعة ولا يكون فرضا فوجب التمييز ومنها الاضافة الى الله

بتحقيق معنى الاخلاص
بان يقول لله او فريضة الله فيه وجهان احدهما وبه قال ابن القاص يشترط لتحقيق معنى الاخلاص ومنها التعرض لكون المأتي به
واصحهما عند الاكثرين لا يشترط لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ومنها التعرض لكون المأتي به
اداء او قضاء وفي اشتراطه وجهان احدهما يشترط ليتميز كل واحدة منهما عن الاخرى كما يشترط التعرض
للظهر والعصر والثاني وهو الاصح عند الاكثرين انه لا يشترط بل يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس لان القضاء
والاداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الاخر وقولهم يصح الاداء بنية القضاء او بالعكس اما ان
يعني به ان لا يتعرض في الاداء [illegible] ولكن يجري في قلبه او لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه او يعني به
ان يتعرض في الاداء لحقيقة القضاء وفي القضاء لحقيقة الاداء او شيئا اخر فلا بد من معرفته ادلا
وان عنينا به الاول فلا ينبغي ان يقع نزاع في جوازه لان الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة
بالعبارات وان عنينا الثاني فلا ينبغي ان يقع نزاع في المنع لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت
والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزؤ ولعب فوجب ان لا تنعقد به الصلاة كما لو نوى الظهر ثلاث
ركعات او خمسا هذا سياق الرافعي وقال النووي قلت مراد الاصحاب بقولهم يصح الاداء بنية
القضاء او عكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه والالزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ذلكن ليس
هو مرادهم والله اعلم انتهى ثم قال الرافعي ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض اصحابنا
واستبعده الجمهور لانه اما شرط او ركن وليس على الناوي لتفاصيل الاركان والشرائط
ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه لان الظهر اذا لم تكن قصرا لا يكون
الا اربعا القسم الثاني النوافل وهي ضربان احدهما النوافل المتعلقة بسبب او وقت
فيشترط فيها ايضا نية فعل الصلاة والتعيين فينوي سنة الاستسقاء او الخسوف وسنة عيد
الفطر والتراويح والضحى ونحوها ولا بد من التعيين في ركعتي الفجر بالاضافة وفيما عداها يكفي نية اصل
الصلاة التي قبل الفجر الى ركعتي الفجر بالنوافل المطلقة وفي الاوتار
ينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء فانها مستقلة بنفسها واذا زاد على واحدة ينوي بالجميع الوتر
كما ينوي في جميع ركعات التراويح وحكى الروياني وجها اخر يشبه ان يكون في الاولوية دون
الاشتراط وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب
من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الفرائض والخلاف في التعرض في القضاء والاداء والاضافة

الى الله تعالى بعد دخاعنا الضرب الثاني النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة لانها
ادنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له ولم يذكروا هاهنا خلافا في
التعرض للنفلية وحكى ابن تعالى الاشتراط قصد النزيعة ليمتاز النزايض عنها اشتراط
للتعرض للنفلية هاهنا بل التعرض لخاصيتها وهي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب
والاوقات كما يتعرض لخاصية الضرب الاول من النوافل وقال النووي قلت الصواب
الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين ولا وجه للاشتراط في الاول والله اعلم
ثم قال الرافعي ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر
عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر وحكى صاحب
الافصاح وغيره عن بعض اصحابنا انه لا بد من التلفظ باللسان لان الشافعي رضي الله عنه قال
في الحج لا يلزمه اذا احرم ونوى بقلبه ان يذكره بلسانه فليس كالصلاة التي لا تصح الا بالنطق
قال الجمهور لم يرد الشافعي اعتبار اللفظ بالنية فانما اراد التكبير فان الصلاة انما تنعقد بلفظ
التكبير وفي الحج يصير محرما من غير لفظ واذا سمعت ما تلوت عليك فينبغي ان تفهم ان قول المصنف
اودى فريضة الظهر بعد قوله ان ينوي الظهر مثلا اراد به شيئين احدهما اصل الفعل وهذا
لا بد منه والثاني الوصف القابل للقضاء وهو الوقوع في الوقت وهذا فيه خلاف
بين الاصحاب كما تقدم في تقرير الرافعي وما ذكره المصنف هو على وجه اشتراط نية الاداء في الاداء
وفيه وجه تقدم انفا وقوله ويقول بقلبه فيه الغي وجه تقدم انفا وقال ابن هبيرة ومحل
النية القلب وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون انص وطاء وقوام قبل
الامام الكيا فانه كره النطق باللسان فيما فرض النية واختلفوا على انه لو اقتصر على النية
بقلبه اجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه فصل
نذكر فيه ما لاصحابنا مشايخ الحنفية من الكلام مما يوافق لمذهب الشافعي ومنه
ما يخالف قالوا النية قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه
ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير فالمصلي
اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين ذلك الفعل وكذا في التراويح
اختلفوا قالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق النية وكذا في السنن الرواتب لانها صلاة مخصوصة

فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي
صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق
النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه والاحتياط في نية التراويح ان ينوي
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل
والاحتياط للخروج من الخلاف ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم
ويشترط في الوتر والجمعة والعيد التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلاة وكذا جميع الفرائض
والواجبات من النذور وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض والمنذور ولا يكفيه نية مطلق
الفرض ثم تعيين الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين وان لم يكن الوقت قد خرج
اجزاه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة
فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة لاسقاط
الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة
وان حرم عليه الاقتصار عليها ولا تشترط اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون
العدد متعينا بتعيين الصلاة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد لان الصلاة الواحدة لا تتصف
بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلاة ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء
به الى نية الامامة الا في حق النساء خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء بالامام وهل يشترط
تعيين الصلاة فيه وجهان الاصح نعم وان نوى صلاة الامام
واختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه
واذا كان الرجل شاكا وان نوى صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وهو المختار
يجوز بناء شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وبالعكس يجوز وهو المختار والمستحب في النية ان يقصد
بالقلب ويتكلم باللسان ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه ونقل
ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف
انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى ولكن ذكر نجم الزاهدي في القنية

من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف وفي الكفاية عن شرح الطحاوي والافضل ان يشتغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى اي لانه سيرة السلف ولان في ذلك مشقة
وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان
افضل واحسن وحضورها بالتلفظ باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من
غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والله اعلم ثم ان المصلي
يجتهد بقدر وسعه ان يستديم ذلك اي الاستحضار المذكور الى آخر التكبير حتى لا يعزب
اي لا يغيب عنه فاذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه الى حذو منكبيه اي قبالتهما بحيث
يحاذي اي يقابل بكفيه منكبيه ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤوس اصابعه
رؤوس اذنيه ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه وعبارة القنوت وصورة الرفع
ان يكون كفاه مع منكبيه وابهاماه مع شحمة اذنيه واطراف اصابعه مع فروع اذنيه
فيكون بهذا الوصف مواطئا للاخبار الثلاثة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع
يديه الى منكبيه وانه كان يرفعهما الى شحمة اذنيه وانه رفع يديه الى فروع اذنيه يعني اعاليها
انتهى وقال الرافعي في شرح الوجيز وحكي في بعض نسخ الكتاب في قدر الرفع ثلاثة اقوال
احدها انه يرفع يديه الى حذو منكبيه والثاني ان يرفعهما الى ان يحاذي رؤوس اصابعه اذنيه
والثالث ان يرفعهما الى ان يحاذي رؤوس اصابعه اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه
وكفاه منكبيه وليس في بعض النسخ الا ذكر القول الاول والثاني واغرب فيما نقله لشيئين
احدهما ان المراد من القول وهو الرفع الى حذو المنكبين ان لا يجاوز اصابعه
منكبيه هكذا قد صرح به امام الحرمين وقوله في حكاية القول الثاني الى انه يحاذي
رؤوس اصابعه اذنيه كانه يريد شحمة اذنيه واسافلها والا فلو حاذت رؤوس
اصابعه اعالي الاذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث وارتفع الفرق
والثاني انه كالمتفرد بنقل الاقوال الثلاثة في المسألة وبنقل القولين الاولين

لان معظم الاصحاب لم يذكروا فيه اختلاف قول بل اقتصر بعضهم على ما ذكرت في المختصر انه يرفع يديه
اذا كبر حذو منكبيه واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة في القول الثالث وبعضهم جعلها
تفسير الكلام في المختصر والثاني فيها حكاية مشهورة عن ابي ثور والكرابيسي حين قدم بغداد ولم ار
حكاية الخلاف في المسألة الا [redacted] للقاضي ابي محمد والامام الحرمين لكنهما لم يذكرا الا القول الاول والثالث
وكلامه في الوسيط لا يصرح بها وكيف ما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث
وما ابو حنيفة فالذي رواه الطحاوي والكرخي انه يرفع يديه حذو اذنيه وقال [redacted] ابو جعفر القدوري
يرفع بحيث يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه وهذا مخالف للقول الاول وذكر بعض اصحابنا منهم صاحب
التهذيب ان موضعه رفع اليدين بحيث يحاذي الكفان الاذنين وهذا يخالف القول الثاني
انتهى وقول المصنف ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه يشير الى حديث ابن عمر ووائل بن
حجر وانس بن مالك رضي الله عنهم على ما على الترتيب في الاقوال الثلاثة فحديث ابن عمر متفق عليه
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله
وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجدة قال ابن المديني في حديث
الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في الاسناد
شيء واما حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه رواه الشافعي واحمد
من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل به ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل
ايضا ولفظه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة
اذنيه وفي رواية لابي داود وحاذى ابهاميه شحمة اذنيه ~~وفي المستدرك والدارقطني~~ واما حديث
انس فلفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه
رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عنه ومن طريق حميد عن انس
كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم قال المصنف ويكون مقبلا
بكفيه الى القبلة قال النووي في الروضة يستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع قاله في التتمة
ويستحب لكل مصل قائم او قاعد مفترض او متنفل امام او مأموم انتهى ويبسط الاصابع
ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل في الاثر النشر والضم وهذا

بينهما وهذا اولى قال العراقي ونقل ضمها الترمذي وقال خطأ وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وللبيهقي
لم يفرج بين اصابعه ولم يضمها ولم اجد التصريح بضم الاصابع انتهى وفي القوت وقد رايت بعض العلماء
يفرق بين اصابعه في التكبير ويتأول ان ذلك معنى الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر ينشر اصابعه
نشرا يريد به التفرق وتوهم التفرقة بتأول نشرا لان حقيقة النشر البسط وقد قال الله تعالى في زرابي
مبثوثة فهذا هو التفرقة وقال في معنى البث كالفراش المبثوث ثم قال في مثله كانهم جراد منتشر
فاذا كان النشر مثل البث وكان البث هو التفرقة كان قوله نشر بمعنى فرق الا ان اسحق بن راهويه
سئل عن معنى قوله نشر اصابعه في الصلاة نشرا قال هو فتحها وضمها اريد بذلك ان يعلم انه لم يكن
يقبض كفه وهذا وجه حسن لان النشر ضد الطي في المعنى والقبض طي وثلاثة من العلماء
رايتهم يفرقون اصابعهم في التكبير منهم ابو الحسن صاحب الصلاة في المسجد الحرام وكان فقيها
وثلاثة رايتهم يضمون اصابعهم منهم ابو الحسن بن سالم وابو بكر الآجري واحسب ان ابا يزيد الفقيه
كان يفرق في الركوع اذا تذكرت تكبيره انتهى وفي العوارف ويضم الاصابع وان نشرها جاز
والضم اولى فانه قيل النشر نشر الكف لا نشر الاصابع واذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ
التكبير اي شرع في اتيانه مع ارسالهما اي اليدين واحضار النية وفي العوارف ولا يبتدئ
بالتكبير الا اذا استقرت اليدان حذو المنكبين ويرسلهما مع التكبير من غير نفض فالوقار اذا سكن القلب
تشكلت به الجوارح وتأيدت بالدلائل والاصوب ويجمع بين نية الصلاة والتكبير بحيث لا يغيب عن
قلبه حالة التكبير انه يصلي الصلاة بعينها ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر وبه
قال احمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يجعلهما تحت السرة وحكي عن ابي اسحق المروزي
قال الرافعي لنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمنى على الشمال
تحت النحر قال ابن الملقن رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال انه احسن ما روي في تأويل
الآية قال ابن الملقن قلت على علاته ثم قال الرافعي ويروى ان جبريل كذا فسره للنبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملقن رواه البيهقي والحاكم باسناد واه وقال صاحب القوت بعد ان اورد حديث
علي وهذا موضع علم على رضي الله عنه ولطيف معرفته لان تحت الصدر عرق يقال له الناحر لا يعلمه
الا العلماء فاشتق على قوله تعالى وانحر من لفظ الناحر وهو هذا العرق كما يقال دمغ اي اصاب
الدماغ ولم يحمله على نحر البدن لانه ذكر في الصلاة ومن الناس من يظن ان اشتقاقه من النحر والنحر تحت
الحلقوم عند ملتقى التراقي واليد لا توضع هناك ولكن من فسره على ~~…~~ وانحر القبلة بنحرك اي استقبلها

وهو رواية الثانية عن احمد

بتحرك فاشتقاقه حينئذ من النحر انتهى ودليل ابي حنيفة ما رواه احمد والدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه
انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة تحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يضع اليمنى على اليسرى اما اليمنى لشرفها بان تكون محمولة ونشر المسبحة والوسطى
من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالخنصر والبنصر على كوع اليسرى خلافا لمالك في احدى الروايتين
حيث قال يرسلها قال الرافعي لنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل
الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال ابن الملقن رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عباس قال تلميذه الحافظ وكذا الطبراني في الاوسط كلاهما من رواية ابن وهب عن عمرو بن
الحرث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء
امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلاتنا وله شاهد
من حديث ابن عمر رواه العقيلي وضعفه ومن حديث حذيفة اخرجه الدارقطني في الافراد وفي
مصنف ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال
في الصلاة انتهى وقال المرشد في التجريد قال في الام القصد من وضع اليمين على اليسار تسكين
يديه فان ارسلهما ولم يعبث فلا بأس حكاه ابن الصائغ وكذا المتولي بعد ان قال ظاهر المذهب
كراهة ارسالها انتهى قال الرافعي والمستحب ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض الكرسوع والساعد
خلافا لابي حنيفة حيث قال يضع كف اليمنى على موضع كف اليسرى من غير اخذ كذلك رواه احمد بنا
قلت هذا الذي ذكره الرافعي هو المذكور في الهداية وغيره من كتب المذهب وزاد او يحلق الخنصر والابهام
على الرسغ وروي عن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد
ياخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار كذا في شرح النقاية قال الرافعي لنا ما روي عن وائل بن حجر
انه صلى الله عليه وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه قلت رواه ابو داود وصححه ابن حبان ثم قال الرافعي
وروي عنه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قلت رواه ابو داود وصححه ابن حبان
ورواه الطبراني بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ ثم قال الرافعي
ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره القفال
لان القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالتين وقد اورد الشهاب السهروردي في العوارف
وجها لطيفا لمعنى وضع اليمين على الشمال في الصلاة قال وفي ذلك سر خفي يكاشف به من وراء استار الغيب

وذلك

وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه وجعله محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في
ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من
حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع اسرار الارض فمحل النفس ومركزها
النصف الاسفل ومحل الروح الروحاني والقلب ومركزهما النصف الاعلى فجواذب الروح مع
جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتجاذبهما وتغالبهما لمة الملك
ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف
المصلي الذي صار قلبه سماويا يتردد ابين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها
والجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر النفس
ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة ثم اذا
استولت جواذب الروح وتمكنت من الترقي الى العزم عند كمال الانس وتحقق قرة العين واستيلاء
سلطان المشاهدة تصير النفس مقهورة ذليلة ويستقر مركزها بنور الروح فتنقطع حينئذ جواذب
النفس على قدر استنارة مركز النفس بزوال كلّ العبادة ويستغني حينئذ عن تعاهد النفس
ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال فيسبل حينئذ ولعل ذلك والله اعلم ما نقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب مالك انتهى وقد روي التكبير مع رفع اليد هذا بحث
شروع في بيان وقت الرفع وفيه وجوه احدها هو ما اشار اليه بقوله المذكور ومراده
ان يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير رواه البخاري من حديث ابن عمر كان يرفع يديه حين يكبر وقد تقدم
ذكره قريبا ولابي داود من حديث وائل بن حجر يرفع يديه مع التكبير وروي الرفع مع الاستقرار عاما
قال العراقي اي مرفوعتين رواه مسلم من حديث ابن عمر كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر زاد ابو داود وهما كذلك وروي الرفع ابتداؤه مع ابتداء الارسال
وانتهاؤه مع انتهائه رواه ابو داود من حديث ابي حميد الساعدي كان اذا قام الى الصلاة
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا قال ابن الصلاح في
مشكل الوسيط فكلمة حتى التي هي للغاية تدل بالمعنى على ما ذكره اي من ابتداء التكبير مع الارسال
فهذه ثلاثة اقوال ذكرها المصنف ~~وفي شرح الرافعي الترجيح القول الثالث ان يرفع غير مكبر ثم يكبر ويديه~~
~~قارتان~~ ونقل الرافعي عن التهذيب ان الاصح هو الرفع مع الاستقرار لكن الاكثر على ترجيح
القول المنسوب الى وائل بن حجر قال ثم اختلفوا في انتهائه فمنهم من قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير

معا كما يجعل ابتداءهما معا ومنهم من قال يجعل انتهاء
التكبير والارسال معا وقال الاكثرون لا استحباب
في طرف الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الارسال او بالعكس اتم الثاني وان فرغ منهما حط يديه
ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي وان اتمه لم يرفع
بعد ذلك ثم قال المصنف فكل ذلك لا حرج فيه ولا منع منه واراه اي التكبير مع الارسال اليق
وهو اختيار المصنف تبعا لصاحب القوت واختاره ايضا صاحب العوارف
ثم ذكر المصنف له وجها خفيا فقال فانه اي التكبير كلمة العقد اي يعقد قلبه على معناها من اثبات
الكبرياء والجلال والعظمة لله تعالى ووضع احدى اليدين على الاخرى في صورة العقد ومبدأه الارسال
وآخره الوضع ومبدأ التكبير الالف في الجلالة وآخره الراء من اكبر فيليق مراعاة التطابق
اي التوافق بين الفعل الذي هو وضع اليد والعقد الذي هو قوله الله اكبر واما رفع اليد فكالمقدمة
لهذه البداية ثم لا ينبغي ان يرفع يديه الى قدام دفعا اي عند التكبير ولا يردهما الى خلف
منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضا اذا فرغ من التكبير ولكن يلصق كفيه بمنكبيه وتكون
اصابعه تلقاء اذنيه ثم يكبر ويرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا ويكون ارساله يديه مع آخر التكبير
ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال هكذا هو في القوت وقال الرافعي ولك ان تبحث
عن لفظ الارسال الذي اطلقه فتقول كيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير ايدلي يديه ثم يرفعهما
الى الصدر ام يجمعهما ويضمهما الى الصدر من غير ان يدليهما والجواب ان المصنف ذكر في الاحياء انه
لا ينفض يديه يمينا وشمالا اذا فرغ من التكبير ولكن يرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا ثم يستأنف
وضع اليمين على الشمال وقال النووي في الروضة قلت الاصح ما في الاحياء والله اعلم
قال العراقي وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر ارسل يديه واذا اراد ان يقرأ
وضع اليمنى على اليسرى هكذا اورده صاحب القوت فقال وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا كبر الحديث فان صح هذا فهو اولى مما ذكرناه قال الرافعي وهذا ظاهر في انه يدلي
اليد الى الصدر قال صاحب التهذيب وغيره المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا
يشعر بالاحتمال الثاني انتهى والحديث المذكور اخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في صلاة رفع يديه حيال اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما
رأيته يضع يمينه على يساره الحديث قال الحافظ تبعا للشيخ ابن الملقن سنده ضعيف فيه الخصيب بن
جحدر كذبه شعبة والقطان تنبيه قال الحافظ نقلا عن الغزالي سمعت بعض المحدثين

المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستأنف
رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط ثم شرع المصنف في بيان ما يندب
في التكبير فقال واما التكبير اي لفظه فينبغي ان يضم الهاء من لفظ الله ضمة خفيفة
من غير مبالغة فيه ولا يدخل بين الهاء والالف شبه الواو وذلك ينشأ من المبالغة
ولا يدخل بين باء لفظ اكبر وراءه الفا بالمبالغة فيه حتى يقول اكبار اي فانه اسم شيطان كما ذكره
بعضهم ويجزم راء التكبير ولا يعربه وعبارة القوت ولفظ التكبير ان يضم الهاء من الله ضمة خفيفة
من غير بلوغ واو ويجزم الالف من اكبر ولا يدخل بين الباء والراء الفا ويجزم الراء لا يجوز غير هذا
فيقول الله اكبر انتهى وفي العوارف ويكبر ولا يدخل بين باء اكبر وراءه الفا ويجزم الراء ويجعل
المد في الله ولا يبالغ في ضم الهاء من الله انتهى وقال الرافعي ومن مندوبات التكبير ان لا يتمه
بحيث لا يفهم ولا يمططه وهو ان يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاول فيه الحذف لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والتسليم جزم اي لا يمد وفيه وجه انه يستحب فيه والاول
هو ظاهر المذهب بخلاف التكبيرات للانتقالات فانه لو حذفها لخلا باقي الانتقالات
عن الذكر الى ان يصل الى الركن الثاني وعلى هذا الاذكار المشروعة على الانتقال انتهى مخلصه
هيئة التكبير وما معه بقي ان قول المصنف ويجزم راء التكبير ولا يعربه
وقد ذكر الحافظ العراقي وابن الملقن وتلميذه
الحافظ ابن حجر في تكميله اي الحافظ السخاوي ان هذا لا اصل له في المرفوع وانما هو من قول ابراهيم
النخعي حكاه الترمذي في جامعه عقب حديث حذف السلام سنة فقال ما نصه وروي
عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه
بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وفي لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير قال السخاوي
واختلف في لفظه ومعناه قال الهروي في الغريبين عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر
وقال ابو العباس المبرد الله اكبر الله اكبر ويحتج بان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه
وكذا قال ابن الاثير في النهاية معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن
آخره وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد
وعليه مشى الزركشي وان كان اصل الرفع بالحركة ويمكن الاستشهاد له بما اخرجه الطيالسي

قوله التكبير جزم

ان المراد بالخبر ... في اصطلاح اهل العربية ... بدليل قوله ولا يعربه

الرافعي

في مسنده من طريق ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير
لكن قد قال ابن [illegible] رحمه الله فقال ذهبنا قالوه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح
حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية يعني على تقدير الثبوت وجزم بان المراد
بجزم التكبير الاسراع به وروى من حفص بن محمد عن ابيه انه كره المكث في التكبيرة اراد ان تكون التكبيرة
سليمة رسلة وكذلك التكبير والتسليم لا يمد فيهما ولا يشبعه الاعراب بالمشبع ومما قيل فيه اللغة ان الجزم هو القطع
بمعنى عدم اجراء اعرابه واما لفظه فجزم بالجيم والزاي بل قيده بعضهم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه
سريع والحذم السرعة ومنه قول عمر اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم اي اسرع حكاه ابن سيد الناس
والشمس السروجي المحدث من ائمة الحنفية في شرح الهداية وسيأتي لهذا الكلام تتمة في بحث التقدير قريبا
ان شاء الله والله اعلم

فصل الكلام في التكبير للقادر والعاجز قال الرافعي

اما القادر فيتعين عليه كلمة التكبير فلا يجوز له العدول الى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن اجل
والرب اعظم قال ولا يجزيه قوله الرحمن الرحيم اكبر ولا يجزيه ترجمة التكبير بلسان آخر وقال ابو حنيفة
في الفصلين جميعا يحكم باجزاء الترجمة وباجزاء التسبيح وسائر الاذكار والاثنية الا ان يذكر اسما على
سبيل النداء كقوله يا الله وكقوله اللهم اغفر لي [illegible] الله اكبر وحكي ان في وجها لاصحابنا انه تنعقد
الصلاة بقوله الرحمن اكبر الرحيم اكبر كانه اعتبر لفظ التكبير باعلاء الله وفي معناه اسما من اسمائه مما يختص
بخصوصه ولو قال الله الاكبر اجزاه لانه زيادة الالف واللام لا تبطل لفظ التكبير ولا
المعنى بل فيه مبالغة واشعار بالتخصيص والزيادة لا تغير النظم ولا المعنى كزيادة المد
حيث يحتمله وكقوله الله اكبر من كل شيء او اكبر واجل واعظم وقال مالك واحمد لا يجزيه قوله الله
الاكبر وحكى قول عن القديم مثل مذهبهما ومن حكاه الشامي ابو الطيب الطبري وذكر ان ابا محمد
الكرابيسي نقل عن الشافعي ذلك الوليد رواية ولو قال الله الجليل اكبر ففي انعقاد الصلوة
وجهان اظهرهما الانعقاد وكذا اذا ادخل بين كلمتي التكبير شيا آخر من نعوت الله
بشرط ان يكون قليلا كقوله الله عز وجل اكبر واما اذا اكثر بينهما فلا ولو عكس وقال الاكبر الله
لا يجزي بلا خلاف قال ويجب على المصلي ان يحترز في لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى ان يقول

الله اكبر استفهاما او يقول اكبار فان الاكبار جمع كبر بحركة وهو الطبل ولو زاد واوا بين الكلمتين
اما ساكنة او متحركة فقد بطل المعنى فلا يجزيه ايضا قال والعاجز عن التكبير او بعضها
له حالتان احدهما ان كان اخرس او ذكوه باتي بحسب ما يمكنه من تحريك اللسان والشفتين
بالتكبير وان كان ناطقا لكن لم يطاوعه لسانه فياتي بترجمتها بخلاف سائر الاذكار وابو حنيفة
يجوز سائر الاذكار في حال القدرة وفي حال العجز اولى وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرگتر
ولو قال خداي بزرگ وترك التفضيل لم يجز وجميع اللغات في الترجمة سواء والحالة الثانية
ان يمكنه كسب القدرة عليها بتعليم او مراجعة فيلزمه ذلك وقال النووي في الروضة ومن فروع
هذا الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبغوي والاصحاب انه لو كبر للاحرام اربع تكبيرات
او اكثر دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة
ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة
دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا ابدا لان من افتتح صلاة
ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبيرة
يدخل و~~بالتكبيرة يخرج~~ ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا خروجا صح دخوله
بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة والله اعلم

فصل

وقال اصحابنا لا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله الله اكبر لا خلاف فيه
او الله الاكبر عندنا لا مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير خلافا للشافعي وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لان الشرع ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى
وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل الا ترى انه لم يقم الخد والذقن
مقام الجبهة في السجود والاذان لا يتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلاة اولى وانما جاز بالكبير
لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء فلا يراد بالكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى
بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة
ومحمد لو قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه ذلك عن التكبير اذ حكما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان
المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وسواء من لفظ التكبير الله اكبر وغيره

ولا اجمال فيه فالثابت بالنقل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول
حتى يكره لمن يحسنه تركه والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس
لا يعرفون انه اذان كذا في الكافي ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة المذكورة
وعند ابي حنيفة يكفي الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في الكفاية ولو افتتح الصلاة
بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان المقصود منه الثناء بالتعظيم لانه
تفرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وقالت الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا
بخير والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله لا غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكأنه قال
يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلاة لان المقصود بهذه الاذكار محض التعظيم
لما يشوبه من السؤال تصريحا او تعريضا وهو غير الذكر وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا
لو ذكر اسما يوصف به غيره تعالى الا ان ينوي ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع
يحصل بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني ولو قال الله من غير زيادة شيء
يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة
عن التجريد وذكر فيه خلاف كما مر وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح
ولو قال الله اكبر بالكاف الرخوة كما تنطق به العوام يصير شارعا والاصح لا كذا في المحيط ولو ادخل
المد في الف الجلالة كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها او يكفر لو تعمده لانه استفهام وهو يقتضي الشك
في كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بين المد وعدمه لا تفسد صلاته ولا استفهاما
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح ومد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع
حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها ومد اللام فصواب
والله اعلم

القراءة وهو الركن الثالث اعلم ان لذكر القراءة سنتان سابقتان ولاحقتان اما السابقتان
فالاولى دعاء الاستفتاح واليه اشار المصنف بقوله ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح ويطلق على كل واحد
من الذكرين وجهت وسبحانك اللهم كذا قاله الرافعي وسياق المصنف يشعر انه يطلق على غيرهما ايضا وهو قوله
الله اكبر كبيرا حيث قال وحسن ان يقول عقيب قوله الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ليكون جامعا بين متفرقات ما ورد من الاخبار خلافا لمالك حيث قال لا يستفتح بعد التكبير الا
بالفاتحة والدعاء والتعوذ يقدمهما على التكبير ولابي حنيفة واحمد حيث قالا يستفتح بقوله سبحانك اللهم
الى آخره وقول المصنف ليكون جامعا الخ ونقله في القوت وفي الاذكار للنووي بعد ان ذكر الادعية
المذكورة قال فيستحب الجمع بينها كلها وقال الحافظ في تخريج الاذكار وقد لم يرد بذلك حديث وقد
استحب الجمع بين وجهت وسبحانك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة وابو اسحق المروزي من كبار الشافعية
وبوب البيهقي كذلك واورد فيه حديثا عن جابر سيأتي ذكره انتهى قلت وقال الرافعي وذكر بعض الاصحاب
ان السنة في الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول وجهت وجهي الى آخره جمعا بين الاخبار
ويحكى هذا عن ابي اسحق المروزي وابي حامد وغيرهما انتهى فعلم من ذلك ان غير ابي اسحق من الشافعية
ايضا يرى ذلك ولنعد الى تخريج ما اورده المصنف من الاذكار الثلاثة فنقول
قال النووي في الاذكار اعلم انه جاءت احاديث كثيرة تقتضي مجموعها ان يقول الله اكبر
كبيرا الخ قال الحافظ جميع ما ذكره من ثلاثة احاديث اخرجها مسلم واخرج البخاري الثالث
منها فقط الاول حديث ابن عمر قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من القائل كذا وكذا
فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد رأيت ابواب السماء فتحت لها قال ابن عمر فما تركتهن
منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عن ابي خيثمة زهير بن حرب والترمذي عن
احمد بن ابراهيم الدورقي والنسائي عن محمد بن شجاع ثلاثتهم عن اسمعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية
عن ابيه الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر واخرجه ايضا احمد عن ابن علية
الثاني حديث علي بن ابي طالب وهو الذي اورده الرافعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه النسائي عن إسحق بن إبراهيم عن أبي النضر هاشم بن القاسم، وأخرجه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال عن أبي الوليد الطيالسي وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي ببعضه، وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن حجاج بن المنهال وعبد الله بن صالح وأحمد بن خالد، وأخرجه الطحاوي من الحسن بن نصر عن يحيى بن حسان، وأخرجه ابن حبان من رواية سويد بن عمرو، وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية عبد الله بن رجاء وحجاج بن المنهال وأبي غسان مالك بن إسماعيل، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية هاشم بن علي وأبي داود الطيالسي، وأخرجه الدارمي في السنن عن يحيى بن حسان كلهم وهم ثلاثة عشر نفسا عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه يعقوب بن الماجشون عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، ووقع في رواية سويد بن عمرو في أوله إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، ومثله للبيهقي من وجه آخر عن الأعرج، وأخرجه النسائي من مسلم بن خالد وعبد المجيد بن أبي رواد كلاهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن الأعرج، وزاد فيه سبحانك وبحمدك بعد قوله لا إله إلا أنت، وفيه المهدي من هديت بعد قوله في يديك، ووقع في رواية البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة من الزيادة بعد قوله لبيك وسعديك أنا بك وإليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك.

وقد روي بمثل حديث علي عن جابر أيضا ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي إلى قوله أول المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأعمال والأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيئ الأعمال والأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت. هكذا أخرجه النسائي وابن حبان في المسند عن عمرو بن عثمان عن أبي حيوة عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وهكذا أخرجه الطبراني من طريقين عن عمرو بن عثمان.

تنبيه: قول المصنف وأنا أول المسلمين يكون مخالفا لما في سياق الآية أشار به إلى ما قاله الشافعي رضي الله عنه وله فيه طريقان إن شككنا وجزمنا، أما الأول فرواه من مسلم بن خالد وغيره من الشيوخ كلهم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث وأوله كان إذا افتتح الصلاة، وقال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة يقول وجهت وجهي فذكره بلفظ وأنا أول المسلمين قال وشككت بأن أحدهم قال وأنا من المسلمين، والمحفوظ في حديث علي عند مسلم وأبي داود وغيرهما من الأئمة ما يدل صريحا على أنه علي وفق الآية، وإن كان من ذكره بلفظ من المسلمين أراد المناسبة بحال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظ الآمالي الشافعي بعد أن أخرجه على التردد ويعني للغنيين أحب أن يقول وأنا من المسلمين بدل وأنا أول المسلمين، أما ورود هذا فقد أخرجه الطبراني في الدعاء من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج كذلك وقال في روايته حنيفا مسلما، ووقع كذلك في رواية الماجشون عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، أخرجه مسلم والترمذي والمعمري في اليوم والليلة والبزار والطبراني في الدعاء كلهم من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج، ولا يخفى أن حمل كلام الشافعي وأنا أحب على هذا أولى من التشكيك والترديد فتأمل. فهذان الحديثان هما اللذان أخرجهما مسلم وذكرهما المصنف، وأما الحديث الثالث الذي أخرجه النسائي في هذا الباب فسيأتي ذكره في آخره. وأما قول المصنف ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ فقد روي ذلك من حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. أخرجه الحاكم من الأصم عن العباس الدوري وأبو داود عن حسين بن عيسى كلاهما عن طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء، قال الحاكم وهو صحيح على شرط الشيخين وقد نوزع فيه، وقد روي عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة بلفظ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فيكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثل الأول، أخرجه أحمد عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد، قال العراقي وهو متفق على ضعفه، وأخرجه الترمذي عن الحسن بن عرفة وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي وعبد الله بن عمران وابن خزيمة في صحيحه عن سلم بن جنادة كلهم عن أبي معاوية بالسند المذكور، وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها البيهقي في الخلافيات والطبراني في الدعاء والدارقطني في السنن

من طريق عطاء بن أبي رباح عنها وفي سنده أيضا سهل بن عامر وهو متروك قال الحافظ وقد روي
موقوفا على عطاء رواه السلفي من طريق أبي الأحوص عن الحسن بن عبد الملك قال سأل رجل عطاء
ابن أبي رباح فقال كيف أقول إذا افتتحت الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثله قال وهذا يشعر
بأن لهذا المرفوع أصلا وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
أخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن محمد بن موسى والدارقطني من رواية إسحاق بن أبي إسرائيل والطبراني
في الدعاء من رواية عبد الرزاق والحسن بن الربيع وعبد السلام بن مطهر وابن ماجه عن أبي بكر
ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب والنسائي أيضا عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق والدارمي عن
زكريا بن عدي ستتهم عن جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال الترمذي
حديث أبي سعيد أشهر شيء في هذا الباب وبه يقول أكثر أهل العلم انتهى وقد روي الاستفتاح
بسبحانك اللهم عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا منهم ابن مسعود أخرج حديثه الطبراني
في الدعاء بسند حسن إليه وأشار البيهقي أنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
ومنهم أنس بن مالك أخرج حديثه أبو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من رواية حميد عنه والطبراني
أيضا من وجه آخر عن أنس من غير رواية حميد ومنهم واثلة بن الأسقع والحكم بن عمير وعمرو بن العاص
أخرج حديثهم الطبراني في المعجم الكبير ومنهم جابر بن عبد الله أخرج حديثه البيهقي بسند جيد ومنهم عمر بن
الخطاب روي عنه موقوفا ومرفوعا أما الأول فأخرجه الحاكم من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عمر رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانك
اللهم إلى ولا إله غيرك وأخرجه الدارقطني من رواية أبي معاوية ومحمد بن فضيل وحفص بن
غياث ثلاثتهم عن الأعمش زاد ابن فضيل ومن حصين بن عبد الرحمن كلاهما عن إبراهيم النخعي
فذكر مثله وزاد يحيى بن الحماني أحد رواته عن محمد بن فضيل في روايته يسمعنا ذلك ليعلمنا

قال

٣٧
٣٦

قال الدارقطني هذا الصحيح عن عمر قوله وأما الثاني أي [illegible] رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجه
الدارقطني أيضا من رواية عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣ قال ورواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عمر وهو الصواب
وفي الباب أدعية أخرى للاستفتاح لم يذكرها المصنف وقد نشير إليها لتمام الفائدة
فمن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ~~[illegible]~~ وتقدم الوعد به وهو من حديث أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية بين التكبير والقراءة الحكاية وفي رواية هنيهة
فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس اللهم اغسل [illegible] خطاياي بالثلج والماء والبرد أخرجه البخاري عن موسى بن إسمعيل
والدارمي عن بشر بن آدم وأبو نعيم من رواية أبي كامل الجحدري والعباس بن الوليد أربعتهم عن عبد الواحد بن
زياد وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري وأبي بكر بن أبي شيبة قال عبد الواحد وابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل
وأخرجه أحمد عن محمد بن فضيل ومن جرير بن عبد الحميد كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة
وأخرجه مسلم أيضا والنسائي وابن خزيمة من رواية جرير وأبو نعيم من رواية أبي بكر بن أبي شيبة
ومن ذلك ما رواه أبو إسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة
قال سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي فذكره
إلى قوله المسلمين أخرجه البيهقي من طريق هشيم عن شعبة عن أبي إسحق والله أعلم
وإن كان خلف الإمام اقتصر بأن يختار دعاء واحدا من الأدعية المذكورة إن لم يكن للإمام
سكتة طويلة ~~[illegible]~~ بمقدار أن يقرأ فيها الفاتحة فلا ينبغي له حينئذ الاقتصار
وقال الرافعي بعد ما ذكر الدعائين ما نصه والزيادة على ما ذكرنا أولا نستحبها للمنفرد وللإمام
إذا علم رضى المأمومين بالتطويل وقد مضى ذكر السنة السابقة على القراءة والثانية
منها استحباب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح وإليه أشار المصنف بقوله ثم يقول أعوذ بالله

أولى م

قال الدارقطني هذا اصح عن عمر من قوله واما الثاني ابي [illegible] رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه
الدارقطني ايضا من رواية عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ورواه يحيى بن ايوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عمر وهو الصواب ٣٣
وفي الباب [illegible] ادعية اخرى للاستفتاح لم يذكرها المصنف وقد نشير اليها لتمام الفائدة

سكتة طويلة [illegible] بمقدار ان يقرأ فيها الفاتحة فلا ينبغي له حينئذ الاقتصار
وقال الرافعي بعد ما ذكر الدعائين ما نصه والزيادة على ما ذكرنا اولا نستحبها للمنفرد وللامام
اذا علم رضى المأمومين بالتطويل وقد مضى ذكر السنة السابقة على القراءة والثانية
منها استحباب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح واليه اشار المصنف بقوله ثم يقول اعوذ بالله

من طريق عطاء عن ابي رباح عنها وفي سنده ابجيم سهل بن عمار وهو متروك قال الحافظ وقد روي
موقوفا على عطاء رواه السلمي من طريق ابي الاحوص عن الحسن بن عبد الملك قال سأل رجل عطاء
ابن ابي رباح فقال كيف اقول اذا افتتحت الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثله قال وعن ابن
بان
اذا
اخ

[illegible] الى النبي الاكرم ومنهم جابر بن عبد الله اخرج حديثه البيهقي
الخطاب روي عنه موقوفا ومرفوعا اما الاول فاخرجه الحاكم من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد [illegible] ان عمر رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانك
اللهم الى ولا اله غيرك واخرجه الدارقطني من رواية ابي معاوية ومحمد بن فضيل وحفص بن
غياث ثلاثتهم عن الاعمش زاد ابن فضيل [illegible] وعن حصين بن عبد الرحمن كلاهما عن ابراهيم النخعي
فذكر مثله وزاد هرون بن اسحق احد رواته عن محمد بن فضيل في روايته يسمعنا ذلك ليعلمنا
قال

من الشيطان الرجيم قال الرافعي هكذا ذكره الشافعي وورد في الخبر وحكي عن القاضي الروياني من بعض
اصحابنا ان الافضل ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا شك ان كلاهما جائز
يودي به الغرض وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان انتهى قلت وروى
ابو امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه احمد عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ورجال
اسناده ثقات الا شيخا لم يسم واستدل الرافعي فقال وروى جبير بن مطعم رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة قلت حديث جبير بن مطعم اخرجه
ابو داود من عمرو بن مرزوق وابن ماجه وابن خزيمة من بندار عن غندر وابو نعيم من رواية
ابي داود الطيالسي والطبراني في الدعاء من رواية ابي الوليد الطيالسي اربعتهم عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل في الصلاة كبر ثم قال الله اكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة ثلاثا
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه واما زيادة السميع العليم فقد وقعت
في حديث ابي سعيد الخدري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي من الليل كبر ثم قال
سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك لا اله الا الله ثلاثا الله اكبر ثلاثا ثم يقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا اخرجه
ابن خزيمة والترمذي والنسائي جميعا عن محمد بن موسى عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن
ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد وذكر ابن خزيمة عقب تخريجه انه لم يسمع احدا من اهل
العلم ولا بلغه عن احد منهم انه استعمل هذا الحديث على وجهه قال الحافظ وكذا لم ينقل عن
احد منهم انكاره لم يستلزم ذلك تضعيفه والعلم عند الله تعالى وفي الباب عن عائشة
اخرجه ابو داود في قصة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ثم قرا ان الذين جاءوا بالافك الحديث
تنبيه قال الرافعي ومن ترك

دعاء الاستفتاح عمدا او سهوا حتى تعوذ او شرع في الفاتحة لم يعد اليه ولا يتداركه في سائر الركعات
ونفرع عليه ما لو ادرك الامام المسبوق في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام كما قعد يقوم ولا يقرأ
دعاء الاستفتاح لفوات وقته بالقعود ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويقرأ دعاء الاستفتاح
انتهى وقال النووي قد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انه اذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد اليه
من التعوذ والمعروف في المذهب انه لا يأتي به كما تقدم لكن لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر
قال صاحب التهذيب ولو احرم مسبوق فامن الامام عقب احرامه امن معه واتى بدعاء الاستفتاح
لان التعوذ يسير واسماعه ثم قال الرافعي وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان احدهما انه يستحب
الجهر به في الصلاة الجهرية كالتسمية والتامين واصحهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز انه يستحب
فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح
وذكر الصيدلاني وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثاني الجديد وحكى في البيان
القولين على وجه آخر فقال احد القولين انه يتخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح والثاني انه
يستحب فيه الجهر ثم نقل عن ابي علي الطبري انه يستحب فيه الاسرار ثم فتحصلنا على ثلاثة مذاهب
في المسألة قلت القول القديم اخرجه الشافعي في الام من طريق صالح بن ابي صالح انه
سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم
قال وكان ابن عمر يتعوذ سرا ثم يقرأ سورة الفاتحة اي فاتحة الكتاب وهي سورة
الحمد ولها اسماء غيرها وانما سميت فاتحة لانه يفتتح بها القراءة في الصلاة وقال المصنف
في الوجيز ثم الفاتحة بعده متعينة قال الرافعي في شرحه للمصلي حالتان احداهما ان يقدر
على قراءة الفاتحة الثانية ان لا يقدر عليها ففي الاولى يتعين عليه قراءتها في القيام او ما يقوم بدلا
عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة
حيث قال الفرض في القراءة آية من القرآن سواء كانت طويلة او قصيرة وباي لسان قرأ
جاز وان كان ترك الفاتحة مكروها والعدول الى شيء آخر اساءة ولا فرق في تعين الفاتحة
بين الامام والمأموم في الصلاة السرية وفي الجهرية قولان احدهما لا يجب على المأموم وبه
قال مالك واحمد واصحهما انه يجب عليه ايضا وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمعه المزني

واما القول الاول فقد نقله سماعا عن الشافعي فنقله عن بعض اصحابنا عنه يقال انه اراد الربيع سماعا عن مالك بن وقال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم لا في السرية ولا في الجهرية وحكى ابن كج ان بعض اصحابنا قال به وغلطوه فيه قلت الادلة السمعية عند اصحابنا اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو خبر آحاد فاوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريما ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها لاطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولا يقيد اطلاق الكتاب بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز بخبر الواحد ولا يجوز ان يجعل بيانا لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك فان قلت هو خبر مشهور فيجوز الزيادة به قلت نعم اذا كان محكما وما روي محتمل لانه يجوز ان يراد به نفي الجواز وان يراد به نفي الفضيلة وصح الاستدلال بالآية لان المراد منها قراءة القرآن بحقيقتها ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا الصلاة وهذا التفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بان المراد من الآية الصلاة بدليل السياق فقالوا ان تفسيرها بان تصلوا ما تيسر لانه تفسير بالمجاز وتأيد بالحديث المبين للمراد ايضا ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة ركن في الصلاة بالاجماع لمن يتتبع والله اعلم ثم قال المصنف بتمام تشديداتها ~~[illegible]~~ قال الرافعي ولو اخل حرفا مشددا فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان مثلان اولهما ساكن فاذا خففه فقد اسقط احدهما وتمام حروفها وهي مائة واحدى واربعون حرفا بالبسملة من غير الف مالك والرحمن ومن غير عد المشدد بحرفين وفي المنهاج للنووي ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح قال الخطيب الشربيني وهي [illegible] وستون حرفا بالبسملة بقراءة مالك بالالف قال ان الكل يستحق وعد الحرف المشدد بحرفين من الذكر وقال المصنف في الوجيز ثم كل حرف منه وتشديد لكن قال الرافعي لا اشكال ان فاتحة الكتاب مع هذه الكلمات المنظومة والكلا

[illegible]

المنظومة مركبة من الحروف المعلومة فاذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقد وقفت الصلاة على جملتها والموقوف على اشياء ينعدم عند فقد بعضها كما هو منعدم عند فقد كلها فلو اخل بحرف منها لم تصح صلاته ويجتهد في الفرق بين الضاد المعجمة والظاء المشالة قال صاحب المصباح الضاد حرف مستطيل ومخرجه من طرف اللسان الى ما يلي الاضراس ومخرجه من الجانب الايسر اكثر من الايمن والعامة تجعله ظاء فتخرجه من طرف اللسان وبين الثنايا وهي لغة حكاها الفراء عن المفضل قال ومن العرب من يبدل الضاد ظاء فيقول عظت الحرب بني تميم ومن العرب من يعكس فيبدل الظاء ضادا فيقول في الظهر ضهر وهذا وان نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى لان القراءة سنة متبعة وهذا غير منقول فيها انتهى وقال الرافعي وهل يستثنى ابدال الضاد فيها بالظاء ذكروا وجهين احدهما نعم فيحتمل ذلك لتقارب المخرج وعسر التمييز واصحهما لا يستثنى ولو ابدل كان كما ابدل غيرها من الحروف وكما لا يحتمل الاخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المخل بالمعنى بل تبطل صلاته ان تعمد ويعيد على الاستقامة ان لم يتعمد انتهى وقال العراقي في شرح البهجة ويجب الاتيان بجميع حروف الفاتحة وتشديداتها فلا يصح الاتيان بالظاء في موضع الضاد وان قرب منه في المخرج وفي تعبير الرافعي والنووي بقولهما فلا تبدل الضاد بالظاء نظر لان مقتضاه المنع من ترك الظاء والاتيان بالضاد اذ الباء تدخل على المتروك وليس هو المراد فلو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب اليمن كما في الكفاية ونسبه الى البندنيجي والروياني نحوها بالصحة مع الكراهة ومال المحب الطبري الى البطلان وفي شرح المهذب فيه نظر انتهى قلت اما القاف المشوبة بالكاف العجمية فقد افتى بصحة الصلاة بها ابن حجر المكي وعليه اعتمد عنها اليمني ومن لغتهم عامة واما ما ذكره من الرد على الشيخين في عبارتهما فقد اجاب عنه السبكي في شرح المنهاج ونقله الخطيب الشربيني وغيره وعبارة الخطيب فان قيل كان الصواب ان يقول ولو ابدل ظاء بضاد اذ الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وقال تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين اجيب بان الباء في التبديل والابدال اذا اقتصر فيها على المتقابلين ودخل على احدهما انما تدخل على المأخوذ لا على المتروك فقد نقل الازهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلتها خاتما وابدلت الخاتم بالحلقة

[illegible]

اذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه قال السبكي بعد نقله معنى ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن المبرد وانشد في شعر
الطفيل بن عمرو الدوسي وساق له شعرا قال وبهذا الاعتراض توهم ان الابدال المساوي للتبديل
كالاستبدال او التبدل فان ذلك تدخل الباء فيها على المتروك قال شيخنا يعني ابن زكريا وبذلك علم فساد
ما اعترض به على الفقهاء من ان ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على المتروك انتهى وقال الرافعي وقول المصنف
في الوجيز في كل حرف وتشديدة ركن يجوز ان يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشيء احد الامور التي يلتئم
منها ذلك الشيء ويجوز ان يريد به انه ركن من الصلوة لان الفاتحة من اركان الصلوة والاول اصوب
لئلا تخرج اركان الصلاة عن الضبط ويسن ان يقول آمين في آخر الفاتحة بعد سكتة لطيفة ثبت ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان في صلاة ام لا ولكن في الصلاة اشد استحبابا روى البخاري من حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ~~[illegible]~~ ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واختص بالفاتحة لان نصفها دعاء فاستحب ان يسأل الله اجابته ولا يسن عقب
بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم وقال الغزالي ينبغي ان يقال ان تضمن ذلك دعاء استحب قال الخطيب
وما بحثه صرح به الروياني ويمد هاء مدا اي مع تخفيف الميم واخذ ذلك من حديث وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وروي عن مالك انه لا يسن التامين للمصلي وعنه رواية
اخرى ان الامام والمأموم يؤمنان لكن يسران وهو مذهب ابي حنيفة وفي آمين لغات افصحها
واشهرها تخفيف الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل كيف واين ويجوز ب…
ويجوز القصر لانه لا يخل بالمعنى وهي اللغة الثانية والمد اختيار الفقهاء والقصر اختيار الادباء وانشدوا
قول الشاعر تباعد عني فطحل اذ دعوته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا وهو على التوليد عربية وقيل
معربة من همين على ان الهمزة بدل من الهاء اي همين مي خواهم او همين مي بايد ترجمة الكلمة الاولى
هكذا اطلب وترجمة الثانية فليكن هكذا وعلى اللغتين اقتصر الرافعي وحكى الواحدي لغة ثالثة
~~[illegible]~~ وهي الامالة ورابعة وهي المد مع التشديد وهو لحن بل قيل انه شاذ
منكر ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما صححه في المجموع وقال في الام ولو قال آمين رب العالمين
وغير ذلك من الذكر كان حسنا وفي البحر لابن نجيم من متأخري اصحاب ومن الخطأ التشديد مع
حذف الياء مقصورا وممدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما انتهى قال بعض شيوخنا فيه اشارة

ولما تقدم ان للقراءة سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في ذكر اللاحقتين وهما التامين وضم السورة وقدمت الاولى منهما بقوله م

مع المد م

الى انها لا تتقيد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن ولا يصل آمين بقوله
ولا الضالين وصلا وهو احد الوجوه المذكورة في تفسير حديث نهي عن المواصلة في الصلاة كما سيأتي
قال الرافعي وينبغي ان يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكتة لطيفة تمييزا بين القرآن
وغيره انتهى وفيه تصريح بان آمين ليس من القرآن اي بدليل انها لم تثبت في المصاحف
وانما هو كالختم على الكتاب وفي المجتبى بلا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد
من قال انه من القرآن ويستحب ان يجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء اي اوليتيهما
للامام والمنفرد الا ان يكون مأموما فانه لا يجهر بل يقرأ سرا في نفسه وللامام خاصة في الجمعة
هذا في المؤداة واما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس الى طلوعها ويسر من طلوعها الى غروبها
ويستثنى كما قاله الاسنوي صلوة العيد فانه يجهر في قضائها كما يجهر في ادائها هذا كله في حق
الذكر اما الانثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع اجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان يسمعهما
اجنبي اسرتا فان جهرا لم تبطل صلاتهما قال واما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين
وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف اذا صلاهما ليلا
ويسر فيما عدا ذلك والنوافل المطلقة فيسر فيها نهارا ويتوسط فيها ليلا بين الاسرار والاجهار
ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والا فالسنة الاسرار كما نقل في المجموع وقياس ما
ذلك من يجهر بالذكر او القراءة بحضرة من يطالع او يدرس او يصنف كما افتى به الشهاب الرملي
ويجهر بالتامين الامام والمنفرد في صلاة الجهر تبعا للقراءة لما تقدم من حديث
وائل بن حجر وفيه وقال آمين ومد بها صوته واما المأموم فقد نقل عن القديم انه يؤمر بالجهر وفيه
وعن الجديد انه لا يجهر واختلف الاصحاب فقال الاكثرون في المسألة قولان احدهما لا يجهر
كما لا يجهر بالتكبيرات وان كان الامام يجهر بها واصحهما وبه قال احمد انه يجهر لان المقتدي
تابع للامام في التامين فانه انما يؤمن لقراءته فيتبعه في الجهر كما يتبعه في اصل التامين
ومنهم من اثبت قولين في المسألة ولكن لا على الاطلاق بل فيما اذا جهر الامام اما اذا
لم يجهر الامام فيجهر المأموم لينبه الامام وغيره ومنهم من حمل النصين على حالين فقال
حيث قال لا يجهر المأموم اراد ما اذا قل المقتدون او صغر المسجد وبلغ صوت

الامام القوم فيكفي اسماعه ايام التامين كما صل القرآن وان كثر القوم يجهر حتى يبلغ الصوت
الكل والله اعلم ثم اشار المصنف الى الثانية من اللاحقتين بقوله ثم يقرأ السورة
الامام والمنفرد في ركعتي الصبح والاولين من سائر الصلوات واصل الاستحباب يتادى بقراءة شئ
من القرآن لكن السورة احب حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة وروى القاضي ابو الدبان
عن احمد انه يجب مع قراءة شئ من القرآن او قدر ثلاث آيات من القرآن فما فوقه فيكون قدر
اقصر سورة واغا كانت السورة احب لان الابتداء والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض
السور فانهما يخفيان ومحله في غير التراويح كما افتى به ابن عبد السلام وغيره ويستنبط من قوله ثم يقرأ
ما ذكره النووي في الروضة لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب المنصوص
وذكر امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها وجهين انتهى وفي المنهاج لا سورة
للمأموم الا في جهرية بل يستمع فان بعد او كانت سرية قرأ في الاصح قال الخطيب اذ لا معنى لسكوته
اما اذا جهر الامام في السرية فان المأموم يستمع لقراءته كما صرح به في المجموع اعتبارا بفعل الامام
وصحح الرافعي في الشرح العزيز والمتولي في الفاتحة فعلى هذا يقرأ [illegible] المأموم في السرية
مطلقا ولا يقرأ في الجهرية مطلقا ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق [illegible] النهي قال الرافعي
وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرباعية
فيه قولان الجديد انها تسن لكن تكون السورة فيهما اقصر والقديم وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد انه لا يسن انتهى تنبيه قال ابو جعفر القدوري من اصحاب الحنفية المختار من مذهب
ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معك من القرآن
فليس شئ من القرآن بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى
على ما عرف قال الزيلعي ونظر فيه بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية وقال ابو يوسف
ومحمد الفرض قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار تعدل آية طويلة وهو رواية عن
ابي حنيفة لانه قارئ وما دون ذلك لا يعد قارئا عرفا فشرطت الآية الطويلة او ثلاث قصار
تحصيلا لوصف القراءة احتياطا واذا قرأ نصف آية طويلة في ركعة والنصف الآخر في الاخرى
فعامة المشايخ على الجواز ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة

فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار في ركعة فيقرؤها في الركعة الثانية مرة اخرى عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات اي في كل ركعة ومن يحسن ثلاث آيات اذا كررواحدة ثلاثا لا يتادى
به الفرض عندهما كما في المجتبى وقال ابن امير حاج مسألة القراءة في الفريضة الرباعية محصلة على
خمسة اقوال فقيل سنة وهو المنقول عن جماعة من السلف وقيل فرض في ركعة واحدة وهو قول الحسن
البصري وزفر منا والمغيرة من المالكية وقيل في ركعتين على اطلاقهما وهو قول علمائنا الثلاثة
وقيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاها ابن قدامة وغيره وقيل في الاربع وهو قول الشافعي
واحمد وهو رواية عن مالك قال صاحب التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب وفي ذخيرتهم للقرافي
هو راي العراقيين خلاف ظاهر المدونة انتهى ثم قال المصنف ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوي
بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء اي النزول بل يفصل بينهما ويسكت بقدر قوله سبحان الله
وهو احد الوجوه في تفسير قوله عليه السلام نهى عن المواصلة في الصلاة قال الخطيب في شرح المنهاج
السكتات المندوبة في الصلاة اربع سكتة للامام بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة
بين ولا الضالين وآمين وسكتة للامام بين التامين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة
المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع قال في المجموع وتسمية كل من الاولى والثانية سكتة
مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة
الاحرام والافتتاح والقراءة وعليه لا يجاز الا في سكتة الامام [illegible] بعد التامين والمشهور الاول
ويقرأ في الصبح من السور الطوال بالكسر جمع طويلة كالحجرات وكرام من المفصل سمي به لكثرة فصوله
وقيل لقلة المنسوخ فيه والحكمة فيه ان وقت الصبح طويل والصلاة ركعتين فحسن طولها
وفي المغرب من قصاره لانه ضيق فحسن فيه ذلك وفي الظهر والعصر والعشاء من اوساطه
نحو والسماء ذات البروج وما قاربها ونص الرافعي ويستحب ان يقرأ في الصبح بطوال
المفصل ويقرأ في الظهر ما يقرب من القراءة في الصبح وفي العصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصاره وعبارة المنهاج للنووي ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر
والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره قال الخطيب في شرحه ظاهر كلام المصنف
التسوية بين الصبح والظهر وذكر المحب ان يقرأ في الظهر ما يقرب من الطوال كما في
الروضة كاصلها قلت وفي كتب اصحابنا يوافق ما في المنهاج وهو التسوية

بين الصبح والظهر واختلف في طوال المفصل فقيل هو السبع السابع وقيل هو عشر الاخير من
الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق الى البروج واوساطه
منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت
الى الضحى والباقي قصاره وحكمه في كتب اصحابنا والاصل فيه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وقال الخطيب واختلف في اول المفصل على عشرة اقوال
للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات
وقيل ق وقيل الصف وقيل سبح وقيل تبارك وقيل الضحى ورجح النووي في الدقائق
والتحرير انه الحجرات وعلى هذا طواله كالحجرات وقيل اقتربت والرحمن واوساطه كالشمس
وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل طواله من الحجرات
الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره تنبيه قال النووي في المنهاج
ويسن لصبح الجمعة في الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى قال الخطيب فان ترك
الم في الاولى سن ان يأتي بها في الثانية فان اقتصر على بعضها او غيرها خالف السنة
قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنها اتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل اتى قال الاذرعي
وهو غريب لم اره لغيره وعن ابي اسحق وابن ابي هريرة لا تستحب المداومة عليها ليعرفوا
ان ذلك غير واجب وقيل لابن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة
واجبة وينكرون على من يتركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعرفوا انها غير واجبة
انتهى وقال بعض اصحابنا وقد ترك الحنفية الا ما ندر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية
الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بفعلها والترك فلا ينبغي الترك
دائما ولا الملازمة ابدا وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى
وقرأ فيها سبح اسم ربك وفي العصر الاخرة والشمس وضحاها وفي المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد والظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال صلى الله

من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم ومن لا يبلغ القدر المسنون يكون سنة
باعتبار مراعاة الحال روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالمعوذتين فلما فرغ قالوا اوجزت
قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه وكذا قال صاحب البدائع ان التقدير يختلف
باختلاف الحال والوقت والقوم وفي الشامل قال اصحابنا لو قرأ الامام والمنفرد
في الصبح والظهر من اوساط المفصل او قصاره لم يكن خارجا عن السنة فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت وروي انه قرأ بالواقعة وقال النووي
استحباب قراءة طوال المفصل واوساطه اذا رضي المأمومون المحصورون بتطويله
والا فليخفف قال الاذرعي وهو غريب وعبارات الائمة ترد عليه وكذلك حديث
تطويل معاذ في العشاء واستثنى الشيخ ابو محمد في مختصره والمصنف في الخلاصة والبداية
انه يستحب في الصبح في السفر ان يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد قال المزجد قال ابن النحوي وفيه حديث رواه في المعجم للطبراني في اسناده
ضعيفان وكذلك الحكم في ركعتي الفجر اي سنته وركعتي الطواف وركعتي التحية
اي تحية المسجد تنبيه قال الرافعي وهل تفضل الركعة الاولى على الثانية
فيه وجهان اظهرهما لا والثاني نعم قال الماسرجسي نعم قال النووي قلت
الذي صححه هو الراجح عند جماعة الاصحاب لكن الاصح التفضيل فقد صح فيه الحديث
واختاره القاضي ابو الطيب والمحققون ونقله عن عامة اصحابنا الخراسانيين
والامام قلت وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يستحب اطالة الاولى الا في الفجر وقال محمد
احب الي ان اطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها ولهما ما رواه ابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر خمس عشرة آية اخرجه مسلم فانه نص ظاهر في المساواة ولمحمد
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين
فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الاولى

ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ورواه ابو داود بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية
وكذا في الصبح فهذا يحتمل ان يكون التطويل فيه ما نشأ من جملة الثناء والتعوذ والتسمية
وقرآءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وقيدنا بالاطالة
في الاولى لانه يكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا وانما يكون بثلاث آيات فما فوقها
فان كان آية او آيتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في المغرب والثانية اطول
بآية والله اعلم **الركوع ولواحقه** وهو الركن الرابع ثم اذا فرغ من
القرآءة يركع ويراعي فيه اي في ركوعه امورا هي سننه وآدابه ومستحباته ولم يذكر المصنف
هنا اقل الركوع واقتصر على ذكر الاكمل كما سيأتي في سياقه وذكر في الوجيز والوسيط فاقله
شيئين لا بد منهما احدهما ان ينحني بحيث تنال راحتاه الى ركبتيه فلو انخنس واخرج
ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ركوعا وان كان بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه
لم يكن بالانخناس هذا احد ركوعه [illegible] القائمين والثاني ان يطمئن وفيه خلاف لابي حنيفة
فانه قال لا يجب الطمانينة كما سيأتي قريبا ثم شرع المصنف في ذكر المستحب في الركوع
فقال ان يكبر للركوع اي يستحب ان يقول الله اكبر للركوع لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه احمد والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح ومن سنن الركوع ان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع ولفظه
في الوجيز الى ابتداء الركوع خلافا لابي حنيفة قال الرافعي لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق
عليه [illegible] العضل وزاد فيه وابو بكر وعمر ورواه احمد والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة
[illegible] قلت اخرجه الشيخان قال العراقي
في شرح التقريب ورفع اليدين في المواطن الثلاثة قال به اكثر العلماء من السلف والخلف

الذكر المستحب في الركوع

قلت وهو سنة عندنا ايضا سوى الرفع من الركوع فانه يسن فيه التحميد كما ورد في الخبر

قال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابن الزبير وانس بن مالك
وقال الحسن البصري كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا
واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كانها المراوح وروي ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم
وهو قول الليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وحكاه ابن وهب عن مالك
انتهى وقد حكاه عن مالك ايضا ابو مصعب واشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن ابي مريم
وجزم به الترمذي عن مالك وقال البخاري يروى عن عدة من اهل الحجاز والعراق والشام
والبصرة واليمن وذكر منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم
وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن
دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم انتهى وقال البيهقي قد رويناه
عن ابي قلابة وابي الزبير ثم عن الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن عيينة ثم عن الشافعي
ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل واسحق بن
ابراهيم الحنظلي وعدة كثيرة من اهل الآثار بالبلدان وقالت طائفة لا يرفع يديه
فيما سوى الافتتاح وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والحسن بن صالح بن حي
وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن عبد البر وتعلق بهذه الرواية عن مالك اكثر المالكيين
وقال الشيخ تقي الدين [illegible] في شرح العمدة وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به
عند المتأخرين منهم انتهى وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم
في رفع اليدين قال محمد والذي آخذ به ان ارفع على حديث ابن عمر وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي وابن مسعود والاسود وعلقمة والشعبي وابراهيم
النخعي وخيثمة وقيس بن ابي حازم وابي اسحق السبيعي وحكاه [illegible] سهل وابن مسعود وحكاه
الطحاوي عن عمر وذكر ابن بطال انه لم يختلف عنه في ذلك وهو عجيب فان المشهور عنه الرفع

في المواطن الثلاثة هو آخر اقواله واصحها والمعروف من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب كافة العلماء الا من ذكر انتهى وكذا قال الخطابي ان قول مالك في آخر امره وقال محمد بن نصر المروزي لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة الا اهل الكوفة وكلهم لا يرفع الا في الاحرام وقال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن ابي رافع انتهى وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ان الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقال ان في رواية الزعم انه عنه ولا يثبت عن علي وابن مسعود ولو كان ثابتا عنهما لا يستبعد ان يكون راهما مرة اغفلا رفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة انتهى وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة فاذا ابو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك الى جنبه يصلي فاذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وابو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال ابو حنيفة لعبد الله يا ابا عبد الرحمن رايتك تكثر رفع اليدين اردت ان تطير فقال له عبد الله يا ابا حنيفة قد رايتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فاردت ان تطير ~~فقال عبد الله~~ فسكت ابو حنيفة قال وكيع فما رايت جوابا احضر من جواب عبد الله لابي حنيفة وروى البيهقي ايضا عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن ابي زياد فقال الاوزاعي اروي لك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني بيزيد بن ابي زياد ويزيد رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنة قال فاحمار وجه سفيان فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت قال الثوري نعم فقال الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتعن اينا على الحق قال فتبسم الثوري لما راى الاوزاعي قد احتد انتهى كله كلام العراقي في شرح التقريب ونحن نتكلم معه بالانصاف

في اكثر ما نعلمه عن الائمة فاقول حديث ابن عمر الذي يحتج به في رفع اليدين في المواطن الثلاث قد وجدت فيه زيادة رواها البخاري رحمه الله من رواية عبد الاعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع ورجح الدارقطني الرفع فقال انه اشبه بالصواب ويوافقه قوله في حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وقال الخطابي هو حديث صحيح وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات ومثله قول ابن خزيمة فالزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه انه يلزمه من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين والحجة واحدة وقد اشار الى ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة واخرج البيهقي ايضا من طريق شعبة عن الحكم رايت طاوسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع فسالت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهم فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاوس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي الخلافيات للبيهقي ورواه غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر انتهى وقول محمد بن نصر المروزي وروى المدنيون الرفع عن علي من حديث عبيد الله بن ابي رافع عنه قلت اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن [redacted] موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي وابن ابي الزناد قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال الفلاس تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم الشافعي ان يقول به على تقدير صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة وليس فيه

الرفع عند الركوع والرفع منه كما اخرجه البيهقي ايضا في السنن ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد
واخرجه مسلم من حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه
وقد روى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه [illegible] كان يرفع يديه في التكبيرة
الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها قال البيهقي قال الدارمي فهذا روي من هذا الطريق الواهي
وقد روى الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بخلاف ذلك فليس الظن بعلي انه يختار فعله على
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يات بها غيره
قلت كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات
ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي
اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح
يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم
وابوه ثقتان وقال الطحاوي في كتابه الرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذي روي
من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي الزناد عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي لما تقدم الكلام عليه
وقوله فليس الظن بعلي الى آخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ
ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا
نظر المحدث ولذا قال الطحاوي ولما صح عن علي ترك الرفع [illegible] في غير
التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحكم بذلك عنده
وقوله في رد قول ابن بطال حين ذكر فيه لم يختلف عنه في الرفع عند الاحرام فقط عمر بن الخطاب وهو عجيب الى آخره
قلت قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن
الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين

افتتح الصلاة ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة
وهذا السند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وقوله وروى البيهقي في سننه
عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة الى آخر القصة قلت في سند هذه الحكاية جماعة يحتاج
الى النظر في امرهم وقوله عن البيهقي ايضا احتج سفيان الثوري والاوزاعي يعني الى آخر القصة
وفيها فقال الثوري حدثنا يزيد بن ابي زياد قلت فيشير بذلك الى ما حدثه يزيد المذكور عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه
قال ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم
لم يعد واخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن [illegible] يزيد واخرجه البيهقي
في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل عن يزيد ووافق يزيد على روايته عيسى بن
ابي ليلى والحكم بن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومما يحتج به في المقام حديث ابن مسعود
الذي رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود وفيه
فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وقد اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه احدها ان ابن المبارك قال
لم يثبت عندي الثاني ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من
علقمة الثالث قال ان عاصما لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب
عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه في المحلى
وحسنه الترمذي وقال به غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان
واهل الكوفة وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف فيه عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام
ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار رجاله ومداره على عاصم وهو ثقة
وعبد الرحمن بن الاسود تابعي اخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لا يسأل
عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة
عجيب فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي مع ان ابن ابي حاتم لم يذكر في كتابه

في المراسيل ان روايته عن علقمة مرسلة ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب
الجرح روى عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنه سن ابراهيم النخعي
فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد اخرج ابو بكر الخطيب
في كتاب المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم لم يخرج مسلم في الصحيح ان اراد هذا الحديث
فليس ذلك بعلة اذ لو كان علة لنقضه على كتابه المستدرك وان اراد لم يخرج له حديثا في الصحيح فذلك
ايضا ليس بعلة فيه اذ ليس شرط الصحيح التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج
لهم في الصحيح وقال ثانيا ليس الا كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث
على شرط مسلم وقد روى البيهقي محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وقد حكى البيهقي
عن الدارقطني انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله
من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت ذكر ابن عدي ان اسحق يعني ابن ابي اسرائيل
كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب
وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء
الذين هم دونهم وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان
روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان والعجلي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض
الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند الاكثر للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة
الثقة مقبولة ومن هنا تعلم ان ما رواه الزعفراني عن الشافعي من انه لا يثبت الرفع عن علي وابن مسعود
لا فيه نظر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن مسعر عن
ابي معشر اظنه زياد بن كليب التيمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما
وهذا اسناد صحيح وقال ايضا حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب
عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا
سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وبه تعلم
ان قول من نسب ابن مسعود الى النسيان في رفع اليدين دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفتها

ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في مثل هذا الذي نسبه فيه الى النسيان ان يقال لم يبلغه
وكذا قولهم قد صح رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين
مناقش فيه فقد صح عن ابي بكر وعمر وعلي خلاف ذلك كما تقدمت الاشارة اليه والذي روي في الرفع
عن عمر في سنده مقال ولم اجد احدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه
ثم في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذكرهم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة
وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في المصنف
باسانيد جياد وروى ذلك ايضا عن اصحاب علي وابن مسعود بسند صحيح وناهيك بهم وقد ذكر ذلك
ثم ان الحكاية التي ساقها في احتجاج الثوري مع الاوزاعي يحيى وما قاله الاوزاعي اخرجها البيهقي من
طريق محمد بن سعيد الطبري حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفيان بن عيينة يقول فاجتمعا
قلت محمد بن سعيد هذا لا ادري من هو والشاذكوني قال الرازي ليس بشيء متروك الحديث وقال
البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث
وقد اخرج هذه القصة الحافظ ابو محمد الحارثي في مسند الامام على غير الوجه الذي ذكره البيهقي حيث روى [illegible]
~~[illegible]~~ سفيان بن عيينة انه اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار
الحناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند
الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت
لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي انتهى
فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عن الامام
تنبيه الذي دل عليه ~~[illegible]~~ حديث الباب فعل الرفع في المواطن الثلاثة

ولا دلالة فيه على وجوب ذلك ولا استحبابه فان الفعل محتمل لهما والاكثرون على الاستحباب
وقال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع الا الحميدي
وبعض اصحاب داود ورواية عن الاوزاعي قال وهو شذوذ عن الجمهور وخطأ لا يلتفت اليه
وبعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو رواية عن مالك حكاها عنه ابن شعبان
وابن خويز منداد وابن القصار لكنها رواية شاذة لا معول عليها والله اعلم
تنبيه آخر قال اصحابنا لا ترفع الايدي الا في مواضع يجمعها قولك فقعس
صمج فالفاء لافتتاح الصلاة والقاف للقنوت في الوتر والعين في زوايد التكبيرات
في العيدين وعند معاينة الكعبة فانه يسن رفعها مبسوطتين نحو السماء والسين
لاستلام الحجر الاسود ~~والصفا حين~~ والصاد للصفا حين يقوم عليه والميم للمروة
حين يقوم عليه والعين لعرفة حين يقف بها وكذا المزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى
بعد رميها لما اخرج الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم
على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وقد رواه
الحاكم والبيهقي بزيادة حصر بعدد فيكون قرينة على عدم ارادته فيجوز ان يزاد عليه
غيره بدليل تنبيه آخر قال ابن الهمام اعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم
كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه
الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم
انه كانت اقوال مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون
هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق
اليه احتمال عدم الشرعية انتهى وفي هذا اشارة الى الرد على من ذهب من بعض العلماء
من المتأخرين الى بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع وعبارته ... وما اتفاق الائمة على

رفع الايدي في تكبيرات الزوايد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لابطل صلاة العيدين
لانه لا وجه لتخصيص الابطال بما سوى العيدين لكنه مكروه والله اعلم تنبيه آخر
قول المصنف وان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع هكذا عن القوت وغيره وفي المنهاج
ويكبر في ابتداء هويه للركوع ويرفع يديه كاحرامه قال شارحه قضية كلامه ان الرفع
هنا كالرفع للاحرام وان الهوي مقارن للرفع والاول تام والثاني ممنوع فقد قال
في المجموع قال اصحابنا ويبتدي التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم
مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات
وهذا هو الصواب وقال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر او متعسر والله اعلم
قال الرافعي ويبتدي به في ابتداء الهوي وهل يمده فيه قولان القديم وبه قال ابو حنيفة
لا يمده بل يحذف لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم اي لا يمد ولانه لو طاول
المد لم يأمن ان يجعل المد على غير موضعه فيتغير المعنى مثل ان يجعله على الهمزة فيصير
استفهاما والجديد يمد واليه اشار المصنف بقوله وان يمد التكبير مدا الى الانتهاء
الى الركوع وفي شرحه الى انتهاء الركوع وفي الاقليد الى آخر الركوع وفي شرح الوجيز
الى تمام الهوي حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وعبارة الاقليد لئلا يخلو فعل
من افعال الصلاة بلا ذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام قال الرافعي والقولان
في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها من الركن المنتقل عنه الى ان يحصل في
المنتقل اليه ويستحب ان يضع راحتيه وهما ما بطن من اليد وعبارة المصنف
في الوجيز يديه بدل راحتيه وفي بعض المتون كفيه على ركبتيه في الركوع كما اتفق
عليها واصابعه منشورة اي مفرقة تفريقا وسطا وقد رواه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي قال الرافعي فان كان اقطع او كانت احدى يديه عليلة فعل بالاخرى
ما ذكرناه وان لم يمكنه وضعهما على الركبتين ارسلهما زاد الخطيب او ارسل احداهما
ان سلمت الاخرى قلت ومنه اخذ ان المرأة لا تفرج اصابعها في الركوع

موجهة نحو القبلة على طول الساق لانها اشرف الجهات قال ابن النقيب ولم افهم معناه
قال الولي العراقي احترز بذلك عن ان يوجهها الى غير جهة القبلة من يمنة او يسرة [illegible]
[illegible] ان الكمل [illegible] الركوع واختار الى ذلك بقوله وان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما
وينبغي للراكع ان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما قال الرافعي ان ينصب ساقيه الى الحقو ولا يثني
ركبتيه هذا هو الذي اراده بقوله وينصب ركبتيه وعبارة المنهاج وينصب ساقيه قال
شارحه وفخذيه لان ذلك اعون له ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره والساق ما بين
القدم والركبة فلا ينثني نصف الفخذ وكذا قال في الروضة وينصب ساقيه الى الفخذ
وان يمد ظهره مستويا وان يكون عنقه ورأسه مستويا مع ظهره هو بيان لاكمل الركوع
وهو تسوية ظهره وعنقه اي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيرا كالصفحة الواحدة
ثم زاده بيانا فقال لا يكون رأسه ورقبته اخفض من ظهره ولا ارفع اي اعلى
فان تركه كره نص عليه في الام قال الرافعي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار قال والتدبيح ان يبسط ظهره ويطأطئ رأسه
فيكون رأسه اشد انحطاطا من اليتيه قلت رواه الدارقطني من حديث علي وابي موسى والبيهقي
باسناد ضعيف وان يجافي مرفقيه عن جنبيه رواه ابو داود في حديث ابي حميد
ولفظه ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه
وللبخاري عن عبد الله بن بحينة كان اذا فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه وتضم المرأة
مرفقيها الى جنبيها فانه استر لها وروى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابي حبيب
انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض
ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك فهذا بيان اكمل الركوع
في الهيئة وصورة الركوع ان يفرج بين اصابعه فيضعها على ركبتيه ويجافي مرفقيه
عن جنبيه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويمد عنقه مع ظهره فيكون رأسه وظهره سواء
ولا يكون ظهره محفوضا الى اسفل ولا مقترا الى فوق انتهى وفي عبارات

[illegible]

اصحابنا ان يسوي رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه كالقابض
وفي الدراية احناؤها مثل القوس مكروه عند اهل العلم ويستحب ان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم قال النووي قال اصحابنا واقل ما يحصل به الاكمل في الركوع تسبيحة
واحدة انتهى وقال [illegible] ثلاثا وفي القوت ولا اقل من ثلاث وهو ادنى الكمال كذا في المنهج
ومثله في العوارف فاذا اتى فقد تم ركوعه وذلك ادناه قلت رواه الشافعي وابو داود
والترمذي وابن ماجه من طريق ابن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضه
بلفظ اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وهو منقطع ولذلك
قال الشافعي بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجه والحاكم
وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال الخطابي في الحكمة في
تخصيص الاعلى بالسجود لان الاعلى افعل تفضيل يدل على رجحان معناه على غيره والسجود
في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق والزيادة الى السبع
والى العشرة احسن يشير الى ان الكمال له درجات فادناه ثلاث كما هو مقتضى
سياق المصنف والذي يفهم من سياق التحقيق للنووي ان ادناه واحدة قلت واوجب
ابو مطيع البلخي تلميذ الامام التثليث وهو قول شاذ عندنا واوسطه خمس او سبع او
تسع واعلى الكمال عشرة لقوله تلك عشرة كاملة [illegible] وقال القاضي
الروياني في الحلية لا يزيد على خمس تسبيحات واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد
في ذلك ما شاء ثم الزايد على ادنى الكمال انما يستحب ان لم يكن اماما فان الامام لا يزيد
على الثلاث كيلا يطول على القوم وذلك اذا لم يرضوا التطويل فاما اذا رضوا فلا باس
بالزيادة على الثلاث تنبيه قال الرافعي واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده
وقال انه ورد في بعض الاخبار قال الحافظ في تخريجه روى ابو داود من حديث عقبة بن عامر
في حديث فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات

وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات قال أبو داود وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة
وأخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده وفيه السري بن إسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه
والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف وقد رواه
النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني
وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وفي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده
وإسناده حسن ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وفيه وإسناده ضعيف
قال الحافظ في جميع هذا رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل أحمد عنها فيما
حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول وبحمده قال الحافظ وأصل هذه في الصحيح عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انتهى

تنبيه آخر قال الرافعي وورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك
خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين قال الحافظ رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك آمنت وفيه ومخي وعصبي ورواه
أيضاً من حديث علي موقوفاً وفيه وبك آمنت وفيه ومخي ومن طريق أخرى عن علي موقوفاً أيضاً وفيه
ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي ولفظه اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت إلى قوله وعظمي
زاد فقال وعصبي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه أنت ربي وفي آخره وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين انتهى قلت ولفظه في ليت في المحرر ومن في الشرح والروضة
وفي الروضة والمحرر وعصبي قبل شعري قال في الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد
التسبيح انتهى أي موضع هذا الدعاء بعد التسبيح كما في العوارف وأنه للمنفرد كما في المنهاج وإمام قوم

[illegible]

محصورين راضين بالتطويل كما في شرحه وأما أصحابنا فحملوا هذه الأحاديث الواردة على صلوة الليل
والتطوعات ولا بأس للمنفرد أن يزيد ما ورد في السنة ثم يرتفع من الركوع إلى القيام وهو الاعتدال
قال الرافعي هو عوده إلى ما كان قبل الركوع من قيام أو قعود فلو سقط من الاعتدال إلى السجود
من غير قصد وجب العود إلى الاعتدال ثم يسجد كذا قرره صاحب التعليقة والعجالة انتهى وقال الرافعي
الاعتدال ركن في الصلاة غير مقصود لنفسه ولذلك لا يعد ركناً طويلاً من حيث إنه ركن يتكرر مع الأركان
ومن حيث إنه ليس مقصوداً في نفسه يؤتى تابعاً للركوع وهكذا الجلسة بين السجدتين تبعت
قال [illegible] وقال أبو حنيفة لا يجب الاعتدال ولو انحط من الركوع ساجداً وعن مالك روايتان
أصحهما مثل مذهبنا والأخرى كمذهب أبي حنيفة ويستحب عند الاعتدال أن يرفع يديه إلى
حذو منكبيه فإذا اعتدل قائماً حطهما وقال أبو حنيفة لا يرفع ويستحب أن يقول عند الارتفاع إلى الاعتدال
سمع الله لمن حمده أي قبل الله حمد من حمده وأراد القبول من لفظ السماع مجاز وقيل غير له
وفي المستصفى اللام للمنفعة والهاء للكناية لا للاستراحة ويجب أن يطمئن في الاعتدال
وعبارة المنهاج السادس أي من الأركان الاعتدال مطمئناً ومعنى الطمأنينة هنا أن تستقر
أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان قال في الروضة
واعلم أنه يجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع وقال إمام الحرمين وفي قلبي من الطمأنينة في الاعتدال
شيء وفي كلام غيره ما يقتضي تردداً فيها والمعروف الصواب وجوبها انتهى وأوضح من ذلك
كلام الرافعي حيث بين وجه توقف إمام الحرمين فيها فقال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
المسيء صلاته الطمأنينة في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال ولا في القعود بين السجدتين
فقال ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً وفي كلام الأصحاب ما يقتضي التردد فيها والمنقول
هو الأول ويقول ربنا لك الحمد هكذا هو في حديث ابن عمر بإسقاط الواو ويروى فيه
أيضاً ولك الحمد بإثباتها والروايتان معاً صحيحتان في قاله الرافعي قال الحافظ أما الرواية بإثبات
الواو فمتفق عليها وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة وذكر ابن السكن في صحيحه عن أحمد أنه قال
من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد قلت وفي البحر عن المجتبى
أفضلها اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد وقال أبو حنيفة لا فرق
بينهما أي بين لك الحمد بإسقاط الواو وبين ولك الحمد بإثباتها واختار صاحب المحلى اللهم ربنا لك الحمد
ثم قال الحافظ قال الأصمعي سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة

[illegible]

وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد
انتهى قلت وهكذا قدره الزيلعي في التبيين وفي الدراية الاول اظهر وفي شرح المنية فيل
الاظهر اثبات الواو لان الكلام عليه جملتان قلت وفي شرح المنهاج قال الامام سواء
اي لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا وزاد
في التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه واهمله الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة
رافع وفيه انه ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك ان عددهم فيها كذلك واغرب
النووي في المجموع حيث قال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضى الماموين وهو مخالف لما في الروضة
والتحقيق وقد جاءت زيادة بعد قوله لك الحمد فيما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ
السموات والارض وملأ ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلم علمه
الا هو ويجوز في ملأ الرفع على الصفة والنصب على الحال اي مالئا لو كان جسما وزاد مسلم في
اخره اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد وعند مسلم ايضا من حديث ابي سعيد الخدري زيادة
بعد قوله من شيء بعد وهي اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعند ابن ماجه من رواية ابي جحيفة نحوه وفيه قصة
تنبيه وقع في المهذب وفي الشرح باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو
قبل كلنا وتعقبه النووي فقال هكذا اتفق الاصحاب في كتب المذهب والذي في صحيح مسلم وغيره
احق باثبات الالف وكلنا لك عبد بزيادة الواو وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث
اولى انتهى قال ابن الملقن وتلميذه الحافظ معون سنن الشافعي بحروفها فالخطأ النفسي
دورهم فنفى النووي اياه غريب ولا يطول هذا القيام الا في صلاة الصبح لما سيأتي
ولما كان القنوت مشروعا في حال الاعتدال ذكره متصلا بالكلام في الاعتدال فقال ويثبت
اي ويستحب ان يقنت في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود قال
الرافعي القنوت مشروع في صلاة الصبح احوالها النوافل ومن الوتر في النصف الاخير من رمضان
والثاني من الفرائض وهو الصبح فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا يستحب وعن احمد ان القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب

وابن عباس و

[illegible]

فلا باس وعمله بعد الرفع من الركوع خلافا لمالك حيث قال يقنت قبل الركوع لنا ما روي
عن ابن عباس وابي هريرة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع
في الركعة الاخيرة والقنوت ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
هذا القدر يروى عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه ~~الحمد اللهم لا~~
~~[illegible]~~ وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وقد استحسن القاضي ابو الطيب كلمة ولا يعز
من عاديت وقال لا تتصف العداوة الى الله قال سائر الاصحاب وليس ذلك ببعيد
انتهى قال النووي في الروضة قلت قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال
ابو حامد والبندنيجي واخرون مستحبة واتفقوا على تغليط القاضي ابي الطيب في انكار
ولا يعز من عاديت وقد جاءت في رواية البيهقي انتهى قلت اما حديث ابن عباس
في القنوت بعد رفع الراس من الركوع فقد اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث هلال بن
خباب عن عكرمة عنه واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه وكذا حديث انس وللبخاري
مثله من حديث عمر ولمسلم عن خفاف بن ايماء وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع
اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري
قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف
وقول الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لكن ليس فيه
منه ان ذلك في الصبح بل رواه احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي
من طريق بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله انه لا يذل واثبت
بعضهم الفاء في قوله فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن الحسن
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان
على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس
واسرائيل كذا قال ورواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحق وابنيه
فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وقد رواه البيهقي من طريق

قال في بعضها قال بريد بن ابي مريم فذكرت هذا لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر ورواه من طريق عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الاعرج عن بريد بن ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات واما زيادة ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت فثابتة في الحديث كما قاله الرافعي الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن او الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وفيه ولا يعز من عاديت واخرجه احمد في مسند الحسين بن علي من غير تردد من طريق شريك عن ابي اسحق وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من ابي اسحق فلعله ساقه من حفظه فنسي والتردد في كونه الحسن بن علي رواية يونس بن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم وعلى رواية شعبة منه كما تقدم ثم ان الزيادة المذكورة قد رواها ايضا الطبراني من حديث شريك وزهير بن معوية عن ابي اسحق ومن حديث ابي الاحوص عن ابي اسحق وقد وقع لنا عاليا جدا فيما اخبرناه السيد العلامة عمر بن احمد بن عقيل اخبرنا عبد الله بن سالم اخبرنا محمد بن العلاء الحافظ اخبرنا علي بن يحيى اخبرنا يوسف بن عبد الله اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ اخبرنا احمد بن علي الحافظ قال قراءة على ابي ... بن حماد ان عثمان اسمعيل اجازه اخبرنا اسمعيل بن عبد القوي اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله اخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا سليمان بن احمد حدثنا سليمان بن المتوكل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عاديت

تنبيه روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعا

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح قال الحافظ وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله وعبد الله لو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث الحسن الوارد في قنوت الوتر قلت ثم قول الرافعي والامام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع نعم قال النووي في المنهاج ويسن ان يقنت الامام بلفظ الجمع قال شارحه لان البيهقي رواه في احدى روايتيه هكذا بلفظ الجمع فحمل على الامام فيقول اهدنا وهكذا ذكره في اذكاره وقضية هذا اطراده في سائر ادعية الصلاة وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الاحياء في كلامه على التشهد ونقل ابن المنذر في الاشراف عن اسحق انه قال لا احب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم والجمهور لم يذكروه الا في القنوت وذكر ابن القيم ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بالافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الكل مامورون بالدعا بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط قال وهذا هو الظاهر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي قال وظاهر كلام المصنف كاصله تعيين هذه الكلمات للقنوت وهو وجه اختاره الغزالي والذي رجحه الجمهور انها لا تتعين وعلى هذا لو قنت بما روي عن عمر في الوتر اللهم انا نستعينك الى آخره كان حسنا وليس الجمع بينهما للمنفرد وللامام قوم محصورين راضين بالتطويل ثم قال الرافعي وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فيه وجهان اصحهما لا لان اخبار القنوت لم ترد به واصحهما نعم قال الشيخ ابو محمد لما روي من حديث الحسن انه قال صلى الله عليه وسلم تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي واله وسلم قلت الذي عند النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا وليس فيه وسلم ولا آله قال الحافظ ووهم المحب الطبري في الاحكام فعزاه الى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح

او حسن قال الحافظ وليس كذلك فان عبد الله بن علي هو ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسن بن علي ومع ذلك فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة في اسناده وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه تنبيه قال الرافعي حكى ابو الفضل بن عبدان عن ابن ابي هريرة انه قال المستحب ترك القنوت في صلاة الصبح اذ صار شعارا لقوم من المبتدعة اذ الاشتغال به تعرض للتهمة وهذا غريب وضعيف ثم قال الرافعي وهل يجهر الامام في صلاة في القنوت فيه وجهان اصحهما لا كسائر الدعوات والظهر منهما انه يجهر اما المنفرد فيسر به ذكره في التهذيب واما المأموم فالقول فيه يبنى على الوجهين في الامام والاصح ان كان يسمع صوته انه يؤمن ولا يقنت والثاني ذكره ابن الصباغ انه يتخير بين التامين والقنوت معه فعلى الاول فيما ذا يؤمن فيه وجهان حكاهما الروياني وغيره احدهما انه يؤمن في الكل واظهرهما انه يؤمن في القدر الذي هو دعاء واما في الثناء فيشاركه او يسكت وان كان بعيدا من الامام بحيث لا يسمع صوته فيه وجهان اصحهما انه يقنت والثاني يؤمن قال وقد روي الرفع في القنوت عن ابن مسعود وعمر وعثمان وهو اختيار الشيخ ابي محمد وابن الصباغ وهو الذي ذكره في الوسيط والاظهر منهما عند صاحب المهذب والتهذيب انه لا يرفع وهذا اختيار القفال واليه ميل امام الحرمين وهل يمسح وجهه فان قلنا يرفع ففيه وجهان اصحهما في التهذيب انه يمسح وقال النووي الاصح انه لا يستحب مسح غير الوجه قطعا بل نص جماعة على كراهته والله اعلم

السجود وهو الركن الخامس وذكر المصنف في الوجيز اقله واكمله ودرج معنا الاقل في الاكمل مع ذكر ما يتعلق به من سنن وآداب ومستحبات فقال ثم يهوي اي يسقط الى السجود حالة كونه مكبرا اي قائلا الله اكبر فيضع ركبتيه جميعا على الارض اولا ثم يضع جبهته وهي ما اكتنفه الجبينان وكفيه مكشوفة اي بارزة قال الرافعي ولا بد من وضع الجبهة على الارض خلافا لابي حنيفة حيث قال الجبهة والانف يجزي كل واحد منهما عن الآخر ولا تتعين الجبهة لنا ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت

لليدين

فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا قلت اما الحديث فاخرجه ابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن ابيه به نحوه قال الحافظ وقد ضعف المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج احاديث المهذب وقال النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف انتهى واما ما نسبه الى ابي حنيفة فهو القول المشهور عنه والاصح انه رجع الى قول صاحبيه في مسائل معلومة منها عدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ثم قال الرافعي ولا يجب وضع جميع الجبهة على الارض بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها وذكر القاضي ابن كج ان ابا الحسين القطان حكى وجها انه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابي عمرو والمذهب الاول لما روي عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر قلت اخرجه الدارقطني في السنن بسند فيه ضعيف وكذا الطبراني في الاوسط وفيه ابو بكر بن ابي مريم وهو رديء الحفظ يحدث بما ليس بحديثه وبهم في قاله ابن حبان ثم قال الرافعي ولا يجزي وضع الجبين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان اصحهما يجب وهو اختيار الشيخ ابي علي واصحهما لا يجب وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن مالك ايضا لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة فان قلنا يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع فان قلنا لا يجب فيعتمد على ما شاء منها ويرفع ما شاء ولا يمكنه ان يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب او المقطوع به وقال النووي الاظهر وجوب الوضع قال الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو امكنه ان يسجد على الجبهة وحدها اجزأه ولذا قال صاحب العدة لو لم يضع شيئا منها اجزأه ومن صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر القدمين او حرفيها فانه في حكم رفعها انتهى

وفي نسخة على الارض

وبه قال احمد

قلت وقال اصحابنا السجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف مع وضع اليدين
واحدى الركبتين وشيء من اطراف اصابع احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع
هذه الاعضاء لا تتحقق السجدة فاذا انتقل الى ركن اخر لم تكن الركعة صحيحة
واذا وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه
بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والانف مع الجبهة
قال الفقيه ابو الليث وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احداهما
دون الاخرى جاز وقال الفقيه ابو جعفر اذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل
ذكره الزاهدي والحلواني وعليه مشى في الكافي ونقل الشيخ ابو نصر عن المحيط ما يفيد
اشتراط وضع اكثر الجبهة والصحيح من قول ابي حنيفة انه يضع من جبهته مقدار الانف
حتى يجوز والاقل ووضع جميع الجبهة ليس شرطا بالاجماع وقالوا لا يكفي لصحة السجود
وضع ظاهر القدم لانه ليس محله وهو اختيار الفقيه ابي الليث كما في البرهان ولو سجد
ولم يضع قدميه او احداهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احداهما جاز
كما لو قام على قدم واحد وظاهره ان مختار الكرخي والقدوري والمحيط ان الاقتصار
على احد القدمين دون الاخرى لا يجوز وذكر شارح المنية في روايتين والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها ولو واحدة ولا يكون وضعها الا بتوجيهها نحو القبلة ليتحقق
السجود بها والا فهو وضع ظهر القدم سواء وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له
والكثير منه غافلون ثم قال الرافعي ولا يجب وضع الانف على الارض وقال النووي
قلت حكى صاحب البيان قولا غريبا انه يجب وضع الانف مع الجبهة مكشوفا
انتهى قلت وعندنا في الانف المجرد عن الجبهة اختلاف والصحيح ان ضمها اليه واجب
وقول المصنف مكشوفة راجع الى الجبهة اي يجب كشفها للسجود واستدل
على ان الانف بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا قلت رواه الحاكم في الاربعين له من
ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب واصله في مسلم من رواية احمد بن يونس عن ابي اسحاق

الا انه ليس فيه في جباهنا ولا اكفنا وقد رواه البيهقي عن هذا الوجه ومن طريق
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق ايضا ورواه نحوه ابن المنذر من طريق يونس بن
ابي اسحاق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وفيه زيادة مدرجة وكذا عند الطبراني ولفظه
فما اشكانا تنبيه قال الحافظ في تخريجه احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب
كشف الجبهة في السجود وفيه حديث انس فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم في حال الاختيار ما كانوا يباشرون الارض بالجباه وعند
الحاجة كانوا يتقون بالحائل وحينئذ لا يمكن حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم
السجود على الحائل لاذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم وقد ثبت انه كان
يصلي على الخمرة والفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان
يؤخرها فلم يجبهم والله اعلم قلت قد سبقه في ذلك ابن المارديني شيخه
فيما رد به على البيهقي حيث قال الشكوى انما كانت في التعجيل لا في مباشرة الارض
بالجباه والاكف وقد ذكره مسلم في اخر الحديث قال زهير قلت لابي اسحاق افي الظهر
قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم وقد ذكره البيهقي ايضا في باب تعجيل التعجيل بالظهر
فائدة قال النووي لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة اجزأه
ولا اعادة عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء للعذر فهنا اولى
والله اعلم ثم قال الرافعي ولا يجب كشف الجميع بل يكفي ما يقع عليه الاسم كما في الموضوع
على الارض فلو كشف شيئا ووضع غيره لم يجز وانما يحصل الكشف اذا لم يكن بينه
وبين موضع السجود حائل يتصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرف ثوبه او كور عمامته
لم يجز لانه لم يباشر بجبهته موضع السجود وقال ابو حنيفة يجوز على كور العمامة وعلى الناصية
والكم وعلى اليد ايضا اذا لم تكن مربوطة على الارض بحيث لا ينفي اسم السجود وعن احمد
روايتان كالمذهبين وضعف نقل اصحابنا عن مالك ايضا لنا ما روي في حديث خباب

قلت الاستدلال بحديث خباب فيه نظر لما تقدم واما ما نقل عن ابي حنيفة من جواز السجود على
كور العمامة فصحيح وكذا على كف الساجد على الصحيح او على طرف ثوبه ان طهر محل الوضع على الاصح لان
السجود على الارض لا على الكم والكم من جملة الساجدين كما في فتح القدير والدراية ويستانس لذلك
بما رواه احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى من حديث ابن عباس انه عليه السلام صلى في ثوب واحد
يتقي بفضوله حر الارض وبردها واخرج الستة من حديث انس كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه واللفظ لابي داود
واورد البيهقي في السنن هذا الحديث وقال طرح ثوبه ثم سجد عليه ليس هذا لفظ الحديث ثم قوله يحتمل
ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه وهذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب
وانه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال عليه السلام اولكلكم ثوبان وقال الخطابي
اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك والاوزاعي واصحاب الرأي
واحمد واسحق وقال الشافعي لا يجزيه واذا عرفت ذلك فتامل في قول صاحب الافصاح واختلفوا
فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى
لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته انتهى فان ظاهر سياقه يدل على خلاف ما ذكرناه من الجواز
ثم صرحوا بان السجود على طرف الثوب وعلى كور العمامة مكروه بغير عذر والمراد ثم قال الرافعي
ولو سجد على طرف كمه او ذيله نظر ان كان يتحرك بحركته قياما وقعودا لم يجز ككور العمامة وان طال
فان كان لا يتحرك بحركته فلا باس به لانه في حكم المنفصل عنه فاشبه ما لو سجد على ذيل غيره واذا
اوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا يوجب كشفهما اما الركبتان فلانهما من العورة او متصلتان
بالعورة فلا يليق بتعظيم الصلاة فلانه قد يكون لابسا على الخف وفي كشفها ابطال طهارة المسح
وتفويت تلك الرخصة قلت وقد استلطف ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا الاستدلال
فقال وفي عدم كشف القدمين دليل لطيف جدا وهو ان الشارع وقت المسح بمدة تقع فيها
الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت
الصلاة وهذا باطل ثم قال الرافعي واما اليدان اذا اوجبنا ففي كشفهما قولان

احدهما يجب واصحهما لا يجب لان المقصود اظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك
بكشف الجبهة وايضا فانه قد يشق ذلك عنده لكثرة شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فانها بارزة
بكل حال فان اوجبنا الكشف كفى وجوب كشف البعض من كل واحد منهما كما ذكرنا في الجبهة
قلت وفي الافصاح واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب
وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه انتهى قلت ولكن قول الرافعي دليل الوجوب
حديث خباب فيه نظر لما سبق ثم قال الرافعي وللسجود ثلاث هيئات احداها ان تكون الاعالي
اعلى كما لو وضع راسه على شيء مرتفع وكان راسه اعلى من حقويه فان اكمل السجود لا يقع على
هذه الهيئة والثانية ان تكون الاسافل اعلى فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة والثالثة
ان تتساوى الاعالي الاسافل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل ففيها تردد للشيخ
ابي محمد وغيره والاظهر انها لا تجزيه قلت وقال اصحابنا ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع
محله عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع فان زاد على نصف ذراع لم يجز الا ان يتم معتدا
به كما في الدراية ثم هذا الذي ذكره المصنف مما يتعلق باقل السجود وبعث في امور
اوردها الرافعي في شرحه فقال احدها الطمانينة كما في الركوع خلافا لابي حنيفة الثاني لا يكفي
في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى
تستقر جبهته وتثبت فلو سجد على قطن او حشيش او ما حشي بهما فلا بد من التحامل حتى
تثبت الجبهة وقال امام الحرمين يكفي عندي ان يرخي راسه ولا حاجة الى التحامل كيف فرض
موضع السجود والثالث ينبغي ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على الارض من الاعتدال
قبل قصد الهوي للسجود لم يحسب بل يعود للاعتدال ويسجد منه ولو هوى ليسجد فسقط
على الارض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان
لم يحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه وانقلب فاتى بصورة السجود
على قصد الاستقامة والاستناد لم يعتد به وان قصد السجود اعتد به وقال النووي في الروضة
قلت اذا قصد الاستقامة له حالان احدهما ان يقصدها قائما صرف ذلك عن
السجود فلا يجزيه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا قاله

امام الحرمين وغيره وان في ان يقصد به الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يخرج بالغ
على الصحيح المفروض وذكر لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل حال [illegible] يسجد ولا يلزمه ان يقوم ليسجد
من قيام على الظاهر فلو قام كان [illegible] زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته هذا ايضاح ما قاله الشيخ ولو لم يقصد
السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود قطعا قال والعجب من الامام الرافعي في كونه ترك
استيفاء هذه الزيادة اي الحقها والله اعلم انتهى ثم هذا الذي ذكره المصنف يتعلق بافعال [illegible]
واما ما يتعلق بالكيفية فقد اشار اليه المصنف بقوله ويكبر عند الهوي اي يبتدئ التكبير مع ابتداء
الهوي وهل يمد او يحذف فيه ما سبق من القولين وسيذكره المصنف قريبا ولا يرفع يديه [illegible]
من التكبير عاقبنا اي مع تمام الركوع لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
في السجود رواه البخاري وفي رواية له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه
من السجود وفي رواية ولا يرفع بين السجدتين وفي اخرى للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود
وفي رواية لمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود ووهم بعضهم رواية من روى بين السجدتين
وصوب بقية الالفاظ لعمومها وقال الدارقطني في غرائبه ان قول بعضهم بين السجدتين
وهم وقول ابن سنان في السجود اصح تنبيه يعارض هذه الالفاظ ما رواه الطبراني من حديث
ابن عمر ايضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع واذا سجد وما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة وحين
يركع وحين يسجد وما رواه ابو داود واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث ابي وائل واذا
رفع راسه من السجود وما رواه النسائي من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع راسه
من ركوعه وما رواه احمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين وما رواه ابن ماجه
ايضا من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة وما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر ايضا
كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين فتمسك الائمة الاربعة
بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها اصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء
وافقه اخرون بان عمل تلك الروايات وصححوها وقالوا هي مثبتة فهي مقدمة على النفي وبه قال ابن حزم
ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاوس وابنه

عبد الله ونافع مولى ابن عباس وايوب السختياني وعطاء ابن ابي رباح وقال به ابن المنذر
وابو علي الطبري من اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي وحكى ابن خويز منداد روايته
انه يرفع في كل خفض ورفع وفي اواخر البويطي ويرفع في كل خفض ورفع وروى ابن
ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين كذا في شرح التقريب للعراقي
وينبغي اي السنة كما في الشرح ان يكون اول ما يقع منه اي من الساجد على الارض ركبتاه
وان يضع بعدهما يديه ثم بعدهما وجهه واخصر منه ان يقول ثم يديه ثم وجهه اي انفه وجبهته
قال الرافعي خلافا لمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه وربما خير فيه لنا ما روى عن وائل بن حجر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قلت
اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن
كليب عن ابيه عنه تفرد به شريك وتابعه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمي رواية من ارسل
اصح ورواه همام ايضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذه الطريق
في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من وجه آخر رواه الدارقطني
والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت
ركبتاه يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول وان يضع الساجد
[illegible] انفه على الارض مع الجبهة وهو معدود من السنن وقد قدمنا ان احدى الروايتين عن
احمد انه يجمع بين وضع الجبهة والانف واجب وهي المشهورة وايضا رواية ابن حبيب من
المالكية وروى اشهب عن مالك كمذهب ابي حنيفة وقد تقدم ذلك كله تنبيه بعد القول بوجوب
السجود على الانف عند اصحابنا اتفقت كلمتهم على ان المراد بالانف ما صلب منه لا ما لان
حتى لو سجد على ما لان منه فقط لا يجوز باجماعهم والله اعلم [illegible]
ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه وعبارة الشرح ان يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه
وبين بطنه وفخذيه اما التفريق بين الركبتين فمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاخبار واما بين
المرفقين والجنبين فقد رواه ابو حميد كما سبق واما بين البطن والفخذين فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت حديث التفرقة بين الركبتين رواه البيهقي من حديث البراء كان اذا سجد وجه اصابعه
قبل القبلة فتفاج يعني وسع بين رجليه وعند ابي داود من حديث ابي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه

وحديث ابي حميد الذي اشار اليه اخرجه ابن خزيمة وابو داود بلفظ وجافى يديه من جنبيه وللترمذي
ثم جافى عضديه من البطن ولا تفعل المرأة ذلك بل تضم بعضها الى بعض فانه استر لها وفي عبارات اصحابنا
والمرأة تخفض فتضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة وهذا استر لها وقال
النووي قال اصحابنا ويستحب ان يفرق بين القدمين قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر
~~انتهى [illegible]~~
~~بالي [illegible]~~ وينبغي ان يكون في سجوده مخويا على الارض هذا في حق الرجل والانثى
المرأة مخوية ولا يخفى ان هذا قد سبق وذلك لان التخوية في اللغة هو رفع البطن عن الفخذين والتفريج
بين الفخذين ولذا قال الرافعي بعد ان نقل ما قدمنا ذكره من التفريق بين الركبتين والقدمين وبين البطن
والفخذين وهذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخواء بين الاعضاء وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
خوى في سجوده قلت رواه احمد من حديث البراء بلفظ كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى
ورواه ابن خزيمة والنسائي بلفظ كان اذا صلى جخى ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديثه بلفظ كان اذا سجد
جخى يقال جخ الرجل اذا فتح ضبعيه وقال الهروي اي فتح عضديه والتجخية مثله تنبيه
قال اصحابنا ويجافي الرجل بطنه من فخذيه وعضديه من البطن لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة والانف من الارض وكذلك في غير زحمة ويضم فيها حذرا من الاضرار بالجار والحكمة في المجافاة
ان يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء بعضها على بعض وهذا ضد القيام في الصفوف
لان المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيروا كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة تتخللها الشياطين
وفي المجافاة بعد عن صنيع الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء
بشأن الصلاة وان يضع الساجد يديه على الارض حذاء منكبيه لما في حديث ابي حميد كان اذا
سجد نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابن خزيمة في صحيحه وعند اصحابنا يضع يديه
حيال اذنيه لما روينا ولان آخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند
السجود كما في السراج عن المبسوط ولا يفرج اصابعهما اي اليدين بل يضمها لما روي ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم من حديث وائل بن حجر كان اذا سجد ضم اصابعه وهكذا نقل اصحابنا
بان يضم الاصابع كل الضم ولا يندب الاعضاء سواء في الرجل والمرأة والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه
في السجود فبالضم ينال الاكثر ويضم الابهام اليها اي الى الاصابع وان لم يضم الابهام فلا بأس

قال الرافعي ولتكن الاصابع منشورة ومضمومة مستطيلة جهة القبلة لما روي عن عائشة رضي الله عنها كان
اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة قال الائمة وسنة اصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة
التفريج المقتصد الا في حالة السجود وقال النووي في الروضة قلت والا التشهد فان الصحيح ان اصابع
اليسرى تكون كهيئتها في السجود وكذا اصابعها في الجلوس بين السجدتين انتهى وقال ابن حجر استدلال
الرافعي بحديث عائشة على استحباب نشر الاصابع وضمها الى جهة القبلة وان المراد بذلك اصابع اليدين
لا دلالة فيه لانه وان كان اطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة تقتضيه فتقييده في ما رواه ابن حبان في
صحيحه من حديثها ولفظه فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه
مستقبلا باطراف اصابعه القبلة تخصه بالرجلين ويدل عليه حديث ابي حميد عند البخاري ففيه واستقبل
باطراف رجليه القبلة ولم يذكر اليدين كذلك كما انتهى وينبغي ان لا يفترش ذراعيه على الارض
[illegible] كما يفترش الكلب بل يرفعهما فانه اي الافتراش كذلك منهي عنه رواه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث شعبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي فان المنبسط يشبه
الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته مع [illegible] ارتكاب النهي وفي حديث
ابي حميد عند البخاري فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وان يقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما روينا من الخبر في فصل الركوع عن عقبة بن عامر وفيه فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان
فناسب وصف [illegible] الرب بالاعلى في السجود لان العبد في حال كونه في غاية السفل
وقد وضع اشرف اعضائه على احقر موجود وهو التراب فناسب وصفه تعالى بالعلو في
الاقتدار وكان في الركوع انحناء وفيه مذلة العبد فناسب وصفه تعالى بالعظمة
والاقتصار على الثلاث ادناه فان زاد على الثلاث الى الخمس او السبع او التسع او الاحد عشر
فحسن الا ان يكون اماما لقوم غير محصورين غير راضين بالتطويل فانه لا يزيد
ثم يرفع رأسه من السجود فيطمئن جالسا معتدلا اي يجب ان يعتدل بين السجدتين
مع الطمأنينة خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا انه لا يجب بل يكفي ان يصير الى
الجلوس اقرب وربما قال اصحاب ابي حنيفة يكفي ان يرفع رأسه قدر [illegible] مايمر السيف

قلت المنقول عن الامام ابي حنيفة في الرفع ان
يرفع قدر ما يمر بين جبهته وبين الارض هكذا نقله الرازي
وفي مقدار الرفع بين السجدتين اربع روايات احداهن ان يكون الرفع منه الى قرب القعود ليقع اتيانه بالسجدة الثانية وهو الاصح لانه يعد جالسا بتقربه من القعود فتحققت السجدة الثانية
فلو كان الى السجود اقرب لم تجز الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشي له حكمه كذا
في البرهان وهذه الرواية صححها صاحب الهداية بقوله وهو الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض
المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه
فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز وعما ذكر القدوري انه مقدر بادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع وهو رواية ابي يوسف كما في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول اصح وقال
محمد بن سلمة مقداره ما يقع عند الناظر انه رفع راسه فان فعل ذلك جاز الى السجود الثاني والا فلا
وقال صاحب البحر والاوجه رواية الرفع بمقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض والدوام
ثم قال الا في لنا قوله عليه السلام في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ويجب فيه الطمانينة لانه قد روي
في بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قلت اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وفيه الامران
قال الحافظ ونقل الرافعي عن امام الحرمين في النهاية انه قال في قلبي من الطمانينة في الاعتدال شيء
فانه عليه السلام لم يذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال والرفع
بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا
الامام فانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فان ذكر الطمانينة في الجلوس
بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستيذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو اليقين في بعض كتب السنن واما الطمانينة في الاعتدال فثابت في صحيح
ابن حبان ومسند احمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى
ترجع العظام الى مفاصلها ورواه ابو عثمان السكن في صحيحه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه

من حديث رفاعة ثم ارفع حتى تطمئن قائما قال وافادني شيخ الاسلام جلال الدين يعني البلقيني
ادام الله بقاه ان هذا اللفظ في حديث ابي هريرة في سنن ابن ماجه وهو كما افاد زاده الله عزا انتهى
ثم يرفع راسه مكبرا لما تقدم من الخبر وكيف يجلس المشهور انه يجلس على رجله اليسرى
وينصب قدمه اليمنى لما روي من حديث ابي حميد فلما رفع راسه من السجدة الاولى فرش
رجله اليسرى وقعد عليها رواه ابو داود والترمذي وابن حبان ولفظه ثنى رجله اليسرى
وحكي قول آخر انه ينصب قدميه ويجلس على صدورهما وروي ذلك عن ابن عباس وحكاه
البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي وحكي عن مالك انه كان يامر بالتورك في جميع جلسات
الصلاة وسياتي الكلام عليه في المنهيات ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه وسياتي الكلام عليه قريبا في التنبيه
والاصابع منشورة وفي النهاية لامام الحرمين ولو انعطفت اطرافها على الركبة فلا باس
ولو تركهما على الارض من جانبي فخذيه كان كارسالهما في القيام ولا يحركهما ولا يعبث بهما
بل يرسلهما على هيئتهما ويقول في جلوسه رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني
واجبرني وعافني واعف عني وهي سبع كلمات ولفظ الرافعي اللهم اغفر لي واجبرني
وعافني وارزقني واهدني وهي خمس كلمات ولفظ التوسط ثم يقول رب اغفر لي وارحمني
نحوها روي ذلك عن ابن عمر وان قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم
فجائز روي ذلك عن ابن مسعود وان قال رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وانعشني
فحسن روي ذلك عن علي بن ابي طالب انتهى ولفظ الرافعي اخرجه الترمذي الا انه لم يقل
وعافني وابو داود مثله الا انه اثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجه بين وارحمني
واجبرني وزاد وارفعني وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني قلت وليس عند
ابي حنيفة فيه ذكر مسنون وما ورد فيه في حال التهجد وينبغي ان لا يطول هذه الجلسة الا في سجود التسبيح كما سياتي في محله وقد ذكر في
الاعتدال من الركوع مثل ذلك ثم ياتي بالسجدة الثانية كذلك اي مثل الاولى في واجباتها
ومندوباتها بلا فرق وفي عبارات اصحابنا يكبر من العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول

في حديث ابن عباس م

عملاة م

لانه ذكر فيه تقدم على الاصح حيث انه ليس بمقصود هنا التنفيل بل للفصل والتمييز وكذا الكلام في الاعتدال عن الركوع م

فرض باجماع الامة ثم ان الجلوس بين السجدتين مسنون عندنا ومقتضى الدليل من المواظبة عليها
الوجوب لكن المذهب خلافه وفي شرح المنية ان الاصح وجوبها اذ كان بالنظر الى الدراية
فهم وان كان من جهة الرواية فلا لان الشراح كلهم مصرحون بالسنية كذا في البحر تنبيه
الظاهر من روايات اصحابنا ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث من افتراض وضع اليدين في السجود
وان السجود لا يتم بدون وضع احداهما ومن القران العود للسجود فرض ولا يتحقق الا بتحقق
السجدة السابقة فيلزمه رفع اليدين بعد رفع راسه من السجدة الاولى ثم اعادة وضعها او
احداهما في السجدة الثانية لتتم السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت السنة
فمنه نقل الحافظ جلال الدين السيوطي في الينبوع عن ابن العماد في التعقبات ما نصه اذا قلنا بوجوب
وضع الاعضاء السبعة فلابد من الطمانينة بها كالجبهة ولابد ان يضعها حالة وضع الجبهة
حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة واذا رفع
الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين ايضا لان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة
فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما ولاصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد
ايضا في كتاب آخر يجب على المصلي اذا رفع راسه من السجدة الاولى ان يرفع يديه من الارض
كما يرفع جبهته لان السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الشافعي
في الام فانه قال ان القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء هو الموافق للحديث والثابت
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض
ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وعن ابن عمر رفعه ان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما اخرجه ابو داود
والنسائي وروى مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه
على الذي وضع عليه جبهته واذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه انتهى
كلام السيوطي وقد فهم من هذا السياق ان رفع اليدين من الارض لابد منه ليتحقق تكرار السجود
بهما كالجبهة واما وضعهما على الفخذين في حالة الجلوس بين السجدتين فسنة

ومن انكر هذا فعليه الدليل لما يوجبه وعليه رد قول الفقيه ابي الليث الذي قد حكيناه والمؤلف
من الشافعية لما قاله السيوطي حيث قال لا يشترط رفع اليدين من الارض لصحة السجدة الثانية
هو كالمخالف من الحنفية لما قاله ابو الليث فتامل والله اعلم تنبيه آخر حكمة تكرار السجود
دون الركوع قيل هو تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وعزاه شيخ الاسلام في المبسوط
لاكثر المشايخ ومنهم من قال ذكر لذلك حكمة فيقول انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بالسجود
فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان
وفي معراج الدراية لما اخذ الله الميثاق من ذرية آدم عليه السلام امرهم بالسجود فسجد المسلمون
كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤوسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم
الله تعالى اليه فصار المفروض سجدتين وزاد في المستصفى شرح النافع وقيل ان الاولى لشكر
نعمة الايمان والاخرى لبقاء الايمان والله اعلم (و) اذا رفع راسه من السجدة فالذي نقل
عن الاصحاب في المسالة طريقان احدهما ان فيها قولين اصحهما انه يستوي منها جالسا جلسة
خفيفة للاستراحة ثم ينهض نص عليه في المختصر وذلك في كل ركعة لا تشهد عقيبها اي لا يعقبها
تشهد والثاني انه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس فيه وهو الذي في الام وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد ودليل القول الاول ما روي عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد روى
الترمذي وابو داود في حديث ابي حميد ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في
موضعه ثم نهض قال الحافظ تقي الدين ابن الملقن انكر الطحاوي ان تكون جلسة الاستراحة في حديث
ابي حميد وهي كما تراها فيه وهو عجيب منه لجلالته قال وانكر النووي ان تكون في حديث المسيء
صلاته وهي في حديث ابي هريرة في هذه القصة عند البخاري في كتاب الاستئذان ودليل القول الثاني
وهو قول الجماعة حديث وائل بن حجر كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما استغربه النووي
في شرح المهذب وضعفه في الخلاصة وبيض له المنذري في الكلام على المهذب قال الحافظ ظفرت به

واختاره المصنف هنا وفي الوجيز والوسيط

ثم سنة اربعين اي بعد الثنتين نابتة في مسند البزار (ش) حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة
وروى الطبراني عن معاذ بن جبل في (ش) حديث طويل انه كان يمكن جبهته وانفه من الارض ثم يقوم كانه
السهم وسنده ضعيف وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة [redacted] في اول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس
وعند ابي داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء انه عباس او عياش بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه من اصحاب
فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فحمله الائمة الثلاثة [redacted] جواب ابن الحويرث
على انه جلس لعذر كان به كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني اني قد بدنت وكما تربع ابن عمر
لكون رجليه لا تحملانه حتى لا تبقيا والحديثان وروى البيهقي من طريق خالد بن [redacted] ابي اياس عن صالح مولى
التوءمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم ضعفه
بخالد بن ابي اياس ثم قال وحديث مالك بن الحويرث اصح قلت وعند الترمذي ان حديث ابي هريرة
صحيح ايضا وتضعيفه (وارتياب في ذلك) وقد اخرج النسائي حديث ابن الحويرث من طريق ايوب
عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى
صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة
قال الطحاوي قول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد راى جماعة من التابعين يدفع ان
يكون ذلك سنة وفي التمهيد لابن عبد البر اختلف العلماء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك
والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث
على هذا قال الاثرم ورايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي سعيد انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم وفي نوادر
الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع راسه من اخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة ينهض
ولا يجلس الا الشافعي فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما قال الرافعي والطريق
الثاني قال ابو اسحاق المسألة على حالين ان كان في المصلي ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة
والا فلا قلت وبه يحصل الجمع بين الحديثين فافهم قال ما بالجلسة حمله على حالة الكبر والضعف

وقد اخرج الترمذي ايضا من طريق
خالد المذكور وقال العمل على
حديث ابي هريرة عند اهل العلم
وخالد ضعيف لكن تكلمت صح
فقد دل الترمذي المذكور على قوة
اصل الحديث وان ضعف من
هذا الطريق هذا ح

ومن قال بعدم سنيتها حمله على غالب الاحوال كما تقدمت الاشارة اليه قال الرافعي والسنة في جلسة
الاستراحة الافتراش كذلك رواه ابو حميد تنبيه ظهر ما تقدم ان احمد مع مالك وابي حنيفة
في عدم سنية الجلسة فينظر مع قول صاحب الافصاح واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين
فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب والله اعلم
ثم يقوم سواء كان من جلسة الاستراحة او من الجلسة فيضع اليد معتمدا بها [redacted] على صدور
قدميه ولا يعتمد على الارض [redacted] خلافا لابي حنيفة حيث قال [redacted] يقوم معتمدا على صدور قدميه
ولا يعتمد بيديه على الارض قال الرافعي لنا حديث [redacted] مالك بن الحويرث وفيه انه رفع راسه
من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا واعتمد بيديه على الارض [redacted] وعن ابن عباس
رفعه كان اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن قلت اما حديث ابن الحويرث
رواه الشافعي بهذا وعند النسائي بلفظ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على
الارض ثم قام ولاحمد والطحاوي واستوى قاعدا ثم قام واما حديث ابن عباس فقال ابن الصلاح
في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز ان يحتج به وقال النووي في شرح المهذب
هذا حديث ضعيف [redacted] باطل لا اصل له وقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب
نقل عن الغزالي انه قال في درسه هو بالزاي وبالنون اصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا
عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير
وليس المراد عاجن العجين وذكر ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون
او العاجز بالزاي فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها
ويرتفع ولا يضع راحتيه على الارض قال ابن الصلاح وعمل بهذا اكثر العجم وهو اثبات
هيئة شرعية لا عهد لها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن في اللغة
هو الرجل المسن قال الشاعر فاصبحت كنتيا واصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن
قال فان كان وصف الكبر بذلك ماخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع
اليدين لا في كيفية ضم اصابعها قال الغزالي واذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام
اعتمد بيديه على الارض من الكبر قال ابن الصلاح ووقع في المحكم لابن سيده العاجن المتاخر العاجز
هو المعتمد على الارض بجمع الكف وهذا غير متعود فانه لا يتبعه ما يتفرد به لانه كان يغلط

قال النووي في تحرير اصحاب
ح وجلسة الاستراحة سنة على الصحيح
انما هي جلسة خفيفة مستقلة تفصل بين
الركعتين لا تشهد فيها والسنة الاتيان بها
في الركعة الثانية والرابعة والله اعلم
ح

وقد نقل هذا الكلام صاحب ضرارته انتهى كلامه قلت
ويغلطونه كثيرا وكانه اضرب به مع كبر حجم الكتاب على تقرير النون ولا يخفى
المصباح فقال من خالط يغلط في اللفظ فيقول العاجز بالراي ومن خالط في المعنى صاحب الحكم
ان كلام من سبقه كالازهري وغيره من الائمة ومن بعده كالزمخشري وغيره يوافق كلام الكمال لسعة باعه ورسوله على الاتيان
وهو ثقة وتغليطه في بعض الفاظ جزئيات لا يغير توثيقه فيما قاله والاقدر رد عليه والكمال لسعة باعه ورسوخه
وقد اوردت نقول الائمة بدلائلها في شرح القاموس واوضحته فراجعه وارائه ثم رايت الحافظ نقل
عن الاوسط للطبراني من طريق الازرق بن قيس رايت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه اذا
قام كما يفعل الذي يعجن العجين فصل وفي سياق عبارات اصحابنا ان لا يعتمد على الارض بيديه
عند النهوض ان لم يكن به عذر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعن علي قال من السنة اذا انتهضت من
الركعتين ان لا تعتمد على الارض بيديك الا ان لا تستطيع وكان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم هذا هو المشهور في المذهب الا انه نقل في الدراية من شرح
الطحاوي لا باس بان يعتمد على يديه على الارض شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلماء فتامل
ولا يقدم احدى رجليه في حال الارتفاع فانه يكره نقله النووي عن القاضي ابي الطيب وغيره قالوا
ويكره ان يقوم احدى رجليه في حال القيام ويعتمد عليها انتهى وقال ابن حاج انه يكره تقديم احدى
الرجلين عند النهوض وقد ورد النهي عنه في قول ابن عباس واختلف في مد التكبير وحذفه
واختار جماعة منهم المصنف المد واليه اشار بقوله ويمد التكبير اي قوله الله اكبر حتى يستغرق ما بين
وسط ارتفاعه الى القعود وفي نسخة صحيحة من القعود الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث يكون على
لفظة الله عند استوائه جالسا والكاف لفظة اكبر عند اعتماده على اليد وفي نسخة على يديه
للقيام وراء اكبر في وسط ارتفاعه الى القيام ويبتدئ وفي نسخة ينتهي في وسط ارتفاعه الى القعود
وفي نسخة الى القيام وفي بعض النسخ سقطت هذه الجملة ولعل اولها قوله ويبتدئ الى هنا حتى يقع التكبير
في وسط انتقاله ولا يخلو عنه الا طرفاه وهو اقرب الى التعميم وفي نسخة الى التعظيم وقال الرافعي
بعد ان نقل عن ابي اسحق في المسالة حالتين هل يجلس للاستراحة ام لا قال فان قلنا لا يجلس
فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع وينهيه مع استوائه قائما وان قلنا يجلس فمتى يبتدئ التكبير فيه وجهان
اصحهما انه يرفع راسه غير مكبر ويبتدئ التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم لان الجلسة للفصل بين
الركعتين فاذا قام منها وجب ان يقوم مكبرا بتكبير كما اذا قام الى الركعة الثالثة ويحكى هذا عن

نسخة التحرير

اختيار القفال والوجه الثاني انه يرفع راسه مكبرا لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع قلت
قال الحافظ هذا الدليل فيه على انه يمد التكبير في جلوسه الى ان يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده الى دليل
والاصل خلافه انتهى ثم قال الرافعي فعلى هذا اين يقطعه فيه وجهان اصحهما انه اذا جلس يقطعه ويقوم
غير مكبر لانه لو مد الى ان يقوم لطال وتغير النظم وبهذا قال ابو اسحق والقاضي ابو الطيب والوجه الثاني انه يمد الى
ان يقوم ويخفف الجلسة حتى لا يخلو شيء من صلاته عن الذكر وهذان متفرعان على ان التكبير يمد ولا يحذف
واذا تميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت التكبير ثلاثة اوجه اورد المصنف منها في الوسيط الاول
الذي اختاره القفال والثاني الذي قال به ابو اسحق ولم يورد الثالث الذي هو الاظهر عند الاصحاب وكذلك
فعل امام الحرمين والصيدلاني والله اعلم ويصلي الركعة الثانية كالاولى بواجباتها وسننها وادابها
ثم يتعوذ اي ياتي بالتعوذ كما ابتداء وفي نسخة كما في الابتداء قال في المحرر الاظهر من الوجهين انه يستحب
في كل ركعة وليس بمختص بالركعة الاولى قال الشيخ رحمه الاصفهاني لظاهر قوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ
بالله ولان الفصل قد وقع بين القراءتين فشابه قطع القراءة خارج الصلاة لشغل والعود اليها
مرة اخرى فانه يستحب التعوذ والوجه الثاني انه لا يستحب في سائر الركعات قياسا
على ما لو قطع لسجدة التلاوة في قراءته ثم عاد الى القراءة فانه لا يعيد التعوذ ولان ربط
الصلوات يجعل الكل كقراءة واحدة واما ان الاستحباب في الركعة الاولى اكد لان ذلك قد اشتهر
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشتهر في سائر الركعات ولان افتتاح قراءته في الصلوة انما هو في
الركعة الاولى والباقية مرتبطة بالاولى ومنهم من قال ان في المسالة قولين فعلى هذا الاظهر يكون
من القولين والاول هو ظاهر كلام المصنف وامام الحرمين انتهى قلت وعند اصحابنا لا يتعوذ
في الركعة الثانية ولا يثني لانه شرع ذلك في اول العبادة لدفع وسوسة الشيطان فلا يتكرر
الا بتبدل المجلس كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا وقرا هذا هو المذهب ولقائل ان يقول
ينبغي ان يكون هو كذلك على قول ابي حنيفة ومن تابعه على انه تابع للقراءة عندهما والقراءة تجدد
في كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكما لا ينفيه كاتحاد المجلس في حق القراءة المتعددة
في التخلل بينها فاصل من كثرة تلاوة او رد سلام ونحوه وهذا النظر ابداه شارح المنية
وفيه تامل تنبيه ذكر النووي في الروضة ويستحب ان يقول في سجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح انتهى قلت قد اورده في اذكاره في باب اذكار السجود مع غيره

والذي ذكره هو في صحيح مسلم من حديث عائشة ومن اذكار السجود اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين اخرجه مسلم من حديث علي ومن اذكاره ايضا سبحانك وبحمدك لا اله الا انت
اخرجه مسلم من حديث عائشة ومن اذكاره ايضا اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة عن عائشة ومن اذكاره ايضا اللهم آت نفسي تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها
ومولاها اخرجه احمد من حديث عائشة ومن اذكاره ايضا اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت
اخرجه النسائي من حديث عائشة ومن اذكاره ايضا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره
سره وعلانيته اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ومن اذكاره ايضا اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت اخرجه الشيخان من حديث ابي بكر ومن اذكاره ايضا سجد لك
خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي ابوء بنعمتك على هذه يدي وما جنيت على نفسي اخرجه البزار
من حديث ابن مسعود فيستحب ان يجمع في سجوده ما ذكرناه من الادعية وذلك في حق المنفرد
وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجدة ولم يكن
يطيلها الا لذكر فاحتمل انه يكرر واحتمل انه يجمع والثاني اقرب والله اعلم

التشهد وهو الركن [illegible] تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة
الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل
وقد ادرج المصنف [illegible] اركان التشهد والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الاولى ثم يتشهد في الركعة الثانية التشهد الاول ولفظه اقل واكمل فاقله
كما نقل عن نص الشافعي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال الرافعي هكذا رواه اصحابنا العراقيون وتابعهم الروياني واسقط الصيدلاني وبركاته
وقال محمدا رسوله وحكاه صاحب التهذيب الا انه لم ينقل في الثانية واشهد
وهو الذي اورده المصنف في الوجيز وحكاه ابن كج فاذا حصل الخلاف

في المنقول عن الشافعي في ثلاث مواضع احدها في وبركاته والثاني في واشهد في الثانية
والثالث في لفظ الله في الشهادة فمنهم من اكتفى بقوله ورسوله ثم نقلوا عن ابن سريج طريقة
اخرى وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واسقط بعضهم لفظ السلام الثاني
واكتفى بان يقول ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين وحكي هذا
عن الحليمي انتهى وقال النووي قلت روي سلام عليك وسلام علينا وروي السلام
بالالف واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق اصحابنا على
جواز الامرين هنا بخلاف سلام التحلل قالوا والافضل هنا الالف واللام لكثرته
وزيادته وموافقته سلام التحلل والله اعلم ثم قال الرافعي قال الائمة كان الشافعي
اعتبر في حد الاقل ما رآه متكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت به الروايات
وكان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف ما لا يتغير به المعنى فاكتفى بذكر
السلام عن الرحمة والبركة وقال بعض [illegible] واعلم ان جميع ما ذكره الاصحاب من اعتبار التكرير
وعدم التبعية ان لم يجعلوه ضابطا لحد الاقل فذاك وان عللوا حد الاقل به
ففيه اشكال لان التكرر في الروايات يشعر بانه لا بد من القدر المتكرر ومن اين ان لا
يكون المجزي هذا القدر مع ما تزيد به كل رواية واما الاكمل فاختار الشافعي ما رواه
ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
هكذا رواه الشافعي رضي الله عنه قلت رواه هو ومسلم والترمذي وابن ماجه والدارقطني من طريق
طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وكان يقول التحيات المباركات الحديث ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين وكذلك
هو عند الترمذي وكذلك وقع في تشهد ابن مسعود سلام علينا بالتنكير في رواية النسائي وعند الطبراني
في تشهده سلام عليك بالتنكير ايضا قال الرافعي وروي السلام عليك باثبات الالف واللام وهو صحيح
والرازي وحكي عن بعضهم ان الافضل اثبات الالف واللام وقال الاصفهاني في شرح المحرر وجه
اختيار الشافعي في تشهد ابن عباس لوجوه الاول زيادة تاكيد في روايته لانه قال كان يعلمنا

لما وقع عنه [illegible] في تشهد ابن [illegible] تعريف السلام في الموضعين

التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن الثاني انه يبتدئها بغير العطف من المعنى مع جواز قصد
الاستئناف والوصفية بخلاف صورة العطف فان الاحتمالين منتفيين ولا لزوم حذف الخبر من الثاني
والثالث اولى من الاول والثاني انه جعلت لمدخل الثالث ولانه موافق لكتاب الله عز وجل
تحية من الله مباركة طيبة ولفظ السلام في كتاب الله ما جاء الا منكرا كقوله وسلام على المرسلين
سلام على نوح في العالمين وما نقل عن ابن مالك من ان العرب قد تعطف بغير عاطف فليس بشي انتهى
قلت وذكر البيهقي في السنن انه سئل الشافعي عن اختيار تشهد ابن عباس فقال
لانه اجمع واكثر لفظا من غيره قلت ونحوا فيه شيئا فقد اخرج الحاكم في المستدرك وصحح
عن جابر رفعه مثل تشهد ابن مسعود وزاد في اوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس
زيادات فكان الواجب ان يختار الشافعي تشهده لانه اجمع واكثر من الجميع وكذا ان تشهد
عمر وابنه زيادات ايضا ولكن قد يجاب ان في حديث جابر ايمن بن نابل وهو ضعيف
والحاكم ساقه بناء على انه توبع فيه وكان يحكي عن شيخه ابي علي النيسابوري التوقف في تخطئة
ايمن وذكر البيهقي ايضا في تشهد ابن عباس ما نصه ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود
واضرابه قلت لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى قطع بذلك
ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه من غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء والاصل الا ترجيح رواية
صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من عمر عن النبي ثم يرسله
وقد اخرج الدارقطني وصحح سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فهذا يدل على ان ابن عباس اخذ التشهد عن عمر وعمر قديم
الصحبة فصل واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه عن
الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا فذكره
ورواه الشافعي عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير مالك من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه
ان

19

ان عمر فذكره وزاد في اوله بسم الله خير الاسماء قال الحافظ وهذه الزيادة منقطعة وفي رواية للبيهقي
تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا
في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا
ووهم فصل واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر
كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه
الستة وقال الترمذي هو اصح شي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن
مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود وروي عنه من نيف وعشرين
طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا
ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان
اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه عليه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث
ابن مسعود اصح ما روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخصيب
عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود ووقع في رواية النسائي سلام
علينا بالتنكير وفي رواية الطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا وثبت فيه الواو بين الجملتين وهي
تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات
فانها ساقطة وسقوطها يصير ما صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمرفوع
فصل وقد روى التشهد من الصحابة غير من ذكر ابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة
وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وابو حميد وابو بكر موقوفا وعمر موقوفا
وطلحة بن عبيد الله وانس وابو هريرة وابو سعيد والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن
ربيعة وابن ابي اوفى فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا لا نطيل بذكر اسانيدهم لان
ذلك يخرجنا عن المقصود ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الرافعي ويجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الواجب
خلافا لابي حنيفة ومالك وهل يجب الصلاة على الآل فيه قولان وبعضهم يقول وجهان احدهما يجب
واصحهما لا لانها سنة تابعة وانما هي سنة تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسن الصلاة

عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة واحمد لا لانها مبنية
على التخفيف واصحهما ويروى عن مالك انها تسن لانها ذكر يجب في الركعة الاخيرة فيسن في الاولى
كالتشهد واما الصلاة فيه على الآل فتبنى على ايجابها في التشهد الاخير ان اوجبناها ففي استحبابها
في التشهد الاول الخلاف المذكور على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نوجبها [struck-through word] وهو الاصح فلا
نستحبها على الآل واذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه كان ناقلا للركن الى غيره
وفي بطلان الصلاة به كلام يأتي في باب سجود السهو ان شاء الله وكذا اذا قلنا لا يصلى على النبي صلى
في القنوت وهكذا الحكم اذا اوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الاخير واستحببناها في الاول قال فيها
وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي وفيه وجه انهم كل مسلم انتهى
نقلت وهذا القول الاخير نقله الازهري في التهذيب ثم قال الرافعي اقل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول اللهم صل على محمد ولو قال وصلى الله على رسوله جاز وفي وجه يجوز ان يقتصر على قوله صلى الله عليه
والكناية ترجع الى ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في كلمة الشهادة وهذا النظر الى المعنى واقل الصلاة على
الآل ان يقول وآله ولفظ الوجيز يشعر بانه يجب ان يقول وعلى آل محمد لانه ذكر ذلك ثم حكم
بان ما بعده مسنون والاول هو الذي ذكره صاحب التهذيب وغيره والاولى ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم انك حميد مجيد روي ذلك عن كعب بن عجرة قلت رواه النسائي والحاكم بهذا السياق
واصله في الصحيحين ثم قال الرافعي قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل
محمد كما رحمت على ابراهيم وربما يقولون كما ترحمت على ابراهيم قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير
صحيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن
اطلاقه في حق الله تعالى

فصل

قد اورد الوزير ابن هبيرة في كتابه الافصاح عن معاني
الصحاح فيما يتعلق بالتشهد من اتفاق الائمة واختلافهم فاحببت ايراد عبارته هنا تكميلا للفائدة
قال رحمه الله تعالى واختلفوا في الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في اصح روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب
ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد على الوجوب في الرواية الاخرى فاما التشهد فيه فقال احمد
في اصح روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي

ومن الغريب ما نقله الفخر الرازي في مناقب الشافعي انما اوجب الشافعي الصلاة على الآل لكونه منهم فانه شريف وقد رد عليه ابن يونس فقال وما كان ينبغي ان ينسبه الى هذا وانما قاله بالدليل ثم اطال فيه في شرح البيطار فراجعه م

[illegible]

جملة سنية نافعة م

وابن شاقلا وابو بكر عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
واتفقوا على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول عن قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في
الجديد من قوليه فانه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى
وهو الاولى عندي واتفقوا على ان الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة ثم اختلفوا في مقدارها
فقال ابو حنيفة واحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقيق في مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع
السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا
في التشهد فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال
الشافعي واحمد في المشهور التشهد فيه ركن الجلوس وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير
سنة والجلسة بمقداره هي الركن وهو كمذهب الشافعي والمشهور الاول وقال مالك التشهدان
الاول سنة واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة
وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ثم اختلفوا في الاولى منها فاختار ابو حنيفة
واحمد تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب واختار الشافعي تشهد ابن عباس
وليس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجبة في الجملة ومستحبة في الصلاة وانفرد ابن المواز من اصحابه بانها واجبة في الصلاة وقال
الشافعي هي واجبة فيه وعن احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والاخرى
انها سنة واختارها ابو بكر عبد العزيز واختار الخرقي دونهم انها واجبة لكنها تسقط
مع السهو وتجب بالذكر ثم اختلفوا ايضا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم قرر ما يجزئ منها
فاختار الشافعي واحمد في احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد الا ان
النقل الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل ابراهيم في ذكر البركة والرواية الاخرى عن
احمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وهي التي اختارها الخرقي فاما مذهب ابي حنيفة في اختياره

فقال احدوا ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
في ذلك فلم نجده الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد بن الحسن واخبرنا مالك نحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك
الا انه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال على آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد فاما الاجزاء فاقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد واختلف اصحابه
في الآل فلهم فيه وجهان احدهما انه لا تجب الصلاة على الآل وعليه اكثر اصحابه والوجه الثاني
انه تجب الصلاة عليهم وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب
الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد قدر الاجزاء انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وعلى ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وآل ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد
الى هنا انتهى كلام ابن هبيرة ثم شرع المصنف في بيان هيئة الجلوس فقال ويضع يده اليمنى — في التشهدين
على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى وعند الرافعي واما اليد اليسرى فيضعها على طرف الركبة
اليسرى وينبغي ان ينشر اصابعها بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويجعلها قريبة من طرف الركبة
وهل يفرج بين اصابع اليسرى او يضمها فالاشهر انه يفرج تفريجا مقتصدا [illegible]
لا يؤمر بضم الاصابع مع نشرها الا في السجود وحكى الكرخي وغيره من اصحابنا عن الشيخ ابي حامد
انه يضم بعضها الى بعض حتى الابهام ليتوجه جميعها الى القبلة وهكذا ذكره الروياني وقال النووي
هو الاصح ونقل القاضي ابو حامد اتفاق الاصحاب عليه واما اليد اليمنى فيضعها كذلك
لكن يقبض اصابعه اي اصابع يده اليمنى اي لا ينشرها بل يقبض على الخنصر والبنصر والوسطى
الا المسبحة فانه يرسلها ولا باس بارسال الابهام ايضا وذكر الرافعي فيه ثلاثة
اقوال احدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثاني يحلق بين
الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان احدهما انه يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
واصحهما انه يحلق بينهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضها ايضا كما روى ابن عمر ان النبي — لراسها
صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
واشار باصبعه التي تلي الابهام واليه اشار المصنف بقوله ويشير بمسبحته يمناه والحديث
المذكور اخرجه مسلم هكذا وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتشهد

نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة كما هي
ثم قال المصنف ويحركها ويشير الى [illegible] رواه الترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ان رجلا كان
يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحّد أحّد ثم هذه الاشارة قد اختلف
فيها هنا فكثير من المشايخ لا يقول بها والصحيح انها سنة عند اصحابنا ثم قال الرافعي وفي كيفية
وضع الابهام على هذا القول يعني القول الثالث الذي قال فيه وهو الاصح وجهان احدهما انه
يضعها على اصبع الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين واظهرهما انه يضعها تحت المسبحة
كانه عاقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة ثم قال ابن الصباغ وغيره كيف ما فعل من هذه الهيئات
فقد اتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا
ومرة هكذا قلت يشير بذلك الى حديث ابي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي وحديث وائل بن حجر
رضي الله عنه كان يحلق بين الابهام والوسطى رواه ابن ماجه والبيهقي واصله عند ابي داود والنسائي
وابن خزيمة وحديث ابن عمر الذي تقدم ذكره رواه مسلم والطبراني وحديث ابن الزبير رضي الله عنه
كان يضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم وحديث ابن عمر ايضا
رضي الله عنه كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة
وصورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة وقال النووي في المنهاج والاظهر ضم الابهام
الى المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين قال شارحه بان يضعها تحتها على طرف راحته قال وانما
عبر الفقهاء بهذا دون غيره من الروايات تبعا لرواية ابن عمر واعترض في المجموع قولهم كعاقد
ثلاثة وخمسين فان شرطه عند اهل الحساب ان يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل
مرادهم ان يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين
ولم ينطقوا بها تبعا للخبر واجاب في الاقليد بان عدم وضع البنصر على الخنصر في عقد
ثلاثة وخمسين هو طريقة اقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط
ذلك طريقة المتقدمين انتهى وقال ابن الرفعة ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب
وعليه تكون لتسعة وخمسين هيئة اخرى او تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة

وقال ابن الرفعة صحح الاول لان رواته افقه وعلى الاقوال يستحب ان يرفع مسبحته
في كلمة الشهادة عند قوله الا الله وفي شرح الرافعي اذا بلغ همزة الا الله لا عند قوله لا اله
قلت وعند اصحابنا يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات اي ليكون الرفع اشارة الى النفي
والوضع الى [illegible] ونقل الرافعي عن ابي القسم الكرخي انه حكى وجهين في كيفية الاشارة بالمسبحة
اصحهما انه يشير بها في جميع التشهد وعلى تحريكها عند الرفع فيه وجهان اصحهما نعم لما روي عن
وايل بن حجر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها قلت رواه ابن خزيمة
والبيهقي بهذا اللفظ واصحهما لا لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز
بصره اشارته قلت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم
دون قوله ولا يجاوز الى آخره قلت وعدم التحريك هو المذهب ولذا قال في المنهاج ولا يحركها
وقد جمع البيهقي بين الحديثين فقال يحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة [illegible] وقال
النووي في الروضة واذا قلنا بالاصح انه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح ويجلس
في هذا التشهد يعني الاول على رجله اليسرى مفترشا بها كما بين السجدتين انتهى قا
وفي التشهد الاخير يستكمل الدعاء المأثور يشير الى ما رواه البخاري في آخر تشهد ابن مسعود
ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي رواية فليدع بعد بما شاء [illegible]
وعند مسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء وعند البخاري
ايضا ثم يتخير من الثناء ما شاء وفي رواية النسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له وسنده
صحيح [illegible] والمراد بالمأثور المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الرافعي
من ذلك اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت قلت رواه مسلم
من حديث علي قال الحافظ لكن عنده من طرق اخرى وعند ابي داود كان يقول ذلك بعد التشهد
ومن ذلك اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال قلت [illegible] النبي رواه مسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها

في آخر الصلاة ومن ذلك ايضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم قلت متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو عن ابي بكر
رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم فذكره قال الحافظ
وهو من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من بقية التشهد قلت وكان ابن مسعود يدعو بكلمات
منهن اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
ذكره اصحابنا وقال الخطيب في شرح المنهاج ومنهم من اوجب الدعاء المذكور في حديث
ابي هريرة وهو الاستعاذة من الاربع وقد فهم من سياق المصنف ان سنية الدعاء واستحبابه
انما يكون في التشهد الاخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اما في الاول فيكره بل لا يصلي
على الآل ايضا على الصحيح كما سبق وذكر الصيدلاني ان المستحب للامام ان يقتصر على التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ليخفف على من خلفه فان ذلك جعل دعاء دون قدر التشهد فلا يطول
واما المنفرد فلا بأس له بالتطويل هذا ما ذكره قال الرافعي والظاهر الذي نقله الجمهور انه يستحب
للامام الدعاء كما يستحب لغيره ثم الاحب ان يكون الدعاء اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره التطويل وقال النووي في الروضة
اطالة التشهد الاول مكروهة فلو طوله لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا ام سهوا
انتهى قلت خلافا لاصحابنا فانهم قالوا لا يزيد في القعدة الاولى على قدر التشهد
لان السنة من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كأنه
على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد
ساهيا يجب عليه سجدة السهو وروى الحسن عن ابي حنيفة ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا واختار [illegible] لانه اخر ركنا وبتأخيره
يجب [illegible] سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن بن زياد
فانه مطلق تأخيرا لكن موجود في زيادة الحرف ولا يخفى ما اختاره هو وصاحب الخلاصة
من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف [illegible] في ضمني

صاحب الخلاصة الاول قال الرازي

ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقوله اللهم صل على محمد يشغل كل
الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا
يتم مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد
يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت
حققه شارح المنية تنبيه للمصلي ان يدعو بما شاء من امر الدنيا والآخرة في صلاته
وهو مذهب الشافعي ومالك ودليلهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم يتخير
من الدعاء ما اعجبه اليه فيدعو وقال ابو حنيفة واحمد لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن اصحاب ابي حنيفة
من يقول يجوز الدعاء بما لا يطلب الا من الله تعالى واما اذا دعا بما يمكن ان يطلب من الآدميين
بطلت صلاته وقال احمد اللهم ارزقني جارية حسناء ونحو ذلك فسدت صلاته
ودليلنا صريح قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
فيحصل التعارض بين الحديثين فيقدم المانع على المبيح ومعنى قول
اصحابنا بما يشبه الفاظ القرآن كالذي تقدم في حديث ابي هريرة من الاستعاذة من الاربع
وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك
فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء
حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ومعنى قولهم بما يشبه كلام الناس اي بما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او نساء او ما اشبه ذلك
حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد فسدت صلاته واما بعد
التشهد فلا ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه فمنزلة
ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلاة وجعل صاحب الهداية قوله اللهم ارزقني
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي واعترضه الكمال ابن الهمام في فتح القدير

ورجح عدم الفساد وقال لان الرزق في الحقيقة هو الرزاق وفي الخلاصة ولو قال ارزقني
فلانة الاصح انها تفسد او ارزقني الحج الاصح انها لا تفسد وفي قوله اكسني ثوبا والعن
فلانا واغفر لعمي وخالي تفسد وفي ارزقني رؤيتك لا تفسد هذا كلام ابن الهمام
على ان الزاهدي قد نقل عن امام الحرمين انه حكى في النهاية عن شيخه انه كان يتردد في قوله
اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ويميل الى المنع منه وانه يبطل الصلاة والله اعلم
وسنته كسنن الاول اي التشهد الاخير كالاول في الهيئة والادب ولا يتعين للقعود
هيئة معينة فيما يرجع الى الاجزاء بل يجزئه القعود على اي وجه امكن لكن يسن
ان يجلس في الاخير على وركه الايسر وفي القعود الذي لا يقع في آخرها الافتراش
وقال احمد ان كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الاخير وان كانت ذات
تشهد واحد افترش فيه وقال ابو حنيفة السنة في القعودين الافتراش وقال
مالك السنة فيهما التورك وفرق الشارح الزرقاني من جهة المعنى بقوله لانه اي
المصلي ليس مستوفزا للحركة يبادر الى القيام اي اليه فيناسبه التورك على هيئة
السكون والاستقرار واليه اشار بقوله بل هو مستقر بخلاف التشهد الاول فانه يبادر
الى القيام عند تمامه وذلك يناسبه الجلوس على هيئة الافتراش والافتراش
ان يضجع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف
اصابعها على الارض متوجهة الى القبلة والتورك ان يضع رجله اليسرى خارجة من تحته
وينصب اليمنى ويمكن الورك من الارض وفي الشرح في معنى التورك ان يضع رجليه
على هيئتهما في الافتراش واليمنى منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة تنبيه
قد رتب الرافعي على هذه القاعدة مسألتين احداهما المسبوق اذا جلس مع الامام
في التشهد الاخير يفترش ولا يتورك نص عليه لانه مستوفز يحتاج الى القيام عند سلام الامام
ولانه ليس في آخر صلاته والتورك انما ورد في آخر الصلاة وحكى الشيخ ابو محمد وجماعة عن
بعض الاصحاب انه يتورك متابعة للامام وذكر ابو الفرج ان ابا طاهر الزيادي

وفي نسخة يضجع

قلت يعني به محمد بن محمد بن محمش شيخ الحاكم فحكى في المسالة هذين الوجهين ووجهاهما انه ان كان
كل تشهد المسبوق كانه ادرك ركعتين من صلاة الامام جلس متورِّكا والا جلس متوركا لان
اصل الجلوس لمحض المتابعة فيتابعه في هيئته ايضا والاكثرون على الوجه الاول الثانية
اذا قعد في التشهد الاخر وعليه سجود سهو فهل يفترش او يتورك فيه وجهان اصحهما يتورك
لانه آخر الصلاة قاله الرافعي في التلخيص وهو ظاهر المذهب والثاني انه يفترش ذكره القفال
وساعده الاكثرون لانه يحتاج بعد هذا التشهد الى عمل وهو السجود فاشبه التشهد الاول بل السجود
عن هيئة التورك اعسر من القيام عنها وكان اولى بان لا يتورك عنها وايضا فلانه جلوس يعقبه سجود
فاشبه الجلوس بين السجدتين والراحة ويضع راس الابهام اي من الرجل اليسرى الى جهة
القبلة ان لم يشق عليه ذلك ثم شرع في ذكر الركن السابع الذي هو السلام فقال ثم تسليم اي السلام
عليكم وهذا هو الاقل ولا بد من هذا اللفظ لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يسلم وهو كاف
لانه تسليم وقد قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ولو قال سلام عليكم فوجهان احدهما انه
لا يجزئه لانه نقص الالف واللام والثاني يجزئه كما في التشهد وقال النووي في الروضة الاصح
عند الجمهور لا يجزئه وهو المنصوص انتهى وكذا لا يجزي قوله السلام عليك ولا سلامي عليك
ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم وما لا يجزي فتبطل الصلاة اذا قال عمدا الا في قوله
السلام عليهم فانه دعا الغائب [illegible]
~~[illegible] ان ينوي الخروج من الصلاة [illegible]~~
~~وجهان [illegible] قال ابن سريج وابن القاص [illegible] البويطي لانه ذكر واجب~~
~~في آخر الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان نظم السلام ينافي الصلاة [illegible]~~
~~التعيين [illegible] بطلت صلاته فلو [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

في نسخة ويخرج به

~~الخروج فيه ولو عين غير [illegible] بطلت صلاته [illegible] وجهاهما [illegible] السهو و~~
~~[illegible] فلو اذا قلنا لا يجب نية الخروج [illegible] وفيه وجه~~
~~[illegible] ان ينوي الخروج مقترنا بالتسليمة الاولى [illegible] بطلت صلاته ولو نوى~~
~~الخروج قبل السلام بطلت صلاته [illegible] قبل الخروج [illegible] في النهاية [illegible]~~
~~[illegible]~~ ويجب على المصلي ان يوقع السلام في حالة القعود اذا
قدر عليه هذا [illegible] في اقل السلام فاما الاكمل فهو ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يزيد على مرة واحدة الجديد انه يستحب ان يقوله المصلي مرتين ويحكى عن القديم قولان
احدهما ان المستحب تسليمة واحدة ويفرق في حق الامام بين ان يكون في القوم كثرة او كان حول
المسجد لغط فيستحب ان يسلم تسليمتين ليحصل الابلاغ وان قلوا ولا لغط فيقتصر على تسليمة
واحدة فيجعلها تلقاء وجهه وان قلنا بالصحيح وهو ان يسلم تسليمتين فالمستحب ان يلتفت
في الاولى يمينا اي عن يمينه بحيث يرى بفتح حرف المضارعة وتقول خده الايمن مفعوله
وفي الثانية على نحو قوله مرة وآخر من اي جانب الآخر ويلتفت يسارا كذلك قال الرافعي وينبغي ان يبتدئ
بها مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات ولم يلتفت قال
الشافعي رضي الله عنه في المختصر بحيث يرى خداه وحكى الشارحون ان الاصحاب اختلفوا في معناه
فمنهم من قال معناه حتى يرى من كل جانب خداه ومنهم من قال حتى يرى من كل جانب خده وهو الصحيح
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
ويسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر قلت رواه النسائي من
حديث ابن مسعود وكذا رواه احمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم واصله في صحيح مسلم وقد روي في الباب
من طريق [illegible] عشر صحابيا عن ابن مسعود وعن سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب
وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع
ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وابو رمثة البلوي وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ذكرهم الطحاوي
وتبعه الحافظ في التخريج وبذلك اخذ الشافعي وابو حنيفة وصاحباه قال الحافظ ووقع
في صحيح ابن حبان في حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه ايضا وهي عند ابي داود
في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث

وفي نسخة من جانب اليمين

يسلم تسليمة وفي نسخة زيادة [illegible]

الا في رواية وابل بن حجر انتهى وقال مالك يسلم تسليمة واحدة سواء فيه الامام والمنفرد ودليله حديث
عائشة رضي الله عنها كان يسلم تسليمة واحدة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني
وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا
وهذا اسناد صحيح وقال العقيلي لا يصح في تسليمة واحدة شيء وحمله القائلون بالتسليمتين على قيام الليل
اذ قد ورد فيه في بعض رواياته يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وقد جاء التصريح بانه في صلاة
في سياق ابن حبان في الصحيح وابو العباس السراج في مسنده والذين رووا التسليمتين رووا
ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت
انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على
رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وينوي بالخروج من الصلاة بالسلام
قال الرافعي وهل يجب ان ينوي الخروج عن الصلاة بسلامه فيه وجهان احدهما نعم وبه قال ابن
سريج وابن القاص ويحكى عن ظاهر نصه في البويطي لانه ذكر واجب في آخر الصلاة فتجب فيه
النية كالتكبير ولان لفظ السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث هو خطاب الآدميين ولهذا لو
قصده في الصلاة بطلت صلاته فاذا لم تكن نية صارفة الى قصد التحلل صار مناقضا والثاني
لا يجب ذلك وبه قال ابو حفص بن الوكيل وابو الحسين بن القطان ووجهه القياس على سائر العبادات
لا تجب فيها نية الخروج ولان النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند القفال
واختاره معظم المتأخرين وحملوا النص على الاستحباب وان قلنا يجب نية الخروج فلا يحتاج
الى تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لا يكون الا عن المشروع
فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته على هذا الوجه ولو سها سجد للسهو وسلم
ثانيا مع النية بخلاف ما اذا قلنا لا يجب نية الخروج فانه لا يضر الخطأ في التعيين وما وجه
الوجوب ينبغي ان ينوي الخروج مقترنا بالتسليمة الاولى ولو سلم ولم ينو بطلت صلاته
ولو نوى الخروج قبل السلام بطلت صلاته ايضا ولو نوى قبله الخروج عند السلام فقد قال
في النهاية لا تبطل صلاته ولا نيته بل يأتي بالنية مع السلام انتهى كلام الرافعي فصل
قال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة

واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان
الذي في المختصر والام كمذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا اجتب
ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام
من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي
وعلى المأموم ايضا وقال ابو حنيفة ليست بفرض في الجملة واختلف اصحابه في الخروج من الصلاة هل هو فرض
ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمده فرض لغيره ولا لعينه ولا يكون من الصلاة
وممن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة
في هذا النص يعتمد عليه وعن احمد روايتان المشهورة منها ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى
ان الثانية سنة والواجبة الاولى [illegible] واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك
والشافعي في الظاهر من نصه والبويطي واحمد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفة فقد تقدم وفي الجملة
يجب عنده لزوما ان يقصد المصلي عند تمام الصلاة فيخرج به خارجا منها انتهى فصل
تقدم ان دليل الشافعي رضي الله عنه في ركنية السلام حديث علي وتحليلها التسليم قال البيهقي وروينا مثل
ذلك في حديث ابي سعيد الخدري انتهى وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقد يستنبط الركنية من
التعبير بلفظ كان في حديث ام سلمة عن النبي انه كان اذا سلم الحديث المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام
فلا يصح التحلل الا به لانه ركن وقال ابو حنيفة يجب الخروج من الصلاة به ولا فرضية لقوله عليه السلام
اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وفي رواية اذا جلس مقدار
التشهد رواه عاصم بن ضمرة عن علي واورده البيهقي في السنن وضعفه قال عاصم بن ضمرة ليس
بالقوي وعلي لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ننكلم مع البيهقي هنا بانصاف
فنقول اما حديث علي الذي فيه وتحليلها التسليم في سنده ابن عقيل قال البيهقي نفسه في باب لا يستطهر بالمستعمل
اهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته وحديث ابي سعيد الخدري في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب
السعدي قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف الحديث كذا نقله في الامام وقال البيهقي نفسه
في باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير ليس بالقوي ثم على تقدير صحة الحديث لا يدل على ان الخروج من
الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر قاله ابن عبد البر
واما عاصم بن ضمرة فقد وثقه ابن المديني واحمد وروى له اصحاب السنن الاربعة وقوله وعلي

لا يخالف ما رواه لحفظه ان يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم
الا وقد ثبت عنده على نسخ ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته على مدعاه
وقد روي عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء فيمن احدث
في صلاته قبل ان يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء اذا رفع الامام
راسه من السجود في اخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث
بين ظهراني صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قال قلت لابراهيم
الرجل يحدث حين يرفع من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلوته وقد روى ابو داود من حديث
ابي سعيد رفعه اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد
سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان الحديث فلو كان
السلام ركنا واجبا لم يقع الشفع تمامه وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بحينة [redacted] انه صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين ثم سلم فدل على ان
الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه والله اعلم **تنبيه** قد ورد في اخر حديث ابن مسعود في التشهد
اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فقد ثبتت هذه الزيادة موصولة بالحديث وانه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعلها [redacted] موقوفة على ابن مسعود وذكر البيهقي عن شيخه ابي علي النيسابوري ان زهيرا
وهم في روايته عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهذا انما هو من كلام
ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر ثم اخرجه البيهقي من طريق غسان
بن الربيع حدثنا عبد الرحمن بن ثابت فذكره وفي اخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد
قضيت صلاتك قلت في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما نقله الذهبي
وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي نفسه في باب تكبيرات العيد ان ابن معين ضعفه ومثل هذا
لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روي
فيه موقوفا فرواية من وقفه لا تعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف
من مذهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك
مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعله من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه

والله اعلم ثم قال وينوي بها المنفرد السلام على من يمينه من الملائكة [redacted] قيل المراد بهم الحفظة
الذين وكلوا بحفظه فاحتفظه ولا يهم التنبه وقيل ينوي على سبيل العموم فقد ورد عن ابن المبارك مع كل
مؤمن خمسة من الملائكة وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون يذبون
عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين رواه الطبراني وقيل ينوي بهم الكرام الكاتبين وهما اثنان واحدهما عن يمينه وواحد
عن شماله والصحيح انه لا ينوي عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان
بالانبياء عليهم السلام كذا في الهداية وقد جاء في حديث علي التصريح بالملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من
المؤمنين وقول المصنف والمسلمين اي مسلمي الجن والانس وينوي مثل ذلك في الثانية ولكن في قول
المصنف والمسلمين نظر لانه يحكي صلاة المنفرد والمنفرد لا ينوي [redacted] بتسليمه الا السلام على الملائكة فقط
اذ ليس معهم غيرهم وقد بين ذلك الرافعي فقال واما المنفرد فينوي بها السلام على من على جانبيه من
الملائكة انتهى وهكذا ذكره بعض اصحاب المتاخرين فقال وينوي به المنفرد الملائكة فقط قال وينبغي
التنبيه لهذا لانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم انتهى ولم يذكر المصنف كيفية تسليم الامام
وماذا ينوي بسلامه وقد ذكر الرافعي ان الامام يستحب له ان ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من على يمينه
من الملائكة ومسلمي الانس والجن وبالثانية على من على يساره منهم والمأموم ينوي مثل ذلك ويختص بشيء
آخر وهو انه ان كان على يمين الامام ينوي بالتسليمة [redacted] الثانية الرد على الامام وان كان
على يساره ينوي بالتسليمة الاولى وان كان في محاذاته ينوي به ايهما شاء وهو في التسليمة الاولى
احب ويحسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على البعض انتهى وفي عبارات اصحابنا وينوي بالاولى
من خاطبه بعينه من على يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ومن يساره مثل ذلك
وينوي المقتدي الامام في الاولى ان كان من يمينه او محاذاته وهذا عند ابي يوسف لانه تعارض فيه
الجانبان فرجح اليمين لشرفه وعند محمد ينويه في التسليمتين وهو رواية عن ابي حنيفة لان الحظ منه
التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح وفي الاخرى ان كان على يساره والامام ايضا ينوي القوم مع
الحفظة فيهما وهو الصحيح انتهى وقد عرف مما تقدم من سياق الرافعي ان الامام ينوي بالاولى
الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين والمأموم اذا كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام
على يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والامام
عن يساره الملكين والامام

في الاولى هكذا اعترض شراح المهذب

ينوي به و

والخروج عن يساره الملكين والاسلام واذا كان من ورائه الامام نوى الامام في التسليمة الاولى مع الملكين
والماموين والخروج وفي الثانية الملكين وان كان منفردا نوى بالاولى الخروج والملكين وفي الثانية
الملكين سواء كان اماما او ماموما او منفردا وقال اصحاب التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويخرج بلفظ
السلام بخروج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واما مالك كان الامام عنده يسلم
فلا يسن هنا التسليمة الثانية
تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن براسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد واما المأموم
فيسلم ثلاثا تسليمة عن يمينه والثانية تلقاء وجهه يرد بها على امامه ينويان بها التحلل من
الصلاة ويروى انه يسلم اثنتين ينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان على يساره
احد يسلم عليه نوى الرد عليه ونص خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر
بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم
ان يزيد عليها تسليمتين ان كان على يساره احد او لا اولاهما يرد بها على امامه والثانية من على يساره
ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد انتهى واما الامام احمد فقال
ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر من سلام على ملك او آدمي وعن احمد رواية
هذا هو المشهور عن احمد فانه ضم اليه شيئا آخر
اخرى وفي المأموم خاصة انه يستحب له ان ينوي الرد على امامه قاله يعقوب بن بختان وقال
ابو حفص العكبري في مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام
على الحفظة وان كان ماموما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة
وان كان اماما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية الماموين والحفظة
وفي المقنع لابي البركات المرداوي الحنبلي يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به
عن يساره انتهى ويجزم التسليم ولا يمده مدا فهو السنة وفي نسخة ويحذف التسليم وفي اخرى
وفي اخرى ويخفف السلام قلت والنسخة الثانية هي المشهورة قال العراقي في تخريجه حديث
حذف السلام سنة اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة وقال حسن
صحيح وضعفه ابن القطان انتهى قلت قال الحافظ السخاوي في مقاصده واخرجه ابن خزيمة

والحاكم مع تصحيحهما الوقف انتهى وقد صححه الترمذي وقال انه حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
ونقل ابو داود عن الفريابي قال نهانا احمد عن رفعه وعن عيسى بن يونس الرملي قال نهاني
ابن المبارك عن رفعه والمعنى انهما نهيا ان يعزى هذا القول الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فقول الصحابي من
السنة كذا له حكم المرفوع على الصحيح على ان البيهقي قال كان وقفه تقصير من بعض الرواة وصحح الدارقطني
في العلل في حديث الفريابي وقفه واما ابو الحسن ابن القطان فقال انه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا انتهى
قلت اخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا ثم قال ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعي فوقفه وكانه تقصير من الرواة قلت اخرجه ابو داود
مرفوعا من حديث الفريابي عن الاوزاعي وذكر ابو الحسن بن القطان ان ابا داود قال بأثره ان الفريابي رجع
في كلمة ترك رفعه وقال نهاه احمد عن رفعه فهذا وكذا قول عيسى بن يونس وتصحيح الدارقطني في العلل يقتضي
ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقي على ان مدار هذا الحديث موقوفا ومرفوعا
على قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال احمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن
القطان قوله المذكور آنفا فتامل ومما يشهد للنسخة الاولى ما حكى الترمذي في جامعه عن ابراهيم النخعي
انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة والقراءة جزم والاذان
جزم وقال ابن الاثير في معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه
المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد وعليه مشى الزركشي
وان كان اصله الرفع بالخبرية لكن قد رد النجم الحافظ ابن حجر وقال فيما قالوه نظر لان استعمال
لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية
يعني على طريق التورث ومن ثم جزم بان المراد بحذف السلام وجزم التكبير الاسراع به قال تلميذه السخاوي
وقد اسند الحاكم عن ابي عبد الله البوشنجي انه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد وكذا اسنده
الترمذي في جامعه عن ابن المبارك انه قال لا يمده مدا قال الترمذي وهو الذي استحبه اهل العلم
قلت وهو المناسب لسياق المصنف في النسخة الثانية ويحذف السلام ولا يمده مدا
فهو السنة ثم قال السخاوي وكذا قال جماعة من العلماء معناه انه يستحب ان يدرج لفظ السلام
ولا يمده مدا وانه ليس من رفع الصوت في رفع الصوت عن المد وقيل معناه الاسراع
الامام به لئلا يسبقه المأموم ومن بعض المالكية هو ان لا يكون فيه قوله ورحمة الله وقيل معناه

ان لا يتعمد فيها الاعراب المبتدع انتهى وهذه هيئة صلاة المنفرد وهذه فوائد ينبغي التنبيه عليها
الاولى نقل النووي في الروضة واذا سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار
ان شاء سلم في الحال وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء واطال ذلك [illegible]
[illegible] الثانية ذكر النووي في المجموع قال الشافعي والاصحاب
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام الثالثة قال الاردبيلي
في الانوار شرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب والمحل والالفاظ
المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة الرابعة قال اصحابنا يقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها
مرادة له على وجه الانشاء منه وان كانت على سؤال حكاية سلام الله ورسوله فكأنه يحيي الله
ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه واوليائه الخامسة يجب مراعاة كلمات التشهد الثاني
فان تركها لم تحسب وقد جزم البغوي في فتاويه اشتراط ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد واقره شيخنا في شرح المهذب ونقله [illegible] عن الرافعي في شرح مسند الشافعي
تبعا للحليمي انما كبعض التشهد فعلى هذا يكون عنده لا يجب الترتيب بينهما السادسة
قال النووي ويستحب للمصلي ان يديم نظره الى موضع سجوده وقال بعض اصحابنا يكره له تغميض العينين
والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا قلت ذكر صاحب القوت والعوارف ان العينين تسجدان
فينبغي فتحهما وزاد اصحابنا وان يكون منتهى نظره في ركوعه الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره [illegible] ذلك كله مقتضى الخشوع قال الحكماء [illegible] لا يتيقظ
حركة عينيه [illegible] واذا تركت العين [illegible] لا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة الى غير المواضع المذكورة قلت ويستثنى من قول النووي الى موضع سجوده صلاة
الجنازة فان المصلي عليها ينظر اليها وكذا حالة التشهد فان السنة اذا رفع مسبحته ان لا يجاوز
بصره اشارته وكذا المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقيني انه
كغيره وصحح الاسنوي انه وجه ضعيف والله اعلم

ثم رايت ذلك في كلام البغوي والمتولي م

المنهيات وفي بعض النسخ زيادة عنها ومن الافعال والحركات والهيئات التي نهي عنها المصلي
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن الصفن والصفد وقد ذكرناهما قبل
فاغنى عن الاعادة ثانيا وقد عزاه رزين الى الترمذي وقال العراقي ولم اجده عنده ولا عند
غيره قلت وهكذا اورده السهروردي في العوارف واصل هذا في كتاب القوت وهو الذي
فسر معنى الالفاظ وتبعه من تكلم بها بعده وجاء النهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم
في المستدرك من حديث سمرة وصححه وروى الترمذي وابن ماجه من حديث الحارث الاعور عن علي
لا تقع بين السجدتين وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة رضه نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة
وقال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في الاقعاء حديث صحيح الاحاديث عائشة وسيأتي
الكلام عليه واخرج ابن ماجه من حديث [illegible] ابي موسى رفعاه لا تقع اقعاء الكلب وسنده
ضعيف وعند احمد [illegible] والبيهقي من حديث ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة
الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن ابي سليم
واخرج ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب
ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفي اسناده العلاء ابن زيد وهو متروك
وجاء النهي عن السدل بفتح السين وسكون الدال المهملتين اخرجه ابو داود والترمذي
والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن السدل في الصلاة قال العراقي قلت الا ان الترمذي
قال لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة الا من حديث عسل بن سفيان انتهى قال الصدر المناوي
وعسل هو ابو قرة اليربوعي ضعيف وجاء النهي عن الكف في الصلاة وفي بعض النسخ
الكفت وكلاهما صحيح اخرج الشيخان من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ
أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفي رواية لهما امرنا
ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكفت ثوبا ولا شعرا واخرج البخاري من طريق [illegible]
عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكفت الثياب والشعر
واصل الكف الضم والجمع ومثله الكفت ومنه الم نجعل الارض كفاتا وجاء النهي عن الاختصار
في الصلاة اخرجه ابو داود والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وهو متفق عليه بلفظ نهى ان
يصلي الرجل مختصرا قاله العراقي قلت ورواه ايضا الترمذي باللفظ الاول وقال الصدر المناوي

نهى [illegible] حسن ايراده عقيب بيان صفة الصلاة لانه بيان العوارض عليها والاصل خلوها عنها والعارض يتأخر عن الاصل م

ورواه النسائي في الصلاة عن ابي هريرة ولفظ البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة
وجاء النهي عن الصلب في الصلاة قال العراقي اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عمر باسناد صحيح
وجاء النهي عن المواصلة في الصلاة قال العراقي عزاه رزين الى الترمذي ولم اجده عنده ووجد
بخط الحافظ ابن حجر ما نصه انه عزاه بعضهم الى الامام احمد قال حدثنا ابن ادريس عن ليث بن ابي سليم
عن نافع عن ابن عمر والحديث ليس في المسند وقد انكره جماعة من متقدمي اصحاب احمد وسياتي الكلام
عليه قريبا وجاء النهي عن صلاة الحاقن (بالنون) رواه ابن ماجه من حديث ابي امامة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن وله وللترمذي وحسنه نحوه من حديث ثوبان وعن صلاة الحاقب
بالباء الموحدة قال العراقي ~~عزاه رزين الى الترمذي~~ لم اجده بهذا اللفظ ومعناه على
ما فسره المصنف فيما ياتي عند مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وعن صلاة الحازق بالزاي والقاف قال العراقي عزاه رزين الى الترمذي ولم اجده عنده وانما
ذكره اصحاب الغريب قالوا ولا راي لحازق يا بني الذي ذكره المصنف وعن صلاة الجائع
ومعناه في حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري ومسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء وعن صلاة الغضبان وسياتي الكلام عليه فيما بعد وعن صلاة المتلثم اسم فاعل
من التلثم وهو ستر الوجه والنهي عن التلثم في الصلاة روي معناه في حديث ابي هريرة بلفظ
نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الحاكم وصححه وقال الخطابي
هو التلثم على الافواه انتهى ويروى ايضا نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه
وسياتي فيه زيادة كلام ثم بين المصنف ما اجمله اولا فقال اما الاقعاء المنهي عنه في الصلاة
فهو عند اهل اللغة ان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الارض كالكلب وقال
الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى
ظهره ~~وقال غيره~~ كما يقعي الكلب وذكره غيره بدل قوله ويتساند ويضع يديه على الارض
وقال ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب فخذيه وعند اهل الحديث هو ان
يجلس على ساقيه جاثيا اي باركا وليس على الارض منه الا رؤوس اصابع الرجلين والاليتان
وفي بعض النسخ الا رؤوس اصابع الرجلين والركبتين وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن ابي عبيد
ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وكرهه مالك وابو حنيفة

ويروى وهو حقن حتى يتخفف م

والثاني واصحابه واحمد واسحق واراده من الاقعاء المنهي عنه وقال آخرون لا باس به في الصلاة
في الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقعي الا من اجل انه كان يشتكي وقال انها ليست من سنة
الصلاة فدل انه معدود من كرهه انتهى ~~وقال البيهقي الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على~~
~~وركبتاه [illegible] والثاني [illegible] ان يضع~~
~~اصابع رجليه وركبتيه على الارض [illegible]~~
~~[illegible]~~
الحديث وحكى الرافعي عن ابن عباس قولا آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدورهما قال في فتح الاله
البيهقي كما نقله الشافعي في البويطي ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين
فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن طاوس
قال رايت العبادلة يقعون واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين احاديث النهي فجنح الخطابي
والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بان الاقعاء على
ضربين احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن
عباس وفعله العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش
افضل منه لكثرة الرواة له ولانه احسن هيئة للصلاة والثاني ان يضع اليتيه ويديه على
الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على
هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى النسخ وقالا كيف يثبت النسخ مع عدم
تعذر الجمع بينهما وعدم العلم بالتاريخ والله اعلم واما السدل فمذهب اهل الحديث [illegible] اللغة
[illegible] لغة سدلت الثوب سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه
فان ضممتهما فهو قريب من التلفف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف كذا في المصباح
وفي القوت السدل ان يرخي اطراف ثيابه على الارض وهو قائم فيقال سدل وسدن
بمعنى واحد وقد تبدل اللام نونا لقرب المخرجين اذا ارسل ثيابه ومنه قيل سدنة الكعبة
وهم قوامها الذين يسبلون عليها كسوتها واحدهم سادن كذلك ومذهب اهل الحديث
في السدل ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وقال صاحب
العوارف ويجتنب المصلي من السدل وهو ان يرخي اطراف الثوب الى الارض فينبه

وفيه انه الارخاء من غير ضم يقال م

معنى الخيلاء، وقيل هو الذي يلتف بالثوب ويجعل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك
وقال الكردي في شرح الجامع السدل المنهي عنه في الصلاة ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وخص الصلاة مع انه منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهي في الصلاة اقبح فالسدل مكروه مطلقا
وفي الصلاة اشد انتهى وقد عرفت من سياقهما ان المعنى اللغوي منظور في السدل المنهي عنه
ولكن المصنف تبع سياق صاحب التوت على عادته ثم قال صاحب التوت وكان هذا
فعل اليهود في صلاتهم اذا صلوا فنهوا معاشر المسلمين عن التشبه بهم فهذه علة
النهي وهي غير التي ذكرها صاحب العوارف والمناوي ثم قال صاحب التوت والقميص
في معناه فلا ينبغي ان يركع ويسجد ويداه في بدن ~~[illegible]~~ القميص الا ان
يكون واسعا فلا باس ان يركع ويداه من داخل القميص او يسجد واخرج يديه من بدن القميص
اذا اتسع فاما ان يدخل يديه في جيب القميص في السجود فمكروه كل هذا عبارة التوت
وفي القاموس القميص معروف وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا
انتهى وكان حصره للغالب ومنه يعلم ان الذي كان الاحب الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن
لا الصوف لانه يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتأذى بها واخرج الدمياطي بسنده
كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قال صاحب التوت
وقد قال بعض الفقهاء قولا ثالثا في السدل واليه اشار المصنف بقوله وقيل معناه
ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه من يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على
كتفيه قال وهذا قول بعض المتأخرين وليس يشتهر عنه به والاول اقرب ونص
التوت الجيد له وهو مذهب القدماء وقال الحجاوي الحنبلي في اقناعه يكره في
الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب او لا وهو ان يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد
احد طرفيه على الكتف الاخرى فان رد احد طرفيه على الكتف الاخرى او ضم طرفيه
بيديه لم يكره وان طرح القباء على الكتفين من غير ان يدخل يديه في الكمين فلا باس
بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ يعني ابا العباس ابن تيمية

قال الشيخ ابن تيمية التشبه بالكفار منهي عنه اجماعا قال وما كان من العادة [illegible] من شعارهم حرم لبسه

انتهى وقد ذكر المناوي في شرح الجامع في معنى الحديث قولين آخرين احدهما ان المراد به سدل
اليد وهو ارسالها في الصلاة قلت وهو معنى غريب والثاني اراد به سدل الشعر فانه
ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله بعد وان يغطي الرجل فاه في الصلاة
واما الكف وكذا الكفت فهو ان يرفع ثيابه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
هكذا اورده صاحب التوت والذي ذكره شراح البخاري هو الضم والجمع فكأن صاحب التوت
اراد برفع الثياب جمعها الى فوق وضمها اليه ثم قال صاحب التوت وقد يكون الكف
في شعر الرأس فلا يصلين احدكم وهو عاقص شعره زاد المصنف والنهي للرجال اما
النساء فيجوز لهن ذلك وقد روى الطبراني من حديث ام سلمة مرفوعا نهى ان يصلي الرجل
ورأسه معقوص قال الشارح لان شعره اذا انتشر سقط على الارض عند السجود فيعطى
صاحبه ثواب السجود به ورجال الحديث المذكور رجال الصحيح قاله الهيثمي واخرجه
ابو داود من حديث ابي رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وهذا اللفظ
اقرب الى سياق المصنف ولوازم ابدائه وجهه تبعا لصاحب التوت واليه اشار الى انه
حديث وفي الحديث امرت ان اسجد على سبعة ~~[illegible]~~ اعضاء ولا اكف شعرا
ولا ثوبا هكذا اورده صاحب التوت ~~[illegible]~~
والحديث متفق عليه قال البخاري باب السجود على سبعة اعظم حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا
ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ثم قال في الباب الذي يليه حدثنا
معلى بن اسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ~~[illegible]~~

عنه اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه في طرق من احاديثه قال الشارح
ولا نكف اي ولا نضم ولا نجمع شعر الراس ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة
وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور
فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي محمول على التنزيه والحكمة فيه
ان الثوب والشعر يسجد معه او انه اذا رفع ثوبه او شعره عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر انتهى وقال الداودي في شرح الجامع والامر مع كونه للندب وان كان
الامر بالسجود على السبعة للوجوب فالامر مستعمل في معنييه وهو جائز عند الشافعي
قال الطيبي جمع الحديث معاني الزمن والسنة والادب تلويحا الى ارادة الكل انتهى
وكره احمد بن حنبل رضي الله عنه ان يأتزر فوق القميص في الصلاة وراه من الكف
المنهي عنه ونص القوت واكره ان يأتزر فوق القميص فانه من الكف وقد روى عن احمد بن
حنبل كراهة ذلك ورويناه عن بعض اولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرخصة في ذلك انه
صلى باصحابه محتزما بعمامته فوق القميص الى هنا نص القوت وترى المصنف كيف غيرها
وعبارة الاقناع للحنبلي ويكره شد وسطه على القميص لانه من زي اليهود ولا باس
به على القباء قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل
ومنطقة ونحوها لانه استر للعورة واما الاختصار المنهي عنه فان يضع يديه على خاصرته
ونص القوت يده ونص العوارف ان يجعل يديه على خاصرتيه فوق الطفطفة والشراسيف
والشراسيف كلمة اليمن والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي
يشرف على البطن وقد اقتصر المصنف على ذكر وجه واحد في معنى الحديث وقد ذكر فيه اوجه
كثيرة منها ان المراد به وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او المراد منه
الاتكاء على المخصرة وهي العصية واختلفوا في علة ذلك فقيل لانه فعل المتكبرين
وقيل اليهود او هو راحة اهل النار وهذا الاخير هو الذي كتب اسمه ...
وقيل المراد بالاختصار عند التطويل بان يختم السورة او يقتبها او يخفف

والصواب للمراد اليد م

وهو الذي نقل عن ابن سيرين

على الاول

وقيل الشيطان م

الاختصار ... اهل النار

الصلاة بترك الطمأنينة بان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او بترك الطمأنينة
في كمالها الاربع او بعضها فهذه الوجوه كلها قد فسر بها الحديث الذي جاء في هذا اللفظ
قال الزمخشري في الفائق وانا من المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور هم المتهجدون
الذين اذا اتعبوا وضعوا ايديهم على خصورهم او المتخصر هو المتوكل على عمله واما الصلب
واما الصلب المنهي عنه في الصلاة فان يضع يديه جميعا على خصره ويجافي بين
عضديه وقد ذكر معنى الخصر وهذا هو نص القوت والعوارف وهو الذي في هيئات
اهل النار وقد نهي عنه وعن الاختصار مطلقا ولكن في الصلاة اشد وقد يكون الصلب
راجعا الى احد معاني الاختصار فتأمل ويوجد هنا في بعض نسخ الكتاب ان يضع يديه
على خاصرته عند القيام ويجافي بين عضديه وفي بعضها تاخير لفظ عند القيام
عن قوله وعضديه والاول هو الموافق لما في القوت والعوارف واما المواصلة
فهي خمسة ونص القوت وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ونهى عن المواصلة
في الصلاة وهي خمس اثنتان ونص القوت اثنتان على الامام ان لا يصل قراءته
بتكبيرة الاحرام ولا يصل ركوعه بقراءته بل يسكت بين كل منهما سكتة لطيفة
واثنان على المأموم وفي القوت واثنتان ان لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام
ولا يصل تسليمه بتسليمه وواحدة وكان مقتضى سياقه ان يقول وواحد لتكون
العبارة على نمط واحد ان لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية ونص القوت
الا انه قال بتسليم النفل بدل التطوع ويفصل بينهما بسكتة لطيفة وهكذا اورده صاحب العوارف
وحسنه وابن ماجه من حديث سمرة سكتتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة كان
يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة الحديث انتهى قلت اشار بذلك الى ان معنى
الحديث المذكور صحيح لكنه لم يرد بهذا اللفظ والتفصيل من ورد بلفظ نهى عن الوصال
قال العراقي وقد روى ابو داود والترمذي

او يقتصر على آيات السجود
ويسجد فيها او يختصر السجدة
اذا انتهى اليها في قراءته
ولا يسجدها م

لكنه بمعنى آخر غير مناسب هنا وأما الحاقن بالنون فمن البول وكذلك الحقين كشفتين يقال حقن
الماء في السقاء وحقنا إذا جمعته فيه وحقن الرجل بوله حبسه فهو حاقن وقال ابن فارس
ويقال لما جمع من لبن وشد حقين ولذلك سمي حابس البول حاقنا والحاقب بالباء
من الغائط يقال حقب بول البعير من باب تعب إذا احتبس ورجل حاقب أعجله خروج
البول وقيل الحاقب الذي احتاج إلى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه وقيل الحاقب
الذي احتبس غائطه فقط وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا وقد روى مسلم من حديث عائشة
لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط والحازق بالزاي
والقاف صاحب الخف الضيق هكذا فسره أهل المذهب ومنه قولهم لا رأي لحازق
~~أي لاشتغاله بغير ...~~ ونفى التوت وقد نهي عن
صلاة الحاقن والحاقب والحازق فإن ذلك يمنع الخشوع فلا يصلي من كان به هذه الثلاث
لئلا يشتغل القلب وفي معناه الجائع والمهتم ونفي التوت وأكره صلاة الغضبان والمهتم
بأمر من عرضت له حاجة حتى يسري عن قلوبهم ذلك ويطمئن القلب ويتفرغوا للصلاة
وقد نهي الجائع عن الصلاة ونفي التوت ومن شغل قلبه حضور الطعام وكانت نفسه
تائقة إليه فليقدم الأكل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء بفتح العين أي الطعام الذي
يؤكل آخر النهار وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء قال العراقي متفق عليه من حديث
ابن عمر وعائشة انتهى قلت في صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته
وهو فارغ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ثم قال حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء
فابدؤوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ثم قال حدثنا عبيد بن إسماعيل
عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان
ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام وقال
زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان
أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة انتهى نص البخاري
ثم قال صاحب القوت إلا أن يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب أي فهي حاشية
الصورتين يجوز تقدم الصلاة على الطعام والقصد فراغ القلب من الشواغل ليقف بين
يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على الكمال أي لا ذات من الخضوع والخشوع واستثنى
من الحديث الطعام الذي يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت
بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وتستحب إعادتها
عند الجمهور وهو مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بها إن لم يكن متعلق النفس
بالأكل أو كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله بدأ بالطعام واستحب
له الإعادة والمراد بالصلاة في الحديث المغرب كما وقع التصريح به في الرواية الآتية
لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فيحمل على العموم أو لا نظرا إلى العلة وهو التشويش
المفضي إلى ترك الخشوع إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى
اللفظ الوارد وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت
فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت
واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في
الأكل فأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة ولا يعارضه
صنيع ابن عمر الذي أورده البخاري وهو قوله وكان ابن عمر يوضع له الطعام إلخ فإن
هذا اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع
به شغل البال لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض والله أعلم
وفي الخبر لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مقطب كذا في النسخ وفي أخرى وهو متقطب
ومثله في القوت والمعنى معبس الوجه ولا يصلين أحدكم وهو غضبان هكذا أورده

صاحب القوت وقال العراقي لم اجده وقال الحسن رحمه الله تعالى كل صلاة لا يحضر فيها
القلب يعني بحضور القلب الخشوع فهي الى العقوبة اسرع هكذا اورده صاحب القوت
في آخر الباب والمراد بالحسن عند الاطلاق هو البصري وفي الحديث سبعة اشياء
في الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك
والالتفات والعبث بالشيء هكذا اورده صاحب القوت بلفظ وقد جاء في الخبر سبعة
اشياء فذكره ثم قال وزاد بعضهم السهو والشك اما الرعاف بالضم فهو خروج الدم من
الانف ويقال هو الدم نفسه والنعاس بالضم حقيقة الوسن بلا نوم قاله الازهري
والوسوسة ما يخطر بالقلب من شر وحديث النفس والتثاؤب بالهمز على تفاعل فترة
تعتري الشخص فيفتح عندها فمه والتثاوب بالواو عامي والحكاك بالضم داء الحكة
ويحتمل ان يكون بالكسر فيكون المراد به ما يحك في الصدر من الخطرات والالتفات هو النظر
يمينا وشمالا والعبث بالشيء اللعب به والسهو هو غفلة القلب عن الشيء حتى يزول عنه
الحفظ فلا يتذكر ويحتمل ان يكون المراد به النظر الى الشيء ساكن الطرف والشك التردد بين
الشيئين وقال العراقي اخرج الترمذي من رواية عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
فذكر منها الرعاف والنعاس والتثاؤب وزاد ثلثة اخرى وقال حديث غريب ولمسلم
من حديث عثمان بن ابي العاص يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي الحديث
وللبخاري من حديث عائشة في الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد وللشيخين من حديث ابي هريرة التثاؤب من الشيطان ولهما من حديث ابي هريرة ان احدكم
اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى الحديث وقال بعض السلف اربعة
في الصلاة من الجفا الالتفات يمينا وشمالا ومسح الوجه اي جبهته من التراب وتسوية
الحصا لاجل تمكين جبهته للسجود وان تصلي بطريق من يمر بين يديك هكذا اورده صاحب
القوت وزاد فقال وزاد بعضهم وان يصلي في الصف الثاني وفي الصف الاول فرجة
ونهى ايضا ان يشبك اصابعه في الصلاة قال العراقي النهي عن تشبيك الاصابع في الصلاة

اخرجه احمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ولابي داود والترمذي وابن ماجه
نحوه من حديث كعب بن عجرة او يفرقع اصابعه كذا في سائر النسخ وفي نسخة
العراقي او يفقع والتفقيع هي اللغة الفاشية واما الفرقعة فعامية وحديث النهي عنه
رواه ابن ماجه من حديث علي باسناد ضعيف لا تفقع اصابعك في الصلاة قلت كذا هو
في الجامع الكبير للسيوطي الا انه قال وانت في الصلاة او يستر وجهه لانه من فعل الجاهلية
كانوا يتلثمون فيغطون وجوههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراءة او اكمال السجود
وقد ورد معناه في حديث ابي هريرة نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود وابن ماجه
والحاكم وصححه واخرج الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه لا يصلي احدكم وثوبه
على انفه فان ذلك خطم الشيطان وذكر المحاملي في اقناعه من المكروهات في الصلاة
تغطية الوجه والتلثم على الفم والانف او يضع احدى كفيه على الاخرى ويدخلهما بين فخذيه
في حال الركوع ويسمى ذلك التطبيق وقد نهي عنه قال بعض الصحابة وهو سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه كنا نفعل ذلك فنهينا عنه اخرجه الشيخان والاربعة قال البخاري
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب
ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه
وامرنا ان نضع ايدينا على الركب انتهى وفي كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال
عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
لذلك وكان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم وروى
ابن المنذر من حديث ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم
لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل ولعل
ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة له اذا قام واذا جلس فكيف
يخفى عليه مثل هذا او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا

مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله ثم ترك

قلت وهذا يدل على انهم فعلوا ذلك كثيرا وواظبوا عليه لانه كان مرة ثم ترك وقد ذكر البيهقي في السنن

عن ابي بكر بن اسحق الفقيه اشياء نسب فيها ابن مسعود الى النسيان ذكر منها التطبيق ثم قال واذا جاز

على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين قلت ولا يخفى ان هذا

دعوى بتطبيق لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ابن مسعود على ذلك ثم نسبه والادب في مثل

هذا ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء فتامل ويكره ايضا ان ينفخ في الارض عند السجود

للتطهير وفي بعض النسخ ان ينفخ الارض اخرج الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت رفعه

نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب قال الشيخ وهو تنزيها ان لم يظهر منه شيء من الحروف

وتحريما ان بان منه حرفان او حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وقال العراقي قد ورد النهي عن النفخ

في ثلاثة مواضع في الطعام والشراب والسجود والعلة فيها بمعان مختلفة ثم ساقها وقال

واما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج مع النفخ حرفان فيخاف فتبطل الصلاة

او خوف ان يكون فيه متغير فيتاذى به الملك ويكره ايضا ان يسوي الحصا بيده اي في حال

السجود فانها جميعها افعال مستغنى عنها في الصلاة ولا يرفع احدى قدميه فيضعها على

الاخرى في الصلاة وفيه من من الضعف الذي تقدم ذكره فالاولى رعاية الاعتدال في الاعتماد

على الرجلين وقد تقدم ولا يستند في قيامه الى حائط او دعامة او خشبة فان استند

عليه بحيث لو انسل منه سقط وقوفا فالاظهر بطلان صلاته وذلك لان المعتبر في

حد القيام امران الانتصاب والاستقلال والمراد منه ان يكون مستقلا عن مستند ولا متكئ على جدار

وغيره وهذا الوصف قد اعتبره امام الحرمين فابطل صلاة من اتكى في قيامه من غير حاجة

وضرورة وان كان منتصبا وتابعه المصنف على ذلك وحكى البغوي في التهذيب انه لو استند

في قيامه الى جدار او انسان صحت صلاته مع الكراهة قال ولا فرق بين ان يكون استناده

بحيث لو وقع السناد لسقط لم تجزه صلاته فتحصل من مجموع ذلك ثلاثة اوجه كذا

في شرح الوجيز

فصل اذكر فيه لواحق وتتمات

فيما يناسب سياق المصنف وينبغي التنبه له فمنها ما ذكره اصحابنا ان كل مفسد

وفي سنن ابي داود عن ابي ... وهو متروك

مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اي

بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام ومنها قال اصحابنا الفعل ان تضمن ترك

واجب فمكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت

في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منها فان كان اجنبيا عن الصلاة

ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما يحصل بسببه

شغل القلب وكذا ما هو عادة اهل التكبر او صنع اهل الكتاب او المجوس وانما قيدنا بعدم التتميم

ليخرج منه ما ذكره صاحب الخلاصة ان من لم يمكنه السجود من عمامته بان نزلت على جبهته فرفعها بيد

واحدة او سوى عمامته ليتمكن من السجدة لا يكره لانه من تتمات الصلاة وخرج من قوله ولا فيه ضرر

نحو قتل حية او عقرب فانه لا يكره ومنها تغطية الفم عند التثاؤب ان لم يقدر على كظمه بوضع

ادم [illegible] عليه لا يكره فهو مستثنى من حديث ابي هريرة الذي تقدم في الباب وقد روى الترمذي

حديثا مرفوعا ان التثاؤب في الصلاة من الشيطان وفيه فليضع يده على فيه ودل هذا على ان

التثاؤب مكروه مطلقا وفي الصلاة اشد كراهة لكونه يورث الكسل والارتخاء ويمنع الخشوع ومنها

التمطي وهو مكروه مطلقا وفي الصلاة اشد كراهة لانه دليل الغفلة والكسل ومنها الاعتجار وهو

ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه او يشد حول

راسه بالمنديل ويبدي هامته والعلة فيه انه من فعل جفاة الاعراب او التشبه بالنساء

ومنها العقص وقد تقدم ذكر الاحاديث الواردة في النهي عنه وهو ضفر الشعر وفتله وشده

بصمغ او لف ذوائبه حول راسه او جمع الشعر كله من قبل القفا او شبكه بخيط او خرقة

كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة

اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته بالاجماع لانه عمل كثير ومنها ويكره كف

الكم بلا سبب ذكره الحلبي وفي الاقناع اي ضمه وجمعه الى فوق واورده اصحابنا وفسروه

بتشميره الى فوق قيل الى المرفقين وقيل بل الى دون المرفقين وقالوا هذا اذا شمره خارج الصلاة

وشرع في الصلاة وهو كذلك اما لو شمره في الصلاة تفسد لانه عمل كثير ومنها ويكره النقر

من الحنابلة

في الصلاة روى احمد والبيهقي من حديث ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك
والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن ابي سليم
وروى احمد ايضا وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن
ابن شبل رفعه نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان بالمسجد
كما يوطن البعير قال الحاكم صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل والمراد بنقرة الغراب والديك
تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع هذين منقارهما للاكل ومنها ويكره عقبة
الشيطان في الصلاة روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووي ابي الجوزاء م
في الخلاصة ذكر بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء احاديث صحيح الا حديث عائشة انتهى قلت وهذا
يدل على انه فسره بالاقعاء وهكذا ذكره ابو عبيد فقال هو ان يضع على عقبيه بين السجدتين
واورده البيهقي وقال واما حديث عائشة هذا فيحتمل ان يكون واردا للجلوس للتشهد
الاخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين انتهى قلت لا حاجة الى تقييده
بالاخير كما هو ظاهر وفيه كلام قد تقدم في الاقعاء ومنها ويكره التورك في الصلاة
روى ابن السكن في صحيحه من حديث ابي هريرة رفعه نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة ~~[illegible]~~
فانهن يتوركن وعند مالك يتورك المصلي في القعدتين جميعا وعندنا في الثانية فقط ~~ومعنى التورك~~
~~[illegible]~~
ومنها التدبيح في الركوع فقد
ورد النهي عنه في الصلاة روى الدارقطني من حديث الحرث عن علي بلفظ نهى ان يدبح الرجل في الركوع
كما يدبح الحمار ورواه البيهقي من حديث ابي بردة عن ابيه رفعه قال يا علي اني ارضى لك ما ارضى
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب ولا انت راكع ولا انت ساجد ولا تصل
وانت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار وفيه ابو نعيم النخعي وهو كذاب ورواه البيهقي من وجه
آخر عن ابي سعيد الخدري قال اراه رفعه اذا ركع احدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقم صلبه
وفيه ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره ابو عبيد باللفظ الثاني سواء والتدبيح

ورواه احمد والبزار والبيهقي [illegible]
قلت [illegible] م

بالدال المهملة قاله الجوهري وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة احرف اي يطاطئ في الركوع حتى يكون
اخفض من ظهره وقد تقدمت الاشارة اليه في باب الركوع وفي الصحاح دبخ بالمعجمة تدبيخا اذا قبب
ظهره وطاطأ راسه [illegible] حكيا عن ابي عمرو وابن الاعرابي ومنها التفات الشخص في الصلاة
فقد ورد النهي عنه في حديث ابي هريرة عند الامام احمد وقد تقدم ذكره والمراد منه اذا لوى عنقه دون
صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فسدت صلاته قبل ذلك اذكر فان كان ذلك بغير اختياره
فان لبث مقدار ركن فسدت والا فلا والحاصل ان الالتفات عند اصحابنا على ثلاثة انواع التفات
مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو اللحظ بالعين
بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضه كان يلحظ
في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب وقال ابن القطان صحيح وقد تقدم
مذهب الشافعي فيه بان ~~[illegible]~~ المتولي قائل بحرمته والاذرعي فصل في القنوت وحمل الخلاف
ما لم يكن لحاجة فلا يكره ويدل لذلك ما رواه ابو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فارسل فارسا الى الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب ومما يدل على عدم كراهة
اللمح بالعين ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه
ومنها ويكره نقش ما يلهي عن الصلاة كثوب له اعلام لخبر عائشة في الصحيحين في انبجانية ابي جهم
وسيأتي للمصنف وتكلم عليه هناك وقال اصحابنا يكره للمصلي ان يكون فوق راسه في السقف
او بحذائه او بين يديه من النقوش ما يلهيه عن الصلاة ولا بأس بالبساط فيه تصاوير ولكن
لا يسجد عليها ومنها ويكره رفع البصر الى السماء في الصلاة لما روى البخاري في صحيحه ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن
ذلك او لتخطفن ابصارهم ولذلك قال الاذرعي والاوجه تحريمه على العامد العالم
بالنهي المستحق له انتهى ومنها ويكره للمصلي تطلية [illegible] التي يجر بها وتر القوس في صلاته
ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وكان يقول لان اّمر ان يقضي ببطون كفيه الى الارض

ومنها يكره للجائع او العطشان الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب وتوقان النفس الى
الطعام بحضوره كما في الكفاية وهو ظاهر ان كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد
بل قيل ~~غيبة الطعام~~ غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقة لان حضوره يوجب زيادة توقان
وتطلع اليه والاصل في ذلك حديث مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
ومنها بروك البعير في الصلاة وقد ورد النهي عنه نقله ابن القيم من الحنابلة ومنها افتراش
الثعلب في الصلاة وقد ورد النهي عنه في حديث ابي هريرة عند احمد وورد النهي افتراش
السبع كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن شبل وذكره ابن القيم ايضا ومنها رفع الايدي وقت السلام
كاذناب خيل شمس كما فعله [illegible] ورد النهي عنه في الصحيح للبخاري ومنها كراهة الصلاة ية الصلاة و
في الاقبية اردية التي تجعل لاكمامها خروق عند ابط العضد اذا ارسل المصلي يديه من الخرق
وارسل الكم فانه يكره لصدق السدل عليه فان ادخل تحت منطقة زالت الكراهة
ومنها يكره حسر الراس في الصلاة تهاونا اي لا يرى امرها ولا بأس اذا كان تذللا وخشوعا
ومنها قال البدر الكردري من علمائنا العبث هو الفعل الذي فيه غرض صحيح والسفه
هو الذي لا غرض فيه اصلا فالعبث بالثوب او بشي من جسده لا يجوز خارج الصلاة
ففي الصلاة بطريق الاولى ان يكون مكروها ومنها التربع في الصلاة مكروه لمخالفته سنة
الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده
في غير الصلاة مع اصحابه التربع نقله ابن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين ادل لترك الى
التواضع ولقد شاهدت بعض مشايخ الصوفية في مجلس عام جلس على ركبتيه من بعد العصر
الى انقضاضه قبيل الصبح وهو على وتيرة واحدة [illegible] لم يغير ركبته مطلقا رحمه الله
ومنها يكره وضع الدراهم والدنانير واللؤلؤ في الفم بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل بلا فائدة اما لو منع عن اداء الحروف افسدها نقله اصحابنا ومنها ابتلاع
ما بين الاسنان ان كان دون الحمصة مكروه ~~[illegible]~~ وما كان قدرها فانها تفسد
عندنا و

وفيه اختلاف عند اصحابنا ومنها العد بالاصابع في الصلاة مكروه عند ابي حنيفة
وقال صاحباه لا للاضطرار لذلك وله انه مخالف لسنة الصلاة ومن مشايخنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره كصلاة التسبيح ومنهم من جعل الخلاف انما هو في التطوع واما
المكتوبة فلا اتفاقا وهو اختيار ابي حفص الهندواني ومنها التمايل في الصلاة يمنة ويسرة
مكروه لانه من العبث المنافي للخشوع وقيل لانه من فعل اهل الكتاب وقرائنا بمخالفتهم
ومنها الترويح في الصلاة فانه مكروه سواء بثوبه او بمروحة مرة او مرتين لانه اجنبي من
افعال المترفين فان زاد على المرتين بطلت صلاته لانه عمل كثير ومنها مسح العرق
في الصلاة من اي موضع من جسده مكروه لانه عمل اجنبي الا اذا خاف من دخوله العين
فيؤلمها ونحو ذلك فلا يكره لانه دفع شغل القلب الذاهب للخشوع بسبب الالم
ومنها لا تكره الصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش وان كان رقيقا ولكن
على الارض وما انبتته افضل خلافا للشيعة فانهم لم يجوزوا على الصوف
ونقل عن مالك كراهة السجود على الصوف هكذا نقله اصحابنا عنه واما خلاف الشيعة
فمن شرح المنهاج للخطيب ~~ومنها ويكره اخذ قبضة او برنوطه في الصلاة وقيل [illegible] ويجوز~~
~~وعزاه في الخلاصة الى ابي حنيفة وقال محمد قياسا لما ذكرنا ولا باس به وقال~~
~~ابو يوسف يكره [illegible] عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ومعنى ان يوضع السبل~~
~~[illegible] فان اخذها فانه يكون بعذر لدفع ضررها فان تركها يذهب~~
~~الخشوع وقال بعض مشايخنا ومنها ان امكن الاحسن تركها~~ ومنها لبس فرجية
لانه زي بني السراويل
ولم يدخل يديه في كميها فعامة المشايخ من اصحابنا انه يكره ذلك في الصلاة ونقله قاضي خان
خلافا لصاحب الخلاصة فانه قال المختار انه لا يكره ووافقه البزازي ومنها اشتمال الصماء
وابن تيمية من الحنابلة في نقله الاشارة اليه و
فهو مكروه وهو ان يلتحف بثوب من غير ان يجعل له موضع تخرج منه اليد كذا في المصباح
وفي العوارف هو ان تخرج يديه قبل صدره وفي الاقناع للحجاوي هو ان يضطبع بثوب

ليس عليه جزما وقد ورد النهي عنه في الحديث ولا باس بالاجابة مع ستر العورة فانه سنة الادب
ويحرم مع عدمه وهو ان يجلس ضاما ركبتيه الى نحو صدره ويدير ثوبه وراء ظهره الى ان يبلغ
ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند اليه والله اعلم

تمييز الفرائض والسنن وبيان كل منها على وجه الاجمال قال رحمه الله تعالى جملة ما ذكرناه
آنفا يشتمل على اربعة انواع فرائض وسنن وآداب وهيئات في كل من الفرائض والسنن
مما ينبغي لمريد [redacted] طريق الآخرة وهو السالك في سبيلها ان يراعي ويلاحظ جميعها بالعمل بها
فالفرض من جملتها اثنا عشر خصلة اعلم ان الصلوة في الشريعة عبارة عن الافعال المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم ولا بد من مراعاة امور اخر مع الاعتداد بتلك الافعال وتسمى هذه
الامور شروطا وتلك الافعال اركانا ولا بد من معرفة الفرق بينهما اعلم ان الركن والشرط
يشتركان في انه لا بد منهما ويفترقان فمنهم من قال يفترقان افتراق الخاص والعام ولا معنى
للشرط الا ما لا بد منه فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الاكثرون يفترقان
افتراق الخاصين ونعني بالشرط ما يعتبر في الصلوة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن
ما لا يعتبر على هذا الوجه هكذا اصطلاح المصنف في كتبه الثلاثة وقد عبر الاركان هنا
بالفرائض وعدها في الوجيز احد عشر وهنا اثني عشر تبعا لصاحب القوت
في كل من التعبير والعد ثم ان اجناس الاركان التي سماها فرائض منها ما لا يتكرر كالسلام
ومنها ما يتكرر اما في الركعة فكالسجود او بحسب عدد الركعات كالركوع ولم يعد الطمأنينة
في الركوع ونحوه اركانا بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة كما سيأتي في كلام
وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ثم تركع حتى تطمئن راكعا ومنهم من جعلها اركانا مستقلة
وضم صاحب التلخيص الى الاركان المذكورة استقبال القبلة واستحسنه القفال وصوب
ومنهم من فرض نية الخروج والموالاة في الصلوة على الاتي ما ... الحقها بالاركان
ومنهم من ضم الى تلك الاركان الترتيب في الافعال وهكذا اورده صاحب التهذيب

كيف م

تنبيه تقدم ان المصنف رحمه الله جعل اركان الصلوة في الوجيز احد عشر وفي الاحياء اثنا عشر
وعد في المحرر ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها في التنبيه ثمانية عشر
فعد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من
الصلاة وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر لان الاصح ان نية الخروج لا تجب
وجعلها في اي ... اربعة عشر فعد الطمأنينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا
قال الخطيب والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه
وكالهيئة التابعة ومن عدها اركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه
بدونها جعلها اركانا متغايرة باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا
واحدا كما عد السجدتين ركنا كذلك انتهى [redacted] وهو تحقيق نفيس
ولنعد الى شرح كلام المصنف الاول النية لانها واجبة في بعض الصلاة وهو
اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد
فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا اتى المصنف هي بالشرط اشبه والاصل فيها
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم
النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واجمعت الامة
على اعتبار النية لان الصلاة لا تنعقد الا بها فائدة العبادات المشروطة فيها النية
في وجوب التعرض للفرض خمسة اقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في شرح
المنهاج للدميري ونوزع الثاني عكسه كالحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة
الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط اي من عبادة لا يكفي فيها ذلك
بل يضر وهي التيمم فانه اذا نوى فرضه لم يكف نقله الخطيب والثاني التكبيرة وفي نسخة
تكبيرة الاحرام وفي نسخة اخرى قول الله اكبر وعبارة القوت وتكبيرة الاحرام بلفظ [redacted]
التكبير وبعض المنهاج من النسخة الثانية وانما سميت بذلك لانه يحرم بها ما كان على المصلي حلالا
قبلها كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك والاصل فيها الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره

مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث رواه الشيخان والثالث القيام او ما في معناه
وانما قلنا ذلك لان القيام بعينه ليس ركنا في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لان القعود
في النفل جائز مع القدرة على القيام فاذاً الركن هو القيام او ما يقوم مقامه ولو عجز عن القيام قعد
وان عجز عن القعود صلى لجنبه فان عجز فمستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو
وسادة ليستقبل بوجهه القبلة فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا اعادة عليه
ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر النفل قاعدا ومضطجعا
لا الايماء والرابع قراءة الفاتحة حفظا او نظرا في مصحف او تلقينا او نحو ذلك وفي النظر في
المصحف خلاف لابي حنيفة وعبارة القوت ثم يقرأ سورة الحمد اولها بسم الله الرحمن الرحيم
قال الرافعي تتعين قراءتها للقادر في كل ركعة في قيامها او ما يقوم مقامه ولا يقوم مقامها شيء آخر
من القرآن فان جهل الفاتحة فسبع آيات واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة
بدلا عن السورة فلذا اوردناه فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة في ظنه وجوبا
والخامس الانحناء في الركوع الى ان تنال راحتاه ركبتيه وهو اقل الركوع كما تقدم
وشرط راحتا يدي معتدل خلقة فان كانت اياديه طويلة خلقة بحيث تنال ركبته
وهو واقف كما هو مخصوص في بعض قبائل العرب لا يسمى ركوعا وظاهر تعبيره بالراحتين
ومما بطنا الكفين انه لا يكفي بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها
مع الطمأنينة فيه واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا واصل ذلك في حديث المسيء صلاته
ثم اركع حتى تطمئن راكعا فالطمأنينة شرط في صحة الركوع ومنهم من عدها ركنا واليه مال
صاحب القوت والسادس الاعتدال عنه قائما ولو نفلا كما صححه في التحقيق
لحديث المسيء صلاته قال الخطيب واما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من انه
لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته
على القيام انتهى لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ثم انها ان كان قبل ركوعه كذلك ان قدر

وفي بعض النسخ هنا زيادة ولا يجب وضع اليدين على الركبتين ح

والا فيعود لما كان عليه ان يفعل مقدوره ان عجز مع الطمأنينة فيه لخبر المسيء صلاته
~~ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا~~ بان تستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث
ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ومنهم من عدها ركنا مستقلا وقال في الروضة
وتجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال
شيء وفي كلامه ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها انتهى قلت وقد تقدم
الكلام على ذلك تفصيلا ولا يجب وضع اليدين على الارض هو احد القولين ورجحه
الرافعي وغيره والثاني يجب وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما
وعبارة المنهاج ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم
انتهى قلت والى هذا ذهب الفقيه ابو الليث من اصحابنا والثامن الاعتدال عنه اي
من السجود قاعدا وعبر عنه في المنهاج والقوت بالجلوس بين السجدتين زاد النووي
مطمئنا اي ولو في نفل لحديث المسيء صلاته وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه
من السجود حتى يستوي جالسا والتاسع الجلوس للتشهد الاخير وعبر عنه غيره بالقعود
ومما ترادفان والعاشر التشهد الاخير نفسه فالتشهد وقعوده ان يعقبهما سلام
فهما ركنان والا فسنتان ودليل الركنية قول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وقال الاسناد صحيح قال الخطيب والدلالة
منه من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة
قلت ذكر ابن حجر في الاصابة كلاما يتعلق به اعني في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره
قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة انتهى ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش
ايضا وان عنعن لكن هو مشهور ثم ان الحديث لم يتقيد بالاخير والشافعي رحمه الله فرض الاخير وجعل
الاول سنة واليه مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب
بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما تقدم آنفا والزيادة على
هذا زيادة فضل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعي القول بها وايجابها فتأمل ثم قال الخطيب
ودليل السنية خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته

في شرح المنهاج م

ودرج الشافعي ... [illegible]

بكر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم تكلم دل على عدم تداركها على عدم وجوبها قلت
وهو صحيح الا انه ينبغي عليه في موضع آخر وهو ان الحديث المذكور دل على ان الصلوة تنتفي قبل
التسليم وبدونه واما هو لا يقول بذلك وقد تقدمت الاشارة اليه والحادي عشر الصلوة فيه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض عند الشافعي
في التشهد الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلوة تشهد اول كما في صلوة الصبح وصلاة الجمعة قالوا وقد
اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فيتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج
بالاجماع من قبله [redacted] والدليل فيه قوله صلوا عليه وحديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الخ رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال
انه على شرط مسلم قلت لكن في سند الدارقطني ابن اسحق والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به كما قال
البيهقي وقال ابن عبد البر ان الاسناد لكل حجة اصحاب الشافعي في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ضعيفة انتهى وكلام القاضي عياض في الشفا [redacted] في هذا البحث معروف
وقد خالفه من ائمة مذهبه الطبري والقشيري والخطابي وقال الطيبي وهو كالمذكورين لا اعلم
له مني في هذا قدوة وقال ابن المنذر لا اجد الدلالة على ذلك قلت والكلام فيه طويل الذيل
وقد اطال شراح الشفا في الجواب عنه وتصدى القطب الخيضري في الرد على القاضي بتاليف
جمع فيه كلاما كثيرا والحق ان الشافعي رضي الله عنه مجتهد مطلق ولا يلزمه الاقتداء بقول غيره
من المجتهدين حتى يقال ليست له قدوة بل هذه العبارة فيها اخلال بمقام الادب معه
ولم يقل ما قال الا بما ثبت عنده وترجح بدليل صحيح ووافقه الائمة مثل الامام احمد في احدى
روايتيه المشهورة واختارها اكثر اصحابه وابن المواز من المالكية ولا يضره من لم يقل
من ذكر ولا مخالفة من قبلهم فان المجتهد لا يعارض قوله بقول مجتهد آخر كما هو معلوم والله اعلم
والثاني عشر السلام الاول لحديث علي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال القفال
التكبير والمعنى ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم فاما نية الخروج من الصلاة
فلا تجب على الاصح قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على

وقد يجاب عنه بانه لا دلالة فيه لانه لم يكن قبل السلام فيفيد انه سلم بعد وليس في مذهبه اتباع السجود خارج الصلاة اذ هو في معناها فالاولى ان يكون فيها كالخشوع والدعاء قبل السلام كذا افاده صاحبنا العلامة علي بن عبد البر الونائي حفظه الله تعالى

٩

جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول
فيه وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلوته
وما عدا [redacted] هذا فليس بواجب بل هي اما سنن واما هيئات فيها اي في السنن وفي الزايعين
واعلم ان المصنف ذكر الاركان في الوجيز احد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال عنه
والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمانينة في الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ثم قال والنية بالشروط اشبه وعدها صاحب التوسط
اثني عشر هكذا النية وتكبيرة الاحرام وقراءة سورة الحمد والركوع والطمانينة فيه والاعتدال
قائما والسجود والطمانينة فيه والجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير والصلاة على محمد صلى الله
عليه وسلم والسلام الاول وعدها الرافعي في المحرر وتبعه النووي في المنهاج ثلاثة عشر
فزاد عليها في الاحياء ترتيب الاركان والدليل وجوب الاتباع لما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمانينة في الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة سبعة عشر
واسقط نية الخروج لانها على الاصح لا تجب وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد
الطمانينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا وهذا تفصيله النية والتكبيرة
[redacted] والقيام والقراءة والركوع والاعتدال قائما والسجود مرتين والقعود بين السجدتين
والطمانينة في محالها الاربعة ونعدها العارف في كل الاركان والتشهد الاخير والقعود فيه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الاول والترتيب بين الاركان فهذا التفصيل [redacted]
آنفا وقد تقدم ان الخلاف بينهم لفظي ولم يترضوا العد الولاء ركنا وصورة الرافعي تبعا
للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده
الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه اشبه بالتروك وقال النووي في التنقيح الولاء
والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى قال الخطيب والمشهور عد الترتيب
ركنا والولاء شرطا فصل قال الاصحاب الركن هو الجزء الذاتي الذي
تتركب الماهية منه ومن غيره ويقال لما يقوم به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء والفرض

والتحقيق

وزاد ابن الوردي في بهجة الحاوي واحدا

ما اجملناه

ثم ما ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب والسنة والاجماع فيشمل الشرط والركن
من الفرض الصلاة المعبر عنها بالاركان الفرض ثمانية خمسة منها متفق عليه بين المشايخ بغير اختلاف
وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير مقدار التشهد واما تكبيرة الافتتاح
وان عدت مع الاركان في جميع الكتب لشدة اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط لصحة الصلاة
باجماع ائمتنا والاثنتان المختلف فيهما الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه ونقل ابو الحسن الكرخي انه لم يرد فيه عن الامام ابي حنيفة صريحا ما يدل على فرضيته
وانما استخرجه ابو سعيد البردعي في مسائل رواها عن الامام فهم منها تفقهها انه يقول بفرضيته
والثانية الطمانينة في الركوع والسجود ويعبر عنها عندنا بتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
خلافا لهما واما واجبات الصلاة فهي ثمانية عشر وحكم الواجب في الصلاة وجوب النقص
بها بتركه ووجوب سجدة السهو بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض
ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمدا او سهوا وعند التفصيل فيها قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلاث آيات وتعيين قراءة الفاتحة في الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة
على السورة وضم الانف للجبهة في السجود ومراعاة الترتيب فيما بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود والقعدة الاولى على الصحيح والتشهد فيه في الصحيح والتشهد في الثانية
والقيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد ولفظ السلام مرتين دون عليكم
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة لا صلاة
العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام في الجهرية والجهر في الجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في السرية ولو ترك السورة في اولى
العشائين قراءها في الاخريين مع الفاتحة جهرا على الاصح وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجهر
بالسورة لا الفاتحة وروى هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها
في الاخريين ويسجد للسهو والله اعلم ثم لما فرغ المصنف من ذكر فرائض الصلاة
الصلبية شرع في ذكر سننها قال اما السنن التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن الافعال
اربعة رفع اليدين بحيث يحاذي اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه

ويكفيه سبكية في ثلاثة مواطن بتكبيرة الاحرام وعند الهوي الى الركوع وعند الارتفاع منه
زاد في المراقي وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صححه النووي خلافا للاكثرين والرابع من سنن
الافعال الجلسة للتشهد الاول لكونها لم يعقبها سلام [illegible] وانما صرف عن وجوبها خبر الصحيحين
الذي تقدم ذكره آنفا فيما ذكرناه من كيفية نشر الاصابع وبثها او ضمها وحرفها هل يكون
الى اعالي الاذنين او فروعها او شحمتيها فهي هيئات وفي نسخة هيئة تابعة لهذه السنة اي
تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والتورك في القعدة الثانية بان يخرج رجليه وهما على
هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض والافتراش ان يفرش ظهر اليسرى
على الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى في الجلسات كلها الا الاخيرة فهي هيئات وفي نسخة
هيئة تابعة للجلسة وترك الالتفات يمنة ويسرة هيئات وفي نسخة هيئة تابعة للقيام
وتحسين صورته في القيام وجلسة الاستراحة بل بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا يعقبها
فعل تشهد لم نعدها من اصول السنة وفي نسخة السنن في الافعال كالتحسين لهيئة
الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة في نفسها ولذلك لم ترد بذكر في اصول السنن
واما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح عقب التحرم ولو للنفل وهو عند الشافعي رضي الله عنه
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة سبحانك اللهم
وبحمدك الى آخره وقد وردت اخبار في دعاء الاستفتاح تقدم ذكرها قال الخطيب وظاهر كلام
الاصحاب انه لا فرق في المغير بقوله حنيفا ومن المشركين ومن المسلمين بين الرجل والمراة
وهو صحيح على ارادة الاشخاص فتاتي بها المراة لذلك على انها حال من الوجه والمراد بالوجه
ذات الانسان وجملة بدنه ولا يمكن كونها حالا من ياء المتكلم وهي لانه كان يلزم التانيث
ثم التعوذ قبل القراءة في كل ركعة ويحصل بكل ما اشتمل عليه وافضله اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ويسن الاسرار به وبدعاء الاستفتاح ولا يستحبان للمسبوق اذا خاف
ركوع الامام قبل فراغه من الفاتحة وفي المذهب قول ثاني انه يتعوذ في الاولى فقط صرح به
الرافعي قلت وبه اخذ ابو حنيفة وانما اتي بثم لاجل مراعاة الترتيب ثم قوله آمين عقب
الفاتحة سواء كان في صلاة او غيرها الا انه لا يفوت التامين الا بالشروع في غيره على الاصح كما في المجموع وقيل بالركوع وذلك بعد سكتة لطيفة وهو في الصلاة اشد استحبابا
تأكدا سنة مؤكدة

[illegible]

لما روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويجهر [...] المأموم في الجهرية تبعا لامامه في الاظهر ويستحب ان يكون
تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده ثم قراءة السورة بعد الفاتحة ولو كانت الصلاة
سرية للامام والمنفرد الا في الثالثة من المغرب والرابعة من الرباعية في الاظهر وانما لم تجب السورة
لما رواه [...] الحاكم وصححه ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا [...] منها وخرج بقوله بعد الفاتحة
ما لو قرأها قبلها وكرر الفاتحة فانه لا يجزئ لانه خلاف السنة ثم لو لم يحسن غيرها واعادها يتجه [...]
[...] الاجزاء قاله الاذرعي ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القرآن
ولو آية والاولى ثلاث آيات ليكون قدر اقصر سورة ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع لقراءة امامه
فان بعد او كان به صمم او سمع صوتا لا يفهمه او كانت سرية قرأ في الاصح لكن لا من لسكوته عنه
ثم تكبيرات الانتقالات الا الاعتدال فله ذكر يخصه كما يأتي ثم الذكر في الركوع ~~الذي تقدم ذكره~~
اللهم لك ركعت وبك آمنت الى آخره وفي السجود وهو قوله اللهم لك سجدت وبك آمنت
الى آخره وقد تقدم [...] وفي الاعتدال عنهما اي عن الركوع والسجود وهو قوله ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما بينهما الى آخره وقد تقدم ايضا ثم التشهد الاول لكونه لا يعقبه سلام
والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ~~[...]~~ ذكرناهما سنة في الاول هو
الاظهر كما في المنهاج والقول الثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف ثم الدعاء في آخر التشهد الاخير
بما احب واعجب وماثوره افضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ويترجم للدعاء المندوب
العاجز لا القادر في الاصح كما في المنهاج ثم التسليمة الثانية فهذه اثنتا عشرة سنة [...]
~~[...]~~ فاذا ضمت مع الاربعة التي ذكرها للافعال صارت
ستة عشر سنة واوردها صاحب القوت اثنتي عشرة هكذا رفع اليدين بالتكبيرة ثم التوجه
ثم الاستعاذة ثم قراءة السورة والتامين ورفع اليدين للركوع والتسبيح للركوع ثم رفع اليدين بعد الركوع
ثم التسبيح للسجود ثم التكبير للسجود وللرفع بين السجدتين وللقيام بعد السجود ثم التشهد الاول ثم الصلاة
وعدها صاحب الحاوي ثلاثة واربعون سنة منها هذه الستة عشر التي ذكرها المصنف
والتي عدها المصنف هيئات تابعة عدها صاحب الحاوي سننا وهي نشر اصابع اليدين
الى القبلة ومنها ضمها بلا تفريج ومنها كشفهما الا لمستحية في السجود ومنها التورك

ومنها الافتراش ومنها ترك الاقعا وصون مقاصها ومنها الالتفات وهو بذكر الاطراق
ومنها جلسة الاستراحة فهذه ثمانية سنن تتم مع ما قبلها تمام اربعة وعشرين
تنفصل ستة عشر منها بعضها يصلح ان يكون هيئات تابعة على مذهب المصنف
وقد عدت سننا ومن ذلك قبض كوع اليد اليسرى ومنها جعلها تحت الصدر ومنها
مد التكبير من الركن المنتقل منه الى الشروع في الركن المنتقل اليه ومنها مد الظهر والعنق في الركوع
والسجود حتى يستويا ومنها وضع الكفين على الركبتين في الركوع ومنها نصب الساقين فيه
ومنها مباعدة المرفق من الجنب ومنها اقلال البطن عن الفخذ وعضدان يتنان في الركوع
والسجود للرجال ومنها وضع القدم والركبة والانف على الارض كذا صححه الرافعي وصحح النووي
وجوبه ومنها ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه دفعة واحدة جزم به في المحرر ونقله
في شرح المهذب عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ ابي حامد يقدم ايهما
شاء وفي المهمات عن التبصرة لابي بكر البغدادي يقدم الجبهة على الانف ومنها وضع
اليدين حذاء المنكبين ومنها الاعتماد على الارض للقيام كالعاجن ومنها وضع اليد قريبا
من طرف الركبة منشورة الاصابع الى القبلة كذا صححه الرافعي وصحح النووي الضم في الجلسات
والتشهد ومنها ارسال المسبحة ووضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين ومنها الاشارة
بالمسبحة ومنها الالتفات مع السلام يمنة ويسرة فهذه اربعة عشر تناسب ان
تجعل هيئات [...] فاذا ضمت مع ما قبلها صارت ثمانية وثلاثين وما عدا ذلك
فالجهر بالقراءة في الجهرية والقنوت في الصبح في اعتدال الثانية وفي الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان للامام والمنفرد ورفع اليدين فيه على الاصح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والصلاة على آله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وللثاني قول بوجوبه وزيادة المباركات
الصلوات الطيبات في التشهدين ونية السلام على الحاضرين للامام والمأموم والمنفرد
ونية الخروج من الصلاة هذا آخر ما في الحاوي وقد زدت انا في شرح البهجة فيها بعض
سنن وزادنا غيره ادبعة اخرى الخشوع والاستقبال من موضع الصلاة والتدبر لما يقرأه

وتطويل القراءة في الاولى وهما عدّ من مسنونات الصلاة مما هو مذكور في المنهاج وغيره تعيين طوال
المفصل في الصبح والظهر واواسطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى وقنوت الامام في الصبح بلفظ الجمع ورفع اليدين فيه والقنوت في اعتدال آخره
سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا وكف اليدين على ظهورهما فيها خاصة وعدم تحريك المسبحة عند
الاشارة والزيادة في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الى حميد مجيد في التشهد الآخر وعدم الزيادة
في الدعا بعد التشهد على قدره والدخول في الصلاة بنشاط
وفراغ قلب والذكر والدعا بعد الصلاة والبداة بالاستغفار قبلها وللمأ ان
ينصرف عقب سلام الامام **فصل** وذكر اصحابنا سنن الصلاة
احدى وخمسين سنة تقريبا مفرقة في كتبهم وقد جمعتها وفيها ما هو الموافق لما ذكره اصحاب الشافعي
وهذا تفصيلها سننها رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ٢
ونشر الاصابع عند التكبير ٣ ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه وفيه خلاف الصاحبين فالايكبر
للتحريمة بعد ما يحرم الامام ٣ ووضع اليدين تحت السرة للرجل والمرأة تحت صدرها بلا تحليق ٤
والثنا وهو دعاء الاستفتاح ٦ والتعوذ للقراءة وابو يوسف يجعله تابعا للثنا ٧ والتسمية
في اول كل ركعة ٨ والاتيان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة ٩ والتأمين للامام والمأموم والمنفرد
١٠ والتحميد ١١ والاسرار بكل من الثنا والتعوذ والتسمية والتحميد ١٢ والاعتدال عند
ابتداء التحريمة وانتهائها ١٣ وجهر الامام بالتكبير والتسميع ١٤ وتفريج القدمين في القيام مقدار اربع اصابع
١٥ وان تكون السورة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشا ومن قصاره
في المغرب لو كان مقيما وان سورة شاء لو مسافرا ١٦ واطالة الاولى في الفجر فقط عند ابي حنيفة وابو يوسف
وقال محمد في كل الصلوات ١٧ وتكبير الركوع ١٨ وتسبيحه ثلاثا ١٩ واخذ الركبتين باليدين في الركوع
٢٠ وتفريج الاصابع للرجل ٢١ ونصب الساقين ٢٢ وبسط الظهر فيه ٢٣ والتسوية
الراس بالعجز فيه ٢٤ والرفع منه ٢٥ والقيام بعده مطمئنا ٢٦ ووضع الركبتين ابتداء ثم اليدين
ثم الوجه للسجود ٢٧ وعكسه للنهوض للقيام ٢٨ وتكبير السجود ٢٩ وتكبير الرفع منه ٣٠

وهو بنا الكلام

وكون السجود بين الكفين ٣١ وتسبيحه ثلاثا ٣٢ والتجوية [redacted] للرجل خاصة
٣٣ والفوقه منه ٣٤ والجلسة بين السجدتين ٣٥ ووضع اليدين على الفخذين
فيها ٣٦ والافتراش للرجل خاصة في القعدتين والمرأة تتورك ٣٧ والاشارة بالمسبحة
عند الشهادة ٣٨ وبسط الاصابع على الفخذين في جلسة التشهد ٣٩ والاسرار بالتشهد
٤٠ وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين ٤١ والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير ٤٢
والدعاء المأثور بعدها ٤٣ والالتفات يمينا وشمالا عند السلام ٤٤ ونية الامام الحاضرين
والحفظة وصالحي الجن بالتسليمتين في الاصح ٤٥ ونية المأموم امامه في جهته فان حاذاه نواه
فيهما مع المذكورين ٤٦ ونية المنفرد الملائكة فقط ٤٧ وخفض [redacted] التشهد الثانية
عن الاولى ٤٨ ومقارنة سلام المقتدي لسلام الامام عند الامام وعندهما بعد تسليم الامام وفي الجمع
رواية عن الامام ٤٩ والبداة باليمين ٥٠ وانتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة
ثم قال المصنف وغيره وان جمعها في اسم السنة فلها درجات متفاوتة اذ تجبر اربعة منها بسجود
السهو وفي نسخة اذ تجبر من جملتها بسجود السهو اربعة وهي القنوت والتشهد الاول والقعود
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسخة مما قولان ذكرناهما سابقا ثم فصل المصنف الاربعة
المذكورة فقال اما من الافعال فواحدة وهي الجلسة الاولى للتشهد الاول لان السجود اذا
شرع لترك التشهد كما سياتي شرع لترك جلوسه لانه مقصود ولا يتم اتيانه الا بالجلوس له
فانها اي الجلسة الاولى له مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة في اعين الناظرين حتى يعرف بها انها رباعية
اي ذات اربع ركعات ام لا بخلاف رفع اليدين في الصلاة فانه وان كان سنة ايضا
الا انه لا يؤثر في تغيير النظم اي نظم الصلاة في ظاهر النظر فعبر من ذلك بالبعض وقيل الابعاض
تجبر بالسجود قال الرافعي المندوبات قسمان ما هو مندوبات يشرع في تركها سجود السهو
ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتي تقع في القسم الاول تسمى ابعاضا ومنهم من يخصها باسم
المسنونات ويسمى التي تقع في القسم الثاني هيات قال امام الحرمين وليس في تسميتها ابعاضا
توقيف ولعل معناها ان الفقهاء قالوا يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض والذي
يتعلق به السجود اقل مما لا يتعلق به ولفظ البعض في اقل قسمي الشي اغلب اطلاقا فلذلك
سميت هذه الابعاض وذكر بعضهم ان السنن المجبورة بالسجود قد تأكد امرها وجاء في حديث سائر
السنن بوثيقة العذر من ان يكون شاركت الاركان فسميت ابعاضا تشبيها بالاركان

اى من ابعاض واجزا حقيقة وا ما الاذكار فكلها لا يقتضى سجود السهو الا ثلاثة احدها القنوت
الراتب وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان دون قنوت النازلة لانه سنة
فى الصلاة لا بعضها كما صحح فى التحقيق قال الخطيب والكلام فيما هو بعض القنوت كترك كلمة قال الغزالى
والمراد ما لا بد منه فى حصوله بخلاف ما لو ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر
رضى الله عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه
اتى باصل القيام افاد فيه شيخى يعنى به الشهاب الرملى والثانى التشهد الاول والمراد اللفظ الواجب
فى الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد له كما قال المحب الطبرى كما قال الخطيب واستثنى منه ما لو نوى اربعا
واطلق والثالث الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى التشهد الاول على الاصح فى الوجهين قال
شارح المحرر فان فيها وجهين احدهما انها سنة فتكون من الابعاض وتجبر بالسجود والثانى انها فرض
فلا يجبر بل يتدارك فهذه اربعة من السنن تسمى ابعاضا فيسجد لترك كل منها سهوا كان او عمدا
الا ان تركه امامه لا عتقاد عدم سنيته كحنفى ترك قنوت الصبح فلا يسجد المؤتم به صرح به
القفال فى فتاويه وهو مبنى على طريقته فى ان العبرة بعقيدة الامام والاصح اعتبار عقيدة
المأموم وقد زاد الرافعى اثنين على الاربعة فقال والحق بهذه الابعاض شيئان
احدهما الصلاة على الآل فى التشهد الاول اذا استحسناها تفريعا على استحباب الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قد ذكره المصنف فى الوجيز فى باب السجدات والثانى القيام للقنوت
اذا عددنا بعضا برأسه وقراءة القنوت بعضا آخر حتى لو وقف ولم يقرأ سجد للسهو وهذا
هو الوجه اذا عددنا التشهد بعضا والقعود له بعضا آخر وقد اشار الى هذا التفصيل
فى القنوت امام الحرمين وصرح به صاحب التهذيب انتهى فهى ستة اذا وهكذا عدها
النووى فى الروضة والمنهاج والتحقيق تبعا للرافعى وقد الرافعى الصلاة على الآل فى التشهد
الاول بما بعد الاول وهو وجه فى المذهب وقيل بعد التشهد الاخير على الاصح ~~كما صرح به~~
وكذا الصلاة بعد القنوت للنهاية فيه على الصحيح قاله الخطيب قال وزيد سابع وهو الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت كما جزم به ابن الزكاح قال شارح البهجة وصورة السجود

وعبارة الرافعى بقوله
وكون القنوت بعضا لا يختص
بصلاة الصبح بل هو بعض ايضا
فى الوتر فى النصف الاخير من
رمضان انتهى م

ونبه عليه الاسنوى

[illegible]

بتيقن
لترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير ان ~~يتيقن~~ ترك امامه لها وصورة السجود لترك التبع
للقنوت او القعود للتشهد دونهما ان يقف بقدرهما ولم يحسنهما لكونه لا يحسنهما فيستحب
القعود والقيام فان تركه سجد فان قلت ذكر الاصحاب ان القنوت انما عد بعضا
لكونه ذكرا له محل مخصوص فشابه الاركان وهذا موجود فى اذكار الركوع والسجود والانتقالات
فلم لم تعد هى ابعاضا وتجبر بالسجود كالقنوت فاجاب المصنف بقوله بخلاف تكبيرات
الانتقالات واذكار الركوع والسجود واذكار الاعتدال عنهما اى عن الركوع والسجود
لان الركوع والسجود فى صورتهما مخالف كذا فى النسخ اى كل منهما مخالف وفى اخرى مخالفان
للعادة فى الظاهر ويحصل بهما معنى العبادة الذى هو الخضوع والانقياد مع سكون الجوارح
مع السكوت عن الاذكار فلا معنى لالحاقها بالابعاض ومن تكبيرات الانتقالات فعدم
تلك الاذكار لا تغير صورة العبادة فلا تلحق بالابعاض وقال شارح المحرر ولا ينتقض بتسبيحات
الركوع والسجود فانها سقطت بسقوط محلها بخلاف القنوت واما الجلسة للتشهد الاول ففعل
معتاد وما زيدت فى نسخة وما زيدت الا للتشهد اى لقراءته فتركها اذا ظاهر التأثير
فى تغير صورة العبادة واما دعاء الاستفتاح وقراءة السورة وان كانا من السنن فتركهما
لا يؤثر فى التغير مع ان القيام صار معمورا بالفاتحة اى بقراءتها ومميزا عن العادة بها ولولا قراءتها
فيه لم يتميز عن قيام العادة وكذلك الحكم فى الدعاء الذى يقرأ فى التشهد الاخير بعد الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم فان ترك كل من ذلك لا يجبر بالسجود واما القنوت فى صلاة الصبح فانه انما يجبر
بالسجود لكنه فى نسخة ولكن شرع مد الاعتدال فى الصبح بعد الرفع من الركوع لاجله اى لاجل قراءة
القنوت فكان كمد جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود اذ صارت اى تلك الجلسة بالمد
للتشهد جلسة للتشهد الاول فبقى هذا قياما ممدودا معتادا اى موافقا للعادة ليس فيه
ذكر واجب وقد وصف القيام بالمد والخلو من الذكر ولذا قال وفى الممدود اى وصف
القيام به احترازا من غير الصبح فانه لا مد فيه وفى خلوه من ذكر واجب احترازا عن اصل القيام
فى الصلاة وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف غريب لم يسبق اليه وحاصل كلام الاصحاب
فى هذا البحث ان ما عدت ابعاضا تجبر بالسجود وهى الستة المذكورة وقد ورد فى خصوص
ترك التشهد الاول ما رواه عبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين
الاوليين فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه

وفى نسخة فيبقى

[illegible]

كره وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هكذا اللفظ النبي (ص) وقد اخرجه مسلم ايضا
وقيس على هذا الوارد ما بقي من الابعاض وما عداها من السنن لا تجبر بالسجود لعدم وروده فيها
ولان سجود السهو زيادة في الصلوة فلا يجوز الا بتوقيف فلو فعله لشيء من ذلك ظانا جوازه
بطلت صلوته الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او بعيدا عن العلماء قاله البغوي في فتاويه
وقال شارح المحرر لو ترك سنة من سنن الصلوة غير الابعاض كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات
الانتقال والتسبيح لا فرق في ذلك بين القول والفعل فانه لا يجبر بالسجود حتى تكبيرات العيد
وان كان ذكر اكثرها لان غير الابعاض من قبيل الهيآت كالرمل والاضطباع في الطواف
ومن ترك ذا لا يجبر بالفدية كذلك هذه السنن لا تجبر بالسجود ولما روي ابو قتادة (ر)
ان النبي (ص) جهر في العصر ولم يسجد ولم ينكر عليه وما نقل ابو اسحق عن الشافعي في القديم انه يسجد
لكل مسنون تركه في الصلوة ذكرا كان او عملا وكذا اذا جهر فيما يسر او اسر فيما يجهر فمرجوع عنه
فصل ولا يلزم عندنا هذا السجود الا بترك ما وسم بالواجب وقد تقدم ذكر واجبات
الصلاة آنفا لا بترك سنة لانه لجبر النقصان والصلاة لا توصف على الاطلاق بالنقصان
بترك سنة فلا يحتاج الى الجابر واحتاج اصحاب الشافعي في تقسيم السنن الى الابعاض والهيآت
لانهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب على ان بعض ما سموه بعضا هو معقول فيه بالواجب
عندنا كالتشهد الاول فانه واجب عند ابي حنيفة على الصحيح وجعله الشافعي سنة فالسجود لتركه
على الاتفاق سواء قلنا لانه ترك الواجب او قلنا ترك بعضا من الابعاض والله اعلم
فان قلت تمييز السنن من الفرايض معقول اذ الفرايض تثبت بدلايل قطعية الثبوت
والدلالة والسنن تثبت بالاحاد وايضا فانه تفوت الصحة بفوت الفرض في الصلاة
دون السنة فان السنن انما جعلت مكملات للفرايض ويتوجه العقاب به اي بالفرض اي بتركه
دونها وفي بعض النسخ ويتوجه العقاب عليه بما دونها فاما تمييز سنة عن سنة بعضها عن بعض
والحال ان الكل مامور به اي بفعله على سبيل الاستحباب دون الوجوب ولا عقاب في ترك
الكل والثواب مرجو على الكل كما سناه وقد اجاب المصنف عن ذلك بقوله فاعلم ان
اشتراكها اي السنن في الثواب بالاتيان بها والعقاب اي عدمه والاستحباب

سهوا وان تكرر

من الاخبار التي منهو [illegible] ظني

في العمل بل منها لا يترتب تفاوتها في نفسي الا ولننكشف وفي نسخة وينكشف ذلك لك بمثال نفرضه
لك وهو ان الانسان لا يكون انسانا موجودا كاملا الا بمعنى باطن اي خفي عن الاحساس
واعضاء ظاهرة يدركها الانسان منه بالنظر فالمعنى الباطن الذي به قوامه الاصلي هو الحياة
والروح والحياة في الاصل هي الروح وهي الموجبة لتحرك من قامت به وقال بعض الحياة تتكامل في ذات
ما ادناه حياة النبات الى حياة ما يدب الى غاية حياة الانسان في تصرفه وتصرفه اي ما وراء ذلك
من التكامل في علومه واخلاقه والروح الانسانية هي اللطيفة العالمة المدركة في الانسان الراكبة على
الروح الحيواني والظاهر اجسام اعضائه الظاهرة جمع عضو بالضم ثم بعض تلك الاعضاء
اشرف من بعض فمنها ما ينعدم الانسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ فان كلا من ذلك
رئيس ولا يتم الانسان الا به وكل عضو من ذلك تفوت الحياة التي هي المعنى الباطن بفوتها
فالقلب عضو صنوبري الشكل على جهة الشمال والكبد على جهة اليمين والدماغ الراس وما حواه
وبعضها لا تفوت بها اي بفواتها الحيوة من اصلها ولكن تفوت بها مقاصد الحياة كالعين
الباصرة واليد والرجل الباطشتين واللسان الناطق بما في الضمير وبعضها لا تفوت
بها اي بفواتها الحياة والمقاصد لها ولكن يفوت بها الحسن وهو الجمال الظاهر كالحاجبين
واللحية والاهداب فالحاجبان تقدم ذكرهما في كتاب اسرار الطهارة وكذلك اللحية
والاهداب جمع هدب هو ما نبت من الشعر على اشفار العين وبعضها لا يفوت بها
اي بفواتها اصل الجمال ولكن يفوت كماله من حيث الهيئة كاستقواس الحاجبين
اي ان يكونا على هيئة القوسين وذلك بان يستدق طرفاهما ويغلظ اوساطهما
وسواد شعر اللحية خلقة لا بتخضب وتناسب خلقة الاعضاء مما ذكره الحكماء واصحاب
الفراسة من اعتدال القامة وسعة محاجر العين ودقة الارنبة مع ارتفاعها وسعة الجبهة
واستدارة الوجه وطول الرقبة وسعة ما بين الثديين وارتفاع العضدين ودقة الخصر
وامتلاء الفخذين ومجافاة اخمص القدمين وغير ذلك وامتزاج الحمرة بالبياض في اللون
اي يكون البياض مشربا بالحمرة مع البريق واللمعان فهذه درجات اربعة متفاوتة لا تخفى
على متاملها فكذلك اي اذا فهمت تلك الدرجات فاعلم ان العبادة كذلك صورة

تركيب

صورها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم تعبدنا باكتسابها وتحصيلها فروحها وحياتها الباطنة
الخشوع والنية وحضور القلب والاخلاص كما سياتي قريبا في الباب الذي يليه ونحن الآن في ذكر
اجزائها وفي نسخة آدابها الظاهرة فالركوع والسجود والقيام وسائر الاركان المذكورة تجري منها مجرى
القلب والراس والكبد اذ يفوت وجود الصلاة بفواتها ولا تنجبر بسجود ولا غيره الا ان تتدارك
والسنن التي ذكرناها القولية والفعلية من رفع اليدين في المواطن الثلثة ودعاء الاستفتاح
والتشهد الاول منها تجري منها مجرى اليدين والعينين والرجلين لا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت
الحياة بفوات هذه الاعضاء ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوه الخلقة اي قبيحها مذموما
تنبو عنه العيون غير مرغوب فيه فكذلك من اقتصر على اقل ما يجزئ من الصلاة من غير مراعاة سننها
كمن اهدى الى ملك من الملوك عبدا حيا كذا في النسخ وفي بعضها حسنا وهو الصواب اذ لا معنى لوصفه
بالحياة هنا لكنه مقطوع الاطراف اليدين والرجلين والانف والاذن واما الهيآت وهي ما دون
السنن فتجري مجرى اسباب الحسن من الحاجبين واللحية والاهداب وحسن اللون اي صفائه ولمعانه
واما وظايف الاذكار وفي بعض النسخ واما لطايف الاذكار وفي اخرى الاداب بدل الاذكار
في تلك السنن فهي مكملات للحسن ومتممات كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرها
فالصلاة عندك يا انسان قربة علية وتحفة سنية تتقرب بها الى حضرة الملك وفي نسخة
ملك الملوك كوصيفة اي جارية حسناء موصوفة بالجمال يهديها طالب القربة اي التقرب
من السلطان اليه وفي بعض النسخ من السلاطين اليهم وهذه التحفة التي هي الصلاة تعرض على الله
عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الاكبر اذ اول ما يقع السؤال في العبادات عنها فاليك الخيرة اي الاختيار
في تحسين صورتها بتكميل سننها وادابها او تقبيحها بترك ذلك فان احسنت فلنفسك يعود اثر
الاحسان وان اسأت فعليها وبال الاساءة ولا ينبغي ان يكون حظك ايها الفقيه من ممارسة
كتب الفقه الاقتصار على ان تتميز لك السنة عن الفرض هذا فرض ثبت بالدلائل المتواترة
هذه سنة ثبتت من طرق الآحاد فلا يعلق بفهمك من اوصاف السنة وهي سنها الا انه
يجوز تركها ولا عقاب في ذلك فتتركها نظرا الى ذلك فان ذلك يضاهي اي يشبه قول الطبيب
ان فقء العين اي بخصها وتعويرها لا يبطل وجود الانسان من اصله ولكن يخرجه

عن [redacted] حين ان يصدق رجاء المتقرب اي امله في قبول السلطان اذا اخرجه اليه
في معرض الهدية اذا علمت ذلك فهكذا اي على هذا المثال تفهم مراتب السنن والهيآت
التابعة لها والاداب المذكورة فيها فكل صلوة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهي الى العقوبة
اسرع بل تكون الخصم الاول من خصومه المتعددين من كل صنف على صاحبها وتقول بلسان
حالها ضيعك الله كما ضيعتني وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس رفعه من
صلى الصلوات لوقتها واسبغ لها وضوءها واتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها
خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى الصلوات لغير وقتها ولم
يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب
الخلق ثم ضرب بها وجهه فطالع الاخبار والاحاديث الواردة التي اوردناها في اكمال
اركان الصلاة ليظهر لك وقعها وبالله التوفيق

الباب

الثالث في الشروط الباطنة من اعمال القلب التي تتوقف عليها فان اعمال القلب لها
شروط كما ان اعمال الجوارح لها شروط ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع
وحضور القلب والظاهر من سياقه ان الخشوع غير حضور القلب ومنهم من جعلهما مترادفين
كما سياتي تحقيقه ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها واسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل
ما ينبغي ان يحضر في كل ركن من اركان الصلاة على الترتيب من اول الصلاة الى آخرها لتكون
صالحة لزاد الآخرة اي تصلح ان تتزود بها مريد الآخرة في سفره الى الله تعالى

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب اعلم ان الاشتراط هو جعل الشيء شرطا والشرط
هو تعليق شيء بشيء بحيث اذا وجد الاول وجد الثاني واختلفوا في الخشوع فاكثر العلماء
جعلوه من سنن الصلاة وعليه مشى الرافعي والنووي وغالب الاصحاب وجعله ابو طالب المكي
وغيره من العارفين شرطا في الصلوة والذي فهم المصنف من ذلك كما هو صريح سياقه في هذا
الكتاب وهذا القدر قد نعرفه من الكتاب والسنة في وجوه اشتراطه فيها ثم اختلفوا في الخشوع
ماذا فقال جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي في شرح السنة

الصلاة ؟

الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت
وقال عز ان الخشوع الانقياد للحق وقيل هو الخوف الدائم في القلب وقال ابو البقاء هو
الذل والتضاءل والتواضع لله بالقلب والجوارح فقد اختلفت عباراتهم فيه ومن ذلك
منشأ اختلافهم هل هو من اعمال القلب او من اعمال الجوارح وقد جزم غير واحد من الائمة انه من
اعمال القلب ففي شرح المهذب روى البيهقي بسنده عن علي قال الخشوع في القلب فاذا كان كذلك
فمن خشوعه حضوره بخشيته فيكون مع حضور القلب مترادفا وقال الجلال السيوطي في الينبوع
اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة
عن المجموع وقال الرازي الثالث اولى انتهى اعلم ان ادلة ذلك اي اشتراط الخشوع في الصلاة
كثيرة فمن ذلك قوله تعالى اقم الصلاة لذكري باضافة الذكر الى ياء المتكلم وهي القراءة
المشهورة وظاهر الامر يقتضي الوجوب اي يجب اقامة الصلاة اي ادامتها لذكر الله تعالى
والغفلة من فقد الشعور عما حقه ان يشعر به او هي الذهول عن الشيء او هي سهو يعتري
من قلة التحفظ والتيقظ او هي متابعة النفس على ما تشتهيه وبكل معانيها تضاد
الذكر سواء كان قلبيا او لسانيا فمن غفل في جميع صلاته من اول التكبيرة الى ان سلم كيف
يكون مقيما للصلاة لذكره عز وجل وهذا ظاهر وقرأ ابن شهاب للذكرى وهو مصدر بمعنى
التذكر والمعنى اذا نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها كما ورد هكذا في البحر وحملوا الآية عليه
لكن لا يصلح ان يكون دليلا لما هو المصنف بصدده وقال بعض ائمة اللغة الذكرى [illegible]
[illegible] كثرة الذكر وهو ابلغ من الذكر وقوله تعالى واذكر ربك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين هو نهي لان الله تعالى امره بذكره مصحوبا بالتضرع
والخوف والاسرار في طرفي النهار ثم نهاه عن الغفلة عن هذا الذكر وظاهره يقتضي التحريم
اي بان الغفلة عن ذكر الله تعالى حرام ولذا قال ابن مسعود ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارين
فجعل الغافل عن ذكر الله مدبرا فارا فهذه الآية نص في المراد وقوله عز وجل ولا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قيل سكارى من حب الدنيا وقيل من الاهتمام

فقوله حتى تعلموا تعليل لنهي السكران عن قربان حضرة الصلوة التي هي مناجاة وهو مطرد
في الغافل الساهي المستغرق الهم بالوسواس وفي نسخة بالوساوس وافكار الدنيا
الشاغلة فان مستغرق الهم كذلك بمنزلة السكران بجامع ان كلا منهما يعرف عن التيقظ
فيما شأنه ان يتيقظ فيه وقد استدل صاحب القوت بهذه الآيات الثلاثة على اثبات
المطلوب وتبعه المصنف فيما ذكره مع زيادة ايضاح وبيان وزاد صاحب القوت فقال
وقال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال ومن الدوام في الصلوة السكون فيها وقال
ايضا قيل الدوام فيها الطمأنينة وقيل هي دائم اذا كان ساكنا ومنه حديث
النهي عن البول في الماء الدائم وجاء في بعض رواياته زيادة الذي لا يجري وهكذا اوردنا الماء
الساكن وقال الله تعالى وهو اصدق القائلين في صفات اولياء المؤمنين قد افلح المؤمنون
الذين في صلاتهم خاشعون فمدحهم بالصلوة كما ذكرهم بالايمان في مدح صلوتهم بالخشوع كما افتتح بالصلوة
اوصافهم ثم قال في آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون فختم بها نعوتهم وقال في نعت
عباده المصلين الذين استثناهم من الجزوعين من المصائب والفقر المنوعين للمال والخير
الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ثم نسق النعوت وقال في آخرها والذين هم على
صلوتهم يحافظون فلولا انها احب الاعمال اليه [illegible] ما جعلها مفتاح صفات احبابه
وختامها ولما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها مدحهم بالخشوع فيها والخشوع هو [illegible]
انكسار القلب واخباته وتواضعه وذلته ثم لين الجانب في كف الجوارح وحسن سمت
واقبال والمداومة والمواظبة عليها وسكون القلب والجوارح فيها والمحافظة هو حضور القلب
ومراقبة المصلين اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس فجعل اول عطائهم الفلاح
وهو الفوز والبقاء وآخره الفردوس وهو غرض المستقر والمأوى ثم لما فرغ المصنف من الاستدلال
بالآيات شرع في الاستدلال بالسنة فقال وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلوة تمسكن وتواضع
الى آخر الحديث وقد تقدم تخريجه قريبا وهكذا اورده صاحب القوت زاد المصنف فقال
حصر بالالف واللام اي في قوله انما الصلوة وكلمة انما فيه للتحقيق والتوكيد

طهارة

وافادته انما الحصر قد ذكره ابن دقيق العيد وغيره وقال ان ابن عباس فهمه من حديث انما الربا في
النسيئة ولم يعارض في فهمه الحصر بل عورض بحديث ابي سعيد لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض وقد روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس جواز التفاضل ثم قال
وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد مرفوعا وقال ابن ابي شريف في شرح[illegible] على
جمع الجوامع وقد ذهب امام الحرمين والقاضي ابو الطيب الى افادته انما الحصر مع احتمالها تاكيد الاثبات
قال وهذا هو مختار الغزالي وقد فهم الفقهاء من قوله عليه الصلاة والسلام انما الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الحصر والاثبات والنفي ففي بعض
النسخ الحصر بين الاثبات والنفي وهذا الحديث اغفله العراقي ولفظه عند البخاري من طريق ابي سلمة
عن جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم الحديث ولمسلم نحوه بمعناه من طريق
ابي الزبير عن جابر ورواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ الشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ورواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وهو هكذا
في الموطا وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم تزده وفي رواية
الفوت لم يزدد من الله الا بعدا اي من رحمة الله تعالى ولا تمنع ان صلاة الغافل لا تمنع من
الفحشاء والمنكر وتقدم الكلام على تخريج هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم
حظه من صلاته وفي نسخة من قيامه التعب والنصب ~~[illegible]~~ قال العراقي
اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة رب قائم ليس له من قيامه الا السهر
ولاحمد رب قائم حظه من صلاته السهر واسناده حسن انتهى قلت لفظ ابن ماجه
رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر والرواية الثانية
التي ~~[illegible]~~ عزاها لاحمد هكذا رواه الحاكم والبيهقي واخرج الطبراني في الكبير من حديث
ابن عمر بلفظ رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش
قال المناوي المراد بالقائم المتهجد في الاسحار والمعنى انه لا ثواب له فيه لفقد شرط صحة

حاشية

[illegible]

وهو الاخلاص والخشوع اذ المراد بالثياب الاعمال على قلبه واما الغرض فيسقط والاثم من
بعمل الجوارح فلا يعاقب عقاب تلك العبادة بل يعاقب اشد عقاب حيث لم يرغب
فيما عند ربه من الثواب وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلوته الا ما عقل
هكذا اورده صاحب القوت وقال العراقي لم اجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزي
في كتاب الصلاة له من رواية عثمان بن ابي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يحضر
قلبه مع بدنه ورواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب ولابن المبارك
في الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه والتحقيق فيه
ان المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر قال البخاري حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا هشام عن قتادة عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه
عز وجل فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر ثنا يزيد بن
ابراهيم ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط
احدكم ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي ربه
واخرجه مسلم كذلك من حديث انس والكلام الصادر منه مع وجود صفة
الغفلة والذهول عن معرفة ذلك الكلام ليس بمناجاة البتة والمناجاة المخاطبة
والمحاورة قال المناوي ومناجاته لربه من جهة اتيانه بالذكر والقراءة ومناجاة
ربه له من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير مجازا وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي ان
يكون قلب المصلي فارغا عن غير ذكر الله تعالى وبيانه ان الزكاة التي هي اخراج المال
اي عن اخراج ما فرض عليه عند اشكال الغائب وهو لان الحول عليه للمستحقين ان غفل الانسان عنها مثلا
الشيء ولا يتماسك عنه لانه في نفسها مخالفة للشهوة وهي القوة التي بها ينزع الى
نقصان في الطعام شديدة على النفس لان النفس مجبولة على جمع المال وعدم
التفرقة وكذا الصوم وهو الامساك عن مشتهيات النفس قاهر للقوى
كاسر لسطوة الهوى اي ميل النفس الى اللذائذ الذي هو آلة للشيطان
عدو الله وحبائل لصيده فلا يبعد ان يحصل منها اي من الزكوة والصوم مقصود
مع وجود الغفلة وكذلك الحج الى بيت الله الحرام افعاله شاقة شديدة من

وما اراده اي بقوله القائم الا الغافل فانه يقوم الليل يصلي من غير خشوع

[illegible]

مفارقة الاهل والاوطان وبذل الاموال والتعري عن الملابس والسفر الطويل وغير ذلك
[illegible] وفيه من المجاهدة والمكابدة ما يحصل به الايلام والاتعاب للبدن
وفي نسخة الابتلاء بدل الايلام كان القلب حاضرا مع افعاله او لم يكن اما الصلاة فليس فيها
الا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود وبعض ذلك يخالف العادات المألوفة فاما الذكر
فانه محاورة اي مراجعة ومناجاة اي مسارة مع الله عز وجل وهو لا يخلو اما ان يكون
المقصود منه كونه خطابا ومحاورة او المقصود منه الحروف والاصوات امتحانا للسان بالعمل
من غير ان يكون اللسان معربا عما في القلب كما تمتحن المعدة بفتح الميم وكسر العين وقد تكسر الميم
وهي مقر الطعام والشراب والزوج بالامساك عن كل من ملذاتها في الصوم وكما يمتحن البدن
بمشاق الحج اي شدائده ويمتحن القلب بمشقة اخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق
اي المحبوب اليه والعشق فرط المحبة ولا شك ان هذا القسم باطل فان تحريك اللسان بالهذيان
بالتحريك هو خلط الكلام والتكلم بما لا ينبغي ما اخفه على الغافل وما اسرعه اليه فليس فيه
امتحان من حيث انه عمل وليس المقصود النطق بالحروف من حيث انه نطق لكن لكونه نطقا نافعا
اعلم ان اصل النطق هي الاصوات المقطعة التي تظهر على اللسان وتعيها الاذان وهذه اول
مراتبها وله مرتبة ثانية وهي تمكن النفس الانسانية من العبارة عن الصور المجردة المتقررة في علم
المنزودة في عقله المبراة من الاشكال المولدة عن الاجسام والمثال فيه تتصور حقائق الاشياء
باعيانها وذواتها المجردة في مرآة القلب وتقتدر النفس على العبارة عنها ويتمكن الذهن من
التفكر فيها ويحيط العقل بباطنها وظاهرها واليه اشار المصنف بقوله ولا يكون نطقا نافعا
الا اذا اعرب عما في الضمير اي القلب ولا يكون معربا كذلك الا بحضور القلب وفراغه من الشواغل
وتمكن الذهن باسراره واحاطة العقل بباطنه وظاهره فاي سؤال في قوله اهدنا الصراط
المستقيم اذا كان القلب غافلا عن معنى الصراط والاستقامة ثم الهداية له واذا لم يقصد كونه
تضرعا ودعاء فاي مشقة وفي نسخة منفعة في حركة اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد الاعتياد
اي بعد ما تعود عليه هذا حكم الاذكار ثم زاد الكلام ايضاحا بقوله بل اقول لو حلف
الانسان وقال والله لاشكرن فلانا على جميله وبره واثني عليه بما اسداه الي

واساله حاجة دنيوية واشار بذلك الى الفاتحة فانها متضمنة على الحمد والشكر والثناء
والطلب والدعاء ثم اجرت الالفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه وهو في النوم
لم يبرز بيمينه وهذا ظاهر ولو جرت تلك الالفاظ على لسانه في ظلمة وفي نسخة في ظلمة
الليل وذلك الانسان الذي قصده بالخطاب حاضر قريب منه وهو لا يعرف حضوره
وقربه ولا يراه لتمكن الظلمة بينه وبينه لا يصير بارا في يمينه كذلك اذ لا يكون كلامه
خطابا ونطقا معه ما لم يكن هو اي المخاطب بالفتح حاضرا في قلبه حضورا عليا ولو جرت
هذه الكلمات على لسانه وهو اي المخاطب حاضر عنده الا انه في بياض النهار بحيث
يراه عيانا غافلا لكونه مستغرق الهم بما استولى عليه وصف الاهتمام بفكر من الافكار
الصارفة عنه ولكن لم يقصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه لصور تلك الحروف والكلمات
لم يصر بارا في يمينه فهذه مراتب ثلاثة ضرب فيها المثل للمصلي اذا قام بين يدي الله عز وجل
يناجيه ويخاطبه ويحاوره فينطق بلسانه كلمات الفاتحة المتضمنة لما ذكر من الثناء والدعاء
فهو في مراتبه الثلاثة غير مؤدي ما افترض الله عليه لا في حالة غفلته ولا عند عدم حضور
قلبه ولا عند عدم القصد في الخطاب والغفلة ضد للنطق النافع المعرب عما في القلب
ولا شك في ان المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء لله عز وجل والتضرع اليه
بنية الاستكانة والدعاء اي الطلب منه وهذه كلها موجودة في الفاتحة والمخاطب بذلك
هو الله عز وجل وقلبه اي المخاطب بالكسر بحجاب الغفلة محجوب عنه اي عن جلاله وكبريائه
وعظمته فلا يراه ولا يشاهده [illegible] والمراد بالرؤية والمشاهدة هنا
هو معرفته باسمائه وصفاته وفيها تتفاوت الرتب فليس من يعلم انه [illegible] عالم قادر على
الجملة كمن شاهد عجائب آياته في ملكوت السماء والارض واستغرق في دقائق الحكمة واستوفى
لطائف التدبير واما على سبيل الحقيقة فلا يطمع احد لنيله الا ارتد بالحيرة
ولا يشرئب احد لملاحظة سبحات الجلال الا اغضى الدهش طرفه بل هو غافل عن المخاطب
بما حجب به عنه ولسانه يتحرك بتلك [illegible] الالفاظ بحكم العادة لا بسر العبادة
فما ابعد هذا عن القبول وعن حصول المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل
القلب وجلائه عن الكدورات النفسية والظلمات الوهمية وتجديد ذكر الله عز وجل
ورسوخ عقد الايمان به وفي نسخة بذلك ودل على ذلك الاحاديث التي تقدم ذكرها انما فرضت

الصلوة دائر بالحج والطواف واشترت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى اي فاذا لم يكن في تلك
للمذكور الذي هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فاقيمة ذكرك كذا في التوت هذا حكم
وفي نسخة فهذه احكام القرآة والذكر وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل الى انكارها في النطق وتميزها
عن الفعل واما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم للمعبود قطعا ولو جاز ان يكون معظما لله
تعالى بفعله وهو غافل عنه اي لو جاز تعظيم المعبود مع تقارن صفة الغفلة فيه لجاز ان يكون معظما
لصنم موضوع بحايط بين يديه وهو غافل عنه او يكون معظما للحايط الذي بين يديه وهو غافل عنه
واذا خرج عن كونه تعظيما لم يكن الا مجرد حركة الظهر والراس اي اليست الا مجرد حركة الظهر بانحنائه في الركوع والراس
بوضعه على الارض في السجود وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به وجرد في الفقهاء للعادة
لا يثبت ان يكون ذلك عبادة ثم يجعله عماد الدين اشار به الى الحديث الذي تقدم ذكره الصلاة عماد
الدين ويجعله الفاصل بين الكفر والاسلام اشار به الى حديث جابر الذي اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي رواية لمسلم ان بين الرجل
وذكر الكفر بعد الشرك من باب عطف العام على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكررت بين تاكيدا
ويقدم على الحج وساير العبادات حتى في الذكر والترتيب ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص
ولو صلاة واحدة حدا وقيل كفرا هكذا اتفقوا على ما ذكره الشافعي قال ابن هبيرة في الافصاح اجمعوا
على ان تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر يجب قتله ردة واختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد
لوجوبها فقال مالك والشافعي يقتل واجماعهم وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي من غير قتل ثم اختلف
موجبوا قتله فقال مالك حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا ولم تختلف الرواية عن مالك
انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله حكم اموات
المسلمين وقال الشافعي حدا وحكمه حكم اموات المسلمين واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي ابن
ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الادلة وهكذا ذكر صاحب الحاوي
وقال ابو سعيد الاصطخري تقتل بين الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها وقال ابو اسحق الاسفراييني
بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل واختلفوا انه كيف يقتل
فقال ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن سريج قال لا يقتل بالسيف
ولكن ينخس به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت وقال احمد من ترك الصلاة كـ

اي مجموع ذلك و

وتهاونا



وتهاونا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة عنه واما متى يجب قتله ففيه ثلاث
روايات الاولى بترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية وهي اختيار اكثر اصحابه والثانية
بترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة والثالثة انه يعتبر ان يضيق وقت الثانية واما
ان صح والاصح رواها الكرذي واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه
هل وجب قتله حدا او كفرا على روايتين احدهما انه لكفره كالمرتد وتجري عليه احكام المرتدين
وهي اختيار جمهور اصحابه والاخرى حدا وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله ابن بطة
انتهى قلت وعند اصحابنا رواية اخرى انه يضرب حتى يسيل منه الدم وعللوا للحبس بانه يحبس
لحق العبد فحق الحق احق ثم قال المصنف فاذا رأى ان هذه العظمة اي التعظيم للصلاة
من حيث اعمالها الظاهرة الا ان يضاف اليها مقصود المناجاة فان ذلك تتقدم على الصوم
والزكاة والحج وغيرها وفي بعض النسخ وغيرها وباسقاط ذكر الحج وفي بعضها وغيره بل تتقدم ضحية
ايضا على الضحايا والقرابين التي هي مجاهدة للنفس بتنقيص المال والضحايا جمع ضحية كعطية
معروف والقرابين جمع قربان بالضم هو ما يتقرب به الى الله من الذبايح قال الله تعالى لن ينال
الله اي لن يصل اليه لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم هو صيانة النفس عما تستحق به
العقوبة اي الصفة التي استولت على القلب وغمرته حتى حملته على امتثال الاوامر في
الذبح وغيره وتلك الصفة هي الخوف من الله والتحرز بطاعة الله هي المطلوبة اي تلك
الصفة هي المقبولة عند الله فكيف الامر في الصلاة ولا ارب في افعالها فهذا الذي ذكرنا فيه
ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب فيها فان قلت ان حكمت ببطلان
الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا في صحتها اذ لا محالة انعدام المشروط بانعدام
الشرط خالفت اجماع الفقهاء من المذاهب المتبوعة فانهم لم يشترطوا في صحتها
الا حضور القلب عند التكبير الاول فاذا حدث شيء بعد ذلك من الغفلة الطارئة في افعالها
فالعبد معذور والصلاة صحيحة والفرض عنه ساقط قلت (سلمنا ان الفقهاء
صححوها بما ادى اليه علمهم بمقتضيات اقوال المهج فيلا يأخذ المصلي بالاحتياط ليذوق
لذة المناجاة فالتقوى غير الفتوى وقد اشار الى ذلك المصنف فقال فاعلم انه قد تقدم
في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون في وفي بعض النسخ لا ينظرون الى الباطن ولا يشقون
على القلوب وفي نسخة ولا مطلع لهم على ما في القلوب ولا في طريق الآخرة وقد

اي لا حاجة

اولا وهو لدى الاجماع عنه ... لغة ... سلطان ... التشريع ... كلام الفقهاء ... بالحبس ... الحصول ... كلام الفقهاء ... اصل التقوى ... يحصل سلطان الكمال

بقوله ولا الشقوق على القلوب الى حديث جندب البجلي هلا شققت من قلبه فنظرت اصادق
هو ام كاذب رواه العقيلي والطبراني في الكبير والضيا في المختارة بل يبنون
ظاهر احكام الدين على ظاهر اعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان
واليه يلحظ قول الامام احمد في الكافر اذا صلى حكم بالاسلام مطلقا سواء صلى جماعة
او منفردا في المسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها فهذا فيه سعة مع ما تقدم منه القول بان
التارك للصلاة مع اذعانه لوجوبها يقتل وقال مالك والشافعي لا يحكم بالاسلام بمجرد ان صلى
الا ان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم بالاسلام وقال مالك ان كانت صلاته
حال الطمانينة حكم بالاسلام وقال ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا في المسجد حكم بالاسلام
ولكن الملحظ في هذه المسألة مع الامام احمد وهو القوي بظاهر الحال فاما انه هل ينفع في الآخرة
ام لا فليس هذا من حدود الفقه ولا من حظ الفقيه وانما في حاله يقول انا احكم بالظاهر
والله يتولى السرائر على انه لا يمكن ان يدعى الاجماع من السادة الفقهاء في هذه المسألة
فقد وجد لهم مخالف ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهو من رؤسائهم وخواصهم وهو انه نقل عن بشر
ابن الحرث الشهير بالحافي احد الاقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة فيما رواه عنه
الامام ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب في باب وصف صلاة الخاشعين
ما نصه ورويناه عن بشر بن الحرث رحمه الله عن سفيان بن سعيد الثوري احد الفقهاء
المتبوعين وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم من لم يخشع فسدت صلاته وروي عن
الحسن هو البصري سيد التابعين كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع هكذا اورده
صاحب القوت في آخر الباب الذي قبل وصف صلاة الخاشعين واورده العراقي في الباب الذي
قبل هذا وقال ابو طالب وروينا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال من عرف من على
يمينه وشماله متعمدا اي قصدا من نفسه لمعرفة ذلك وهو في الصلاة فلا صلاة له الا ان
يفسر القوت وهو في الصلاة متعمدا ومن الاقبال على الصلاة ان لا تعرف من على يمينك
ولا من على شمالك من حسن القيام بين يدي القائم على كل نفس بما كسبت ولذلك
فسر قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال سعيد بن جبير ما عرفت من على يميني ولا من
على شمالي في الصلاة منذ اربعين سنة منذ سمعت ابن عباس يقول الخشوع في الصلاة

منها الى الثواب

وقد اسنده اسمعيل بن ابي زياد قلت هو السكوني قاضي الموصل روى عن ابن جريج ونحوه وعنه ... بن يحيى وجماعة وهو من رجال ابن ماجه وحده كذا في الكاشف للذهبي وقال صاحب القوت ايضا

٤٢

ان لا يعرف المصلي من عن يمينه وشماله وروي ايضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها قال العراقي
اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه انتهى وفي القوت وفي الخبر عن
عمار بن ياسر انه صلى مرة فخففها فقيل له خففت يا ابا اليقظان فقال هل رايتموني نقصت
من حدودها شيئا قالوا لا قال اني بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها
وكان يقول انما يكتب للعبد من صلوته ما عقل قلت وقد ظهر بهذا السياق ان الحديث قد تم
الى قوله ولا عشرها وما بعده لعله من قول عمار وسبق العراقي قريبا ان ابن المبارك اخرجه
في الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وهذا لو نقل عن غيره
صلى الله عليه وسلم لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد البصري
اجمعت وفي القوت وقد ذكر عبد الواحد بن زيد انه اجماع العلماء ورويناه عنه
انه قال اجمع العلماء على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وليس في القوت منها
فقال وقيل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الزبير
... الشيطان وروينا
... الاسلام
... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشعبت به الهموم لم يبال الله في اي اوديتها
هلك وقد كان ابن مسعود يقول ركعتان من زاهد افضل من الف ركعة من راغب في الدنيا
... الدنيا
...
...
ولكن ... الوقت وقال بعض السلف ... لو تركوا ...
... الوقت ...

قلت واحمد ايضا والحاكم جميعا ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وفي رواية للنسائي ان الرجل ليصلي ولعله ان لا يكون له من صلاته الا عشرها اه وفي رواية لاحمد منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث الى اه ورجاله رجال الصحيح

فجعله عبد الواحد اجماعا من العلماء

~~ولا تاخير عنها انما ومن صلى صلاة خلف امام فلم يدر ما ذا قرأ الامام فهو في غاية السهو~~

~~بعد استماع ... في جنابة الرقة لان الصمت عن الرحمة بشرط الاستماع والالتفات~~

~~وحصل ملاحظة الحضور الالتفات وقال عز من قائل في المتقين واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا~~

~~لعلكم ترحمون وقال فلما حضروه قالوا انصتوا وورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى~~

~~صلاة فترك من قراءتها آية فلما انفتل قال ما قرأت فسكت القوم فسأل ابي بن كعب~~

~~فقال قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما ندري انسخت ام رفعت ثم قال له انت لها يا ابي~~

~~ثم اقبل على الآخرين فقال ما بال قوم يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين ايديهم لا يدرون~~

~~ما يتلو عليهم من كتاب ربهم الا ان بني اسرائيل كذا فعلوا فاوحى الله عز وجل الى نبيهم~~

~~ان قل لقومك تحضرون الي ابدانكم وتعطوني السنتكم وتغيبون عني قلوبكم باطل ما تذهبون~~

~~وقال بعض العلماء ان العبد ليسجد السجدة عنده انه يتقرب بها الى الله تعالى ولو قسمت ذنوبه~~

~~في سجدته على اهل مدينته لهلكوا قيل وكيف يكون ذلك يا ابا محمد يعني به سهلا التستري~~

~~قال يكون ساجدا بين يدي الله وقلبه مصغ الى هوى او مشاهد باطلا قد استولى عليه~~

~~فهذا الكلام لان فيه انتهاك حرمة الرب وسقوط ... الرب جل وعز~~ وما نقل من

هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة اكثر من ان يحصى ~~بل في الخبر ...~~

~~... الوجوب ...~~ والحق الرجوع في ذلك الى ادلة الشرع

والاخبار والآيات وفي نسخة والاخبار والآثار اي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن

اصحابه والتابعين ظاهرة الثبوت والدلالة في هذا الشرط الذي هو الخشوع وحضور القلب

الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقيد بقدر قصور همم الخلق فلا يمكن ان يشترط

على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين منهم

وفي نسخة الا الاقلون واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب في جميع حالات الصلاة

للضرورة العامة فلا مرد له ولا منع الا ان يشترط ما ينطلق عليه الاسم اي اسم

الحضور او اسم الخشوع ولو في اللحظة الواحدة وهو اقل الدرجات واولى اللحظات به

ويأتي بعض ذلك في آخر الابواب وهنا نقله شارح المنهاج عن القاضي الحسين انه قال اذا انتهى بالمصلي مدافعة الاخبثين الى ان ذهب خشوعه اتم صلاته م

لحظة التكبير الاول فاقتصرنا على التكليف بذلك واكتفينا به لعامة الناس لاجل تعجز عباده

ونحن مع ذلك نرجو ان لا يكون حال الغافل في ~~...~~ جميع صلاته ~~...~~ ما عدا التكبير

وهو عند الائمة الثلاثة داخل في الصلاة وروي عن ابي حنيفة ان التكبير الاول خارجها ولذلك زدت

ما عدا التكبير مثل حال التارك للحضور بالكلية فانه اي المستحضر قلبه في اول التكبير على الجملة اقدم

على الفعل ظاهرا واحضر القلب لحظة فبين حاليهما تفاوت بين وكيف لا يكون ذلك والذي

صلى مع الحدث ناسيا صلاته باطلة عند الله تعالى اذ لا يتقرب اليه الا بالطهارة ولكن له

اجر ما بحسب فعله حيث انه اقدم على اداء ما امر به وعلى قدر قصوره وعذره الذي هو النسيان

وعدم الشعور بكونه محدثا ومع هذا الرجاء الذي تقدم فيخشى ان يكون حاله اي هذا المستحضر

تلك لحظة واحدة اشد من حال التارك للحضور بالكلية وكيف لا يكون اشد والذي يحضر بساط

الخدمة ويتهاون بالحضرة الالهية المعدة للمخاطبة والمسارة بعدم الاعتناء بها ويتكلم بكلام

الغافل عن المعاني الذاهل عن اسرار الخطاب الرائي المستحقر لجلال المنعم وعظمته

اشد حالا واسوأ مآلا من الذي يعرض عن الخدمة ولا يحضرها واذا تعارضت اسباب

الخوف والرجاء صار الامر مخطرا في نفسه فاليك الخيرة بعد ذلك في الاحتياط والتساهل

اما ان تاخذ بالاحتياط فهو الاقوى واما ان تاخذ باصح الفقهاء فعليه الفتوى

وهذا محط الجواب وفصل الخطاب ومع هذا الذي ذكرناه من التفصيل فلا مطمع

لاحد في مخالفة الفقهاء فيما افتوا به من الصحة اي صحة الصلاة مع وجود الغفلة

فان ذلك ضرورة المفتي اي يضطر اليه ولا محيد له عنه كما سبق التنبيه عليه قريبا

وبالجملة من عرف سر الصلاة بانها مناجاة مع رب الارباب ولا تتم المناجاة الا

بحضور القلب علم ان الغفلة تضادها مضادة كلية ولكن قد ذكرنا ~~...~~ فيما سبق

في باب الفرق بين العلم الباطن والعلم الظاهر في كتاب قواعد العقائد ما لفظه

ان قصور فهم الخلق واقصارهم عن ادراك المعاني الغريبة احد الاسباب المانعة

عن التصريح بكل ما ينكشف من اسرار الشرع انتهى فلنقتصر على هذا القدر من البحث

فان فيه وان قل مقتنعا اى كفاية للمريد بالارادة الخالصة عن الشوائب الطالب لطريق الاخرة المامور بان ياخذ من كل علم احسنه والمريد في اصطلاح صوفية اليمن يطلق على التلميذ فيقال هو من مريدي الشيخ الفلاني واما المحى ولى المشغب الكثر الخصومة فلسنا نقصد مخاطبته الآن فان الحال مقتنع وصورة وقت المرشد في ضيق لا اشتغاله بالادلة فالادم وحاصل الكلام وزبدته ان حضور القلب هو روح الصلوة وحياتها وان اقل ما يبقى فيه رمق الروح وحركته وانما هو الحضور عند التكبير بالقلب فالنقصان منه هلاك الروح وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في اجزاء الصلوة وتنشرح ولكن كم من حي متصف بالحيوة لا حراك به اى لا حركة به قريب من ميت اى حكمه حكم الميت فصلاة الغافل في جميعها اى جميع اجزائها الا عند التكبير الاول كحي لا حراك به نسال الله حسن العون

بيان المعاني الباطنة التي بها تتم حياة الصلوة لما ذكر ان الصلاة لها جسد وروح فالجسد بمنزلة اجزائها الظاهرة التي بها يتم تركيبها ووجودها والروح فيها هو حضور القلب وهو امر معنوي شرع في بيان ما يتميز به ذلك الروح ومن معان باطنة يدق ادراكها فقال اعلم ان هذه المعاني المميزة تكثر العبارات عنها باختلاف الاذواق والمشارب ولكن تجمعها ستة جمل مختلفة الحدود والاسباب وما عداها من المعاني راجع اليها بحسب الاستقراء الذوقي وهي حضور القلب وهي عمدة الجمل التي عليها تتوارد بقيتها اذ الكل منها يقصد لاجل حصولها والثانية التفهم والثالثة التعظيم والرابعة الهيبة والخامسة الرجاء والسادسة الحياء ورتبها على هذا الترتيب لان كل واحدة منها زائد على التي قبلها ووارد عليها فلنذكر تفاصيلها ثم اسبابها المحصلة لها ثم العلاج في اكتسابها اما التفاصيل فالاول حضور القلب وقد قلنا انه شرط في الصلاة وبمنزلة الروح السارى في اجزائها ونعني به ان يفرغ القلب اي يخليه عن غير ما هو ملابس له وملازم عليه ومتكلم به فيكون العمل بالفعل والقول مقرونا بهما

بحيث لا ينفك منها بحال وامارة ذلك ان لا يكون الفكر جايلا اي متحركا في غيرهما اذ جولان الفكر له مدخل عظيم في تشتيت الحواس فاذا جال في هوام كان اعظم الغاية في الرسوخ ومهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه ولم يحل الا فيما هو بصدده ومع ذلك كان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة [illegible] تنافي ذلك الذكر ولا ذهول من كل شيء فقد حصل حضور القلب لا محالة اذ لا يمنع الحضور الا عدم التخلية وانفكاك العمل عن الفعل والقول وجولان الفكر في غير ما هو فيه فاركان الحضور ثلاثة ينعدم الحضور بانعدام كل واحد منها واعظمها التخلية فان قلت قرن العمل بالفعل والقول نتيجة التخلية كما ينبئ سياق المصنف فيكون العمل ثم والفاء للتعقيب وانت قررته ركنا فاعلم ان تخلية القلب عبارة عن ان لا يخطر فيه شيء ينافي القصد وقرن العمل بالفعل والقول امر زائد عليه اذ قد يوجد التخلية ولا يوجد ذلك الامر الزائد وقد يشاهد الامر الزائد من غير تخلية فهو وان كان في الصورة كالنتيجة للتخلية ولكنه في الحقيقة ركن من اركان الحضور وهو راجع الى القصد فلا بد من تحصيله ثم حفظ الفكر عن الجولان وقصر اجنحته حتى لا يحوم الا على ذلك القصد ثم لما كان قرن العمل بها وحفظ الفكر من باب التخلية اخراجا لتفريغ القلب لان التخلية مقدم على التحلية هذا ما يتعلق باول الجمل ولكن التفهم لمعنى الكلام الذي ينطق به وهي الجملة الثانية امر وراء حضور القلب ولذلك عد مستقلا فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ الظاهر ولا يكون حاضرا مع معنى اللفظ الذي هو سره ولبه وخلاصته فاشتمال القلب بعد حضوره على العلم [illegible] الكامل بمعنى اللفظ هو الذي اردنا بالتفهم وبيانه ان التفهم تفعل من الفهم والفهم هو تصور المعنى من [illegible] اللفظ سواء كان من نفس ادمي المخاطب ولا يتم هذا التصور الا بالتحقق لذلك المعنى ثم هو مطاوع للتفهيم يقال فهمته فتفهم والمفهم اعم من ان يكون نبيا او غير نبي فالسبب يختلف باختلاف الاحوال والمراتب ومن هذا النوع قد يكون التفهيم من الالقاء في القلب والنفث في الروع وهو ارفع المراتب ولذا قال المصنف وهذا مقام يتفاوت الناس فيه اي زيادة واقصاء

فمنهم القانع بالقشر فقط والكامل الذي على الغي ستط اذ ليس يشترك الناس في تفهم المعاني اللائقة
للقرآن الذي يقرأه في صلاته وكذا معاني التسبيحات التي في الركوع والسجود والناس في ذلك على طبقات
فمنهم من يعبر عن الالفاظ الى معانيها الظاهرة بسرعة ادراكه حتى تنتقش في ذهنه انتقاشا لا يزول
وانما تلك الظاهرة وغيرها ما ذكره المفسرون في كتبهم وهي المتعلقة بتحقيق الاعراب وتركيب مسلكه
ومنهم من يفهم تلك المعاني من وجه آخر باعتبار مقتضيات خواص الالفاظ على قواعد اهل المعاني
والبيان ومنهم من يتجاوز عن ذلك بفهمه الى ما تدل عليه تلك الالفاظ من تصريحات وتلويحات
على طريقة اهل الاصول ومنهم من يتجاوز عن ذلك فيدرك بمجرد نطقه لتلك الالفاظ اشارات
خفية ورموز بهية تنكشف له وجوهها من غير ادارة فكر ولا جولان خاطر على مشارب
اهل العرفان وهذه المرتبة الاخيرة هي التي اشار لها المصنف بقوله وكم من معاني لطيفة يفهمها
المصلي في اثناء الصلوة تنكشف له انكشافا ولم يكن خطر بقلبه ذلك قبله فيحصل له بذلك
العروج الى معارج الاسرار والولوج الى خزائن الانوار وبه صح ما ورد الصلوة معراج المؤمنين
ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر فالفحشاء كل خالة سيئة
في قول او فعل والمنكر ما انكره الشارع ولم يرتضه وهو يشير الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر فانها اي الصلوة تفهم امورا تلك الامور تمنع عن الفحشاء
والمنكر لا محالة وهكذا فسر الآية المذكورة ولا يخفى ان الفحشاء والمنكر داخلان
تحت المعاصي والشهوات ولكن لما كان كل واحد منهما راسا فيها ذكرهما بالخصوص وعلى
هذا الفهم جاء كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا
كما تقدم وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين اي استعينوا
بها على ما هي بصدده النفس وصلاح القلب وعلى ترك المعاصي والشهوات واراد بتلك الامور
التي تمنع عن المعاصي والشهوات التي منها الفحشاء والمنكر مقامات تتعلق بجل كلمة من الخطاب
يحصلها المصلي في اثناء شهوده لسر كلام الذي طلب وما جاء له به وهي مقامات اليقين
الدينية بها والتسليم لها والانابة اليها والصبر عليها والرجاء بها والخوف منها والارجاء لها
والشكر عليها والمحبة لها والتوكل فيها فاذا تمكن المصلي من الانصباغ بتلك المقامات

ومعارف شريفة م

والمؤمنون م

اقتدر على فهم تلك المعاني اللطيفة اذ كل كلمة من كلمات القرآن منطوية على اسرار عرفانية
يشهدها اهل المناجاة ويعلمها اهل العلم والحياة لان كلام المحبوب حياة القلوب
تنبيه وتناسب لهذه المرتبة الثانية جمل اثنى عشر ليست بادون في جملة التفهم وهي النظر
والتبصر والتدبر والتفكر والتذكر والتعقل والتأمل والتخلص والتعقل والتنبه
والتعهد والتيقظ والتفقد ولنذكر تفاصيلها فالنظر هو طلب المعنى بالقلب من
جهة الذكر كما يطلب ادراك المحسوس بالعين او هو تقليب البصيرة لادراك المعنى والتبصر
تقليب البصيرة لادراك الشيء والبصيرة هي قوة القلب المدركة حقائق الاشياء والتدبر النظر في دبر
الامور اي عواقبها والتفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل ولا تقال الا فيما يمكن ان
تحصل له صورة والتذكر استرجاع ما فات بالنسيان لمي دلة القوة العقلية والتعقل
يطلق ويراد به التخلص التدبر في الامور بكمال العقل والتأمل اعادة النظر في الشيء مرة
بعد اخرى لتحقيقه والتخلص يطلق ويراد به التبصر والتنبه ادراك ما في ضمير المتكلم والمتطلب
والتعهد حفظ الشيء واصلاحه والتيقظ هو التنبه للامور والتفقد هو طلب الشيء
عند غيبته فهذه الجمل لها مناسبة اكيدة بجملة التفهم وقد استعمل اكثرها في الكتاب
والسنة ولكن لما كان التفهم كالنتيجة لهذه الجمل المجموعة اختاره دون غيره واعلم
تنبيه آخر الشيء قد يخفى تفهمه وتكل المعارف عن ادراكه فتضرب له الامثال فيتضح حينئذ
ولنضرب لك مثالا فيما اورده المصنف في هذه الجملة وكيف يتفاوت الناس فيها فاعلم ان المصلي
اذا وجه وجهة قلبه الى مولاه وقرأ مثلا قوله اهدنا الصراط المستقيم فان كان من اهل الظاهر
فاما ان يذهب فهمه في اول وهلة الى تعريف حروفها وتعليلها بان يخطر بباله ان اهدنا صيغة
امر وان اصلها اهدي كاضرب سقطت ياؤها للاضافة والى ضمير المتكلم ثم يذهب فكره
الى حقيقة الضمير وانه يشترك فيه المفرد والمثنى دون الجمع الى امثال ذلك فهذه النظر اهل
التعريف الظاهر واما ان يذهب فهمه الى معنى الهداية هل هي اراءة الطريق او الارشاد
وهل اشتقاقه من الهدو او من الهدي وان الصراط اسم للطريق وهل مرادف له او مغاير

اى هل هو مشتق او جامد وهل سينه
اصلية ام زائدة وهل النون صيغة اسم فاعل من استقام وما علة قلبها الفا م
وان المستقيم صيغة اسم فاعل من استقام

والتفهم تشمل النفس لادراك المعنى ا

في معاني الاشياء ا

وان الاستقامة هو الاعتدال مشتق من القيام) او التوجه الى غير ذلك من المعاني وهذا نظر اهل العلم بجواهر
الالفاظ المعبر عنه بعلم اللغة واما ان يذهب فهمه الى [redacted] تركيب حروفها ومخارجها فيحفظ بباله
مخرج الصاد والطاء والقاف وانه يجوز ان يقول السراط بالسين والزراط بالزاي لتقرب
المخارج وما لها من الترقيق والتفخيم والاشمام والقلقلة والامالة والتحفظ على مخرج الدال حتى
لا يشبه بالتاء وعلى مخرج القاف حتى لا يخلطه بالقاف العجمية الى غير ذلك وهذا نظر اهل القراءة
واما ان يذهب فهمه الى تركيب هذه الجملة من حيث المجموع فيقول اهدنا فعل امر مضاف الى ضمير المتكلم
وفيه ضمير مستتر تقديره انت وان المخاطب فيه هو الله والصراط مفعول اهدنا وهو [redacted] متعين فيه النصب
والمستقيم صفته وهي بمجموعها جملة انشائية ولا يكاد يتجاوز فهمه الى معنى الصراط ولا الاستقامة
فهذا وامثال ذلك هو نظر اهل الاعراب وهو من خواص هذه الامة المحمدية واما ان يذهب فهمه
الى خواص الجملة الانشائية وما لها من التجددات والفرق بينها وبين الاسمية وتفاوت مراتبها
وتناسبها مع السياق والسباق الى غير ذلك من الاسرار الناشئة من التركيب الجمعي فهذا نظر البيانيين
وقد يعرض على قلبه حينئذ ان اهدنا الصراط موزون من بحر الرجز او الكامل وقد دخله بعض
العلل وهو نظر اهل العروض فكل هؤلاء من اهل الظاهر ينظرون الى ظاهر الالفاظ افرادا
وتركيبا وكل ذلك ليس مرادا في التفهم المأمور وان كان من اهل الباطن يذهب فهمه الى ان سورة
ام الكتاب وانها السبع المثاني وانها مكرمة هذه الامة وخصوصياتها وان الله تعالى خاطب
حبيبه صلى الله عليه وسلم وامره بالدعاء والتضرع وانه علم امته بذلك وان الهداية بتوفيق الله تعالى
ومحض فضله وكرمه وانه ما امر بالدعاء الا وقد تفضل عليهم بالاجابة وان الصراط المستقيم هو الدين
لا اعوجاج فيه [redacted] ولا امتا وهذا نظر اهل المرتبة الاولى من اهل الباطن ومنهم من
يتجاوز بعد فهم هذا الى ان المراد بالصراط المستقيم هو التمسك بظاهر الشريعة والعمل عليه بالنواجذ
وانه هو الموصوف بهذا الوصف وصاحب هذا المقام يقف في العبارات عند الاشارات
وهو نظر اهل المرتبة الثانية من اهل الباطن ومنهم من يعود فهمه الى معنى آخر في الصراط المستقيم
فيقول المراد به كلمة الاخلاص وانه ما نجى من نجى الا بالتمسك بها فالمداومة عليها سبب النجاة
وسبب خلوص القلب من الاوهام والشكوك وصاحب هذا المقام من المستهترين في ذكر الله تعالى

وصاحب هذا المقام [illegible] ... [illegible]

لا يغفل عن مذكوره قط وهو نظر اهل المرتبة الثالثة من اهل الباطن ومنهم من يفهم من الصراط المستقيم
معنى آخر وراء ذلك ويقول ان الصراط المستقيم هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته واقتفاء سبيله
وانه هو الموصوف بكمال الاستقامة وهو الذي طلب منه ربه فاستقم كما امرت والمتابعة اشرف من متابعة
الاحوال بعد المتابعة بالاقوال والذي ارشدنا الى متابعة احوال هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وصاحب
هذا المقام شديد الملازمة للاحوال الباطنة واشرفها الوفاء بكل العهود ويعبر عن هذا المقام بالفناء في الرسول
وهو نظر اهل المرتبة الرابعة من اهل الباطن ومنهم من يتجاوز فهمه عما احاطته بما سبق الى ان المراد بالصراط
المستقيم هو وحدة الوجود ويتبدل الايجاد المعتبر به بعد ظهور رسله في الحقيقة ويقول هذا هو الصراط
المستقيم الذي سلكه المحققون من العارفين بالله تعالى وصاحب هذا المقام ان دامت معه هذه الملاحظة
المحققة اوصاف البشرية بالكلية والتصبغ بالصفات الملكية الروحية وهو مقام الصديقين نفعنا الله بهم جميعا
فانظر ما ذكرت لك من التفصيل في جملة واحدة مما تقرأه في صلاتك التي هي سلم الوصول ومعراج الحق
وهكذا تفرضه في كل جملة من جمل القرآن لتكون من اهل العرفان والله اعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى
واما التعظيم وهي الكلمة الثالثة فهو امر وراء حضور القلب والفهم اذ الرجل يتفق له انه يخاطب
غيره بكلام هو حاضر القلب فيه بجملته ومتفهم لمعناه وما يريده من فحواه ولا يكون معظما له
فالتعظيم على هذا امر زائد عليهما ولا بد منه في مناجاة الحق سبحانه اذ لا ثمرة في الحضور والتفهم بدونه
والمراد منه ملاحظة عظمته وجلاله وانه معظم في نفسه عظيم في نفسه بنفسه ويلاحظ تعاليه وتقدسه
عن مشابهة المخلوقين واما الهيبة [redacted] وهي الكلمة الرابعة فزائدة على التعظيم لانه يقال هاب ان
لغة يقال هابه اذا عظمه في عينه بل هي عبارة عن خوف يعرض في القلب منشؤه التعظيم لان من
لا يخاف لا يسمى هائبا ومنه قول الشاعر اهابك اجلالا وما بك قدرة علي ولكن ملء عين حبيبها
[illegible]
[illegible]
بل الخوف من [illegible] [redacted]
[redacted] اعلم انه قد تتوارد الفاظ
مختلفة ويظن انها مترادفة وليس كذلك من ذلك [redacted] الجزع والفزع والخوف
والخشية والوجل والرهبة والهيبة [illegible] ويلحق ذلك الحياء والخجل
والذعر والفرق والاشفاق فهي الفاظ متعددة ولا بد من التفصيل في الفرق فيها ليتبين مقصود
المصنف في اختيار لفظ الهيبة دونها فالفزع ما يعتري من الشيء المخيف والجزع ما يعتري لشيء المولم

لذلك يستعمل في الكل مختصم

ومنها ما ورد من استعمال مع ابن [illegible] في ذلك ما نحوه عليه [illegible] اجمع

ومتى ما كان النزوع عارضا من امارة كالعار فهو الحيا والخجل وسياتي الكلام على الحيا قريبا
ومتى كان من شئ يعتز فهو النزق والذعر ومتى ما كان لفوت محبوب فهو الاشفاق واما
الخوف فهو توقع مكروه عن امارة والخشية خوف يشوبه تعظيم الخشي منه مع المعرفة والوجل استشعار
عن خاطر عن ظلم ليس له امارة والرهبة خوف مع تحرز واضطراب وتستقصي الاحتراز قال الله تعالى
واياي فارهبون والهيبة هيئة جالبة للخضوع عن استشعار تعظيم وهذه الاشيا تتفاوت باعتبار
الامور الدنيوية وتتحد باعتبار الامور الاخروية والخوف من الله ليس يشار به الى ما يخطر بالبال
من الرعب كاستشعار الانسان الرعب من الاسد وانما يشار به الى ما يقتضيه الخوف
وهو الكف عن المعاصي ولذلك قيل لا تعدن خايفا من لا يترك المعاصي والى هذا اشار المصنف
والمخافة من التقرب وهو قلق العبد وما يجري مجرى ذلك من الاسباب الخفية لا يسمى
مهابة بل الخوف من السلطان المعظم الموصوف بصفة العظمة يسمى مهابة لما فيه من استشعار
العظمة فالهيبة اذا خوف مصدره الاجلال اي هو اثر مشاهدة اجلال الله
في القلب وقد يكون اثرا عن الجمال الذي هو جمال الاجلال فيلازمه الانس الا ان الهيبة
مقتضاها الغيبة والانس مقتضاه الصحو والافاقة واقرب الالفاظ مناسبة
للمقام لفظ الخشية فان اركانها ثلاثة الخوف والتعظيم والمعرفة وانما اختار المصنف
الهيبة عليها لان الخشية مقام العلما بالله خاصة ولان ما ذكر في الخشية موجود في الهيبة باعتبار
ان التفهم قد تقدمها فصارت الهيبة زيادة عليه فلو ذكر الخشية كان ذكر المعرفة فيها كالتكرار
مع ما تقدم من التفهم والانس في الهيبة معنى زايد ليس في الخشية وهو كونه اثر مشاهدة الجلال
وملازمة الانس له عند الكمال فتامل والله اعلم واما الرجا وهي الجملة الخامسة فاختلف
فيه على اقوال فقيل هو ترقب الانتفاع بما تقدم له سبب ما وقيل هو تعلق القلب بحصول
محبوب مستقبلا وقيل ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة وعلى كل حال فلا شك انه امر
زايد على ما تقدم فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه اذ يخاف سطوته ولكن لا يرجو مثوبته
فان قلت الامل قد يطلق بمعنى الرجا ومعناهما متقارب فلم اختار الرجا دون الامل قلت

لان الرجا معه خوف فلذلك قال بعض كما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا ولا يقال
امل اذا خاف فمعنى الرجا معنى زايد عن الامل والى الجمع بين المرتبتين الامل والخوف
اشار المصنف بقوله والعبد ينبغي ان يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل كما انه خايف
بتقصيره عقاب الله عز وجل والمعنيان موجودان في لفظ الرجا وان كان وراء ذلك مقام آخر
لاهل الاخلاص واليقين وهو ان لا يقصد بصلاته بل بعباداته كلها حوز ثواب او دفع عقاب
فقد قيل من عبد الله بعوض فهو لئيم ولكن لكل مقال مقام كما ان لكل مقام مقالا واما الحياء
وهي الجملة السادسة فهو انقباض النفس من شئ حذرا من الملام وهو نوعان نفساني وهو المخلوق
في النفوس كلها كالحيا من كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ان تمتنع من فعل المحرم خوفا
من الله تعالى وهذا امر زايد على الجملة ثم من يستحي منه ثلاثة البشر وهم اكثر من يستحيى منه
ومن نفسه ومن الله عز وجل ومن استحيى من الناس ولم يستحي من نفسه فنفسه عنده اخس من غيره
ومن استحيى منهما ولم يستحي من الله دل على قلة معرفته به ومن لم يعرف الله فكيف يستعظمه وكيف
يعلم انه مطلع عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحيا فيه حث لمعرفته وقال الله
الم يعلم بان الله يرى تنبيها ان العبد اذا علم ان الله يراه استحيى من ارتكاب الذنب وسئل
الجنيد عما يتولد منه الحيا فقال رؤية العبد الى الله ورؤية تقصيره من شكره واليه اشار
المصنف بقوله لان مستنده استشعار تقصيره اي في اداء ما وجب من شكره
وتوهم ذنب صورته راه الله عليه فيتصور التعظيم والخوف والرجا من غير حيا
حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب فلا بد من حصوله للمصلي ان يكون مستشعرا
بتقصيره متذكرا العيوبه ذاكرا اطلاع الله عز وجل عليه وبالله التوفيق واما اسباب
هذه المعاني الستة فاعلم ان حضور القلب سببه الاعظم الهمة وهي القوة الراسخة
في النفس الطالبة لمعالي الامور ولها مرتبتان الاولى اعتبار القلب بالشئ المطلوب
والثانية توجه وقصده بجميع قواه الروحانية الى جانب الحق لحصول الكمال له او لغيره
والمراد هنا بها مطلق الاعتنا فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر معك الا فيما يهمك
اي فيما تعرف همتك اليه لهو تابع لها من غير انفكاك عنها ومهما اهمك امر خيرا كان او شرا

حضر القلب عنده شئ ام ابى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه ومن هنا مدحوا علو الهمة وكرها وجعلوه
من امارات الايمان والعالى الهمة على الاطلاق من لا يرضى باللهم الحيوانية قدر وسعه فلا يصير همه عادية
بطنه وفرجه بل كهمته ان تتخصص بمكارم الشريعة فيصير من خلفاء الله تعالى واوليائه ومجاوريه في الآخرة
والقلب اذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلا كما يذهب اليه الوهم بل جائلا اي متحركا متغيرا فيما
الهمة مصروفة اليه من امور الدنيا اما في دكانه او عند زوجته او بعض معاملاته او بعض مشتهيات
نفسه فيما تحله خصة همه عليه فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب في الصلاة الا بصرف الهمة
الى الصلاة حتى يتبعها القلب والهمة من شانها تحري معالي الامور لكنها لما استعملت في اضدادها
مالت الى الملاذ والمشتهيات وهي اذا لا تنصرف اليها اي الى الصلاة وهي من معالي العبادات
وشرائف القرب المنجيات ما لم يتبين ان الغرض المطلوب منوط بها ومعلق عليها
وذلك هو الايمان والتصديق الجزم بان الآخرة خير وابقى بنص القرآن ~~وان حياتها مخلدة~~
~~وحياة دار الدنيا مستعارة وانه لا اعتداد بمالها فنا~~، ويوطن في نفسه ان الصلاة
وسيلة الى الآخرة يتوسل بها الى نيل مقاصدها فاذا اضيف ذلك الى حقيقة العلم
بحقارة الدنيا وحقارة مهماتها وفي نسخة ومهاناتها فيعلم ان حياتها مستعارة وحياة
دار الآخرة مخلدة وانه لا اعتداد بما له فناء كما قال القائل ومن سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ
شيئا يخاف له فقدا ويعلم ان من عظمت همته لم يرض بقنية مستردة وحياة مستعارة
فان امكنه ان يقتني قنية مؤبدة وحياة مخلدة فليفعل ولا يعتمد على ظل زائل وجدار مائل
وما وفق الله عبدا بنهج الا حصل له من مجموعها حضور القلب في الصلاة وما يتعلق به من
الامور المذكورة فيكل قبل دخوله في حضرة الصلاة لئلا يشتغل خاطره بما يخالف حال الصلاة
وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدي بعض الاكابر من اهل الدنيا ممن لا يقدر على
مضرتك ولا على منفعتك فاذا كان لا يحضر قلبك عند المناجاة والمخاطبة مع ملك الملوك
ورب الارباب الذي بيده الملك والملكوت وبقبضته قدرته النفع والضر وهو السميع البصير

ما ذكر

المطلع على هواجس الضمير فلا تظنن ان له سببا آخر سوى ضعف الايمان وانطماس انواره
فاجتهد الآن في تحصيل الطريق الذي يدلك الى تقوية الايمان وعود الانوار اليه وانبساطها
على الجوارح والظواهر كما تكون واذا احلت الهداية قلبا نشطت للعبادة الاعضاء وطريقه يستقصى في غير هذا
الموضع من الكتاب ان شاء الله تعالى واما التفهم فسببه بعد حضور القلب عن الغيبوبة
ادمان الفكر اي ادامته والفكر قوة مطرقة للعلم الى المعلوم وصرف الذهن هو الذكاء والفطنة
الى ادراك المعنى المقصود وعلاجه ما هو علاج احضار القلب وهو جمع الهمة مع الاقبال على الفكر
الذي يحول به اي طرق النفس والتشمر لدفع الخواطر الطارئة على القلب الشاغلة عن التفهم وعلاج
دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها التي منها نشأت تلك الخواطر اعني بقطع المواد النزوع
عن تلك الاسباب المتمكنة في النفس التي تنجذب الخواطر اليها لتعلقها بها وما لم تنقطع تلك المواد
لا تنصرف عنها الخواطر وما مثل من يشرع في دفع الخواطر مع بقاء موادها الا مثل من يدهن البعير
الاجرب على دبره فاني ينقطع جربه مع بقاء امادته في جلده فمن احب شيئا اكثر ذكره هذا قد ادي
مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ اكثر من ذكره اخرجه ابو نعيم والديلمي من حديث
مقاتل بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي عنها وقد اغفله العراقي فذكر المحبوب
يهجم على القلب بالضرورة لاعتياده بذكره مكررا ومنه المجيء الورود فجأة من غير قصد
فلذلك ترى من احب غير الله ومال بكليته اليه لا تخلو له صلاة عن الخواطر الرديئة نسأل الله السلامة
واما التعظيم فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين احداهما معرفة جلال الله عز وجل وكبريائه
وعظمته وانه منعوت بصفات الكمال وهو من اصول الايمان كما تقدم بيان ذلك في قواعد العقائد
فان من لا يعتقد عظمته في القلب لا تذعن النفس لتعظيمه ولا تنقاد الثانية معرفة
حقارة النفس وخستها ودناءتها وكونها عبدا مسخرا اي مذللا مربوبا مقهورا حتى تتولد
من المعرفتين الاستكانة اي الخضوع والذل والانكسار والخشوع لله سبحانه فيعبر عنه
اي عن الذي تولد من المعرفتين بالتعظيم وهو اخص من قولهم من عرف نفسه بالذل عرف
ربه بالعز والقدرة يحكى ذلك من كلام يحيى بن معاذ الرازي وليس بحديث كما توهم قاله
ابن السمعاني وتبعه النووي وما لم تمتزج معرفة حقارة النفس ~~بمعرفتها~~ من اختيارها

وقال الحسن [illegible] علامة العبد [illegible] ذكر المحبوب على الدوام لا ينقطعون ولا يملون ولا يفترون [illegible] ذكر الحبيب هو الغالب على قلوب المحبين [illegible] لا يريدون به بدلا ولا يبغون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم [illegible] علامة المحبة [illegible] الانفاس [illegible] [illegible]

وذلها بمعرفة جلال الله وعظمته لا تنبعث حالة التعظيم والخشوع فان المستغني عن غيره الآمن
على نفسه من المخاوف يجوز ان يعرف في غيره صفات العظمة والابهة ولا يكون الخشوع والتعظيم
حاله لان القرينة الاخرى وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها اي احتياجها لم تقترن اليه فلابد
من اعتبار القرينتين لحصول حالة التعظيم واما الهيبة والخوف فحالة للنفس [illegible] حالية للتعظيم
تتولد من المعرفة بقدرة الله تعالى وسطوته ونفوذ مشيئته فيه وان قدرته تامة وسطوته بالغة
وما شاءه في الخلق نافذ لا راد له مع قلة المبالاة به لكمال غناه عن غيره وانه لو اهلك الاولين
والآخرين من الخلائق اجمعين لم ينتقص من ملكه ذرة ولا حصل ادنى خلل [illegible] في كمال ربوبيته
هذا مع مطالعة اي الاطلاع على ما يجري على الانبياء [illegible] والمرسلين عليهم السلام وعلى
الاولياء والصالحين قدس اسرارهم من المصائب وانواع البلاء مما ابتلاهم به مما هو مذكور
في كتاب الله العزيز في عدة مواضع مع القدرة على الدفع والازالة على خلاف ما يشاهد من ملوك
الارض من نفاد خزائنهم بالاعطية وعدم القدرة على دفع ما نزل بهم وبالجملة كلما زاد العلم
بالله اي بصفاته الحسنى وكيفية تفاوتها وتنفيذاتها وبافعاله تعالى ومعاملاته مع احبابه
واعدائه زادت الخشية والهيبة والرهبة فمن ازداد علما ولم يزدد هيبة لم يزدد الا
بعدا وقد روى الديلمي من حديث علي رفعه من ازداد علما ولم يزدد من الدنيا زهدا لم يزدد
من الله الا بعدا وسياتي اسباب ذلك في كتاب الخوف من ربع المنجيات ان شاء الله تعالى
واما الرجاء فسببه معرفة لطف الله عز وجل اي رافته ورفقه وكرمه وهو افادة ما ينبغي
لا لغرض وعميم انعامه ولطائف صنعه الذي اجاد فيه واتقن ومعرفة صدقه في وعده
الجنة اي الفوز بها بالصلاة فاذا حصل اليقين بوعده الذي لا يخلف ولا يتخلف
والمعرفة بلطفه في سائر الشأن انبعث من مجموعها الرجاء لا محالة وقد فهم من سياقه
ان معرفة كل من صدق الوعد واللطف قرينتان وان الرجاء يتولد منهما جميعا من حيث التركيب
وهو ظاهر فانه قد يحصل للانسان العلم باحدهما ولا يغلب عليه الرجاء واما الحياء فبالاستشعار

التقصير في العبادة والاستشعار استفعال من الشعور وهو العلم وعلمه بالعجز عن القيام بتعظيم حق الله
عز وجل وفي نسخة بتعظيم حق الله ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وعللها وآفاتها المهلكة
وقلة اخلاصها وخبث دخلتها بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة اي خفي باطنها وميلها الى الحظ العاجل
وهو الدنيوي في جميع افعالها واحوالها مع العلم بعظم ما يقتضيه جلال الله عز وجل وعظمته
والعلم بانه مطلع على السرائر وفي نسخة السر وخطرات القلوب وفي نسخة القلب وان دقت وخفيت
وهذه المعارف اذا حصلت على وجه الرسوخ والكمال اورثت في القلب يقينا وانبعث منها
اي من تلك المعارف بالضرورة حالة تسمى الحياء وقد يصفى الانسان به لان منشأها من تلك المعارف
وهي اي ملكة له على الارتداع عما تنزع اليه الشهوة من القبائح فهذه اسباب هذه
الصفات وكلما طلب تحصيله فعلاجه احضار سببه باي وجه امكن ففي معرفة السبب
على الوجه المذكور معرفة العلاج التام النافع ورابطة جميع هذه الاسباب الايمان
الايمان اولا واليقين ثانيا اعني به هذه المعارف التي ذكرناها بالتفصيل
ومعنى كونها حصلت يقينا انتفاء الشك والتردد واستيلاؤها اي تلك المعارف
على القلب بحيث تم على جميعه كما سبق ذلك مفصلا في بيان اليقين من كتاب العلم
وبقدر اليقين كمالا ونقصانا يخشع القلب وتطمئن الجوارح وتسكن الاعضاء
ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه اي
يكلمنا ونكلمه في امورنا المتعلقة بالدنيا فاذا حضرت الصلاة اي حضر وقتها وذلك اذا سمع
النداء صار كانه لم يعرفنا ولم نعرفه اي ترد عليه واردات الهيبة تشغله عنا وقد تقدم
هذا الحديث آنفا وذكر انه روي بمعناه من حديث سويد بن غفلة مرسلا وقد روي في الاسرائيليات
ان الله سبحانه اوحى الى موسى عليه السلام فقال يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض
اي ترتعش وتضطرب اعضاؤك هيبة لجلالي وكن عند ذكري خاشعا [illegible] بقلبك
مطمئنا بجوارحك واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك حتى لا يذكر الا وقد عقل القلب معناه
فيكون اللسان مترجما عن القلب وفيه اشارة الى موافقة اللسان القلب في حال الذكر واذا
قمت بين يدي في حال المناجاة فقم قيام العبد الذليل بين يدي سيده الملك الجليل وناجني
بقلب وجل اي مضطرب خائف ولسان صادق مطابق لما في القلب وروي ايضا

ان الله تعالى اوحى اليه اي الى موسى عليه السلام فقال يا موسى قل لعصاة امتك لا يذكروني بالسنتهم
فاني آليت على نفسي ان من ذكرني ذكرته فاذا ذكروني ذكرتهم باللعنة اي البعد والطرد عن الرحمة واخرج
الحاكم من حديث ابي هريرة من ذكر الله في نفسه ذكره الله في نفسه ومن ذكر الله في ملأ ذكره الله في ملأ اكثر واطيب
الحديث قال المصنف رحمه الله هذا في عاص لله تعالى غير غافل في حالة ذكره فكيف اذا اجتمعت
الغفلة والعصيان جميعا فالمصيبة اشد والعقوبة آكد وباختلاف المعاني التي ذكرناها انقسم
الناس اي قسمين غافل القلب يتم صلاته باداء اركانها وسننها ورعاية آدابها ولم يحضر
قلبه في لحظة منها والى من يتم اركانها بالوجه المذكور ولم يغب قلبه في لحظة منها بل هو معمور
بالحضور مملو بالنور بل ربما كان مستوعب الهم به اي بالقلب بحيث لا يحس اي لا يدرك
بما يجري بين يديه اي بحضرته قريبا منه ولذلك لم يحس مسلم بن يسار الدمشقي تقدمت ترجمته
بسقوط اسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها حتى ان الناس يهنونه على سلامته فلم يحس بذلك
وبعضهم وهو سعيد بن المسيب كما في القوت حضر الجماعة مدة اي اربعين سنة كما في القوت
ولم يعرف قط من على يمينه ويساره وذلك من كمال خشوعه وقد تقدم ذلك ايضا ووجيب
قلب ابراهيم عليه السلام كان يسمع من ميل وتقدم للمصنف من ميلين وجماعة كانت
تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم عند القيام الى الصلاة منهم عثمان بن ابي طالب ومنهم علي بن الحسين
رضي الله عنهم وقد تقدم النقل عن كل منهما في اول هذا الكتاب وكل ذلك غير مستبعد
عقلا فان اضعافه مشاهد نرى في همم اهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا من احضار
القلب وحسن الاصغاء لما يرد اليه وعدم الالتفات وكمال الهيبة والخشوع والالتفات
مع كمال عجزهم وضعفهم وذلهم وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم من الحطام الدنيوي
حتى يدخل الواحد على ملك او وزير او ذي جاه ويكون شديد الهم ويخرج ولو سئل
عمن حواليه من الجلاس او الوقوف او عن ثوب الملك الذي كان عليه لكان لا يقدر
على الاخبار عنه وفي نسخة عن ذلك لاشتغال همه به عن رؤية الملبوس وعن الحكام

وروى احمد والحاكم من حديث ابي هريرة ان الله تعالى يقول انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه

وهذا مقام الاستغراق

الجامع بالبصرة

قوله وفي نسخة حواليه ولكل درجات مما عملوا فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه وخشيته
وخشوعه وتعظيمه لله تعالى وهيبته منه فان موقع نظر الله القلوب دون ظاهر الحركات
ونظر الله الى عباده احسانه اليهم وافاضة نعمه عليهم وقد روى مسلم وابن ماجه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولذلك قال بعض
الصحابة رضوان الله عليهم على ما نقله صاحب القوت في وصف صلاة اهل النعيم ما نصه
يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئاتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء اي السكون
فيها ووجود النعيم بها واللذة انتهى ولقد صدق قائله فانه يحشر كل على ما مات عليه
ويموت على ما عاش عليه وذلك لان المرء كما صح لبه ويراعي في ذلك حال قلبه كيف كان
لا حال جسمه وفي نسخة شخصه فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة
ومنه ما ورد يحشرون على نياتهم ولا ينجو الا من اتى الله بقلب سليم من الغش والكدر نسأل الله
حسن التوفيق بلطفه وكرمه آمين
بيان الدواء النافع في حضور القلب اي بيان الذي يكون محصلا للحضور بضرب من
التنبيه والاشارة وسماه دواء مجازا [redacted] اعلم ان المؤمن من حيث هو مؤمن لا بد ان يكون
معظما لله عز وجل تعظيما يليق بجلاله وكبريائه وهو من قواعد الايمان فان لم يوجد التعظيم لم يوجد
الايمان وان يكون خائفا منه اي من بطشه وسطوته وعذابه وهذا فرع من التعظيم فان
التعظيم احوالها يهابه وراجيا له وهو كذلك فرع من التعظيم ومستحييا من تقصيره
وهو كذلك فرع عن التعظيم فلا ينفك عن هذه الاحوال التعظيم وما تفرع منه بعد ايمانه وان كانت
قوتها اي تلك الاحوال بقدر قوة يقينه فمن ازداد نورا بيقينه ظهر الكمال
له في تلك الاحوال فانفكاكه منها في الصلاة لا سبب له فيها يستدعي الا الا ما سبق
تفرق الفكر وتقسيم الخاطر اي تشتيته وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة
وانما تلهي الخاطر هنا الموضع الذي فيه يخطر الرأي والمعنى ثم ان هذه الثلاثة الاول اذا اجتمعت
اورثت الغفلة في الصلاة ولا يلهي عن الصلاة اي لا يشغل عنها الا الخواطر الواردة
الشاغلة عن احضار القلب ~~وهي~~ الى ما فيه حظ للنفس ولتميل اليه نفوس اهل الحسن
ومنها ما هو شيطاني وهو ما يدعو الى غير الحق تعالى وكل من القسمين مذموم واما الخواطر
الالهية والملكية فانها تبعث على الخير فلا تمنع المصلي من حضور قلبه فالدواء في احضار القلب

وقيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويؤيد ذلك ما اخرجه الحاكم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وصححه انه قال يا رسول الله اي الجهاد والغزو قال يا عبد الله ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال

فانها ما هي نفسانية

مد دفع تلك الخواطر الواردة على القلب ولا يدفع الشيء الا بدفع سببه لما تقدم فلتعلم سببه او
وسبب توارد الخواطر لا يخلو اما ان يكون امرا خارجا يدرك باحدى الحواس او امرا في ذاته باطنا
اما الخارج فما يقرع السمع او يظهر للبصر فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه لانه ليس
للفكر اضر مما يدخل عليه من هذين البابين السمع والبصر فاذا حفظا حفظ الفكر واذا اشتغلا توسع
المجال في توارد الخطرات والبيان بقوله ثم تنجر منه الفكرة الى غيره وتتسلسل ويصعب انقطاعها
وتكون الابصار سببا للافتكار ومن الحكمة قولهم من ادار ناظره انقبض خاطره ثم يصير بعض تلك الافكار
الواردة سببا للبعض ينجر بعضها بعضا ويتقف بعضه الرسوخ في القلب فان لم يستعجل باخراج
سببها عاجلا بهمة مرشد كامل والا صار صاحبها مفتونا ممقوتا لا ينجع فيه الدوا ولا يرتفع لكسر
للهدى ولا يرضى بالاقتدا فيعود في ضلاله كما بدا ومن قويت نيته وصفت طويته وعلت
همته بان اخذ منها معالي الامور وشغلها بالمعارف الالهية وحفظها عن التشغل بالاحوال الدنية
لم يلهه اي لم يشغله ما جرى على حواسه الظاهرة التي منها الاذن والعين بل والباطنة كذلك
ويكون ممن حال كانه لم ير وكانه لم يسمع ولكن الضعيف الايمان او اليقين لا بد وان تتفرق
به اي بما يمر على حواسه فكره فلا بد له من كسب ما يزيل هذا التفرق وقد اشار الى ذلك بقوله
وعلاجه الناجع قطع هذه الاسباب ومحو علايقها عن القلب وتلك الاسباب المشاغلة
في الظاهر اثنى عشر فمنها ما يتعلق بنفس حال المصلي وهي خمسة الحقن والحقب والحزق
والجوع والغضب فهذه مشوشات المصلي تمنعه من الحضور في الحضرة مطلقا وقد ذكرها المصنف
آنفا ومنها ما يرى من خارج وهي سبعة اشار المصنف الى الاول منها بقوله بان يغمض بصره
اي المصلي يغمض عينيه هكذا فهمه مختصر الكتاب في عين العلم وتبعه شارحه وذكر حكم العين في الصلاة
كلام سبق بعضه فصاحب القوت والعوارف يامران بفتحها وعللا بكونهما يسجدان مع الوجه
فاذا غمضتا لم تسجدا وفي المنهاج قيل يكره تغميض عينيه قال الشارح قال العبدري من اصحابنا
وعلله بكونه من فعل اليهود قال النووي وعندي لا يكره هكذا عبر به في المنهاج وعبر في الروضة
بالمختار ان لم يخف منه ضررا على نفسه لعدم ورود النهي فيه وقال ابن النقيب

وينبغي

وينبغي ان يحرم في بعض صوره وافتى ابن عبد السلام بانه اذا كان ذلك يشوش عليه خشوعه او حضور
قلبه مع ربه فالتغميض اولى من الفتح انتهى والذي يظهر لي ان المراد بغض البصر هنا كفه عن الالتفات
يمنة ويسرة وهو اعم من المعنى الذي ذكروه واليق بسياق المصنف لا ضمه كما فهمه صاحب عين
العلم على ان اصحابنا اجازوا تغميض العين في النوافل دون الفرايض وعللوا بان مبنى النوافل
على الرخصة والتساهل والرخصة يجوز فيها ما لا يجوز في الفرايض ومنهم من قال يغمضها حال القيام
ويفتحها حال السجود وبهذا يجمع بين القولين والرايين واشار المصنف الى السبب الثاني بقوله او يصلي
في بيت مظلم لا سراج فيه فانه اجمع للحواس فان كانت كوة يدخل منها بعض النور لا باس
والظلام يقصر النظر عن الالتفات ويمنعه عن الانتشار وكان بعض مشايخنا يختار ذلك
وبعض مشايخنا يكره الصلاة في البيت المظلم ويقول انه يدخل الرعب في القلب فيشتغل به
المصلي عن الخشوع والحق ان هذا يختلف باختلاف المصلين وباختلاف الاحوال فمن وجد في نفسه
وحشة من الظلام تمنعه عن الخشوع فلا باس بان يشعل سراجا ويكون بعيدا منه واشار الى
السبب الثالث بقوله او لا يترك بين يديه ما يشغل حسه اعم من ان يكون سلاحا او
ثوبا او كتابا او نقشا او غير ذلك مما ينظر اليه ويتعجب منه والسبب الرابع ان يقرب من
حايط اي جدار عند الصلاة ان كان البيت واسعا حتى لا يتسع مسافة بصره فان لم يمكنه
فبسترة حايلة تقصر بصره عليها فان لم يمكنه فيخط خطا يكون نظره عليه لا يتجاوزه
واشار الى السبب الخامس بقوله يحترز من الصلاة على الشوارع جمع شارعة وهي قارعة
الطريق التي يسلكها الناس عامة ولا تختص بقوم دون قوم فانها على قوارع الطريق
تحدث اشتغالا كثيرة تمنع الخشوع لاختلاف الناس في ذهابهم ورواحهم ولغطهم وغوغاهم
والسبب السادس ان يحترز من الصلاة في المواضع المنقوشة بانواع الاصباغ من الحمرة
والصفرة والخضرة والزرقة في سقوفها وجدرانها المصنوعة بانواع الصنايع الغريبة في تركيبها
ونعتها وقد ابتلي الناس بزخرفة المساجد ونقشها بالاصباغ المختلفة وعدوا ذلك
اكراما لبيت الرب وذهلوا انها من جملة الشواغل للمصلين وهو من اعظم البدع والحوادث
وقد اطال فيها ابن الحاج في المدخل فراجعه والسبب السابع ان يحترز من الصلاة على
الفرش المصبوغة بالالوان المزهجة فانها تلهي المصلي عن الحضور ويلتفت الحس لونه وصنعته

في المساجد والبيوت

وقد بُلينا بالصلاة على هذه البسط الردية والزرابي المزخرفة في المساجد والبيوت حتى صار المصلي على غيرها كأنه يعد جافيا قليل الادب نافي المروة ولا حول ولا قوة الا بالله وما اظن ذلك الا من جملة دسايس الافرنج لعنهم الله تعالى التي ادخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها لا يدرون عن ذلك واغرب من ذلك اني رايت بساطا في مسجد من المساجد عليه النقش وفي داخل النقش صورة الصليب فازداد تعجبي من ذلك وتيقنت انه من دسايس النصارى والله اعلم وبناء

ولذلك كان المتعبدون من السادة الصوفية يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود اي قدر ان يقف المصلي ويخط الى السجود بعد ضبعيه ليكون ذلك اجمع للهم من التشتت ومن ذلك الخلاوي التي تبنى للصوفية في الخانقاهات منها في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة صح م التي بناها السلطان المرحوم صلاح الدين يوسف بن ايوب قدس الله سره ومنها في زاوية القطب سيدي محمد دمرداش المحمدي رحمه الله تعالى التي ظاهر القاهرة عند قبة ~~[illegible]~~ بشبك المعروفة بالعزب والاقوياء منهم اي من المتعبدين كانوا يحضرون المساجد ويخلقون اليها ويغضون البصر في مرورهم اليها وحالة دخولهم في الصلاة فيها ولا يجاوزون به موضع السجود متابعة منهم للوارد وان لا يجاوز بصره اشارته كما تقدم ويرون كمال الصلاة في ان لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم وفي نسخة على ايمانهم وشمايلهم وهذا قد تقدم من حال سعيد بن المسيب وقد اخذه عن ابن عباس وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يدع في موضع الصلاة اي بين يديه مصحفا موضوعا على الارض او معلق معلاقه ولا سيفا كذلك الا انتزعه اي رفعه من موضعه ولا كتابا الا نزعه في جوار الاتجاه وفي نسخة نحاه وكل ذلك ليكون اجمع للخاطر وادعى للفكر من التفرق اي ازالته م ويدخل في هذا ما اذا وضع قنديلا بين يديه او شمعا او كانون نار مع ما في الاخير من التشبه بعبادة المجوس وقد قال اصحابنا بكراهته والله اعلم واما الاسباب الباطنة فهي اشد تاثيرا في القلب واكثر رسوخا وابعد زوالا وذهابا فان من تشعبت به الهموم اي تفرقت وتشتت في اودية الدنيا وشعابها لم ينحصر فكره في فن واحد اي نوع واحد وقد ورد في الحديث مرفوعا من تشعبت به الهموم لم يبل الله في اي اوديتها هلك بل لا يزال يطير من جانب الى جانب ومن فن الى فن فتارة هو بالمشرق اذا هو قد ذهب الى المغرب وبالعكس وغض البصر وكفه عن مخيلاته لا يغنيه في ذلك ولا يجديه نفعا

ولو تكلف فان ما وقع في القلب من قبل وتمكن فيه ورسخ كاف للتشغل وفي نسخة في الشغل فهذا يصعب علاجه ويطول مراسه في انجاع الدواء فيه وطريقه ان يرد النفس قهرا عنها الى فهم ما يقرا في الصلاة من القرآن والتسبيح والتحميد والتعوذ والثناء ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك ان يستعد له اي يتهيا قبل التحريم وفي نسخة التحرم اي بالصلاة بان يجدد على نفسه ذكر الآخرة وامورها واحوالها وموقف المناجاة خاصة وبماذا يناجيه وخطر المقام اي عظمه بين يدي الله تعالى ولا مال ولا بنون ولا مساعد ولا معين وهول المطلع هو بفتح اللام اسم مفعول كمحل الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض شبه ما يشرف عليه من امور الآخرة بذلك ويفرغ قلبه تفرغا قبل التحرم بالصلاة عما يهمه ويشغله ولا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره مطلقا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن شيبة هكذا هو في سائر النسخ اني نسيت ان اقول لك تخمر القرنين اللذين في البيت وفي بعض النسخ القدر الذي في البيت وهو غلط فان القدر بالكسر مونثة ويقال في تصغيرها قديرة بالهاء لا قدير وفي نسخة اخرى القدر الذي وهو ايضا غلط والمراد بالبيت بيت الله الحرام بمناسبة ان راويه هو عثمان حاجب البيت والتخمير التغطية فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم قال العراقي رواه ابو داود من حديث عثمان الحجبي وهو عثمان بن طلحة كما في مسند الامام احمد ووقع للمصنف انه قاله لعثمان بن شيبة وهو وهم انتهى قلت لم اجد هذا الحديث في ترجمة عثمان بن طلحة في المسند فلعله ذكره في موضع آخر ورايت بخط الحافظ ابن حجر قال هو ابو عثمان الاشبة انتهى قلت ان كان عثمان يكنى ابا شيبة فهو كما ذكر وارتفع الخلاف واما عثمان الحجبي الذي هو عثمان بن طلحة عند الامام احمد فهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدري القرشي حاجب البيت اسلم في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة وله صحبة روى عنه ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وله صحبة ايضا وقتل ابوه عثمان وعمه طلحة يوم احد كافرين ودفع اليه صلى الله عليه وسلم المفاتيح لعثمان وشيبة وقال لهما خذاه خالدة تالدة فيكم لا ينزعه عنكم الا ظالم اوكما قال فكانا يتناوبان في تولية المفتاح فلما مات عثمان استقل شيبة به ولم يزل الى الآن هو في اولاد شيبة وعرف اولادهم بالشيبيين فاول شيبة لم هو هذا ولم يكونوا يعرفون هذا الا بني عبد الدار والله اعلم فهذا طريق تسكين الافكار الهائجة فان كان هايج افكاره لا يسكن بهذا الدواء المسكن للغليان النفسي فلا ينجيه الا ما يخلصه

الا المسهل هو بكسر الهاء اسم للدواء الذي يسهل الاخلاط بسرعة و يجمع مادة الدواء من اعماق العروق
اي من خواصها وذلك بان ينظر في الامور الشاغلة العارضة له عن احضار القلب ما هي ولا شك
انها اذا تؤمل فيها يجدها تعود الى مهانة الدنيوية وانما صارت مهمة لشهواته اي لاجل ان
يعطي للنفس مناها فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات والخروج عنها وقطع تلك العلائق
الحسية والمعنوية فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه اي معاد لدينه وجند ابليس عدو بينهم
لاتباع الاخلال بالصلاة فامساكه اي ذلك الامر اضر عليه اي اكثر ضررا من اخراجه اي وان اخراجه فيه ضرر البدن
وهو مخالفة النفس للهوى والتجنب عن انواع الملاذ والملاهي فيشق في الظاهر ضرر لكن امساكه اخر في ذلك لانه
يترتب بعد فساد دينه كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما لبس الخميصة وهي كساء اسود مربع التي اتي بها
وفي نسخة اتاه بها ابو جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معوية
وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلوته وفي بعض النسخ في بعض صلاته وقال اذهبوا بها الى ابي جهم فانها
اي الخميصة الهتني اي شغلتني آنفا اي قريبا عن صلاتي وآتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة
وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال صاحب المطالع نسبة الى منبج موضع بالشام اي على غير قياس
وقيل اسم الموضع انبجان ونقل عن ثعلب قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في العلم اه
قلت اخرجه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة الاول في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى
علمها حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني
بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي وقال هشام عن ابيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني قلت وهذا التعليق رواه مسلم وغيره والموضع
الثاني في باب الالتفات في الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانية
انتهى ورواه مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد
فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقق ووقوع الالهاء لا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور
في صلاتي لانا نقول قوله في الرواية المعلقة فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له

صلى الله عليه وسلم حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك
فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من
ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه
عليه السلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كما اهدى الحلة لعمر بن الخطاب مع تحريم لباسها عليه
لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله
وفي اعادة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في كراهة الالتفات اشارة الى انه لا يشترط في الالتفات ادارة البصر
يمنة ويسرة بل بمجرد وقوع البصر على شيء يلحقه بعد الالتفات الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم قال شغلتني
اعلامها ولم يكن ذلك الا بوقوع البصر عليها فتامل وفيه نظر النبي الى رحمة الله وبه يلحق ان غض
البصر له دخل كبير في ترك الالتفات والله اعلم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد شراك
نعله هو سير نعالها الذي على ظهر القدم ثم نظر اليه في صلاته اي لكونه كان يصلي في النعل دائما وعلل
النظر بقوله اذ كان جديدا فكانه خاف ان يفتتن به فامر ان ينزع منها اي ذلك الشراك من النعل
ويرد الشراك الخلق محركة اي البالي القديم قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من حديث
ابي النضر مرسلا باسناد صحيح انتهى قلت وابو النضر هو سالم بن ابي امية القرشي التيمي
المدني تابعي مات في سنة ١٢٩ على روى له الجماعة وكان صلى الله عليه وسلم قد احتذى وفي نسخة احتذى نعلين
وهو نسخة العراقي فاعجبه حسنهما فسجد لله شكرا وقال تواضعت لربي عز وجل كي لا يمقتني والمقت
اشد الغضب ثم خرج بهما فدفعهما الى اول سائل لقيه ثم امر عليا كرم الله وجهه ان يشتري له
سبتيتين مثنى سبتية بكسر السين وسكون الموحدة ثم كسر المثناة الفوقية بعدها ياء النسبة
مشددة جلود بقر تدبغ بالقرظ وتتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي ازيل
وحلق فقوله جرداوين اي لا شعر فيهما كالتاكيد لما قبله فلبسهما قال العراقي رواه ابو عبد الله بن
خفيف في شرف الفقراء من حديث عائشة باسناد ضعيف انتهى قلت وابو عبد الله ابن خفيف
هذا الشيرازي من كبار الائمة ويعرف بالشيخ الكبير وله ذكر وصيت وكان صلى الله عليه وسلم في يده خاتم
ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظرة اليه ونظرة اليكم قال العراقي
اخرجه النسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح وليس فيه بيان ان الخاتم كان ذهبا او فضة انما هو
مطلق انتهى قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله طرحه

فكر هو اضواتيهم هكذا رواه الزهري وقيل بل الذي لبسه يوما ورماه خاتم ذهب كما ثبت ذلك
في خروجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود انه كان له خاتم حديد
ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه والله اعلم ويروى ان ابا طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري المدني احد النقباء شهد المشاهد كلها عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين سنة روى له الجماعة صلى في حائط له اي بستان فيه شجر فاعجبه دبسي
هو بالضم ضرب من الفواخت كذا في المصباح طار في الشجر وفي نسخة دبسي طائر وفي نسخة العراقي
دبسي الطائر في الشجر يلتمس اي يطلب مخرجا فاتبعه بصره ساعة اي لحظة
ثم رجع الى صلاته فلم يدر كم صلى فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابه من الفتنة ثم قال
يا رسول الله هو اي الحائط صدقة في سبيل الله فضعه حيث شئت قال العراقي روى
مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري فذكره بنحوه انتهى قلت وساقه
المصنف هذا في كتاب اسرار الزكاة وعن رجل آخر انه صلى في حائط له والنخل مطوقة
بثمرها فنظر اليه فاعجبه فلم يدر كم صلى فرجع فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال هو صدقة وفي نسخة اليها فاعجبته
في سبيل الله عز وجل فباعه عثمان بخمسين الفا لم يذكره العراقي والظاهر ان هذه القصة
اتفقت في خلافة سيدنا عثمان والعهد قريب فيحتمل ان ذلك الرجل ممن له صحبة
فكانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر الذي ادرجهم الشك في الصلاة واخرج عن ملكيته
كفارة لما جرى من نقصان الصلاة فلعله بذلك لا يكون مؤاخذا بين يدي الله تعالى وهذا هو
الدواء القامع الكاسر لمادة العلة وفي نسخة الغفلة ولا يغني غيره ولا ينجع فان
ما ذكرناه وفي نسخة فاما ما ذكرناه انفا من التلطف بالتسكين والرد الى فهم الذكر فذلك ينفع
في الشهوات الضعيفة التي ما تمكنت من القلب ولا رسخت فيه والهم التي لا تشغل الا حواشي
القلب اي اطرافه فاما الشهوة القوية المرهقة اي المعسرة يقال ارهقه
اذا اعسره فلا ينفع فيها التسكين بوجه من الوجوه بل لا تزال تجاذبها
وتجاذبك مغالبة ثم تغلبك اخرا وينقضي جميع صلاتك في شغل المجاذبة ولم تستفد شيئا
وكلما مر وقت فهي تزداد بازديادها وتضعف قوتك عن مقاومتها لان الشخص اذا اغلب مرة

١٠٥

١٠٤

ضعف في عين قرينه فهابه ان يقابله ثانيا الا بعجز وخوف هذا اذا كان القرين
من يرى في الظاهر والشهوة قرينة الانسان في الباطن فهي لا تنفك عنه بحال ولا ترى حتى
يحتال اي ودفعها الا بمعونة الله ومثال ذلك مثال رجل تحت شجرة ذات اغصان
وفروع يريد ان يصفو له فكره ويجتمع حواسه وكانت اصوات العصافير على تلك
الاغصان تشوش عليه اي تفرق عليه الوقت فلم يزل يطيرها بخشبة في يده فيطيرون
ويعود الى ما كان عليه من فكره فتعود العصافير الى اصواتها المختلفة ويعود الرجل
الى التنفير والتطيير بالخشبة فقيل له ان هذا سير السواني جمع سانية واصلها
البعير يسنى عليه من البئر اي يستقى والسحابة تسنو الارض اي تسقيها فهي سانية ايضا
والمراد هنا من السانية الدولاب الذي يدور بالماء ويضرب المثل في سير السواني
في كل ما لا ثمرة في حركته وان آخره كاوله لا يزيد ولا ينتقص ولذلك قال ولا ينقطع
فان اردت الخلاص من ذلك فاقطع الشجرة من اصلها تسترح فكذلك شجرة
الشهوات وفي نسخة الشهوة اذا تشعبت اي صارت ذات شعب وتفرعت
اغصانها وكثرت انجذبت اليها الافكار الردية انجذاب تلك العصافير
الى اغصان الاشجار وكانجذاب الذباب الى الاقذار الذباب بالضم معروف
والاقذار جمع قذر بالفتح بكسر هو النتن والشغل يطول في دفعها وطردها فان من
شان الذباب كلما ذب اي طرد آب اي رجع ولاجله سمي ذبابا هذا هو المشهور
بين السنة الناس فيكون من باب النحت كما قال بعضهم في تسمية العصفور لانه عصى وفر والصحيح
عند ائمة اللغة خلاف ذلك وهو فعال من ذبه اذا نحاه وقد اشرت الى ذلك في شرحي على القاموس
فراجعه فكذا الخواطر النفسية كلما دفعت رجعت ولا تندفع بالكلية الا بقطع مادتها
وهذه الشهوات كثيرة مختلفة الانواع باختلاف المعاصي والقبائح وقل ما يخلو العبد عنها
في حالة من حالاته وفي نسخة وقل ما يخلو احد منها ويجمعها اصل واحد منه منشاؤها وهو حب
الدنيا والميل اليها والمراد بالدنيا امورها المتعلقة بها المزينة للانسان في عينه التي
ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب الآية والمراد بالحب هنا الاختياري بان يختار لنفسه حب شيء من امورها

تهد او قصدا لا اضطرارا فان الانسان مجبول على ولده وزوجته وما ملكته يداه من الانعام
والحرث ثم ان كل ما اعان العبد على الآخرة من امور الدنيا فليس داخلا في حب الدنيا فانها انما جعلت
قنطرة للآخرة يتبلغ بها العبد قدر حاجته في سفره الى مولاه وذلك اي حبها راس كل خطيئة
واساس كل نقصان ومنبع كل فساد وقد اشتهر على الالسنة حب الدنيا راس كل خطيئة
واختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ففي المقاصد للحافظ السخاوي اخرجه البيهقي في الشعب
والسبيل في الشعب باسناد حسن الى الحسن البصري رفعه مرسلا واورده الديلمي في الفردوس وتبعه
ولده بلا اسناد عن علي رفعه وهو عند البيهقي ايضا في الزهد وابي نعيم في ترجمة الثوري من الحلية
من قول عيسى ابن مريم عليه السلام وعند ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار فيهما م
وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد هذا وجزم ابن
تيمية انه من قول جندب البجلي رضي الله عنه وللديلمي من حديث ابي هريرة رفعه اعظم الآفات
تصيب امتي حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم لا خير في كثير ممن جمعها الا من سلطه الله على هلكتها في الحق
انتهى قلت وسياتي للمصنف في موضع من هذا الكتاب رفعه الى رسول الله صلى الله عليه
واورد بعده كلاما وسنشرحه هناك ان شاء الله تعالى وكان الربيع بن خثيم يقول اخرجوا
حب الدنيا من قلوبهم يدخل حب الآخرة وقال آخر ليس خيركم من ترك من هذه لهذه بل خيركم من
من اخذ من هذه لهذه ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال الى شيء منها لا يبادر وطواعيته منها م
نفسه لا للتزود منها ولا ليستعين به على الآخرة وفي بعض النسخ لا ليستعين به على الآخرة
ويتزود به اليها فلا يطمعن في ان تصفو له لذة المناجاة في الصلوة مع ربه فان من فرح بالدنيا
بان اطمأن اليها والتي سرا سره عليها لا يفرح بالله تعالى فانه من امور الآخرة وهما ان ومناجاته م
لا تجتمعان اذا دخلت هذه خرجت الاخرى وبالعكس وهمة الرجل مع قرة عينه اي حيث قرة
عينه فان كانت قرة عينه في الدنيا اي في حصول امورها انصرف لا محالة اليها همه
ولذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة ان هذا الوصف ليس من امور الدنيا
وذلك لانه ميزها من قوله حبب الي من دنياكم الطيب والنساء كان في مشاهدة ربه فجعل
قرة عينه بها لانها من امور الآخرة وسياتي لذلك تحقيق ولكن مع هذا فلا ينبغي ان يترك

المصلي المجاهدة [illegible] مع نفسه ولا يترك رد القلب الى الصلاة على قدر جهده
وطاقته ولا يترك تقليل الاسباب الشاغلة له عنها وهذا هو الدواء المر العلم
البشع الرائحة الكريه اللذة ولمرارته ولبشاعته استبشعته الطباع اي
عدته بشعا وفي نسخة استبشعه اكثر الطباع وبقيت العلة المذكورة مزمنة
اي دائمة زمانا طويلا وصار الداء عضالا بالضم اي شديدا اعيى الاطباء عن
عن معالجته حتى ان الاكابر من العارفين بالله تعالى اجتهدوا وفي نسخة اجتهد بعضهم
ان يصلوا وفي نسخة ان يصلي ركعتين لا يحدثوا وفي نسخة لا يحدث النفس وفي نسخة
نفسهم بامور الدنيا وفي نسخة بشيء من امر الدنيا فعجزوا عن ذلك وقد قال صاحب القوت
وهذا الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
فلا مطمع وفي نسخة فاذا لا مطمع فيه لامثالنا من القاصرين عن بلوغ هذه
الدرجة وليته سلم لنا من الصلاة وفي نسخة من صلاتنا شطرها اي نصفها او ربعها
او ثلثها من الوسواس وفي نسخة عن الوساوس لنكون ممن خلط عملا صالحا
وآخر سيئا يعني ان نكون بذلك من المخلطين وبالجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة تواردهما
في القلب معا مثل الماء الذي يصب في قدح مملو بخل وفي نسخة مثل الذي يصب الماء
في قدح فيه خل والخل بالفتح والمهملة الشراب وغالب النسخ هنا بالفاء والمعجمة وهو غلط
فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل ولا يجتمعان ولذا قال الربيع بن خثيم اخرجوا
حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة نسال الله التوفيق
بيان ما ينبغي ان يحضر في القلب عند مباشرة كل ركن من الاركان وشرط من الشروط
من اعمال الصلاة واعلم انه قد تقدم ذكر الاركان وتعريف الركن وما يتعلق به وقد ذكر صاحب
المبسوط من اصحابنا فرقا نفيسا بين الشرط والركن فقال حد الشرط ما يشترط دوامه من اول
الصلاة الى آخرها كالطهارة وستر العورة وحد الركن ما لا يدوم من اولها الى آخرها بل ينقضي

بالشروع في ركن آخر كالقيام والقراءة فان كلا منهما ينقضي بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود
انتهى وقال عبد العلي البرجندي رحمه الله في شرح الوقاية ما يتعلق بالشيء ان كان داخلا
فيه يسمى ركنا كالركوع في الصلاة وان كان خارجا فان كان مؤثرا فيه بمعنى انه كلما وجد وجد المتعلق
بوجد عقيبه ذلك الشيء في ايجاب امر ما يسمى علة كعقد النكاح للحل وان لم يكن مؤثرا فيه وجوب
فان كان موصلا اليه في الجملة يسمى سببا كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن موصلا اليه
فان توقف [redacted] الشيء عليه يسمى شرطا كالوضوء للصلاة وان لم يتوقف عليه يسمى علامة كالاذان
للصلاة فشرط الشيء هو الخارج بمعنى غير مؤثر فيه ولا موصل اليه المتوقف هو عليه وجودا
فالوقت ليس بشرط بهذا المعنى واذا علم فنقول حفظك ايها الانسان ان كنت من المريدين
للآخرة سالكا في طريقها ان لا تغفل او لا عن التنبيهات التي تذكر في شروط الصلاة واركانها
اما الشروط والسوابق فهي ستة وانما سماها سوابق لكونها تسبق اعمال الصلاة
الاول الاذان لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به الوقت وقت الصلاة المفروضة
وهو سنة كالاقامة وقيل على الكفاية كما في المجموع للنووي اي في حق الجماعة اما المنفرد فهما في
حقه سنة عين وقيل هما فرض على الكفاية لانهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون
فلو اتفق اهل البلد على تركهما قوتلوا [redacted] وقيل هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وعلى
هذا فالواجب هو الذي يقام بين يدي الخطيب وهل يسقط بالاول فيه وجهان وينبغي السقوط
وشرط حصولها فرضا او سنة ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم فيكفي في القرية الصغيرة
في موضع والكبيرة في مواضع فلو اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره
وهل المنفرد ويصح في بلد او صحرا اذا اراد الصلاة يؤذن فقيل نعم به وهو القول الجديد
قال الرافعي وهو الذي قطع به الجمهور وقيل لا لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الاعلام وهو القول
القديم وصحح الاسنوي الاول وقال هو المعتمد وقال الاذرعي هو الذي نعتقد رجحانه ويندب
لجماعة النساء الاقامة بان تأتي بها احداهن لا الاذان على المشهور وهو مثنى والاقامة
فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح ويجب ترتيبه
وموالاته وهل الاقامة افضل او الاذان قال النووي في المنهاج الاصح ان الاذان افضل

وجوب

وشرط الوقت الا الصبح فمن نصف الليل ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيحوقل والا في التثويب
فيقول صدقت وبررت وكذا في الاقامة الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها كما تقدم
ثم يصلي النبي عليه الصلاة والسلام ويأتي بالدعاء الماثور الذي تقدم ذكره [redacted] فصل
وقال اصحابنا الامامة افضل من الاذان وقد روي ذلك عن ابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك
وهو سنة موكدة وكذا الاقامة في الاصح وهي في قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول
بالوجوب وعن محمد رحمه الله انه فرض كفاية للفرائض ولو منفردا اداء وقضاء سفرا وحضرا
وهو خمس عشرة كلمة اربع تكبيرات واربع شهادتين واربع دعاء الى الصلاة والى الفلاح
وتكبيرتان وكلمة التوحيد وعن ابي يوسف يكبر في اوله مرتين وهي رواية عن الحسن عن ابي حنيفة
ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد في الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وفي الاقامة
قد قامت الصلاة مرتين ولا يخل بالفارسية وان علم انه اذان في الاظهر واذا سمع المسنون
منه امسك عن التلاوة وقال مثله الا في حيعلتيه فانه يحوقل ويأتي بالدعاء الماثور واذا علم
والثاني في الطهارة [redacted] الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه فلا تصح صلاة
[redacted] ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة لا يعلم بها
وجب اعلامه واستثني من المكان ما لو كثر زرق الطير فيه فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز
منه [redacted] وقيده في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد معتبر وقال
الشهاب الرملي وان لا يكون رطبا او رجله مبلولة ولو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد
ماء يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص [redacted] قيمته بالقطع اكثر من اجرة
ثوب يصلي فيه لو اكتراه قاله المتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين في ذلك وهي
ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
انتهى ولو اشتبه عليه طاهر من ثوبين اجتهد فيهما للصلاة كما في الاواني كذا في المحرر
ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك
العلامة ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو تنجس
بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك وجب غسل كله لتصح الصلاة
فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه فان كان المكان واسعا لم يجب
عليه الاجتهاد ولكن يسن نظره ان يصلي فيه بلا اجتهاد والوسع والضيق راجعان الى العرف

اي من الحدث والخبث [redacted]

نجاسة

فصـــل قال اصحابنا الاصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك
فطهر واذا لزم التطهير في الثوب لزم في البدن والمكان بطريق الاولى لانهما الزم للمصلي
من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب كما في صلاة العاري
فالوارد في الثوب عبارة وارد في البدن والمكان دلالة لان الصلاة مناجاة مع الرب
فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب
والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض نجسة ان كانت لا تلوث
ثيابه جازت صلاته ويشترط طهارة موضع القدمين فلو وضع واحدة منهما على
نجس لا تصح صلاته على الاصح وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى
صحت مع كراهة ولو افترش نعليه على نجس وقام عليهما جازت بمنزلة ما لو بسط الثوب
الطاهر على الارض النجسة وصلى عليه وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان
نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت اتفاقا وان كان مقدار ركن من غير اداء فسدت عند ابي يوسف
احتياطا كما لو ادى ركنا مع المكث وحكم الانكشاف كذلك اذا كان بغير صنعه ويشترط طهارة
موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث ومخالفته في المسألة شذوذ
ويشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما واذا صلى في
خيمة وصار سقفها على راسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا ولو كان
في يده حبل مربوط بنجس ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته والصبي اذا
جلس في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة على بدنه او ثوبه او جلس طير متنجس على راس
المصلي جازت صلاته اذا لم يحصل اليه من النجاسة ما لا يعفى عنه لان الشرط
خلو الجسد والثوب والمكان عنه
والرابع والثالث ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه
في الاصح وقيل يومئ بها ويعيد وقيل يخير بين الايماء والاتمام ويجب ستر العورة
في غير الصلاة ايضا ولو في خلوة الا لحاجة كالاغتسال وقال صاحب الزخار يجوز كشف العورة
في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الاغراض التبريد وصيانة الثوب

من الادناس والغبار عنه كنس البيت ونحوه وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر
بالستر ولان الله احق ان يستحيى منه ويكره نظر الانسان الى عورة نفسه من غير حاجة
والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره
والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه
وعورة الرجل بين سرته وركبته وكذا الامة ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة
في الاصح الى قال لها يا رجل يجامع ان راس كل منها ليس بعورة والقول الثاني انها كالحرة
الا الوجه والكفين والراس والقول الثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها
بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق ويخرج بذلك السرة
والركبة فليستا من العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه
وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين
ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الاصابع الى الكوعين وفي قول او وجه ان باطن
قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان بعورة وشرط الساتر ما منع ادراك
لون البشرة لا حجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج
يحكي اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك اما ادراك الحجم فلا يضر لكنه للمراة مكروه
وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردي وغيره فان قيل يرد على عبارة الظلمة فانها
مانعة من الادراك ولطخ العورة بنحو حبر كحناء اجيب بان الكلام في الساتر
وما ذكر لا يسمى ساترا بل غير الظلمة يسمى ساترا والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب
والثاني لا للمشقة والتلويث فلو رؤيت عورته من جيب قميصه لسعته في ركوع او غيره
لم يكف الستر به فليزره او يشد وسطه واذا وجد المصلي سترة نجسة ولا ما يغسلها
به او وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها او وجده ولم يرض الا باجرة
ولم يجدها او وجدها ولم يرض الا باكثر من ثمن المثل او حبس على نجاسة واحتاج الى فرش
السترة عليها صلى عاريا واتم الاركان كما مر ولو ادى غسل السترة الى خروج الوقت

عليها وصلى خارج ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق عليه
فصل وقال اصحابنا الساتر هو الذي لا يرى ما تحته فالثوب الرقيق لا يكون ساترا
وستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف
والصحيح وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح ولا يفترض نظر العورة من جيب قميصه الواسع
رواه ابن شجاع لشا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول عامتهم لانها ليست عورة في حق نفسه
لانه يحل له مسها والنظر اليها وخالف فيه بعض المشايخ ولو لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه
وان وجد غيره صحت ايضا مع كراهة ويكره كشف الراس الا للتذلل وقال ابو حنيفة
الصلاة في السراويل اي وحده من فعل اهل الجفا والله اعلم والرابع استقبال القبلة
وهو شرط الصلاة للقادر على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والقبلة في اللغة
الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان اولى لانها القبلة المامور بها ولكن القبلة صارت
في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
او استدارتها اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله
ويعيد وجوبا قال في الكفاية ووجوب الاعادة دليل على الاشتراط اي فلا يحتاج للتقييد
بالقادر فانها شرط للعاجز ايضا بدليل القضا ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي واستدرك
على ذلك السبكي فقال لو كانت شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضا لا دليل فيه
قال الخطيب وفيه نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين
قال ثم رايت الاذرعي تعرض لذلك ولا يشترط في شدة الخوف واما نفل السفر فالمتنفل الاستقبال
فيه وجوبا بالتحرم فلا يجب فيها عوان لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وقيل يشترط في السلام
ايضا والاصح المنع كما في سائر الاركان وقال ابن الصباغ فالقياس انه مهما دام واقفا لا يصلي الا الى
القبلة وهو متعين ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد فصل
قال اصحابنا ليس اليقين في الاستقبال للمطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود
هنا بالذات المقابلة والقبلة هي الجهة التي تستقبل في الصلاة وهو شرط عند القدرة والامن فلكي المنافي
سائرا فان كان ماشيا وجب

قبل التحرم

ففي صحة اصابة عينها اتفاقا ولغيره سواء كان بمكة او غيرها اصابة جهتها اي الكعبة في الصحيح وقول آخر
يشترط اصابة عينها للكل حكاه ابو عبد الله الجرجاني ولا تشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
في الصحيح وهو قول ابي بكر بن حامد وقال محمد بن الفضل تشترط وقال صاحب الدراية وهو الاحوط واعترضه
ابن امير حاج وقال ليس كذلك اذ لا كان الاحتياط باقوى الدليلين فان الاشتراط ليس له دليل قوي
فيما يظهر فضلا عن كونه يقتضي اقوى الدليلين ومنهم من قال ان صلى في المحاريب تكفيه وقال ابن حامد وان صلى في
الصحراء فكما قال ابن الفضل نقله قاضي خان ~~وفي محيط الرضي~~ وقال التوام الكاكي جهة الكعبة هي التي اذا
توجه اليها يكون مسامتا للكعبة او هوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه
على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن
الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة الكلية ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق
المقابلة اليها في مسافة بعيدة على سمت واحد فانا لو فرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق
في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من يمين المستقبل وشماله لا تزول
تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء
القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد بان جعلوا القبلة ببخارا وسمرقند ونسف وكش وترمذ
وبلخ ومرو موضع غروب الشمس اذا كانت في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضاه المقابلة في هذا القدر
وكره من المسافة ولم يخرجوا لكل مسجد على حدة سمت الكعبة على التحقيق لان ذلك خارج عن الوسع كذا في
التسهيل لابن قاضي سماونه وسماونه قرية من قرى الروم والخامس الانتصاب قائما بان
ينصب فقار ظهره ومفاصله لان اسم القيام لا يرجع لالعلب الرقبة لما انه يستحب اطراق الراس
فان قام منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه
فان لم يطق انتصابا لمرض او كبر وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد الركوع ولو عجز عن القيام
صلى كيف شاء ولا ينقص ثوابه والمراد بالعجز خوف الهلاك والغرق وزيادة المرض او لحوق مشقة
شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة وقال النووي في زيادة الروضة والذي اختاره الامام
في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع المذهب خلافه فصل
وقال اصحابنا ويشترط للتحريمة احدى عشر شرطا ذكرنا منها الاتيان بها قائما قبل انحنائه للركوع
حتى لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح وان كان الى الركوع اقرب
لا يصح ولو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا ولغت نيته لان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم والسادس النية اصلها نيت من واجبة في بعض الصلاة

اعلم انه

وهو المعتمد م

وصواولها لان جميعها خيانة وركن كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون
خارج الصلاة كما ~~صرح به في الفتاوى الظهيرية وغيرها وقد ذكرت ذلك انفا~~ وتظهر فايدة الاختلاف — وعليه جرى المصنف
فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة او غيرها وتمت بلامانع ان قلنا انها ركن لم تصح او شرط
صحت ومحلها القلب لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع ويندب النطق بالمنوي
قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وقال الاذرعي لا دليل على الندب وقال الخطيب وهو ممنوع بل قيل بوجوب
التلفظ بالنية في كل عبادة ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله تعالى او نواها وقصد بذلك التبرك او ان
الفعل واقع بالمشية لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة ولو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي
دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزأته صلاته ولو قال اصلي لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه
صحت صلاته خلافا للفخر الرازي وفي النية مسائل تقدم ذكرها آنفا فصـــــل
وقال اصحابنا النية هي الارادة المرجحة لاحد الطرفين المتساويين لا مطلق العلم على الاصح فان من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما واذا نواها يصير مقيما والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره
لهموم اصابته فيكفيه اللسان وعمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة اي صلاة يصليها واللفظ
بها مستحب وهو المختار وقيل سنة راتبة وقيل بدعة كما سبق ذلك وجاز تقديمها على التكبيرة
ولو قبل الوقت ما لم يوجد بينهما قاطع من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء [redacted] قيل
والاصل في اشتراطها اجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره واما الاستدلال على اشتراطها
بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما فعل السراج الهندي في شرح المغني فليس بظاهر
لان الظاهر ان المراد بالعبادة التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها واما الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كما في الهداية وغيرها فلا يصح لان ائمة الاصول ذكروا ان هذا الحديث
من قبيل ظني الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب
لا الافتراض والله اعلم ثم شرع المصنف في تفصيل ما ينبغي ان يحضر القلب عنده كل شرط وركن
على الترتيب الذي ذكره هنا [redacted] فبدأ بالاذان وقال فاذا سمعت نداء المؤذن وهذا يستدعي
ان يكون مستمرا على الوضوء والجوارح اذا كانت في حماية الوضوء الذي هو امر شرعي يقل طروق
الشيطان عليها قال عدي بن حاتم ما اقيمت صلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء والمراد بنداء المؤذن
الاذان وهو لا يكون الا بعد دخول الوقت ~~فاحضر قلبك ان~~ [redacted]

فاحضر في قلبك عند سماعه هول النداء يوم القيامة اذ يدعى كل انسان باسمه فيستشعر القلب بعد تأمل في
ذلك الهول غيبوبة عن كل شاغل دنيوي وتشمر بظاهرك وباطنك والتشمر في الامر هو الاجتهاد
فيه مع السرعة والخفة واصله من شمرت الثوب اذا رفعته فتشمر للاجابة والمسارعة اما الاجابة
فيحتمل ان يكون بمعنى ان يقول مثل ما يقول المؤذن كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن فالمسارعة حينئذ في السير الى الصلاة [redacted] وان يكون بمعنى الاتيان لما يدعو اليه
يقال اجاب نداءه اذا حضر اليه واتاه فالمسارعة حينئذ [redacted] ويكون في السياق لف ونشر لان
التشمر بالظاهر يقتضي المسارعة في السير وبالباطن يقتضي مساعدته لذلك وان يخف على الروح وفي قوله
فاذا سمعت اشعار بانه اذا لم يسمعه لبعد او صمم لا تسن له الاجابة وقال في المجموع وهو الظاهر لانها
معلقة بالسماع فان المسارعين بالاجابة الى هذا النداء الذي هو الاذان هم الذين
ينادون ايدعون باللطف والاكرام يوم العرض الاكبر الذي هو يوم الحساب كما ورد
معنى ذلك في بعض الاخبار ~~فاعرض على قلبك هذا النداء~~ فاعرض قلبك على هذا النداء فان
وجدته مملوا بالفرح والانبساط موفورا بالخفة والاستبشار مشحونا بالرغبة والميل
الى الابتدار اي الاسراع فاعلم وتحقق انه يأتيك النداء بالبشرى والحظ الاوفر
والفوز بالنعيم يوم القضاء الاكبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال فيما
رواه الدارقطني في كتاب العلل له من حديثه قال العراقي ولابي داود نحوه من حديث رجل
من الصحابة لم يسم باسناد صحيح قلت اخرج احمد وابو داود والبغوي عن رجل من خزاعة
واخرجه البغوي ايضا عن رجل [redacted] من اسلم وهذا الرجل الذي هو من خزاعة هو قد ورد التصريح به
عند الطبراني في الكبير والضياء في المختارة انه ابو سلمان بن خالد الخزاعي ورواه الخطيب
عن علي وعن بلال ولفظهم جميعا يا بلال اقم الصلاة ارحنا بها وعند مسلم من حديث ابيهم
يا بلال قم فناد بالصلاة وقول المصنف اي ارحنا بها اي بالصلاة وبالنداء اليها ظاهر
في ان المراد به الاذان وظاهر لفظ الجماعة ان المراد به الاقامة وان كانت اقامة الصلاة
اعم من ان يكون اذانا او اقامة ثم قال المصنف اذ كان صلى الله عليه وسلم قرة عينه فيها اشار
بذلك الى الحديث المشهور حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة
كما رواه احمد واصحاب السنن والنسائي والحاكم والبيهقي عن انس رضي الله عنه

وسياتي الكلام على تخريج هذا الحديث وما يتعلق به من الاشارات حيث يذكره المصنف
ان شاء الله تعالى وانما كان قرة عينه عليه السلام في الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن
المصافاة واوفى الصلاة بامتيازها عن الطيب والنساء انه احب المنن اذ ليس فيها تمتع شهوة ما
نفسانية كما فيهما على ان بعض العارفين قد صرح بان التكاليف كلها في حقه صلى الله عليه وسلم قد رجعت
قرة عين فليست على سبيل الكلفة والتكلف واخرج عبد الله رحمه الله في زوايد مسند ابيه عن انس نوعا
جعلت قرة عيني في الصلاة وحبب الى النساء والطيب الجايع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع
من حبهن واما الطهارة فهي على قسمين صغرى وكبرى فالصغرى متعلقها ثلاثة المكان والثوب
والبدن والمزال عنها الحدث والخبث والكبرى متعلقها القلب والمزال عنه الصفات الذميمة والمزيل
في القسم الاول الماء وفي الثاني التوبة ثم ان القسم الاول هو حظ الفقهاء فلا نبعد ونظر عنه لانه
والثاني حظ اهل شيعتي وقد اشار المصنف الى القسمين بقوله فاذا اتيت بها في مكانك الذي تصلي
عليه بان طهرته من كل نجاسة ظاهرة وهو ظرفك الابعد جعل المكان ظرفا اذ بالصلاة عليه
صار كانه يحل فيه ووصفه بالابعد نظرا للبدن والثوب او سماه ظرفا تشبيها بالاناء الذي
يوضع فيه الشيء ثم اتيت بها في ثيابك التي تلبسها على بدنك وهي غلافك الاقرب
سمى الثياب غلافا تشبيها لها بغلاف السكين ونحوه اي ما يحجبه ويصونه بجامع الحجب والصون
في كل منهما ووصفها بالاقرب بالنسبة الى المكان لشدة ملازمتها للبدن ثم اتيت بها في
بشرتك بالتحريك هو البدن ~~وهو غلافك الاقرب لملاصقته القلب~~ وهو قشرك الادنى
اي الاقرب فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك اي حقيقتك وهو قلبك شبهه بالثمرة
التي لها قشور داخلة وظاهرة موضوعة في ظرف فذلك الظرف هو المكان والقشرة الخارج
الثوب والقشر الداخل هو البدن ولبه الباطن هو القلب فاجتهد له تطهيرا بتنظيفه من
سائر الخبائث بالتوبة الصادقة بشروطها واعظمها الندم على ما فرط منك اي سبق اي ترك العود
وتصحيح العزم وتاكيده على الترك في المستقبل فاذا وجد توثيق العزم على ان لا يعود مع الندم
فهي التوبة النصوح فطهره بها اي بالتوبة باطنك اي قلبك فانه موقع نظر معبودك
كما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم انما ينظر الى قلوبكم وورد انه القلب بيت الايمان

مادته وبرقته ومحبته واما ما اشتهر على الالسنة القلب بيت الرب فمعناه صحيح ولكن هذا
اللفظ ليس له اصل في المرفوع كما نبه عليه السخاوي في المقاصد ويكفيك في جلالته انه اذا صلح
صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله كما في الصحيحين ثم ان تطهير القلب يا هذا لا بد له من
مرشد صادق ماهر بالعلاج يريه طرق الاصلاح وكيفية التطهير فليس له ضبط ولا مرمى
ينتهي اليه فاذا حصل التطهير فلا بد من التنوير وتصقيله عن صدى التكدير بالملازمة حتى
على ذكر المناسب لحاله في الاوراد والتقدير واما ستر العورة فاعلم ان معناه تغطية
مقابح بدنك اي ما يقبح ظهوره فيستتر عن ابصار الخلق ماخوذ من العور بالتحريك وهو النقص
والعيب والقبيح ومنه الكلمة العوراء اي القبيحة فان ظاهر بدنك موقع نظر الخلق كما ان باطنه
الذي هو القلب موقع نظر الخالق فما رايك وفي نسخة فما بالك في عورات باطنك اي مقابحها وعيوبها
وفضايح سرائرك جمع سريرة كما ان الفضايح جمع فضيحة وفي نسخة سرك الذي لا يطلع عليه الا ربك
عز وجل فاحضر تلك الفضايح ببالك وتخيلها فيه وطالب نفسك بعد مجالستها بسترها
وتحقق انه لا يسترها عن عين الله ساتر لانه تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف ولذا منعوا
الاغتسال في الماء عريانا والصلاة في بيت مظلم عريانا ومن جوزه جعل الستر مشتملا على حق
الله تعالى وحق العباد وان كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله ليس كذلك
وعند النظر اهل الظاهر وانما يكفرها اي تلك الفضايح الندم على ما سبق والحياء من الله
والخوف منه فتستفيد باحضارها اي تلك الفضايح في قلبك كي ذكر انبعاث جنود
الخوف والحياء من مكامنها فتذل بها وفي نسخة به نفسك اي تقهره
ذليلة منقادة ويستكين اي يخضع والنون زايدة ماخوذ من الكينة تحت الخجلة
قلبك وهذا هو الدواء النافع في ستر تلك الفضايح فاذا تفضلت منها صرت
في حكم مستور العورة وتقوم بين يدي الله قيام العبد المجرم الكثير الجرم العظيم الجرم
المسيء في حق نفسه بمتابعة المخالفات الآبق اي الفار من سيده الذي ندم على ما فرط
منه من الاساءة والاباق فرجع الى مولاه بذل وانكسار فانكسار راسه اي خافضا
كالذي يفعله من شدة الحياء والخوف مخافة مولاه يقبله بلطفه ويقابله بعفوه
واما الاستقبال فهو شرعا صرف الظاهر وجهك عن سائر الجهات المختلفة

الى جهة بيت الله تعالى المسمى بالكعبة والقبلة واطلق الجهة واراد بها العين فقط كما هو مقرر
من اشتراطه للمكي وعزم اقوى اي صرف القلب الذي هو باطنك عن سائر الامور التي تشغف
بالغير الى امر الله تعالى وقطع الالتفات عنها ليس مطلوبا منك جهات فقط مطلوب
في الحقيقة سواه اي الاشتغال به دون ما سواه وانما هذه الظواهر تحريكات للبواطن
وادلة عليها وضبط للجوارح وتسكين لها عن التحرك فيما لا ينبغي بالاثبات في جهة واحدة
حتى تكون انموذجا في توجيه القلب الى الله وحتى لا تبغي على القلب اي لا تتجاوز عليه من
حدوده فانها اذا التفتت وظلمت في حركاتها الطبيعية والتفتت الى جهاتها يمنة ويسرة وقدام
استتبعت القلب اي جعلته تابعا لها وانقلبت به عن وجه الله تعالى فيعسر حينئذ صرفه
عنها فليكن وجه قلبك مصاحبا مع وجه بدنك في استقبالها وتوجهها واعلم انه كما لا يتوجه
الوجه الى جهة البيت الحرام الا بالانصراف عن غيرها من الجهات فلا ينصرف القلب الى الله عز وجل
ايضا الا بالتفرغ عما سواه اي اخلائه عن خطرات السوى والغير وقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا قام العبد الى صلاته فكان هواه اي ميله او محبته ووجهه وقلبه اي ظاهره وباطنه
الى الله عز وجل انصرف كيوم ولدته امه قال العراقي لم اجده بهذا اللفظ ولمسلم — من ذنوبه اي مستورا منها
نحو معناه من حديث عمرو بن عبسة في فضل الوضوء وفيه فكبر وقام وصلى فحمد الله واثنى عليه
ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته امه انتهى قلت
ووجدت لما ذكره المصنف شاهدا آخر من حديث عقبة بن عامر بلفظ من توضأ فاحسن الوضوء
ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف [illegible]
والطبراني في الكبير واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عقبة هذا بلفظ من توضأ وضوءا كاملا
ثم قام الى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته امه وفي رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
كان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه رواه الطبراني ايضا في الكبير وفي رواية له ثم صلى صلاة غير ساه ولا لاه
كفر عنه ما كان قبلها من سيئة رواه احمد والطبراني ايضا في الكبير واما الاعتدال قائما فانما هو
وفي قائما وانما جاء بمثول بالشخص والظاهر والقلب بين يدي الله تعالى قال مثلت
بين يديه مثولا اذا انتصبت قائما ومنه الامتثال بمعنى الاطاعة فليكن راسك الذي هو ارفع اعضائك

واعلاها مطرقا متطاطيا اي خافضا مستكينا وفي بعض النسخ مشكشا والمعنى صحيح على
النسختين فقال نكس راسه اذا صوبه الى تحت كهيئة الذليل والاستكانة خضوع وذل وليكن
وضع الراس عن ارتفاعه تنبيها على الزام القلب التواضع والتذلل والتبري اي اظهار التخلص
عن وصمة الترأس والتكبر ليكون باطنه على طبق ظاهره وليكن على ذكرك خطر الزوال
وهو ذكر القلب وفي نسخة فكرك هاهنا اي في هذا المقام خطر القيام بين يدي الله تعالى وفي نسخة
المقام بدل القيام في هول المطلع بتشديد الطاء المهملة المفتوحة على صيغة اسم المنزل عند العرض
للسؤال وانك اول ما تسأل عن صلاتك هذه واعلم في الحال بعد ذلك التصور انك قائم بين
يدي الرحمن عز وجل وعن يمينك ويسارك الملائكة وهو مطلع عليك ناظر اليك فقم بين يديه قيامك — وهو مقام الاحسان والى الاشارة بقوله في الحديث فان لم تكن تراه فانه يراك
بين يدي بعض ملوك الدنيا كيف يغلب عليك الكلال والخوف في وقوفك بين يديه ويعرق الجبين
ان كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله جل وعز اي نمثل بما ذكرناه لك ليحصل لك التحقق بحسن الوقوف
بين يدي مولاك في صلاتك بل قدر وافرض في دوام قيامك في صلاتك انك ملحوظ ومرقوب بعين — اي منظور
كالئة اي راقبة من رجل صالح من اهلك او ممن ترغب في ان يعرفك بالصلاح والخير من
غير اهلك فانه تهدا اي تسكن عند ذلك الملاحظة اطرافك وتخشع جوارحك وتسكن
جميع اجزائك الظاهرة خيفة ان ينسبك ذلك العاجز المسكين الى قلة الخشوع قال الراغب
في الذريعة حق الانسان اذا هم بقبيح ان يتصور اجل من في نفسه حتى كانه يراه فالانسان
يستحي ممن يكبر في نفسه ولذلك لا يستحي من الحيوان ولا من الاطفال ولا من الذين لا يميزون ويستحي من
العالم اكثر مما يستحي من الجاهل ومن الجماعة اكثر مما يستحي من الواحد فاذا احسست من نفسك
بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين مثله مثلك في العبودية فعاتب نفسك وقل لها انك
تدعين معرفة الله عز وجل وحبه افلا تستحين من اجترائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده
وتماسكك عند ملاحظته او تخشين الناس ولا تخشين الله وهو جل وعز احق ان تخشيه
فانك اذا علمت ان الله يراك استحييت من ارتكاب الغفلة في عبادته ولذلك لما قال ابو هريرة
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحياء من الله عز وجل فقال حين سمع استحيوا من الله حق الحياء
فقال صلى الله عليه وسلم تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح من اهلك اخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق

ومعنى الحياء من ربه فليس له [illegible] في معرفته والحياء [illegible] والاساس م

والبيهقي في السنن من حديث سعيد بن يزيد مرسلا بنحوه واسنده البيهقي بزيادة ابن عمر في السنن
وفي العلل الدارقطني عن ابن عمر وقال انه اشبه بالصواب اورده في حديث سعيد بن زيد احد
العشرة قاله العراقي قلت وسعيد بن يزيد برسلة الازدي تابعي روى عن انس ومطرف بن
الشخير وعنه يزيد بن زريع وابن علية روى له الجماعة واخرج ابن عدي في الكامل بسند ضعيف
من حديث ابي امامة الباهلي بلفظ استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك
والمقصود من سياق المصنف ان المصلي اذا وقف في مقام المناجاة لا يذكر معه غيره ولا يناجي
معه احدا سواه ولا يشكو الا اليه ويكون ابدا بين يديه ماثلا وبالحق له قائما وقابلا وله
معظما وبعوني نظره اليه مشفق وفي اقباله عليه مطرق اجلالا وحياء لانه يعلم سره ونجواه
وهو اقرب اليه من حبل الوريد واما النية فاعزم بالجزم الصادق على اجابة الله
في امتثال امره وطاعته في الصلاة واتمامها باركانها وشروطها والكف عن نواهيها وفي التحرز
عن نواقضها ومفسداتها المذكورة في فروع المذهب اما النواهي فقد تقدمت الاشارة
اليها آنفا واما المفسدات فلم يذكرها المصنف الا بالتلويح في هذا الموضع وسابينها على
مذهب المصنف على قدر اليسير فاقول الذي يفسد الصلاة النطق بكلام ولو بمصلحة
الصلاة بحرفين افهما ام لا او حرف مفهم كق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف في الاصح
وان لم يفهم والاصح ان التنحنح والضحك والبكا ولو من خوف الآخرة والانين والنفخ
ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام عرفا ان سبق اللسان اليه او جهل
تحريمه لقرب عهده بالاسلام لا ان كثر فانه لا يعذر فيه في الاصح وصحح السبكي تبعا للمتولي
ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليدين ويعذر في اليسير من التنحنح وغيره
ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجس في ثوبه صرح به الجويني
ولو اكره على الكلام اليسير بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كقوله
يا يحيى خذ الكتاب [illegible] منهما بمن يستاذن في اخذ شي ان يأخذه ان قصد معه قراءة
لم تبطل والا بطلت به ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله
ونحو ذلك ولو سكت طويلا عمدا في ركن لم تبطل في الاصح ولو فعل في صلاته

حقه اشيا احدها صح

وتبطل بالقهقهة عمدا صح

طويل صح

[illegible]
[illegible]
[illegible]
وثانيها الفعل الكثير المتوالي [illegible] من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف اما القليل
غير ما شرع فيها ان كان من جنس افعالها بطلت الا ان ينسى فلو فعل ما لا يقتضي بسجود سهو
ظن انه حقيقة وسجد لم تبطل وان اكل من غير الله فلا تبطل بكثره ولو سهوا
اما القليل ولو عمدا والكثرة والقلة بالعرف على الاصح والخطوتان او الضربتان قليل والثلاث
كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية في الاصح وسهو
الفعل المبطل كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه
فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح فهذه اصول مبطلات الصلاة وما زاد
عن ذلك وما يتفرع منها من دقائق المسائل فيطلب من فروع المذهب والراغب
ثم قال المصنف والاخلاص بجميع ذلك هو معطوف على ما قبله اي فاعزم على ان يكون
كل ما ذكر من المامورات والمنهيات والمصححات والمفسدات بشرط الاخلاص فيها خالصة
لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه الموعود به وخوفا من عقابه الوارد فيه وطلبا للقربة
منه تعالى فالاول هو رجاء الثواب وخوف العقاب من صفات المؤمنين المتقين
والثاني وهو طلب القربة وصف الخاشعين من المصلين حالة كونه متقلدا المنة
في عنقه باذنه لك في المناجاة وتقريبه لك في المخالطة مع سوء ادبك في
حضرة الحق تعالى وكثرة عصيانك وتوالي مخالفاتك وعظم في نفسك بالتصور قدر
مناجاته فانه مقام لا اشرف منه بان يرفع الحجاب من البين ويؤذن له بمشاهدة
العين وانظر بعين قلبك من تناجي ومن تخاطب وتسارر وكيف تناجي وبماذا
تناجي فالنظر في هذه الثلاثة من آكد المؤكدات وعند هذا المقام ينبغي ان يعرق
جبينك اي جبهتك فهو تعليق الجبين ويراد به اياها او المراد به الجبين حقيقة
ولكل انسان جبينان وجبهة كما تقدم وانما خص الجبين بالعرق لانه لا يعرق
الا لشدة ومن هذا قولهم حصلته بعرق الجبين اي بالشدة وقد يعرق جبين الميت
عند خروج روحه ومن هذا قولهم دارحنا اذا عرق منا الجبين من الخجل وعدم حركة
حركة النفس لفرط الحياء وترتعد اي ترتعش فرائصك جمع فريصة

كالخطوتين او الضربتين فلا يبطل الا ان قصد اللعب صح

[illegible]

وهي البوادر التي بها يبين العبد ما يراه من الهيبة ويبرز ذلك في شدة الخوف ولذا قالوا الشجاع لا ترتعد فرائصه في الحرب وكان عنترة العبسي كذلك ويصفر وجهه من الخوف والصفرة لا تعتري دايما الا منه الخجل وقد تعتري من الخوف اليه وهذه الاوصاف ذكرت في حق علي بن الحسين رضي الله عنه كان اذا قام الى الصلاة تتغير عليه الاحوال كما تقدمت الاشارة اليه ومن بعض النسخ وتصطك اي ترتعد اي يصفق بعضها بعضا وفي اخرى ويشحب مثل ويصفر والمعنى يتغير يقال شحب لونه اذا تغير من مرض ونحوه وشاحب اللون كاسفه واما التكبير الاول فاذا نطق به لسانك فينبغي ان لا يكذبه قلبك بل يواطئه فيما يقول ولا يتم هذا الا اذا كان همه معلقا بمعاني المناجاة فاذا قال الله اكبر لا يكون في قلبه اكبر من الله ان عقل ما يقول لان معنى قوله الله اكبر اي اكبر مما سواه ولا يقال اكبر من صغير وانما يقال اكبر من كبير فيقال هذا اكبر وهذا اكبر فان كان همه الملك الكبير كان ذكر الله اكبر في قلبه فيواطئ قلبه قول مولاه في قوله ولذكر الله اكبر ويواطئ لسانه قلبه في مشاهدة الاكبر فيكون ممن يتلوه وينظر فان الله تعالى قدم الحس على اللسان في قوله الم نجعل له عينين ولسانا فلا يقدم لسانه ويؤخر بصره وينبغي ان يكون عقده محققا لمقاله بما يوصف حتى يكون عالما بما يقول في الحال فهذا اخذ ذلك عليه لما امر به حجة عليه وتنبيها له ولا يكون بقوله الله اكبر حاكيا ذلك عن قول غيره ولا مخبرا به عمن سواه بل يكون هو المتحقق بالمعنى التام بالشهادة وهذا اخذ اهل المعرفة واجب لان الايمان قول وعمل في كل شيء فاذا قلت الله اكبر فان الجهل بما تقول ان يكون الله تعالى اكبر في قلبك من كل شيء واليه اشار المصنف بقوله فان كان في قلبك شيء هو اكبر من الله سبحانه فالله يشهد انك لكاذب في قولك هذا وان كان الكلام في هذا صدقا كما شهد على المنافقين في قولهم انك لرسول الله نقال والله يشهد انهم لكاذبون ثم ان هذا اثبات الايمان بالقول دون العمل وليس هذا حقيقة

الايمان لانه اثبات بجهل وانما جاء بالقول وهذا اقام بنفس مشاعر الدنيا لهوى عبد نفسه فعلى ذلك كانت قرة عينه ~~مشاهد~~ شهوة نفسه ولو كان عبد ربه كانت مشاهدة الآخرة وكانت قرة عينه الآخرة واليه اشار المصنف بقوله فان كان هواك الغالب عليك من امر الله عز وجل وانت اطوع له اي لهواك منك لله تعالى فقد اتخذته الهك وكبرته اشارة الى قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيوشك ان يكون قولك الله اكبر كلاما باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته فكان قولا بلا عمل فلم يتم لك حقيقة الايمان وما اعظم الخطر في ذلك وما اصعبه لولا التوبة الصادقة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه والى هذه الاشارة في قول الله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون فالعهد ما اعطيت بلسانك والرعاية الوفاء بالقلب فمن طابق قلبه لسانه دخل تحت هذا الثناء والمدح واما دعاء الاستفتاح اي الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد ان يكبر فاول كلماته وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض اي خلقهن عن غيرها والله سبحانه يتقدس عن ان تحده الجهات ويتعالى عن ذلك كما بين في محله وهذه عقيدة اهل السنة حتى تقبل بوجه بدنك عليه وانما وجه القلب الذي هو الوجه الباطن هو الذي تتوجه به بكليته الى فاطر السموات والارض كما ان الوجه الظاهر تتوجه به الى جهة القبلة فانظر اليه الى ان وجه القلب المتوجه الى امانيه التي سول بها الشيطان وهمومه الكاذبة في البيت حتى ماله وزوجته وعياله والسوق عند المتعة والربح في معاملاته متبع للشهوات الكاذبة او مقبل على فاطر الارض والسموات يظهر لك الفرق واياك ان تكون اول مفاتحتك للمناجاة مع الله تعالى بالكذب والاختلاق عظمت تغير وللسائل ان يقول فكيف انصراف الوجه الى الله تعالى فاجاب المصنف بقوله ولن ينصرف الوجه الى الله تعالى الا بانصرافه عما سواه بان لا يخطر فيه خاطر لغيره فاجتهد في الحال في صرفه اليه

والاعتبار في التوجيه ان العالم لابد من المناجي بقول وجهت وجهي ووجه الشيء ذاته وحقيقته اي نفسه ذاتي قايمة كما امرتني للذي فطر السموات والارض والتفطر فيه الى قولهم ففتقناهما اي الذي ميز ظاهري من باطني وغيبي من شهادتي وفصل بين القوى الروحانية في ذاتي كما فصل السموات بعضها عن بعض بما اوحى في كل سماء بما جعل في كل قوة من قوى سماواتي والارض ففصل بين جوارحي فجعل للعين [illegible]

وادم هذا التصور في القلب الى آخر العمل حتى يتم وان عجزت عنه على الدوام اي الى آخر العمل
فليكن قولك في الحال صادقا وهو اقل المراتب وهذا القدر هو الذي افتى به علماء الظاهر نظرا الى الوسع
والطاقة والامكان واذا قلت حنيفا مسلما فينبغي ان يخطر حينئذ ببالك ان الحنيف هو المائل
عن الدين الباطل الى الدين الحق فان لم تكن مائلا الى الحق ظاهرا وباطنا كنت كاذبا في قولك
وان المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده كما اخرجه احمد والترمذي والنسائي والحاكم من
حديث ابي هريرة وان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه رواه ابو داود من سويد بن حنظلة
وان المسلم مرآة المسلم فاذا راى به شيئا فليأخذه رواه ابن منيع من ابي هريرة فان لم تكن
كذلك كنت كاذبا في قولك فاجتهد ان تعزم عليه في الاستقبال وتندم على ما سبق من التقصير
الاحوال [illegible] في اداء حق الاسلام واذا قلت وما انا من المشركين فاعلم ان الشرك
على قسمين جلي وخفي فالجلي عبادة الاوثان والنجوم وغيرها من دون الله تعالى وقد صان الله امة
محمد صلى الله عليه وسلم فلا يخطر هذا ببالك مطلقا وانما الكلام على [illegible] القسم الثاني فاخطر
ببالك الشرك الخفي الذي هو اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء فان قوله تعالى في آخر
سورة الكهف فمن كان يرجو لقاء ربه قال مجاهد ثواب ربه وقال سعيد بن جبير من كان يخشى البعث
في الآخرة قلت وهذا يؤيد ما تقدم ان الرجاء يستعمل بمعنى الخوف وعليه حمل قوله تعالى ما لكم لا ترجون
لله وقارا فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا انزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله
عز وجل وحمد الناس اخرج ابن ابي حاتم عن كثير بن زياد قال قلت للحسن قول الله فمن كان يرجو
الآية قال في المؤمن نزلت قلت اشرك بالله قال لا ولكن اشرك بذلك العمل عمل عملا يريد الله
والناس فذلك يرد الله عليه واخرج هناد في الزهد عن مجاهد قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصدق بالصدقة والتمس بها ما عند الله واحب ان يقال لي
خيرا فنزلت هذه الآية قال ولا يشرك اي لا يرائي بعبادة ربه احدا واخرج عبد الرزاق
وابن ابي الدنيا في الاخلاص وابن ابي حاتم عن طاوس قال قال رجل يا نبي الله اني اقف ابتغي وجه الله
واحب ان يرى موطني فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت هذه الآية واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي

كما في بعض الروايات

موصولا عن طاوس عن ابن عباس وقد وقع مصرحا في حديث ابن عباس من روايات آخر ان
هذا الرجل الذي نزلت فيه هو جندب بن زهير وهكذا هو عند ابن منده وابي نعيم في الصحابة
وابن عساكر من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ولفظه فلما كان جندب بن زهير
اذا صلى او صام او تصدق فذكر بخير ارتاح له فزاد في ذلك لمقالة الناس ولامه فنزل الله فنزل
في ذلك قوله فمن كان يرجو الآية وقال سعيد بن جبير في قوله ولا يشرك اي لا يرد بعمله احدا من خلقه
واخرج ابن ابي حاتم عن عبد الواحد بن زيد قال قلت للحسن اخبرني عن الرياء اشرك هو قال نعم يا بني
اوما تقرأ فليعمل عملا الآية فكن حذرا متيقنا من هذا النوع من الشرك واستشعر الخجلة
في قلبك واستحي من الله عز وجل اذ وصفت نفسك بانك لست من المشركين ونفيت نفسك عن
جملتهم من غير براءة عن هذا الشرك الذي هو حمد الناس لك ويروا موطنك في الصلاة
فيه خلل السرور عليك بذلك فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه كما تقدم من قول الحسن
واخرج ابن ابي الدنيا في الاخلاص وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن شداد بن اوس
قال كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وعنه ايضا رفعه من صلى يرائي فقد
اشرك [illegible] ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك واخرج احمد والحاكم
وصححه والبيهقي عن ابي سعيد رفعه الشرك الخفي ان يقوم الرجل يعمل لمكان رجل واخرج ابن ابي شيبة
عن محمود بن لبيد رفعه اياكم وشرك السرائر قالوا وما شرك السرائر قال ان يقوم احدكم
يزين في صلاته جاهدا لينظر الناس اليه فذلك شرك السرائر واخرج الحاكم وصححه من حديث
معاذ رفعه ان يسير الرياء شرك واذا قلت محياي ومماتي لله رب العالمين اما قوله
ان صلاتي ونسكي فهو ان كان من انسان عمله فهو كاذب والله اغنى الشركين لا يقبل عملا الا ما ابتغي
وجهه خالصا فلا يقول بلسانه ان صلاتي ونسكي لله وقلبه غافل عن الله مشغول بسواه
واما قوله ومحياي ومماتي لله فاعلم ان هذا حال مفقود لنفسه لا يغيب عن ربه طرفة عين
بل هو دائم على مراقبة موجده ومبدئه فان من فني عن نفسه بقي بالله ومن راقب على قلبه بوحدانية
الله وطرد ما سواه وجدانه واحسانه وحينئذ يفوز بعلم اليقين وهو الذي به حيوته وموته
به وله وانه هو المحيي وهو المميت ثم تزيد حضورا الى ان ترقى الى عين اليقين ثم تزيد

ان صلاتي ونسكي و

استغراقا بحيث يرجع الى حق اليقين ثم يفنى عن ذلك به وذلك حقيقة اليقين وليعلم انه اي هذا الكلام

ان صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لامور الدنيا

اي لغرض من اغراضها المتعلقة بامورها لم يكن ملايما اي مناسبا للحال الذي هو فيه فان في شرح اسمه تعالى الوهاب بالنفس

والباقي بالله هو الذي محياه ومماته لله كما قال المصنف في المقصد الاسنى في شرح اسمه تعالى الوهاب بالنفس

لا يتصور من العبد الجود والهبة فانه ما لم يكن الفعل اولى به من الترك لم يقدم عليه فيكون اقدامه عليه

لغرض نفسه ولكن الذي يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله فقط لا للوصول الى نعيم الجنة او الحذر من

عذاب النار او لحظ عاجل او آجل مما يعد من حظوظ البشرية فهو جدير بان يسمى وهابا وجوادا

ودونه الذي يجود لينال نعيم الجنة ودونه الذي يجود لينال حسن الاحدوثة وكل من لم يطلب عوضا

عينا ولم يسم جوادا عند من يظن انه لا عوض الا الاعيان فان قلت فالذي يجود بكل ما يملك

خالصا لوجه الله من غير توقع حظ عاجل او آجل كيف لا يكون جوادا ولا حظ له فيه اصلا قلت

حظه هو الله تعالى ورضاه ولقاؤه والوصول اليه وذلك هو السعادة التي يكسبها الانسان بافعاله

الاختيارية وهو الحظ الذي يستحقر سائر الحظوظ في مقابلته فان قلت فما معنى قولهم ان العارف بالله

هو الذي يعبد الله خالصا لا لحظ وراءه فان كان لا يخلو فعل العبد عن حظ فالفرق بين من يعبد الله

خالصا وبين من يعبده لحظ من الحظوظ فاعلم ان الحظ عبارة عند الجماهير عن الاغراض المشهورة عندهم

ومن تنزه عنها ولم يبق له مقصد الا الله فيقال انه قد تبرأ من الحظوظ اي مما يعده الناس حظا

وهو كقولهم ان العبد يراعي سيده لا لسيده ولكن لحظ يناله بخدمته واما الوالد فانه يراعي ولده لذاته

لا لحظ يناله منه بل لو لم يكن منه حظ اصلا لكان مشتغلا بمراعاته ومن طلب شيئا لغيره لا لذاته فكانه

لم يطلبه فانه ليس هو غاية طلبه بل غاية طلبه غيره فمن يعبد الله تعالى للجنة فقد جعل الله واسطة طلبه ولم يجعله

غاية مطلبه وعلامة الواسطة انه لو حصلت الغاية دونها لم تطلب الواسطة فلو حصلت الجنة لمن

يعبد الله تعالى لاجلها دون عبادة الله لما عبد الله تعالى فمحبوبه ومطلوبه الجنة اذا لا غير واما من لم يكن

له محبوب غير الله تعالى ولا مطلوب سواه بل حظه الابتهاج بلقائه والتقرب منه والمراقبة للملأ الاعلى

من المقربين من حضرته فيقال انه يعبد الله تعالى لله لا على معنى انه غير طالب للحظ بل على معنى ان الله تعالى

هو حظه وليس يبتغي وراءه حظا ومن لم يؤمن بلذة البهجة بلقاء الله ومعرفة ذو المشاهدة له والتربة

لم يشتق اليه ومن لم يشتق اليه لم يتصور ان يكون ذلك له حظ فلم يتصور ان يكون ذلك مقصوده اصلا

فكذلك لا يكون في عبادته الا كالاجير السوء لا يعمل الا باجرة طمعا فيها واكثر الخلق لم يذوقوا هذه

اللذة ولم يعرفوها ولا يفهمون لذة النظر الى وجه الله تعالى فانما ايمانهم بذلك من حيث النطق باللسان

فاما بواطنهم فانها مايلة الى التلذذ بلقاء الحور العين وغيره في الجنة فقط فانهم من هذا البراءة من

الحظوظ بمحال ان كنت تجوز ان يكون الحظ هو الله تعالى اي لقاؤه ومشاهدته والتقرب منه مما يسمى حظا

فان كان الحظ عبارة عما تعرفه الجماهير وتميل اليه فليس هذا حظا وان كان الحظ عبارة عما حصوله

اولى من عدمه في حق العبد فهو حظ والله اعلم انتهى تنبيه حال العبد المتوجه للنفي الموجود لسيده

حال ابي يزيد البسطامي قدس سره حيث قال مشيرا الى هذا المقام انسلخت نفسي من نفسي كما تنسلخ

الحية من جلدها فنظرت فاذا انا هو والمعنى انه انسلخ من شهوات نفسه وهواها وهمها فلم

يبق فيه متسع لغيره تعالى ولم يكن فيه سواه فاذا لم يجد في القلب الا جلال الله وجماله حتى صار

مستغرقا به يصير كانه هو لا انه هو تحقيقا وفرق بين قولنا هو هو وبين قولنا كانه هو

ولكن قد يعبر بقولنا هو هو عن قولنا كانه هو هو توسعا ومجازا ومن غرق بالموجود عن

الموهومات والمحسوسات وبالجملة عن الحظوظ والشهوات نال هذا المقام وصفا له المرام

ثم قال المصنف واذا قلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امتثالا لقول الله تعالى واذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لان الصلاة حضرة المناجاة وسرها في قراءة الكلام

الحق المامور بتلاوته فلا ينبغي للرجس النجس ان يتقرب الى هذه الحضرة اذ لا يمسه الا المطهرون

اي لا يمس حقايقه الا المطهرون من ادناس الطبيعة كما انه لا يمس ظاهره الا المحترسون

من شبهات الشريعة فاذا قلت اعوذ فالمعنى احترس والتجئ واعتصم بالله اي بقوته ورحمته

واقتداره وبحصنه المنيع الذي لا تخرقه ارماح من شر الشيطان الرجيم المبعد المطرود عن حضرة الله

ومن مكائده وامانيه التي يلقيها في خواطر الداخلين الى حضرة المناجاة واذا علمت انه مطرود

عن الحضرة ومسلط على ابن آدم فاعلم انه عدوك الاكبر وبغيضك الذي ليس لك من مكايده مفر والله

مترصد اي مرتقب بانواع حيله وصنوف مكره وكيده ليصرف قلبك عن الله عز وجل بكل حال وكيفما امكن

كل ذلك حسدا لك وعليك على وقوفك بين يدي الله امتثالا لامر الله مناجاتك مع الله

وورد في السنة الصحيحة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

وحمدا على سجودك له تعالى لما روي انه تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال
واذ اخذ ربك من بني آدم الآية امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون
فلما رفعوا رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه ولذا صار المشروع
سجدتين في الصلاة كذا في معراج الدراية مع انه اي ابليس الملقب بالشيطان لعن بسبب سجدة واحدة
لآدم عليه السلام تركها ولم يوفق لها وفي المبسوط انما كان السجود ثنتين ترغيما للشيطان فانه امر
بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان
واخبار الشيطان في ابائه للسجود لآدم وطرده عن حظيرة القدس بعد ان كان معلم الملكوت الاعلى
وصيرورته ملعونا الى يوم الدين مفصلة في الكتاب العزيز فلا نطيل بذكرها والله اعلم
ان استعاذتك بالله منه اي طلب تحصنك ونجاتك من شره انما يكون بتركك ما يحبه مما يخالف
رضى الله تعالى وتبديله بما يحب الله في كل عمل بدني او قلبي لا بمجرد قولك اعوذ بالله منه
فان من قصده سبع بفتح فضم هو كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما
الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهري
ونقل الصاغاني سكون الباء وقال هي لغة وهكذا قرئ قوله تعالى وما اكل السبع وهو مروي عن الحسن
البصري وابي حيوة وطلحة بن سليمان ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير اي السبع او عدو فالاول
من الحيوانات والثاني من بني آدم ليفترسه اي ليكسره او ليقتله وفيه لف ونشر مرتب
فقال اعوذ منك بهذا الحصن الحصين اي المنيع المحصن اي اعتصم به من شرك وهو ثابت
على مكانه لم يتحرك الى ذلك الحصن ان ذلك القول من غير فعل لا ينفعه ابدا بل لا يعيذه ويجيره
الا تبديل المكان والفرار منه الى ذلك الحصن فيتحصن منه فحينئذ لا يقدر العدو منه ولا يتمكن من
اذاه فكذلك من تبع الشهوات الظاهرة والخفية التي هي محاب الشيطان اي يحمله على المحبة
ومكاره الرحمن فذكر مهاوي نهى عنها فلا يغنيه وفي نسخة فلا يعيذه مجرد القول فليقرن قوله
اي يضمه بالعزم التام على التعوذ اي الالتجاء بحصن الله عز وجل من شر الشيطان وشركه

وفي نسخة بنزلة و

وحصنه لا اله الا الله اذ قال الله تعالى فيما اخرجه بنبينا صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله حصني
قال العراقي رواه الحاكم في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق اهل البيت من حديث علي باسناد
ضعيف جدا وقول ابي منصور الديلمي انه حديث ثابت مردود عليه انتهى قلت هذا الحديث
قد وقع لي في مسلسلات شيخ شيوخنا ابي عبد الله محمد بن احمد بن سعيد الحنفي المكي فيما قرأته على شيخي الامام رضي الدين
عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي الحنفي بمدينة زبيد في شهور سنة ١١٦٣ قال حدثنا به ابو عبد الله المكي المذكور
قراءة عليه اخبرنا الحسن بن علي بن يحيى المكي اخبرنا محمد بن العلاء الحافظ اخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن
اخبرنا العبد الكرخي وحسن بن الحاي الحنفيان اخبرنا الحافظ جلال الدين ابو الفضل السيوطي اخبرنا
الشمس محمد بن محمد بن امام الكاملية اخبرنا الحافظ ابو النعيم رضوان بن محمد العقبي اخبرنا الحافظ شمس الدين
محمد بن محمد ابن الجزري اخبرنا الجمال محمد بن محمد بن محمد البجلي اخبرنا شيخ المحدثين ببلاد فارس سعيد الدين
ابو محمد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود البلياني الكازروني من ولد الاستاذ ابي علي الدقاق
اخبرنا الظهير اسمعيل بن المظفر بن محمد الشيرازي اخبرنا ابو طاهر عبد السلام بن ابي الربيع الحنفي اخبرنا
ابو بكر عبد الله بن محمد بن سابور القلانسي اخبرنا ابو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور الادمي اخبرنا
الحافظ ابو مسعود سليمان بن ابراهيم بن محمد بن سليمان حدثنا ابو صالح احمد بن عبد الملك بن علي النيسابوري
حدثنا الاستاذ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي حدثنا ابو محمد احمد بن محمد بن ابراهيم بن هاشم
البلاذري الحافظ حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم حدثني ابي علي بن محمد
حدثني ابي محمد بن علي حدثني ابي علي بن موسى الرضى حدثني ابي موسى الكاظم حدثني ابي جعفر الصادق
حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي زين العابدين حدثني ابي الحسين بن علي حدثني ابي امير المؤمنين علي بن
ابي طالب رضي الله عنه حدثني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جبريل سيد الملائكة عليه السلام
قال قال الله سيد السادات جل وعلا اني انا الله لا اله الا انا من اقر لي بالتوحيد دخل حصني
ومن دخل حصني امن من عذابي هكذا اورده نور الدين ابن العجمي في الفصول المهمة وابو القسم
القشيري في الرسالة ورواه ابو بكر بن شاذان بن بحر المطوعي الرازي بنيسابور فقال حدثنا
ايوب بن منصور بن ايوب صاحب عبد الله بن اشرش قال مررنا بعلي بن موسى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم

حصني لان كلمة لا اله الا الله هو الاسم الجامع
لمعاني الاسماء اذ كان في قوة
هذا الاسم حقيقة كل اسم ودافع
في تناهيه كل فاطر ينبغي ان يمنع
فكذلك ينبغي لكل متعقل ان يتحصن
بهذا الحصن المنيع بجالس ليكم
يطلب بذلك عصمة دينه ويتحقق
ذلك في استعاذته ان وقفه الله تعالى

نفثت اليه فقلت سألتك بابيه لما حدثتني قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عن الله عز وجل قال لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني امن من عذابي واخرجه
احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه كلهم من غير تسلسل عن انس رفعه [struck through]
اني انا الله لا اله الا انا فاعبدوه بمثل رواية ابن الجزري وفي مسند الفردوس للديلمي
من رواية هرون بن راشد عن فرقد السبخي عن انس رفعه لا اله الا الله كلمتي وانا هو فمن قالها ادخلته — الا الله ع
حصني ومن ادخلته حصني فقد امن والقرآن كلامي ومني خرج قال الحافظ السيوطي في ذيله على
الموضوعات هرون بن راشد قال الذهبي مجهول وفرقد ضعفه الدارقطني والراوي عن هرون
يوسف بن خالد وهو كذاب قلت واخرجه الشيرازي في الالقاب عن علي نحوه الا انه قال
كلامي بدل كلمتي وفي آخره امن من عقابي واخرجه ابن عساكر وابن النجار في تاريخهما من
رواية احمد بن عامر بن سليمان الطائي عن علي بن موسى عن آبائه وفيه حدثني جبريل قال يقول ربكم لا اله
الا الله حصني فمن دخله امن عذابي قال الذهبي في المغني عبد الله بن احمد بن عامر الطائي له نسخة
عن اهل البيت باطلة واخرجه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في مسلسلاته من طريق ابي اسحق
البزدري عن عبد الله بن احمد الطائي المذكور ثم نقل عن الذهبي قوله ما تنفك عنه النسخة
من وضعه اي عبد الله او من وضع ابيه واخرجه ابن الجزري كما تقدم وقال هكذا
هو في المسلسلات السعيدية يعني به محمد بن سعيد والكازروني المتقدم ذكره قال والعهدة
فيه على البلاذري اي هو شك فيه وقد اخرجه الحاكم النيسابوري في تاريخه عن البلاذري
وقال لم نكتبه الا عنه واخرجه ايضا في الجزء المردف بعقد ابن الفوائد كذلك من طريق البلاذري
واخرجه ابو عثمان سعيد بن محمد البحيري في كتاب سبعة في الاحاديث الالف التي يعز وجودها
عن ابي محمد عبد الله بن احمد الدوني عن البلاذري وقد الفت في جمع اسانيد هذا الحديث
رسالة سميتها الاسعاف بالحديث المسلسل بالاشراف والمست بعض من خرجه ورواه
في التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة فمن اراد الزيادة فليراجع هناك والله اعلم

والمتحصن به اي بهذا الحصن الحصين من لا معبود له ظاهرا وباطنا سوى الله تعالى كما هو مقتضى
كلمة التوحيد فاما من اتخذ الهه اي معبوده هواه الشيطاني فهو في ميدان الشيطان يلاعب
به كالكرة حيث شاء لانه في حصن الله تعالى فاذا لم يكن في حصن الله لم ينفعه قوله اعوذ بالله
واعلم ان مكايدته وفي بعض النسخ من مكايده ان يشغلك في صلاتك بفكر الاخرة
وليلهيك به وتدبير فعل الخيرات المتأخرة فعلها وانت تظن انه من خطرات الخير
بذلك ا — وانما اراد ذلك منك ليمنعك عن فهم ما تقرأ وتدبر ما تتلو فاعلم ان كل ما يشغلك عن معاني — فهم ح
قراءتك لهو وسواس منه وان اني تخيلها اليك فان حركة اللسان غير مقصودة بالذات
بل المقصود من القراءة معانيها [struck through] اعلم ان الخواطر التي ترد على القلوب على المصلي
في صلاته على اقسام منها ما يخطر به من الخير فليسارع الى فعله فذلك من اسباب الاشتغال الى
الله تعالى ومنها ما يخطر به من المكروه المحرمات فليجتنبه فانه هو الذي يبعده من قربه الى الله
ومنها ما يخطر به من خاطر تمني او ما يهيجه مما يأتي او مضى فذلك وسوسته من العدو
فليحذر منه ومنها ما يخطر به من امر المعاش وتصريف الاحوال وتدبير الامور من المباحات
فذلك من قبل النفس وفكرها بما توسوس به من امورها وهذا كذلك ينبغي اجتنابه ومنها ما يخطر
من همة موهومة وفكرة محظورة في معصية مازورة فهذا هو الهلاك والبعد يكون بوصف
النفس الامارة عن استحواذ العدو وهو علامة الحجاب والاعراض فاذا ابتلي المصلي بهذه
الخواطر في صلاته فقد اختبر بذلك فعليه ان يميل في نفيه ولا يصغي اليه بعقله فيستولي عليه
ولا يبالي ولم يخرج عن حد الذكر واليقظة الى مسامرة الجهل والغفلة [struck through]
[struck through] في صلاته وكل عمل محذور فالهم فيه محذورة وفيها فرض وكل عمل مباح فالهمة
به مباحة وفيها فضلة وما خطر بقلبه من الخيرات المتأخرة فعلها فليعتقد النية بذلك
ثم ليمضي في صلاته ولا يشتغل البتة بتدبيره كيف يكون ومتى يكون او كيف يكون فهو عنده اذا
كان فيه من الاقبال في الحال بتدبير شأنه في المآل وهذا هو استراق العدو عليه
والتقاط من حرصه عليه فان من هو هذا المصلي فتنة هي مسارقة الفكرة وقاتل
عدوه في قطع وسواسه في الصدر كان مجاهدا في سبيل الله تعالى تلا لمن يليه من اعوانه

فلم اجران اجر الصلاة للتقرب الى الكريم واجر المصابرة والمحن لمرتبة لعدوه الرجيم لنذا حكم الخواطر
وبه تبلغ كلام المصنف ثم قال فاما القراءة فالناس فيها ثلاثة الاول رجل يتحرك لسانه بها
وقلبه غافل عن معانيها والثاني رجل يتحرك لسانه بها وقلبه يتبع اللسان وفي نسخة تبع اللسانه
فيسمع وينهم منه كانه يسمعه من غيره وفي بعض النسخ فيفهم ويسمع منه كانه يسمعه من غيره وتلك درجة اصحاب
اليمين من الخواص والثالث رجل يسبق قلبه لسانه الى فهم المعاني اولا ثم يخدم اللسان
القلب فيترجمه عن تلك المعاني ففرق بين ان يكون اللسان ترجمان القلب او يكون معلم القلب
وفي نسخة ففرق بين من يكون لسانه ترجمان قلبه وبين من يكون لسانه معلم قلبه والمقربون المشار اليهم
او نبيهم المقربون في جنات النعيم السنتهم تترجم اي تعبر وتبين عن قلوبهم ولا تكون قلوبهم تبعا لالسنتهم
والمراد بالمقربين هنا النبيون والصديقون والشهداء وهم الذين لهم الروح والريحان وجنة النعيم
ثم انه لما ذكر القراءة وانها صورة مجردة وان لها معاني وهي المعتبرة في القصد اشار الى تفصيل ذلك
فقال وتفصيل ترجمة المعاني لاهل القرب الداني انك اذا قلت في اول قراءتك بعد دعاء التوجه
بسم الله الرحمن الرحيم
اي بقولك هذا التبرك اي طلب البركة لابتداء القراءة لكلام الله عز وجل فانه تعالى استفتح بها كتابه المجيد وانزلها مع كل سورة وهذه الملاحظة ابتداء لابد منها والمهم من ذلك ان معناها
ان الامور كلها دقها وجلها بالله تعالى فانه هو المتفرد بالوجود الحقيقي وكل موجود سواه غير مستحق
الوجود لذاته فقيام كل الامور به تعالى وان المراد بالاسم هنا هو المسمى كما في قوله تعالى تبارك
اسم ربك ذي الجلال والاكرام وفي هذه المسألة اختلاف كثير هل هو عين المسمى وكذلك هو
التسمية او هو عينه ولكنه غير التسمية او هو قد يكون عينه وقد يكون غيره وقد يكون
بحيث لا يقال انه المسمى ولا هو غيره وقد تقدم البحث فيه في شرح الكتاب الثاني من قواعد
العقائد ولكن ينبغي للمصلي عدم الالتفات الى تصور هذه الاختلافات فلا يتطاول فيها
بل يكف عنان قلبه الى حصول المعنى المراد بان التبرك من الحقيقة تبارك به وان
ذكر الاسم حجاب يحجب به قلوب عباده ولذا قال سبح اسم ربك الاعلى

الصالحين

كما جاء ذلك في رواية زياد بن سمعان عن العلاء عن ابي هريرة ...

فاذا كانت الامور بالله سبحانه فلا جرم كان الحمد لله هذا وجه ارتباطها
بما بعدها من الايات ومعناه ان الشكر لله اشار بذلك الى ترادف الحمد والشكر وبينهما فرق
ذكره العلماء في كتبهم تفصيله يخرج عن المقصود اذ النعم الظاهرة والباطنة كلها من الله
ومن يرى في مشهده من غير الله نعمة او يقصد غير الله سبحانه بشكره بوصول تلك النعمة اليه
لا من حيث انه مسخر منزل من الله عز وجل هو المنزل للنعمة بايصال تلك النعمة اليه ففي تسميته
اي قوله بسم الله وتحميده اي قوله الحمد لله نقصان في المقام والمشهد بقدر التفاته الى غير الله تعالى
بل هو عين الهلاك والبعد عن قرب الله تعالى فليحذر المصلي ان يخطر بقلبه تصور نعمة دقيقة
او جليلة من غير الله تعالى ولا التصور بشكره لسواه فاذا قلت الرحمن الرحيم فاحضر في قلبك
جميع انواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث بذلك رجاؤك من انواع لطفه اي افاضة الخير
على المحتاجين وان ارادته ثم عنايته بهم وهذه هي الرحمة الخاصة ومنها عمومها حيث تتناول الضرورات والمزايا الخارجة عنها وهي الرحمة العامة فاذا اتضح له هذا المعنى
صدق رجاؤه في المتعلق به مع احتياجه وشدة فاقته الى تلك الافاضة ثم استشعر الاستغفال
من الامارة وفي نسخة ثم استشعر من قلبك التعظيم والخوف بقولك مالك يوم الدين اما العظمة
فلانه لا ملك الا الله حقيقة ولذلك لا يوصف بالظلم لانه تصرف في حق الغير ولا غير هنا
يوصف بالملك حتى يقال انه تصرف في غير ما سواه وهذا على قراءة مالك بالالف من الملك
بكسر الميم ويحتمل ان يكون بضم الميم
ومعناه المتصرف بالامر والنهي وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب
الذي هو مالكه اشار بذلك ان المراد بالدين هو الحساب والجزاء وله معاني اخر غير ذلك لكن
الانسب ما هو ما ذكر ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد فانها انه لا معبود سواه
ولا يستحق العبادة الا هو اي لا نعبد الا اياك فلا بد فيه من معنى الاخلاص وهو تفريده
في العبادة بحيث لا يشرك به احدا في اعماله كلها وليعلم ان كل ما اتصف به وجه غيره فهو متمحل
وجدد العجز والاحتياج والتبري من الحول والقوة بقولك اياك نستعين اي منك نطلب
العون لا من غيرك فيتصور هنا كمال غنى الله تعالى وقدرته وكمال عجز نفسه واحتياجه ثم لا يشرك

اي عمومها ما خلقه

مالك يوم الدين بكسر الميم

هو لو لم هذا الوجه من حيث ما تعلقت الحق ومن حيث ما يعطيه الرحمة واحضر ذلك

والمنع لا تصرف في الدنيا وهذا على قراءة ملك بغير الالف الفاصح

معه احوالي الاستعانة وتحقق انه انما تيسرت طاعتك له الا باعانته ولولا عنايته الازلية بك لما اطعت وان له المنة اذ دفعك للعجز واتاك لطاعته واستخدمك لعبادته الخاصة وجعلك اهلا لمناجاته ومخاطبته ومسارته ولو حرمك او منعك التوفيق لكنت من المطرودين عن باب قربه مع الشيطان اللعين فهذه رشحة من معاني الاستعاذة والاستعانة وما بينهما من التحميد والتعظيم فاذا فرغت من فهم معاني التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم ومن التحميد والتعظيم والخوف ومن التبري من الحول والقوة ومن الحاجة الى الاعانة مطلقا فاقتضى من هذه المعاني وصف الرجا والالتجا وناسب التعلق بالدعا والطلب فعين سوالك ولا تطلب منه الا اهم حاجاتك مما يناسب لمقام التوفيق وقل بلسان قالك اهدنا اي ارشدنا الى الصراط المستقيم الذي لا اعوجاج فيه الذي يسوقنا الى جوارك ويحلنا اشرف دارك ويفضي بنا الى مرضاتك اي ما فيه رضاك وهو الذي يسلكه العارفون بالله تعالى ولذلك قال وزده اي مسوولك شرحا وتفصيلا وتاكيدا واستشهادا في قولك صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بالذين افاض عليهم نعمة الهداية الكبرى من عباده المقربين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ليكون حالك مثلا لحالهم وسلوكك مشابها لسلوكهم دون الذين غضب عليهم من طائفة الكفار الذين لم يوفقوا للسجود والزائغين عن صراط الحق من اليهود والنصارى والصابئين ومن عبدة الكواكب ثم التمس الاجابة لما سالته من مولاك بغاية الخشوع والهيبة وقل آمين اي استجب ربنا فاذا تلوت الفاتحة كذلك اي بحضور قلب ومواطاة بين القلب واللسان بحظ وافر من الوصلة والدنو والهيبة والخشية والتعظيم والوقار والمشاهدة والمناجاة فتشبه ان تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها

والانقياد لاوامره ونواهيه

ومن قولك

مستحضر الالام الالهي الهادي

ونصفها لعبدي يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدني عبدي واثنى علي قال المصنف وهو معنى قوله اي المصلي سمع الله لمن حمده اي اجاب الحديث الى آخره منصوب بفعل مقدر تقديره اذكر الحديث الى آخره [illegible] وتمامه فيما اخبرنا شيخنا ابو الربيع سليمان بن يحيى بن عمر الحسيني الزبيدي اخبرنا خالي والدي احمد بن محمد بن المقبول اخبرنا احمد بن محمد النخلي اخبرنا محمد بن العلاء الحافظ اخبرنا [illegible] بن يحيى اخبرنا يوسف بن زكريا اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين [illegible]
العبد بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين [illegible] قال حمدني عبدي
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالصلاة صلة بين العبد والرب وما كان صلة بينه وبين الله فحق العبدان يكون خاشعا لصولة الربوبية على العبودية فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك في جلاله وعظمته لكفى ذلك وحقيق لك ان تستبشر بذلك وتفخر حيث انك ذكرت ثم على ما فيك من عوج فما فيك بذلك غنيمة رابحة فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله وما اعده لك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذلك ينبغي ان تفهم ما تقراه من السور والآيات المضمومة للفاتحة كما سياتي في كتاب تلاوة القرآن مفصلا فلا تغفل عن امره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه واخبار انبيائه وذكر منته واحسانه وتيسيره ولكل واحد حق فالرجا والشوق حق الوعد والخوف من حق الوعيد والعزم بالجزم على فعل او ترك حق الامر والنهي والاتعاظ حق الموعظة والشكر حق المنة والاحسان والتوفيق حق التيسير والاعتبار حق اخبار الانبياء

عليهم السلام وروي ان زرارة بن اوفى هو العامري الحرشي البصري من التابعين يكنى ابا حاجب
كان من العباد وثقه النسائي وابن حبان قال ابن سعد مات فجاءة سنة ثلاث وتسعين انتهى الى قوله
تعالى فاذا نقر في الناقور خر ميتا قلت هذا اخرجه ابو نعيم في الحلية من وجهين الاول قال حدثنا ابو بكر بن مالك
حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا هدبة بن خالد ثنا ابو جناب القصاب واسمه عون بن ذكوان قال صلى بنا زرارة بن اوفى
صلاة الصبح فقرأ يا ايها المدثر حتى اذا بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا الثاني قال حدثنا احمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن
احمد حدثني [illegible] عبد المؤمن ثنا عتاب بن المثنى القشيري حدثنا بهز بن حكيم قال صلى بنا زرارة بن اوفى في مسجد
بني قشير فقرأ فاذا نقر في الناقور خر ميتا فحمل الى داره وكنت فيمن حمله الى داره وكان ابراهيم النخعي كذا في النسخ
وفي بعضها ابراهيم بن ادهم اذا سمع قوله تعالى اذا السماء انشقت اضطرب اضطرابا شديدا حتى تضطرب
اوصاله اي مفاصله وقال عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني
روى عن ابي صالح مرسلا وعن جده وعنه الزهري وثقه ابن حبان وقال مات سنة ١١٩ قال رأيت
ابن عمر هو جده عبد الله بن عمر يصلي مغلولا اي على هيئة المغلول على النار وحق له ان تحترق قلبه بوعد
سيده ووعيده فانه عبد ذليل مذنب بين يدي جبار قهار اشار بذلك الى ان هذا الحال الذي كان
يعتريهم في صلاته انما هو لملاحظة لهذه المعاني وتكون هذه المعاني متفاوتة بحسب درجات الفهم
ويكون الفهم قويا بحسب وفور العلم وصفاء القلب والتحقق في المشاهدة ودرجات ذلك لا تنحصر
والصلاة معراج المشاهدين ومفتاح خزائن القلوب اي قلوب العارفين فبها تنكشف
اسرار الكلمات والحروف ومنها تكمل المشاهدة لعلام الغيوب وحاصل الكلام ان الناس
في فهم معاني التلاوة على ثلاث مقامات اعلاهم من يشهده بكلام المتكلم واوصافه في كلامه ويعرف
اخلاقه بمعاني خطابه وهذا مقام العارفين من المقربين ومنهم من يشهد ربه تعالى ويناجيه بالطافه
ويخاطبه بانعامه واحسانه فمقام هذا مقام الحياء والتعظيم وحاله الاصغاء والفهم وهذا للابرار
من اصحاب اليمين ومنهم من يرى انه هو الذي يناجي ربه تعالى فمقامه السؤال والتملق وحاله الطلب
والتعلق وهذا للمتعرضين والمريدين فان قصرت مشاهدة التالي عن مولاه فليشهد انه
يناجيه بكلامه ويملقه بمناجاته فان الله تعالى انما خاطبه بلسانه ليفهم عنه بعلمه الذي جعله له
ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكمة منه ورحمة فهذا احق القراءة وهو حق الاذكار والتبيان
الفه حالها كحالها في التدبر بمعانيها وفهم ما سيقت لاجلها ثم يراعي الهيبة بسكون الجوارح واجتماع
القلب لفهم الخطاب في القراءة ويخشع فيرتل فيها ترتيلا مع التدبر لفهم معانيها ولا يسرد
سردا

١٧

فان ذلك اي الترتيل وعدم السرد ايسر للتامل وفي القوت في ذكر احزاب القرآن وافضل القراءة
الترتيل لانه يجمع الامر والندب وفيه التدبر والتفكر وروي عن علي بن ابي طالب قال لا خير في قراءة
لا تدبر فيها ولا خير في عبادة لا فقه فيها وعن ابن عباس لان اقرأ البقرة وآل عمران ارتلهما واتدبرهما احب
الي من ان اقرأ القرآن هذرمة ويفرق القارئ بين نغماته جمع نغمة كثمرة وثمرات والمراد بها الصوت
في آية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم والتمجيد فان مر باية رحمة اظهرها
وسأل ورغب او آية عذاب خفضها وفزع واستعاذ وان مر بتسبيح او تعظيم وتحميد سبح وعظم
وحمد ان قاله بلسانه فحسن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة ما ورد فيه محمول على
صلوة الليل واما الفرائض فلا يصلح فيها شيء من ذلك وان اسره في قلبه فرفع به همه ناب قصده
عن المقال وكان فكره غاية السؤال وهذا احد الوجهين في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون
به ومما يدل على التفريق في نغمات القراءة ما روي انه كان النخعي هو ابراهيم بن يزيد او خاله الاسود بن
يزيد ولكن اذا اطلق ينصرف الى الاول غالبا اذا مر في صلاته بمثل قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد
وما كان معه من اله يخفض صوته اي يخفضه كالمستحيي ان يذكره بكل شيء وهذا ان ثبت فهو
عند اصحابنا محمول على خارج الصلاة وروي انه يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل
في الدنيا قال العراقي اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال الترمذي حسن
صحيح انتهى قلت وكذلك اخرجه احمد والحاكم وابن حبان كلهم من حديث ابن عمرو ورواه ابن ابي شيبة
عنه موقوفا ولفظهم جميعا يقال لصاحب القرآن اقرأ وارقه ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا
فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها واخرجه احمد ايضا وابن ماجه والعقيلي ومحمد بن نصر عن ابي سعيد
بلفظ يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ
آخر شيء معه ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا تنبيه بين ارق واقرأ جناس القلب
وهو من جملة المحسنات البديعية كما في قوله تعالى كل في فلك واما دوام القيام واعتدال الرقبة
فانه تنبيه على اقامة القلب مع الله تعالى على نعت اي وصف واحد من الحضور ولا يتم الحضور
كذلك الا بعد الغيبة عن سواه فيكون معه في هذا المقام على غاية مرتبة العدل بحيث لا يميل
ولا يلتفت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل على المصلي ما لم يلتفت قال العراقي رواه
ابو داود والنسائي والحاكم وصحح اسناده من حديث ابي ذر انتهى قلت وبنحوه ما اخرجه الطبراني في
الكبير عن ابي سعيد عبد الله بن سلام بسند منقطع لا صلاة لملتفت قال ابن الهمام في فتح القدير حد
الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة انتهى قال المناوي اما الالتفات

بحروه من طريق ابن عمرو عن عاصم بن بنحوه من زر بن عمرو م

والبيهقي
يوم القيامة

فعل النبي صلى الله عليه وسلم لوروده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

بصره فبطل الصلاة واما بوجهه فتعطل حاجة فجائز بلا كراهة لوروده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج احمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن انس ان الضاحك في الصلاة والملتفت
والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة ومذهب الشافعي ان الثلاثة مكروهة تنزيها ولا تبطل بها الصلاة
ما لم يظهر في الضحك حرفان او حرف مفهم او يتوالى مما يعدونه ثلاثة افعال وما لم تتحول صدره عن القبلة
والا بطلت صلاته وقيل كان الصحابة يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة وينظرون يمينا وشمالا
فلما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون جعلوا وجوههم حيث يسجدون وما رؤي بعد ذلك احد منهم
ينظر الا الى الارض وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام الى الصلاة فانه بين يدي
الرحمن فاذا التفت قال له الرب الى من تلتفت الى من هو خير لك مني ابن آدم اقبل الي فانا خير لك ممن
تلتفت اليه وروت ام رومان قالت رآني ابو بكر وانا اتميل في الصلاة فزجرني زجرا كدت
ان انصرف من صلاتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم في الصلاة فليسكن اطرافه
لا يتميل تميل اليهود فان سكون الاطراف من تمام الصلاة وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات
الى الجهات غير جهة القبلة فكذلك تجب حراسة السر اي القلب والمراد به داخل القلب عن الالتفات
الى غير الصلاة اي افعالها فاذا التفت الى غيره هكذا في النسخ وكان الضمير راجع الى الله تعالى
فذكره باطلاع الله تعالى عليك ومراقبته لك وبقبح التهاون بالمناجي هو الله تعالى عند غفلة المناجي
هو المصلي وقوله ليعود اليها جواب قوله فذكره وضمير اليها راجع الى الصلاة وفي بعض النسخ اليه
والزم الخشوع للقلب فان الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا هو ثمرة الخشوع وفايدته
ومهما خشع الباطن خشع الظاهر والظاهر عنوان الباطن قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا

في الصلاة م

وفي رواية مصليا يعبث بلحيته اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فقدم انه من حديث
ابي هريرة اخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بسند ضعيف والذي في المصنف لابن ابي شيبة انه
من قول سعيد بن المسيب فان الرعية بحكم الراعي والرعية فعيلة من الرعي وهو الحفظ
والقيام بتدبير الناس وقيل للامير والحاكم راع بهذا المعنى ولهذا ورد في الدعا اللهم اصلح
الراعي والرعية قال العراقي لم اقف له على اصل انتهى ثم ان المعروف ان المراد بالراعي والرعية
الحاكم والمحكوم عليه وقال المصنف هو القلب والجوارح فالقلب راع والجوارح رعيته
فاذا صلح الراعي صلح الرعية وهذا المعنى وان كان غريبا لكنه يؤنسه حديث الا ان في الجسد

معضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ثم ذكر جماعة
من الخاشعين في صلاتهم فقال وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه في صلاته كانه وتد لكثرة جمعه
اوتادا وتيل الخشع يقلب الشاء والا وهو من النمط المعروف شبهه به في صلابته ورسوخه وعدم
تميله والتفاته وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في صلاته كانه عود اي في صلابته واستقامته
واعتداله قامته وبعضهم كان يسكن في ركوعه مع الاطمينان بحيث تقع العصافير عليه كانه جماد
لا يتحرك وهذا لا يكون الا بتطويله ولعله في النوافل وقد حكي ذلك في نعت علي بن الحسين رضي الله عنه
السجاد وبعضهم يرى في صلاته كانه خرقة ملقاة حكي ذلك عن مسلم بن يسار كذا في الحلية وكل ذلك
مما يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من ابناء الدنيا بحيث انهم اذا وقفوا بين ايديهم فكانما على رؤوسهم
الطير فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك جل جلاله الذي بيده ملكوت السموات والارض
عند من يعرف ملك الملوك واما من لم يعرف انه ملك الملوك ومنه الخوف واليه الرجا فكفاه جهله حاجبا
له عن خشوعه وكل من يطمئن بين يدي غير الله خاشعا مطمئنا وتضطرب اطرافه اذا وقف بين يدي

بتمام ى

الله فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره اي ما يضمره ويسره
او ان الضمير هو القلب والسر داخله قال عكرمة مولى ابن عباس يكنى ابا عبد الله كان
يفتي بالباب وابن عباس في الدار قال العجلي مكي تابعي ثقة ووثقه النسائي ايضا وقال الشعبي
ما بقي احد اعلم بكتاب الله من عكرمة وقال قتادة اعلم الناس بالتفسير عكرمة وقال يحيى بن سعيد
اصحاب ابن عباس ستة مجاهد وطاوس وعطاء وسعيد وعكرمة وجابر بن زيد مات هو
وكثير عزة في يوم واحد سنة خمس ومائة فقال الناس مات اليوم افقه الناس واشعر الناس

الذي يراك حين تقوم م

روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الباقون في قوله عز وجل وتقلبك في الساجدين
قال في تفسيره قيامه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وركوعه وسجوده وجلوسه
ويروى عن ابن عباس قال اي من بطن ساجد الى بطن ساجد من لدن آدم عليه السلام الى عبد الله
واما الركوع والسجود فينبغي ان تجدد عنده اي عند قصدك لهما ذكر كبرياء الله تعالى
وترفع يديك طالبا فقيرا اصغر اليدين الى الوجه الاعلى او مستجيرا بعفو الله من

ترك م

عقابه او ترفعهما من باب الحول والقوة اذ كانت الايدي محل القدرة معترفا بان الحول والقوة
لله لا لك وان يديك خالية من الاقتدار فان رفعتها الى صدرك اعترفت كون

اولا بك اذا م

الحق في قبلتك وان رفعتها الى الاذنين اعترفت كون الحق فوقك بالعظمة والاقتدار
وهو القاهر فوق عباده وبيده الحول والقوة يحركك في كل حين ويدفع

٣٨

١٢١

ذلك من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في هذا الموطن ونحو
ومتجانسة بنبيه صلى الله عليه وسلم مما ثبت كما تقدم بيانه ثم تستأنف له تعالى
مما جاء في حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث
ذلا وتواضعا بركوعك لمناسبة ان الركوع رجوع العبد عن نسبة القيومية له
وتجتهد في ترقيق قلبك وتصفيتها عن كدر الانانية وتجديد خشوعك غير الذي كنت قائما به
في حالة القيام وتستشعر في نفسك ذلك الذاتي وعز مولاك الحقيقي وتتصور
اتضاعك بوصف العبودية وعلو ربك بالربوبية وتستعين بما تقرر ذلك واثباته
في قلبك مساعدا بلسانك الظاهر فتسبح ربك الذي اعتقدته ربا وتشهد له بالعظمة
في سائر الادوار وانه اعظم من كل عظيم بل كل عظيم عند عظمته يتلاشى ويضمحل والاعتبار وتقول سبحان ربي العظيم ٣
في ذلك ان المصلي لما كان في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة الى القيومية ثم
انتقل منها الى حالة الركوع الذي في الخضوع تنبغ هذه الصفة ان تكون لله تعالى
فشرع النبي صلى الله عليه وسلم مما فهم من كلام الله في قوله فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها
في ركوعكم فيقول نزهوا عظمة ربكم عن الخضوع فان الخضوع انما هو لله لا بالله فانه
يستحيل ان تقوم به صفة الخضوع واضافه للاسم الرب لانه يستدعي المربوب
ثم ان هذا الاسم لما تعلق التسبيح به انما يتعلق به مطلقا من حيث ما يستحقه لنفسه وانما تعلق
به مضافا الى نفس المسبح فقال سبحان ربي العظيم وحالة الركوع برزخ متوسط
بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخ بين الواجب الوجود لنفسه
وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فان العدم لا يستفاد فانه ثابت من يعيده
والواجب الوجود وجوده لنفسه وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة
الركوع فله نسبتان يعرفها العارف فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخي
الفاصل بين الامرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز العبد من الرب وهو المعنى
المعقول الذي به يتصف العبد باوصاف الرب والعالم وتكرر ذلك القول
على قلبك بفهم معانيه التي ذكرت من التسبيح والربوبية والعظمة لتوكده بالتكرار اما ثلاثا
وهو ادنى الكمال كما امر او خمسا حتى يدرك من وراءه ثلاثا ومن زاد زاد الله عليه ثم ترتفع

وفي نسخة الكلام

142 من ركوعك بالاعتدال راجيا انه راحم ذلك اشار بذلك ان الركوع حالة الخضوع والذل
والرفع منه حالة العز فلما امر بالرفع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله ثم ارفع حتى تستوي
قائما اراد ان يرحم ذله وهذا النظر من اوجب الاعتدال منه يقول اذا اتفق
ان قيام العبد في موطن يكون الاولى فيه ظهور عزة الايمان وجرأته وعظمة بعز
المؤمن فيظهر فيه من الانفة ما ينافي الخضوع ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجبا
بل ربما الاولى اظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطن ومن قال بسنيته لا ينظر الى هذا
وانما يقول الخضوع واجب على كل حال الى الله تعالى باطنا وظاهرا خصوصا في الصلاة
ومن قال بالايجاب نظره دقيق وهو كذا للرجاء في نفسك بقولك سمع الله لمن حمده
اي اجاب الله من شكره كذا عن ابن الانباري وقيل معناه علم حمد الحامد
وقيل قبل حمد من حمده ومنه قولهم سمع القاضي البينة اي قبلها والقول اقرب الى معنى
الاجابة ثم تردف ذلك بالشكر المقتضي للمزيد اشارة بذلك الى قوله تعالى ولئن شكرتم
لازيدنكم فتقول ربنا لك الحمد وفي نسخة ولك الحمد بزيادة الواو وقد تقدم الكلام
على ذلك اعلم ان العارف الجامع لاكمل الصلاة اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن
حمده ثم يسكت قليلا ثم يقول يرد على نفسه بلسانه ربنا ولك الحمد فانه في قوله سمع الله
لمن حمده نائب عن ربه وورد في الحديث الصحيح اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا نسخه
ولك الحمد فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا استحب للمنفرد ان يسكت
بينهما قليلا والمراد من قوله لمن حمده اي في حال ركوعه وما حمده به في حال قيامه في قوله الحمد لله
رب العالمين ويحذف حرف النداء وهو اللهم ليؤذن بالقرب وانما ابتدأ المنادي
لبقاء نفسه في جواب ربه فيقول لك الحمد اي الثناء التام بما هو لك ومنك ولك عواقب
ثناء كل مثن في العالم وكل مثنى عليه في العالم وهو قوله ملء السموات وملء الارض وملء
ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد يقول لكل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه
الامكان لكل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه
وافراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره احمدك بلسانه وبلسان كل حامد فيكون لهذا الحامد

يمثل هذه الالسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الالهية ومن الاحوال الحسنة وقوله
احق ما قال العبد اي اوجب ما يقوله عبد مثلي لسيد مثلك وكلنا لك عبد يتقول
عن اخواني من الحميد في حمدك منهم لمعرفتي بك وجهلهم بما ينبغي لجلالك لا مانع لما اعطيت
من الاستعداد لقبول تجليات مخصوصة وعلوم مخصوصة ولا معطي لما منعت واذا لم تعط
استعدادا اعطا فما ثم سيد غيرك يعطي احدا ما لم تعطه انت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
اي من كان له حظ في الدنيا من جاه ورياسة ومال بغيرك في علمه لا في نفس الامر لم ينفعه ذلك
عندك في الاخرة عند كشف الغطا ثم تهوي الى السجود وهو اعلى درجات الاستكانة فقد ذكرنا سابقا
ان العبد ينظر في الركوع في عظمة الله تعالى وتنزيهها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن السجود فانه
في سجوده يطلب اصل نشاة هيكله وهو الارض والتراب ويطلب بقيامه اصل روحه فان الرسول
فيهم وانتم الاعلون فمكن اعز اعضائك في الظاهر وهو الوجه من اذل الاشياء وهو التراب
لكونه مداسا تحت الارجل وان امكنك ان لا تجعل بينهما حائلا اي حاجزا فتسجد على الارض
كما كان يفعله عمر بن عبد العزيز فافعل فانه اجلب للخشوع وادل على الذل اي من اكبر الاسباب
الجالبة للخشوع والدالة على الهوان واذا وضعت نفسك وفي بعض النسخ بعينيك واخاله تصحيفا موضع
الذل الذي هو التراب فاعلم انك قد وضعتها موضعها ورددت الفرع الى الاصل
الذي انشأته منه فانك من التراب خلقت قال الله تعالى منها خلقناكم واليه رددت قال الله تعالى

وفي نسخة واليه تعود

وفيها نعيدكم تارة اخرى وهذا سر تثنية السجود فعنده تجدد وفي نسخة فعند هذا احدد على قلبك
عظمة الله وعلوه وارتفاعه ومجده وقل سبحان ربي الاعلى لما كان المصلي ينتقل من
حالة الركوع الى حالة السجود وكلتاهما من احوال الخضوع الا ان حالة السجود في الخضوع
اكثر من حالة ناسب فيه وصف اسم الرب الذي هو من الامهات الثلاث الكثير الدور والظهور
في القرآن بالاعلى ليسبحه بلسان كل مسبح وينظر في علوه تعالى عن السجود وتنزيهه له عن كل
ما يضاد العلو واكده بالتكرار ثلاثا او خمسا او ازيد فان الكرة الواحدة ضعيفة الاثر
اي لا تؤثر في القلب مرة واحدة الا للمستغرق عن حسه وتكرار ذلك المعنى يحصل التاثير ويقوى
الاثر فاذا رق قلبك بقبوله الاثر المذكور وظهر ذلك باثبات العلو المطلق لربك فلتصدق
رجاك في رحمة ربك لانه هو الذي الهمك الى هذا الخضوع والتنزيه فان رحمة تتسارع الى الضعف

والذل لا الى التكبر والبطر فاذا كان المصلي بوصف الذل والضعف اما حقيقة واما بالاظهار فهو كذلك
تعمه رحمة ربه وتغمر انوارها قلبه فاذا فرغ من التسبيح واعمال صدق الرجا فليقل وهو ساجد
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي
نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا واجعلني نورا ومعنى اجعلني نورا اي الهدى يهتدي
بي كل من رآني فانها من اسنى المراتب وهو مقام عين الجمع وفيه تتحد الانوار بوحدانية العين

اجعلني

تنبيه تقدم ذكر الاختلاف فيما يضع المصلي على الارض اذا هوى الى السجود فذهب قوم
الى وضع اليدين قبل الركبتين واخرون بالعكس فاعلم ان اليدين محل الاقتدار والركبتين
محل الاعتماد فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين
قبل اليدين ومن راى ان اليدين محل العطا والكرم وراى قوله تعالى قدموا بين يدي نجواكم صدقات
قدم اليدين قبل الركبتين ثم ان المعطي لا يخلو من احدى حالتين اما ان يعطي وهو صحيح شحيح يخشى
الفقر ويامل الحيوة واما ان يعطي وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث ان لا يخطر له الفقر
والحاجة ببال لعلمه بان الله اعلم بمصالحه فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه على يديه ومن كانت
حالته الاولى فجاهد نفسه وخشي الفقر وبذل المجهود من نفسه في العطا قدم يديه على
ركبتيه والساجد اي حال قدم من حالتي اي الحالتين فانه لا بد ان يحصل له في سجوده ولا بد
من اعتماد وتوكل حصل له صفة الجود والايثار وجميع مراتب الكرم والعطا ومن اعطى لله
عن جبن وفزع اثمر له ذلك العطا بعده الحالة التوكل والاعتماد على الله والذي رجح
الشارع تقديم اليدين والله اعلم اشارة تقدم بيان السجود على سبعة اعظم الوجه
واليدين والركبتين واطراف القدمين فمن سجد عليها فقد تم سجوده اتفاقا واختلفوا اذا
نقص عضو منها هل تبطل صلوته ام لا فقال قوم تبطل وقال اخرون لا واتفقوا على ان من
سجد على جبهته وانفه فقد سجد على وجهه واختلفوا في من سجد على احدهما فمن قائل ان سجد
على جبهته دون انفه جاز وبعكسه لا ومن قائل بالجواز على انفراد كل منهما ومن قائل بعدمه
فاعلم ان السبع الصفات يرجع اليها جميع الاسماء الالهية فلو نقص منها صفة او نسبة

فقد بطل الجميع ولا يصح كون احق الاعضاء وهو الذي لا يجيز الصلاة الا بالسجود على السبعة الاعضاء
فانها للحضرة الالهية بمنزلة هذه الاعضاء للساجد والذي يقول ان الوجه لابد منه بالاتفاق
كالحيوة من هذه الصفات التي هي شرط في وجود ما بقي من الصفات السبعة او النسب على الخلاف
المذكور في محله فمن قال ان السمع والبصر راجعان الى العلم وان العلم يغني عنهما وانهما من تبابع
في العلم قال بجواز الصلاة اذا نقص عضو من هذه الاعضاء مع سجود الوجه ولما كانت الحيوة
تقتضي القدرة لنفسها كانت القدرة والحيوة مرتبطين كالشي الواحد كارتباط الجبهة بالانف
في كونهما عظم واحد وان كانت الصورة مختلفة فمن قال ان المقصود الوجه واقل ما ينطلق عليه
اسم الوجه يقع به الاجزاء اجاز السجود على الانف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الانف
كالذي يرى ان الذات هي المطلوبة الجامعة دون نظر الى صورة الانف وصورة الجبهة ونظر الى
الاول باسم الوجه فغلب الجبهة دون الانف وان كان مع الجبهة عظما واحدا لم يجز السجود
على الانف دون الجبهة لانه ليس بعظم خاص بل هو للعضلية اقرب منه الى العظمية فتميز عن
الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة في السجود كذلك الحياة هي المعتبرة في الصفات والقدرة وان كانت
لها فان الصفة الاحاطية هي العلم تشركها في ذلك فلم تر للقدرة اثرا في هذا الامر ومن قال
لابد ان يكون في وجه الحق منع الحكم عن الانف غالب قال بالسجود على الجبهة والانف ولما كان
الانف في الحس محل النفس الذي هو الحياة الحيوانية كانت نسبته الى الحياة اقرب
النسب وبوجود هذه السبعة تم نظام العالم ولم يبق في الامكان حقيقة الهية تطلب
اثرا ابدا على هذه السبعة فليس في الامكان ابدع من هذا العالم والله اعلم ثم لما ذكر المصنف
ان صدق الرجا في رحمة اربابنا الكريم في السجود عقبه بقوله فارفع راسك من السجود مكبرا اي
قائلا الله اكبر فاهما معناه وسائلا حاجتك كما هو مقتضى حال الاضطرار والذل والضعف
مع تحقق الرجا وقائلا بما امرت بالدعاء في الجلسة بين السجدتين رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم قال صاحب القوت روي ذلك عن ابن مسعود (تتمة للمصنف
اولا رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني واعف عني والنشئ وايهما دعا به جاز والاخير هو المشهور
وتقدم الكلام في رواياته وانه بمجموعها تحصل عشر كلمات جمعا بين الروايات ومعنى ذلك
اغفر لي اي استرني من المخالفات حتى لا اقترف ملاما فتقصدني وارحمني رحمة الاختصاص في عين
الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص فيطلب العارف اخذ حاصي

عين الانسان مع وصفه بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان وارزقني يعني من غذاء المعارف
الذي يحيى به قلبي كما رزقتني من غذاء الجسوم بما ابقيت به هيكلي واجبرني الجبر لا يكون الا بعد الكسر
فيقول اجعلني من المنكسرة قلوبهم حتى افوز بلذة الجبر واهدني اي وفقني للبيان عنك والترجمة
حتى اخاطب عبادك بجوامع كلمك وعافني من امراض القلوب التي هي اغراضها واعف عني اي قلل
ما ينبغي ان تقلل وكثر ما ينبغي ان يكثر نيابة عني فاني لا استطيع التحرك الا بما تريد مع ارادتي والله اعلم
ثم اكد التواضع بالتكرار فقال السجود ثانيا كذلك وقل فيه ما قلته في الاول وقد تقدم حكمة تكرار السجود
واما التشهد فاذا جلست له بعد رفع راسك من السجدة الثانية سواء من الركعة الثانية او الرابعة
فاجلس متادبا فانك جالس بين يدي ربك بامره لك وصرح بلسان حالك وقالك
بان جميع ما تدلي به من الصلوات والطيبات اي من الاخلاق الطاهرة لله وكذلك الملك
لله وهو معنى التحيات اما التحيات فجمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او العظمة اي
انواع ذلك كله له والمعنى انشر على معنى واحد وانما جمع لان الملوك لكل واحد منهم كان يحييه
اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله واما الصلوات فقيل هي الخمس اي واجبة لله لا يجوز
ان يقصد بها غيره وقيل هي العبادات كلها او الرحمات لانه المتفضل بها واما الطيبات
فقيل هي الاقوال الصالحة وقيل ذكر الله وقيل هي التي يصلح ان يثني بها على الله تعالى
دون ما لا يليق به وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية اشارة التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فانه
تفعل من الشهود وهو الحضور والانسان حاضر بالحضور في صلاته فلا بد من
التشهد وهو الوجد تنبيه لما كان الشاهد يحيط بالعلم بالمشهود به
ليصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المشاهد بمن يريد شهوده فلا يحضر منه
من الحق الا قدر ما يعلمه منه وما هو طلب باكثر من ذلك واختلفت المقالات
في الاله جل وعز فلا بد للعاقل اذا انفرد في علمه بربه ان يكون على مقالة من هذه
المقالات التي انتجها النظر فالسليم العقل من ترك ما اعطاه نظره والله
ونظر غيره من اصحاب المقالات بالنظر الفكري ورجع الى ما قالته الانبياء

وهو المستحق لها حقيقة وانما
الباري لما اشتغل بها التحيات
التي يحيون بها الرجال

عليه السلام وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه في صلاته وفي حركاته وسكناته
فهو اولى به من ان يحضر مع الله بفكره وقد يظهر لبعض الناس في هذا غلط وذلك انه يرى
ان الانسان ما يثبت عنده الشرع الا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الاله وتوحيده
وامكان بعثة الرسل وتشريع الشرائع فيرجح بهذا ان يحضر مع الحق في صلاته بهذا
العلم وليس الامر كذلك فانه وان كان نظره هو الصحيح في اثبات وجود الحق وتوحيده وامكان
التشريع وتصديق الشارع بالدلالات التي اتى بها فيعلم ان الشارع قد وصف لنا
نفسه بامور لو تفردنا مع العقل دونها ما قبلناها ثم انا راينا ان تلك الاوصاف
التي جاءت من الشارع في حق الله ومعرفته تطلبها افعال العبادات وهي اقرب
مناسبة اليها من المعرفة التي تعطيها الادلة النظرية التي تستقل بها فرأينا ان
نحضر مع الحق في صلاتنا وتشهدنا بالمعرفة الالهية التي استفدناها من الشارع
في القرآن والسنة المتواترة اولى من الحضور معه بمقالات العقول والله اعلم

فصل قد تقدم اختلاف الروايات في التشهد المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل طائفة ذهب الى الحديث الذي ثبت عنده وعمل به فالعارف اذا تشهد بهذا
التشهد الذي ساقه المصنف فاما ان يكون في حالة قبض وهيبة وجلال من اسم الالهي
واما ان يكون في حال انس وجمال وبسط من اسم الالهي واما ان يكون في حال مراقبة
وحضور ~~ومراقبة~~ لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات واستن الصلاة فيهم كل قوة
من قوى نفسه في صلاته وكل جارحة من جوارح جسمه في صلاته بما يليق بها مما طلبه
الحق منه من العبادات ان يكون عملها في صلاته بالنظر الى كل جارحة وقوة فيعمها
سواء كان في حال هيبة او انس او مراقبة وهو اكمل الاحوال فيحكم الامر في ثلاث مقامات
مقام جلال ومقام جمال ومقام كمال فيتشهد ملبسا من ~~بالكمال وهو الحال الشامل~~
الجلال ح

التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ح

فيقول التحيات اي تحيات كل حي ومحيي بها في جميع العالم والنسب الالهية كلها لله
اي من اجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقايقها وذلك لان كل تحية [redacted] في العالم انما هي
مرتبطة بحقيقته الالهية كانت ما كانت فمتى ما يجمع الانسان بنيته وقلبه كل جمع
بلفظ التحيات بنوعه من الحقايق الالهية كلها الا الحقيقة الواحدة المنزه عن لي تحية
من حيث ما هو معتقد بها من جهة شرعه خاصة والله اعلم ثم قال المصنف واحضر
في قلبك النبي صلى الله عليه وسلم اي روحه الزكية وشخصه الكريم على قدر معرفتك
به وتعظيمك له واكثر الناس به معرفة خدمة حديثه الشريف فانهم المطلعون على احواله
الشريفة وشمايله الزكية اكثر من غيرهم فيكون استحضارهم له اقوى واثبت [redacted] واذا
تيسر لك ذلك [redacted] قل السلام عليك هكذا بالتعريف في النسخ وفي بعضها بالتنكير وهو الاوفق [illegible]
قال النووي حذف اللام من السلام في الموضعين جائز اي في تشهد ابن مسعود قال والاثبات
افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من
طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من
افراد مسلم انتهى واللام في للعهد التقديري اي السلام الذي وجه
الى الرسل او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد
وعمن يصدر وعلى من ينزل فيكون للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على
ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب لانه اتباع
للفظه صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه كذا اورده القسطلاني في شرح
البخاري قلت واختار مشايخنا اهل الباطن ان اللام للجنس فيكون سلام على النبي صلى الله عليه وسلم
مثل تحيته للشمول والعموم اي بكل سلام وهذا يؤذن بان العبد قد انتقل من مشاهدة
ربه من حيث الاطلاق او امر ما من الامور التي كان فيها في سجوده الى مشاهدة الحق في النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه [redacted]

حق ذات النبي ام واشرف فانه يدخل

وقال ايها النبي خاطبه مواجهة بالنبوة لما نهاني عن ذات النبي ام واشرف فانه يدخل بتبليغه للامة الذي هو شأن رسول فهو عرف بالخاطبة فيها ما اختص به في نفسه وما امر به بتبليغه للامة الذي هو شأن رسول فهو عرف بالخاطبة

به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحضور واتيد به في غير حرف نداء يؤذن ببعد كما هو عليه

في حال قوته ولهذا اجابه بحرف الخطاب ثم عطف بعد السلام عليه فقال ورحمة الله

من الرحمة الالهية لشمولها للامتنان والوجوب فافضالها اليه رزقه صلى الله عليه وسلم

من السلامة من كل ما يشينه في مقامه ذلك ثم عطف فقال وبركاته من البركات المفاضة

الى الهوية والبركات من الزيادة وقد قيل له وقل رب زدني علما فلما فرغ هذا المصلي

من هذه التحيات يقول له سلام عليك ورحمة تقتضي الزيادة عندك من العلم

بالله الذي هو اشرف الكمالات عند الله وليصدق الملك ايها المصلي العارف في انه اي

هذا السلام وما بعده يبلغه صلى الله عليه وسلم في برزخه كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة

وانه صلى الله عليه وسلم يرد عليك ما هو ادنى منه [illegible]

[illegible] وذلك بواسطة

ملائكة وكلت للتبليغ ثم تسلم في النسخة ثم سلم على نفسك فتقول السلام علينا

فتقول السلام واجناسه كما سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم بنون الجمع ليؤذن ان كل جزء من

هذا المسلم سلم على بقية اجزائه وعوالمه وذلك اذا كان هذا العبد قد نظر الى بيت

قلبه ونزهه احق ان يكون حالا في قلبه وان وسعه لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة

بين ذاته تعالى وبين خلقه ورأى بيت قلبه خاليا من كل ما سوى الله فسلم على نفسه

كما امر اذا دخل بيتا ما فيه احد ان يسلم على نفسه قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم

تحية من عند الله مباركة طيبة يعني ان لم تجدوا فيها احدا فيكون العبد هنا مترجما عن الحق

في سلامه لانه قال تحية من عند الله كما في سمع الله لمن حمده فكذلك يقولها في الصلاة

نيابة عن الحق لانه ما ثم من حدث له حال دخول او خروج فيكون السلام منه او عليه

اظهارهم فدل على انه تجلي خاص ولابد ثم عطف من غير لفظ السلام فقال وعلى جميع عباد الله

الصالحين وانما زاد المصنف لفظ جميع لكونه اورد الجملة بالمعنى وهو مستفاد من [illegible] من جميع العباد بالالف واللام وهو يفيد العموم ولهذا قال ابن دقيق العيد وهذا هو الاصوليين في حلاف ما

عبادك الصغير والمراد بالصالحين القائمين بما عليهم من الحقوق الالهية وحقوق العباد

وهو عموم بعد خصوص هكذا فسره شراح البخاري وقال [illegible] العارفين انما ننوي

بالصالحين المستعملين فيما صلحوا له اي شيء كان ولهذا لم يذكر لفظ السلام في هذا العطف

واكتفى بالواو تنبيها فانه يدخل فيه من يستحق السلام بطريق الوجوب ومن لا يستحقه ولم

يعطف السلام الذي سلم به على نفسه على السلام الذي سلم به على نبيه فانه لو عطفه عليه

لسلم على نفسه بالنبوة وهو باب قد سده الله كما سد باب الرسالة عن كل مخلوق

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة فعلمنا بهذا انه لا مناسبة بيننا وبين

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه في المرتبة التي لا تنبغي لنا فابتدأنا بالسلام في طورنا

من غير عطف والله اعلم تنبيه في سلامه صلى الله عليه وسلم مثل ما امرنا ان نقول له

فيه وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه تعالى في ذلك

كما جاء في سمع الله لمن حمده والآخر ان يقول في صلاته في تلك الحالة في مقام غير مقام النبوة

ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه نفسه الشريفة من كونه نبيا ويجرده من اجل

الخطاب فيقول السلام عليك ايها النبي مثل الاجنبي والله اعلم ثم تأمل ان يرد الله

سبحانه عليك سلاما دائما بعدد عباده الصالحين نظرا الى سعة رحمته ثم تشهد له

تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة مجددا عهده الله سبحانه الذي امرت

بمراعاته في قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون باعادة كلمتي الشهادة وتسابقا

للتحصن بها من شر وساوس الشيطان وردا للبغي على الصدور فتقول اشهد ان لا اله

الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف وثبت هذه الزيادة

ايضا في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ واشهد ان

محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي

لكن الحق وانه يجزي لانه ثبت في مسلم الصحيحين اما معنى الشهادة فقد تقدم في اول التشهد

لكن اذ هو ثابت في صحيح مسلم [illegible] ابن الشيخ

وهذا التوحيد هنا انما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموما وما تقتضيه حال كل مصل
في صلاته خصوصا فان احوال المصلين تختلف بلا شك ثم عطف الشهادة بالرسالة
على شهادة التوحيد ليؤذن بالقرب الالهي من الحبيب المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة
الى الله وبدأ بالشهادة حتى عطفها باسمه محمدا لما جمع فيه من المحامد اي بها استحق العطف
بحرف التشريك وذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها اياها فلو ذكر النبوة وحدها لكان
يبقى عليه اختصاصه بالرسالة فيحتاج الى ذكرها حتى نعلم بخصوص اوصافه على من ليس له
منزل الرسالة من عباد الله المنتقين فهذا التشهد الكامل واما تشهد لسان الجمال
نحو تشهد ابن مسعود وهو على هذا اكد الا ما اختص به مما نذكره وهو ان يقول صاحب
هذا المقام التحيات والصلوات والطيبات فاتى بالصلوات لعموم دلالته عليه في
الرحموتيات والدعاء واتواعه من الاحوال وكلها صلاة وعطف عليها
بالنعتية بالطيبات ليطيب بها ثنا واخفى في هذا التشهد باضافة العبودية
الى الهوية لا الى الله وهو مقام شريف في حق رسول الله حيث اخبر انه صلى الله عليه وسلم في حال
نظره في ربه من حيث ما تستحقه ذاته التي لا تعرف ولا مناسبة بينها وبين الممكنات
بخلاف من قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان الاضافة بالعبودية كانت الى الله
لا الى الهوية وهو ان ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به
ابن مسعود واسقط المتشهد بلسان الجلال وبلسان الجمال الزاكيات فانهما
ما هو الاشتراك في الزيادة وراعى عمر الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة
التي تشترك فيها مع البركة فاكتفى بالزاكيات وانكر هذا اجابة في اهل الاذواق ممن لا
علم بعلوم الاذواق وما وقعوا اختلاف خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروايات
في لما ثبت التحيات بحرف عطف وقال فيها سلام بالتنكير
لسان الجلال

لمراعاة خصوص حال كل مصل فجاء السلام منكرا ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله في مقام السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقام السلام على نفسه والعالمين من عباد الله وكذا اختص
بترك تكرار لفظ الشهادة كما في بعض رواياته وذكره الرافعي في الشرح واكتفى بالواو
لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم ولم يعطف بذكر الشهادة فتشريعا لهم وان كان قد فصلهم من شهادته لينفي بذكر لا اله
الا هو واسقط كذلك لفظ العبودية لتضمن الرسالة اياها والله اعلم تنبيه
قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود في التشهد ما يقتضي المغايرة
بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان
من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق هذا الحديث قال وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو عوانة في صحيحه
والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري
فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج
بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على
ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى
قال الحافظ قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح والله اعلم ثم ادع
في آخر صلاتك اي في التشهد قبل السلام بالدعاء المأثور اي المنقول عنه
صلى الله عليه وسلم او عن اي به مع التواضع التام والخشوع العام والفراغة
الصادقة والابتهال اي الحرص وصدق الرجا بالاجابة وهذه شروط
الدعاء واشرك في دعائك اخوانك الذين رجالك صفرا بالاستغفار لهم والترحم

عليهم وفي معنى الابوين الشيوخ فهم اباء الارواح وليس حقهم باقل من حقوق الابوين
ثم بعد هذا التخصيص سائر المومنين في مشارق الارض ومغاربها حيث ما كانوا وحيث ما حلوا
واقصد عند التسليم السلام على الملائكة الذين بين والحاضرين من المومنين وصالحي الجن
ان كان في جماعة فان كان منفردا فليقتصر على الملائكة كتبة الاعمال وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك وانو ختم الصلاة به اي بالتسليم الاول اشارة اعلم ان السلام
لا يصح من المصلي الا ان يكون المصلي في حال صلاته مناجيا ربه غائبا عن الاكوان وعن
الحاضرين معه فاذا اراد الفراغ من الصلاة والانتقال من تلك الحالة الى حالة [redacted]
مشاهدة الاكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم في صلاته فان كان
المصلي لم يزل مع الاكوان في صلاته فعلى من يسلم فانه ما برح عندهم فهلا استحى هذا
المصلي حيث يرى بسلامه من صلاته انه كان عند الله في تلك الحالة فسلام العارف
من الصلاة لانتقاله من حال الى حال قبل التسليمتين تسليمة لمن ينتقل عنه وتسليمة لمن قدم
واستشعر شكر الله سبحانه على نعمة توفيقه اياك لاتمام هذه الطاعة بالكيفية المذكورة
وتوهم في نفسك انك مودع لصلاتك هذه وان هذه اخر صلواتك وانك ربما لا تعيش
لمثلها قال صلى الله عليه وسلم للذي اوصاه صل صلاة مودع وتوقع الموت وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد راى انس بن مالك رجلا يتوضا فقال اذا صليت فصل صلاة مودع وتقدم
الكلام عليه ثم رايت في الحلية لابي نعيم قال في ترجمة معاذ بن جبل حدثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله
حدثني ابي ثنا سليمان بن حيان ثنا زياد مولى قريش عن معوية بن قرة قال قال معاذ بن جبل
لابنه يا بني اذا صليت فصل صلاة مودع لا تظن انك تعود اليها ابدا واعلم يا بني ان
المومن يموت بين حسنتين حسنة قدمها وحسنة اخرها ثم استشعر تلبسك الوجل والحيا
والتقصير في الصلاة وخف في نفسك ان لا تقبل صلاتك عند الله تعالى وان تكون ممقوتا
اي مبغوضا بذنب ظاهر او باطن لان المومن لا يخلو عنهما فترد صلاتك عليك بسبب ذلك

١٨١

بعد ان تلف كما تلف الخرقة كما ورد ذلك في حديث تقدم ذكره في فضل الصلاة وانت ترجو مع
ذلك اي مع هذا الاستشعار ان يقبلها منك مولاك بكرمه وفضله وعموم رحمته كان يحيى بن وثاب
اذا صلى مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة [redacted] اي الاستشعار وعدم القبول
وهو يحيى بن وثاب الاسدي مولاهم الكوفي امام اهل القرآن بالكوفة قال النسائي ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات وقال حمزة عن الاعمش كان من احسن الناس قراءة وربما اشتهيت ان
اقبل راسه من حسن قراءته وكان اذا قرأ لا تسمع في المسجد حركة وكان ليس بالمسجد احد
وقال الاعمش ايضا كنت اذا رايت يحيى بن وثاب قد جاء قلت هذا قد وقف للحساب
يقول اي رب اذنبت كذا اذنبت كذا فعفوت عني فلا اعود يا رب اذنبت كذا وكذا
فعفوت عني فلا اعود ابدا فاقول هذا كل يوم يوقف للحساب مات سنة ثلاث ومائة
روى له الجماعة سوى ابي داود وكان ابراهيم يعني النخعي يمكث بعد الصلاة ساعة كانه
مريض اي يعرف ذلك من وجهه لكمال استغراقه في الصلاة او لاستشعاره خوف عدم القبول
فهذا تفصيل صلاة الخاشعين الذين هم في صلاتهم خاشعون وصلاة الذين هم على صلاتهم
يحافظون وصلاة الذين هم على صلاتهم دائمون وصلاة الذين هم يناجون الله تعالى
على قدر استطاعتهم في العبودية فمن قوي عنده مقام العبودية ظهر عليه سلطان الربوبية
فاورثه الخشوع والاستكانة في المناجاة فليعرض الان نفسه على هذه الصلوات وفي نسخة
الصلاة فالقدر وفي نسخة فبالقدر الذي تيسر له منها وفي نسخة الذي يسر له منه
ينبغي ان يفرح وعلى ما يفوته ينبغي ان يتحسر وهذا اقل الدرجات [redacted] وفي مراودته ذلك
وملازمته ينبغي ان يجتهد ببذل وسعه له واما صلوة الغافلين فيها عما ذكر من الهيآت
فهي مخطرة وفي نسخة فانها اي ذات خطر الا ان يتغمده الله اي يغطي برحمة فالرحمة
واسعة لقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء والكرم فائض اي سائل جار لا ينقطع ابدا
فنسال الله ان يغمرنا اي يعمنا برحمته العامة ويتغمدنا بمغفرته الشاملة اذ لا وسيلة
لنا نتوسل بها اليه الا الاعتراف بالعجز والقصور عن القيام بطاعته اي بجميعها وكلها
واعلم ان تخليص الصلاة من الآفات الباطنة وعللها واخلاصها لوجه الله عز وجل

وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة التي ذكرناها من التعديل والاطمئنان والخشوع
والتعظيم والمهابة والحياء كل ذلك سبب قوي لحصول أنوار معنوية في القلوب تكون تلك
الأنوار مفاتيح أبواب علوم المكاشفة التي هي لب علوم المعاملة فأولياء الله المقربون عند الله
المكاشفون بنعيم اليقين بملكوت السموات والأرض وهو عالم الغيب المحتجب بها وأسرار الأسماء
الحسنى التي هي منشأ جميع الأسماء وغاية الغايات إليه تتوجه الرغبات كلها وهو الحاوي
لجميع المطالب وأسرارها قد تنكشف للأولياء المرتقين في مقامات من القرب إنما يكاشفون بها
بنعيم اليقين في الصلاة لكونها معراج القلب وصلة بين العبد وربه لا سيما في السجود إذ يقترب العبد
من ربه عز وجل بالسجود لما قدمنا أن العبد يطلب فيه أصل نشأته جسما وهو الى روح التراب
فهو حينئذ في غاية الذل فيغلب عليه سلطان الربوبية كل منها في تجليه ولذلك قال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم كلا لا تطعه أي الذي ينهى عبدا إذا صلى واسجد لربك واقترب منه فلم يفصل
بين السجود والقرب ليؤذن أن الاقتراب والدنو يكون عقيب السجود وفي حالة وقد تقدم
قوله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب حين سأله المرافقة معه في الجنة أعني على نفسك بكثرة السجود وتقدم
أيضا ما أخرج من ذلك حديث أقرب ما يكون العبد بينه وبين ربه وهو ساجد وقد أشار إلى بعض
تلك المكاشفات السجودية صاحب العوارف فقال في الساجدين من يكاشف أنه يهوي إلى
تخوم الأرضين متغيبا في أجزاء الملك لامتلاء قلبه من الحياء واستشعار روحه عظم الكبرياء
كما ورد أن جبريل عليه السلام يتستر بجناحه من الحياء من الله ومن الساجدين من [redacted] يكاشف
أنه يطوي بسجوده بساط الكون والمكان ويسرح قلبه في فضاء الكون والعيان فيهوي دون
هويه أطباق السموات وتمحي لقوة شهوده تماثيل الكائنات ويسجد على طرف رداء العظمة
وذلك أقصى ما ينتهي إليه طائر الفهم والهمة البشرية وتقف بالوصول إليه القوة الإنسانية
~~الإنسانية~~ ومن الساجدين من يتسع وعاؤه وينتشر ضياؤه ويحظى بالصفتين ويسعد
بالخاصتين فيتواضع بقلبه إجلالا ويرفع بروحه إكراما واحتفالا فيجتمع له الأنس والهيبة والحضور
والغيبة والقرار والفرار والإسرار والإجهار فيكون في سجوده ساجيا في بحر شهوده ويكون
مكاشفة كل مصلٍ من الأنبياء والأولياء والصالحين من عباد الله على قدر صفائه من كدورات
الدنيا واستقامته في مراتب العظمة واستشعار كبريائها لكل منهم على قدر حظه من ذلك

169

وفوق كل ذي علم عليم وتختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء
حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه كما هو وينكشف لبعضهم الشيء بمثال يحكي العين
كما كشف لبعضهم الدنيا وهي معنى من المعاني المعقولة في صورة جيفة وهي الميتة من الدواب
والمواشي إذا انتنت سميت بذلك لتغير ما في جوفها والشيطان في صورة كلب جاثم أي بارك في تلك الجيفة يدعوهم
عليها أي تلك الجيفة يدعو إليها وقد أكثر الشعراء في هذا التصوير وأحسن ما سمعت ما نسب
إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه في أبيات يقول في وصف الدنيا وطالبها وما هي إلا جيفة مستحيلة
عليها كلاب همهن اجتذابها فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها
وما اشتهر على الألسنة الدنيا جيفة وطالبها كلاب معناه صحيح ولكني لم يثبت لفظ هكذا
وتختلف أيضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله وعظمة كبريائه
وبعضهم ينكشف من أسرار أفعاله وبعضهم ينكشف من أسرار دقائق علوم المعاملة
ويكون لتعيين تلك المعاني في كل وقت أسباب خفية المدرك لا تحصى كثرتها أولها
وأشدها مناسبة الهمة وهي توجه القلب بجميع قواه الروحانية إلى جناب الحق ~~[illegible]~~
فإنها إذا كانت مصروفة إلى شيء معين كان ذلك أولى بالانكشاف فإن كانت باعثة على طلب
الباقي وترك الفاني فهي همة الإفاقة وهي أول درجاتها وإن كانت تورث صاحبها الأنفة
من طلب الأجر على العمل حتى يأنف قلبه أن يشتغل بتوقع ما وعد من الثواب فلا ينزع إلى مشاهدة
الحق بل يعبد الله على الإحسان فلا ينزع من التوجه إلى الحق طلب التقرب منه إلى طلب ما سواه
وهذه هي همة الأنفة وهي ثاني درجاتها وإن كانت لا تتعلق إلا بالحق ولا تلتفت إلى غيره ولا ترضى
بالأحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الأسماء والصفات ولا تقصد إلا عين الذات
فهي همة أرباب الهمم العالية وهي الدرجة الثالثة وهي أعلاها ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى
إلا في المرائي جمع مرآة بالكسر الصقيلة أي المصقولة من الصدأ وكانت المرآة كلها صدئة
يقال صدئ الحديد بالهمز من باب تعب إذا علاه الجرب وصدئت المرآة كذلك وكانت
المرائي تتخذ من الحديد [redacted] عنها العداية فلا تكاد ترى فيها لا لبخل من المنعم جهة المنع
المطلق جل وعز تعالى عما لا يليق بذاته بل لخبث متراكم أي متراكب بعضه فوق بعض كتراكم الخبث
على صفحة العداية وجواب لما هو قوله تشارعت الألسنة واستطالت إلى إنكار مثل ذلك
إذ الطبع البشري مجبول على الإنكار عن الحاضر كما يشير إليه قوله تعالى وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا

افك قديم وقدرت بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وفي المشهور على الالسنة من جهل شيئا عاداه ولو كان
للجنين وهو وجود حسي للولد ما دام في بطن امه فاذا ولد فهو منفوس عقل يتميز به لانكر المكان
وجود الانسان في متسع الهوا لانه يبقى لما يشاهده ولو كان للطفل الولد الصغير ويكون هذا الوهم
حتى يميز ثم لا احتمال له بعد ذلك طفل وقيل الى ان يحتلم ونظر المصنف الى القول الاول فقال تمييزا تاما
ربما انكر ما يزعم العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض اي الغيب المختص بها وهكذا الانسان
في كل طور من اطواره يكاد ينكر ما بعده لعدم مشاهدته ومن انكر طور الولاية وهي عبارة عن قيام
العبد بالحق عند الفناء عن نفسه وذلك بتولي الحق اياه حتى يبلغه الى غاية مقام القرب والتمكين
وهي الولاية الخاصة واما العامة فعبارة عن توالي الطاعات من غير تخلل عصيان لزمه ان ينكر طور
النبوة وقد خلق الله الخلق اطوارا اي على احوال مختلفة وهيآت متباينة فلا ينبغي ان ينكر
واحد ما وراء درجته واذا تم الهلال فلم لا ناس راوه بالابصار ثم لما طلبوا هذا النوع من
الاحوال من طريق المجادلة والمخاصمة والمباحثة المشوشة للفكر ولم يطلبوها من باب
الرياضات والتنقية وتصفية القلب عما سوى الله تعالى فقدوه فانكروه لا محالة وانكروا
على من قام به والحق ان من لم يكن من اهل المكاشفة ولم يوفق لفك اسرارها فلا اقل
احواله من ان يؤمن بالغيب اي يصدق بما غاب عن عقله وحجب عن بصره فيكون من الذين
اثنى الله عليهم في كتابه الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ولا اقل من ان يصدق به
بعد الايمان الى ان يساعده بالتجربة بهمة مرشد كامل خبير يهديه الى الرشد فتنكشف له تلك
العلوم والمعارف والكمالات حتى يتعجب منها ولقد عرضت مرة مسألة من علوم المكاشفة
على رجل من اهل العلم منصف معتقد فلما فهمها تعجب غاية التعجب وقال من اين هذا فاني
قلت كذا وكذا كتابا من فنون شتى ولم اذق مثل هذا ثم قال كنت اظن في نفسي اني كملت
وما بعد ما حصلته كمال فلما سمعت منك كذا اتهمت على نفسي بالنقصان فتامل هذا رحمك الله
من الكون وما بعد رتبتي علوم المكاشفة فمن الخبر ان العبد اذا قام الى الصلاة رفع الله سبحانه
الحجاب فيما بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه
الى الهوا يصلون بصلوته ويؤمنون على دعائه وان المصلي لينتثر عليه البر
من عنان السماء اي السحاب الى مفرق راسه ويناديه مناد لو علم المناجي من يناجي ما التفت

١٢١

وبعض القنوت بصفوف
المصلين مع

وفي نسخة ما الفضل وفيه في القنوت وان ابواب السماء تفتح وفي القنوت لتفتح للمصلين وان
الله عز وجل يباهي ملائكته بعبيده المصلي وفي نسخة يباهي ملائكته بعبيده المصلين قال
قلت اورده صاحب القوت هكذا باختلاف يسير بينهما على وكذا السهروردي في العوارف
ونقل كل منهما وقد ورد في الاخبار ثم ساقاه الا ان صاحب العوارف انتهى الى قوله ما التفت او ما انفتل
فيجمع بين الروايتين فتفتح ابواب السماء ويواجهه الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذي ذكرنا
وكذا رفع الحجاب من البين يؤذن بالكشف المذكور وفي التوراة وهي الكتاب الذي انزل على موسى
عليه السلام وهل هو سرياني او عبراني وعلى الاخير اختلف في اشتقاقه على اقوال ذكرتها في شرحي على القاموس
مكتوب يا ابن آدم لا تعجز ان تقوم بين يدي مصليا باكيا فانا الله الذي اقتربت من قلبك
وبالغيب رايت نوري كذا اورده صاحب القوت ولفظه وفي الاخبار ان الله كتب في التوراة
يا ابن آدم خباية سوآء وفي آخره قال نكتنا نرى ولفظ القوت تقول ان تلك الرقة والبكا
والفتوح الذي يجده ولفظ القوت التي يجدها المصلي في قلبه من دنو الرب
سبحانه من قلبه الى هنا لفظ القوت زاد المصنف واذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان
لاستحالته عليه سبحانه لانه منزه عن كل تحيز الاجسام فلا معنى له الا الدنو بالهداية والرحمة وكشف
الحجاب فيقال دنا منه اي هداه اي جعله عالما يهتدي به ورحمه بالرحمة الامتنانية وكشف
عن قلبه حجاب الغفلة ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من
الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف ويباهي الله به مائة الف ملك وذلك ان العبد قد جمع
في الصلاة بين الاركان الاربعة من القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق ذلك على
اربعين الف ملك فالقائمون صف لا يركعون الى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون الى
يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون هكذا اورده صاحب القوت وتبعه صاحب
العوارف الا انه اورد قبل هذا ما نصه وقال بعض
اهل الصلاة خدمة الله عز وجل في ارضه والمصلون خدام الملك على بساطه ويقال ان
المصلين من الملائكة يسمون في السموات خدام الرحمن ويفتخرون بذلك على سائر الملائكة
ويقال ان المؤمن اذا صلى ركعتين فساقه الى قوله والقاعدون وزاد ثم قد جمع له اركان
الصلاة الستة من التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفرق ذلك على ستين الف ملك لان لكل صف من الملائكة عبادة من الاذكار الستة
فاذا رات الملائكة ما جمع من الاذكار في الركعتين عجبت منه وباهاهم الله عز وجل به
لانه تفرق تلك الاعمال والاذكار على مائة الف ملك الى هنا عبارة القوت

وقال في العوارف بعد ما ذكر الخبر المتقدم وقيل في الصلاة اربع هيآت وستة اذكار فالهيآت
الاربع القيام والقعود والركوع والسجود والاذكار الستة التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار
والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصارت عشرة فكملت تفرق هذه العشرة على عشرة صفوف
من الملائكة كل صف عشرة الاف فيجتمع في الركعتين ما تفرق على مائة الف من الملائكة ثم قال
المصنف فان ما رزق الله الملائكة وفي نسخة فان ما رزقه الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم
مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ولذلك اخبر الله عنهم انهم قالوا وما منا الا له مقام معلوم
اي لا نتعداه وفارق الانسان الملائكة في الترقي من درجة الى درجة اخرى فانه لا يزال
يتقرب الى الله تعالى ففي الصحيح من حديث ابي هريرة لا يزال يتقرب الي العبد بالنوافل حتى
اكون سمعه الحديث فيستفيد بذلك قربة من الله تعالى ومزيدا عليه ابواب المزيد
مسدود على الملائكة عليهم السلام وفي نسخة عن الملائكة وليس لكل واحد منهم الا رتبة التي هي
وقف عليه اي حبس عليه وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها منذ خلقهم الله تعالى
ولا يفتر عنها اي لا يتكاسل عنها كما قال تعالى في وصفهم لا يفترون عنها ولا هم يستحسرون
اي ولا يكلون من طول المدى يسبحون الليل والنهار اي اوقاتهما المستغرقة لهما لا يفترون
وهذه العبارة بتمامها منتزعة من سياق القوت بنوع من التغيير قال بعد ان ذكر الخبر المتقدم
وبذلك فضل المومن على الملائكة قال احسن القائلين في وصف اوليائه المومنين التائبون
العابدون الحامدون ففضل المومن في مقامات اليقين من اعمال القلوب على الاملاك
بالتفضيل بان جمعت له فيه ورفع مقامات فيها والملائكة لا ينتقلون بل كل ملك هو موقوف
في مقام معلوم لا ينتقل عنه الى غيره مثل الرضا والشكر والخوف والرجا والشوق والمحبة
والانس والخشية بل كل ملك له مزيد وعلو من المقام الواحد على قدر قوته وجمع ذلك كله
في قلب المومن ونقل فيه مقامات وكان له من كل مقام شهادات انتهى قال المصنف
ومفتاح هذه الدرجات كانه يشير الى تلك المقامات العشرة المذكورة هي الصلوات
قال الله تعالى وهو اصدق القائلين قد افلح المومنون قال صاحب العوارف وروي
عن ابن عباس مرفوعا لما خلق الله تعالى جنة عدن وخلق فيها ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون

١٢١

ولما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي الصحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ابصارهم
الى السماء وينظرون يمينا وشمالا فلما نزلت هذه الآية جعلوا وجوههم حيث يسجدون وما رئي
احد منهم بعد ذلك ينظر الا الى الارض وقال صاحب القوت ووصف الله احسن ~~الخالقين~~ تعالى وهو
احسن الواصفين عباده المتقين المصلين فقال قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع وفي القوت فمدحهم بالصلاة كما وصفهم
بالايمان ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة اوصافهم ثم ختم اوصاف المفلحين بالصلاة
ايضا فقال تعالى في آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون وقال في نعت اوليائه المصلين
الذين استثناهم من الجزوعين من المصائب والمنوعين المال والخير فقال الا المصلين الذين
هم على صلاتهم دائمون ثم نسق النعوت فقال في آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون
فلولا انها احب الاعمال اليه ما جعلها مفتاح صفات احبابه وختامها ووصفهم بالدوام
والمحافظة عليها ومدحهم بالخشوع فيها والخشوع هو انكسار القلب واخباته وتواضعه
ولين الجوانب وكف الجوارح فيها والمحافظة هو حضور القلب واصغاؤه وصفاء الهم وافراده
في مراعات الوقت واكمال طهارته ثم قال تعالى في ثمرة تلك الصفات اولئك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون فوصفهم بالفلاح اولا وهو الفوز والظفر وادراك
البغية وذلك ضربان دنيوي وهو الظفر بالسعادة التي تطيب بها حياتهم واخروي
وهو اربعة اشياء بقاء بلا فناء وعز بلا ذل وغنى بلا فقر وعلم بلا جهل ولذا قيل الفلاح
اسم جامع للخيور كلها وهو وراثة الفردوس ثانيا والفردوس اسم جنة من الجنان
قيل عربي من الفردسة وهي السعة وقيل رومي معرب ووراثته ملكه والفوز به
على طريق الملكية وما عندي ان هذه رتبة اللسان اي خلطه وسرعته مع غفلة القلب
عن الحضور والاستحضار فيما ينتهي الى مثل هذا الحد وفي نسخة تنتهي درجة الى هذا الحد
ولذلك قال الله تعالى في نعوت اضدادهم من ~~اهل~~ اهل النار واصحاب
اللعنة وسوء الدار ما سلككم في سقر وهي طبقة من طبقات جهنم اعاذنا الله منها قالوا
لم نك من المصلين فاخر فوائدهم الاكبر وهو ترك الصلاة وقال موبخا لآخر فلا صدق
ولا صلى ونهى حبيبه صلى الله عليه وسلم عن طاعة من نهاه عن الصلاة ثم امره بها وامره ان يقترب
فيها فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الآية فالمصلون هم ورثة الفردوس الاعلى

آخرا وهو ظفر المستر
والحاوي م

وهم المستغرقون بنزيهه وذكره

وهم الساهرون ببصائرهم لنور الله تعالى في صلواتهم وقرب العبد من الله

من ملوكهم وقرب الله من العبد هو الاتصاف عليه والعنى لا بالمكان

التخلية بالاوصاف الحسنة والاتصاف بالصفات الحميدة مع الطهارة الكاملة من الاوساخ

المعنوية والعنوهو القرب بالذات اوالكم فنسال الله تعالى ان يجعلنا منهم اي من هولاء المعلين

بالاوصاف المذكورة وان يعيذنا اي يحفظنا من عقوبة من تزينت في الظاهر اقواله

وقبحت في الباطن افعاله فهو كلابس ثوبي زور قد افلده في ارض غفلته النفس وراني

الكريم المنان الكثير المنة القديم الاحسان اي الدايم وصلى الله على كل عبد مصطفى وسلم

وسقطت الجملة الاخيرة من بعض النسخ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

حكايات واخبار في صلاة الخاشعين

اعلم ان الخشوع معنى يقوم بالنفس فيظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة

وبهذا الاعتبار هو ثمرة الايمان الكامل وخلاصته وباعتبار انه نتيجة من خوف ورجا

هو نتيجة اليقين الحاصل بجلال الله تعالى اي بمشاهدته فاذا لمعت طوالع تجليه

تحقق الخشوع لمن رزق ذلك فانه يكون خاشعا في الصلاة منذللا لا يتجاوز بصره

عن موضع سجوده غير ملتفت يمنة ويسرة وبالنظر الى سكون الاطراف وغض البصر

يكون خاشعا في غير الصلاة ايضا بل يكون خاشعا في خلواته بالنظر الى الخوف

والحيا من الله تعالى وفي بيت الما اي الخلا عند قضاء الحاجة وفي كل ذلك اداب

معروفة فالخاشع في غير الصلاة ان يخشع في جلوسه مع اصحابه وقيامه ومشيه وركوبه

وحديثه واكله وشربه وساير معاملاته وفي خلواته عند التسري والجماع وغسل

الاسل وفي بيت الما عند قعوده وقيامه عنه فان موجب الخشوع هو معرفة اطلاع

الله تعالى على العبد ومراقبته له في كل احواله بحيث لا تخفى عليه خافية ومعرفة تقصير العبد في ساير

افعاله فمن عرف هذه المعارف فقد تولد الخشوع وليست بهذا المعنى مختصة بالصلاة ليس الا

بل هي عام في ساير الاحوال والاطوار والتقلبات ولذلك روي عن بعضهم انه لم يرفع راسه

الى السماء اربعين سنة حيا من الله وخشوعا له وروي ذلك في مناقب الامام ابي حنيفة

وورد عن رجل من الصالحين فقال له احمد بن محمد بن عثمان اليعقوبي فسمع مني الحديث وتردد الي

كثيرا فما رايته رفع راسه الى فوق قط واخبرني من يصحبه انه هكذا شانه منذ نشا لم يرفع

راسه الى السماء مطلقا سواء في خلوته او في جلوته وترجم الى الحجاز فتوفي في رابع رجب رحمه الله

وكان الربيع بن خثيم مصغرا ابن عايذ بن عبد الله بن موهبة بن منقذ الثوري ابو يزيد الكوفي

قال ابن معين لا يسال عن مثله وقال الشعبي كان معادن الصدق وقال غيره كان اذا دخل على

ابن مسعود لم يكن عليه اذن لاحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه وروي انه لما احتضر بكت عليه ابنته

فقال يا بنية ما تبكين قولي يا بشراي ابي لقي الخير قال ابن سعد توفي في ولاية عبيد الله بن زياد

روى عن ابن مسعود وابي ايوب وعنه الشعبي وابراهيم قال الذهبي كان ورعا قانتا مخبتا باكيا

روى له الجماعة سوى ابي داود من شدة غض بصره ودوام اطراقه يظن به بعض

الناس انه اعمى وقيل انه كان يختلف الى منزل عبد الله بن مسعود عشرين سنة لا يفرغ الا [illegible]

جاريته [illegible] جاريته الاعمى لا تحسبه جارية ابن مسعود الا اعمى لدوام اطراقه الى الارض

بصره فاذا راته جاريته قالت لابن مسعود صديقك الاعمى قد جاء فكان يضحك ابن مسعود من قولها

ويقول لها ويلك هو الربيع بن خثيم وكان هو اذا دق الباب اي باب ابن مسعود تخرج الجارية

اليه فتراه مطرقا بنظره الى الارض غاضا بصره ولذا كانت تسميه الاعمى وكان ابن مسعود

اذا نظر اليه يقول وبشر المخبتين قال صاحب القوت انما يعنون بهم [illegible] من المومنين

الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله بخ اتم البشرى لما قال الله تعالى

وبشر المخبتين وانما يعنون اياهم ثم انما يعنون الذاكرون العابرون المقيمون الصلاة فاذا

كملت هذه الاوصاف فيهم كانوا مخبتين وقد قال الله تعالى وبشر المخبتين وكان ابن مسعود اذا

راى الربيع بن خثيم قال اما والله لو راك محمد صلى الله عليه وسلم لفرح بك وفي لفظ اخر لاحبك

اورده في القوت وفي كتاب الشهاب السهروردي لو راك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك هكذا

وما رايتك الا ذكرت المخبتين ومشى ذات يوم مع ابن مسعود في سوق الحدادين

بالكوفة فلما نظر الى الاكوار جمع كور وهو المبني من الطين الذي يوقد فيه ويقال هو الزق

الذي ينفخ معرب والى النيران جمع نار تلتهب اي تشتعل صعق وسقط مغشيا عليه

وفي القوت فخر مغشيا عليه ونزلت الملايكة الى صعق بهاجتى [illegible] مصليات

وقعد ابن مسعود [illegible] عند راسه الى ان حان وقت الصلاة فلم يفق من غشيته

فحمله ابن مسعود على ظهره الى ان اتى به الى منزله فلم يزل مغشيا عليه الى مثل الساعة

التي صعق فيها ففاتته خمس صلوات كاملة وابن مسعود عند راسه يقول

هذا والله الخوف هكذا اورده صاحب القوت وكان الربيع هذا يقول ما دخلت في صلاة
قط فاهمني فيها وفي القوت فهمني فيها الا ما اقول اي من تلاوة وتسبيح وما يقال لي اي في المخاطبة
والمناجاة والاجابة كذا اورده صاحب القوت وكان عامر بن عبد الله بن الزبير بن
العوام القرشي الاسدي ابو الحرث المدني اخو ثابت وحمزة وحبيب وعباد وعمر
وموسى وامه حنتمة بنت عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي من خاشعي المصلين ومن
العباد الفاضلين قال احمد ثقة من اوثق الناس زاد ابو حاتم صالح وقال مالك كان يغتسل
كل يوم طلعت عليه الشمس ويواصل سبع عشرة اخمس فلا يذوق شيئا حتى القابلة يومين
وليلة قال الواقدي مات قبل هشام او بعده بقليل [illegible] قال ومات هشام سنة اربع
وعشرين ومائة وكان اذا صلى ربما ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء
بما يردن في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله اي لخشوعه في الصلاة هكذا اورده صاحب
القوت وقيل له ذات يوم هل تحدثك نفسك وفي نسخة تحدثك نفسك في الصلاة بشيء
قال نعم بوقوفي بين يدي الله عز وجل ومنصرفي اي مرجعي الى احدى الدارين فقيل له فهل
تجد شيئا مما نجد من امور الدنيا فقال لان تختلف الاسنة جمع سنان وهو الرمح
فيّ اي في جسدي احب الي من ان اجد في صلاتي ما تجدون كذا اورده صاحب القوت والعوارف
وكان يقول لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا كذا اورده صاحب القوت
والمشهور انه من قول علي رضي الله عنه واورد صاحب الحلية في ترجمة عامر هذا فقال ومنهم
الداعي العامل الشاكي الى الحق كان المشهود له عاملا والمشتهر عاقلا عامر بن عبد الله بن
الزبير وقيل ان التصوف الاكباب على العمل والاعراض عن العلل ثم اسند عن مالك انه
بلغه كان يقف عند موضع الجنائز يدعو وعليه قطيفة سقطت عنه وما يشعر بها واسند ايضا
من طريق مالك قال ربما خرج عامر منصرفا من العتمة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعرض له
الدعاء قبل ان يصل الى منزله فيرفع يديه فما يزال كذلك حتى ينادي بالصبح فيرجع الى المسجد
فيصلي الصبح بوضوء العتمة واسند من طريق سفيان بن عيينة قال اشترى عامر بن عبد الله نفسه
من الله سبع مرات وفي رواية اخرى بسبع ديات واسند من طريق الاصمعي قال سرقت

مو ح

والعوارف ٢

نعلا عامر بن عبد الله فما انتعل حتى مات رحمه الله تعالى وقد كان مسلم بن يسار
البصري منهم اي من الخاشعين في الصلاة وبلغنا انه لم يشعر بسقوط اسطوانة المسجد بجامع
البصرة وهو في الصلاة وفي القوت وكان مسلم بن يسار من العلماء الزاهدين فكان اذا دخل
في الصلاة يقول لاهله تحدثوا بما تريدون وافشوا سركم فاني لا اسمع وكان يقول وما يدريكم
اين قلبي وكان يصلي ذات يوم في جامع البصرة فوقعت خلفه اسطوانة معقود بناؤها على
اربع طاقات فتسامع بها اهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلي لانه وتد فما انفتل
من صلاته فلما فرغ جاءه الناس يهنئونه فقال وعلى اي شيء تهنئوني قالوا وقعت
هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال متى وقعت قالوا وانت تصلي قال فانه ما شعرت
بها انتهى ووقعت الاكلة في طرف من اطراف بعضهم واحتيج الى القطع فلم يمكن منه فقيل انه في الصلاة
لا يحس بما يجري عليه فقطعت وفي نسخة فقطع منه ذلك الطرف وهو في الصلاة قلت المراد به
عروة بن الزبير عم عامر بن عبد الله الذي تقدم ذكره واسند المزي في التهذيب عن هشام بن عروة
قال وقعت الاكلة في رجله فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال ان شئتم فجاء الطبيب فقال اسقيك
شرابا يزول فيه عقلك فقال امض لشأنك ما ظننت ان خلقا يشرب شرابا يزول
فيه عقله حتى لا يعرف ربه قال فوضع المنشار على ركبته اليسرى ونحن حوله فما سمعنا له
حسا فلما قطعها جعل يقول لئن اخذت لقد ابقيت ولئن ابتليت لقد عافيت
وما ترك جزءه من القراءة تلك الليلة وكان ربع القرآن نظرا في المصحف وكان يصوم الدهر
كله الا يوم الفطر والنحر ومات وهو صائم وليس في رواية المزي تصريح بانه قطع منه
ذلك العضو وهو في الصلاة وروى من طريق ابن شوذب قال كان وقع في رجله
يعني عروة الاكلة فنشرها ومن طريق هشام ابنه خرج عروة الى الوليد بن عبد الملك
فخرجت برجله اكلة فقطعها وقال بعضهم وهو صاحب القوت وقال بعض العلماء المصلين
الصلاة من الاخرة فاذا دخلت في الصلاة خرجت من الدنيا هكذا اورده صاحب القوت
وقيل لآخر هل تحدث نفسك بشيء من الدنيا في الصلاة قال لا في الصلاة ولا في غيرها كذا اورده
صاحب القوت وسئل بعضهم هل تذكر في الصلاة شيئا فقال وهل شيء احب الي من الصلاة
فاذكره فيها كذا اورده صاحب القوت وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول من فقه

والعوارف

الرجل ان يبدأ بالحاجة قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ هكذا اورده صاحب القوت والعوارف اي ان ذلك من فقهه في الدين واتباعه طريق المرسلين وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس اي تبقى خطرة الوساوس فيبادر باتمامها وروي ان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي ابو اليقظان امه سمية من لخم من خيار الصحابة وخيارها قتل بصفين مع علي وله ثلاث وتسعون سنة في صفر والذي قتله ابو غادية المزني ودفن بصفين وروى له الجماعة صلى يوما صلاة فاخفها اي لم يطولها فقيل له خففت يا ابا اليقظان فقال هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئا قالوا لا قال اني بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها هكذا اورده صاحب القوت واخرجه احمد باسناد صحيح وتقدم المرفوع منه وهو عند ابي داود والنسائي وكان يقول اي عمار بن ياسر انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها هكذا اورده صاحب القوت وهو من قول عمار وليس بمرفوع ويقال ان طلحة والزبير كلاهما من العشرة الكرام وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم ونص القوت ويقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم طلحة والزبير كانوا اخف الناس صلوة وقالوا لما سئلوا عن ذلك نبادر بها وسوسة الشيطان وروي عن عمر بن الخطاب ونص القوت وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال وهو على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام وما اكمل لله صلاة ونص القوت وما اكمل صلاة قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها واخباتها وتواضعها واقباله على الله تعالى فيها هكذا اورده صاحب القوت والعوارف وسئل ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب وهو مجمع على ثقته قال ابو بكر بن ابي داود ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن من ابي العالية مات سنة تسعين روى له الجماعة عن قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون اي عن تفسيره فقال هو الذي يسهو عن صلاته فلا يدري على كم ينصرف اعلى شفع ام على وتر كذا اورده صاحب القوت

١٢٤

وقال الحسن البصري لما سئل عن تفسير هذا القول هو الذي يسهو عن وقت الصلاة حتى يخرج وقتها وكان يقول اما والله لو تركوها لكفروا ولكن سهوا عن الوقت وقال بعضهم اي غير جماعة من السلف هو الذي ان صلاها في اول الوقت وفي الجماعة لم يفرح وان اخرها عن اول الوقت لم يحزن ونص القوت وان صلاها بعد الوقت لم يحزن فلا يرى وجعل صاحب القوت قولا آخر لبعضهم فقال وقيل معناه هو الذي لا يرى تعجيلها برا ولا تاخيرها اثما ولما كان هذا القول راجعا في المعنى الى ما قبله لم يات به مستقلا واعلم ان الصلاة قد يحسب بعضها دون بعض ويكتب بعضها دون بعض كما دلت الاخبار على ذلك تقدم بعضها مما يدل على انه لا يقبل من الصلاة الا ما قارنه الخشوع والاخبات والانابة وان كان الفقيه يقول ان الصلاة في الصحة لا تتجزى ولا تتبعض ولكن ذلك صحيح وله معنى آخر ذكرناه آنفا وهذا المعنى الذي دلت عليه الاحاديث الواردة اذ قد ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل كما في القوت اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان وجدت كاملة والا يقول الله تعالى انظروا هل لعبدي من نوافل فتتم به فرائضه من نوافله ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك يوفى كل فرض من جنسه من النوافل وقال العراقي اخرج اصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته وفيه فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة انتهى قلت واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك واخرج الحاكم في الكنى عن ابن عمر اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسألون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة الحديث واخرج الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن قرط رفعه من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم

وفي القوت قيل ان الصلوات الخمس يلتق بعضها البعض حتى يتم بها للعبد صلاة واحدة وقيل في
الناس من يصلي خمسين صلاة فتكمل له بها خمس صلوات وان الرجل ليستوفي من العبد اداءه
كما فرض عليه والاتمم من سائر اعماله النوافل لانه ما فرض على العبد الا ما يطيقه بقوته اذ لم يكلفه
ما لا طاقة له به وقال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى بالفرائض نجاني عبدي وبالنوافل تقرب
الي عبدي هكذا رواه صاحب القوت ولعلنا نورد ما في عيسى عليه السلام نذكره وله شاهد
في حديث ابي هريرة في الصحيح وما تقرب الي عبدي بشيء افضل من اداء ما افترضته عليه وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لا ينجو مني عبدي
الا باداء ما افترضته عليه قال العراقي لم اجده كذا اورده صاحب القوت بلفظ وقد انتهى وم
روينا مثل قول عيسى عليه السلام عن نبينا صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل فساقه ويروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فترك من قراءته في صلاته آية وفي بعض النسخ من قرآنها
فلما انفتل منها اي انصرف قال ماذا قرأت فسكت القوم ولم يردوا شيئا
فسأل ابي بن كعب رضي الله عنه وكان مع القوم من جملة المصلين فقال قرأت سورة كذا وتركت
آية كذا فما ادري انسخت ام رفعت وفي بعض النسخ انسيت ام رفعت فقال له انت لها
يا ابي ثم اقبل على الآخرين فقال ما بال اقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين
ايديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم الا ان بني اسرائيل كذا فعلوا فاوحى الله تعالى
الى نبيهم ان قل لقومك تحضروني ابدانكم وتعطوني السنتكم وتغيبون عني قلوبكم باطل ما ترجون
هكذا اورده صاحب القوت بطوله وقال العراقي اخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة
مرسلا وابو منصور الديلمي من حديث ابي بن كعب والنسائي مختصرا من حديث عبد الرحمن
ابن ابزى باسناد صحيح انتهى وفي العوارف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ما اعلم اهل الوسوسة هكذا خرجت عظمة الله تعالى من قلوب بني اسرائيل حتى

١٢٥

شهدت ابدانهم وغابت قلوبهم لا يقبل الله صلاة امرئ لا يشهد فيها قلبه
كما يشهد بدنه فان الرجل على صلاته دائم ولا يكتب له عشرها اذا كان قلبه
ساهيا لاهيا انتهى وقال المصنف وهذا يدل على ان استماع ما يقرأ الامام
والالتفات له وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه فقراءة الامام قراءة
للمأموم الا الفاتحة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال بعضهم ان الرجل ولفظ
القوت وقال بعض علمائنا ان العبد ليسجد ولفظ القوت ليسجد السجدة
عنده اي في ظنه وحسابه انه تقرب ولفظ القوت يتقرب بها الى الله
ولو قسمت ذنوبه في سجدته على اهل مدينته لهلكوا قيل وكيف يكون ذلك يا ابا محمد
كذا هو لفظ القوت وعني به سهلا التستري رحمه الله قال يكون ساجدا عند الله
ولفظ القوت بين يدي الله تعالى وقلبه مصغ اي مائل الى هوى نفساني او مشاهد
باطل وفي نسخة او مشاهدا باطلا قد استولى عليه زاد صاحب القوت
وهو الحاكم قال لان فيه انتهاك حرمة القرب وسقوط هيبة الرب جل وعز انتهى
فهذه صفة الخاشعين فقد دل هذه الحكايات والاخبار مع ما سبق على ان الاصل
الاعظم في الصلاة الخشوع وهو ثمرتها وحضور القلب يثمر من الخشوع وان مجرد
الحركات من قيام وقعود وركوع وخفض مع تراكم الغفلة على القلب قليل الجدوى
اي النفع في المعاد اي دار الآخرة لعود الخلق اليها والله اعلم نسأل الله حسن التوفيق
بلطفه انه لطيف تواب منعم وهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الباب الرابع

في الامامة والقدوة لما فرغ المصنف من بيان اركان الصلاة وما يتعلق بها من خشوع
وخضوع شرع في مباحث الامامة والاقتداء وما يتعلق بها من الآداب والوظائف
فقال والامامة بالكسر مصدر أم بالناس يؤمهم وأمّهم كذلك امامة صلى بهم اماما

والامام من يؤتم به في الصلاة خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال بعضهم وربما قيل في الانثى امامة
والصواب حذف الهاء لان الامام اسم لا صفة ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت
في كتاب المقصور والممدود عن بعض العرب قال مررنا بامراة امير وامرنا امراة قال وانما ذكر لانه انما
يكون في الرجال اكثر من النساء فلما احتاجوا اليه في النساء اجروه على الاكثر في موضعه وانت
قائل مؤذن بني فلان امراة وفلانة شاهد بكذا لان هذا اكثر في الرجال ويقل في النساء
ثم قال وليس خطا ان تقول وصية ووكيلة بالتانيث لانها صفة للمراة اذا كان لفظه
حفظ وعلى هذا فلا يمتنع ان يقال امراة امامة لان في الامام معنى الصفة ويطلق الامام على انتهى م
الخليفة الاعظم وهو الان شائع في اليمن وعلى العالم المقتدى به بقوله او فعله وعلى
الكتاب المقتدى به محقا او مبطلا والامام المبين اللوح المحفوظ وجمع الامام ايمة والاصل
أأممة وزان امثلة فادغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها الى الهمزة فمن القراء من يبقي الهمزة
محققة على الاصل ومنهم من يسهلها على القياس بين بين ومنهم من يبدلها ياء للتخفيف
وبعض النحاة يعده لحنا ويقول لا وجه له في القياس والائتمام الاقتداء يقال ايتم به
واسم الفاعل مؤتم واسم المفعول مؤتم به والصلة فارقة والقدوة بالضم والكسر
اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تاسيا وفلان قدوة اي يقتدى به والضم اكثر من الكسر
وعلى الامام وظائف مرتبة منها ما هي قبل الصلاة ومنها ما هي قبل القراءة ومنها ما هي
في اركان الصلوة ومنها ما هي بعد السلام اما الوظايف التي هي قبل الصلاة فستة
الاولى منها ان لا يتقدم للامامة على قوم يكرهونه سواء كرهه جيرانه او كرهه من وراءه
من المأمومين فلا يحل له التقدم فان اختلفوا بان كرهه قوم واحبه قوم كان النظر قوله م
في ذلك الى الاكثرين منهم فان كان الاقلون هم اهل الخير والدين فالنظر اليهم اولى ولفظ
القوت فان اختلفوا نظر الى اهل العلم والدين منهم فحكم بذلك ولا يعتبر بالاكثر اذا كان
الاقلون هم اهل الخير وفي الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم وفي رواية رؤوسهم
العبد الآبق اي الفار من سيده بغير ضرورة تغليظ للامر فيه وفي رواية حتى يرجع الا ان يكون

ابا قه من اضرار سيده به ولم يجد له ناصرا وامراة باتت وزوجها ساخط عليها
لامر شرعي كسوء خلق وترك ادب ونشوز وهذا البغض زجرا وتحذير للزجر
والتهويل وامام قوم وهم له كارهون فان الامامة شفاعة ولا يستشفع المرء الا بمن يحبه
ويعتقد منزلته عند المشفوع اليه فيكره ان يؤم قوما يكرهه اكثرهم وهذه الكراهة لمعنى يذم
به شرعا والافلا واللوم على كارهه ثم ان الذي يذم شرعا كفسق وبدعة وتساهل في
تحرز من خبث واخلال بهيئة من هيئات الصلاة وتعاطي حرفة مذمومة وعشرة فسقة
ونحو ذلك قال العراقي اخرجه الترمذي من حديث ابي امامة وقال حسن غريب وضعفه
البيهقي انتهى قلت اخرجه في كتاب الصلاة بزيادة حتى يرجع في الآبق والباقي سواء
وقال الذهبي اسناده ليس بالقوي وروي باسنادين آخرين واختلف كلام العراقي ففي
هذا الكتاب اقر بتضعيف البيهقي وفي موضع آخر قال اسناده حسن ورواه
ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا
رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده لا باس به وقال العراقي في شرح الترمذي
اسناده حسن واخرج ابو داود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من رواية عبد الرحمن
زياد الافريقي عن عمران المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلاة الرجل يؤم قوما وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلاة الا دبارا
ورجل اعتبد محررا قال العراقي في شرح الترمذي الافريقي ضعفه الجمهور وقال الصدر
المناوي ضعفه الشافعي وغيره وفي شرح المهذب وهو ضعيف واخرج الطبراني من
وكما ينهى عن تقدمه عليهم مع كراهتهم فكذلك ينهى عن التقدم ان كان وراءه
من هو افقه منه او اقرأ اي اكثر فقها او اكثر قراءة للقرآن اي تجويدا له
وفي القوت وامام المحلة احق بالصلاة في مسجده فمن طرأ عليه ممن يصلي
خلفه فان كان اعلم منه اذن له امام المحلة في التقدم الا اذا امتنع

من شرح الترمذي

ورد بخط الحافظ ابن حجر محمد ابن حبان انتهى

حديث جنادة من ام قوما وهم له كارهون فان صلاته لا تجاوز ترقوته

واخرج العقيلي من حديث من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله واعلم لم يزل في سفال الى يوم القيامة

حينئذ فكأنه صار مأذونا منه دلالة
ممن هو أولى منه ولم يرض بالتقدم فله التقدم
فان لم يكن شيء من ذلك فليتقدم امام المحلة فمهما تقدم وعرف من نفسه القيام بشروط الامامة
وهي كثيرة اعظمها التحرز عن النجاسات والتوقي عن الرذائل ومعرفة ما يصلح الصلاة وما يفسدها
والمحافظة على توقي ما يخالف مذهب المأمومين وتكره عند ذلك اي عند تقديمه وتحليه
بالشروط المدافعة اي لا يتأخر عن الامامة ويقدم غيره فقد قيل ان قوما تدافعوا
الامامة بعد اقامة الصلاة فخسف بهم اورده صاحب القوت بلفظ ولكن اذا اقيمت
الصلاة فليتقدم من امر بها ولا يتدافعون فقد جاء في الخبر ان قوما فذكره وما روي
في مدافعة الامامة بين الصحابة رضي الله عنهم وذلك فيما رواه صاحب القوت انهم اجتمعوا
في منزل احدهم فجعل ابن مسعود يقدم ابا ذر وابو ذر يقدم عمارا وعمار يقدم حذيفة
فلم يتقدم احدهم فأموا مولى لهم فصلى بهم فسببه ايثارهم من رأوه اولى بها
بعضهم لنفوسهم او خوفهم على انفسهم السهو لكن لاستغراقهم في صلواتهم وفي بعض
النسخ الشهرة بدل السهو وقيل لاجل خطر ضمان الصلاة فان الائمة كما ورد ضمناء
جمع ضمين لكرههم واكابر بعض الصالحين كما سيأتي وكان من لم يتعود ذلك اي التقدم
على القوم ربما يشتغل قلبه بشيء ويشوش عليه ذلك الاشتغال الاخلاص
المطلوب في الصلاة حياء من المقتدين به لا سيما في جهره بالقراءة فكان احتراز
من احترز من ذلك لاسباب من هذا الجنس وفي بعض النسخ فكان لاحتراز من احترز من ذلك
اسباب من هذا الجنس ولكن الاولى بحال الصحابة الوجه الاول وهو الايثار
وقد كان ذلك من وصفهم وقد مر هو اليه واورد صاحب القوت من سنن السلف
انهم كانوا يكرهون اربعة اشياء ويتدافعونها الفتيا والامامة والوصية والوديعة
وتقدم هذا في كتاب العلم ثم قال وقال بعضهم ما شيء احب الي من الصلاة في
جماعة واكون مأموما فأكفى سهوها ويتحمل غيري ثقلها وهذا الذي تقدم قريبا
في فضل صلاة الجماعة ثم قال وكان بشر رحمه الله تعالى يقول من اراد سلامة الدنيا

والآخرة فليجتنب ان لا يحدث ولا يشهد ولا يؤم ولا يفتي وفي بعضها ولا يجيب
دعوة ولا يقبل هدية قال وهذا من تشديده رحمه الله تعالى قال وقال ابو حازم
كان سهل بن سعد يقدم فتيان قومه يصلون به فقلت له رحمك الله انت صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولك من السابقة والفضل لم لا تؤم قومك قال يا ابن اخي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فأكره ان اكون ضامنا الثانية
اذا خير المريد بين الاذان والامامة فينبغي ان يختار الامامة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها وكذا الخلفاء الراشدون من بعده فان لكل واحد منهما فضلا وردت به الاخبار
ووجه اختيار الامامة لكونها افضل من الاذان وهو مذهب ابي حنيفة ولكن الجمع بين
الاذان والامامة مكروه بل ينبغي ان يكون الامام غير المؤذن تبع فيه صاحب القوت
حيث قال واستحب ان يكون المؤذن غير الامام كذلك كان السلف رحمهم الله تعالى وقد قيل
كانوا يكرهون ان يكون الامام مؤذنا وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت والافضل عندنا كون الامام هو المؤذن كذا في الدر المختار وعليه كان ابو حنيفة
في الجامع الصغير قال يعقوب رأيت ابا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس
وفي الزاهدي نقلا عن شمس الائمة اذان الامام بنفسه اولى لان المؤذن يدعو الى الفلاح لمن يكون
اعلى درجة فهو اولى ان كان به ويروى عن عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فلما زالت الشمس اذن واقام وصلى الظهر وقال قائلون الاذان اولى لما نقلناه
في فضيلة الاذان يشير الى ما تقدم في فضله من الآثار الواردة فان قلت قول سيدنا
عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت يدل على افضلية الاذان وهو خلاف ما قررت من
افضلية الامامة فكيف الجمع بينهما فالجواب ان هذا لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده
لاذنت مع الامامة لا مع تركها فتأمل ولقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن قال العراقي اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة وحكي
عن ابن المديني انه لم يثبته ورواه احمد من حديث ابي امامة باسناد حسن انتهى

واذا اجتمع فالامام اولى

والمعتمد الاول هج

قلت وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن [illegible] والكل عندهم زيادة
اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين والمصنف رحمه الله قد فرق الحديث في موضعين
وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الإمام ضامن وتقدم نقله من
القوت وله قصة ذكرت هناك لو أفتيا أي في الإمامة خطر الضمان بخلاف الأذان
وقال صلى الله عليه وسلم الإمام أمير فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا هكذا أورده
صاحب القوت وقال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله الإمام
أمير وهو بهذه الزيادة في مسند الحميدي وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه
الزيادة انتهى قلت كأنه يشير إلى حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
وإذا سجد فاسجدوا الحديث وفي الحديث فإن أتم فله ولهم فإن نقص فعليه
ولا عليهم ولفظ القوت وفي الحديث إذا أتم [illegible] والباقي سواء قال العراقي أخرجه أبو داود
وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر وللبخاري من حديث أبي هريرة يصلون لكم
فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم انتهى قلت ورواه ابن ماجه والحاكم
من حديث سهل بن سعد الإمام ضامن فإن أتم فله ولهم وإن أساء يعني فعليه وعليهم
ولأنه صلى الله عليه وسلم قال الإمام [illegible] ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة
واغفر للمؤذنين تقدم تخريجه قريبا والحديث واحد وقد فرقه المصنف في موضعين
كما ترى والمغفرة أولى بالطلب [illegible] ستر الذنوب بالعفو فإن الرشد
بضم الراء وسكون الشين يراد أي يطلب للمغفرة فالرشد إذا تابع المغفرة
فلذا كان الإمام أفضل وفي الخبر من أم في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب
[illegible] ومن أذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب
قال العراقي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ أذن بدل أم — أذن و

١٢٨

قال الترمذي حديث غريب انتهى وقد أورده صاحب القوت بالجملتين معا وتبعه
المصنف والجملة الأولى التي عزاها للإمام عن ابن عباس أخرجها كذلك أبو الشيخ في كتاب الأذان
ولفظهم جميعا من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وزاد الترمذي
بعد قوله غريب ضعيف فالحديث مذكور هنا بالمعنى وأما لفظ وجبت له الجنة
فعند ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وكذلك نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتدافعون الإمامة كما تقدمت
الإشارة إليه والصحيح أن الإمامة أفضل إذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتان من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والأئمة الراشدون بعدهما من أجل
خطر الضمان والفضيلة مع الخطر فإن أفضل العبادات أحمزها كما ورد وهذا الذي
صححه المصنف من أفضلية الإمامة هو مختار القاضي أبي الطيب والدارمي وابن أبي هريرة وصاحب
الإفصاح قال الأذرعي وهذا الذي رجحه الأكثرون ونص عليه الشافعي في الأم خلاف
ما حكاه النووي عنه فإن لفظه أحب الأذان لقوله عليه السلام اللهم اغفر للمؤذنين وأكره
الإمامة للضمان وما على الإمام فيها وإذا أم ينبغي أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة فإذا
فعل رجوت أن يكون خير حال من غيره قال صاحب الشامل وغيره وهذا يدل على أنه
إذا كان يقوم بالإمامة كانت أفضل انتهى وقال في موضع آخر ولا أكره الإمامة
إلا من جهة كونها ولاية وأنا أكره سائر الولايات وحمله على ما ذكرنا متعين وقال الروياني
الصحيح أن الإمامة أولى إذا قام بحقها لأنها أشق نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة
ولا يحتمل أن قال غير هذا وغلط من قاله ورجحه الرافعي ونسبه لترجيح الأكثرين منهم الشيخ
أبو حامد ومتابعوه والبغوي واختاره ابن الرفعة في المطلب قال المتأخرون ويتعجب من
النووي كيف يفضل الأذان مع أنه سنة والإمامة فرض كفاية ولعلهم [illegible] إنما هو بالإمامة
ومن المعلوم أن القيام بالفرض أجل من القيام بالنوافل بدرجات كثيرة والله أعلم
ثم زاد المصنف وضوحا لما ذهب إليه من أن الفضيلة في الخطر فقال كما أن رتبة الخلافة
والإمارة أفضل [illegible] النيابة بحكم العز لغيبة المنوب عنه أو موته والخليفة

ولذلك عند ناصح

وهو التام بما يتقدم به المستخلف على حسب رتبة ذلك المستخلف فيه والامارة الولاية لتنزله صلى الله عليه وسلم
قال العراقي اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ... بسبعين سنة
ليوم واحد من ذي سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة
ابن عباس لبسة حسن ... سنتين انتهى وهو معنى الخبر المشهور الدائر على الالسنة عدل ساعة خير من
عبادة ستين سنة ولكن فيها خطر اي في الامامة لكونها من قبيل الولايات ولذلك وجب
تقديم الانفضل والافقه على غيرهما قال النووي في الروضة الاسباب التي يرجح بها الامام
ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فاذا اجتمع عدل وفاسق
فالعدل اولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة بل تكره الصلاة خلف
الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته وفي الاورع مع الافقه والاقرأ وجهان قال الجمهور
هما مقدمان عليه وقال الشيخ ابو محمد وصاحبا التتمة والتهذيب يقدم عليهما والاول اصح
ولو اجتمع من لا يقرأ الا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل
الفقه فالصحيح ان الافقه اولى والثاني هما سواء فاما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على
المنفرد باحدهما قطعا والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة وحكى
بعض الاصحاب قول مخرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا استويا في الفقه والقراءة
ففيه طرق انتهى

فصل وقال اصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقرأ وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يقدم الاقرأ ثم الاعلم ثم الاقدم هجرة ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا
فان استووا يقرع بينهم او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة باختيار الاكثر
فان قدموا غير الاولى اساؤوا وفي التجنيس لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة
اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره هكذا
روي عن الحسن البصري عن الصحابة وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا
يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكرهان العالم والصالح قلت

واختاره صاحب الهداية وغيره من اصحاب المتون وعليه اكثر المشايخ

والذي ذهب اليه ابو يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم رواية عن الامام ابي حنيفة ودليله
قوي من حيث النص حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما ... يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فرق بين الفقيه والقاري واعطى
الامامة للقاري مهما استويا في القراءة فان تساويا لكن احدهما اولى من الآخر فوجب
تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما الحديث واما تاويل الحنفية للنص
بان الاقرأ في ذلك الزمان كان الافقه فمردود هذا التاويل قوله عليه السلام فاعلمهم بالسنة
واعلم ان كلام الله لا ينبغي ان يتقدم عليه شيء اصلا بوجه من الوجوه فان الحافظ ان تقدمه
من هو دونه فليس بحافظ واهل القرآن هم اهل الله وخاصته وهم الذين يعرفون حروفه
من عجم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان انضاف الى ذلك المعرفة
بمعانيه فهو افضل في الاهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فاذا
انضاف الى العلم به العمل به فهو نور على نور فالقاري كمالك البستان والعالم كالعارف
بانواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان فمن حفظ
القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده
واكل منه ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بانواع الفواكه وتطعيمها
وغراسها والآكل الفاكهة من بستان غيره ومثل العامل كمثل الآكل من بستان غيره
فصاحب البستان افضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقي يفتقر اليه والاعتبار
في ذلك ان الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر اوصافه فان
كانوا في هذه الحالة سواء فاعلمهم بالسنة الربوبية فان كانوا في العلم بذلك سواء
فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتفع فيه مقام او يكون
انما هي لله الحق جل جلاله واصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم
بصفاته فهو الامام لا هم قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال ...

رواه الجماعة الا البخاري ح

وتكلف ... عنه بان الزيد ... بالاقرأ في خبر الافقه
في القرآن في معرفة امره ونهيه واحكامه فاذا
استووا في القرآن فقه استووا في تفقهه فاذا
زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة
في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل تقديم الاقرأ الافقه
في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه تامل ح

يطع الرسول فقد اطاع الله والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ايمتكم شفعاؤكم الى الله او قال
وفدكم الى الله فان اردتم ان تزكوا اي تنمو صلاتكم فقدموا اخياركم ولفظ القوت ائمتكم وفدكم الى الله رويناه
غريب ايمتكم وفودكم الى الله تعالى والباقي سواء وقال العراقي اخرجه الدارقطني والبيهقي
وضعف اسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجيمهم والحاكم
من حديث مرثد بن ابي مرثد كنوه وهو [redacted] منقطع وفيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف
وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء افضل من العلماء ولا بعد العلماء افضل من الايمة
المصلين وفي بعض النسخ الصالحين لان هولاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا
بالعلم وهذا بعماد الدين وهي الصلاة هكذا اورده صاحب القوت بلفظه وكان بعضهم
يقول ليس بعد الانبياء الخ ثم قال صاحب القوت وبهذه الحجة احتج الصحابة ولفظ
القوت احتج علي في تقديم ابي بكر رضي الله عنه للخلافة ولفظ القوت في الخلافة لا اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ قالوا نظرنا ولفظ القوت قال نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين
فاخترنا [redacted] لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا ولفظ القوت فرضينا لدنيانا
من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما قال وبهذه الحجة احتج عمر رضي الله عنه على الانصار في بيعة
ابي بكر رضي الله عنه فقال ايكم يطيب نفسه ان يتقدم من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما به
وبهذا احتج ابو عبيدة رضي الله عنه [redacted] على ابي بكر لما اخذ بيده وبيد عمر وقال بايعوا احد
هذين فقد رضيت لكم احدهما فقال ابو عبيدة ما كنت لاصلي اماما من صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه وقال العراقي تقديم الصحابة ابا بكر وقولهم اخترنا لدنيانا الخ اخرجه ابن شاهين
في شرح مذاهب السنة من حديث علي قال لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي
بالناس واني لشاهد ما انا بغائب وما بي مرض فرضينا لدنيانا ما رضي به النبي صلى الله
عليه وسلم لديننا والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وابي موسى في حديث قال فيه
مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت وبهذا استدل ابو حنيفة ومحمد في تقديم الاعلم
على الاقرأ لانه كان ثمة من هو اقرأ من ابي بكر لا اعلم منه لقوله عليه السلام اقرأكم ابي وقول
ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وانما اختار المصنف هذا القول لان الامامة مبارك

سوى فيختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا والقراءة يحتاج اليها الركن واحد والعلم
يحتاج اليه لجميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم والله اعلم
ولما قدموا بلالا الحبشي رضي الله عنه احتجاجا منهم بانه صلى الله عليه وسلم رضيه للاذان
قال العراقي اما المرفوع منه فرواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
من حديث عبد الله بن زيد في بدء الاذان وفيه قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به
الحديث واما تقديمهم له بعد موته صلى الله عليه وسلم ففي الطبراني ان بلالا جاء الى ابي بكر
فقال يا خليفة رسول الله اردت ان ارابط نفسي في سبيل الله حتى اموت فقال ابو بكر
انشدك بالله يا بلال وحرمتي وحقي لقد كبر سني وضعفت قوتي واقترب اجلي فاقام بلال
معه فلما توفي ابو بكر جاء عمر فقال له مثل ما قال ابو بكر فابى عليه فقال عمر فمن يا بلال فقال
الى سعد فانه قد اذن بقبا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر الاذان الى سعد وعقبه
وفي اسناده جهالة وما روي انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله دلني على عمل
ادخل به الجنة فقال كن مؤذنا قال لا استطيع فقال له كن اماما فقال لا استطيع قال صل
بازاء الامام هكذا اورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخاري في التاريخ
والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس باسناد ضعيف
فلعله [redacted] ظن انه لا يرضى على النبأ لمحل بامامته اي لا يرضونه
اماما [redacted] اذ الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقديمهم له
ثم بعد ذلك توهم انه ربما يقدر عليها وقد روى ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث
ليس رتبة المؤذن امسك بالاذان والامام امسك بالامامة
الثالثة ان يراعي الامام اوقات الصلوات المفروضة في الوقت
وهو الزمان المفروض للعمل ولفظ الاحياء ويقال الا المقدر لذلك وقتها كذا
فيصلي بالناس في اوايلها ليدرك رضوان الله عز وجل والرضوان بكسر الراء وضمها
بمعنى الرضى وهو ضد السخط وقد اشار بذلك الى ما ورد اول الوقت رضوان
الله وآخر الوقت عفو الله وقد قال الصديق رضي الله عنه رضوان الله احب الينا
من عفوه اخرجه الدارقطني بسند فيه كذاب واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال الذهبي
وقال الحافظ في سنده من لا يعرف قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس
وجابر وانس وابي محذورة وابي هريرة فحديث ابن عمر رواه الترمذي والدارقطني

قال اي قولان رضوانه يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين صح

١٤١

وقد نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وانما نام للطهارة اي
لاجلها فلم ينتظر اي لم ينتظره الجماعة ولما خشيوا من فوات اول الوقت قدموا عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة
فقام يقضيها اي بعد سلام الامام فاشفقنا من ذلك فقال احسنتم هكذا فافعلوا
يشير به الى اداء الصلوة في اول وقتها ولم يوافقهم في عدم انتظارهم له هكذا
اورده صاحب القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث المغيرة انتهى قلت
صلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك في افراد مسلم فيها زيادات
حسنة وقد تاخر صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر فقدموا ابا بكر رضي الله عنه
حتى جاء صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقام الى جانبه قال العراقي متفق عليه من
حديث سهل بن سعد انتهى قلت وهي صلاة ظهر يوم الاثنين ~~[illegible]~~
وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا
حضر فلا ينتظر غيره ولفظ القوت وللمؤذن ان ينتظر الامام وليس على الامام والمأموم
انتظار المؤذن ~~هو~~ اذا دخل الوقت ولا انتظار احد اذا حضر الامام ودخل الوقت
الرابعة ان يكون مخلصا لله عز وجل اي مريدا بها وجهه وما عنده
ومؤديا امانة الله في طهارته وجميع شروط صلاته ولفظ القوت وليكن الامام
مأمونا على طهارته باتمامها مأمونا في صلاته باتمامها اما الاخلاص المذكور
فبان لا يأخذ عليها اي على الامامة اجرة في مقابلتها فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان بن ابي العاص الثقفي هو ابو عبد الله الطائفي اخو الحكم بن ابي العاص ولهما
صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم
على الطائف واقره ابو بكر وعمر مات سنة احدى وخمسين وروى له الجماعة
الا البخاري فقال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا ولفظ القوت ان يتخذ
مؤذنا والباقي سواء قال العراقي اخرجه اصحاب السنن وصححه من حديث
عثمان بن ابي العاص والاذان طريق الى الصلاة فهي اي الصلاة اولى ~~الخ~~

وفيه يعقوب بن الوليد المدني كذاب وحديث ابن عباس رواه البيهقي في الخلافيات
وفيه نافع ابو هرمز متروك وحديث علي رواه البيهقي من اهل البيت وقال اظن سنده
اصح ما في هذا الباب قال ابن حجر وحديث ذلك معلول ولعل قال الحاكم لا اعرف الحديث
من وجه يصح وحديث انس رواه ابن عدي والبيهقي وقد تفرد به بقية عن مجهول مرسل
وحديث ابي محذورة رواه الدارقطني وفيه ابراهيم بن زكريا وهو متهم وحديث ابي هريرة
ذكره البيهقي وقال هو معلول فضل اول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا
اي فيه الحث على المبادرة هكذا اورده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فضل
الصلاة اول الوقت على آخره قال العراقي اخرجه ابو منصور الديلمي من حديث ابن عمر بسند
ضعيف انتهى قلت وكذلك اورده ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الثواب له وفي الحديث
ان العبد ليصلي الصلاة ولم تفته ولما فاته من اول وقتها خير له من الدنيا وما فيها
قال العراقي اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة نحوه باسناد ضعيف انتهى قلت
لفظ الدارقطني خير له من اهله وماله ولا ينبغي ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها لانتظار
كثرة الجمع من المصلين بل عليه المبادرة اليها لحيازة فضيلة اول الوقت ولفظ
القوت ~~وللمؤذن ان ينتظر الامام وليس على الامام والمأموم~~ انتظار المؤذن
اذا دخل ~~الوقت~~ وليس على المؤذن انتظار احد اذا حضر الامام ودخل الوقت
فذلك اي الصلاة في اول وقتها افضل من كثرة الجماعة وافضل من تطويل السورة
اي من طوال السور فيها وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة ولفظ القوت
في الصلاة لم ينتظروا الثالث واذا حضر اربعة في الجنازة لم ينتظر واحد زاد في
القوت وقيل انتظار ~~[illegible]~~ المأموم مع شهود الامام مكروه والنعي بالميت والايذان
به بدعة انتهى اما عدم انتظار زيادة على اثنين في الصلاة فلحيازة فضيلة اول الوقت
كما علم واما عدم انتظار الخامس في الجنازة فلما ورد من الاسراع بها والتعجيل في شأنها
من الاشياء التي ينبغي التعجيل فيها الطعام اذا حضر والبنت اذا بلغت فهما في
الصلاة والجنازة اذا تهيأت وانما اورد المصنف الجنازة هنا اتباعا لما في القوت
والسلم اذا والجنازة بالكسر السرير والميت وبالفتح الميت بنفسه

فهذا الداعي الى الصلاة لا يحل له ان ياخذ على
ان لا ياخذ عليها اجرا ولفظ القوت انتهى ولكن قد اجاز
دعائه اجرا فكيف المصلي القائم بين يدي الله عز وجل وبين عباده انتهى
المتاخرون اجرة الاذان قياسا على اجرة تعليم القران والى ذلك اشار المصنف بقوله فان
اخذ رزقا من المسجد او من وقف على من يقوم بامامته من بيت المسجد او غيره او اخذ رزقا
من السلطان ومن في حكمه او من آحاد الناس من جيران المسجد فلا يحكم بتحريمه ولكنه
مكروه تنزيها والكراهة في الرزق يعني اشد منها في التراويح اي النوافل ويكون ما
اجرة له على مداومته حضور الموضع لا سيما اذا كان منزله بعيدا من المسجد ومراقبته
مصالح المسجد في اقامة الجماعة فيه لا على نفس الصلاة وعلامة ذلك انه اذا لم يعط الاجرة
لا يتشوش قلبه في اقامة الجماعة على عادته الاولى وهذه مصيبة قد عمت في هذا الزمان
فقد صار الامر الآن ان المؤذن او الامام او الخطيب اذا قصر في اداء اجرته ترك عمله
نسأل الله العفو واما الامانة المذكورة فهي الطهارة باطنا عن الفسوق وهو الخروج
عن احاطة العلم والطبع والعقل والفاسق ~~ام من الكافر~~
واراد بالفسوق هنا الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وان قل ولذلك قال والكبائر
فقطع عليها وجهه كبيرة لكل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة او لكل ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة والاصرار على الصغائر
اي الاكباب عليها من غير توبة فهي في حكم الكبائر فالمترشح للامامة ينبغي ان يحترز
عن ذلك جهده وطاقته وقد تقدمت الاشارة الى كراهة الصلاة خلف الفاسق
وفي حكمه صاحب الكبائر والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته والمعلم وانما صحت خلف هؤلاء
لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا
وهكذا ذكر اصحابنا بان امامة الفاسق جائزة مع الكراهة وثبت ان انس بن مالك
ايضا كان يصلي خلف الحجاج الا انهم خصوا بها الجمعة لا غير وروي عن الحسن البصري
قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد يعني الحجاج لغلبناهم
انه اذا صلى خلف هؤلاء يحوز احراز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي

ولفظ القوت فادل باطنه من الشروط ان يكون مجتنبا للفسوق ومن الكبائر غير مصر على الصغائر

خلف تقي صالح محترز عن الاوصاف الذميمة فانه اي الامام كالوفد والشفيع للقوم عند
المستشفع اليه فينبغي ان يكون خير القوم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فالشفيع اذا كان كذلك
صاحب خير ودين وورع فانه لمن تقبل وفادته وشفاعته فصل
ومشايخنا اهل الكشف يجيزون امامة الفاسق من غير كراهة ولم يفرقوا بين الفاسق المقطوع بفسقه
وبين المظنون فسقه وبين المتاول وبين غيره وقالوا المؤمن ليس بفاسق اصلا اذ لا يقاوم
الايمان شيء مع وجوده في محل العاصي فان الفاسق عندهم من خرج عن اصله الذي خلق له وهو ان
يعبد الله فان العبد لا يمكن له ان يخرج عن اصله الحقيقي وهو كونه عبدا فانه لا بد ان يكون
عبدا لله او عبد الهواه فما برح من الرق فلم يبق خروجه الا عن الاضافة التي امر ان يضاف
اليها فتجوز امامته لان الموفق من عباد الله يأتم بهذا الفاسق فانه يراه قائما بعبوديته
في حق هواه الذي فيه شقاوته فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التي امره الله ان يكون بها
عبدا لله فيقول انا اولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هواه فلما راينا
اولياء الله كالحسن وابن عمر يأتمون به ويتفهمون ذلك عند الله ويكون من هذا الاقتداء سببا
لنجاتهم صحت امامته فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في الوهيته فالله اجل
ان يسمي هذا فاسقا حقيقيا مطلقا وان كان لغة يخرج عما امر به وان قل والمعاصي لا تؤثر
في الامامة ما دام لا يسمى كافرا واما الفسق المظنون فبعيد عن المؤمن اساءة الظن بحيث
ان يعتقد فسق زيد بالظن لا يتبع في ذلك سوء من مرضى الاعماق عند الله وهذا الكل في الاحوال
الظاهرة واما الباطنة فذلك الى الله او من اعلمه الله والله اعلم وكذا الطهارة ظاهرا
عن الحدث والخبث تقدم بيانهما في اول الكتاب فانه لا يطلع على ذلك اي على الطهارة
باطنها منه احد سواه فان لم يكن ما مونا فيه اضر على الناس صلواتهم فان تذكر في
اثناء صلاته حدثا ~~[illegible]~~ او خرج منه ريح حالا فلا ينبغي ان يستحي بل لياخذ بيد
من يقرب منه وليستخلفه ولفظ القوت وان حدثت به حادثة في الصلاة او ذكر انه
على غير وضوء فخرج واتقى الله وخرج من صلاته آخذا بيد اقرب الناس اليه
فاستخلفه في صلاته فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جنب في اثناء الصلاة ولفظ القوت
وقد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الائمة فخرج من الصلاة وذكر انه جنب

زاد المصنف على الثوري فاستخلف ثم خرج وعده زيادة منكرة وانما الذي في الثوري
بعد قوله جنب فاغتسل ثم رجع فدخل في الصلاة وهكذا اخرجه ابو داود من حديث ابي بكرة
باسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف وانما قال ثم اومأ اليهم ان مكانكم نعم ورد الاستخلاف
من فعل عمر وعلي وعند البخاري استخلاف عمر في قصة طعنه ثم قال صاحب الثوري فان كان
احدث في الصلاة فعل ذلك وان كان ذكر انه دخل في الصلاة على غير طهارة خرج ولم يستخلف
وابتدأ القوم الصلاة وقال سفيان هو الثوري كما يفهم من اطلاقه ويحتمل ان يكون
ابن عيينة صل خلف كل بر وفاجر فان الصلوة خلف الفاجر صحيح مع كراهة هو عند
ابي حنيفة والشافعي وسبب الكراهة عدم اهتمامه بامر دينه وقد يخل ببعض الواجبات
واخرج الدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على
كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وطرقه كلها واهية وقال الحاكم منكر واخرج الدارقطني وا
والطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف
من قال لا اله الا الله وطرقه كلها ضعيفة الا مدمن خمر اي المداوم على شربها او معلن
بالفسوق اي مجاهر به او عاق لوالديه او صاحب بدعة اي مرتكبها سواء احدثها هو
او اتبع غيره فيها او عبد ابق من سيده لا للاضرار فان هؤلاء كلهم عبر مرضيين عند الله
وصلاتهم موقوفة بين السماء والارض حتى يرجعوا ويتوبوا ثم هذا الذي ذكره من سفيان
هو معتقد السلف فقد روي ذلك عن امامنا الاعظم واصحابه وعن بقية الفقهاء
المشهورين وقد عقد اللالكائي بابا في كتاب السنة في ذكر معتقدات السلف
وروى ذلك باسانيده اليهم فقال في معتقد الثوري بسنده الى شعيب بن حرب
حين سأله عن السنة فذكر له اشياء منها يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة
خلف كل بر وفاجر قال شعيب فقلت لسفيان الصلاة كلها قال لا ولكن صلاة الجمعة
والعيدين صل خلف كل من ادركت واما سائر ذلك فانت مخير لا تصل الا خلف من تثق به

١٤٢
وتعلم انه من اهل السنة والجماعة وقال في معتقد ابن حنبل وامير المؤمنين البر والفاجر وصلاة
الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين من اعادها فهو مبتدع تارك
للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء اذا لم ير الصلاة خلف الائمة من كانوا برهم وفاجرهم
والسنة ان تصلي معهم ركعتين وتدين بها تامة ولا يكون في صدرك من ذلك شك وقال في معتقد
علي بن المديني بمثل هذا السياق سواء وقال في معتقد سهل بن عبد الله التستري ولا يترك
الجماعة خلف كل وال جائرا وعدل وقد عرف من سياق هذه المعتقدات ان المراد
بالصلاة في قوله صلوا خلف من جور من الجمعة خاصة اذ كان لا يتقدم للخطبة والصلاة اذ
ذاك الا الامراء والولاة بانفسهم ولما اشتغلوا بانفسهم ناب عنهم من يصلي بالناس الجمعة فرجع
الامر الى كل صلاة وانها تجوز خلف الفاجر وفي قول سفيان او صاحب بدعة المراد به
المبتدع الذي لا يكفر صاحبها والا لم تصح امامته كما قدمناه والاقتداء باهل الاهواء صحيح
الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والخطابية ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة
ونحوهم ممن تكفره بدعته وقد روى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء
لا تجوز والصحيح انها تجوز على الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة الخامسة ان لا يكبر الامام
حتى تستوي ولفظ الثوري تعتدل الصفوف وراءه فليلتفت يمينا وشمالا فان
رأى خللا فيها او اعوجاجا امر بالتسوية قائلا سووا صفوفكم رحمكم الله تعالى ولفظ
الثوري فان رأى اعوجاجا اشار بيده وان رأى خللا امر بسده فان اتمام الصفوف
من تمام الصلاة انتهى ويجوز ان يسويها غير الامام ولكن الامام اولى والسر في تسويتها ما بالغه
وقد اخرج احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه من حديث انس سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة واللفظ للبخاري
وقد اخذ بظاهره ابن حزم فاوجب
التسوية لان الاقامة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ومنع بان حسن الشيء زيادة
على تمامه ولا يعزه رواية من تمام الصلاة لان تمام الشيء عرفا امر زائد على حقيقته غالبا
واخرج الدارمي في مسنده من حديث البراء بن عازب سووا صفوفكم لا تختلف قلوبكم وعند البخاري وابي داود
وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفي الباب

ولابي داود ولا [illegible] الله بين وجوهكم لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه

احادیث کثیرة قیل کانوا یتحاذون بالمناکب ای یجعل کل واحد منکبه حذاء منکب اخیه ویتضامون
بالکعاب جمع کعب وهو العظم الناتئ عند ملتقی الساق والقدم ولکل قدم کعبان عن یمینها ویسارها
صرح به الازهری وغیره من ائمة اللغة وهو کعب الوضوء لا کعب الاحرام ولفظ القوت وکان السلف
یتحاذون بین المناکب ویتضامون بالکعاب انتهی وهذا ما یوذن بجوازه وروی مسلم من حدیث
جابر بن سمرة خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا تصفون کما تصف الملائکة عند ربها قلنا وکیف
تصف عند ربها قال یتمون الصفوف الاول ویتراصون فی الصف والمطلوب من التسویة حجة الله
لعباده ولا یکبر ای لا یقول الامام الله اکبر حتی یفرغ الموذن من الاقامة وفی عقبها یاتی بالتکبیر
~~وظاهر سیاقه ان المراد بالاقامة التی فی مقابلة الاذان ومتی~~ یکبر عند قول المقیم
قد قامت الصلاة وفی القوت ولیاخذ فی الصلاة مبکرا اذا قال الموذن قد قامت الصلاة
ویکون الناس قد قاموا اذا قال الموذن حی علی الصلاة قام الناس للدعوة فاذا قال قد قامت
الصلاة کبر الامام ای قد قام الناس للصلاة او قد قام المصلون لان الصلاة لا تقوم اذ اقاموا
عند قوله قد قامت الصلاة وان یکن الموذن قد کذب فی قوله وان کان جائزا فی المجاز
لقرب الوقت وظهور سبب القیام ولذلک کره ان یکون الامام موذنا لانه حینئذ یحتاج ان
یکبر ویدخل الناس فی قوله قد قامت الصلاة ولذلک جاء عن السلف من السنة ان یکون
الاذان فی المنارة والاقامة فی المسجد لیقرب علی الموذن الدخول فی الصلاة انتهی تنبیه
اختلفوا فی الماموم متی ینبغی ان یقوم الی الصلوة اذا کان فی المسجد ینتظر الصلاة فمن قائل
فی اول الاقامة ومن قائل عند قوله حی علی الصلاة ومن قائل عند قوله حی علی الفلاح ومن
قائل حتی یری الامام ومن قائل لا توقیت فی ذلک وقد ورد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوموا
حتی ترونی فان صح هذا الحدیث وجب العمل به ولا یعدل عنه وقالت مشایخنا اهل الله
ان الخاص فی ذلک یقوم عند [illegible] الحیعلتین ویکبر الامام عند لفظ الاقامة ومشایخنا
اهل الکشف الباطن یقولون بالمسارعة فی اول الاقامة والحدیث المذکور فان حکم النبی
فی هذه المسئلة بانتظار [illegible] الیه ولا تقوموا حتی تراه کما امرنا هو کما لنا الیوم فان زمان وجود
النبی کان الامر جائزا ان ینسخ وان یتجدد حکم آخر فکان ینبغی ان لا یقوموا لقول الموذن
حتی یرد النبی صلی الله علیه وسلم خرج الی الصلاة فیعلمون عند ذلک انه ما حدث

امر یرفع حکم ما دعوا الیه بخلاف الیوم فان حکم النبی الی الصلاة باق فیقوم اذا سمع الموذن
یقیم مسارعا والله اعلم والموذن یوخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس
ولفظ القوت ویمد الموذن صوته جهده ویرتل فی رفعه اذا رجع بذکر الشهادتین فان یتمهل بین
الاذان والاقامة بقدر ما یفرغ الاکل من اکله والمتوضی من وضوئه فهذا توقیت لاکل اشغال
المصلین بالاهبة ومن کانت به حاجة الی عذرین فلیقدمهما قبل دخوله فی الصلاة لئلا یشغله
عن صلاته شیء ففی الخبر لیتمهل الموذن بین الاذان والاقامة بقدر ما یفرغ الاکل من طعامه
والمعتصر من اعتصاره فکذا اورده صاحب القوت وقال العراقی اخرج الترمذی
والحاکم من حدیث [illegible] جابر یا بلال اجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ [illegible]
الاکل من اکله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذی
اسناده مجهول وقال الحاکم لیس فی اسناده مطعون فیه غیر عمرو بن فائد قال العراقی بل فیه
عبد المنعم الریاحی منکر الحدیث قاله البخاری وغیره انتهی قلت واخرجه کذلک
عبد بن حمید والشاشی وابو الشیخ فی الاذان [illegible] وضعفه وسعید بن منصور فی سننه
والبیهقی م
کلهم عن جابر بلفظ یا بلال اذا اذنت فترسل فی اذانک واذا اقمت فاحدر
واجعل بین اذانک وبین اقامتک قدر ما یفرغ الاکل من اکله والشارب من شرابه
والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتی ترونی واخرجه بهذا اللفظ ایضا
ابو الشیخ فی الاذان والبیهقی عن ابی هریرة الی قوله لقضاء الحاجة واخرج عبد الله
احمد فی زوائد المسند من حدیث ابی بن کعب بلفظ یا بلال اجعل بین اذانک واقامتک
نفسا یفرغ الاکل من طعامه فی مهل ویقضی المتوضی حاجته فی مهل قلت والمعتصر
هو الذی غلب علیه البول او الغائط من اعتصر [illegible] العنب اذا استخرج ماءه
وذلک لانه نهی عن مدافعة الاخبثین اخرج مسلم من حدیث عائشة بلفظ لا صلاة
بحضرة طعام ولا هو یدافعه الاخبثان وکذلک رواه ابو داود ولفظ البیهقی لا یصلین
وتر تقدیم [illegible] وامر بتقدیم العشاء وهو بفتح العین ما یوکل فی آخر النهار
علی العشاء بالکسر تقدم الیه من حدیث ابن عمر وعائشة اذا [illegible] حضر العشاء

واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا متفق عليه طلبا لفراغ القلب ولنفا التوت
ذلك ليكون القلب فارغا لربه عز وجل والم خاليا من نوايبه ~~فذلك من نوايبه~~ وذلك
من اقامة الصلوة وتمامها السادسة ان يرفع الامام صوته بتكبيرة الاحرام
ليسمع من وراه من المصلين وكذا سائر التكبيرات اي في الانتقالات ليعلم بها
من وراه ولا يرفع المأموم صوته بالتكبير الا على قدر ما يسمع نفسه فقط لان المقصود
بالرفع الاعلام والمأموم يقتدي بغيره فلا يطلب منه ذلك وينوي الامام الامامة
بعد ان يحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية
وغيرها ثم يقصد بهذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير لينال الفضل فان لم ينو صحت
صلاته وصحت صلاة القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال
فضل الامامة وعند اصحابنا لا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا في
حق النساء خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء بالامام وقد تقدم في بحث
النية بأوضح من ذلك فليطلب من هناك وليؤخروا تكبيرهم عن تكبير الامام فيبتدوا فيه
بعد فراغه منه ولنفا التوت ويلزم المأموم ان لا يصل تكبيره بتكبير الامام فانه
من المواصلة المنهي عنها كما سيأتي قلت والاصل في ذلك حديث ابي هريرة انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث اي فينبغي ان يكون تكبير المأمومين بعد
تكبير الامام وهو مذهب الشافعي وصرح اصحابه فقالوا ان قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد
صلاته او في غيره من الافعال فهو مكروه وفي شرح التقريب للعراقي نقل ابن بطال عن ابن حبيب
عن مالك قال ويفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من ركعتين والسلام
فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزاه وبعده اصوب
وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه او سلم يعيد الصلاة وقال
اصبغ وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال ابو يوسف

١٤٥

والثاني لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه
ان الائتمام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله سواء او قدمه او بعده
فقد حصل ممتثلا لفعله انتهى وذكر ابن حزم انه متى فارق الامام في شيء من الافعال
بطلت صلاته انتهى وسيأتي تمام هذا البحث في الثانية من وظايف الاركان
~~ومنهم ان الاحرام للمأموم اما ان يعتبر فيه كونه مصليا فقط فيجزئ مع الامام~~
~~وان اعتبر كونه مصليا ومأموما يجزئ بعده لانه لفاسد كونه اذا كبر فكبروا والله~~
و وظايف القراءة ثلاث اولها ان يسر بدعاء الاستفتاح وهو قوله وجهت
وجهي الخ وكذا التعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كالمنفرد اي هو سواء
ويجهر الامام بالفاتحة والسورة بعدها في جميع ركعتي الصبح واولي العشاء والمغرب
وكذا المنفرد فانه يجهر كذلك ويجهر بقوله آمين في صلاة الجهر خاصة اتباعا للسنة
ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معا لا تعقيبا لما ورد اذا امن الامام فامنوا
قال العراقي في شرح الترمذي فان قيل ان قوله فامنوا بفاء التعقيب يدل على
ان يكون تأمينه عقب تأمين الامام وقد قلتم في قوله فاذا كبر فكبروا انه يدل على
تأخر تكبير المأموم عن تكبير الامام وتعلقتم بان الفاء للتعقيب وهو يدل على ذلك فالجواب
ان النووي صرفنا عن التعقيب هنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فعقب قول الامام ولا الضالين بتأمين المأموم
وهو محل تأمين الامام وهو ظاهر في القول بمثل هذا في حديث ... فاذا كبر
فكبروا ما جاء في حديث ابي هريرة عند ابي داود فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى
يكبر وفائدة هذه الزيادة نفي احتمال المقارنة والله اعلم

وتجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان في قراءتها في الصلاة ثلاثة اقوال اصحها انها واجبة
وجوب الفاتحة لكونها آية منها وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة
من اهل الحديث والثاني انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة
بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد واكثر اهل الحديث ثم مع قراءتها هل
يسن الجهر بها اولا فيه ثلاثة اقوال اصحها يسن الجهر بها وبه قال الشافعي ومن وافقه
والثاني لا يسن وبه قال ابو حنيفة وجمهور اهل الحديث والرأي وفقهاء الامصار
وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم قال
الزيلعي الحافظ من اصحابنا وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذرائع قال ويسوغ
للانسان ان يترك الافضل لاجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير
وقد نص احمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول
عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين او لتعريفهم السنة
وامثال ذلك وهو اصل كبير في سد الذرائع انتهى قلت وممن قال بسنية الاخفاء
بها من الشافعية الامام ابو طالب المكي صاحب القوت فانه قال فيه ولا استحب
للامام الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان كانت آية من سورة الحمد فان اكثر الروايات ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بها وانه الآخر من فعله وقد يؤخذ بالآخر فالآخر
من فعله صلى الله عليه وسلم ولموافقة فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لذلك وهو مذهب الاكثر
من الصحابة والعلماء وقد روينا عن علي وابن عباس وابن مسعود كراهة الجهر بها وقال ابن عباس
ليس من السنة الجهر بها وقال ابن مسعود من السنة اخفاؤها انتهى والاخبار فيها على
الجهر بها ام لا متعارضة واختار الشافعي رضي الله عنه الجهر قلت قد افرد هذه
المسألة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر
والخطيب البغدادي وآخرون وقد ذكرنا احاديث الطرفين والآثار الواردة

تتمة

شرح ما [illegible] احاديث الجهر [illegible] لمذهب الشافعي

عن الصحابة ومن بعدهم مع الكلام على كل حديث واثر بما اقتضاه المقام مع كمال
الانصاف وعدم التعصب متوكلا على الله معتمدا على مواهب جل جلاله فاقول للقائلين
بالجهر [illegible] احاديث وخمسة آثار اما الاحاديث فاولها وهو اجودها حديث
ابي هريرة اخرجه البيهقي في السنن من طريق حيوة بن شريح والليث واللفظ له
حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن وقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد
الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسناده صحيح [illegible]
وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح
واخرجه النسائي في سننه فقال باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
اخبرنا شعيب اخبرنا الليث بن سعد فذكره ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في سننه
وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والجواب عنه
من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب
ابي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه
حدث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد اعرض عن ذكر
البسملة صاحبا الصحيح فرواه البخاري من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان
يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
ثم يقول ربنا لك الحمد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من
السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين

ومع ذلك فلكل وجهة ولكل نصيب فيما اجتهد فيه

وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم
شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم
بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن ابي هريرة قال ابن عبد البر وكانه كان ينكر على من ترك
التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يغفلون ذلك ما رواه النسائي من طريق
ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة
هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن ابي ذئب في موطاه كذلك باللفظ
المذكور ورواه البخاري في القراءة خلف الامام وابو داود الطيالسي في مسنده وهذا
حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصاري صدوق وثقه النسائي
وابن حبان وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابي هريرة ذكر وهذا
مما يغلب على الظن انه وهم على ابي هريرة فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة
والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من
يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون
موضع فتقبل اذا كان الراوي لها حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه
في الثقة وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها
حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها وفي موضع يغلب على الظن صحتها وفي موضع يتوقف فيها
وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى
تقدير صحتها فلا حجة فيها للقائل بالجهر لانه قال فقرأ او فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك
اعم من قراءتها سرا او جهرا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان ابو هريرة
اسر بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة
تناولا واحدا ولقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية

١٤٧

بدليل تأمينه وتأمين من وراءه قلنا ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة
ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق
لاخذ منه انها ليست آية من ام القرآن فانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن
والعطف يقتضي المغايرة. **الوجه الثاني** ان قوله فقرأ او قال ليس بصريح
انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز
انه يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح
والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وقد روى مسلم في الصحيح عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة وجهت وجهي الحديث
ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكذا قوله وكان يسمعنا الآية احيانا
الوجه الثالث ان قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به
اصل الصلاة ومقاديرها وهيآتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون مثله
من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة
فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على
من تركه اما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره وكيف
يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقد سبق
ذكره وانه اخرجه مسلم في صحيحه من سفيان ومالك وابن جريج كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه وابي السائب كلاهما عنه فهو ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا
لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يخل منها
بحرف والحاجة الى قراءة البسملة امس لرفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث
العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا

فى سقوط البسملة انهى منه واعترض بعضهم فى هذا الحديث بان من احتج به
على سقوط البسملة ابلغ منه واعترض بعضهم على هذا الحديث بأمرين احدهما
قال لا تغتر بكون هذا الحديث فى مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين
فقال ان الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذاك هو ضعيف
روى عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدى ليس بالقوى وقد انفرد بهذا الحديث
فلا يحتج به الثانى قال وعلى تقدير صحته فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية
كما اخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء فذكره وهذه الرواية
وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية وهذا
القائل حمله الجهل وفرط التعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق
لمذهبه وقال لا تغتر بكونه فى مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات كمالك
وابن عيينة وشعبة وغيرهم ممن تقدم ذكرهم آنفاً عند ذكر المصنف لهذا الحديث والعلاء نفسه ثقة صدوق
من رجال الصحيحين وهذه الرواية التى انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها
احد من اصحاب الكتب الستة ولا فى المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة
وانما رواه الدارقطنى فى سننه وفى كتاب العلل مع انه نبه فى كل منهما على حال
ابن سمعان بانه متروك ضعيف وصحح بالاول فقدم رواية مسلم فى صحيحه وزيادة
ابن سمعان باطلة قطعا زادها خطأ او عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه
ومن هنا يظهر ان ما اورده الشهاب السهروردى من طريق آدم بن ابى اياس
عن العلاء بمثل زيادة ابن سمعان ينظر فيه ان لم تختلط رواية برواية فانهم
اجمعوا على ان اصحاب العلاء لم يذكر احد هذه الزيادة فى حديث ابى هريرة ولو كانت
رواية آدم ثابتة عنده لما احتاج الى الاستدلال برواية ابن سمعان فكيف يعلل
الحديث الصحيح الذى رواه مسلم بالحديث الضعيف الذى رواه الدارقطنى وهلا جعل
الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة اصحاب ابى هريرة الثقات موجبا لنفى موجبا

ولم يذكروا هذه الزيادة و

ادلة اذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح واما علم **تنبيه**
رواية العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رواها ابن عيينة وتابعه شعبة وروح بن القاسم
والدراوردى واسمعيل بن جعفر وجماعة ورواية العلاء عن ابى السائب عن ابى هريرة
رواها مالك وتابعه ابن جريج وابن اسحق والوليد بن كثير وقد جمع مسلم بين الروايتين
جميعا وازدادوا وليس هذا الاختلاف علة فان العلاء سمعه من ابيه ومن ابى السائب
ولهذا جمعهما مسلم تارة وتارة يفرد اباه وتارة يفرد ابا السائب واما علم
ولابى هريرة حديث آخر اخرجه الخطيب فى الجزء الذى صنفه فى هذه المسألة فساقه من طريق
ابى اويس المدنى واسمه عبد الله بن اويس قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطنى فى السنن
وابن عدى فى الكامل فقال فيه قرأ بدل جهر وكانه رواه بالمعنى والجواب
ان تفرد هذا عن ابى اويس فهو غير محتج به لان ابا اويس لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشئ
وخالفه فيه من هو ~~[illegible]~~ اوثق منه مع انه متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون
وممن ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازى وممن وثقه الدارقطنى وابو زرعة وروى له
مسلم فى صحيحه ومجرد الكلام فى الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم
يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله بل خرج فى الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم ولكن صاحبا الصحيح
اذا اخرجا لمن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان
له اصلا ولا يروون ما تفرد به سيما اذا خالفه الثقات [illegible] وهذه العلة
راجت على كثير من الناس ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا فى استدراكهم اذ لا يلزم
من كون الراوى محتجا به فى الصحيح انه اذا وجد فى اى حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه
وقد يوجد فى الصحيح رجل روى عن معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ولم يخرجا حديثه
عن غيره فيجئ المستدرك فيخرج من غير ذلك المعين ويقول هذا على شرط الشيخين او احدهما
وهذا فيه تساهل كبير فتنبه لذلك فحديث ابى اويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه
بل لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم اخراج اصحاب المسانيد والكتب المشهورة

عنه فيه ... فيغلط ... او تكون ... مشهور

في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة والداعي
والسنن المعروفة ولرواية مسلم الحديث
ولابي هريرة حديث آخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيما يجهر به في كل ركعة والجواب ـــــ ان هذا الاسناد ساقط فان خالد بن الياس
ويقال فيه ابن اياس مجمع على ضعفه بل منكر الحديث متروك كما قاله احمد والنسائي وقال
الحاكم روى عن سعيد المقبري وابن المنكر وهشام بن عروة احاديث موضوعة والصواب في هذا
الحديث وقفه وهكذا رواه نوح بن ابي مريم عن المقبري كما بينه الدارقطني في العلل ولئن سلم
فليس فيه دلالة على الجهر ونحن لا ننكر انها من القرآن وانما النزاع في الجهر بها ومجرد قراءته صلى الله عليه وسلم
اياها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك والمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن ابي هريرة في
هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رفعه الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولابي هريرة حديث آخر اخرجه البيهقي في السنن من طريق
عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير عن ابي معشر عن محمد بن قيس عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك هذا الصواب
ووهم من قال مسعر بدل ابي معشر والجواب ـــــ على تقدير ثبوت هذا الحديث
من رواية ابي معشر كما قال انه الصواب فقد قال الذهبي في مختصره ابو معشر ضعيف
واسمه نجيح السندي وقد ضعفه البيهقي في غير موضع من كتابه وكان القطان لا يحدث عنه

ثلاث طرق الاول

الحديث ـــــ الثاني لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وله [illegible]
رواه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن
ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح والجواب ـــــ
قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه

149

ابن معين وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف انتهى وعن الحاكم رواه
البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال اسناده ضعيف انتهى وقال ابن عبد الهادي هذا حديث
باطل ولعله ادخل على الحاكم الثاني رواه الدارقطني في سننه عن اسيد بن زيد عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار نحوه والجواب ـــــ ان عمرو بن شمر وجابر
الجعفيان لا يحتج بهما قال البخاري عمرو بن شمر منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك
الحديث وقال الحاكم كثير الموضوعات وقال الجوزجاني زائغ كذاب واما جابر الجعفي فقال
فيه ابو حنيفة ما رايت اكذب منه واسيد بن زيد كذبه ابن معين وتركه النسائي الثالث
رواه الدارقطني ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب العلوي عن ابيه عن جده عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا والجواب ـــــ
ان عيسى هذا متهم بوضع الحديث وقال ابن حبان والحاكم روى عن آبائه احاديث موضوعة
لا يحل الاحتجاج به الحديث ـــــ الثالث لابن عباس رضي الله عنهما
وله اربع طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم
اسناده صحيح وليس له علة وقد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الافطس واحتج
مسلم بشريك انتهى والجواب ـــــ هذا الحديث غير صريح ولا صحيح فاما
كونه غير صريح فانه ليس فيه انه في الصلاة واما كونه غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان
الواقفي كان يضع الحديث قاله ابن المديني وقال ابن عدي احاديثه مقلوبات وقال ابن
ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بشيء كان يكذب وقول الحاكم احتج مسلم بشريك
فيه نظر فانه انما روى له في المتابعات لا في الاصول الثاني عند الدارقطني عن ابي الصلت
الهروي ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ـــــ ان هذا اضعف من الاول
فان ابا الصلت عبد السلام بن صالح الهروي متروك قال ابو حاتم ليس عندي بصدوق
وضرب ابو زرعة على حديثه وقال الدارقطني رافضي خبيث متهم

وقد خالفه غيره فرواه عن عباد فارسله وليس فيه انه في الصلاة اخرجه ابو داود في المراسيل حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم فافهم ~~قال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن آدم اخبرنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد~~

الثالث اخرجه البيهقي من طريق اسحق بن راهويه اخبرنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان يحدث عن ابي خالد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني كان يجهر بها رواه يحيى بن معين عن المعتمر ولفظه كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يشو الله ذكر تعالى في الخلافيات انتهى

والجواب ـــــ اولا ان اسمعيل بن حماد لم يكن بالقوي في الحديث قال البزار بعد ان اخرج هذا الحديث في مسنده من طريقه ورواه العقيلي واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول قاله ابن عدي وسئل عنه ابو زرعة فقال لا اعرفه ولا ادري من هو قلت لكن البزار قال ان اسمه الوالبي فان كان كما حسب [illegible] فاسمه هرمز وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات والا فالحكم على ابي زرعة حيث قال لا اعرفه وثانيا هذا التفسير الذي ذكره ليس من قول ابن عباس وانما هو من قول غيره من الرواة وهو حديث لا يحتج به على كل حال

الرابع اخرجه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض

والجواب ـــــ ان هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على ترك حديثه وضعفه البيهقي ايضا في غير موضع من السنن وانه لا يحتج به وقال ابن عبد الهادي يجاب عن حديث ابن عباس من وجوه احدها الطعن في صحته فان مثل هذه الاسانيد لا تقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضها الاحاديث الصحيحة وصحة الاسناد يتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة الثاني ان المشهور في لفظه الاستفتاح لا الجهر الثالث ان قوله جهر انما يدل على وقوع الفعل وقوعه مرة لان كان يدل على وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر الى دليل من خارج وما روي انه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي الرابع انه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الامام احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير

عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وكذلك رواه الطحاوي قلت وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستذكار ثم قال ويقويه ما رواه الاثرم بسنده الى عكرمة قال انا اعرابي ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم

الحديث ـــــ الرابع لابن عمر رضي الله عنه قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

والجواب ـــــ ان هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى العلوي المتقدم ذكره وقد كذبه الدارقطني نفسه وابن ابي فديك بريء مما نسب اليه وشيخ الدارقطني ضعيف ايضا تكلم فيه الدارقطني نفسه وشيخه جعفر بن محمد بن مروان لا يحتج به

الحديث ـــــ الخامس للنعمان بن بشير رضي الله عنه اخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

والجواب ـــــ ان هذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب بن يوسف الضبي ليس له ذكر في الكتب المشهورة المصنفة في الرجال ويحتمل ان يكون هذا الحديث من وضعه واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا وانما تعلق ابن الجوزي على فطر بن خليفة وهو تقصير منه وكانه اعتمد على قول السعدي فيه وهو زائغ غير ثقة وليس بشيء بل فطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه احمد والقطان وابن معين والعجلي

الحديث ـــــ السادس للحكم بن عمير رضي الله عنه قال الدارقطني حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي ثنا احمد بن موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا موسى بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة

والجواب ـــــ هذا حديث باطل من وجوه احدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه كذلك بل لا تعرف له صحبة فان موسى بن ابي حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه ولعل الصواب وكان بدويا اي من اهل البادية فوقع التصحيف قال ابن ابي حاتم في كتاب

صلى الله عليه وسلم احاديث منكرة لا يذكر سماعا ولا
الجرح والتعديل الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف الحديث سمعت ابي يذكر ذلك وقال
لقاء روى عنه ابن اخيه موسى بن ابي حبيب وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال
الدارقطني موسى بن ابي حبيب ضعيف الحديث
في نسبته الثمالي ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا وكلها من رواية موسى بن ابي حبيب عنه
وروى له ابن عدي في الكامل قريبا من عشرين حديثا ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوي
عن موسى ابراهيم بن اسحق الكوفي قال الدارقطني متروك الحديث وقال الازدي يتكلمون
فيه ويحتمل ان يكون هذا الحديث صنعته فان الذين رووا النسخة موسى عن الحكم لم يذكروا
هذا الحديث بل اكتفى بن مخلد وابن عدي والطبراني وانما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم
الخطيب ووهم الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحق وزاد وهما
فقال الضبي بالضاد والباء وانما هو الصيني بصاد مهملة ونون والله اعلم

الحديث السابع لام سلمة رضي الله عنها رواه الحاكم في المستدرك
عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم
ثلاث آيات الى آخرها قال الحاكم وعمر بن هارون اصل في السنة وانما اخرجته شاهدا
والجواب ان هذا ليس بحجة لوجوه احدها انه ليس بصريح في الجهر ويمكن
انها سمعته سرا في بيتها لقربها منه الثاني ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته
ولا يسردها وقد رواه الحاكم نفسه من حديث همام عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تلا فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا الثالث ان المحفوظ
فيه والمشهور انه ليس في الصلاة وانما قوله في الصلاة زيادة من عمر بن هارون وهو مجروح
تكلم فيه غير واحد من الائمة قال احمد لا اروي عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشيء وكذبه ابن المبارك

وقال

وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وقد رواه ابو جعفر الطحاوي
من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج به بمثل حديث عمر بن هارون ثم اخرجه عن ابن ابي مليكة به
بلفظ السنن ثم قال فقد اختلف الذين رووه في لفظه فانتفى ان يكون حجة وكانه لم يعتد بمتابعة
حفص لعمر بن هارون لشدة ضعف عمر بن هارون الرابع انه يقال غاية ما فيه انه صلى الله عليه وسلم
جهر بها مرة او نحو ذلك وليس فيه دليل على انه كان اماما يجهر بها في صلاة الجهر دائما ولو كان
ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج احد الى ان يسأل انسا ولكان من جنس
جهره عليه السلام بغيرها ولما انكره عبد الله بن مغفل وعده حدثا ولكان الرجال اعلم به من النساء والله اعلم

الحديث الثامن لانس بن مالك رضي الله عنه رواه الحاكم في مستدركه
والدارقطني في سننه من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان
من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب
وبعدها وقال المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس
وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم رواته كلهم ثقات
والجواب هو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه من حديث معتمر بن سليمان
عن ابيه عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة وابو بكر وعمر انتهى وفي الصلاة زادها ابن خزيمة وله طريق آخر منه الحاكم ايضا
اخرجه عن محمد بن ابي السري ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا قال الذهبي في مختصره اما استحى الحاكم ان يورد في كتابه مثل
هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله لله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا
وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك
وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الفريضة قال ابن عبد الهادي سقطت منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي ابن
وهب هذا هو الصحيح واما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط وقال ابو عبد الرحمن الثقفي
روى هذا موقوفا في الموطأ وهو الصواب ورفعه خطأ من ابن اخي ابن وهب

القراءة

انتهى فهذا وهذا الذي رواه الخطيب خطأ مع خطأ والصواب في عدم الرفع وعدم الجهر والرابع

الحديث ——— الرابع وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا انتهى قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني فقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب والجواب ——— عنه من وجوه احدها ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وان كان من رجال مسلم متكلم فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب في اسناده ومتنه وهو ايضا من اسباب الضعف اما في اسناده فان ابن خثيم تارة يرويه عن ابي بكر بن حفص عن انس وتارة يرويه عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه وقد رجح الاول البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريج ومال الشافعي الى ترجيح الثانية ورواه ابن خثيم من ——— عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده فزاد ذكر الجد كذلك رواه اسمعيل بن عياش وهو عند الدارقطني والاول عنده وعند الحاكم والثاني عند الشافعي واما الاضطراب في متنه فتارة يقول صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها كما في حديث الحاكم وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بام الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية اسمعيل بن عياش وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث لانه مشعر بعدم ضبطه الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يروى حديث معوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله اعلم ———

والوجه الثالث ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معوية ما هو سنتهم هذا باطل والوجه الرابع ان معوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا اصل له والاوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا ومن المستبعد ان يكون هذا حال معوية ومعلوم ان معوية صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى تنكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث معوية هذا باطل او مغير عن وجهه وقد يتمحل فيه ويقال ان كان هذا الانكار على معوية محفوظا فانما هو انكار عليه لترك اتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك اتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني امية وامرائهم على البلاد حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوي ساجدا بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود والا فلا وجه لانكارهم عليه ترك البسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر الصحابة ومذهب اهل المدينة ايضا والله اعلم ان البيهقي اخرجه من طريق الشافعي من طريقين الاول اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معوية قدم المدينة الخ الثاني قال فيه اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان عن اسمعيل عن ابيه عن معوية مثله ثم قال الشافعي احسب هذا الاسناد احفظ من الاول يعني به حديث ابن جريج الذي رواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عنه اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك الخ واختلفوا في معنى قول الشافعي احسب هذا الاسناد احفظ من الاول فقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان اثنين روياه عن ابن خثيم انتهى قلت وهذا ليس بشيء لان كلاهما متكلم فيه فابراهيم بن محمد الاسلمي مكشوف الحال واما يحيى بن سليم الطائفي فقد ضعفه البيهقي نفسه في مواضع من كتبه وقال فيه انه كثير الوهم

الاسناد احفظ من اسناد ابن جريج مع ان ابن جريج اجل
سيئ الحفظ فكيف يكون هذا الاسناد
منها واحفظ والذي يظهر لي في متن قوله المذكور انه لاحظ لبعض الوجوه التي اوردناها
في سياق حديث ابن جريج فاستبعد ذلك السياق وجعل ما رواه ابن خثيم عن اسمعيل
اقوى واحفظ اذ اسمعيل لزم في مدة الفارسي انصرف لم يغبه عن المدينة
فيجئ قوم معرفته كان حاضرا وروى ما رواه [illegible] عن مشاهدة بخلاف
انس بن مالك فانه كان اذ ذاك بالبصرة فروايته ان صحت فهي مرسلة فتامل ذلك
وبالجملة فهذه الاحاديث ليس فيها حديث صحيح بل فيها عدمها او عدم اصحها وكيف
تكون صحيحة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل وكيف يجوز ان يعارض برواية
هؤلاء ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث انس الذي تلقته الامة بالقبول وهم يضعفون
احد بحجة الاغلى ركب هواه وحمله فرط التعصب على ان علله ورده باختلاف
الفاظه كما سيأتي مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا وحتى وصل الامر الى معارضة
حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع او بمثل حديث علي الضعيف فجعل الصحيح ضعيفا
والضعيف صحيحا والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام
وهذا ليس بعدل والرضا بالعدل وما تحمل طالب العلم ما حسن من الانصاف
وترك التعصب والله اعلم وأما الآثار الواردة في ذلك فالاول
منها ما رواه البيهقي في الخلافيات والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر عن
ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وكان ابي يجهر بها قلت وهذا الاثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان
لا يجهر بها وقد روى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عدم الجهر وروى الطحاوي
باسناده عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الطحاوي في تهذيب
الآثار فقال اخبرنا ابو كريب اخبرنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي
يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين ومع ذلك فقد اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر

داوه [illegible] عبيد بن رفاعة و

قال البيهقي في كتاب المعرفة رواه الطحاوي عن بكار بن قتيبة عن ابي احمد عن عمر بن ذر عن ابيه
عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتاب
البيهقي فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على انه فعله مرة او بعض احيان لاحد الاسباب المتقدمة والله اعلم
الثاني ما اخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت
وهذا باطل وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي اجمعوا على ترك الاحتجاج به قال ابن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات
الاشياء الموضوعات وقال النسائي متروك الحديث والله اعلم
الثالث ما اخرجه الخطيب ايضا عن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن ابيه قال صليت
خلف علي بن ابي طالب وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منهم احد الا كلهم يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا ايضا لا يثبت وعطاء لم يلق عليا
ولا صلى خلفه قط والحمل فيه على ابنه يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الائمة
واما شيخ الخطيب فيه ابو الحسين الاهوازي فانه كان يلقب بجراب الكذب
الرابع ما اخرجه الخطيب ايضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد [illegible]
ثنا الحسن بن الحسين ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح بن نبهان قال صليت خلف
ابي سعيد الخدري وابن عباس وابي قتادة وابي هريرة فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم قلت وهذا ايضا لا يثبت والحسن بن الحسين شيعي ضعيف
او هو مجهول وابراهيم بن ابي يحيى قد رمي بالرفض والكذب وصالح بن نبهان
مولى التوأمة في ادراكه للصلاة خلف ابي قتادة نظر وهذا الاسناد لا يجوز
الاحتجاج به وانما كثر الكذب في احاديث الجهر على ابي [illegible] واصحابه
لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث
وكان ابو علي بن ابي هريرة احد اعيان اصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها كما تقدم

وبقية الجهر بها صار من شعار الروافض وغالب احاديث الجهر تجد في رواتها من هو منسوب الى التشيع
الى انس ما اخرجه الخطيب انبئنا محمد بن ابي السري ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن
عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال ما يمنع امراءكم ان يجهروا بها الا الكبر قلت قال ابن عبد الهادي اسناده
صحيح لكنه يدل على الاعلان بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها
فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها
سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر والله اعلم

احاديث الاخفا

الصحيح الثابت منها حديث انس وحديث عبد الله بن مغفل وحديث عائشة
رضي الله عنهم اما حديث انس فاخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرهم
بالفاظ متقاربة يصدق بعضها بعضا فلفظ البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم وسلم
وابو بكر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اصح الروايات عن انس
رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن
وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس ~~وفي لفظ~~
~~صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ ب~~
~~الرحمن الرحيم وفي لفظ آخر فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون~~
~~بسم الله الرحمن الرحيم في اول~~ قراءة ولا في آخرها وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة
عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم
هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد
وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام
واختلف عنهما في لفظه قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس

وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب
وفي لفظ منه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن
بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وادم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر
هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزرفي عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا
فيه فلذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من افراد مسلم وفي لفظ عنه فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
والدارقطني في السنن وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ عنه
فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
وفي لفظ عنه فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية
وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار ورجال هذه الروايات
كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين ولحديث انس طرق اخرى دون ذلك في الصحة وفيها
ما لا يحتج به فتركناها وصحح الخطيب اللفظ الاول وضعف ما سواه لرواية الحفاظ
له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل
غيره متشابها وحمله على الافتتاح بالسورة يعني انهم كانوا يبدؤون بقراءة ام القرآن
قبل ما يقرأ بعدها وهكذا ذكره البيهقي عن الشافعي وقرره شارح العمدة بقوله
هذا ليس بقوي لانه ان اجرى مجرى الحكاية فيقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه
فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة
لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان
يفتتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا
المؤول للخبر انتهى وقال بعض اصحابنا تسمية هذه السورة بسورة الحمد عرف متأخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن قد يعكر على شارح العمدة في قوله فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع الآخر ما أخرجه البخاري
في الصحيح من حديث أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي وفيه ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم سورة
في القرآن قلت ما هي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته
فهذا يدل على أن السورة تسمى بهذا المجموع وإذا ثبت ذلك صح تأويل الشافعي المذكور لصاحبي
الأحاديث وهو قوي جدا ولكن يعكر على الشافعي حديث أبي سعيد بن المعلى هذا فإنه ~~حمل على ما ذكره~~
كما دل على إطلاق السورة على هذا المجموع دل أيضا على أن البسملة ليست من السورة
فإنه قال هي السبع المثاني فلو كانت البسملة آية منها كما يقوله الشافعي لكانت ثمانيا
لأنها سبع آيات بدون البسملة ومن جعل البسملة منها إما أن ينقص من بعض آية أو يجعل قوله
صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخرها آية واحدة والله أعلم

الحديث الثاني ـــــ عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله
الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع
عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين
أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعامة واسمه قيس بن عباية ثنا ابن عبد الله بن مغفل
فساقه وقال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك وأحمد وإسحق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولونها في أنفسهم انتهى
وأخرجه البيهقي في السنن من طريق روح ثنا عثمان بن غياث ثنا أبو نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فما سمعت أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال وتابعه
الجريري عن أبي نعامة قيس بن عباية وقال فلم أسمع أحدا منهم جهر بها ثم روي من طريق الثوري عن خالد الحذاء
عن أبي نعامة الحنفي عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يقرءون يعني لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وقد اعترض على هذا الحديث من وجهين

الأول قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي
تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل
وهو مجهول انتهى والجواب ـــــ أنه قد روى الطبراني في معجمه عن أبي سفيان
طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف إمام فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها فإني قد
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها وروى أحمد في مسنده من حديث
أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل قالوا كان أبونا إذا سمع أحدا منا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم يقول أي بني إني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه بمثله
فقد رواه الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ثلاثة أبو نعامة وعبد الله بن بريدة
وأبو سفيان السعدي وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد فقد ارتفعت الجهالة
عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وبنوه الذين رووا عنه يزيد وزياد ومحمد
والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء إذا لم يرووا ما يخالف رواية الثقات
وقد روى الطبراني زيادة وكذا أحاديث توبع عليها وبالجملة فالحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية
والذين تركوا الاحتجاج به لتلك الجهالة قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه
فإن قلت الذي بين هذا الأكم هو أبو سفيان السعدي كما عند الطبراني وهو متكلم فيه
والخصم لا يعتبره لهذا المعنى فالجواب أنه وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه
غيره من الثقات وهذا القدر يكفي في رفع الجهالة الوجه الثاني قال البيهقي في السنن ~~هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامة~~
وأبو نعامة لم يحتج به الشيخان وقال في كتاب المعرفة تفرد به ابن عبد الله بن مغفل ~~[illegible]~~
لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فالجواب ـــــ أن الذهبي قال في مختصره هو بصري صدوق
ما علمت فيه جرحا وحديثه في السنن الأربعة انتهى وقال ابن معين هو ثقة وقال ابن عبد البر
هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لم أر أحدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته

هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامة ثم
وأبو نعامة ح

وفي الميزان هو صدوق تكلم فيه بلا حجة وقول البيهقي تفرد به ابو معاوية فيه نظر فقد تابعه عبد الرحمن
بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي كما تقدم ذلك وقوله لم يحتج بها صاحب
الصحيح فليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فنقول انه ان لم يكن من اقسام الحديث الصحيح فلا
ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده
وكثرت متابعاته ثم ان قول البيهقي ان ابن جريج تابع عثمان بن غياث في سياقه غير صحيح فان
الترمذي ساقه من طريق ابن جريج باللفظ الذي ذكرناه اولا وكذلك ابن ماجه والله اعلم

الحديث الثالث اخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
واعترض على هذا الحديث بامرين احدهما ان ابا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة والثاني انه روي عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فالجواب ان ابا الجوزاء ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد
احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الائمة
الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ويكفينا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه واما ما روي عن عائشة
من الجهر فمن طريق الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ومن العجب القدح
في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل

فصل واما اقوال التابعين في ذلك
فليست بحجة مع انها قد اختلفت فروي عن غير واحد منهم الجهر وروي عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد
اليها الضعف والاضطراب ويمكن حمل جهر من جهر منهم على احد الوجوه المتقدمة والواجب
في مثل هذه المسالة الرجوع الى الدليل لا الى الاقوال وقد نقل بعض من صنف في هذه المسالة
الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم والمشهور عنهم غيره كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الاربعة
ونقله البيهقي [illegible] وابن عبد البر عن عمر وعلي والمشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم وذكر الترمذي تركه
عن الخلفاء الاربعة وعن الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها
عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس قال ولا اعلم انه اختلف في الجهر بها عن [illegible] شداد بن اوس

وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما
عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن
عمار بن ياسر الجهر وذكر ابن المنذر عنه عدم الجهر وذكر البيهقي والخطيب وابن عبد البر عن عكرمة الجهر وذكر الاثرم
عنه عدمه وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك واسحق الجهر وذكر الترمذي عنهما تركه وذكر الاثرم عن ابراهيم
النخعي انه قال ما ادركت احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وذكر الطحاوي عن عروة قال
ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وقال وكيع كان الاعمش وابن ابي خالد
وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومن ادركنا من مشيختنا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ في
الصلاة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك
الاعراب حدثنا هشيم بن بشير انا حصين عن سعيد بن جبير قال اذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين

فصل
ذكر الاحاديث التي استدل بها الشافعية ملخصا ما قاله صاحب التنقيح ثم قال وهذه الاحاديث في الجملة لا يحسن بمن له
علم بالنقل ان يعارض بها الاحاديث الصحيحة ولولا ان يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها
صحيحة لكان الاضراب عن ذكرها اولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين للمسانيد والسنن
عن جمهورها وقد ذكر الدارقطني منها طرفا في سننه فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها
وقد حكى لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه
جزءا فاتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف ثم تجرد الامام ابو بكر الخطيب لجمع احاديث
الجهر فازرى على علمه بتغطيته ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا عللها وخللها ثم انا بعد ذلك نحمل
احاديثهم على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم او جهر بها جهرا يسيرا او جهر بها جهرا يسمعه
من قرب منه والامام اذا قرب منه المأموم او حاذاه سمع منه ما يخافت به ولا يسمى ذلك جهرا
كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احيانا والثاني ان يكون
ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى ابو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة

فاسر الله رسوله باخفائها فاجهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك في ذلك مسلك
البحث والتأويل فقال ان احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء احدها بكثرة الرواة
فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر رواها
اربعة عشر صحابيا والثاني ان احاديث الاخفاء شهادة على النفي واحاديث الجهر شهادة على الاثبات
والاثبات مقدم على النفي قالوا وان انسا قد روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث
سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
او الحمد لله رب العالمين فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه او ما سالني عنه احد قبلك قال الدارقطني
اسناده صحيح قلنا اما الترجيح بكثرة الرواة فلا عبرة به لانها لا يكون الا بعد صحة الدليلين واحاديث
الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة
والسنن المشهورة واحاديث الجهر وان كثرت رواتها لكن كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت
طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الا ضعفا وانما يرجح بكثرة الرواة اذا كانت
الرواة محتجا بهم من الطرفين واحاديث الجهر لم يروها الائمة والدارقطني فالكلام معروف تساهله في التصحيح
والدارقطني قد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة واما الشهادة على النفي فهي وان
ظهرت في صورة النفي لفظا فالاثبات مع ان المسالة مختلف فيها على ثلاثة اقوال فالاكثرون على تقديم
الاثبات قالوا لان المثبت معه زيادة علم واليه فالنافي مؤيد التأكيد لدليل الاصل والاثبات
يفيد التأسيس والتأسيس اولى الثاني انهما سواء قالوا لان النافي موافق للاصل وايضا فالظاهر
تأخر النافي عن المثبت اذ لو قدرنا تقدمه عليه لكانت فائدته التأكيد لدليل الاصل وعلى تقدير تأخره
يكون تأسيسا فالعمل به اولى القول الثالث ان النافي مقدم على المثبت واليه ذهب الآمدي
وغيره واما جمع بين الاحاديث بانه لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ فمردود لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف
يتصور ان يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روي
هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع
تقدمه في زمانهم وروايته للحديث واما ما روي من انكار انس فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه
في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سال يوما عن مسالة

فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم من حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن
ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها والاخفاء والله اعلم انتهى وقد طال بنا الكلام في هذه
المسالة لانها اكثر دورانا في المناظرة ومن من اعلام المسائل وقد نبهت فيها على فوائد
غفل عنها اكثر ائمتنا في كتبهم وسبق لي الكلام عليها في كتابي الجواهر المنيفة في اصول ادلة مذهب
الامام ابي حنيفة ولخصت هذا من كلام الحافظ ابي بكر الحازمي رحمه الله تعالى وبالله التوفيق
فصل ويجب على المنفرد ... الجهر عند الامام ... وعن احد الوجهين عند
الامام الشافعي وتقدم من الرافعي ان جهره اظهر الوجهين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكلام [illegible]
[illegible] ثم قال المصنف رحمه الله تعالى الثانية ان يكون للامام
في القيام ثلاث سكتات يعني سكتة كثيرة وقراءة هكذا رواه سمرة بن جندب
ابن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ذي الرياستين الفزاري ابو سعيد
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد وقيل ابو سليمان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
نزل البصرة قال ابو عمر كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه زياد
ثم معاوية على الكوفة وعلى البصرة وكان شديدا على الحرورية مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين
سقط في قدر مملوءة ماء حارا كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد اصابه فكان
ذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابي هريرة ولثالث معهما آخركم موتا في النار
روى له الجماعة وعمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم الخزاعي ابو نجيد
الصحابي اسلم هو وابو هريرة عام خيبر نزل البصرة وكان قاضيا بها ومات بها سنة اثنتين وخمسين
وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم من عمران بن حصين روى له الجماعة

رويا رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق بيان ذلك أو لعني كذا في النسخ
وشامل القنوت والصواب ولا معنى اذا كبر الامام ومن الطولى منهن تاسث الاطول
مقدار من يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وعبارة القنوت ليقرأ من وراءه الحمد ثم زاد المصنف
ايضاحا فقال وذلك وقت قراءته اي الامام دعاء الاستفتاح وجهت وجهي الى آخره فانه
اي الامام ان لم يسكت تلك السكتة فاتهم الاستماع اي استماع قراءته وقراءتهم واباؤا الاستماع
والانصات واذا فاتهم ذلك نقص ثواب صلاتهم فيكون عليه وبال ما انتقص من صلاتهم
لكونه السبب لذلك فان سكت الامام ولم يقرؤا الفاتحة في سكوته او اشتغلوا بغيرها
اي الفاتحة فذلك وباله عليهم لا عليه ثم قال والسكتة الثانية هي اذا فرغ [illegible]
من قراءة الفاتحة وانما ندبت ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى الفاتحة واخر
منه لفظ القنوت ليتم من بقي عليه شيء منها وهي كنصف السكتة الاولى ولفظ القنوت وهي على
نصف الاولى الثالثة اذا فرغ من [illegible] قراءة السورة بعد الفاتحة وهي قبل ان يركع وهو
اولى من لفظ القنوت والثالثة اذا اراد ان يركع وهي اخفها ولفظ القنوت اخفهن يكون
كنصف الثانية وذلك بقدر ما تنفصل القراءة من التكبير فقد نهي عن الوصل فيه ولفظ القوت
ذلك لئلا يكون من اوصلوا صلاتهم بان يصل التكبير بالقراءة ويصل القراءة بالركوع فقد نهي عن
ذلك اشار به الى ما تقدم نقله عن السلف في تفسير النهي عن المواصلة واذا تبين بيان السكتات
الثلاث فاعلم انه ليس في حديث سمرة الا سكتتان واما عمران بن حصين فكان يحفظ سكتة
ولذا انكر على سمرة اما السكتة الاولى فاخرج الشيخان من حديث عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي انت وامي [illegible]
ارايتك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد وهذه هي السكتة التي قال عمران بن حصين حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما السكتتان الاخريان فاخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن

١٥٨

عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه
عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابه اليهما وفي رده عليهما ان سمرة قد حفظ
رواه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عنه ورواه محمد بن المنهال عن ابن زريع فقال فيه وسكتة
اذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة واخرج ابو داود وابن ماجه من طريق يونس بن عبيد
عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة اذا كبر الامام
حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا
في ذلك الى ابي بالمدينة فصدق سمرة وقيل من هشيم عن يونس واذا قرأ ولا الضالين [illegible]
سكت سكتة ولم يذكر السورة وقال حميد عن الحسن وسكتة اذا فرغ من القراءة واخرج
ابو داود ايضا من طريق الاشعث عن الحسن اذا فرغ من القراءة كلها فاختلفت رواية الاختلاف
في محل السكتة الثانية قال البيهقي ويحتمل ان يكون هذا التفسير يعني قوله من القراءة كلها وقع
[illegible] من رواة الحسن فلذلك اختلفوا ~~واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي ذئب~~
~~عن سعيد بن سمعان [illegible]~~ تنبيه ذكر العراقي في تخريج الصغير اخرجه احمد
في مسنده من حديث سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته
وقال عمران انا احفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال هكذا وجدته في المسند
في غير ما نسخة صحيحة منه والمعروف ان عمران انكر ذلك على سمرة هكذا في غير موضع من المسند
والسنن الثلاثة وابن حبان ووجدت بخط ابي الفضل ابن حجر تلميذه [illegible] على طرة الكتاب
هذا قوله انا احفظها صوابه لا قلت [illegible] اوما وهكذا هو في سنن البيهقي
من طريق علي بن ابراهيم سا ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان فقال عمران ما احفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتبوا الى ابي فكتب الي ان سمرة قد حفظ قلت لقتادة ما السكتتان
قال سكتة حين يكبر والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى

سكتة حين يكبر وسكتة اذا قال ولا الضالين واخرجه ابو داود من طريق عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة نحوه قال فقلت لقتادة ما هاتان السكتتان فقال اذا دخل في الصلاة
واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقد عرفت
من سياق هذه الروايات بيان السكتتين المتفق عليهما وبيان الثالثة ايضا وتقدم
النقل عن الخطيب في شرح المنهاج انه ذكر اربع سكتات الرابعة هي بين ولا الضالين وآمين
ولم يذكرها المصنف وان الزركشي عدها خمسة الخامسة هي بين الافتتاح والقراءة وفي المجموع
تسمية كل من الاولى وهي بعد التكبير والثانية وهي بعد ولا الضالين سكتة مجاز فانه لا يسكت
حقيقة لما تقرر فيهما وعلى قول الزركشي لا يحتاج الى سكتة الامام بعد آمين والمشهور الاول
تنبيه قال العراقي وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة
مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته انتهى قلت واخرجه الحاكم كذلك وزاد ومن
انتهى الى ام القرآن فقد اجزأه تنبيه آخر المحدثون لا يثبتون للحسن سماعا من سمرة الا
في هذا الحديث وحديث العقيقة ذكره المنذري في مختصر السنن
ولا يقرأ المأموم وراء الامام الا الفاتحة اما ترك قراءة غيرها فلقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعي في القديم هذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة
ويروى عن علي بن ابي طالب قال هذا في الصلاة واما استثناء الفاتحة فاخرجه مسلم
من حديث العلاء بن عبد الرحمن مولى ابن السائب عن ابي هريرة رفعه من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهي خداج قال ابو السائب فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام
فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك واخرجه الشيخان من طريق الزهري عن
محمود بن الربيع عن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق عن مكحول عن محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة

109

فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قلنا اجل قال فلا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وقد روي القراءة خلف الامام عن عمر وعلي
وابي ومعاذ وخلق وبه اخذ الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم مطلقا وروي
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة
فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان
قراءة الامام له قراءة هكذا رواه مكي بن ابراهيم عنه وهكذا رواه جماعة عن ابي حنيفة
بمثل رواية مكي ورواه [redacted] ابن المبارك فارسله قال البيهقي هو المحفوظ واخرجه
البيهقي من طريق عبدان وعلي بن الحسين بن شقيق قالا انا ابن المبارك انا سفيان
وشعبة وابو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام [redacted] فان قراءة الامام له قراءة وكذا رواه غير ابن المبارك
عن سفيان وشعبة وكذلك رواه ابن عيينة واسرائيل وابو عوانة وابو الاحوص
وجرير وطائفة ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا واخرجه ابن ماجه
واحمد كذلك من طريق الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير [redacted] عن جابر
رفعه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وجابر هو الجعفي لا يعرف له
سماع من ابي الزبير وقد تابعه عمر بن موسى اخرجه الخلال من طريق يحيى بن يعلى عنه
على ان ابن ابي شيبة اخرج جابرا ابن الحسن وابي الزبير فقال حدثنا مالك بن
اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر رفعه كل من كان له امام فقراءته له قراءة
وهذا اسناد صحيح وكذا رواه [redacted] ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر

ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي
والفلاسي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير
ممكن ومذهب الجمهور ان من امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل
على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وقد صح عن
جابر ان المأموم لا يقرأ مطلقا وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر على الصحيح قال ابو بكر بن ابي شيبة
في المصنف حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف
الامام وهذا اسناد صحيح متصل على شرط مسلم وقال البزار حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي
قالا حدثنا ابو احمد حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وهذا اسناد جيد وقال
عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن
خلف الامام وروى ايضا عن [illegible] داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن
القراءة خلف الامام ~~[illegible]~~ وروى ايضا عن هشام بن حسان
عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر اقرأ ~~[illegible]~~ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك
قراءة الامام والله اعلم قال المصنف فان لم يسكت الامام قرأ المأموم الفاتحة معه
اي يجعل قراءته مع قراءته ولا يترك والمعتبر هو الامام حيث لم يسكت واجزأت المأموم
تلك القراءة وان لم يسمع المأموم قراءة الامام في الجهرية لبعده عن الامام بان كان
في آخر الصفوف او كان في صلوة السر كالظهر والعصر فلا بأس بقراءة السورة مع الفاتحة
اذ لا معنى لسكوته اذ ذاك والاشتغال بالقراءة اولى وابعد من خطور الوساوس
هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت
القراءة لم فان لم يسمعها فلا تكره والمشهور من مذهب مالك ان كانت الصلاة مما يجهر الامام
بالقراءة فيها او في بعضها كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته
سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها والثالثة من وظايف القراءة

ان يقرأ في صلاة الصبح سورتين من المثاني وهي ما دون المائة وفي بعض النسخ زيادة مما دون
ذلك فان الاطالة في قراءة الفجر ولو قال في صلوة الفجر كما هو لفظ القوت كان اولى ليصح مرجع
الضمير في قوله والتغليس بها اي بصلوة الفجر سنة ولا يضره الخروج منها مع الاسفار اذا كان قد دخل
اخرى عنه انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس
افضل وقال ابو حنيفة الاسفار افضل مطلقا الا بالمزدلفة للحاج لواجب الوقوف بعده
كما هو في حق النساء والاختيار ان لا تؤخر الى الاسفار كما في المنهاج وبه قال مالك واحمد في رواية وفي
بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي حديث آخر نوروا بالفجر وهو اختيار جماعة
من الصحابة ومن بعدهم وهو الذي كان يميل اليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوته ودليله كما وجدته في الجواهر
والدرر للحافظ السخاوي بخطه وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار كالختم لان ظاهر
اسفروا بالفجر يفيد اتيانها جميعها في الوقت الذي ينتشر فيه ضوء الفجر لان الصلاة اسم لمجموعها
فيقتضي اداء مجموعها فيه وفي رواية عن محمد بن الحسن ان يدخل مغلسا ويخرج مسفرا ويروى
عن الطحاوي انه من عزم على تطويل القراءة فالتغليس افضل ويختم مسفرا والله اعلم واورد صاحب
القوت حديثا عن عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في كل صلاة ركعتان الا المغرب
فانها وتر النهار وصلاة الصبح لاجل طول القيام ولا بأس للامام ان يقرأ في الثانية من ركعتي
الصبح باواخر السور من نحو الثلاثين والعشرين آية الى ان يختمها اي تلك الآيات الى اواخرها
وذلك عند انتهاء السور لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا اي يبعد طروقها عليها لكثرة الاعتبار
للتلاوة السور القصار ~~[illegible]~~ فيكون ابلغ في الوعظ وادعى الى التفكر وادنى الى الاستماع
وانما كره بعض العلماء قراءة بعض اول السورة وقطعها ولفظ القوت وانما كره ان يقرأ من اولها
كذلك ان يقطعها ويقرأ من وسطها ثم يركع قبل ان يختمها هو الذي كرهه العلماء وليس تقابل ان يقول هذا
بدعة لان البدعة ما يقابل الا لما كان فيه ترك سنة وهذا امر مطلق مباح لعموم قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فهذا اقرب للذكرى امر به
لترغب طرق الصبح والتوله وجل وافعلوا الخير ولقوله تعالى ومن تطوع خيرا فهو خير له فهذه ادلة
العموم وهو على الاطلاق اذ لم يكن تحريم وليس فيه ترك سنة فيوصف ببدعة كيف وقد
روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى الى ذكر موسى عليه السلام وفرعون قطع اي القراءة
فركع هكذا لفظ القوت وقال العراقي رواه مسلم عن عبد الله بن السائب وقال سورة المؤمنين
وقال موسى وهرون وعلقه البخاري وقد روي [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى
من ركعتي الفجر آية من سورة البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية

واتبعنا الرسول الآية قال العراقي

وفي الركعة الثانية من سورة آل عمران ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول الآية قال العراقي روى مسلم من حديث ابن عباس كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون ولابي داود من حديث ابي هريرة في الاولى قل آمنا بالله وما انزل علينا وفي الركعة الاخرى ربنا آمنا بما انزلت او انا ارسلناك بالحق انتهى

وسمع صلى الله عليه وسلم بلالا الحبشي المؤذن يقرأ القرآن اي في الصلاة من هاهنا وهاهنا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال احسنت كذا هو في القوت وقال العراقي رواه ابو داود من حديث ابي هريرة باسناد صحيح نحوه انتهى ثم قال صاحب القوت وروينا عن

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويقرأ

في صلاة الظهر بطوال المفصل الى الثلاثين آية ويقرأ في العصر من اوساط المفصل بنصف ذلك كذلك كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما وفي المغرب باواخر المفصل وهي قصارها وقد تقدم تحديد الطوال والاوساط والقصار وما فيها من الاقوال قال صاحب القوت وروينا عن ابن مسعود انه ام الناس فقرأ في الركعة الثانية من صلاة العشاء بالعشر الاواخر من سورة آل عمران وقرأ في الركعة الثانية الاولى العشر الاواخر من سورة الفرقان وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرأ في الركعة الثانية من صلاة المغرب بعد الحمد ربنا لا تزغ قلوبنا الآية فلذلك يستحب ان يقرأ هذه الآية خاصة في الثانية من صلاة المغرب ووهم بعض الناس فخشي ان يكون هذا تنكيس القرآن وليس كذلك لانه لو كان كما ذكر لما جاز ان يقرأ القاري اذا زلزلت ثم يقرأ بعدها انا انزلناه انتهى واخرج احمد والترمذي والنسائي من حديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها واشباهها من السور وقد علم من ذلك استحباب القراءة في العشاء بالاوساط وقد جاء التصريح به في حديث ابي هريرة عند النسائي من رواية سليمان بن يسار عنه وفيه ويقرأ في العشاء بوسط المفصل وللبخاري في قصة تطويل معاذ العشاء وامره بسورتين من اوسط المفصل وعند الترمذي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يقرأ في العشاء بسورتين من المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها

وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ فيها بسورة والمرسلات عرفا ما صلى بعدها

الا انه قال ثم لم ينكر عليه قول قد احسنت فهو يعني في القوت احسنت او اصبت

وانما ذكر المصنف القراءة في صلاة العشاء ثم



حتى قبض ولفظ القوت قرأ فيها والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبضه الله عز وجل قال العراقي متفق عليه من حديث ام الفضل انتهى ولفظ البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب اخرجه في كتاب الصلاة والمغازي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه واما ما اخرجه البخاري والنسائي من حديث زيد بن ثابت انه قال مالي اراك يا مروان بن الحكم مالك تقرأ في المغرب بقصار يعني المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين هما البقرة والنساء والاعراف ووقع عند النسائي تفسيرهما بالمص وهو من قول عروة وعند ابي داود من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة هما المائدة والاعراف وعند الجوزقي الانعام والاعراف وعند الطبراني يونس والاعراف فهو مشكل فانه اذا قرأ هذه السور دخل وقت العشاء قبل الفراغ وقد اجيب بانه لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت واليه مال الاسنوي والاذرعي وابن المقري ويحتمل انه اراد بالسورة بعضها اي قرأ شيئا منها واما قبل ذلك لان المستحب [illegible] القرآن فيها بقصار المفصل واختاره صاحباه ومالك واحمد وحكى وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما وبالجملة التخفيف في الصلاة للامام القوم اولى لا سيما اذا كثر الجمع والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الرخصة اذا صلى احدكم بالناس فليخفف استحبابا بمراعاة لحال المأمومين فان فيهم وفي رواية البخاري للكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم اي المريض والكبير السن وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يكره التطويل لانتفاء العلة اخرجه البخاري من حديث ابي مسعود البدري وفيه فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ثم قال في الذي يليه من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان منهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود

ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل
ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة اولى ~~[illegible]~~
~~[illegible] ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي [illegible]~~
~~[illegible]~~
وقيده التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو وان ادى اليه كره ولا يجري الا في الاركان
التي تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين
تنبيه زاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد عن الاعرج والصغير وزاد الطبراني والحامل والمرضع
وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وكذا في الرواية الاولى عن ابي مسعود وذا
الحاجة يشمل بعض الاوصاف المذكورات تنبيه آخر ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن
بطال الى وجوب التخفيف لامام القوم تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف قال ابن عبد البر اذ العلة
الواجبة للتخفيف لهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره
وتعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا
بالتطويل لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه والله اعلم وقد كان معاذ بن جبل
رضي الله عنه يصلي بقومه العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة واتم لنفسه فقالوا نافق الرجل
فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر معاذا فقال افتان انت يا معاذ اقرأ بسورة سبح
والسماء والطارق والشمس وضحاها ولفظ البخاري وقد كان معاذ رجل يصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه صلاة العشاء الآخرة فيصلي بهم فافتتح ليلة في صلاته
بسورة البقرة فخرج رجل من الصلاة فصلى لنفسه ~~[illegible]~~ ثم انصرف فقال معاذ نافق الرجل
فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتكى الرجل فزجر معاذا وقال افتان انت يا معاذ
اقرأ سورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها انتهى وقد تفرقت المتن في الفاظ هذا
الحديث كما ترى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود والطيالسي والبيهقي وابن ماجه و
من حديث جابر واخرج احمد في المسند من حديث بريدة الاسلمي ولفظ البخاري في الصحيح
حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل
رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة
البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او افاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك

[illegible]

الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
وقال ايضا حدثنا مسلم ثنا شعبة عن عمرو عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه قال وحدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو سمعت
جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه
فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فتان فتان فتان او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل
واما حديث بريدة فاخرجه احمد منفردا به واخرجه احمد من السنة ولفظه ان معاذ بن جبل
صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان ~~[illegible]~~ يفرغ
فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فقال اني
كنت اعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها
ونحوها من السور وانفرد البيهقي بذكر والسماء والطارق في حديث جابر واخرجه احمد
ايضا والبزار في مسنديهما من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل
من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نظل في اعمالنا فناتي
حين نمسي ~~[illegible]~~ فياتي معاذ فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن
فتانا اما ان تخفف بقومك او تجعل صلاتك معي ولفظ احمد اما ان تصلي معي ~~[illegible]~~
واما ان تخفف على قومك وفي هذه الاحاديث الثلاثة فوائد ففي حديث
جابر الاولى فيه حجة للشافعي واحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح اربع و
صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان يسقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي
والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الشافعي في الام وهذه الزيادة صحيحة
وهكذا في مسند الشافعي وصححها البيهقي ايضا وغيره وخالف في ذلك ابو بكر ومالك
وابو حنيفة فقالوا لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واجاب عنه القائلون بالصحة بان

لان النيات فان ذلك لايختلف به ترتيب الصلاة
المراد الاختلاف في الافعال الظاهرة
واجاب المخالفون لقصة معاذ باجوبة منها انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع الى قومه فيؤمهم في صلاة اخرى بعد ذلك وهذا ترده رواية
مسلم فيصلي بهم تلك الصلوات ومنها ان معاذا كانت صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وكانت
صلاته بقومه هي الفريضة ملحق بالمحالات فلا تكون حجة ويدل لذلك حديث احمد والبزار
عن رجل من بني سلمة والجواب انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث احمد والبزار فمعناه اما ان تصلي معي فتقتصر على ذلك ولا تؤم قومك وكذا قوله
او تجعل صلاتك معي وهذا هو المراد والا فهو كان يصلي معه فيتعين ان يكون المراد تقتصر على صلاتك
معي وليس فيه كون الفرض هي التي كانت مع قومه واذا كان هذا محتملا للتاويل فقول جابر
هي له تطوع لا يحتمل التاويل وجابر ممن كان يصلي مع معاذ فهو حجة المعترض عليه ومنها ان
حديث فلا تكن فتانا ناسخ لقصة معاذ لانها كانت قبل احد بدليل ان صاحب
الواقعة مع معاذ قتل شهيدا باحد وحديث النهي عن الاختلاف رواه ابو هريرة وانما
اسلم بعد خيبر والجواب انه لا يصار الى النسخ مع امكان الجمع فيحمل النهي على الاختلاف
في الافعال الظاهرة فيه اعمال للحديثين فهو اولى من المصير الى النسخ **الثانية**
في سياق المصنف فقالوا انافق الرجل وفي سياق البخاري فقيل نافقت يا فلان وهو
في صحيح مسلم ان معاذا قرا البقرة قالوا انه منافق ويحتمل انه قال هو والجماعة وقيل ليس هو خبرا
وانما هو استفهام بحذف همزة الاستفهام قالوا له هذا الكلام على وجه الاستفهام ويدل له
سياق مسلم قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه الحديث **الثالثة**
كيف اطلقوا عليه القول بانه منافق ولم يكن كذلك والجواب انه كان من المقرر عندهم من
علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء فاطلقوا عليه اسم النفاق باعتبار امارة
عليه وما علم معاذ عذره الا بعد ذلك وكان من براءته من النفاق ان قتل شهيدا باحد
فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فيقول لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك فيقول معاذ يقول صدق الله

وكذبت الشهيد ذكره البيهقي **الرابعة** كيف يجمع بينه وبين ما رواه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين اجاب
عنه النووي في الخلاصة بان قال قال احمد بن حنبل معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين
فلا يكون منافيا لما سبق من استحباب اعادتها قال واما ابن عمر فلم يعدها لانه كان صلاها
جماعة ومذهبه اعادة المنفرد والله اعلم واما ما يستنبط من حديث بريدة من الفوائد فمنها
الاولى يجوز للمأموم ان يخرج نفسه من الجماعة فان الرجل ذكر انه خاف على ابله ولم ينكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والحكم كذلك اذا اما المفارقة لغير عذر ففيه قولان للشافعي احدهما انه
لا يجوز وتبطل صلاته والقول الثاني وهو الصحيح انه يجوز لان الاقتداء مستحب فهو بمنزلة
الخروج من النافلة ~~[illegible] فيه بحث لا يخ[illegible] الثاني ان مفارقة~~
~~الماموم [illegible] تطويل القراءة [illegible] او شغل [illegible] يجوز له الخروج [illegible]~~
~~[illegible]~~ **الثانية** في سياق المصنف فخرج رجل من الصلاة واتم لنفسه
وفي سياق بريدة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب هل المراد به انه بنى على
احرامه وانما اخرج نفسه من الجماعة فقط او انه ابطل احرامه معه ثم انشا احراما
منفردا فظاهر سياق المصنف دال على الاحتمال الاول وظاهر سياق مسلم في حديث جابر
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده دال على الاحتمال الثاني فان كانت القصة واحدة فانه
خرج من الصلاة راسا وان كانا واقعتين وهو الاظهر فلا امر في هذه الواقعة على الاحتمال
وقد اشار البيهقي الى ان رواية مسلم انه سلم شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان
وغيره من اصحاب سفيان لم يذكروها **الثالثة** هذا الرجل المبهم في الحديث
اختلف فيه فقيل اسمه سليم وقد جاء مبينا في مسند احمد وقيل اسمه حزم بن ابي كعب
وقد جاء مبينا في سنن ابي داود وقال النووي في الخلاصة قيل انه حرام وقيل حازم
انتهى وقول من قال سليم اصح **الرابعة** وقع التصريح في حديث

وهو اصح القولين وفيه
وجه آخر انه ليس بعذر

بريدة بصلاة العشاء وهكذا هو في سياق المصنف ووقع في سنن النسائي من رواية محارب
ابن دثار عن جابر انه صلاة المغرب ووجب عليه القراءة في المغرب ورواه البيهقي
هكذا ثم قال كذا قال محارب بن دثار عن جابر المغرب قال وقال عمرو بن دينار وابو الزبير
وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم رواه من حديث حزم بن ابي كعب وقال فيه المغرب
ثم قال والروايات المتقدمة في العشاء اصح واشهر واما رواية محارب بن دثار عند البخاري
فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء ورواية النسائي هذه شاذة مخالفة لبقية الطرق
الصحيحة الخامسة في حديث بريدة هذا ان معاذا قرأ اقتربت وفي حديث
جابر انه قرأ البقرة وهو الذي في سياق المصنف وهو المشهور في اكثر الروايات وللبخاري
انه قرأ بالبقرة او النساء والجمع بين هذه الروايات ان الذي قرأه هو البقرة
وبه جزم اكثرهم فوجب المصير اليه ورواية البخاري او النساء شك من بعض الرواة
فلا يصار اليها واما رواية اقتربت فان امكن الجمع بما ذكرنا واقتصرنا فلا تعارض
وان تعذر الجمع وجب العمل بالارجح ولا شك ان رواية جابر ارجح لكثرة طرقها
ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي اولى بالقبول من رواية بريدة والله اعلم السادسة
قد يستشكل في الجمع بين حديث بريدة وجابر من حيث انه لا يليق بمعاذ ان يأمره النبي
صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقراءة ما سمى له من السور في واقعة ثم يصنع ذلك مرة اخرى
فهذا بعيد جدا من معاذ وقد اجاب النووي في الخلاصة بما نصه ولعله قرأ البقرة في ركعة
فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في ركعة اخرى فانصرف آخر والله اعلم
هذا وقد وجدنا في بعض نسخ الكتاب زيادة وهي قوله بعد هذه القصة
قال العلماء هي هذا الامر لمعاذ بقراءة قصار السور ان قوله صلى الله عليه وسلم من
صلى بالناس فليخفف انما هو التخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود والطمأنينة
اذ روي ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مستوية قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه

علم يتقدم ذكرها واقتصر عليه

بين السجدتين سواء وقال صلوا كما رأيتموني اصلي الى هنا آخر الزيادة ولم نتقيد بشرحها
لكونها ساقطة من اكثر النسخ المعتمدة وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي مخرج في صحيح البخاري
وقد روى البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة
ويكملها ولهما ايضا من حديثه ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم
من النبي صلى الله عليه وسلم ووظائف الاركان ثلاثة اولها ان يخفف الركوع والسجود
في تمامهما بدليل قوله فلا يزيد في التسبيحات على ثلاث مرات فقد روي عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما رأيت اخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام اخرجه البخاري ومسلم من طريق شريك سمعت انس بن مالك يقول ما صليت
وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتتن امه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع والمعنى انه
صلى الله عليه وسلم كان يخفف الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويتمها من غير نقص بل يأتي
بما يمكن من الاركان والابعاض وروي ان انس بن مالك رضي الله عنه لما صلى
خلف عمر بن عبد العزيز الاموي وكان امير المدينة من قبل عبد الملك بن مروان
قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الشاب يعني به عمر بن عبد العزيز قال انس فكنا نسبح وراءه عشرا عشرا اي
في الركوع والسجود ولفظ القنوت في كتب الصلوة ثم التسبيح في السجود اذا شاء
عشرا او سبعا وادناه ثلاث وليكن الثلاث بعد حصول جبهته على الارض
وقبل رفعه اياه والاطمأنينة واجبة تذهب الاولى في حال وضع الوجه
والاخرى في حال رفع الرأس فتحصل التسبيحة واحدة في كل سجدة وهذا اخبر
ما رأيت اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة اميركم هذا الشاب
قال وكنا نسبح وراءه في الركوع والسجود عشرا عشرا انتهى وقال في كتاب العاقبة
بعد ايراده قصة معاذ ما نصه فينبغي ان يعرف هذا الامام حق الامامة

او خشاه

ويسبح في ركوعه وسجوده سبعا سبعا او ~~خمسا خمسا~~ ليدرك من وراءه خمسا او ثلاثا ثلاثا
لانهم يركعون ويسجدون بعده وروينا ان انس بن مالك صلى خلف عمر بن عبد العزيز فسابقه
وروى مجملا انهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود
عشرا عشرا هكذا اورده صاحب القوت بلفظه ورويناه مجملا وقال العراقي لم اجد له
اصلا الا في الحديث الذي قبله وفيه فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده
عشر تسبيحات انتهى وذلك حسن اي الاتيان بالعشرة لانها حد الكمال وهكذا الثلاث
مرات اذا كثر الجمع من المصلين احسن للتخفيف المامور به فاما اذا لم يحضر وراءه
الا المتجردون للدين من الذين لا يشغلهم غير الصلاة باتمام اركانها وخشوعها فلا باس
بالعشر ينبغي للامام ان يراعي ذلك فهذا اوجه الجمع بين الروايات المذكورة
وينبغي ان يقول الامام ~~سمع الله لمن حمده~~ عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده
ويجهر بها لانه يترتب عليه قول المامومين ربنا لك الحمد فدل على انه يجهر بها بحيث
يسمع المامومون وبهذا صرح في كتب المذهب قال ابن المنذر في الاشراف
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
ولك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وابو بردة والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد وقال
عطاء يجمعهما مع الامام احب الي وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فليقل من
خلفه ربنا ولك الحمد هذا قول ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والشعبي وبه قال مالك وقال
احمد الى هذا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وبه اقول انتهى وقد تقدم
البحث في ذلك آنفا التاسعة المامون ينبغي ان لا يسابق الامام في الركوع والسجود
بل في سائر افعاله الظاهرة بل يتاخر عنه فلا يهوي للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام
الى المسجد اي موضع السجود وفي بعض النسخ ارض المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج الشيخان من حديث البراء بن عازب ولا يهوي للركوع

١٦٥

حتى يستوي الامام راكعا ولفظ القوت وعلى المامون ان يكبر ويركع ويسجد بعد الامام
ولا يخرون سجدا حتى تقع جبهة الامام على الارض وهم قيام وهم يخرون بعد ذلك كذلك كانت
صلاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه انتهى والدليل على ان افعال الماموم تكون متاخرة عن
افعال الامام ما اخرجه الشيخان من حديث همام عن ابي هريرة رفعه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ووجه الدلالة منه انه رتب فعله على فعل الامام
بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ذكره ابن بطال وابن دقيق العيد في شرح العمدة قال العراقي
في شرح الترتيب وفيه نظر فان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب
الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب
مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلها ان الشرط ~~مع الجزاء~~ او متقدم عليه مع الجزاء
وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط
على الجزاء والله اعلم وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة اقسام طائفة
ولفظ القوت قسم بخمس وعشرين صلاة وهم هؤلاء الذين يكبرون ويركعون بعد
ركوع الامام وفي نسخة بعد الامام ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون بعده
وطائفة بصلاة واحدة وفي القوت وقسم بمثل صلاة وهم الذين يساوونه ولفظ
ثالثة يخرجون بلا صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون ويسجدون معه مواصلة له ومبادرة وطائفة
قبله ويسابقونه وهم الذين يسبقون الامام ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون
قبله ويسابقونه وقد اختلف في ان الامام وهو في الركوع هل ينتظر لحوق من
دخل بان سمع خفق نعله لينال به فضل جماعته وادراكه لتلك الركعة ام لا فيه
تفصيل ياتي ذكره ولعل الاولى ان ذلك مع الاخلاص لا باس به اذا لم يظهر تفاوت
ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعي في ترك التطويل عليهم ولفظ القوت وقد اختلف
مذهب السلف في الامام يكون راكعا فيسمع خفق النعال هل ينتظر في ركوعه حتى يدخل الداخل
في الركعة او لا ينتظر فقال بعضهم ينتظر حتى يدخلوا معه وممن اختار هذا الشعبي وقال آخرون
لا ينتظر فان حرمته من دخل فيها وراءه اعظم من حرمة الداخل وممن قال بهذا ابراهيم النخعي

والذي عندي في هذا التوسط ينظر فان سمع خفق النعال في اول ركوعه فلا باس ان يمد حتى
يلحقوا بزيادة تسبيح لئلا يكون فارقا بعمل غير الصلاة فان سمعه في آخر ركوعه عند رفع راسه
فاحب ان يزيد في الصلاة لاجلهم وليرفع ولا يبالي بهم انتهى قلت وقول ابراهيم النخعي
هو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال النووي في الروضة يستحب للامام ان يخفف الصلاة
من غير ترك الابعاض والهيئات فان رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم
فلا باس بالتطويل ولو طول الامام فله احوال منها ان يصلي في مسجد سوق او محلة فيطول ليلحق
آخرون يكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها ان يحس في صلاته بمجي رجل يريد الاقتدا به فان كان
الامام راكعا فهل ينتظره بشرطان لا يفحش التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد حين
الانتظار فان كان خارجه لم ينتظره قطعا وبشرط ان يقصد به التقرب الى الله تعالى فان
قصد التودد واستمالته لم ينتظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل ان
عرف الداخل بعينه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا
واختلفوا في كيفية القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان في استحباب الانتظار
بل احدهما [illegible] يكره واظهرهما لا يكره وقيل احدهما يستحب والثاني لا يستحب
وقيل احدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا وانما القولان في الانتظار
في القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالماموم ولم يشق عليهم انتظر قطعا والا ففيه القولان
وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل في بطلانها قولان ولو احس
بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع وان احس به في سائر الاركان كالقيام والسجود
وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع
دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر فنفي البطلان ما سبق قلت المذهب انه يستحب
انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما والله اعلم انتهى كلام النووي
فصل قول المصنف وادراكه لتلك الركعة يشير به الى ما هو المشهور في المذهب
انه اذا ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة وهو مذهب اصحابنا وحكى النووي

لم لا احجها انه ينتظره

عن بعض ائمة الشافعية كمحمد بن اسحق بن خزيمة وابي بكر الصبغي انه لا تدرك الركعة بادراك الركوع
قال وهذا شاذ منكر والصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه الائمة ادراكها لكن يشترط ان يكون
ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه تفصيل يذكر في الجمعة ان شاء الله تعالى ثم المراد بادراك
الركوع ان يلتقي هو والامام في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ
هويه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع
الاصحاب ويشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به في البيان
وبه اشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له ولو كبر وانحنى وشك
هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان اصحهما لا يكون مدركا والثاني
يكون فاما اذا ادركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا للركعة قطعا وعليه ان يتابعه في الركن الذي
ادركه فيه وان لم يحسب له ذلك واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في الجلوس
ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم
الثالثة لا يزيد الامام في دعاء التشهد اي لا يطيل في الدعاء الذي ياتي به بعد
التشهد على مقدار التشهد اي كلماته [illegible]
وانما قلنا بعدم الزيادة حذرا من التطويل المضاد للتخفيف المامور به ومن اداب
هذه الوظيفة ان لا يخص بالدعا نفسه بضمير الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ينوي
فيه مع نفسه الحاضرين وراءه من المصلين فيقول مثلا اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا
وما اسررنا وما اعلنا وما اسرفنا وما انت اعلم به منا ولا يقول اللهم اغفر لي فقد كره للامام
ان يخص نفسه بالدعاء وهو المنصوص عن الشافعي في الام وقد تقدم ذكره ولفظ القوت ويكره
للامام ان يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه واذا دعا في صلاته فيجمع بالنون فيقول نسالك
ونستعيذك وهو ينوي بذلك اياه ومن خلفه وسائر المومنين ولا باس ان يستعيذ
في تشهده بالكلمات الخمس الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ القوت ولا يدع
ان يستعيذ في تشهده بالكلمات الخمس فيقول نعوذ بك هذا اذا كان اماما واورده
صاحب القوت بالافراد ونصه اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من
عذاب القبر ونعوذ بك من فتنة الموت واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن

فتنة المسيح الدجال واذا اردت بقوم فتنة فاقبضنا ولفظ القوت فاقبضني اليك
غير مفتونين نعم فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وقال في موضع آخر من هذا
الباب واستحب ان يقول في تشهده اسالك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه
وما لم اعلم واسالك مما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذ بك
منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واسالك مما سالك به عبادك الصالحون وان قال اسالك
الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآيتين ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الآية ثم يستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور وان اقتصر على الاستعاذة بالكلمات
التي ذكرناها آنفا اجزأه وهذا الكلام من قبيل التشهد ومندوب اليه انتهى قلت
هذا الحديث روي من طريق عائشة وابي هريرة فحديث عائشة اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي فالبخاري اخرجه في الصلاة وفي الاستقراض والباقون في الصلاة
وحديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وحديث عائشة عند البخاري في باب
الدعاء قبل السلام من طريق الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها كان يدعو في الصلاة اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وهكذا اخرجه النسائي من طريق معمر
عن الزهري وحديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك
من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ورواه
مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال ورواه مسلم ايضا من طريق الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن

ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع فذكرها
وفي رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الآخر ورواه مسلم ايضا من طريق طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا
بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات وله عن ابي هريرة طرق
اخرى وقد عرفت مما تقدم من سياق الائمة لهذا الحديث ان الكلمات المذكورة اربعة
فقول المصنف تبعا لصاحب القوت بالكلمات الخمس نظر لان الوارد في هذا الحديث
ما ذكرناه ثم هذا الذي زاده صاحب القوت وتبعه المصنف وهو قوله واذا اردت
بقوم فتنة الخ اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس بلفظ واذا اردت بعبادك فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون وللحاكم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عابس وصححهما
ولكن ليس فيه انه مقيد بآخر الصلاة تنبيه لم يبين في رواية ابي هريرة المحل
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي فيه بهذه الاستعاذة وفي حديث عائشة عند مسلم
كان يدعو بذلك في صلاته وفهم منه البخاري انه في آخر صلاته ولذا ترجم عليه بقوله
باب الدعاء قبل السلام وعند مسلم وغيره من حديث ابي هريرة الامر بذلك بعد الفراغ
من التشهد وفي رواية له التقييد بالاخير ففيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد
التشهد الاخير وهو مراد المصنف وقد صرح بذلك العلماء من المذاهب الاربعة وزاد
ابن حزم الظاهري على ذلك فقال بوجوبه وقال اليه الشيخ محيي الدين ابن عربي في الفتوحات
الا ان ابن حزم لم يخصه بالتشهد الاخير فقال ويلزمه فرضا ان يقول اذا فرغ من
التشهد في كلتا الجلستين اللهم اني اعوذ بك الخ قال وقد روي عن طاوس انه صلى ابنه
بحضرته فقال له اذكرت هذه الكلمات قال لا فامره باعادة الصلاة انتهى قال العراقي
وهذا الاثر عن طاوس ذكره مسلم في صحيحه بلاغا بغير اسناد قال عياض وهذا يدل

على انه حمل امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على الوجوب وقال النووي ظاهر كلام طاوس
انه حمل الامر به على الوجوب اعادة الصلاة لتركه وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب
ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعا عنده لا انه يعتقد وجوبه انتهى وكذا قال
ابو العباس القرطبي يحتمل ان يكون انما امره بالاعادة تغليظا عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات
فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها انتهى قال العراقي وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك
عقب التشهد الاول لم يوافقه عليه احد ثم انه تردد رواية مسلم التي فيها تقييد التشهد
بالاخير فوجب حمل المطلق على المقيد لا سيما والحديث واحد مداره على ابي هريرة رضي الله عنه
وقد اورد ابن حزم هذه العبارة على نفسه وقال هذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة
عدل ثقة مقبولة فانما يجب ذلك في التشهد الاخير فقط ثم اجاب عنه بقوله لولا ان الحديث
محمد بن ابي عائشة وحده لكان ما ذكرت لكنهما حديثان كما اوردنا احدهما من طريق ابي سلمة
والثاني من طريق محمد بن ابي عائشة وانما زاد الوليد على وكيع في الخبر الذي من طريق ابي سلمة على ما رواه
فيما يقع عليه اسم تشهد انتهى قال العراقي وهو مردود لان محمد بن ابي عائشة وابا سلمة
كلاهما يرويه عن ابي هريرة فهو حديث واحد لا حديثان ثم ان استحب الجلوس الاول التخفيف فيه
عند الائمة الاربعة وغيرهم وحكى ابن المنذر عن الشعبي ان من زاد فيه على التشهد فعليه سجدتا السهو
ولم يستحضر ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالاخير فقال قوله اذا تشهد
احدكم عام في الاول والاخر وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف في الاول وعدم استحباب الدعاء
بعده حتى تسامح بعضهم في الصلاة على الآل فيه والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعا
من حيث فلا بد له من دليل راجح وان كان نصا فلا بد من صحته انتهى قال العراقي وقد عرفت
المخصص والله اعلم ثم قال المصنف تبعا لصاحب القوت قيل سمي الدجال مسيحا لانه يمسح
الارض بطولها وقيل لانه ممسوح العين اي مطموسها ولفظ القوت قيل سمي مسيحا

لانه ممسوح احدى عينيه اي يمسح الارض مسحا لانه تطوى له الارض كلها في اربعين يوما
وقيل بل هو ممسوح العين اي مطموسها انتهى وتحقيقه انه فعيل بمعنى مفعول سمي به
لمسح احدى عينيه وعلى الوجه الاول بمعنى فاعل وقيل التمسيح والتمساح بمعنى المارد الخبيث
فقد يكون فعيلا من هذا وقال ثعلب في نوادره التمسيح والممسح الكذاب فقد يكون
فعيلا من هذا ومنهم من ضبطه على وزن سكيت وانكره الهروي وقال ليس بشيء وضبط
بوجهين آخرين على وزن فعيل والخاء معجمة وعلى وزن سكيت والخاء كذلك وقيل اصله
بالعبرانية مشيخ بالشين المعجمة فعرب بالسين المهملة وكذا المسيح بن مريم عليه السلام
وقد ذكرت في التعاليق اقوالا تنيف على العشرين في شرحي على القاموس فراجعه واما
الدجال فمعناه الكذاب وقيل المموه بباطله وقيل غير ذلك ذكرت في شرحي على القاموس كذلك
اشارة القبر اول منزل من منازل الآخرة فيسأل الله ان لا يتلقاه في اول قدوم
يقدم في الآخرة عذاب ربه والاستعاذة من عذاب جهنم من الاستعاذة
من البعد فان جهنم معناه البعيدة القعر والمصلي في حال القربة وهو قريب
من الانفصال من هذه الحالة المقربة فاستعاذ بالله ان لا يكون انفصاله
الى حال تبعده من الله واما الاستعاذة من فتنة الدجال فلما يظهر في دعواه
الالوهية وما يخيل من الامور الخارقة للعادة من احياء الموتى وغير ذلك واما فتنة
المحيا فكل ما يفتن الانسان عن دينه الذي فيه سعادته واما فتنة الممات
فمنها ما يكون في حال النزاع والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصورون له على
صورة ما سلف من آبائه واقاربه واخوانه فيقولون له مت نصرانيا او يهوديا
او مجوسيا ومنها ما يكون في حال سؤاله في القبر ومنها ما هو غير ذلك والله اعلم
وظائف التحلل من الصلاة ثلاثة اولها ان ينوي بالتسليمتين السلام
على القوم الحاضرين من المصلين والملائكة يمينا وشمالا وقد تقدم الكلام على
هذه المسالة مفصلا الثانية ان يثبت اي يستوفز للقيام عقيب السلام

على الوجه الاخر



ويدل له قوله بعد فيصلي النافلة في موضع آخر وفي نسخة العراقي هكذا هو في ثلاث نسخ من الكتاب
ان يثبت عقيب السلام) والمعنى لا يقوم مستقبلا بل يمكث ويدل له سياق القوت
وان يجلس بعد الفريضة قليلا للتسبيح والدعا انتهى ووجدت هكذا في نسخة اخرى مصححة
وفيها ايضا ويصلي النافلة بالواو بدل الفاء ولذا قال العراقي عند قوله كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ما نصه حديث المكث بعد السلام رواه البخاري من حديث
ام سلمة انتهى ونقل الكمال ابن الهمام عن اصحابنا ما نصه قام رجل قد ادرك مع النبي صلى الله عليه وسلم
التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ منكبه فهزه ثم قال اجلس
فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب انتهى (ويصلي الامام النافلة بعد
الاوراد في موضع آخر) وفي نسخ فيصلي كما تقدم اي لا يصلي النافلة في مكان الفرض ليلا يشتبه
على من جاء بعد السلام والاحسن ايضا للماموم عندنا ان ينتقل من مكانه لما روي [illegible]
انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل
المعاين ولاستكثاره من شهوده لما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة
كذا في البدائع فان كان خلفه نسوة حضرن الصلاة لم يقم حتى ينصرفن اي
يقمن من مواضعهن ويرجعن الى منازلهن (وفي الخبر المشهور الذي اخرجه مسلم في حديث
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) هو مروي بالمعنى اذ لفظ مسلم كان
يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا
ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة انتهى والمراد بالمشهور المعنى اللغوي لا مصطلح اهل الحديث
تنبيه قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة
والسنة قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام واذا قال لا باس لان المشهور في هذه العبارة

والترمذي

٢

179

استعمالها فيما يكون خلافه اولى منه فكان معناه ان الاولى ان لا تقرأ الاوراد قبل
السنة فلو فعل لا باس به فلا تسقط بقرائته ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة
مؤداة لا على وجه السنة انتهى وقال في الاختيار شرح المختار كل صلاة بعدها سنة
يكره القعود بعدها والدعا بل يشتغل بالسنة ولورود حديث عائشة السابق ذكره
ثم قال اي فيندب الفصل بقدر الدعا المذكور انتهى قال ابن الهمام فمن ادعى فضلا اكثر مما
ذكر في حديث عائشة فلينقله ولا يقتضي الاكثر ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل
صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ والحديث الوارد في الامر للفقراء المهاجرين
بالتسبيح واخواته دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه لا يقتضي وصل هذه الاذكار
بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها
ثم قال ابن الهمام والحاصل انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التي يواظب
عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيح واخواته ثلاثا وثلاثين وغيرها
بل ندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض
بالتبعية والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هو ما روته عائشة عند مسلم والترمذي وتقدم
ذكره قال فهذا نص صريح في المراد وما يتخايل من انه يخالفه لم يقو قوته فوجب
اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية ذلك اللفظ
بعينه دبر كل صلاة اذ لم تقل كان حتى يقول والا ان يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم
كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ
ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك
يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد
مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة كما ان
ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلمه بل الثابت عنه ندبه الى ذلك
ولا يلزم من ندبه الى شيء مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب

وعنه في قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القولين يفيد عدم سقوط السنة بتركه الاوراد
بين الفرض والسنة فقط انتهى   تنبيه آخر قال ابن نجيم من علمائنا في البحر اذا تكلم بكلام كثير
او اكل او شرب بين الفرض والسنة ينقص ثواب السنة ولا يبطل هو الاصح ولذا لو
اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل
في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه
وهو الاصح ولكن كلما كان ابعد من الريا واجمع للخشوع والاخلاص فهو الافضل كذا في النهاية

[redacted] الثالثة اذا [redacted] الامام من موضعه ينبغي ان يقبل بوجهه
على الناس ان شاء اذا لم يكن في مقابلته مصل قال النووي في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وعن زيد بن خالد الجهني
صلى الغرف اقبل على الناس وعن انس فلما صلى اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار الامام
المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع
الخيلاء والترفع عن المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال اصحابنا وان شاء الامام انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه
لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي
كونها في غيرها بل يشمله بطريق الدلالة   وعند الاول [illegible]
[illegible] وقد تقدم ان الصلاة [redacted] التي ليس بعدها تطوع يكره [redacted] للامام المكث في مكانه
قاعدا مستقبل القبلة في مذهب ابي حنيفة وعند الاكثرين لا باس بالمكث حتى يأتي بالاذكار
المأثورة ثم ينتقل وقد تقدم الجمع بين الاقوال والاحاديث وقال ابن حجر في فتح
الباري والمستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل
بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل
وهو الذي اخذ الاكثرون ام لا وبذلك اخذ الحنفية واما التي لا يتنفل بعدها كالعصر

فيستقبل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا
وان شاؤا مكثوا وذكروا وان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا
وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين
ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه يستمر مستقبلا للقبلة
من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على لو اطال الذكر والدعاء انتهى قلت نقل بعض اصحابنا
من الحواشي البدرية انه نقل عن الامام ابي حنيفة في المسألة تفصيلا آخر وهو انه اذا كانت الجماعة
عشرة يحول وجهه اليهم ويدعو والا رجحت حرمة القبلة على الجماعة واورد فيه حديثا من طريق
الامام وقد رده البرهان الحلبي في شرح المنية فقال الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه
بين عدد وعدد وما ذكره هذا الرجل عن الامام من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم والا
فلا وان في الاول [redacted] ترجيح حرمتهم على القبلة وفي الثاني ترجيح القبلة عليهم فهذا لا اصل له
في الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيما قاله ونقله عن الامام فيما ليس له اصل والذي رواه في
هذا الباب موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة
انتهى [redacted] قلت وهو كما قال ليس كلما ينقل عن الامام مما ليس له اصل منه امر يسوغ
تقليده فيه خصوصا اذا لم يعلم توثيق الناقل واما اذا كان مجهولا فينظر ان كان مجهول الاسم
فيقبل وان كان مجهول الحال فلا وقد تحمل بعض مشايخنا المتأخرين في الرد على شارح
ملتقى الابحر والامام ويكره للمأموم القيام من موضعه قبل انفتال الامام اي
انصرافه من القبلة ان لم يضطر لحاجة فان اضطر اليها فلا باس ان يقوم لحاجته
فانه قد ادى ما اوجب الله عليه فقد روي عن [redacted] طلحة والزبير رضي الله عنهما ولفظ
القوت واستحب للامام اذا سلم ان يسرع الانفتال بوجهه الى الناس واكره للمأموم
القيام قبل انفتال الامام فقد روينا في ذلك سنة حسنة عن طلحة والزبير رضي الله عنهما
انهما صليا في البصرة خلف امام فلما سلما قالا للامام ما احسن صلاتك واتمها الا شيئا
كنا نعلمه الا شيئا واحدا انك لما سلمت لم تنفتل كذا في النسخ ولفظ القوت لم تلتفت
بوجهك اي الى الناس ثم قالا للناس ما احسن صلاتكم ولفظ القوت ما احسن
صلاتكم الا انكم انصرفتم قبل ان ينفتل امامكم فلذلك قلنا واوفق الى هنا لفظ القوت
ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله وكل ذلك قد فعله صلى الله عليه وسلم واليمين

احب لشرفه وعده وظيفة الصلوات الخمس للامام واما صلوة الصبح فيزيد فيها القنوت المعهود الذي تقدم ذكره آنفا فيقول بلفظ الجمع اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الى آخره ولا يقول اللهم اهدني بالافراد لما سبق انه يكره للامام ان يخص نفسه بالدعاء ويؤمن المأموم اي يقول عند كل جملة من جمل القنوت آمين وهذا يدل على ان الامام يجهر به وهو الظاهر من حديث ابي هريرة عند البخاري وان لم يسمعوه بل قال في رواية يجهر بذلك فهو في بالظاهر ومنه ابي داود من حديث ابن عباس ويؤمن من خلفه وهذا ايضا يدل على الجهر واخرجه الحاكم وصححه وتقدم عن الرافعي ان الامام هل يجهر به ام لا قولان اظهرهما يجهر به [redacted] انتهى وقال العراقي الجهر اصح الوجهين قال واما المنفرد فجزم القاضي حسين والبغوي والماوردي انه يسر به وقال النووي في التحقيق انه لا خلاف فيه انتهى قال وكلام البندنيجي يدل على الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلي انتهى فاذا انتهى الامام الى قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك فلا يليق به اي بالمأموم التأمين لانه ثناء على الله تعالى وليس بدعاء فيقرأ معه [redacted] موافقة وهو الاليق انه يقرأ ذلك مع الامام سرا كما في شرح المنهاج وفي الروضة يقول الثناء او يسكت انتهى وقيل يقول الثناء ويقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين وقال المتولي او يقول اشهد او يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى كما يقول في اجابة المؤذن وما اشبه ذلك من الاقوال وهناك اقوال اخر ذكرها شارح المنهاج ان يؤمن على امامه ويقوله بعده او يؤمن في الكل او يوافقه في الكل كالاستعاذة وقيل يتخير بين التأمين والقنوت وهذا كله اذا جهر به الامام واما اذا لم يجهر به او جهر به ولم يسمعه بان سمع صوتا لم يفسره او لعلم او بعد قنت ندبا معه كسائر الدعوات والاذكار التي لا يسمعها تنبيه ويشكل على قول المصنف او يقول صدقت وبررت [redacted] ما نقل الاصحاب في باب الاذان من ان المصلي اذا اجاب المؤذن تبطل صلاته والجواب ان قطن ببطلان الصلاة في الاذان لانه لا ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الامام والمأموم هنا والاوجه البطلان فيها كذا في شرح المنهاج تنبيه آخر واذا اتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت كما تقدم فهل يؤمن لها او يقول مثل ما يقول الامام وما يقول قال المحب الطبري في شرح التنبيه كوانه في ذكر المصنف احتمالا والله اعلم وقد روي حديث في رفع اليدين في القنوت فاذا صح الحديث استحب ذلك قال العراقي [redacted] رواه البيهقي من حديث انس بسند جيد في قصة قتل القراء فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة

رفع

رفع يديه يدعو عليهم انتهى قلت وقوله بسند جيد ليس بجيد فان هذا الحديث اخرجه البيهقي من طريق علي بن الصقر السكري ثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد قال الذهبي في مختصره المهذب قال الدارقطني علي ليس بالقوي وقال الحافظ في تخريج الرافعي رفع اليدين في القنوت روي عن ابن مسعود وعمر وعثمان اما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي واما عمر فرواه البيهقي وغيره وصحح رفع اليدين البخاري واما عثمان فلم اره وقال البيهقي روى ايضا عن ابي هريرة انتهى قلت الذي روي [redacted] ابن مسعود وابي هريرة في قنوت الوتر لا الصبح وقد روي ايضا من حديث علي لكن سنده ضعيف والذي صح من ذلك حديث عمر فقد اخرجه البيهقي من طريقين عن ابي عثمان النهدي عنه وعن ابي رافع عن عمر وروي ذلك عن الحسن البصري فلو استدل العراقي بحديث عمر كان اولى فحيث ان الحديث صح فيستحب ذلك وان كان على خلاف الدعوات التي في آخر التشهد اذ لا نرفع فيها الايدي عند ذلك كسائر الدعوات والاذكار بل التعويل اي الاعتماد على التوقيف من الشارع وبينهما ايضا فرق وذلك لان لليدين وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة تقدم بيانها ولا وظيفة لهما اي لليدين هاهنا اي في القنوت فلا يبعد ان يكون رفعهما هي الوظيفة في القنوت فانه لائق بالدعاء والله اعلم نعم ورد من حديث عائشة انه رفع يديه في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده من حديث عمر مرفوعا انه رفع يديه في دعائه يوم بدر وللبخاري من حديث ابن عمر انه رفعهما عند الجمرة الوسطى وعن انس انه رفعهما لما فتح خيبر واتفقا في رفع يديه عند دعائه لابي موسى الاشعري وروى البخاري في الجزء الذي سماه رفع اليدين انه رفع يديه في مواطن عن عائشة وابي هريرة وجابر وعلي وقال طرقها صحيحة والله اعلم لنعد الى جملة آداب الفروض والاقامة والله الموفق [redacted] لا رب غيره ولا خير الا خيره وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها

اعلم ان الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وهو بسكون الميم اصل اللسان والقرآن يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات كغرف وغرفات في وجوهها انتهى اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وسمي اليوم بها لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام

وقيل لاجتماعه فيها مع حواء عليها السلام في الارض كذا في شرح المنهاج وقال القسطلاني
الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة في تثنية اسم من الاجتماع ويجوز اسكانها على الاصل
للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع
فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست
للتانيث بل للمبالغة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا انتهى وقال العراقي في شرح التقريب
يوم الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ثلاث لغات الاول اشهرهن وبها قرأ السبعة والاسكان
قراءة الاعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الميم حكاه في المحكم ووجهه بانها التي تجمع الناس كثيرا كما قالوا
رجل ضحكة يكثر الضحك وحكاها الواحدي عن الفراء والمشهور ان سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس
فيها وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام حكاه في المحكم عن ثعلب انه روي عن ابن عباس وذكر النووي
في تهذيبه انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سميت لذلك قال والدي يعني به الزين العراقي
في شرح الترمذي ولم اجد لهذا الحديث اصلا انتهى وقيل لان المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها
يوم الجمعة حكاه في المشارق وقيل لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء في الارض رواه الحاكم في مستدركه
في حديث سلمان الفارسي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله
اعلم قال يا سلمان يوم الجمعة فيه جمع ابوك وامك وقيل لان قريشا تجتمع فيه الى قصي في دار الندوة
حكاه في المحكم عن ثعلب لتسميتها بذلك واختلفوا هل كان في الجاهلية
اسماله وهو التسمية به في الاسلام فذهب الى الاول ثعلب وقال ان اول من سماه بذلك
كعب بن لؤي وذهب غيره الى الثاني حكى هذا الخلاف ابن سيده في المحكم والسهيلي وله اسماء اخر
منها يوم العروبة كان اسمه في الجاهلية قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب
اليوم البين المعظم من اعرب اذا بين انتهى وقال ابو موسى المديني في ذيله على الغريبين والافصح
ان لا يدخلها الالف واللام قال وكانه ليس بعربي ومن اسمائه حربة حكاه ابو جعفر النحاس
اي مرتفع عال كالحربة قال وقيل من هذا اشتق المحراب ومن اسمائه يوم المزيد رواه الطبراني
في الاوسط عن انس باسناد ضعيف ومن اسمائه حج المساكين كما ذكره في حديث ابن عباس
عن الحارث بن ابي اسامة في مسنده من رواية الضحاك بن مزاحم عنه مرفوعا وهو منقطع الضحاك
لم يلق ابن عباس انتهى قلت وسياتي ذكر يوم المزيد في سياق المصنف قريبا وكون اول

١٧٨

من سمى هذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤي وكانوا يسمونه العروبة ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب
ونقله السهيلي في الروض وابن الجوزي في التلقيح الفائلة ورايته كذا في اب قريش
ونقله السيوطي في الاوليات فضيلة الجمعة اي يومها اعلم وفقك الله تعالى
ان هذا اليوم عظيم عظمه الله بالاسلام وخصص به المسلمين من هذه الامة دون غيرهم من الامم
السابقة قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله فاسعوا هي القراءة
المشهورة المتفق عليها وكان عمر رضي الله عنه يقرأها فامضوا الى ذكر الله وينكر على ابي بن كعب
قراءته وكان يقول ابي اعلمنا بالمنسوخ هكذا اخرجه عبد بن حميد وغيره وروي كذلك عن
ابن مسعود كما هو عند الطبراني وابن ابي شيبة وروي عن ابن عباس انه قال فاسعوا اي امضوا
اخرجه عبد بن حميد واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم وابن ابي شيبة وابن المنذر
عن الحسن انه سئل عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ما هو السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا
الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وروي مثله عن قتادة كما
عند البيهقي في الشعب وقال عطاء السعي الذهاب والمشي اخرجه ابن المنذر واخرج البيهقي
في السنن عن عبادة بن الصامت قال خرجت الى المسجد يوم الجمعة فلقيت ابا ذر فبينا انا امشي
اذ سمعت النداء فرفعت في المشي فجذبني جذبة فقال اولسنا في سعي وقال سعيد بن المسيب
في تفسير قوله ذكر الله اي موعظة الامام اخرجه ابن ابي شيبة وقوله تعالى وذروا البيع اي
اتركوه ومن معناه الشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع
والتجارة حتى تنقضي الصلاة اخرجه ابن ابي شيبة وقال مجاهد من باع شيئا بعد
الزوال يوم الجمعة فان بيعه مردود لهذه الاية اخرجه ابن المنذر وقال المصنف فحرم
الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف اي مانع عن السعي الى الجمعة واخرج عبد الرزاق
وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يحرم اذا اذن
بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودي بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات
كلها هي بمنزلة البيع والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وقال صلى الله عليه وسلم

جمعة ولا جماعة اي الصلوة معهم فقال هو في النار اي يستحق دخولها لتركه اياها
تهاونا واستخفافا كما نزل بتره واليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يجيبه بقوله في النار
هكذا اورده صاحب القوت وانما اجابه ابن عباس بما اجاب تغليظا عليه في ذلك
وفي الخبر ان اهل الكتابين اي اليهود والنصارى اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه
وهدانا الله تعالى له اي ارشدنا اليه بحفظه واخره لهذه الامة المحمدية وجعله عيدا لهم
فهم اولى الناس به واول الناس به سبقا واهل الكتابين لهم تبع هكذا اورده صاحب
القوت ومعنى اختلافهم فيه هو انه هل يلزمهم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من
الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا ومعنى هدايته انه نص لنا عليه ولم يكلنا
الى الاجتهاد ويدل لقوله اعطوا الجمعة ما رواه ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على
اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم قال العراقي
الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة انتهى قلت واخرجه النسائي كذلك وكلهم من
طريق ابي الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول واللفظ للبخاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا
يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد هذا اول حديث في الباب واورده كذلك عبد الوهاب من طريق ابن
طاوس عن ابيه عن ابي هريرة نحو ذلك واورده ايضا في تفسير بني اسرائيل واخرج الطبراني
في مسند الشاميين عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري بمثل سياقه الاول
وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام
في كفه مرآة كالمشكوة ما بتراءى فيه الوجه بيضاء وقال هذه الجمعة وفي القوت فقال بالغناء
يعرضها عليك ربك لتكون لك ~~[illegible]~~ عيدا لك ولامتك وفي القوت لك عيدا
ولامتك من بعدك قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو قسم له وفي القوت
هو له قسم اعطاه الله تعالى اياه او ليس له قسم ذخر له ما هو اعظم منه او تعوذ من شر هو مكتوب عليه

ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا قال العراقي اخرجه ابن ماجه من حديث جابر
باسناد ضعيف انتهى قلت ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله افترض
عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها
استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له
ولا حج له ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك
الجمعة اي صلاتها ثلاثا اي ثلاث جمع متوالية من غير عذر من الاعذار المذكورة فيما بعد
طبع على قلبه قال العراقي رواه احمد واللفظ له واصحاب السنن والحاكم وصححه من
حديث ابي الجعد الضمري انتهى قلت واخرجه كذلك ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني
والبغوي والباوردي وابو نعيم في المعرفة والبيهقي وحسنه الترمذي واما الحاكم فاخرجه
في كتاب الكنى ~~[illegible]~~ وليس لابي الجعد حديث غيره وفي بعض رواياتهم من ترك
ثلاث جمع تهاونا والباقي سواء ولفظ ابي يعلى وابن حبان فهو منافق [illegible] طبع الله
على قلبه واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن سمرة بن جندب مرفوعا بلفظ جلس على قلبه
واخرجه احمد والحاكم من حديث ابي قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة
طبع الله على قلبه واخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث جابر بلفظه واخرجه ابو يعلى
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله
على قلبه وجعل قلبه قلب منافق واخرجه المحاملي في اماليه والخطيب وابن عساكر من حديث
عائشة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه
وفي لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال العراقي رواه البيهقي في الشعب
من حديث ابن عباس انتهى قلت وكذا رواه ابو يعلى ولفظه من ترك ثلاث جمع متواليات
والباقي سواء وكذا رواه الشيرازي في الالقاب بلفظ من ترك اربع جمع متواليات من غير عذر
والباقي سواء واختلف رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد

ولفظ القوت ثم [illegible] عليه مكتوب الا اعاذه الله تعالى من اعظم منه وليس في القوت من اعظم
وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ولفظ القوت ونحن نسميه يوم المزيد قلت ولم
قال ان ربك تعالى اتخذ في الجنة واديا [illegible] افيح اي اكثر فوحا من مسك [illegible] ابيض وفي القوت
اذفر ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل من عليين جمع عليّ بكسر فتشديد لام وياء ومن الغرفة العالية
على كرسيه وفي القوت بعد قوله عليين ما نصه وذكر الحديث قال فيه فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه قال
صاحب القوت وذكرنا الحديث بتمامه في مسند الالف قلت وقد ظهر بهذا ان الذي ذكره هنا ليس بتمام السياق
وسأذكر تمامه قريبا قال العراقي رواه الشافعي في المسند والطبراني في الاوسط وابن مردويه في التفسير
باسانيد ضعيفة مع اختلاف انتهى ووجدت في طرة الكتاب ان الطبراني رواه باسنادين احدهما جيد
قوي والبزار وابو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح عن انس من حديث طويل انتهى ولفظ الشافعي في المسند
حدثني ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة حدثني ابو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير انه
سمع انس بن مالك يقول اتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها انت وامتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير
وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا جبريل وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا افيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم
الجمعة انزل الله تعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر
بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم
على تلك الكثب فيقول الله انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك
فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم
الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن
محمد قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن انس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير
هو له قسم اعطيه وان لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه وزاد فيه ايضا اشياء انتهى ما في المسند
وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة في باب فضل الجمعة ويومها حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن
ليث عن عثمان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء
فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت

وفي روايته [illegible]

[illegible]

وما الجمعة قال لكم فيها خير قال قلت وما لنا فيها قال تكون عيدا لك ولقومك من بعدك
ويكون اليهود والنصارى تبعا لك قال قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسأل الله فيها شيئا من الدنيا والآخرة هو له قسم الا اعطاه اياه او ليس له بقسم الا
ذخر له عنده ما هو افضل منه او يتعوذ به من شر هو عليه مكتوب الا صرف عنه من
البلاء ما هو اعظم منه قال قلت وما هذه النكتة فيها قال هي الساعة وهي تقوم يوم الجمعة وهو
عندنا سيد الايام ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد قال قلت مم ذاك قال لان ربك تبارك
وتعالى اتخذ في الجنة واديا من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه
تبارك وتعالى ثم حف الكرسي بمنابر من نور مكللة بالجوهر ثم يجئ النبيون حتى يجلسوا
عليها وينزل اهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول سلوني
اعطكم فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم انه قد رضي عنهم قال فيفتح لهم [illegible] ما لا عين رأت ولم
تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة قال ثم يرتفع ويرتفع
معه النبيون والصديقون والشهداء ويرجع اهل الغرف الى غرفهم وهي درة بيضاء ليس
فيها فصم ولا وصم او درة حمراء او زبرجدة خضراء فيها غرفها وابوابها مطردة وفيها انهارها
وثمارها متدلية قال فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم نظرا وليزدادوا
منه كرامة ابو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس رفعه اتاني جبريل بمرآة بيضاء
فيها نكتة سوداء قال فقلت ما هذه قال هذه الجمعة وفيها ساعة انتهى قلت ليث و[illegible]
ضعيفان واخرج الخطيب عن ابن عمر قال نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي [illegible] رواية
شبه مرآة فيها نكتة سوداء فقال يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة وقال صلى الله عليه
وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه
اهبط منها الى الارض وفيه تيب عليه اي قبلت توبته وفيه تقوم الساعة وهو عند الله
يدعى يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة هكذا اورده
صاحب القوت وقد ذكر العراقي انه اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة انتهى والذي اخرجه مسلم وكذا
الامام احمد خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وعند مالك في الموطا واحمد ايضا وابو داود والترمذي والنسائي

وذلك [illegible]

اي بين الصبح وطلوع الشمس

وابن حبان والحاكم كلهم عن ابي هريرة بلفظ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط
وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وليس عندهما ذكر يوم المزيد ولا يوم النفخ
وقال الترمذي صحيح وقال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص قال المناوي واقتصر على هذا
اليوم على وقوع ما ذكر فيه يدل على تميزه بالخيرية لان خروج آدم فيه من الجنة سبب للخلافة
الالهية في الارض وانزال الكتب وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الاخيار واظهار شرفهم
فزعم ان هذه القضايا فيه لا تدل على فضيلة في حيز المنع تنبيه وسياق المصنف وهو عند الله
يوم المزيد الى آخره هو في حديث انس الذي تقدم قبله وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث
انتهى به الى قوله وفيه تقوم الساعة ثم قال من عنده وهو يوم المزيد عند الله فظن المصنف انه من
تتمة الحديث وليس كذلك وفي الخبر ان لله عز وجل في كل يوم جمعة ستمائة الف عتيق
من النار قال العراقي اخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب
من حديث انس قال الدارقطني في العلل والحديث غير ثابت وفي حديث انس بن مالك
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة سلمت الايام كذا في القوت
وقال العراقي اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث عائشة
ولم اجده من حديث انس انتهى قلت واخرجه الدارقطني في الافراد عن ابي محمد بن صاعد عن
ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن ابان عن سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عن عائشة
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عبد العزيز وهو كذاب ورواه ابو نعيم في الحلية
وقال تفرد به ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي خالد القرشي انتهى يعني به عبد العزيز المذكور ورواه البيهقي
من طريق اخرى لا تقع اليه وانما يعرف هذا من حديث عبد العزيز عن سفيان وهو ضعيف
بمرة وفي الميزان عبد العزيز بن ابان ابو خالد المروزي قال يحيى كذاب خبيث حدث باحاديث موضوعة
وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي تركوه ثم ساق صاحب الميزان له هذا الحديث وتعقب
الحافظ السيوطي ابن الجوزي في ذكره اياه في الموضوعات ورد دعوى تفرد عبد العزيز به واورده
من طريق آخر ليس في سنده من تكلم فيه والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر

دعقه الا فرحان في المسند و

كذا في القوت م

اي سلمت من وقوع الآثام فيه م

م

ولفظ القوت ان جهنم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء اي وسطها
فلا تصلوا في هذه الساعة الا في يوم الجمعة فانه صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه قال
المناوي وسره انه افضل الايام عند الله تعالى ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع تسجير النار
فيه وكذا تكون معاصي اهل الايمان فيه اقل منها في غيره حتى ان اهل الفجور ليمتنعون فيه
مما لا يمتنعون منه في غيره وقال العراقي اخرجه ابو داود في السنن عن ابي قتادة واعله بالانقطاع
انتهى قلت ولفظه ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد استنبط القرطبي من هذا الحديث جواز النافلة
في يوم الجمعة عند قيام الظهيرة دون غيرها من الايام وقال كعب الحبر رحمه الله تعالى ان الله
عز وجل فضل من كل شيء خلقه شيئا ففضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن
الايام الجمعة ومن الليالي ليلة القدر كذا في القوت ويقال ان الطير والهوام يلقى بعضها
بعضا في يوم الجمعة فيقول سلام سلام يوم صالح كذا في القوت والسر في ذلك ان الساعة
كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس فما من دابة الا وهي مشفقة من قيامها في صباح
هذا اليوم فاذا اصبحت حمدت الله تعالى وسلمت على بعضهن وقلن يوم صالح حيث لم تقم فيها الساعة
وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر قال العراقي
اخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث جابر وهو ضعيف وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن
عمرو وقال غريب وليس اسناده بمتصل قال العراقي ووصله الترمذي الحكيم في النوادر
بزيادة عياض بن عقبة الفهري بينهما وقيل لم يسمع عياض ايضا من عبد الله بن عمرو
بينهما رجل من الصدف ورواه احمد من رواية ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو وفيه بقية بن
الوليد رواه بالعنعنة انتهى ووجد بخط الحافظ ابن حجر في طرة الكتاب ما نصه
الرواية التي فيها رجل من الصدف رواها حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق ربيعة بن
سيف عن عبد بن مجوم عن رجل من الصدف عن عبد الله بن عمرو ورجح الخطيب هذا الطريق
انتهى قلت ولفظ ابي نعيم في الحلية من مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة اجير من عذاب
القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء واخرج الشيرازي في الالقاب من حديث عمر بن الخطاب
من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى له عمله والله اعلم

بيان شروط الجمعة اعلم ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وزفر ومحمد بن الحسن في رواية عنه وقيل الفرض الظهر وحده وبه قال الشافعي
في القديم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في رواية اخرى عنه الفرض احدهما هكذا
نقله القسطلاني قلت وفي الروضة للنووي الجمعة فرض عين وحكى ابن كج وجها انها فرض كفاية
وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الروياني لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي انتهى وقال اصحابنا
صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فالكتاب قوله تعالى
اذا نودي الآية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الحديث في اخبار كثيرة
واما الاجماع فظاهر واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز
ترك الفرض الا لفرض هو آكد واولى منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية
وقد نسب بعض المتعصبين الجهلة الى امامنا عدم افتراضها تعللا بظاهر عبارة المختصر
لابي حنيفة القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت
صلاته وقد غلطوا في هذا الموضع والصحيح حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض
الذي هو الجمعة وصحة الظهر لوجود وقت اصل الفرض ولكنه موقوف على السعي فاذا
سعى الى الجمعة بطل ظهره والله اعلم واذا عرفت ذلك فاعلم انها تشارك سائر
الصلوات الفرائض الخمس في الاركان والشروط وتتميز عنها اي عن الفرائض الخمس باربعة
~~[illegible]~~ منها ما هي لصحتها ومنها ما هي لوجوبها ومنها ما هي اداب تشرع فيها
فما اختصت عنها لصحتها اشار اليه المصنف بقوله بستة شروط اولها الوقت
فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت او شكوا
في خروجه قبل ان يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه
لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه
فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب واليه اشار المصنف بقوله
فلو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة وعليه ان يتمها ظهرا وفيه
قول مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج

الى تجديد نية الظهر على الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته ام تنقلب نفلا
قولان ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة اتمها ظهرا في الاصح وجمعة على
الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت
جمعتهم ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم
ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض
المأمومين الاولى في الوقت وسلمها بعض المأمومين خارجه فمن سلم خارجه فظاهر
المذهب بطلان صلاتهم واما الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تنعقد بهم
الجمعة صحت لهم ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال تعذر
بناء الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يعتبروا النية الى النفل ويكملوا ففيه ما سبق
وان كان مع جهل منه لم تبطل صلاته وهل يبني او يستانف فيه الخلاف المذكور
والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا عن الوقت ففيه خلاف ومذهب
ابي حنيفة اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جملة ويستانفون
الظهر وقال احمد يتمونها بركعة اخرى وتجزيهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه المسألة
فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تقع الجمعة ما لم تغرب الشمس فان خرج وقتها
المختار ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر
اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهرا كذا في
الافصاح لابن هبيرة ثم الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد
السماء فلا يجوز قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز قبل الزوال
ودليل الجماعة ما اخرج البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب
عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعهم على ان وقتها وقت الظهر فلا تقع قبله وتبطل بخروجه
لفوات الشرط والله اعلم والاعتبار في ذلك قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف
مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فامرنا بالنظر اليه والنظر اليه
معرفته وذلك من حيث انه مد الظل وهو اظهاره ووجودك فانظرت اليه من حيث
احديته ذاته في هذا المقام وان نظرت اليه من حيث احديته فعله في ايجادك

قوله قال الخطيب ... [illegible]

بالدلالة وهو صلاة الجمعة فانها لا تجوز للمنفرد فان من شرطها ما زاد على الواحد فمن راى هذه
المرتبة العلية قال يصليها قبل الزوال لانه مامور بالنظر الى ربه في هذه الحال والمصلي يناجي ربه
ويواجهه في قبلته والضمير في عليه يطلق على اقرب مذكور وهو الظل ويطلق لاسم الرب واعادته
على الرب اوجه فانه بالشمس ضرب الله المثل في رؤيته لو التيه فقال عليه السلام انكم سترون ربكم
ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة اي وقت الظهر واراد عند الاستواء لقبض الظل في الشخص
في ذلك الوقت لعموم النور ذات الراي وهو حال فانه عن رؤيته نفسه في مشاهدة ربه ثم قال
ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو عند الاستواء ثم عاد الى مده بدلوك الشمس وهو بعد الزوال
فاظهر الظل بعد ما كان قبضه اليه فمن نظر الى الحق في مده الظل بعد الزوال عرفه بعد المشاهدة
كما عرفه الاول قبل المشاهدة وهي الحال قال ان وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لانه في هذا
الوقت ثبت له المعرفة بربه من حيث مده الظل وهنا يكون اعادة الضمير من عليه على الرب
اوجه وفي المصلي ايضا قبل الزوال يكون اعادة الضمير على مد الظل اوجه فانه عند الطلوع
يعاين مد الظل فينظر ما السبب في مده فيرى ذاته حايلة بين الظل والشمس فينظر الى الشمس
فيعرف ان مد ظله ما للشمس في ذلك من الاثر فكان الظل على الشمس دليلا في النظر وكان الشمس
على مد الظل دليلا في الاثر ومن لم يتنبه لهذه المعرفة الا وهو في حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك
الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلا قليلا جعل الشمس على مد الظل دليلا فكان
دليلا على نظر مد الظل وكان الظل كذات الشمس فيكون الدلوك من الشمس بمنزلة المد في الظل
فالموثر في المد انما دلوك الشمس والمظهر للظل انما هو عين الشمس بوجود ذلك فافهم هذا
فمن صلى قبل الزوال الجمعة اصاب ومن صلاها بعد الزوال اصاب والله اعلم الشرط الثاني
من شروط الصحة المكان اي دار الاقامة فلا تصح في الصحارى جمع صحراء والبوادي جمع بادية
وفي بعض النسخ البراري وهو بمعنى الصحاري جمع بر على خلاف القياس ولا تصح الجمعة من اهل الخيام
جمع خيمة او خيم بحذف الهاء وهو لغة فيه كسهم وسهام والخيمة بيت تبنيه العرب
من عيدان الشجر قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من اربعة

[illegible]

اعواد ثم تسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم وزان بيضات وبيض اي لا تجب على اهل
الخيام النازلين بالصحراء ويتنقلون في الشتاء او غيره فلا تصح جمعتهم فان كانوا لا ينتقلون عنها
شتاء ولا صيفا فالاظهر انها لا تصح بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تنتقل سواء فيه
البناء من حجر او طين او خشب يجمع اربعين ممن تلزمهم الجمعة ولو انهدمت القرية او البلد
فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانه محل الاستيطان ولا يشترط اتصال المسجد
ولا كن بل يجوز في فضا معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج من البلد الذي اذا
انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز اقامة الجمعة فيه والقرية فيه كالبلد وكذلك
الاسراب التي تتخذ وطنا حكمها حكم البلد والقرية لغة الضيعة وفي كفاية المتحفظ القرية
كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس والنسبة
اليها قروي على غير قياس ايضا واما البلد فهو المكان المحدود المتاثر باجتماع قطانه واقامتهم
فيه وتسمى المقبرة بلدا لكونها موطنا للاموات والمفازة لكونها موطن الوحش وهذا الذي ذكره هو مذهب مالك واحمد
وعند اصحابنا لا تجب على اهل القرى لما روى البيهقي في المعرفة وعبد الرزاق وابن ابي شيبة
عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة ولانه كان للمدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الجمعة فيها ويلحق عندنا بالمصر
فناؤه لانه بمنزلته وعليه خرج صاحب المنتقى عن ابي يوسف لو خرج الامام عن المصر مع اهله
لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة جاز ان يصلي بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر
بمنزلة المصر فيما كان من حوائج اهله واداء الجمعة من حوائجهم واختلف عندنا في تحديد المصر
فقيل هو ما لا يسع اكبر مساجده اهله روي ذلك عن ابي يوسف وفي رواية عنه كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعن ابي حنيفة كل بلدة لها سكك واسواق ووال
لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث واختار الثلجي الاول والمراد بالفناء ما اتصل
به وهو معد لمصالحهم من ركض خيلهم ورميهم بالسهام ودفن موتاهم وقدره شمس الائمة بغلوة
وبعضهم بفرسخين وبعضهم بميلين وفي الخانية لا بد ان يكون الفناء متصلا بالمصر حتى لو كان

بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء نقله الشمني في شرح النقاية
وذكر صاحب التصريح انه لا يشترط اتصال الفناء بالمصر لصحة الجمعة والعيد ولا يشترط فيه
حضور السلطان ولا اذنه ولكن الادب استيذانه ومذهب اصحابنا من شروط الصحة ان يصلي
السلطان اماما فيها او نائبه من امره باقامتها لما ورد من تركها استخفافا بها وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله رواه ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام السلطان لالحاق الوعيد
بتاركها وقال الحسن اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه
وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة
عثمان باذنه واشتراط حضور السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع في التقدم
واذا اذن السلطان لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا فاذا مرض
الخطيب او حصل له مانع فاستناب خطيبا آخر مكانه جاز ويجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة
ان يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان
على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين الفتنة واختصاص السلطان باقامتها لذلك
فالمأمور بها مع نائبه حكمه حكم السلطان مع نائبه فله اقامتها بنفسه وبنائبه
بعذر وبغير عذر حال حضرته وحال غيبته وخالف في هذه المسألة من متأخري علمائنا
ابن خسرو صاحب الدرر وابن الكمال صاحب اصلاح الايضاح وقد رد عليهما ذلك والله اعلم
الشرط الثالث العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور
ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين وانكره عامة
الاصحاب قاله النووي وكونها تنعقد باربعين هو المشهور عن احمد من رواياته وعنه
تنعقد بخمسين ~~[illegible]~~ وقال مالك تنعقد بكل عدد تتقرى به قرية في العادة ويمكنهم
الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم
ومذهب اصحابنا الجماعة شرط للاداء وهم ثلاثة رجال سوى الامام وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وبالامام عند ابي يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على حدة والامام
شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام والاسلام ويشترط في الاربعين ان يكونوا ذكورا

وحكى العمراني في البيان قولا قديما انها لا تقام الا خلف الامام او من اذن له قال النووي وهو شاذ منكر انتهى

١٧٨

مكلفين احرارا مقيمين على سبيل التوطن بان لا يظعنون عنها اي لا يرحلون عنها
شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفا ويرحلون شتاء
او عكسه فليسوا المستوطنين فلا تنعقد بهم وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع
وطنا له خلاف وتنعقد بالمرضى على المشهور وفي قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا
صفة الصحة شرط رابع في الصحيح ان الامام من جملة الاربعين والثاني انه يشترط ان يكون
زائدا على الاربعين وحكى الروياني الخلاف قولين الثاني قديم والعدد المعتبر في الصلاة
وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين ~~واستماع الوعظ~~ فان حضر العدد
ثم انفضوا كلهم او بعضهم حتى نقص العدد بان بقي دون اربعين فاما ينفضون قبل
الخطبة واما في الخطبة او بعدها او في الصلاة فان انفضوا قبل افتتاح
الخطبة لم يبتدبها حتى يجتمع اربعون وان كان في اثنائها فلا خلاف ان الركن الآتي به
في غيبتهم غير محسوب ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اما اذا احرم بالعدد المعتبر ثم حضر اربعون آخرون
واحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل تتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا واما اذا لم يحرم الاولون وانفضوا
فلا تتم الجمعة الا اذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة اما اذا انفضوا فنقص العدد في باقي
الصلاة ففيه خمسة اقوال منصوصة ومخرجة اظهرها لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من
الاول الى الآخر فعلى هذا لو احرم الامام وتبطأ المقتدون ثم احرموا فان تأخر تحرمهم
عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ
ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط
ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي
والقول الثاني ان بقي مع الامام اثنان تمت الجمعة والا بطلت والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل
وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث قديم ولا يشترط في الواحد والاثنين
كونهما بصفة الكمال وقال صاحب التقريب في اشتراط الكمال احتمال لانا اكتفينا بهم
الجماعة وقال النووي هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لاصحابنا حتى لو بقي

والصحيح عدم ...
سماع
الثاني

جيان ادصى كن والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب الترتيب لم يعتد به
والرابع لا تبطل وان بقي وحده واستحسان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت
الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه احد
~~[illegible]~~
فصل وعند اصحابنا الشرط لانعقادها وادائها بالثلاثة ان تدوم تحريمتهم مع الامام
حتى يقيد السجدة الاولى فان انفضوا بعد سجوده اتمها وحده جمعة هذا قول ابي حنيفة وصاحبيه
وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان انفضوا كلهم او بعضهم ولم يبق سوى
اثنان قبل سجود الامام بطلت عند ابي حنيفة وعندهما اذا انفضوا جميعا يتمها جمعة
لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة لهما ان الجماعة
لما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان تحريمته
صحت فيجب بناء الجمعة عليها كمن ادركها في التشهد ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت
شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة
اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط
انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة
والركوع والسجود والله اعلم

اشارة تتعلق باعتبار العدد من قال ان الجمعة
تنعقد بواحد مع الامام فقد لاحظ من يعرف احدية الحق من احدية نفسه فيستحد احديته
نفسه على احدية ربه دليلا وتلك الاحدية هي على الحقيقة انيته وهويته فيعلم من ذلك
ان ربه على الخصوص وصف في معرفته لا يمكن ان يكون ذلك لغيره واما من قال اثنان فهو الذي
يعرف توحيده من النظر في شفعيته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وانه
مفتقر الى غيره فهو مركب من عينه ومن القائم بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه
واما من قال بالثلاثة وهي دليل الافراد فهو الذي يرى ان المقدمتين لا تنتج الا بالرابط فهي
اربعة في الصورة وثلاثة في المعنى فيرى انه ما عرف الحق الا من معرفته بالثلاثة

فاستدل بالفرد على الواحد وهو اقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الاحدية واما من
قال بالاربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي انتج له معرفة الحق من حيث ما قد علم من قصته المذكورة
في القرآن وكذلك الشيخ حصلت له معرفة ربه من اخلاصه اربعين صباحا وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم
واما من قال بالثلاثين فنظر الى الميقات الاول الموسوي وعلم ان ذلك هو حد المعرفة الا انه
طرأ امر اخل به فزاد عشرا جبرا لذلك الخلل فهو في المعنى ثلاثون من سلم ميقاته من ذلك
الخلل فانه مطلوب من العلم بابه يحصل بالثلاثين واما من لم يشترط عددا وقال بدون
الاربعين وفوق الاربعة التي هي عشر الاربعين فان الاربعين قامت من ضرب الاربعة
في العشرة فهي عشر الاربعين فكأنه نزل عن الاربعين وارتفع عن الاربعة ولم يقف عندها
فيقول لا تقع المعرفة بالله الا بالزائد على الاربعة واقل ذلك الخمسة وهي المرتبة الثانية
من الفردية والمرتبة الاولى هي الثلاثة وهي للعبد فانها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فمن قال
تجوز الجمعة بالثلاثة ويرى صاحب هذا القول اعني الذي يقول بالزائد على الاربعة
ان الفردية الثانية هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثية فكان
الحاصل فردية الحق لا احديته لان احديته لا يصح ان ينتج عنها شيء بخلاف الفردية ولما كان
اول الافراد للعبد من اجل الدلالة فان المعرفة بنفس العبد متقدمة على معرفة العبد
بربه والدليل يناسب المدلول للوجه الرابط بين الدليل والمدلول فلا ينتج الفرد
الا الفرد فاول فرد تلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها للحق في المعرفة الحق في الرتبة
الخامسة فمن زاد الى ما لا يتناهى من الافراد فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت
فيما يتعلق به صلاة الجمعة من اختلاف الاقوال والله اعلم   اشارة اخرى في المقيم
والمسافر اعلم ان اهل طريق الله على قسمين منهم من لا يزال يتغير عليه الحال مع الانفاس
وهم الاكابر من الرجال فهم مسافرون على الدوام فمن المحال عليهم الاستيطان وهم في
ذلك على نظرين فمن كان نظره بشريته في مقام مراعاة الانفاس وذوق تغيرها
وتنوعات التجليات دايما في كل نفس كمن يتوهم في هذا الحال بالاستيطان
فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وان كان مسافرا

في الاستيطان لكن صاحب السفينة قال بعضهم في ذلك فيترك بها هذا اكثر السفينة بقوم مملوكين والقلال
ومن كان في رجال دون هذه المرتبة واقامهم الحق في مقام واحد زمانا طويلا فهو البالغ من اهل
الاستيطان فيقيم الجمعة ويرى ان ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره في انتقاله
في الاحوال والمساعدات ويرى ان الاقامة محال في نفس الامر والسفر مثل سفر اهل
صاحب السفينة فيما يظهر له والامر في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال الجمعة
الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان والله اعلم الشرط الرابع الجماعة فلو صلى
اربعون في قرية او بلد حالة كونهم متفرقين من غير اجتماع على امام واحد لم تصح جمعتهم
وللامام الجمعة احوال احدها ان يكون عبدا او مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة
وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل وجهان اصحها الصحة والثاني البطلان الثاني
ان يكون صبيا او متنفلا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه صحت على الاظهر الثالث
ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا او عصرا فكالمتنفل وقيل يصح قطعا لانه يصلي فرضا
ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز ان ~~...~~ الرابع اذا بان الامام — تم العدد بغيره
بعد الصلاة جنبا او محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه فالاظهر الصحة نص عليه
في الام وصححه العراقيون واكثر الاصحاب اي سيما اذا قام الامام في غير الجمعة الى ركعة زائدة
سهوا فاقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته
والا حسبت له الركعة على الاصح ويبني عليها بعد سلام الامام ولكن المسبوق اذا ادرك الركعة
الثانية مع الامام في الجمعة كان مدركا للجمعة وجاز له الانفراد بالركعة الثانية اي اذا سلم
الامام اتى بثانية وان لم يدرك ركوع الامام في الركعة الثانية لم يدرك الجمعة واقتدى — لانها الحاصلة مع
اي معنى في اقتدائه بالامام وينوي ~~...~~ الظهر واذا سلم الامام يقوم ويتمها ظهرا
وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع وجهان والاصح ينوي الجمعة موافقة للامام وان ادرك
~~الذي ذكره المصنف ينوي الظهر لانها هي الحاصلة~~
اخرى وعلم في التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظر ان علمها من الثانية فلو صلى مع الامام ركعة ثم قام فصلى

فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الاولى
او شك لم يكن مدركا للجمعة ~~فيسجد سجدة ويعيد التشهد~~ وحصلت له ركعة من الظهر ولو ادرك
في الثانية وشك هل سجد معه سجدة ام سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان
مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر والله اعلم الشرط الخامس
ان لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى في ذلك البلد اي لا يقارنها اخرى فان تعذر اجتماعهم
في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة بقدر الحاجة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في
مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في موضع واحد انتهى واما بغداد فقد دخلها الشافعي
وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز واختلف
الاصحاب في امرها على اوجه اصحها انها انما جازت الزيادة ~~على الجمعة الواحدة~~ فيها على
جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة
الواحدة في جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو اسحق
واختاره اكثر الاصحاب تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي والروياني
والغزالي والثاني انما جازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها
كبلدين قاله ابو الطيب بن سلمة وعلى هذا الاتفاق في كل جانب الا جمعة وكل بلد حال
بين جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان
كبلدين لقصر من عبر احدهما الى الآخر والتزم ابن سلمة المسالة وجوز القصر والثالث
انما جازت الزيادة لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجري عليها حكمها
القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شانه واعترض عليه ابو حامد بما اعترض
على الثاني ويجاب بما اجيب في الثاني واشار الى هذا الجواب صاحب التهذيب
والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي لان المسالة اجتهادية وليس لمجتهد
ان ينكر على المجتهدين وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم واقتصر عليه الشيخ ابو حامد
وطبقته لكن المختار عند الاكثرين ما قدمناه وان لم تكن حاجة ومنعنا الزيادة
على جمعة فعقدوا جمعتين فله صور احداها ان تسبق احداهما فهي الصحيحة والثانية
باطلة وبما يعرف السبق فيه ثلاثة اوجه اصحها بالاحرام واليه اشار المصنف

بتدأ له فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم اولا والوجه الثاني مما يعرف به السبق
بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ولم يحك اكثر العراقيين هذا الثالث
فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبير
والاخرى بالراء منها فالصحيح من السابقة بالراء على الاصح وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم
على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى فالاظهر ان السابقة
هي الصحيحة ولا اثر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة
فاخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استيناف الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف
الصورة الثانية ان تقع الجمعتان معا فباطلتان وتستانف جمعة ان وسع الوقت
الصورة الثالثة لا يدرى اوقعتا معا ام سبقت احداهما فيعيدون الجمعة ايضا لان الاصل
عدم جمعة مجزئة وقال امام الحرمين وقد حكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت
ذمتهم الصورة الرابعة ان تسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحدة من الطائفتين
عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على
القولين في الصورة التي بعده وقطع العراقيون الصورة الخامسة ان تسبق احداهما
ولا تتعين بان يسمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين
فاخبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني ايضا
وماذا عليهم قولان اصحهما في الوسيط انهم يستانفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الامام
وهو القياس قال النووي الثاني اصح وصححه الاكثرون انتهى وصححه ايضا في شرح
المهذب واقتصر الرافعي في المحرر والشرح الصغير على ترجيحه والله اعلم
فصل وقال اصحابنا ولو اقيمت الجمعة في مصر في مواضع
ففي المذهب اربع روايات اولاها عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز
سواء كان التعدد في موضعين او اكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا والحرج

اظهر معنا

مدفوع فصارت كصلاة العيد وثانيها لا تجوز في اكثر من موضع واحد وروي
ذلك عن ابي حنيفة وثالثها تجوز في موضعين لا غير وروي ذلك عن ابي حنيفة وصاحبيه
ورابعها تجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا او حال بين الخطبتين نهر كبغداد وهي
رواية عن ابي يوسف وفي شرح المجمع ان ابا يوسف رجع الى هذا القول وقيل انما اجاز ذلك
ببغداد لانه كان بامر يتقطع جسرها وقت الصلاة فتجوز التعدد للضرورة ثم من قال
بعدم جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وكذا
لو جهلت السابقة ثم يعتبر السبق بماذا قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول
اصح وفي الكافي للنسفي وفي شرح المجمع ولو وقع في المصر تعدد الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد
الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة
موقعها وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلي اهل مرو باقامة جمعتين مع اختلاف
العلماء في جوازهما امرهم ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها
فقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال والاحوط
ان يقول آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد واختاره بعض المشايخ ثم اختلفوا
في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وعلى هذا الخلاف
فيمن يقضي الصلوات احتياطا انتهى سياق الشمني في شرح النقاية قلت وقد اعتمد
صاحب البدائع رواية ابي يوسف جوازها في موضعين فقط وقال انها ظاهر الرواية
واعتمد النور علي بن غانم المقدسي على رواية ابي حنيفة من انها لا تجوز الا في موضع واحد
في البلد الواحد ونقل عن الزاهد العتابي ما يوافقه والذي افتى به
افتى به مشايخنا المحققون من المتاخرين اطلاق الجواز في مواضع وهو الاصح من
قول ابي حنيفة ومحمد وذلك لاطلاق الدليل قال التمرتاشي ولا يقال الاحتياط بالاجماع
المطلق لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد وما استدل
به لمنع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيده لانه
حاصل مع التعدد لان الاجتماع اخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم
وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والحرج في منع التعدد

فهو منفي وما تقدم عن القنية من امر مشايخ مرو باداء اربع ركعات بعد الجمعة حتما احتياطا فقد
رده ابن نجيم وقال هو مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد
فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط كما ذكر الشهاب هو العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وان الحرج
على الامة وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا
لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة بل عن اعتقادهم افتراض الجمعة
والظهر بعد الجمعة الخ وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والاقامة لها وبنية فرض الظهر
الحاضر اماما وبوقتها بمحراب المساجد وتارة يكون الخطيب اماما بعد امامته بالجمعة
والجماعة وهو ظاهر الشناعة وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة فينبغي فعلها في بيته
خفية خوفا من مفسدة فعلها وقال النور علي بن غانم المقدسي في نور الشمعة في ظهر الجمعة ما نصه
بعد نقل ما يفيد النهي عنها فنقول انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة
او الاشتهار ونحن لا نقول به في شيء من الاعصار ولا نفتي العوام بهذا اي بفعلها اصلا ثم نقل
عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا افتى بذلك احد من
العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات
شرط من شرائط الجمعة ان يصلي بعدها اربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا انه يجب على القوم
ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا ننتظر به خشية توهم العوام ما توهموا فيه من الوهم
انتهى وظهر منه ان منشأ قيام الشك والاشتباه في صحتها فالظاهر وجوب الاربع وكذا
من اعتقد قول ابي يوسف الذي هو ظاهر الرواية فاذا صلى اربعا فهل تغني عن سنة الظهر
وهو اختيار صاحب القنية او بعدها وهو الذي ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية
اشارة المصر الواحد ذات الانسان وذاته تنقسم الى قسمين الى كثيف ولطيف
فان اتفق ان يختلف التجلي على الانسان فيتجلى له في الاسم الظاهر والاسم الباطن
فانه مامور في هذه الحالة بقبول التجليين قيل لابي سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه
بين الضدين ثم تلا هو الاول والآخر والظاهر والباطن فهي في هذه الحالة جمعتين والمصر
واحد وهو مشاهدة الحق في كل اسم يتجلى له في الآن الواحد لاختلاف عوالمه في نفسه
ومن كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الاسماء وقال ان الحق هو

اول من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن الى سائر الاسماء لا بتنوع الامر في نفسه
بتنوع معاني هذه الاسماء الالهية وانها كلها وان تعددت هي عين واحدة منع ان تقام في المصر الواحد
جمعتان فكل عارف عمل بحسب وقته ونظره والله اعلم ثم قال المصنف واذا تحققت الحاجة
اي احتاج الحال الى تعدد الجمع في مسجدين او اكثر فالافضل الصلاة خلف الافضل من الامامين
فان تساويا في الفضل فالمسجد الاقدم اي الاسبق عمارة فان تساويا في [illegible] التاريخ
ففي الاقرب من دار المصلي ولكثرة الناس ايضا فضل يراعى وهو منتزع من عبارة القوت
ولفظه فان اجتمع في بلد كبير جامعان صليت خلف الافضل من اماميهما فان استويا في الفضل
صليت في الاقدم من الجامعين فان تساويا صليت في الاقرب منهما الا ان تكون له نية في
الابعد لاستماع علم او تعلمه وصلاتها في الجامع الاعظم وحيث يكون المسلمون اكثر افضل
ومن صلى في ايها احب حسبت صلاته قال ابن جريج قلت لعطاء اذا كان في المصر جامعان
او ثلاثة في ايها اصلي فقال صل حيث يجمع المسلمون فانها جمعة انتهى الشرط السادس
الخطبتان الاولى والثانية فهما فريضتان لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين يجلس بينهما وقال اصحابنا هما سنتان فان قيل لم لا قلتم بوجوبها بالسنة
كما وجبت الفاتحة بالسنة فالجواب ان السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان
رضي الله عنه الآتي ذكره فلا يثبت بها الوجوب كما في معراج الدراية والجلسة بينهما فريضة لخبر
ابن عمر المتقدم ذكره ويكون مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الاخلاص استحبابا وقيل ايجابا
وهل يقرأ فيها او يذكر او يسكت لم يتعرض له لكن في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها
وقال القاضي انه الدعاء فيها مستجاب كذا في شرح المنهاج وعندنا الحنفية هذه الجلسة سنة مستحبة واحمد
وهي خفيفة قال صاحب المحيط اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من
غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام
الى الخطبة الاخرى وقال السغناقي من ائمتنا ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات
ونقل في التجنيس وفي الخطبة الاولى اربع فرائض اي [illegible] الاركان اولاها

ومنها قبل الصلاة [illegible] ذكر المصنف ذلك [illegible]
[illegible]

التحميد اي حمد الله تعالى واقله الحمد لله ويتعين لفظ الحمد قال الرافعي ولو قال الحمد للرحمن او الرحيم فمقتضى كلام الغزالي انه لا يكفي وما اراه مسطورا وليس ببعيد كما في كلمة التكبير انتهى وجزم به في
النووي في المجموع والثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي ويتعين لفظ الصلاة ويحكى
في النهاية من كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به
~~شرح المنهاج ان الحمد لله لا يتعين~~ ولو قال والصلاة على محمد او على النبي او على رسول الله كفى
انتهى والذي في شرح المنهاج انه لا يتعين لفظ الصلاة كما لا يتعين لفظ الحمد فلو قال اصلي على
محمد او نصلي على احمد او الرسول او الماحي او العاقب او البشير او النذير اجزأ ولا يكفي رحم الله محمدا
وصلى الله عليه وعلى الله على جبريل ونحو ذلك والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه وهل يتعين
لفظ الوصية وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي
ما دل على الموعظة طويلا كان او قصيرا كاطيعوا الله وراقبوه قال امام الحرمين ولا خلاف
في انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به
منكروا الشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي والرابع قراءة القرآن
وهو ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني ليست بركن بل مستحبة وعلى الاول اقلها قراءة
آية من القرآن نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة قال امام
الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف
وان عد آية بل يشترط كونها مفهمة وكذا اقتضى ~~كلام~~ الخطبة الثانية اربعة مثل الاولى
الا انه يجب فيها الدعاء بدل القراءة قال الرافعي ثم ان هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في
كل واحدة من الخطبتين ولنا وجه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في احداهما كافية
وهو شاذ والدعاء للمؤمنين ركن على الصحيح والثاني لا يجب وحكي عن نصه في الاملاء
واذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو دعا في الاولى لم يحسب ويكفي ما يقع عليه
الاسم قال امام الحرمين واري انه يجب ان يكون متعلقا بامور الآخرة وانه لا باس

وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله قال الرافعي واختلفوا في القراءة
على ثلاثة اوجه اصحها ونص عليه في الام تجب في احداهما لا بعينها والثاني تجب
فيهما والثالث تجب في الاولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر ونقل النووي عن
الدارمي انه يستحب ان يقرأ في الخطبة الاولى سورة قاف قال والمراد قراءتها بكمالها
لاشتمالها على انواع المواعظ انتهى ولا تدخل القراءة في الاركان المذكورة
حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز ان يأتي بآيات
تشتمل على الاركان ~~المذكورة~~ المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن
آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه
فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعلم والا عصوا ولا جمعة لهم
فصـــل وعن ابي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر الله تعالى نحو تسبيحة
او تهليلة او تكبيرة مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزي هذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج
الى التسبيحتين وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة قيل واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء
للمسلمين ودليل ابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلم يفصل بين كونه ذكرا طويلا
او لا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله عليه وسلم
اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك
واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو
لفظ الذكر المأمور بالسعي اليه ليس مجملا ليقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل
فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب ادلتها ويؤيده ما رواه قاسم بن
ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن عثمان رضي الله عنه انه صعد المنبر فقال الحمد لله
فارتج عليه فقال ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام

١٨٣

تعالى وانتم الى امام فقال اخرج منكم الى امام قوال وان اخشى تاتيكم الخطبة على وجهها افشاد ربكم
واستغفروا الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم على عدم اشتراطها
وعلى كون الحمد لله يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا والله اعلم فصل
وقال الشيخ الاكبر قدس سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من
اركانها ام لا فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض
وبه اقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها
فانه شرع لم ياذن به الله ولكن السنة ان نزل نفلها بخطبة كما فعلت في صلاة
العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست من الفرض ولا خطبتها واجبة
عند قط الا وصلت الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة شرعت
للموعظة وهو داعي الحق في قلب العبد الذي يرده الى الله ليتاهب لمناجاته
ومشاهدته في صلاة الجمعة كما سن النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات
وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كل ذلك لينتبه القلب في تلك النافلة
لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في اداء الفريضة التي هو مطلوب بها فمن راى ان الاغلب
اصل في الطرق كالمروزي وغيره قال بوجوب الخطبة ومن راى ان المقصود انما هو الصلاة
وان الانتباه جزء ما هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي ان تفعل وان لم ينص
عليها ولكن تابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة اولى من ان يكون
الانتباه في عين المناجاة فربما نوثر في مناجاته بوجهه المتقدمة قال تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يحتمل ان يريد بالذكر هنا الخطبة
فان الله قد سماه بقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر وان كان يريد
ولذكر الله فيها اكبر من كل ما فيها من جميع الاقوال والافعال ولكن قد فصل بين الصلاة

والذكر وميز فقد يكون المراد بذكر الله في هذه الآية الذي يسعى اليه هو الخطبة وقد ناد له بعض
العلماء بالخطبة قال ثم اختلف القائلون بوجوبها في المجزي منها فمنهم من قال ادنى ما ينطلق
عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لابد من خطبتين ومن قائل اقل ما ينطلق عليه اسم خطبة
في لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لابد ان يجلس بينهما ويكون في كل واحدة منهما قائما
يحمد الله في اولها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرا شيئا من القرآن في الاولى
ويدعو في الثانية والاعتبار في ذلك درجات المنبر الترقي في المقامات والخطبة الاولى
بما يليق بالثناء على الله والتحريض على الامور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة
الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق
والهداية لما ذكره وامره به في الخطبة وقيامه في حال الخطبتين اما في الاولى فبحكم النيابة
عن الحق فيما ينذر به ويوعد فنوقيا حتى يدعوه صدق واما القيام في الثانية فقيام
عبد بين يدي سيد كريم يسال منه الاعانة فيما قال الله على لسانه في الاولى من الوصايا
واما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة من الحق تعالى فيما وعظ
به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة
في الهداية الى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها
الا مجرد فعله لم يجب عندنا ان نقول بخطب لغة او شرعا الا انا ننظر ما فعل
فنفعل مثل فعله على طريق التاسي لا على طريق الوجوب قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فنحن مامورون باتباعه
فيما سن وفرض فنجازى من الدرجات فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل
الذي وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع
وسنة الفعل الذي لم يوجبه فنجازى في كل فعل عمل بحسب ما يقتضي ذلك العمل
ولابد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله اعلم ثم قال المصنف واستماع الخطبة
واجب من الاربعين كما تقدم ان العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الخطبة

[illegible]

الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها وأما السنن أي سنن الخطبة فهي كثيرة
أشار المصنف الى بعضها بقوله فاذا زالت الشمس من كبد السماء وهو مذهب
الائمة الثلاثة خلافا لاحمد ومن تبعه فانه لا يشترط زوالها كما تقدم وأذن المؤذن
الأذان الثاني وهو أصل أذان الجمعة وأما الأول فزاده عثمان رضي الله عنه وجلس
الامام بعد صعوده على المنبر والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الامام
ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر
خطب على موضع مرتفع قال الرافعي وهل يأتي الخطيب قبل دخول الوقت أو بعده
الأول هو الظاهر لكونه متبوعا والقوم ينتظرونه والثاني هو المعمول به من مدة أزمان
فان كان في المسجد بيت خطابة لموضع مستقل في قبلة المسجد على يمين
المنبر فيجلس فيه ومعه المرقي فاذا قرب الوقت خرج الخطيب وقدامه المرقي ماسكا
السيف أو العصا فاذا وصل الى المنبر أخذ السيف أو العصا بيمينه من المرقي فيعتمد عليه
ويصعد درج المنبر وهذا من شعار الدين فان لم يكن بيت خطابة فيأتي كغيره من
المصلين قبل الوقت ويجلس في الصفوف التي تجاه المنبر وينتظر دخول الوقت
فيأتي المرقي ويقف على باب المنبر فيقوم كل من موضعه ويتوجه الى المنبر ويتناول منه
السيف أو العصا ويصعد فاذا استقر به الجلوس على المنبر حال الأذان بين يديه
انقطعت الصلاة أي ينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين اذا صعد الخطيب على المنبر أن
لا يفتتحها سواء كان صلى السنة أم لا ومن كان في صلاة خففها لأن الاشتغال بها
يفوت سماع أول الخطبة أي أن يتمها قال النووي وسواء في المنع من افتتاح الصلاة
في حال الخطبة من يصليها وغيره سوى التحية للداخل فانه يستحب له أن يصليها ويخففها
فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام في آخر الخطبة

على صعود المنبر ... عهد أبي بكر وعمر [illegible]

[illegible]

١٨٥

لم يصل لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام وسواء في استحباب التحية قلنا بوجوب الانصات
أم لا ونقل النووي عن العمراني وابن الصباغ أنه يستحب للخطيب اذا وصل الى المنبر أن
يصلي تحية المسجد ثم يصعد قال وهذا الذي قالاه غريب وشاذ ومردود فانه خلاف
ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم وقال صاحب
التتمة من أصحابنا دخوله المسجد بنية الفرض ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير الصلاة ثم قال المصنف والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة
قال الرافعي ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها وأما في الجلوس
بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالي بالجواز وأجرى المحاملي وابن الصباغ
وآخرون فيه الخلاف ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه
مكانا والقولان فيما بعد قعوده وقال المصنف في الوجيز هل يحرم الكلام على من عدا
الأربعين فيه القولان قال الرافعي هذا النقل يبعد في نفسه ومناقض لما نقله الأصحاب
ثم بين ذلك في شرحه فان قلت ما الفرق بين التحية والكلام وقد قلتم بجواز
التحية فليكن الكلام كذلك والجواب أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب
الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها والأصح قولي
الشافعي جواز الكلام في الخطبة والثاني تحريمه ووجوب الانصات
وهو القول القديم للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة و
ويسلم الخطيب على الناس اذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام
وبه قال أحمد لأنه قد نقل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم قال الشعبي كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه
ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلانه وقال أبو حنيفة
ومالك لا يستحب له السلام بل يكره وانما كان كذلك لأن الخطيب يسلم
عليهم عند اقباله قبل صعوده على المنبر فهذا يكفي عن سلام آخر وفي تحية السلام

طريقان احدهما سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالتنكير والثاني السلام عليكم بالتعريف
وعليه جمهور الخطبا وكل وارد في السنة وقال النووي في التحرير كلاهما جائز بالاتفاق
لكن بالتعريف افضل بالاتفاق انتهى فاذا فرغ من السلام جلس مستقبلا حامدا الله عز وجل
على ما اولاه من نعمه وكيف خصه بهذا المقام الشريف شاكرا الله على الآية كيف جعله
اهلا لوعظ عباده اليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه فيقول الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده سبحانه لا احصي ثنا عليه هو كما اثنى على نفسه فلله الحمد حتى يرضى
يكرر ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول استعنت بالله على ما اقصده واريده وعلى ما ابدي
ثم مقالي هذا واعيد فقد قيل ان هذا ماثور عن ابي بكر الخطيب ثم يكثر من الاستغفار فان
له في هذا الموطن تاثيرا عظيما وخاصية غريبة في ذهاب الغفلة وزيادة الحفظ وترقيق
القلب ثم يتدارك جواب المؤذن فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلة الاولى فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله واما الثانية فيقول مثل ما يقول فيها كما يقول الاولى وعندنا
الاظهر انه يقول ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ثم يقول لا اله الا الله تبارك خالقها وبلغ
ناطقها فنال الفوز من فعل ذلك وجبت له الجنة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخره
فاذا فرغ المؤذن وشرع المرقي في ذكر خبر ابي هريرة رضي الله عنه يترضى عنه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم قام مقبلا على الناس بوجهه فان استقبل القبلة وجعل ظهره للناس
كره ذلك كما في الخلاصة لاصحابنا وينبغي للقوم ان يستقبلوه بوجوههم فالاعراض عنه تهاون
وجفاء قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام
او يساره انحرف الى الامام فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل
اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه او يساره انحرف اليه
قال ولكن الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبال الخطيب لما يلحقهم من
الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا احسن

ويسن للخطيب ان لا يلتفت يمينا وشمالا اي لا في الاولى ولا في الثانية قال الرافعي
ومما ابتدعه الجهلة التفاتهم في الخطبة الثانية انتهى ويشغل يديه بقايمة السيف
والمنبر اي اليمنى بالمنبر واليسرى بقايمة السيف او العنزة اي العصا بدل السيف
والعنزة عصا اقصر من الرمح ولها زج من اسفلها والجمع عنز وعنزات كقصبة وقصب وقصبات
كيلا يعبث بهما فانه مكروه وانما ذكر المصنف السيف او العنزة بالتخيير يشير الى ان
البلدة ان كانت فتحت عنوة فيرقى بالسيف كدمشق ونحوها ليريهم ذلك وانها فتحت
بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام
ويبدونه في كل بلدة فتحت صلحا كمصر واقطارها وفيه بين العلماء اختلاف فمنهم من قال
بعضها فتحت عنوة وبعضها صلحا لكن العمل الآن على [redacted] اتخاذ سيف من خشب على هيئته
وكانه جمعا بين الاقوال واما المدينة ففتحت بالقران فيخطب فيها بلا سيف ومكة يخطب
فيها بالسيف وهل يتقلد الامام السيف وهو خارج من بيت الخطابة او يكون المرقي بين
يديه يكون هو المقلد كل ذلك وارد وتقدم ان [redacted] الخطيب عند صعوده على المنبر
يتقلد السيف او العصا بيمينه ثم يصعد مقدما رجله اليمنى على المنبر ولا يدق برجله ولا بالسيف
فقد عد ذلك من البدع القبيحة ويقول في حال صعوده بسم الله ربي توكلت على الله اعتصمت
بالله لا حول ولا قوة الا بالله فاذا انتهى الى محل جلوسه حول السيف الى يساره واعتمد بيمينه
على قايمة المنبر قال بعض الشافعية ايترض الكردي من اصحابنا بان يديه يمسك السيف
وقال البغوي في التهذيب والقاضي حسين في التعليقة [redacted] يمسكه بيده اليسرى وقواعد الخطباء
ثم الاعصار بسائر [redacted] الاعصار من غير انكار قلت قال ابن طولون ما حكى ولعل الحكمة
في ذلك انه اذا كان في يساره وبقيت يمينه فارغة فهو الممكن في سلته وجذبه من قرابه
ان دعت اليه ضرورة وفيه ايضا تكره للمنبر اذ من الباطشة في الجهاد فكانت اليسرى حاملة
معينة لها على حمله الى وقت الحاجة والله اعلم او يضع احداهما على الاخرى ان لم يكن سيف
ولا عصا وان وضعها على قايمتي المنبر معتمدا عليها كما هو عمل الناس الان غالبا فلا باس
فان ذلك يمنع العبث بهما على كل حال ثم وضع احدى اليدين على الاخرى يحتمل ان يكون على هيئة

ويخطب خطبتين قايما فيهما مع القدرة فان عجز عن
الصلاة او يتكي ووضع ذراع على ذراع
القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به
سواء قال لا استطيع او سكت لان الظاهر انه قعد لعجزه قال الرافعي ولنا وجه انه يصح الخطبة
قاعدا مع القدرة على القيام وهو شاذ انتهى وقال اصحابنا يشترط قيامه بعد الاذان
ويجلس في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احداهما اجزأ وكره من غير عذر وفي الولوالجية ان
خطب مضطجعا اجزأه قال الرافعي وهل يشترط ان تكون الخطبة كلها بالعربية
وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها وقال اصحابنا اذا خطب
بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه رواه بشر عن ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة جوازه
بينهما جلسة خفيفة هي جلسة الراحة قال الرافعي ويستحب ان يكون قدر سورة الاخلاص
نص عليه وفيه وجه انه يجب هذا القدر وحكي عن نصه انتهى وهل يسكت في تلك الجلسة او يدعو
الافضل في حق الامام الدعاء فانه محل الاجابة وعلى المستمعين الانصات واحضار القلب
والطلب من الله سرا من غير رفع الايدي هذا عند اصحابنا وتقدم ان هذه الجلسة واجبة
عند الشافعي واحمد سنة مستحبة عند مالك وابي حنيفة والدليل على عدم وجوبها ما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة قائما فلما ثقل واسن خطبها خطبتين فجلس بينهما
جلسة يستريح فيها ومن طاوس قال لم يكن ابو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة واول من قعد
معاوية ومن ابي اسحق عن الحرث قال رايت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وخطب
المغيرة بن شعبة ولم يجلس ودليل وجوبها ما في الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب ثم يقوم فيخطب فمن قال انه كان يخطب قاعدا فقد كذب

فصل

قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه الترتيب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب ما نصه
في كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة اهل المشرق عامة وبعض المغربيين
ودنزر من الشاميين وهي ان يخطب بالنغم بصوت هادئ لطيف مطرب غير مزعج وهذا يحصل

رقة في القلوب وراحة للخطيب وممن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين
وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخرين الثانية طريقة جل المغربيين وبعض الشاميين وهي
بين النغم والتحقيق كأنه يخاطب مخاطبة ويعاتب معاتبة وممن اتقن هذه الطريقة الخطيب
بدر الدين الدمشقي من المتقدمين وشيخنا العلامة سراج الدين ابن العز الشافعي من المتأخرين
الثالثة طريقة جل الشاميين وهي التحقيق يصيح بها صاحبها وهي المشابهة لخطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين
العثماني واولاده والمنتسبين اليه من المتقدمين والقاضي نور الدين ابن منعة الحنفي الخطيب بجامع
الازم بسفح قاسيون من المتأخرين انتهى والاحسن ان يفصح الخطيب بصوت هادئ ولا يستعمل
في خطبته غريب اللغة وهي الحوشية التي لا عهد للحاضرين بسماعها ولا معرفة معناها اذ المقصود
من الخطبة الوعظ والتذكير فاذا لم يفهموا ما يقول فهو كالمخاطب بالفارسية او غيرها من الالسن
ولا يمطط فيها بان يطول فيها تطويلا فاحشا او لا يمطط في حروفها وكلماتها فانه يكره ذلك
ولا يتغنى بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز عن الحدود وينبغي ان تكون الخطبة
قصيرة قصرا عرفيا لا القصر الذي يخرج عن حد التوسط بليغة بان تكون غير مؤلفة
من الكلمات المبتذلة كخطب اهل الريف ومنها خطبة ابن شادوف التي يتشدق بها
بعض المعقدين من المتفقهين فانها مشتملة على معاني لا ينبغي استعمالها ولا استعمالها
ولا من الكلمات البعيدة عن افهام الحاضرين ومن المشتملة على الالفاظ المعقدة جامعة
لمعاني الوعظ والتذكير والنصيحة مع اختصارها كما هي خطب السلف الصالحين ويستحب
ان يقرأ الاية في الثانية ايضا تبركا بها لئلا تخلو خطبته من كلام الله تعالى ويكون بعد اعادة
الحمد والثناء والصلاة كما في الاولى ثم يتبع ذلك بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم كما تقدم
وينبغي ان تكون الثانية هكذا الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره لان هذه هي الثانية التي كان
يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء الراشدين عموما والعمين السبطين وامهما
وجدتهما مستحسن وان احتاج الى ذكر الاربعة الخلفاء على الخصوص بان كان في بلد فيه الرافضة

فلا باس ان يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الاوصاف اللايقة بهم ثم يعطف عليهم بالباقين من العشرة
وما يكره للخطيب المجازفة في اوصاف السلاطين بالدعاء لهم فاما اصل الدعاء للسلطان فقد ذكر
صاحب المهذب وغيره انه مكروه والاقيس انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك
فانه يستحب الدعاء بالصلاح لولاة الامر فصل وقد راعى بما تخفيف الخطبة بقدر
سورة من طوال المفصل وكرهوا التطويل مطلقا ومنهم من كرهه في ايام الشتاء لقصرها وقد روي
عن ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل اي مما يستدل به على فقهه وهذا عام سواء
كان في الشتاء او الصيف والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يعد طويلا لان المكان اعد
للخطبة والخطيب على نفسه فاذا جاء بذكر دون قدر يكون خطبة ولا يبعد ان يختلف الكلام
باختلاف المحل وكرهوا الاطناب في مدح الجبابرة من الملوك بان يصفه بالعادل وهو ظالم
او يصفه بالغازي وهو لم يزحف على العدو بخيل ولا ركاب ولكن مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا باس
به وكذا لا باس بان يصفه ببعض الالقاب اللايقة بحاله فان تعظيم الملوك شعار اهل
الاسلام وفيه ارهاب على الاعداء وقد اتفق ان الملك الظاهر بيبرس رحمه الله لما دخل
الشام وحضر لصلاة الجمعة ابدع الخطيب بالفاظ حسنة يشير بها الى مدح السلطان واطنب
فيه فلما فرغ من صلاته انكر عليه وقال مع كونه تركيا ما لهذا الخطيب يقول في خطبته السلطان
السلطان ليس شرط الخطبة هكذا وامر به ان يضرب بالمقارع فتشفع له الحاضرون هذا مع
كمال علم الخطيب وصلاحه وورعه فما خلص الا بعد الجهد الشديد واتفق مثل هذا لبعض امراء
مصر في زماننا لما صلى الجمعة في احد جوامع مصر وكان منفردا بالدولة مستبدا برأيه وربما زاحمت
نفسه في خلافه على مولانا السلطان نصره الله فاطنب الخطيب في مدحه بعد ان ذكر اسمه
بعد اسم السلطان فلما فرغ من صلاته امر بضرب ذلك الخطيب واهانته ونفيه من مصر الى العقبى
النوى فهذا وامثال ذلك ينبغي للخطباء ان لا يلتمسوا سخط الله برضا الناس فان
ذلك موجب لسخط الله والمقت الابدي نسأل الله العفو عنه آمين قال الرافعي
وينبغي للقوم ان يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا والانصات هو السكوت

والاستماع هو شغل السمع بالسماع وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم
والاملاء وجوب الانصات وتحريم الكلام والجديد انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب
الانصات قطعا والجمهور اثبتوا القولين واذا قلنا بالقديم فانه لا يسلم من دخل
والامام يخطب فان سلم لم يستحق جوابا اي حرمت اجابته باللفظ كما قاله الرافعي والاشارة
بالجواب حسن مستحب ولا يشمت العاطس ايضا في تشميت العاطس
ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب
قال الرافعي ولنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك
لها الانصات الواجب هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام
والتشميت بلا خلاف ثم في رد السلام ثلاثة اوجه اصحها عند صاحب التهذيب
وجوبه والثاني استحبابه والثالث جوازه بلا استحباب وقطع امام الحرمين بانه
لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام فتكلم اثم ولا
تبطل جمعته بلا خلاف وقال اصحابنا بعدم جواز رد السلام والتشميت
روي عن محمد وروي عن ابي يوسف جوازهما وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول يرد
بقلبه ولا يرد بلسانه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا سمع العاطس يحمد الله
في نفسه ولا يجهر وعن محمد مثل ذلك قال ولا يحرك شفتيه وفي النصاب اذا شمت
او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى وفي الكبرى الاصوب انه لا يجب وبه يفتى
وعلى الخلاف المبني بين محمد وابي يوسف اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد فراغ
الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول ابي يوسف لا واما اذا سمع الخطيب يقول
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه فقال الطحاوي يجب عليه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
والمشهور عند الاصحاب انه يصلي سرا في نفسه تحقيقا للانصات واحرازا للفضيلة
فصل وهل يحرم الكلام على الخطيب في حال خطبته قال الرافعي فيه طريقان
المذهب انه لا يحرم قطعا والثاني على القولين القديم والجديد ثم هذا في الكلام
الذي لا يتعلق به غرض مهم فاما اذا راى اعمى يقع في بئر او عقربا يدب الى انسان

فائدة اوعلم انسانا شتاما بالجز او بهانا عن منكر فهذه اليس بحرام بلا خلاف نص عليه
الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يجب ان يقتصر على الاشارة ولا يتكلم
ما امكن الاستغناء عنه وقال اصحابنا اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده
او بعينه هل يكره ذلك ام لا فمنهم من كرهه وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان
والصحيح انه لا باس كذا في فتح القدير وروى صاحب التجنيس عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة ثم قال المصنف رحمه الله
هذه شروط الصحة يشير الى ما ذكره اولا قبل بيان السنن فاما شروط الوجوب
فلا تجب الا على كل ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم اي فمن تلزمه الجمعة لستة شروط
احدها الذكورة فلا جمعة على المراة ولا الخنثى وان كان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية
يشمل المراة لكن خصت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن هكذا قرره اصحابنا والثاني البلوغ
فلا جمعة على صبي والثالث العقل فلا جمعة على المجنون قال النووي والمغمى عليه كالمجنون
بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والرابع الاسلام فلا جمعة على الكافر ولم
يذكر اصحابنا العقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصا عليهما لانهما ليسا خاصين بالجمعة
وفي الوجيز للمصنف فمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط احدها التكليف فلا جمعة
على صبي ومجنون وتبعه في الروضة وفي المنهاج انما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه
فاذا قلت ان التكليف يشمل البلوغ والعقل والاسلام فيكون شرطا واحدا يشمل ثلاثة من الستة
وهذا اولى من ذكر كل واحد منها مستقلا فتامل الخامس الحرية فلا جمعة على عبد قن او مدبر او مكاتب
وكل من هولاء الثلثة داخل في لفظ العبد وان كان في المنهاج قال ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك
الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح قال الاذرعي انما خص المكاتب بالذكر ليشير الى خلاف
من اوجبها عليه دون القن فتامل والسادس الاقامة في قرية تشتمل على اربعين من الرجال
جامعين لهذه الصفات فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصر الا انه لكن يستحب له
وللعبد والصبي حضورها اذا امكن وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي ان الصحيح وقفه
على ابن عمر وذكر المصنف في الوجيز وتبعه الرافعي والنووي الصحة من جملة شروط الوجوب

ولم يتعرض هنا لما سياتي ذكره في جملة الاعذار المسقطة واخرج ابو داود وغيره حديثا مرفوعا
الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وروى البيهقي الجمعة
واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر وقول المصنف مقيم في قرية فيه خلاف لاصحابنا
فانهم قالوا شرط الوجوب الاقامة بمصر فخرج بذلك الاقامة بالقرى فلا جمعة عليهم وتقدم
دليل ذلك من حديث علي لا جمعة ولا تشريق الحديث وصححه ابن حزم وذكره صاحب الهداية
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفناء المصر له حكم المصر فلا تجب على من هو خارج الربض كما في
ظاهر الرواية والمراد بمن هو خارج الربض اهل السواد ثم قال المصنف او في قرية من
سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب
عليهم وان كان النداء يبلغهم هكذا رواه الحنفية ابو جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ونقله قاضي خان وفي التتارخانية في ظاهر روايات اصحابنا
لا تجب الجمعة على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا وفي التجنيس والمزيد
لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار
ويروى عن ابي يوسف انها تجب على من كان لا فصل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم السفر
ومن وصل اليه يثبت له حكم الاقامة وصححه ما قيل فيه لان الجمعة على اهل المصر بالنص
واهله من كان في هذا الحد ثم اختلفوا في حد السواد الذي هو خارج المصر فاطلقه الشافعي
وحده اصحابه بما ذكره المصنف وهو ان يبلغها نداء البلد من طرف يليها والاصوات
ساكنة اي لا لغط فيها والمؤذن صيت اي رفيع الصوت عاليه وهذا احد وحده | والرياح راكدة
مالك واحمد بفرسخ وحده ابو حنيفة بثلث فرسخ على ان صاحب البدائع من اصحابنا
قد ذكر قولا في المذهب وصححه انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب
عليه ولكن هذا مخالف للنصوص المشهورة المرجحة في المذهب من الامام وصاحبيه واختيار
جمهور المحققين وانه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا بالاميال فينبغي ان يكون
قول صاحب البدائع شاذا واستدل المصنف على ايجابها على اهل السواد الذين
يبلغهم النداء بالآية فقال لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

يقف على طرف البلد
من الجانب الذي يلي تلك
القرية ويؤذن على
عادته

وهو استدلال حسن متفرع على سماع الصوت من المنادي بالشروط المذكورة ويرخص لهؤلاء

المذكورين في ترك الجمعة للاعذار حسنة الاول لعذر المطر اذا ابل الثوب وتاذى به

في طريقه لان فيه مشقة فاذا كان المسجد قريبا من داره بحيث لا يتاذى في طريقه ولا يبتل الثوب

فلا عذر حينئذ واما حديث اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال فعن قال ابن الاثير ان

النعال جمع النعل وهي الاكمة من الارض اي وليس النعال الملبوسة مرادا هنا فتنبه

والثاني لعذر الوحل والمتوهد بالمطر ولذا استغنى الاصحاب بذكره عن المطر

نبه على ذلك الشيخ في المنهاج في مسألة الجمع بين الصلاتين وقيده الرافعي بالشديد وقال فيه

ثلاثة اوجه الصحيح انه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون الجمعة

حكاه صاحب العدة وقال به افتى ائمة طبرستان انتهى قلت وذكر الرافعي في شرح الصغير

في الوجه الثاني فقال بان له عدة دافعة كالخفاف والصنادل بحيث يمكنه

الاستقامة على دفع الوحل بالركوب ولبس الخفاف ونحوها وصح الشيخ في شرح المهذب سقوطه لذلك

والثالث لعذر الخوف وهو كثرة الخوف اي من العدو اعم من ان يكون حيوانا او انسانا

وسواء كان الخوف على نفسه او على ماله وكذا اذا خاف من غريم يحبسه او يلازمه

وهو معسر فله التخلف في هذه الاحوال ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في

منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه في التنور

وقدره على النار وليس هناك من يتعهدها ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق

لقتله وكان يرجو العفو مجانا او على مال لو غيب وجهه اياما فله التخلف بذلك والعذر

الرابع المرض فلا جمعة على مريض وقد تقدم الحديث الوارد فيه آنفا وهو من الاعذار المسقطة

والحق اصحابنا الشيخ الكبير الذي ضعف فلا تجب عليه قاله ابن الهمام وعبارة المنهاج كشرحه

وتلزم الشيخ الهم والزمن ان وجدا مركبا اي ملكا او اجارة او اعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع

والعذر الخامس التمريض اذا لم يكن للمريض من يخدمه والتمريض هو القيام على المريض

وحقيقته ازالة المرض عن المريض كالتقذية في ازالة القذى عن العين وقيل التمريض

هو التكفل بمداواته قال الرافعي ان كان للمريض من يتعهده ويقوم بامره نظر ان كان قريبا

وهو مشرف على الموت او غير مشرف لكن يستانس به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده

وان لم يكن له استيناس به فليس له التخلف على الصحيح وان كان اجنبيا لم يجز التخلف

بحال والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب وان لم يكن للمريض

متعهد فقال امام الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان

المريض قريبا او اجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ

دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه اوجه اصحها انه عذر والثاني لا والثالث

عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد ولكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء

الادوية او الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد

فصل

قال الرافعي يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا او اجارة او عارية ولم يشق

عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف وتجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا او باجرة

وله مال والا فقد اطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان

يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه انتهى وعند اصحابنا من شروط صحة الجمعة سلامة

العينين فلا تجب على الاعمى وهو قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه فيما اذا وجد قائدا

يوصله ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اليها اتفاقا

والحق به المحبوس فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اثم والا فلا

ثم يستحب لهم اعني اصحاب الاعذار المذكورة تاخير الظهر الى ان يفرغ الناس

من الجمعة وان حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف

ويصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه تلزمه الجمعة اذا حضر

قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد اطلق كثيرون

انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر

قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة

وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار

لزمته والا فلا وهذا التفصيل حسن ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه

وان حضر الجمعة مريض او مسافر او عبد او امراة صحت جمعتهم واجزات عن الظهر قال الرافعي

والحقوا بالمرض اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض وقالوا اذا حضروا لزمتهم الجمعة
ولا يبعد ان يكونوا على التفصيل ايضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة
فالامر كذلك والا فله الانصراف واقامة الظهر في منزله هذا كله اذا لم يشرعوا في
الجمعة فان احرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم ارادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز
ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمرأة قولان حكاهما الصيمري قال النووي الاصح لا يجوز
لهما لان صلاتهما انقلبت عن فرضهما فتعين اتمامها والله اعلم

تنبيهات الاول اذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده او سبقه او بـ
جزء او بلا سبب فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان اظهرهما الجديد
يجوز والقديم لا يجوز ولنا وجه انه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة واما القولان في
الجمعة فان لم نجوزه فالمذهب انه ان احدث في الاولى اتم القوم صلاتهم ظهرا
وان احدث في الثانية اتمها جمعة من ادرك معه ركعة ولنا قول انهم يتمونها جمعة في الحالين
ووجه انهم يتمونها ظهرا في الحالين وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف من لم يقتد به
لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة ظهر هذا
الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة ام لا فان قلنا لا يصح
فهل يبقى نفلا فيه القولان فان قلنا لا تبقى فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم
وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبني على
صحة الظهر بنية الجمعة وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء
طارئا على الانفراد اما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر
الخطبة فوجهان احدهما لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي
بهم فانه لا يجوز واصحهما الجواز ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن البويطي
والجواز عن اكثر الكتب والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف

صرح به الاصحاب وان كان حضر الخطبة او لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف
من ادرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء احدث الامام في الاولى ام الثانية
وفي وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من
ادرك في الثانية قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف
هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة
وجهان احدهما يتمها جمعة والثاني وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب
وقيل قولان احدهما يتمها والثاني لا فعلى هذا هل تبطل ام تنقلب نفلا قولان
فان ابطلناها امتنع استخلاف المسبوق واذا جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق
يراعي نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام
اشار الى القوم وقام الى ركعة اخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة والا فثلاث
ان قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤوا فارقوه وسلموا وان شاؤوا ثبتوا
جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف
فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب هو
تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح جمعة الذين ادركوا مع الامام الاول ركعة
بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها
بمصلي الظهر او النفل والله اعلم وقال اصحابنا الخطبة شرط الانعقاد في حق
من ينشئ التحريمة للجمعة وهو الامام او من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث
لا في حق كل من صلاها فلو احدث الامام بعد الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهدها
جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة الاولى التي صححها من
المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا افسدها هذا الذي استخلفه الامام كان
القياس ان لا يصح استئنافه لانه ينشئ التحريمة للاستئناف ولكنهم استحسنوا جواز
استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به فكما لو افسد الاول استقبل بهم

فكذا الثاني ولو احدث الامام قبل الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو
قدمه فقدم هذا المتقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل اقامة الجمعة
بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول جنبا شهدها فقدم الجنب طاهرا
شهدها قالوا يجوز لان الجنب شاهد من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال فيصح منه الاستخلاف
بخلاف ما لو قدم الاول صبيا او معتوها او امراة او كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانه
لم يصح استخلافه فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم
متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن
السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا
بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط
او القاضي جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزل منزلته
فلو قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية
التقديم والله اعلم. الثاني هل يشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها
من الصلوات وجهان الاصح لا يشترط وان لم يشترطها لانه بحدث الاول صاروا منفردين
واذا لم يستخلف الامام فقدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم
القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحدا
والقوم آخر فاظهر الاحتمالين ان من قدمه القوم اولى فلو لم يستخلف الامام ولا القوم
ولا تقدم احد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف. قال الاصحاب ويجب
على القوم تقديم واحد ان كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان
في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق قلت ومقتضى كلام اصحابنا
ان الاستخلاف حق الامام لانه له الولاية من ولي الامر وليس للقوم ان
يستخلفوا وعند ابي يعلى ان اذن السلطان او نائبه شرط عندنا والله اعلم
الثالث هذا كله اذا احدث في اثناء الصلاة فلو احدث بين

بين الخطبة والصلاة فاراد ان يستخلف من يصلي ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة
جاز والا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والا صلوا الظهر وقال بعض
الاصحاب ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا اولى والا ففيه الخلاف وعكس الشيخ
ابو محمد فقال ان لم نجوزه في الصلاة فهنا اولى والا ففيه الخلاف والمذهب استواؤهما ثم
اذا جوزنا فشرطه ان يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لان من
لم يسمع ليس من اهل الجمعة ولهذا لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة
انعقدت لهم بخلاف غيرهم وانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل الصلاة وحكى
صاحب التتمة وجها في استخلاف من لم يسمع ولو احدث في اثناء [illegible] الخطبة ثم
شرط الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعناه في الصلاة فهنا اولى والا فالصحيح
جوازه كالصلاة. الرابع لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او
بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة اتمها جمعة كما لو احدث الامام
الخامس اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المأمومين فارادوا الاستخلاف
ممن يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم والا فان كان في الجمعة بان
كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشأ بعد جمعة وان كان في غيرها بان كانوا
مسبوقين او مقيمين وهو مسافر فالاصح المنع لان الجماعة حصلت واذا اتموا
فرادى نالوا فضلها. السادس قال ابو حنيفة امام خطب وهو جنب
ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وهذا مبني على ان الموالاة بين الخطبة والصلاة
شرط ام [illegible] وهو الصحيح فغيره ذهابه واغتساله ليس من العمل الكثير القاطع
بل هو من اعمال الصلاة وهكذا خرج به في الظهيرية والعتابية والعيون وخالفهم
الناطفي في الواقعات فافتى بعدم الجواز وقال هذا ليس من عمل الصلاة واليه
ذهب صاحب المنتقى قول الامام وهل يجب اعادة الخطبة ام لا ففي الحجة لا يجب ومثله
في المحيط ولكنه ان تعمد ذلك كان مسيئا ونقل صاحب الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف

عدم الاعادة ونقل صاحب التطهير تتمة عن ابي يوسف الاعادة الا انه قال ان لم يعد اجزاه والله اعلم وذكر الرافعي في مسألة الانفضاض ان الاظهر ان الموالاة في الخطبة واجبة فاذا عاد المنفضون قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان فعلى القول بوجوب الموالاة يجب الاستئناف ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم اربعون وجب استئناف الخطبة طال الفصل او قصر وفي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهر الاشتراط

السابع

مسألة الزحام انما تذكر في الجمعة لان الزحمة فيها اكثر ولانه تجتمع فيها وجوه من الاشكال ما لا تجري في غيرها فاذا منعته الزحمة في الجمعة السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى نظر ان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور اذا قدر على هيئة الساجدين بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالاتي به ليس بسجود واذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو متخلف بغير عذر على الاصح ولو لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج من المتابعة ويتمها ظهرا ففي صحتها قولان قال امام الحرمين والاظهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج منها عمدا مع توقع ادراكها لا وجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه اوجه الصحيح ينتظر التمكن فيسجد فاذا فرغ من سجوده فللمأموم احوال اربعة احدها انه له حكم المسبوق فيتابعه فيما هو فيه ويقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية واذا تخلف يجري على ترتيب نفسه فالواجب ان يقتصر على الفرائض فعسى ان يدرك الامام واذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية ففيه قولان اظهرهما يتابعه فان وافقه حسب له بالركوع الاول والثاني بالثاني وان خالفه حصلت له الركعة الثانية يكملها فاذا سلم الامام ضم اليها اخرى وتمت جمعته بلا خلاف وعلى الاول حصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بالركعة الملفقة وجهان اصحهما تدرك

١٩٢

وفي ادراكها بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة اصحهما الادراك فانظر تفصيل ذلك في شرح الرافعي الكبير

الثامن قال امام الحرمين لو رفع المزحوم راسه من السجدة الثانية قبل سلام الامام قبل ان يعتدل المزحوم ففيه احتمال والظاهر انه مدرك للجمعة اما اذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده وجمعته صحيحة فان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة من الجمعة والا فلا جمعة له واما اذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع قال الاكثرون ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة

التاسع اذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها فهل يتم صلاته ظهرا قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي قال النووي اظهرهما صلاة بحيالها فان قلنا ظهر مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان والصحيح مطلق انه يتمها ظهرا لكن هل يشترط ان يقصد قلبها ظهرا ام تنقلب بنفسها ظهرا وجهان في النهاية قال النووي الاصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل ام تبقى نفلا فيه قولان

العاشر

هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان الجديد اشتراط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبني على انها بدل من الركعتين ام لا وقيل على ان الموالاة في الخطبة شرط ام لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والا فلا ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر ~~كالجنب~~ والجنابة وخصه صاحب التهذيب بالحدث الاصغر قال فاما الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا اصح قال النووي الصحيح او الصواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعي في المحرر وقطع الشيخ ابو حامد والماوردي وآخرون بانه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة ان امامها كان جنبا اجزأتهم ونقله ابو حامد والاصحاب عن نصه في الام ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث في الخطبة ~~[illegible]~~ لم يعتد بما ياتي به

في حال الحدث دون بناء بعزيمة الخلاف فلا تبطل وعاد وجب الاستيناف ان طال الفصل ذكر شطا
الموالاة والاوجهان اظهرهما الاستيناف وقال اصحابنا الطهارة [redacted] من الحدث
والجنب وستر العورة سنتان في الخطبة وليسا بشرط على المشهور من المذهب قالوا لان
الخطبة ليست كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام
وما ورد في الاثر من انها كركعتي الصلاة مؤول بانها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط
سائر الشروط ولكن ينبغي ان تعاد خطبة الجنب احتياطا كالاعادة اذانه وفي مجمع الروايات
وان خطب على غير طهارة جاز وكره الا انه روى عن ابي يوسف انه قال الطهارة شرط وما بقي
من احكام البناء والاستيناف فقد تقدم في التنبيه السادس الحادي عشر
قال المصنف في الوجيز هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان قال الرافعي وجعل
هذا النقل بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب اما بعده في نفسه فلان الكلام من وقف
في السامعين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون على الاربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة
باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد
الجمعة بهم او باربعين منهم لا على التعيين واما مخالفته لنقل الاصحاب فلانك لا تجد للاصحاب
الا اطلاق قولين في السامعين ووجهين في غيرهم والله اعلم الثاني عشر
هل نية الخطبة وفرضيتها شرط ام لا اشترطها القاضي حسين في التعليقة وقال اصحابنا
لا تكون الخطبة الا [redacted] بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد له اي للعاطس لا ينوب عن
الخطبة فهو شرط كما [redacted] مر عن القاضي حسين الثالث عشر الترتيب بين اركان
الخطبة الثلاث فاوجب صاحب التهذيب [redacted] ان يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية
ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما و[redacted] بين غيرهما وقطع صاحب العدة وآخرون
بانه لا يجب في شيء من الالفاظ قالوا لكن الافضل الرعاية وقطع صاحب الحاوي
وكثير من العراقيين بانه لا يجب الترتيب ونقل في الحاوي عن نص الشافعي الرابع عشر
قال اصحابنا من جملة شروط صحة الجمعة الاذن العام لانها من شعائر الاسلام فلزم اقامتها على
سبيل الاشتهار والعموم فياذن الامام للناس اذنا عاما باقامتها حتى لو اغلق باب

قصره والمحل الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز وان صلى في قصره واذن للناس بالدخول فيه تجوز
شهدها العامة او لا ولكن يكره وان منع الامام اهل بلد ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر
ينظر ان كان المنع مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون
مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجتمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يجعل موضعا مصرا فله ان
يخرج موضعا من ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية ثم ان هذا الشرط
رواية النوادر وليس هو في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره صاحب الهداية وانما ذكره صاحب الكنز
كما في البدائع للكاساني ونقل عنه صاحب البحر وفي المبسوط ونقل عنه في البرهان
الخامس عشر يسن ان يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الامام وكره المنبر
الكبير الذي يضيق على المصلين اذا لم تكن الجمعة مستع الخطبة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع
[illegible] السادس عشر يسن [illegible] الخطيب ان
[illegible] المنبر اذا انتهى اليه اي قبل صعوده على المنبر وبعد [illegible] من سلم
[illegible]
السابع عشر قال صاحب الايضاح والمجمع على المستحب ان يكون المؤذن
للجمعة واحدا واشار اليه الغزالي وفي كلام بعض الاصحاب اشعار باستحباب تعديد
المؤذنين السادس عشر يجوز اقامة الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير
الموسم لانه يلي امور الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقام بها لانها من القرى
ولنا انها تتمصر في ايام الموسم بخلاف عرفات لانها فضاء فلا تقام بها جمعة
السابع عشر يسن ان ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة على سكينة ووقار
قائلا استغفر الله لي ولكم ويأخذ المؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم الثامن عشر
[redacted] يكره للخطيب الدق على درج المنبر عند صعوده ونزوله والدعاء اذا انتهى
صعوده قبل ان يجلس وربما توهموا انها ساعة الاجابة وهو جهل فان ساعة الاجابة

انما هو بعد جلوسه كما سياتي ويكره له الاسراع في الخطبة الثانية نبه عليه النووي وغيره
[التاسع عشر] من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه وفيه وجه شاذ انه اذا كان
بينه وبين سيده مهاياة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ولا تنعقد به بلا خلاف
العشرون الغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب
الجمعة وانعقادها به وان لم يتخذه وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه
مسافرا قصيرة او طويلة كالمتفقه والتاجر لزمه الجمعة ولا تنعقد به على الاصح [الحادي والعشرون]
العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرا بعد الزوال الا السفر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال
وقيل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال في القديم وحرملة يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو
الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا في السفر المباح اما الطاعة واجبا كان كالحج
او مندوبا فلا يجوز بعد الزوال واما قبله فقطع كثيرون من الائمة بجوازه ومقتضى كلام العراقيين
انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان احدهما ان لا ينقطع عن الرفقة ولا ينالهم
ضرر في تخلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك او نالهم ضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف
كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ ابو حاتم القزويني في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن
الرفقة وجهان الشرط الثاني ان لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله او طريقه فان امكنت
فلا منع بحال قال النووي الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمنا
بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص ما لم تفت الجمعة حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره
قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب وهو ظاهر والله اعلم وقال اصحابنا يكره لمن
تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يومها بعد النداء ما لم يصل واختلفوا في النداء فقيل
الاذان الاول وقيل الثاني واما اذا خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف
كذا في التتارخانية وسواء كان سفر الطاعة او غيره وكذا يجوز له السفر بعد الزوال من الجمعة
وان لم يدركها والرابع [والعشرون] الثاني والعشرون المعذورون في ترك الجمعة ضربان

١٩٥

احدهما يتوقع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تاخير الظهر
الى الياس من ادراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل الياس برفع الامام راسه
من الركوع الثاني على الصحيح وعلى الثاني ذ يراعى تصور الادراك في حق كل واحد فاذا
كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الى حد لو جد في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات
في حقه الضرب الثاني من لا يرجو زوال عذره كالمراة والزمن فالاولى ان يصلي
الظهر في اول الوقت لفضيلة الاولية قال النووي هذا اختيار اصحابنا الخراسانيين
وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول فيستحب لهم تاخير الظهر لان الجمعة صلاة
الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر
الجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب
التاخير كالضرب الاول والله اعلم واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة
في ظهرهم على الاصح قال الشافعي واكره اخفاء الجماعة قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من استحب
الاخفاء مطلقا ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو زال عذره
وتمكن من الجمعة لم يلزمه الا في الخنثى اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه
والمستحب لهم ايضا حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة فرضهم الظهر على الاظهر
اما اذا زال العذر في اثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي
خلافا في بطلان الظهر من الخلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ ابو محمد وجهين
وهذا المذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور
اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم يبطلها فالمعذور اولى وقال اصحابنا
المعذورون ان ادوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لان السقوط تخفيفا للعذر
فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر

وقال اصحابنا يكره للمعذورين اذا ادوا الظهر ان يصلوا في جماعة [illegible] يوم الجمعة [illegible] صلاة الظهر [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

اذا صام و الافضل لهم الجمعة لان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة
وتستثني منهم المراة والخنثى ومن لا عذر له يمنعه من حضور الجمعة لو صلى الظهر قبل صلاة الجمعة
انعقد ظهره لوجود وقت اصل الفرض وهو الظهر في حق الكافة الا انه لما كان مامورا
باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل ولكان انعقاده موقوفا فان سعى اليها ولكان الامام فيها
اذا قيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره وصار نفلا وكذا الحكم المعذور لو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة
بطل ظهره وان لم يدركها وعند ابي حنيفة على تخريج البلخيين وهو الاصح ثم ان المعتبر
في السعي الانفصال من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا خطا خطوتين
في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان السعي مقارنا للفراغ منها او بعده او لم تقم الجمعة
اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو قصدها
بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية وقول الامام هنا احوط ولو صلى
مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فني فرضه وجازت صلاة اولئك
ولو قوم من الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض في حقه
دون اولئك الذين صلى بهم قبل دخوله المصر نفلا في حق الفريق الثاني كان له
لم يصل الظهر كذا في التبيين والغاية وفتح القدير نقلا عن جامع الجوامع والتجنيس
وقال الرافعي في شرح الوجيز من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة
لم تصح ظهره على الجديد وهو الاظهر وتصح على القديم قال الاصحاب القولان
مبنيان على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد انه الجمعة والقديم انه الظهر
وان الجمعة بدل فان صلى الظهر بعد ركوع الامام في الثانية وقبل سلامه فعلى الابر
ظاهر كلام الشافعي بطلانها بعني على الجديد ومن الاصحاب من جوزها والداعي
ثم نعود الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى

١٩٦

بيان اداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل منها ما يعم الخطيب
والمصلين كالاستعداد والبكور والغسل والتزين وهيئة الدخول وملازمة
المسجد بعد الصلاة وما عداها للمصلين خاصة الاولى ان يستعد لها اي للجمعة
يوم الخميس عزما عليها بقلبه واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء اي دعاء كان
وافضله الماثور والاستغفار باي صيغة كان واقله استغفر الله العظيم
ان وجد له مع الرجال والا يقول اللهم اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم
بل اي لفظ ذكر فيه سوال المغفرة فهو مستغفر ومن احسن الاستغفارات الصيغ
العشرة المنسوبة للحسن البصري وان قال رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
فحسن والتسبيح باي لفظ كان وافضله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فقد ورد في فضلها اخبار صحيحة وان اشتغل
بالمسبعات الست التي ذكرها في باب الادعية فحسن وقد عينت باب الخاتمة
وذلك بعد العصر يوم الخميس لان ساعتها توازي في الفضل ساعة يوم الجمعة
وفي بعض النسخ قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة قال بعض السلف وليقل القوت
ورد بيان عن بعض علماء السلف قال ان لله تعالى فضلا سوى ارزاق العباد لا يعطي
من ذلك الفضل الا من ساله عشية الخميس ويوم الجمعة هكذا اورده صاحب القوت
وفي بعض النسخ او يوم الجمعة ومن جملة الاستعداد ان يغسل ثيابه بنفسه في هذا
اليوم ثيابه التي يلبسها يوم الجمعة ان كان مجردا ذا قدرة او يامر غيره بغسلها وان كان
متاهلا كما هو الظاهر فتغسل له زوجته او جاريته والمراد بالثياب بعضها ما كان من
عادته في لبسه اياها كالقميص والسراويل والعمامة وما يلبسه فوق القميص ان كان
من قطن او كتان واحتاج الحال الى غسله او كان صوفا او غير ذلك مما يعسر غسله
او كيف اذا غسل خيف عليه فساده فلا ويتنظفها هكذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويبيضها والكل ومنظفا بدنه وللنظافة الثياب خاصية عظيمة في تقوية الروح

فان كان مشتغلا بالعلم ولم يتفرغ لغسل الثياب ولم يجد من يغسل له فلا باس ان يؤخره
الى يوم الجمعة ولكن لا ينقطع عن الذكر في حاله غسله اياها ويعيد الطيب اي يكفيه
ان لم يكن عنده موجودا شراءه من ماله وقد صار اعداد الطيب ليوم الجمعة اليوم من جملة
المهجورات الا القليل ويفرغ قلبه من الاشغال والعوارف التي تمنعه من البكور الى
الجمعة بان لا يدع اعراضا باهتمام عليه يوم الجمعة فان كان متسع الدائرة بين اهله
وعياله فيعطيهم ما يكفي يوم الجمعة من الدراهم بحيث لا يخاطبوه في ذلك اليوم عن شيء
يتعلق بحوائج البيت فانه مما يشتت الفكر ويذهب سر المراقبة في الذكر وقد قيل
لو كلفت بصلة ما حفظت مسألة وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة اي يعقد
قلبه على ذلك فان له اي لصوم يوم الجمعة فضلا مذكورا وليكن ذلك مضموما الى يوم
الخميس او السبت لا منفردا فانه مكروه وهو مذهب الشافعي واحمد وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
افراد يوم الجمعة بالصوم لا يكره لحديث الترمذي وقل ما كان يفطر يوم الجمعة ولكن يعارضه
ما في المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده قال الشيخ
ابن حجر في شرح الشمائل وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة
دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج بخلاف ما اذا ضم لغيره
فان فضيلة صوم ما قبله او بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق
نذرا قال واما دعوى ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل
ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويداوم على افراده
والاحتمال انه لبيان الجواز ويشتغل باحياء هذه الليلة بالصلاة والاذكار
الواردة والتسبيحات ومع الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الديلمي
من حاجة من ابها من عثمان بن دينار عن اخيه مالك بن دينار عن انس رضي الله عنه رفعه من صلى على
يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة
وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على قبري كما تدخل عليكم الهدايا ان علي بعد موتي

كعلمي في الحياة والافضل ان امكنه ان يشتغل بختم القرآن اي يبتدئ من اول النهار
ويكمل ختمه في هذه الليلة فان كان مشتغلا فليبتدئ من اول نهار الاثنين ويختمه
ليلة الجمعة ويبتدئ من ليلها ويختمه ليلة الاثنين ويستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة
فقد روى الدارمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفا من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة
اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق او يقرأ سورة يس فقد ورد
عن ابي هريرة رفعه من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له او ما تيسر من اي
موضع كان فقد جاء في طرق من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين فلها اي
لليلة الجمعة فضل كبير ويستحب عليها فضل يوم الجمعة وناهيك بها انها تسمى بالليلة الزهراء والغراء
كما ان الجمعة يسمى باليوم الازهر والاغر ويستحب ان يجامع اهله زوجة كانت او جارية
في هذه الليلة ان عزم على صيام يومها او يوم الجمعة ان لم يكن صائما فقد استحب
ذلك قوم من العلماء وحملوا عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر
وغسل واغتسل الحديث اخرجه بهذا اللفظ والذي عند ارباب السنن وابن حبان والحاكم وصححه وتعقب
والطبراني في الكبير وحسنه الترمذي ~~عن ... اوس بن اوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر~~
~~وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل~~ ... والدارمي وابن ابي شيبة وابن سعد وابن
زنجويه وابن خزيمة والطحاوي وابو يعلى والباوردي وابن قانع وابو نعيم عن ابي الاشعث
الصنعاني عن اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه رفعه بلفظ من غسل ~~...~~ يوم الجمعة
واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع وانصت ولم يلغ كان
له بكل خطوة يخطوها من بيته الى المسجد عمل سنة اجر سنة صيامها وقيامها
ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس عن ابن عمرو ويروى عن اوس بن اوس
عن ابي بكر الصديق وعند الطبراني ايضا عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس وعند الطبراني
ايضا في اخرى رواية زيادة في آخر الحديث وذلك على الله يسير وروى الحاكم ايضا من حديث
اوس بن اوس وصححه وتعقب بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وانصت

احمد بسند جيد

والبيهقي والضياء

[illegible]

واستمع غفر له ما بينه وما بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا ويروى كذلك
عن النبي بلفظ من غسل واغتسل وبكر وابتكر واتى الجمعة فدنا واستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه الخطيب ويروى كذلك مرة بلفظ من غسل
واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وانصت ولم يلغ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة
خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها رواه الطبراني في الكبير عن اسحق بن عمار بن طلحة عن
ابيه عن جده قال المصنف وهو حمل الاهل على الغسل ولفظ القوت فمن قوله غسّل
بالتشديد اى غسل اهله كناية عن الجماع انتهى وفهم ذلك من تشديد اللفظ يقال غسّله اى حمله
على ما يوجب الغسل او لتسببه له فيه وحذف مفعوله اكتفاء فيكون الاغتسال مقصورا
على نفسه والتغسيل لغيره وهذه الرواية هي المشهورة عند المحدثين وقيل معناه غسل
ثيابه نروى بالتخفيف وحذف المفعول كذلك اكتفاء ولفظ القوت وبعض الرواة يخفف
فيقول غسل واغتسل يكون معناه عنده غسل راسه واغتسل لجسده هذا لفظ القوت
وقد حمل رواية التخفيف على غسل راسه والمصنف خالفه فحملها على معنى غسل ثيابه وكلاهما حسن
الا ان الغالب اذ ذاك توفر شعورهم فكانوا يومرون بتنظيف شعر الراس ثم بالغسل
المسنون تاكيدا لهم في ذلك على انا اذا حملنا رواية التشديد على هذا المعنى الاخير صح كالاكتفاء ايضا
وبهذا اي الذي ذكر من الاستعداد له بالافعال المذكورة تتم اداب الاستقبال اي للجمعة
ويخرج من زمرة الغافلين الذين اذا اصبحوا قالوا ما هذا اليوم لما غلب عليهم اللهو والاشتغال
بغير العبادات فنسوا الله من معرفة الايام ليلة خشية مطارحهم ونهاره جيفة متحركة فلا يدري
متى يوم الجمعة فهو عنده كسائر الايام ومن هنا قال بعض السلف ادنى الناس نصيبا من الجمعة
من انتظرها وراعاها من الامس واخسهم اي اقلهم نصيبا من اصبح فقال ايش
اليوم هكذا في القوت الا ان لفظه اوفر الناس بدل ادنى واخسرهم الناس نصيبا بدل اخسهم نصيبا وايش اصله اي شيء ثم اختصر واستعمل هكذا في الاستفهام وهو
شائع في اللسان العربي لكنه بالتنوين والعامة يستعملونه بلا تنوين وقد كان

بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لاجلها اي لاجل تحصيل صلاة الجمعة كذا في القوت
قال ومنهم من كان يبيت ليلة السبت في الجامع لمزيد الجمعة الثانية اذا اصبح
اى دخل في الصبح بدأ بالغسل بعد طلوع الفجر اي الثاني المبيح للصلوة وهو الصادق دل على
ذلك قوله اذا اصبح اى غسل الجمعة ينوي بذلك ان لم يكن سبق له الجماع فان سبق له الجماع فينوي
غسل الجنابة وغسل الجمعة معا كما سياتي هذا اذا كان عزمه ان يبكر الى المسجد من اول النهار
فان كان لا يبكر لعذر فاقربه الى الرواح وهو قبل الزوال احب اي اكثر استحبابا خروجا
من خلاف مالك وليكون اقرب عهدا بالنظافة لصلوة الجمعة فالغسل مستحب استحبابا
موكدا وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي واحمد وحكاه الخطابي عن
عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع
وقال الرافعي الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب والمزني في النهاية بحكاية
وجه انه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة
وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه
الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد الخدري
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع وسفيان
الثوري وحكى ايجابه ايضا عن مالك والشافعي واحمد اما مالك فحكاه عنه ابن المنذر والخطابي
وانكر ذلك اصحابه وجزموا عنه بالاستحباب وقال القاضي عياض انه المعروف من [illegible] قول
مالك ومعظم اصحابه واما الشافعي فانه نص عليه في القديم كما هو محكي في شرح العتبية لابن
سريج وفي الجديد ايضا فانه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال
الاذرعي وحينئذ تصير المسألة على قولين في الجديد انتهى ولكن المشهور عنه الاستحباب
وهو المجزوم به في تصانيف اصحابه وقال الرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم انه لا خلاف فيه
لعدم اطلاعهم على النص السابق واما احمد فحكى ابن قدامة عنه الوجوب في رواية عنه قال والمشهور عنه
الاستحباب وممن قال بوجوبه ابن خزيمة ونقله الرافعي من اختيار شيخه التقي السبكي قال وكان
يواظب عليه ثم الذين يقولون بالوجوب استدلوا باحاديث ظاهرها يدل على ذلك منها قال
صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم
البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب

للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا قال [illegible] اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف [illegible]
اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري واخرجه ايضا [illegible] من طريق
شعبة ومسلم وابو داود والنسائي من طريق سعيد بن هلال وبكير بن الاشج ثلاثتهم عن ابي بكر بن المنكدر
عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه الا ان البخاري قال عن عمرو بن سليم اشهد على ابي سعيد
قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وذكر الاستنان والطيب
وقد رواه بكير بن الاشج ايضا من غير ذكر عبد الرحمن فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن
واقتصر البخاري رواية شعبة لانه ليس فيها ذكر عبد الرحمن وذكر الواسطي عنه انه يحتمل الجمع فانه
يحتمل ان يكون عمرو سمع من ابي سعيد وسمع ايضا من ابنه عبد الرحمن بن ابي سعيد فتارة حدث
هكذا وتارة حدث هكذا واخرج ابن حبان هذا الحديث من هذا الطريق وزاد فيه كغسل الجنابة
واخرج البغوي من حديث ابي الدرداء بلفظ مسلم بدل محتلم لكن قال غسل الجمعة واجب على كل مسلم يوم الجمعة
والمشهور من حديث [illegible] نافع اي عبد الله المدني مولى ابن عمر قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
وقال البخاري اصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل هذا لفظ ابن حبان وفي لفظ له
من راح الى الجمعة فليغتسل واخرجه البخاري ومسلم بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل الا انهما
اخرجاه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه واخرج الشيرازي في الالقاب من حديث عثمان
بلفظ من جاء منكم الى الجمعة وكذلك الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ومعنى من اتى اي من اراد الاتيان
لها وان لم يلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر وقوله فليغتسل امر وهو يدل على
الوجوب واخرج البيهقي وابن حبان من حديث ابن عمر من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم يات فليس عليه غسل ومن دلائل الوجوب قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل اخرجه ابن حبان والبيهقي في الصحيح من حديث ابن عمر بلفظه اي وفي اخره
زيادة ومن لم ياتها فليس عليه غسل ولفظ القوت وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا ولذلك قال الا ما كان للنساء اذا حضرن الجمعة
اغتسلن لها قلت وهذا مذهب مالك يقول باستحباب الغسل لكل من اراد الاتيان الى الجمعة
سواء كانت واجبة عليه ام غير واجبة كالصبي المميز والمراة والعبد وغيرهم كذا حكاه ابن المنذر

من طريق نافع اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه
لا ما سالم تقدم ذكره

[illegible]
والقرضي عياض عن مالك وروى ابن ابي شيبة عن عبيدة بنت نابل قالت سمعت ابنة سعد بن
ابي وقاص تقول للنساء من جاء منكن الجمعة فلتغتسل وعن طاوس انه كان يامر نساءه [illegible]
ان يغتسلن يوم الجمعة وعن شقيق انه كان يامر اهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة
وقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء قال العراقي في شرح التقريب
وهو المشهور من مذهب اصحابنا قال ولنا وجه ثاني انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون
النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي
في شرح مسلم وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال احمد كما حكاه
ابن المنذر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معلقا انما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت ووصله
ابن ابي شيبة في مصنفه وكان اهل المدينة اذا تساب المتسابان اي اذا اراد ان يسب احدهما
الاخر يقول احدهما للاخر لانت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة هكذا هو في القوت وروى
ابن ابي شيبة عن البختري قال قاول عمار رجلا فاستطال عليه فقال انا اذا انتن من الذي
لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابراهيم النخعي قال قال عمر في شيء لانت اشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة
وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر اذا حلف قال انا اذا اشر من الذي لا يغتسل الجمعة
وقد اورد المصنف هذا الكلام في خلال الاحاديث مؤكدا لامره في الايجاب ولولا انه
بهذه المثابة ما كانوا يتعايرون بها تركه ومن دلائل الايجاب ما قال امير المؤمنين عمر
ابن الخطاب لعثمان بن عفان رضي الله عنهما لما دخل المسجد وهو اي عمر يخطب
في ايام خلافته اهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعد ان سمعت
الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل اورده صاحب القوت هكذا الا انه لم يقل منكرا عليه ترك البكور
فهي زيادة زادها المصنف تفسير الحديث وقال بعد قوله وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل الجمعة الحديث وكان يامر بالغسل انتهى قال العراقي متفق عليه من حديث ابي هريرة
واسمه البخاري عثمان انتهى قلت قال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا
جويرية عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم

في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت
التاذين فلم ازد ان توضات فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل واخرجه مالك في الموطأ ومسلم والترمذي في الصلاة وقال البخاري
حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب
يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت
النداء توضات فقال الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة الا ان لفظ مسلم وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ثم شرع المصنف في ذكر الاجوبة
عن الاحاديث المتقدمة الدالة على الايجاب فقال وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء
عثمان رضي الله عنه اي نفيه رخصة فاستدل بهذه القصة على انه غير واجب وان الامر به انما هو
للاستحباب لان عثمان رضي الله عنه لم يغتسل واقره على ذلك عمر وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة
وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به وقد استدل به على ذلك
الشافعي رحمه الله فقال في رواية ابي عبد الله فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل
ولم يامره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان
قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب وكذلك والله اعلم
دل ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان انتهى نقله البيهقي في المعرفة وذكر العلماء
مثل ذلك وقال فهو اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد اعترض ابن حزم على هذا
الاستدلال فقال يقال لمن تمسك بان عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ومن تمسك بان عمر
امره بالرجوع للغسل قلنا لكم انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بكلامه
في صحة دعواكم اولى من دعوى غيركم فالحق ان يبقى الخبر لا حجة فيه هذا الكلام قال العراقي
وهو ضعيف جدا اما الاحتمال الاول وهو ان يكون عثمان اغتسل في صدر يومه

ذلك فهو مردود ودل الحديث على خلافه لان عمر انكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر
عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار واما الاحتمال
الثاني وهو ان يكون عمر امره بالرجوع للغسل فهو مدفوع ايضا بان الاصل خلافه فمن ادعاه
فليقم الدليل عليه ولا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع
ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم امره بذلك بانه خلاف
الاصل كما ذكرنا فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كاذبا مختلقا قال ابن حزم وبيقين ندري
ان عثمان قد اجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه امر الغسل باحد اجوبة لا بد من
احدها اما ان يقول له قد كنت اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما ان يقول
لي عذر مانع من الغسل او يقول له نسيت وها انا ذا ارجع واغتسل فداره كانت
على باب المسجد مشهورة الى الآن او يقول له ساغتسل فان الغسل لليوم لا للصلاة فهذه
اربعة اجوبة كلها موافقة لقولنا او يقول له هذا امر ندب وليس فرضا
وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري ما الذي حملهم التعلق بجواب واحد
من جملة خمسة اجوبة كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شيء اصلا انتهى قال العراقي قلت
الاحتمالات الثلاث الاول مردودة بانها على خلاف الاصل والاحتمال الرابع سياتي
رده فيما بعد وقد روي ان عثمان ناظر عمر في ذلك بما دل على ان الامر بالغسل ليس على الايجاب
والعموم وانما هو على الاستحباب لاهل الخصوص المحافظين على جميع احوال البر رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال اقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر
هلا اغتسلت قال له فقال لقد علمت انا امرنا بغير ذلك قال الرجل الى امر قال بالغسل
قال انتم معشر المهاجرين ام الناس قال لا ادري ثم رواه عن يزيد بن هرون عن هشام عن
ابن سيرين عن ابن عباس قال بينا عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه اخصر لفظا وقد
رواه الطحاوي عن علي بن شيبة عن يزيد بن هرون فساقه على غير هذه الرواية الاولى ولفظه
ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن [illegible] حين
توضات فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضات ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين
ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال قلت ما زدت على ان توضات
حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال
الغسل فقلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري قال الخطابي

وتختلف الائمة ان صلاته مجزئة اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب
كالاغتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن
سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس انتهى وبوافقه كلام ابن عبد البر فانه قال لا اعلم احدا
اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون الغسل لها انتهى وانما
صد اهل الظاهر عن القول بشرطيته انهم يرونه لليوم فيقع عندهم فعله بعد صلاة الجمعة وذلك
يدل على صحة الجمعة بدونه والله اعلم تنبيه قال ابو بكر بن العربي قال علماؤنا ان خروج عثمان
من المسجد للغسل لضيق الوقت وانا اقول انما ذلك لانه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يترك ما
لا افضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه في اثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل
قاله ابن العربي وان كانت انتهى قال العراقي كلا الامرين ضعيف وانما لم يكلفه الخروج للاغتسال
لانه مستحب وقد ضاق الوقت فضيق الوقت جزء علة وليس علة كاملة منفردة بالحكم فانه
لو كان واجبا لفعله وان ضاق الوقت ولا سيما ان قيل انه شرط وكيف يقال انه تلبس
بالعبادة مع كونه لم يشرع في الصلاة بعد والله اعلم ثم قال المصنف وبما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل اخرجه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي
وابو يعلى وابن جرير في تهذيبه وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والبيهقي وابن النجار
والطبراني في الكبير والضياء في المختارة كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال في الالمام
من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب
ابن المديني وقيل لم يسمع منه الا احاديث العقيقة انتهى قلت وسمع منه حديث السكتتين
في الصلاة كما تقدم واخرج ابن ماجه والطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد والبيهقي في
المعرفة والضياء عن انس واخرج عبد بن حميد والطحاوي عن جابر واما معنى الحديث
فقال الزمخشري الباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال
الفضل والخصلة هي الوضوء وقوله ونعمت اي نعمت الخصلة هي فحذف المخصوص
بالمدح وقيل اي فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن
مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول وقال غيره

هو كلام يطلق للتجويز والتحسين اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة
للواجب ونعمت الخصلة هي او المعنى فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار
على الوضوء ونعمت الخصلة هي لان الوضوء تطهير للبدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه
من الحدث غير متجزئ فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان
في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الطرف تسهيلا على العباد
وجعل طهارة لكل البدن وقوله فالغسل افضل اي افضل من الاقتصار على الوضوء
لانه اكمل واشمل فالحديث فيه دلالة على ندب الغسل لا ايجابه فصل
في بيان فوائد احاديث الباب المذكورة الاولى قوله من اتى الجمعة الاتيان هو المجيء
ترادفا وفي الصحيحين من جاء منكم واذا جاء احدكم وعند البخاري اذا راح احدكم
ولكن الرواح قد يخص بالسير وقت الزوال وسياتي الكلام عليه ولفظ مسلم اذا اراد احدكم
ان ياتي الجمعة والمعنى اذا اراد الاتيان او المجيء دل عليه لفظ مسلم هذا فلا تتضاد
الروايات وهو يرد على اهل الظاهر قولهم انه يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل
الغروب وقال ابن حزم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا راح احدكم فمعناه الغسل
ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي مع الرواح كما قال
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن او قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وكل ذلك ممكن قال العراقي لولا رواية اذا اراد لكان
ظاهر الحديث ان الاغتسال بعده كما في قوله تعالى فاذا اطمانتم لكن تلك الرواية صرحت
بكونه قبله الثانية ذكر المجيء والاتيان في الروايات المتقدمة للغالب والا
فالحكم شامل لمن هو بالجامع ومن هو مقيم به الثالثة في رواية لابن حبان والبيهقي
حقيقة قوله من شهد الجمعة تقدم ان ابن حبان والبيهقي روياه بلفظ من اتى فيحتمل
حمل الشهود بمعنى الاتيان والمجيء او هو بمعنى الحضور على اصله وسياتي ما يتعلق به
الرابعة قوله فليغتسل اظهر في ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لان
هذه الصيغة حقيقة في الوجوب بخلاف قوله في قصة عثمان كان يامر بالغسل فانه
يحتمل الوجوب والاستحباب كما هو مقرر في الاصول الخامسة تعلق

الظاهرية باضافة الغسل لليوم في حديث ابي سعيد وغيره وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
ان هذا القول يكاد ان يكون جزما ببطلانه قال وقد يبين في بعض الاحاديث ان الغسل
لاجل الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة
قال وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما قطعا او ظنا
مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قال ومما يبطله ان الاحاديث
التي علق فيها الامر بالمجي والاتيان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل
على تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة فانهم لو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة
هذه الاحاديث على تعليق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك **السادسة** قد علم من تقييد
الغسل بالمجي والاتيان ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن فلو اغتسل ~~للصلاة~~ بعد الصلاة لم يكن للجمعة ونقل صاحب
الهداية عن ابي يوسف كذلك في نسب اليه ابن حزم انه كان يقول ان الغسل لليوم لا للصلاة
او انه رواية عنه) وقد خالفهم الظاهرية وانفردوا بهذا القول وخرقوا الاجماع ونسبتهم
لكثير من اقوال الصحابة غير صحيح فان المفهوم من كلامهم ان المقصود قطع الروائح الكريهة للحاضرين
وهذا مفقود فيها بعد الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة
فليس بغسل السنة ولا الجمعة ولا فاعل ما امر به **السابعة** استدل مالك برواية
النجادي من راح الى الجمعة انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب الى الجمعة وذهب
الجمهور الى ان ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به بل لو اغتسل بعد الفجر اجزاه ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء ابن ابي رباح وابي جعفر الباقر
والحكم والشعبي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وبه
قال ابن وهب صاحب مالك وقال الاوزاعي يجزيه قبل الفجر للجنابة والجمعة وحكى ابن
حزم عن الاوزاعي انه قال كقول مالك قال الا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض
الى الجمعة اجزاه وحكاه امام الحرمين وجها وقد نسبه النووي للشذوذ كما تقدم وجواب
الجمهور ان روايته مسلم تعليق الغسل على ارادة ~~[illegible]~~ اتيان الجمعة وليس يلزم ان يكون

ثم روى ذلك عن الحسن بن زياد من ايضا و

ان يغتسل ثم

تبين ثم

اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فتقديره من عقيب الفجر اتيانها وتاخر الاتيان الى
بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا فطن
من عقب الفجر امر الجمعة اراد اتيانها وان تاخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه
ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ليحترز به عمن هو مسافر او معذور بغير ذلك من
الاعذار القاطعة عن الجمعة واسراعهم **الثامنة** مفهوم قوله من شهد الجمعة وكذا
من جاء منكم الجمعة انه لا يستحب لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في رواية
البيهقي المتقدمة ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو اصح الوجهين عند
الشافعية وهو مذهب مالك واحمد وحكي عن الاكثرين وبه قال ابو يوسف والوجه
الثاني للشافعية انه يستحب لكل احد سواء حضر الجمعة ام لا كالعيد وبه قال ابو حنيفة
ومحمد وحكى النووي في الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وان لم يحضرها
لعذر وهو مذهب اهل الظاهر وجوب الاغتسال وذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم
يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقي وقد
ابعد في ذلك جدا **التاسعة** قال ابو بكر بن العربي لما فهم بعض اصحابنا ان المقصود
من الغسل يوم الجمعة النظافة قال انه يجوز بماء الورد وهذا النظر من رده الى المعنى المعقول
ونسي حظ التعبد في التعيين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمي الجمار غيظ الشيطان
فيكون بالمطارد ونحوها ونسي حظ التعبد بتعيين في المعنى وان كان معقولا انتهى قلت
ان اراد بذلك ان يتبع بماء الورد ما فعله بعد الاغتسال بان يصبه عليه حتى يعم بدنه
لا باس بذلك وقوام ذلك اليوم بالتطيب وسماه اغتسالا مجازا لما قال او ليس
ان يغتسل بعد الماء والا ~~[illegible]~~ ففعله اسراف واضاعة مال كما لا يخفى **التاسعة**
اذا عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء او لقروح في بدنه يتيمم ويحاز الفضيلة
قال امام الحرمين منع الذي قاله هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي هذا الاحتمال وهو
مذهب المالكية **العاشرة** قالت المالكية من اغتسل ثم اشتغل عن
الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا

قلت ومقتضى ... [illegible]

نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل الكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه
اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين فمن خشي ان يصيبه
في النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما تقدم في قول المصنف
وبه صرح في الروضة وغيرها الحادية عشر في حديث ابي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة
واجب قالوا المراد به انه كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق
والنظافة او في الكيفية لا في الحكم وقيل واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن وهذا قد
اورده الامام ابو جعفر القدوري من اصحابنا وفيه من التكلف ما لا يخفى ومنهم من
ادعى ان حديث ابي سعيد هذا منسوخ وهذا ايضا ليس بشيء فان النسخ لا يصار اليه
الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك في اول
الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما النبي صلى الله عليه وسلم
الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك والله اعلم
الثانية عشر قول المصنف في سياق قصة عثمان وعمر رضي الله عنهما اية ساعة هذه هكذا
لفظ التوشيح والمصنف في الغالب يتبعه ولفظ الصحيحين اية ساعة هذه وهو استفهام انكار
لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها ولم تدع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة
والى ما اشار المصنف بقوله منكرا عليه ترك البكور وفيه امر الامام رعيته بمصالح دينهم وحثهم
على ما ينفعهم في الاحكام وفيه الانكار على من خالف السنة وان عظم محله في العلم والدين
فان الحق اعظم منه وفيه انه لا باس بالانكار على الاكابر بجمع من الناس اذا اقترنت بذلك
نية حسنة الثالثة عشر فيه جواز الكلام في الخطبة وقد استدل به على ذلك
الشافعي وهو احد قوليه والقول الثاني تحريم الكلام ووجوب الانصات وهو القول
القديم للشافعي وبه قال مالك وابو حنيفة وقد تقدمت الاشارة اليه وسياتي قريبا ما يتعلق به
الرابعة عشر قول عثمان رضي الله عنه ما زدت بعد ان سمعت الاذان ولفظ البخاري

فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين والمراد به هو الاذان الذي بين يدي الخطيب وهو الاصل
وبه يستدل على ان السعي انما يجب بسماعه وانه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد
الذي تنعقد به الجمعة وهو مذهب الشافعي وقوله على ان توضات هكذا هو رواية الاصيلي
وفي رواية غيره فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بعد ان سمعت الاذان بشيء الا بالوضوء
الخامسة عشر قوله فقال والوضوء ايضا اي قال عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة
وهي الغسل والوضوء منصوب والواو للعطف على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه
واخترته دون الغسل اي ما اكتفيت بتاخير الوقت حتى تركت الغسل وجوز فيه ابو العباس
القرطبي في شرح مسلم الرفع ايضا على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره والوضوء تقتصر عليه والاول اوجه
وهو المعروف في الرواية وفي رواية الحموي والمستملي الوضوء بحذف الواو وهكذا هو في الموطا وعلى هذه
الرواية يجوز ان يكون ما بعد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وعلى رواية الواو لا يحتمل ان
تكون الواو عوضا عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به نقله
البرماوي والزركشي او يحمل على حذف الهمزة اي او تخص الوضوء ايضا وهو مذهب الاخفش
فانه يقول بجواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك
فلا لبس نقله الدماميني وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع ويرسم
بالالف وقد ولعت العامة الآن بترك الالف في رسمها اختصارا والمعنى الم يكفك ان فاتك
فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه السادسة عشر قد يحتج به
من يرى مطلق الامر للندب دون الوجوب حيث لا قرينة فان عثمان رضي الله عنه ترك الاغتسال
مع علمه بورود الامر به وما امره عمر بالاغتسال ولا احد من الصحابة والجواب انه قامت عنده
بعد ان اورد اقوال من ذهب الى ان الوضوء يجزئ عن الغسل فقال ثم
ادلة اقتضت ان هذا الامر للندب السابعة عشر قال ابن ابي شيبة في مصنفه باب
من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة حدثنا هشيم انا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه كان لا يغتسل
يوم الجمعة في السفر حدثنا ابن علية عن ليث ان مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسلان في السفر
يوم الجمعة حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سالت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر
فقال كان ابن عمر لا يغتسل وانا ارى ان لا تغتسل حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر
عن عبد الرحمن بن الاسود ان الاسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر واقتضى كلام ابن ابي شيبة

[illegible] على الخلاف في ان الغسل للصلاة او لليوم ... ان كان ... ونحوه بغسل ... الصلاة ... الاول دون الثاني ...

وايراده ان هذا قول ثالث في المسألة منفصل والله اعلم قلت وهو مبني على الخلاف المتقدم هل يجب
على من شهدها ادعى العموم وفيه تفصيل تقدم على ان ابن ابي شيبة قد عقد بعد هذا الباب بابا آخر
لاقوال من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة فاورد عن عبد الله بن الحرث وسعيد بن جبير وطلق وابي جعفر وطلحة
انهم كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة والله اعلم الثامنة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاغسال [illegible] الثامنة عشر

في الاغسال المسنونة غسل الحج وغسل العيدين والغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم

ولم يكن جنبا والغسل من الحجامة والغسل من الحمام وفي الكل خلاف مذكور في الروضة واكد الاغسال
المسنونة غسل الجمعة نص عليه في الجديد وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والاكثرين
ورجح صاحب المهذب وغيره ان آكدها الغسل من غسل الميت وهو الجديد وفي وجه هما سواء
وقال النووي الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الاخبار الواردة فيه ولم يرد في الغسل من غسل
الميت شيء وفائدة الخلاف لو حضر انسان معه ما يدفعه لاحوج الناس وهناك رجلان يحتاجان
احدهما يريده لغسل الجمعة والآخر للغسل من غسل الميت واما الغسل من الحمام فقال
صاحب التهذيب المراد به اذا تنور وقال النووي هو صب الماء عند ارادته الخروج منه تنظفا وانكر
[illegible] وكان الشيخ محي الدين ابن عربي قدس سره يذهب الى ما قاله اهل الظاهر ويؤيد ايجابه
وانه ليومها وهذا حاصل ما قاله طهارة القلب للمعرفة بالله التي تعطيها صلاة الجمعة من حيث
ما هو سبحانه واضع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة فانه من اعظم علم الهداية التي هدى الله اليها
هذه الامة خاصة وذلك ان الله اختار اصطفى من كل جنس نوعا ومن كل نوع شخصا واختاره
عناية منه بذلك المختار او عناية بالغير بسببه وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة وقد يختار من
النوع الشخصين والثلاثة والاكثر فمن وجدنا متواترا فليقف عنده او كشفا محققا عنده ومن
كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به ان تعلق حكمه بافعال الدنيا وان كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في
عقيدته على التعيين وليقل ان كان هذا عن الرسول في نفس الامر كما وصل الينا فانا نؤمن به وبكل ما هو
عن رسول الله ومن امرهما علمت وما اعلم فانه لا ينبغي ان يجعل في العقايد الا ما يقطع به ان كان من
النقل فما ثبت بالمتواتر وان كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي ما لم يعارضه نص متواتر وان
قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد النص وترك الدليل والسبب في ذلك ان الايمان بالامور

الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها ان يكون الامر الوارد في نفسه على ما يعطيه الايمان فيعلم العاقل
ان الله قد اراد من المكلف ان يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذي افاده التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله وان خالف دليل العقل فيبقى على علمه من حيث ما هو علم ويعلم ان الله لم يرد به بوجود هذا النص
ان يعلق الايمان بذلك المعلوم لانه يزول عن علمه ويؤمن بهذا النص على مراد الله به فان اعلمه الحق في كشفه
ما هو المراد بذلك النص القادح في معلومه آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر الى من هو المخصوص
بذلك الخطاب ومثل هذا الكشف يحرم عليه اظهاره في العامة لما يؤدي اليه من التشويش فليكن الله
على ما منحه فهذه مقدمة نافعة في الطريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى
كذلك اختص الله من ايام الاسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الامم ان لله يوما اختصه
من هذه السبعة الايام وشرفه على سائر ايام الاسبوع ولهذا الغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة
ويوم عاشوراء فان فضل ذلك يرجع الى مجموع ايام السنة لا الى ايام الاسبوع ولهذا قد يكون
يوم عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة ويوم الجمعة لا يتبدل لا يكون ابدا يوم السبت ولا غيره
من الايام ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه وفضل يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما لامور عرضت اذا وجدت
في اي يوم كان من ايام الاسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الاحوال العوارض فيدخل مفاضلة
عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الاسباب العارضة الموجبة للتفضيل في ذلك النوع كما ان رمضان
انما فضله على سائر الشهور القمرية لا الشهور الشمسية فان افضل الشهور الشمسية يوم تكون الشمس
في برج شرفها وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسي
على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه امر عرض له في سيره فلا تفاضل يوم
الجمعة بيوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لا لنفس الصلاة فان اتفق ان يغتسل
في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه افضل بلا شك وارفع للخلاف الواقع بين العلماء
انتهى ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن اغتسل يوم الجمعة للجنابة فلينبغي الماء على بدنه
مرة اخرى على نية غسل الجمعة للخروج من الخلاف وان اكتفى بغسل واحد اجزاه وحصل
له الفضل اذا نواهما كليهما ويدخل غسل الجمعة في غسل الجنابة ~~[illegible]~~ وروي ذلك عن
الاوزاعي وعبارة القوت ومن اغتسل من جنابة اجزاه الغسل للجمعة اذا نوى ولا بد من
النية لغسل الجنابة ويكون الغسل للجمعة داخلا فيه فان افاض الماء ثانية بعد غسل الجنابة
لاجل الجمعة فهو افضل وقد دخل لبعض الصحابة ولده وقد اغتسل ولفظ القوت على ابنه

[illegible] ... ان اغتسل ... الجمعة ...

وغسل الجمعة ؛

ايام ...

وهو يغتسل للجمعة فقال له اللجمعة فقال بل من جنابة ولفظ التوت للجمعة غسلك قال لا بل من جنابة
فقال له اعد غسلا ثانيا للجمعة وروى الحديث في غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولفظ التوت فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غسل الجمعة واجب على كل مسلم قلت قد تقدم ان هذا اللفظ
اخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن الدنيا واما لفظ حديث ابي سعيد على كل محتلم وقد تقدم ذلك
وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة قال حدثتني
امي ان اباها حدثها ان بعض ولد ابي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض راسه مغتسلا فقال للجمعة
اغتسلت قال ولكن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة فعلم من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة
هو ابو قتادة وقال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا حماد بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الموال عن عمر بن ابي مسلم
قال كان بنو اخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة فيقول لعروة يا بني اخي انما اغتسلتم
في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة ثم قال المصنف وانما امره ذلك الصحابي به لانه لم يكن
نواه اي غسل الجمعة وكان لا يبعد ان يقال المقصود النظافة من الاوساخ والروايح
الكريهة وقد حصلت بالغسل دون النية فكان مجزئا ولكن هذا يقدح في الوضوء ايضا
وقد جعل في الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها ومن اغتسل للجمعة ثم احدث توضا
ولم يبطل غسله اي ثوابه والادب ان يحترز عن ذلك وعبارة الرافعي ولو احدث بعد
الغسل لم يبطل فيتوضا وقال النووي في الروضة وكذا الواجب بجماع او غيره لا يبطل فيغتسل
للجنابة والاحرام ولفظ التوت والادب ان لا يحدث وضوءا بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة
الجمعة فمن العلماء من كره ذلك ولكن ان بكر الى الجامع فتوضا هناك من حدث لحقه لامتداد
الوقت فانه على غسل الجمعة انتهى واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن سفيان بن عيينة عن
عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل
ثم لا يعيد غسلا وقال ايضا حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه وبين
الجمعة حدث قال الحسن اذا احدث توضا وقال ايضا حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل
يوم الجمعة ثم احدث اجزاه الوضوء ونقل ايضا عن طاوس انه كان يامر باعادة الغسل وكذلك
عن ابراهيم التيمي ولذا قال المصنف والادب ان يحترز من ذلك اي للخروج من خلاف هؤلاء

الثالثة الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم لكونه عيدا للمسلمين وتوارد في الاعياد الشرعية
بالزينة وهي اي موجودة في ثلاث خصال الكسوة اي اللباس الحسن بل وبه فسرت الآية
خذوا زينتكم عند كل مسجد والنظافة اي نظافة الجسد وتطييب الرائحة باي طيب كان
اما النظافة فبالسواك وحلق الشعر اي شعر الراس اذا كان حدث في عصر المصنف وقبله حلق
ذلك ولم يعهد عن السلف بل كان من السنة توفيره وكان من حلق يزن بريبة الخوارج
وورد في بعض الاخبار في علامات الخوارج سيماهم التحليق اي حلق شعور الراس وهو اول بدعة
احدثوها ليمتازوا به عن غيرهم وكانوا يجعلون حلقه من جملة التقشف ويحتمل ان يكون المراد به
حلق شعر العانة فقد ورد في ذلك كما تقدم وتقليم الاظفار اي قطعها وقصها اذا احتاج
الى ذلك وقص الشارب ان وفر واحتيج الى ازالة ما زاد وساير ما سبق في كتاب
الطهارة ما يزال فانه داخل في النظافة وقد ورد الاسلام نظيف فتنظفوا والسواك
ليطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يتاذى به الملائكة وبنو آدم من تغير الفم وقد
تقدمت الاخبار في فضله في اول كتاب الطهارة وروى البخاري من حديث سلمان لا يغتسل احد
يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه الى ان قال الا غفر له الحديث قال الشراح
المراد بالتطهر المبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة
او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس وتنظيف الثياب وفي التوت وليقلم
اظفاره وليأخذ من شاربه فقد روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امره وقال
ابن مسعود رضي الله عنه من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه داء وادخل فيه شفاء ولفظ
التوت وروينا عن ابن مسعود وغيره من قلم ظفرا او اظفاره يوم الجمعة اخرج منها داء وادخل
فيها شفاء انتهى واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عايشة من قلم اظفاره يوم الجمعة وقي من
السوء الى مثلها فان كان قد دخل الحمام في يوم الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود الذي
هو نظافة الجسد ثم اشار الى النوع الثالث من الزينة فقال وليتطيب في هذا
اليوم باطيب طيب يوجد عنده في بيته ليغلب به الروايح الكريهة الحاصلة من
العرق وغيره ويوصل بذلك الروح والراحة الى مشام الحاضرين اي انوفهم في جواره

من يمين وشمال واخرج البخاري من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن
من دهنه او يمس من طيب بيته قال الشراح اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به وقوله
او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا واو بمعنى الواو وقد جاء في رواية ابن عساكر ويمس من طيب
بيته واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله
عادة وعند ابي داود من حديث ابن عمر او يمس من طيب امرأته واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري
اخرج ابن بناق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع ان هذا اليوم عيد فاغتسلوا ومن كان
عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك واخرج ايضا عن ابي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن
منقل قال لها في الجمعة غسل وطيب ان كان واخرج ايضا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من
الانصار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ثلاثة حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك
ويمس من طيب ان كان واحب طيب الرجال اللائق بهم المناسب لشهامتهم ما ظهر ريحه
وخفي لونه كالمسك والعنبر وفيه تاديب اذ فيما ظهر لونه رعونة وزينة لا تليق بالرجولية
وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه من الاطايب كالزعفران ونحوه قال البغوي قال
سعيد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت الخروج اما عند زوجها فتتطيب بما شاءت
روي ذلك في الاثر اخرجه ابو داود والترمذي في الاستيذان وحسنه عن ابي هريرة [illegible] والنسائي [illegible] وسلم
والضياء والبزار عن انس ورجال البزار رجال الصحيح واخرج احمد وابو داود والنسائي
في حديث ابي سعيد اطيب الطيب المسك وقال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله تقدم سنده في كتاب العلم في مناقب الشافعي رضي الله عنه
تنبيه ودخل في الطيب انواعه على كثرتها وتبحرا في احسن ما يتطيب به بعد
المسك الادهان المستخرجة من الاخشاب وغيرها كدهن الصندل ودهن الليمون
واشرفها دهن الورد وهو المعروف بعطر شاه اي سلطان العطور وبعده دهن
النسرين فهو يقاربه في الرائحة ويلي ذلك المياه المستخرجة من الورد والزهورات
على اختلاف انواعها وكثرتها فان لم يجد الا ماء الورد لكفى وقد قيل ان الشافعي رضي الله عنه

كان يكره ماء الورد ويقول انه يشبه رائحة المسكر قال بعض ائمة المقلدين لسه
وعندي والله اعلم ان الشافعي راى الماء ورد وقد فسد وتغير فظن ان ماء الورد كله
كذلك لانه لا يوجد ببلادهم الا مجلوبا من بلاد بعيدة فربما فسد في اثناء الطريق
لبعد المسافة وتعاقب الحر والبرد هذا اذا قلنا بصحة هذا النقل عنه وهو بعيد
من الصحة كذا نقله ابن طولون الحنفي في التقريب وانا لا استبعد صحة هذا النقل
فانه اذ ذاك لم يكن كثر استخراجه على هذه الطريقة المعهودة التي احدثوها بعد
ويدل لذلك ان ماء الورد الموجود الآن بارض اليمن رائحته تتغير بتركه الانسان
في استعماله كما قاله الشافعي رضي الله عنه وليس ذلك لنقله من البلاد البعيدة وفساده
كما قاله من تقدم ذكره ولكن لعدم معرفتهم في كيفية استخراجه من الورد ولم تكن صنائع
الحكمة الخفية دخلت في البلاد اذ ذاك واما الآن فالامر فيه معلوم لا مرية فيه
لونه لون الماء الخالص ورائحته كانه ورد قطف الساعة فلو كان هذا موجودا
اذ ذاك لاستطابه الشافعي قطعا وقوله لا يوجد ببلادهم الا مجلوبا هذا فيه
نظر فان كان يشير الى ايام اقامته ببغداد فلا ادري وان كان ايام اقامته
بمصر فان الورد كان يزرع بمصر كثيرا من القديم فكيف يقال انه كان مجلوبا فتامل ذلك
واما الكسوة فاحبها البياض من الثياب اذ احب الثياب الى الله البياض كما ورد
في الخبر وقد روى احمد والنسائي والحاكم من حديث سمرة بن جندب عليكم بالبياض
من الثياب فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم ولفظ الحاكم
عليكم بهذه الثياب البياض وقال على شرطهما واقره الذهبي واخرج الطبراني في الكبير
من حديث ابن عمر والبزار من حديث انس نحو ذلك وفي القوت ومن افضل ما يلبس
البياض او برود يمانية وقال النووي في الروضة وليعتبر التزين للجمعة بلبس احسن
الثياب واولاها البياض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ

منسوجا بخوصه انتهى [redacted] قلت وهذا يختلف باختلاف الازمان والبلاد فلبس البياض يكون في الصيف ولبس المصبوغ يكون في الشتاء اذ [redacted] لو لبس في الشتاء البياض لتسارعت اليه العيون ويكون شهرة وربما يخل بمروته فلا بد من هذا التفصيل بالنسبة الى هذه البلاد ولا يلبس من الثياب ما فيه شهرة فقد ورد من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر وعند ابن ماجه والضيا عن ابي ذر من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى يضعه واخرج احمد من حديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولعنوا القوت ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل ان ينظر الى لابسه انتهى ثم ان ظاهر كلامهما انه يكره مطلقا سواء فيه الخطيب والمصلون والمعروف ان هذا الكلام خاصة بالخطيب فهو الذي يلبس السواد واما عامة الناس فلم يقل احد بانه يستحب لهم ذلك وقد خالفهما ابو الحسن الماوردي فقال ينبغي ان يختص بالمبا عبد السلطانية ولا يجعل لكل احد شعاره هكذا نقله الجيلي في شرح التنبيه وقال المتولي والظاهر انه اراد في زمنه وهي الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال النووي والصحيح انه لا يستحب السواد الا ان يظن ترتب مفسدة وقال الشيخ عز الدين المواظبة على لبس السواد بدعة وان منع ان لا يخطب الا به فليفعل كذا في التجريد للمزجد لكن قد جاء في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعن عايشة رضي الله عنها كانت عمامته سوداء ورايته سوداء تسمى العقاب ولواؤه اسود وروى ابو بكر احمد بن محمد الخلال عن سلمة بن وردان قال رايت على النبي عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه وروي عن الحسن قال كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء وعن ابن لولوة قال رايت على ابن عمر عمامة سوداء وروى عبد الوهاب البغدادي عن عايشة انها صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فذكرت سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فقذفها وكان يحب الريح الطيبة وروى احمد عن عايشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء حين اشتد به وجعه فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء

كما قاله القاري والاحمر الناسخ

وسياتي في باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يستحب لكنه خلاف الاولى

واما راى ما ذكرت

فقال ائتوني بام خالد فاتي بها فالبسها بيده فقال ابلي واخلقي وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده اليه ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن وفي الشفا للقاضي عياض في باب معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما اطلع عليه من الغيوب انه صلى الله عليه وسلم اخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود فهذا تمسك الخلفاء من بني العباس في جعل السواد شعارهم والسابع والعمامة بالكسر هو ما يتعمم به على الراس من قطن او صوف او نحو ذلك سميت بها لكونها تعم الراس كله والجمع العمائم ويقال فيها ايضا العمة بالكسر مستحبة في هذا اليوم للخطيب والمصلين قال النووي يستحب للامام ان يزيد في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي انتهى وتحصل السنة بكونها على الراس او على قلنسوة تحتها والافضل كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد على ذلك كره وقد وردت في فضل العمائم آثار منها ما اخرج الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم وفي رواية لهم فاذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزتها وفي طريقه عتاب بن حرب قال الذهبي قال الفلاس ضعيف جدا واخرجه ابن السني ايضا وفي سنده عبد الله بن حميد وهو ضعيف ايضا واخرج ابو نعيم من حديث علي العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المومن في المسجد رباطه وفيه حنظلة السدوسي قال الذهبي تركه القطان وضعفه النسائي واخرج الباوردي في حديث ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على راسه نورا هو ركانة بن مسلمة الفتح وليس له الا هذا الحديث كذا في الترغيب واخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر والبيهقي من حديث عبادة عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوها خلف ظهوركم واخرج الطبراني في الكبير من طريق محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن ابي حمزة عن ابن عباس رفعه اعتموا تزدادوا حلما واخرج الحاكم في الكنى من طريق عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح عن ابيه وقال الحاكم صحيح ورده الذهبي وقال عبيد الله تركه احمد وغيره انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة وبالجملة فالحديث ضعيف واما كونه موضوعا فممنوع واخرج ابن عدي والبيهقي كلاهما من طريق اسمعيل بن عمرو عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح عن اسامة بن عمير رفعه اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب

ذ روي عن واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الكناني كنيته ابو الاسقع وقيل
ابو قرصافة وقيل ابو محمد وقيل ابو الخطاب وقيل ابو شداد وكان من اهل الصفة اسلم قبل تبوك
ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص وسكن البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات وقيل سكن بيت جبرين قرب بيت المقدس وقال وهم مات بدمشق سنة
ثلاث وثمانين وقد جاوز المائة وقيل ابن ثمان وتسعين وهو آخر الصحابة موتا بدمشق روي له الجماعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على اصحاب العمائم اي الذين يلبسون العمائم
يوم الجمعة ويحضرون صلاتها بها هكذا اورده صاحب القوت ونصه واستحب العمامة يوم
الجمعة وقد روينا فيها حديثا مسندا عن واثلة بن الاسقع فساقه وقال العراقي رواه الطبراني وابن عدي
وقال منكر من حديث ابي الدرداء ولم اره من حديث واثلة انتهى قلت اخرج الطبراني من طريق محمد بن
عبد الله الحضرمي عن العلاء بن عمرو الحنفي عن ايوب بن مدرك عن مكحول عن ابي الدرداء ايوب بن مدرك
قال ابن معين كذاب وقال النسائي متروك له مناكير ثم عد من مناكيره هذا الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال لا اصل له تفرد به ايوب قال الازدي هو من وضعه كذبه يحيى وتركه الدارقطني انتهى قال المصنف
تبعا لصاحب القوت في سياقه فان اكربه الحر اي اوقعه في الكرب بان غمه فلا باس ان ينزعها اي
العمامة عن الراس قبل الصلاة وبعدها اي ان يخف ضررا من ذلك ولكن لا ينزعها في وقت السعي
من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفي خطبته ولفظ القوت
ولكن يخرج من منزله الى الجامع وهو لابسها ولا يصلي الا وهو متعمم ليحصل له فضيلة العمامة وليلبسها حين
صعود الامام المنبر وليصل وهي عليه فان شاء نزعها بعد ذلك [illegible]

الرابعة البكور الى المسجد الجامع ويستحب ان يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة
وليبكر اعلم ان الفرسخ ثلاثة اميال بالهاشمي والفرسخان ستة اميال والميل مقدار خمس
وعشرين غلوة وقيل اكثر وقد عقد ابن ابي شيبة في المصنف بابا في كم تؤتى الجمعة فروى عن
شريك عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال تؤتى الجمعة من فرسخين وعن وكيع عن ابي البختري قال رايت
انسا يشهد من الزاوية وهي فرسخان من البصرة وعن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
قال كنا نأتيها من فرسخين وعن ابي داود الطيالسي عن ايوب بن عتبة عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال تؤتى
الجمعة من فرسخين ثم روي عن عكرمة قال تؤتى الجمعة من اربعة فراسخ وعن هشام بن عروة قال كان ابي

يكون بين عروة ثلاثة اميال من المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة وروي عن عبد ربه بن سعيد قال سالت
محمدا من اجل جمع من فرسخين قال لا وروي عن حوشب بن عقيل العبدي قال سالت عطاء من كم تؤتى الجمعة
قال من سبعة اميال وروي عن عبد الحميد بن جعفر ان عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشيا قال وكان بينه
وبين الجمعة ميلين وهذه اقوال كلها متعارضة وسبق اختلاف الائمة في من كم تؤتى الجمعة وذكرنا هناك
ان المعتمد عند اصحابنا فرسخ وعليه الفتوى فينبغي ان يكون قصد المسجد الجامع من هذه المسافة او قدرها
زادت قليلا او نقصت ثم ان التبكير الى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي واكثر اصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي وابن حبيب من المالكية والجمهور ثم اختلف القائلون
به متى يدخل وقت البكور فقيل من طلوع الشمس لانه اول النهار عند اهل الحساب واللغة وهم
الماوردي من الشافعية فيكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب قال ابن الرفعة
ويؤذن به قول الشافعي رحمه الله ويجزئه غسله اذا كان بعد الفجر قال العراقي بخلاف والذي
ان اهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع
الفجر والشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين غروب الشمس
وطلوعها وما بين طلوعها وغروبها انتهى والاصح في مذهب ابي حنيفة والشافعي ان وقته يدخل
بطلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا ومنه يجب الامساك للصائم وعليه تترتب الاحكام
الشرعية قال العراقي من والده ولكن ليس العمل عليه في امصار الاسلام قديما وحديثا ان
يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول يؤدي الى انتقاض الطهارة وتخطي الرقاب انتهى وذهب
مالك واكثر اصحابه الى ان الافضل تاخير الذهاب الى الجمعة الى الزوال وقال به من اصحاب
الشافعي القاضي حسين وامام الحرمين ولاصحاب الشافعي وجه رابع ان التبكير للجمعة من
ارتفاع النهار حكاه الصيدلاني في شرح المختصر وزعم قائله ان هذا وقت التهجير وسياتي
الكلام على ذلك قريبا وبالجملة فان فضل البكور عظيم دلت عليه الاخبار الصحيحة
من بعضها وياتي بعضها وينبغي ان يكون في سعيه اي مشيه على الاقدام كما هو المسنون في كل
عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض الا ان تكون العادة في طريق طويل كالحج فالمختار ان
الركوب فيه افضل وكذا اذا خاف من ازدحام وبعد المسافة الى الجمعة بحيث لو مشى على قدميه

خاشعا متواضعا ذا سكينة ووقار واجبات
فات الوقت او لم يكن مطيقا على المشي الكثير
وافتقار الان هذا اوان الوقت فيسرع في المشي مكثرا من الدعاء والابتهال والاستغفار ناويا [illegible]
بخروجه زيارة مولاه في بيته والتقرب اليه ما دام في بيته قاصدا للاعتكاف في المسجد الى الفراغ
من الصلاة والتلقي به بهانا ويكف الجوارح عن اللهو واللغو والشغل بخدمة مولاه جل وعز
قاصدا للمبادرة الى جواب نداء الله اياه الى الجمعة والمسارعة الى مغفرته ورضوانه وليترك راحته
في ذلك اليوم ومهناه من عاجل حظ دنياه وليكن ذلك في الساعة الاولى فان لم يتيسر ففي الساعة الثانية
فان لم يكن ففي الساعة الثالثة وقد قال صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي ذهب
فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا كان او انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها تقربا الى الله
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
اهدى بيضة والمراد بالاهداء هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب والا فالهدي لا يكون بها
فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة
الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة عند المنبر يستمعون الذكر اي الخطبة والمراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر
والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ثم جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل [illegible]
وفي القوت ليس من الفضل في شيء ثم ان هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله
في اول الباب وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وليس فيه ورفعت الاقلام وهذه
اللفظة عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قلت قال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة وساق الحديث الى ان قال فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهكذا هو عند مسلم والترمذي والنسائي من طريق مالك ورواه
النسائي ايضا من طريق محمد بن عجلان عن سمي بنحوه وفيه كرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل
قدم عصفورا وقول البخاري غسل الجنابة هو بالنصب صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة
وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه

اي لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان التخلف بعد النداء حرام
ولان ذكر الساعات انما هو
للحث على التبكير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وتحصيل الصف
الاول وانتظارها والاشتغال
بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل
بعد الذهاب بعد الزوال اهـ

للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة
ولا تمتد عينه الى شيء يراه واخرج مالك في الموطا بلفظ ثم راح في الساعة الاولى كما عند
المصنف وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وفي رواية [illegible]
~~[illegible] طووا صحفهم [illegible] فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر~~
وقال البخاري ايضا حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول
ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج
الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر واخرج مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى
مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر واخرج احمد من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف ومن جاء الى الصلاة [illegible]
المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فالذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر
الدجاجة والبيضة وهما حديثان منفصلان هكذا رواهما احمد باسناد واحد وجمع بينهما
مسلم والنسائي وابن ماجه فجعلوهما حديثا واحدا ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ورواه
النسائي عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل خمستهم عن سفيان بن
عيينة زاد ابن ماجه عن احد شيخيه سهل فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة واخرجه
الشيخان والنسائي من طريق الزهري عن الاغر عن ابي هريرة بنحو ما تقدم كما ذكر وفي رواية النسائي
ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة واخرج النسائي القطعة الاولى منه
من طريق الزهري عن ابي سلمة والاغر عن ابي هريرة وقد علم من هذا التفصيل ان الذي
اورده المصنف ملفق من الاحاديث ثم اختلفوا في تحديد تلك الساعات واليه اشار
المصنف بقوله والساعة الاولى تكون بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس والساعة
الثانية تكون عند ارتفاعها وارتفاع النهار والساعة الثالثة تكون عند انبساطها على
الارض وهو الضحى الاعلى حين ترمض الاقدام بحر الشمس والساعة الرابعة والخامسة
تكون بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلها قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه

ولنفا التوت والساعة الرابعة تكون قبل الزوال والساعة الخامسة اذا زالت الشمس او مع استوائها.
وليست الساعة الرابعة والخامسة مستحبتين للبكور ولا افضل لمن صلى الجماعة بعد الساعة الخامسة
لان الامام يخرج في آخرها فلا يبقى الا فضيلة الجمعة انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
اي ثلاث خصال لو يعلم الناس ما فيهن اي من الفضل والثواب لركضوا الابل اي
بالركوب عليها في طلبهن اي تحصيلهن الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة اي البكور
اليها قال العراقي اخرجه ابو الشيخ في ثواب الاعمال من حديث ابي هريرة ثلاث لو يعلم الناس
ما فيهن ما اخذت الا باستهام عليها للخير والبر الحديث وقال والتهجير الى الجمعة وفي الصحيحين
من حديثه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه انتهى قلت وهو في تاريخ ابن النجار من حديثه بلفظ ثلاث لو يعلم الناس
ما فيهن ما اخذن الا بسهمة حرصا على ما فيهن من الخير والبركة التأذين بالصلاة والتهجير بالجماعات
والصلاة في اول الصفوف وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بعد ان رواه
افضلهن اي افضل تلك الخصال الغدو الى الجمعة اي الذهاب المباكرة النهار واما حديث
ابي هريرة في الصحيحين فقد اخرجه الائمة احمد والنسائي كرواتها وفيه زيادة ولو يعلمون مالك في الموطا و
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فوائد مهمة الاولى قوله في الحديث الاول فالاول
تعلق به المالكية فقالوا الفاء تقتضي الترتيب بلا مهلة فاقتضى تعقيب الثاني بالاول وكذا
من بعده فلو كان اعتبار هو من اول النهار وتقسيمه على ست ساعات في النصف الاول من النهار
لم يكن الآتي في اول ساعة يعقبه الآتي في اول التي تليها واجيب عنه انه لا نزاع في انهم
يكتبون من جاء اولا ومن جاء عقبه وهكذا وهو الذي ما تاتي بالبدن الى الكتابة الآتية واما مقدار الثواب
المتصل فترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره
وقد كان اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ممن يترك الافضل الى غيره ويتمالؤون على العمل بادنى
الدرجات وذكر ابن عبد البر ايضا ان عمل اهل المدينة يشهد له انتهى قال العراقي
وما ادري اي العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنهما التخلف والنبي صلى الله عليه وسلم
يندب

يندب الى التبكير في احاديث كثيرة وقد انكر غير واحد من الائمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة
فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي جزورا
وانكر على مالك ايضا ابن حبيب من اصحابه المالكية البلغاء وقال هذا تحريف في تاويل الحديث
ومحال من وجوه ثم اذكر انا ذلك لما فيه من التحامل على امامه وهو رضي الله عنه لم يكن غافلا في تاويله
حاشاه من ذلك ولم يثبت عنده في التبكير الا بعد النداء وشاهده من اهل المدينة العمل به
لقرب منازلهم من المسجد فحمل الساعات على اللحظات وللكل وجهة على انه مجتهد لا يعارض
بقول غيره ولكل وجهة ولكل نصيب فيما اجتهد فيه والله اعلم الثانية
رتب في حديث احد السابقين الى الجمعة على خمس مراتب اولها البدنة وآخرها الدجاجة
وفي حديث ابي هريرة ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات فقال الجمهور المراد بهذه
الساعات الاجزاء الزمانية التي يتم النهار فيها على اثنى عشر جزءا وابتداؤها من طلوع الفجر
وقال مالك ومن وافقه من اصحابه ومن تبعهم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وهذا
وان كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخي الامام المحدث ابو الحسن السندي المدني رحمه الله تعالى
يعتمد على هذا ويفتي به وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حيات السندي رحمه الله تعالى وانه كان
يعتمد على ذلك والله اعلم الثالثة تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله في الحديث
مثل المهجر فقال التهجير انما يكون في الهاجرة وهي شدة الحر وذلك لا يكون في اول النهار
واجيب عنه ان التهجير كما يستعمل بمعنى الاتيان في الهجير كما قاله الزاكون كذلك يستعمل في معنى
التبكير فهو مشترك اللفظ بين المعنيين واستعمال المعنى الثاني اولى لئلا تتضاد الاخبار
الرابعة قال مالك رحمه الله تعالى رتب السابقين على خمس ساعات بقوله راح والرواح
لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره واجيب عنه بان المراد من الرواح
الرواح من مطلق الذهاب وهو شائع في الاستعمال ايضا نقله الازهري وغيره او نقول ان
الرائح يطلق على قاصد الرواح كما يقال لقاصد مكة قبل ان يحج حاج ولذلك ومن ثبت يعيب
ومثل هذا الاستعمال لا ينكر الخامسة قال الزاهدي ليس المراد من الساعات
على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي هي اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات

وحصل ان من علم الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين احدهما انه لو كان المراد الساعات
المذكورة لاستوى الجائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء والثاني انه لو كان
كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في
الساعة الخامسة ونبه على ذلك النووي في الروضة لكن خالفه في شرح المهذب فقال فيه
المراد بالساعات المرتبة خلافا لما قاله الرافعي ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الثاني وهذا
الذي ذكره النووي جواب على احتجاج القفال الاول والجواب عن احتجاج الثاني ما ذكره العراقي
في شرح الترمذي فقال اهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات [illegible] فالساعات الزمانية
كل ساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الايام
وقصرها في الصيف والشتا فالنهار اثنا عشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد وينقص وعلى
هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الامر باليوم
الشاتي والصايف ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة والله اعلم السادسة
قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التبكير للخطيب انتهى لكن دل قوله في آخره فاذا خرج
الامام على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في غيره وقد قال الماوردي يختار
للامام ان ياتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
واقتداء بفعل الخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه انتهى
اذا كان المسجد له بيت للخطابة على يمين المنبر او موضع [illegible] لجلوس الخطيب
[illegible] وليستظهر [illegible] على التبكير انتهى ولا دلالة في قوله فاذا خرج الامام
[illegible] في موضع الذي كان فيه [illegible] رقاب الناس [illegible]
[illegible] الى ان يصل الى المنبر وفي رواية اخرى فاذا اطلع الامام اي على المنبر وهذا [illegible]
[illegible] ان كان في جهة القبلة باب [illegible] يدخل منه الامام اذا جاء
وقت الاذان فلا باس بتاخيره [illegible] ذلك السابعة اطلق في رواية احمد التبكير
من غير سبق اغتسال وفي رواية البخاري من اغتسل غسل الجنابة ثم راح مقيدا بالاغتسال
فعلم من ذلك انه لا يكون المبكر كمن اهدى بدنة وكذا المذكورات بعده الا بشرط

٣٤

في قوله

تقدم الاغتسال عليه في ذلك اليوم والقاعدة حمل المطلق على المقيد ونقل الزركشي نظر وهو
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه
متعد الى غيره بخلاف التبكير والله اعلم ثم قال المصنف رحمه الله وفي الخبر اذا كان يوم
الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد بايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب
يكتبون الاول فالاول يعني على الحال وهذا غريب وهو تمثيل قاله الدماميني
على مراتبهم باعتبار السبق والتاخير هكذا اورده صاحب القوت وقال عمرو بن دينار في خبر
قال العراقي اخرجه ابن مردويه في التفسير من حديث علي باسناد ضعيف اذا كان يوم الجمعة
نزل جبريل فركز لواءه بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة الى المساجد التي يجمع فيها يوم
الجمعة فركزوا الويتهم وراياتهم بابواب المساجد ثم نشروا قراطيس من فضة
واقلاما من ذهب انتهى قلت واخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر بلفظ اذا كان
يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث واما صدر الحديث
ففي الصحيحين بلفظ اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب باب
المسجد يكتبون الاول فالاول كما تقدم والحديث المذكور فيه صفة الصحف
وان الملائكة المذكورين غير الحفظة وجاء في الآثار ان الملائكة يتفقدون
العبد اذا تاخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي
اخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان اخره فقر فاغنه وان كان اخره مرض
فاشفه وان كان اخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان اخره لهو فاقبل بقلبه (عليه حتى يقبل)
الى طاعتك هكذا نقله صاحب القوت وقال العراقي اخرجه البيهقي من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مع زيادة ونقص باسناد حسن
واعلم ان المصنف ذكر هذا اثرا فان اريد به حديثا مرفوعا فليس من شرطنا وانما ذكرناه
احتياطا انتهى قلت كذا في بعض نسخ الكتاب وفي الآثار وجد في بعضها وجاء في الخبر
وسياقه في القوت والحديث قد اخرجه ابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق بلفظ
فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان

فتر اذا غشيه وان كان مريضا فعافه وكان يرى في القرن الاول يوم الجمعة سحرا اي
قبل الفجر وبعد الفجر الطرقات مملوة من الناس يمشون في السرج جمع سراج اي في ضوءها
ويزدحمون فيها اي في الطرقات الى المسجد الجامع كايام الاعياد في بكورهم [redacted] فيها حتى انه اندرس
ذلك وقل وجهل فقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع انتزع المصنف هذه
العبارة من القوت ولفظه وكثير من السلف كان يصلي الغداة يوم الجمعة في الجامع ويقعد ينتظر
صلاة الجمعة لاجل البكور ليستوعب فضل الساعة الاولى ولاجل ختم القرآن وعامة المؤمنين كانوا
ينصرفون من صلاة الغداة من مساجدهم فيتوجهون الى جوامعهم ويقال اول بدعة حدثت في الاسلام
ترك البكور الى الجامع قال وكنت ترى يوم الجمعة سحرا وبعد صلاة الفجر الطرقات مملوة من الناس
يمشون في السرج ويزدحمون فيها الى الجامع كما ترون اليوم في الاعياد حتى درس ذلك وقل و
فترك وكيف لا يستحي المؤمنون من طائفة اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس
البيع بكسر ففتح جمع بيعة وهي متعبد [redacted] النصارى والكنائس جمع كنيسة وهي متعبد اليهود يوم
السبت والاحد ففيه لف ونشر مرتب وقد تطلق الكنيسة على متعبد النصارى ايضا وكيف
لا يستحيون من طلاب الدنيا وهم السماسرة والتجار والسوقية كيف يبكرون الى رحاب
الجامع وفي نسخة الى رحاب الاسواق وفي نسخة الى الاسواق والاولى هي الموافقة لما في القوت
للبيع وطلب الارباح اي الفوائد فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة لتحصيل ارباحها واجورها
ولفظ القوت اولا يستحي المؤمن الموقن ان اهل الذمة يبكرون الى كنائسهم وبيعهم قبل خروجه
الى [redacted] جامعه اولا يعتبر باهل الاطعمة الباعة في رحاب الجامع يغدون للدنيا
والمعاش قبل غدوه الى الله عز وجل والى الآخرة فينبغي ان يسابقهم الى مولاه ويبادر
الى ما عنده من زلفاه ويقال ان الناس يكونون في قربهم عند النظر الى وجه الله عز وجل على
قدر بكورهم الى الجمعة [redacted] ولفظ القوت في قربهم من الله تعالى عند الزيارة اليه على قدر بكورهم في الجمعة
ويروى انه دخل ابن مسعود رضي الله عنه يوم الجمعة بكرة فرأى ثلاثة نفر من الناس قد سبقوه
بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا لها رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد بالبكور
يعني لنفسه نقله صاحب القوت ثم قال وهذا من اليقين في غدوه المشاهدة للخير قلت
وقد اجحف صاحب القوت وقدم واخر واورد الحديث المسند المرفوع بقوله ويقال ثم قال وروى ... الخ

الجمعة م

٢١٧

الى آخره ثم اشار في آخر سياقه انه كلام واحد وانه خبر مرفوع وفيه تعقيد لا يليق بمقام الاحتياط
وجاء المصنف فتبع سياقه وهو معذور فان عمدته فيما ينقله غالبا صاحب القوت فلا يتعدى
نصه وهذه القصة والحديث ذكرها ابن ماجه في السنن فقال حدثنا كثير بن عبيد عن عبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع ابن مسعود الى
الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة قدر رواحهم الى الجمعة الاول والثاني والثالث
ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد وعبد [redacted] المجيد بن ابي رواد ثقة خرج له مسلم
والاربعة وفي الخبر دلالة على ان مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب اعمالهم
وهو من باب قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اي فالمبكرون اليها في اول الساعة اقربهم الى ربهم
ثم من يليهم على الترتيب المعروف والله اعلم الخامسة في هيئة الدخول اي كيف
يفعل في حالة دخوله في المسجد فينبغي ان لا يتخطى رقاب الناس بان يشق صفوف
القاعدين لجلوسهم يقال خطا يخطو اذا مشى وتخطى تخطيا اذا مشى عليه ولا يمر بين ايديهم
في الصفوف ولو كانوا لا يصلون والمبكر الى المسجد في اول الوقت يسهل عليه ذلك اي يتم له
عدم التخطي وعدم المرور وقد ورد في الاخبار الصحيحة وعيد شديد في تخطي الرقاب وهو اي
ذلك الوعيد انه يجعل جسرا يوم القيامة على جهنم يتخطاه الناس قال العراقي اخرجه الترمذي
وضعفه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس انتهى قلت واخرجه [redacted] ولفظهم جميعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم اي من تجاوز رقابهم بالخطو اليها
جعل جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم جزاء لكل بمثل عمله واختلف في ضبط الحديث فقيل
هو ببنائه للمفعول وهو الذي يقتضيه سياق المصنف وصاحب القوت ورجحه العراقي
وقال هو اظهر واوفق للرواية ويجوز بناؤه للفاعل والمعنى اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه
الى جهنم بسبب ذلك واقتصر عليه التوربشتي وقال الطيبي قوله [redacted] الى جهنم صفة جسرا
اي جسرا ممتدا الى جهنم وقال الترمذي بعدما اخرجه غريب ضعيف فيه رشدين بن
سعد ضعفوه انتهى وتبعه عبد الحق قال المنذري والتخطي ... في بعض ... ...
وهو التخطي الذي ... انتهى واورده الديلمي بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم

وما رابع اربعة ببعيد الخ

الشيء؟

اخرجه احمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن كلهم من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه

[illegible]

القيامة جسرا على باب جهنم للناس ورد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد
وابو خالد المكي مولى بني امية وهو احد اصحاب نافع وعطاء وكان من اوعية العلم صدوقا وا
ثقة مات سنة تسع واربعين ومائة وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقد جاوز المائة روى له الجماعة
حدثنا مرسلا الحكمة اعني القوت وفيه تسامح فان المرسل عندهم هو الذي سقط فيه ذكر الصحابي وهذا
قد سقط فيه اثنان فانه يروي عن التابعين فهو معضل في مصطلحهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو في القوم
بينما هو يخطب يوم الجمعة قال في النهاية بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال
بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان
الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه
وقد جاء في الجواب اذ كثيرا تقول في الحديث وهو قوله اذ راى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم
اى في الصف فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل اى واجهه بعارضه
وجهه حتى لقيه ولا يكون اللقي الا بالنظر فقال له يا فلان ما منعك ان تجمع اليوم
اى تصلي معنا الجمعة اليوم قال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال او لم اركَ تتخطى رقاب الناس هكذا
هو في القوت وزاد المصنف فقال اشار بذلك الى انه احبط عمله اى بتخطيه رقاب الناس
وفيه تسجيل عليه حيث انه نفى عنه صلاته مع القوم وانكر عليه بضرب من التبكيت وفيه دليل
لابي حنيفة حيث لم يمنعه صلى الله عليه وسلم وهو في حال خطبته لحرمة الكلام في اثنائها وانما انكر عليه بعد
الفراغ من صلاته وهو صلى الله عليه وسلم معلم الشرائع فلو لم يكن ذلك محل السكوت لتكلم وفي حديث
مسنده يريد به انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له ما منعك ان تصلي معنا قال اولم
فقال رايتك آنيت واذيت هكذا هو في القوت بعينه وقال في معناه اى تاخرت عن البكور
واذيت الحضور اي الجماعة الحاضرين قال العراقي اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا انتهى قلت اخرج الطحاوي في معاني الآثار فقال حدثنا
بكر بن نصر حدثنا ابن وهب قال سمعت معوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت
جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد آذيت وآنيت قال ابو الزاهرية فكنا نتحدث حتى يخرج الامام قلت

وقال العراقي اخرجه ابن المبارك في كتاب الرقائق انتهى

ورواه ايضا ابن ماجه وحميد بن زنجويه في الاموال [illegible] قال رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله و م

وفيه دليل لابي حنيفة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس فلم يامره بالصلوة وهو يخالف
حديث سليك الغطفاني الآتي ذكره والعمل عندنا على حديث عبد الله بن بسر والله اعلم واخرجه
ابن ابي شيبة من مرسل الحسن فقال حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان اما جمعت قال يا رسول الله اما رايتني قال قد
رايتك آنيت وآذيت انتهى ثم ان التخطي قد يكون حراما في بعض صوره وقد يكون مكروها
في بعضها وقد يكون مباحا وقد اشار المصنف الى ما يباح منه فقال وبها كان الصف
الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب الناس ويتقدم الى الصف فيكمله لانهم ضيعوا
حقهم وتركوا موضع الفضيلة الذي هو الصف الاول قال صاحب القوت وقد قيل اربع
من الجفا ان يبول الرجل قائما او يصلي في الصف الثاني ويترك الاول فارغا او يمسح جبهته
في صلاته او يصلي في سبيل من يمر بين يديه قال الحسن ولفظ القوت وقد كان الحسن
رحمه الله يقول تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فانهم
لا حرمة لهم اي لانهم تركوا محل الفضائل ولم يدخلوا في الصفوف وقعدوا على الابواب
ينظرون الداخل والخارج ولابد للمصلي ان يدخل المسجد ولا يمكنه الا بالتخطي عليهم فانه يباح
للداخل ذلك وفي حديث سلمان عند البخاري ومسلم ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين وعند
ابي داود من حديث ابن عمر ثم لم يتخط رقاب الناس الحديث وقد عقد البخاري في صحيحه
باب لا يفرق بين اثنين قال شراحه التفرقة تتناول امرين احدهما ان يزحزح
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما والثاني التخطي وهذا مكروه لما فيه من الوعيد
الشديد في الاخبار بعض ذلك قد تقدم ~~واخرجه ابو داود من~~ ... ويتعين لا يكره للامام
اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها
الا [illegible] بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء
الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتحريم

او للتحريم صرح بالاول النووي في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره
في الروضة في الشهادات وقيد اصحاب مالك والاوزاعي ذلك بما اذا كان الامام على المنبر
لما تقدم من الاحاديث التي فيها التقييد بذلك ومقتضى ذلك انه ان لم يكن على المنبر فلا باس به
قلت ومقتضى عبارات اصحابنا الاطلاق فانه يتاذى به المسلمون والله اعلم انتهى ح
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال لا باس ان يتخطى
رقاب الناس اذا كان في المسجد سعة وعن الفضل بن دكين عن حميد الاعرج عن ابي قيس قال دخل
ابن مسعود المسجد يوم الجمعة وعليه ثياب بيض حسان فراى مكانا فيه سعة فجلس وعن وكيع عن
سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال اياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث تبلغ
بك الجمعة واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب لان اصلي الجمعة بالحرة احب الي من التخطي واخرج
عن ابي هريرة مثل ذلك ومن طريق كعب بن خوات عن كعب قال لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى
رقاب الناس كل هذا في المصنف واخرج ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا والاحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية
واذا لم يكن في المسجد الا من يصلي فينبغي ان لا يسلم عليه فانه اي سلامه حينئذ تكليف جواب
في غير محله اذ لا يصادف سلامه محلا فالاولى ان لا يسلم السادسة ان لا يمر بين ايدي
اي وسط الصفوف ويجلس هو بنفسه الى موضع قريب من اسطوانة وهي العمود
معرب استون وهذا ان لم يكن في الصف الاول او حائط اي جدار اذا كان في الصف الاول
حتى لا يمرون بين يديه اعني بين يدي المصلي فان ذلك اي جلوسه الى عمود او حائط لا يقطع الصلاة
على المصلي ولكنه نهي عنه ولفظ القوت وليحذر بين يدي المصلي وان كان مروره لا يقطع الصلاة
ثم قال بعد ذلك وليدن المصلي من اسطوانة او جدار فاذا فعل ذلك فلا يدع احدا ان يمر بين يديه
وليدفعه ما استطاع قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يقف اربعين سنة وفي نسخة عاما خير له من
ان يمر بين يدي المصلي قال العراقي رواه البزار من حديث زيد بن خالد وفي الصحيحين ان يقف اربعين

قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة ولابن ماجه وابن حبان من حديث
ابي هريرة مائة عام انتهى قلت واورد حديثه في المعجم الصغير للطبراني لكان ان يقوم حولا
خير له من الخطوة التي خطاها قال الطبراني تفرد به ابو قتيبة عن سفيان وقال صلى الله عليه وسلم
لان يكون الرجل رمادا رمديدا بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحتية ساكنة
تاكيد لرماد وقيل معناه تذروه الرياح اي تسفيه خير له من ان يمر بين يدي المصلي
قال العراقي اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان وابن عبد البر في التمهيد موقوفا على عبد الله بن
عمرو وزاد متعمدا انتهى وقد سوى في حديث آخر بين المار والمصلي حيث صلى على الطريق
في الوعيد الشديد واقتصر في الوضع فقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي
ما عليهما في ذلك لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه اورده صاحب
القوت من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وقال العراقي رواه ابو العباس محمد بن اسحق
السراج في مسنده من حديث زيد بن خالد باسناد صحيح انتهى ولكن في المعجم الصغير للطبراني لو يعلم المار
بين يدي الرجل وهو يصلي ماذا عليه لكان ان يقف حولا وهذا الاثم منه التسوية بين المار
والمصلي والاسطوانة والحائط والمصلي المفروش سواء كان من خوص او صوف
او قماش او غير ذلك كالنمارق والطنافس حد المصلي الذي حده لكن ينبغي ان يكون
قريبا من الجدار او الاسطوانة فمن اجتاز به اي مر عليه في هذا الحد فينبغي ان يدفعه
بيده ان امكنه قال صلى الله عليه وسلم ليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان كذا
في القوت من حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا والحديث متفق عليه عن ابي سعيد
ولم يذكر المصنف الحديث بتمامه ولفظ الصحيحين واخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن وهب
ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدعن احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان واخرجه ايضا من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن اسلم مثله ومن طريق حميد بن هلال
عن ابي صالح عن ابي سعيد نحوه واخرجه ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر

وحديث ابي جهيم اخرجه الائمة الا ابن ماجه ... في السنن ... ح

بلفظ فان ابى فليقاتله فان معه القرين أي قال صاحب القوت وكان ابو سعيد الخدري

سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري رضي الله عنه وخدرة لقب جده الرابع من نجباء الصحابة

وعلمائهم مات سنة اربع وسبعين بالمدينة عن اربع وستين روى له الجماعة يدفع من يمر بين يديه حتى ليوم

في ما سبق له الرجل فاستعدى عليه مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المدينة اي شكاه من

دفعه اياه فيطلبه مروان ويعاتبه ويقول مالك ولابن اخيك فلان فيخبره ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

امره بذلك قال العلماء وهذا القتال المذكور في حديث ابي سعيد وابن عمر من المصلي لمن اراد المرور

بين يديه يحتمل انه كان مباحا في وقت كانت الافعال فيه مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الافعال

في الصلاة فقد روي عن علي وعثمان انهما قالا لا يقطع صلاة المسلم شيء فادرأوا ما استطعتم

واخرجا من طريق بسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان

في صلاة فمر به سليط بن ابي سليط فجذبه ابراهيم فخر فشج فذهب الى عثمان بن عفان

فارسل اليه فقال له ما هذا فقلت مر بين يدي فرددته كان اراد ان يقطع صلاتي قال او يقطع

صلاتك قلت انت اعلم قال انه لا يقطع صلاتك فان لم يجد المصلي اسطوانة ولم يتفق

له ذلك فلينصب بين يديه شيئا ويكون طوله قدر الذراع وفي القوت عظم الذراع ليكون

ذلك علامة حده وقيل ان كان حبلا ممدودا فيجزئ ان يكون بينه وبين الجدار كذا في القوت

في اوراد اربع من الجفا وذكر فيه ان يصلي في سبيل من يمر بين يديه والله اعلم

السابعة ان يطلب الصف الاول فلا يخلي في الصلاة الاولى فان فضله كبير كما روينا

في الخبر يشير الى ما اخرجه احمد والشيخان والنسائي وابن حبان من حديث ابي هريرة لو يعلم الناس

ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث والى ما اخرجه

ابن ابي شيبة والطبراني والضياء من حديث عامر بن مسعود لو يعلم الناس ما في الصف الاول ما صفوا

فيه الا بقرعة وفي الخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان له كفارة

لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام كذا في القوت قال العراقي اخرجه اصحاب السنن من حديث

اوس بن اوس واصله عند اصحاب السنن انتهى قلت واخرجه البيهقي كذلك وصححه الحاكم وتعقبه

الذهبي ولفظ حديثهم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا والنصت واستمع غفر له ما بينه وبين

الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا وفي لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى

وفي القوت غفر له ما بين المقبول رواه الخطيب عن انس ولفظه من غسل واغتسل وبكر وابتكر

واتى الجمعة واستمع والنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وقد اشترط في بعضها اي بعض

الفاظ الحديث ولم يتخطى رقاب الناس كذا في القوت قال العراقي اخرجه ابو داود

والحاكم من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقال على شرط مسلم انتهى قلت ومعناه عند البخاري

من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس طيبا

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين

الجمعة الاخرى وعند ابن خزيمة في رواية الليث عن ابن عجلان ما بينه وبين الجمعة التي قبلها

ونحوه عند ابي داود من حديث ابن عمرو ثم لم يتخط رقاب الناس فوائد مهمة

الاولى في بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث فمنها ما ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت

ومنها ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي امامة بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل ودنا

وغدا وابتكر ودنا فاستمع والنصت كان له كفلان من الاجر ومنها رواية الطبراني في الكبير

ايضا من حديث اوس بن اوس بلفظ من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام

فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير وقال ابو بكر

ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثنا ابو الاشعث

حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل

وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة

صيامها وقيامها وقال ابو جعفر الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو مسهر حدثنا

سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحرث الذماري عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام

فانصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها واخرجه

ايضا من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحرث باسناده مثله وفي بعض رواياته

يخطوها من بيته الى المسجد وهكذا هو عند ابن زنجويه وابن خزيمة وابي يعلى وابن حبان

والبادردي وابن قانع والبغوي والبيهقي والضيا وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقا
الثانية قول البخاري الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة
لانها تاتيه الاخرى بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال ابن تعالى
ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن رواية انس عند الخطيب الى الجمعة الاخرى تعين
المستقبلة ورواية ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها تعين الماضية الثالثة
في رواية البخاري ثم يصلي ما كتب له المراد به فرض صلاة الجمعة او المعنى ما قدر له فرضا
او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه
مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة الرابعة ~~الرابعة~~ المراد بالمغفرة هنا مغفرة
الصغائر لما في حديث ابن ماجه عن ابي هريرة ما لم يغش الكبائر واخرج الطحاوي من طريق
ابراهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان رفعه فساقه وفيه ما اجتنبت المقتلة وليس
المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر
كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد
شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ~~ونكفر عنكم ذلك ان الكبائر لا تكفر الا باجتناب الكبائر~~
~~الكبائر~~ فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من
الثواب بمقدار ذلك الخامسة قد يبتني بمجموع ما ذكر في الاحاديث المتقدمة
ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة واعطاء الاجر بشئ تمامها مشروط بوجود جميع
وهو الاغتسال وتنظيف الراس والثياب والتغسيل ودهن الراس لازالة الشعث
ومس الطيب والبكور ~~للصلاة~~ والتبكر وعدم التخطي وعدم التفرقة والدنو من الامام
والانصات والاستماع وعدم اللغو وعدم مس الحصا فهي نحو خمسة عشرة خصلة
السابعة في هذه الآثار دليل لابي حنيفة ان موضع كلام الامام ليس

بموضع صلوة حيث امروا بالانصات عند تكلم الامام فهو ناسخ لحديث سليك الغطفاني والله اعلم
ولا يغفل عنه طلب الصف الاول من ثلاثة امور اولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا
شرعيا يعجز هو عن تغييره اي ما يجب عليه انكاره ويرى ما يلزم الامر فيه والنهي عنه
من لبس حرير او ديباج من الامام او غيره من هو بجنبه او صلاة في سلاح ثقيل او في سلخه
كثير شاغل عن الحضور او سلاح مذهب اي مموه بالذهب يشين او تقصعي او تطليه
او غير ذلك مما يجب عليه الانكار فيه ويلزمه النهي عنه فالتاخر له من الصف المقدم اسلم
لعينه وقلبه واجمع للهم وقد فعل ذلك جماعة من العلماء من السلف الصالحين قيل لبشر بن
الحرث كذا في النسخ والذي في القوت وقيل لبشر رحمه الله وما ينسب الى ابيه فاحتمل ان يكون
بشر بن حرب وتصحف على الناسخ وهو من مشايخ شعبة والحمادين وروى عن ابي هريرة وغيرهم ويحتمل ان
~~يكون~~ نراك تبكر يوم الجمعة وتصلي في آخر الصفوف فقال يا هذا انما يراد قرب القلوب لا قرب
الاجساد كذا في القوت واشار به الى ان ذلك اسلم لقلبه واجمع لهمه ونظر سفيان الثوري
رحمه الله الى شعيب بن حرب المدائني ابي صالح المدائني نزيل مكة احد المذكورين بالعبادة والصلاح
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابو حاتم وابن معين ثقة مامون وقال السري السقطي رحمه الله
اربعة كانوا في الدنيا احياء ~~الله~~ بقيتهم في طلب الحلال ولم يدخلوا اجوافهم الا الحلال وهيب بن
الورد وشعيب بن حرب ويوسف بن اسباط وسليمان الخواص وروي عن شعيب قال اكلت في
عشرة ايام اكلة وشربت شربة مات بمكة سنة ١٩٧ روى له البخاري وابو داود والنسائي
عند المنبر اي في بغداد لانه كان نزلها يستمع الى الخطبة من ابي جعفر ولفظ القوت يستمع الى
خطبة ابي جعفر وهو المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ثاني الخلفاء العباسية
توفي سنة ١٥٨ ومات سفيان سنة ١٦١ فلما فرغ من الصلاة وفي القوت فلما جاءه بعد الصلاة
قال شغل قلبي قربك من هذا اي وهل امنت ان تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم
به ثم ذكر سفيان ما احدثوا اي الخلفاء من لبس السواد يوم الجمعة وكان سفيان ينكر على
هذا لما بلغه ان احب الثياب الى الله البيض ويوم الجمعة يوم الزينة فينبغي ان يلبس فيه احب
ما يتزين فيه ~~عند~~ والخلفاء نظروا الى دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء فتفاءلوا بذلك
السؤدد والثبات وان فيه ارهابا فقال شعيب يا ابا عبد الله يعني به سفيان فانه يكنى كذلك

اليس في الجزا ان فاستمع قال العراقي اخرجه ابو داود من حديث سمرة احضروا الذكر وادنوا
من الامام وتقدم بلفظ الجزء ودنا واستمع وهو عند اصحاب السنن من حديث شداد
انتهى قلت ~~ولفظ حديث~~ واخرج حديث سمرة ايضا احمد والحاكم والبيهقي ولفظ البيهقي
احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان
دخلها ~~ولفظ الحاكم احضروا الذكر~~ وفي رواية لاحمد فان الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى انه
ليتخلف عن الجنة وانه لمن اهلها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص
وسكت عليه ابو داود ولكن تعقبه المنذري بان فيه انقطاعا وقال الذهبي في تعقبه على البيهقي
فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشيء فقال ويحك ذلك للخلفاء الراشدين
المهديين الذين هم الاربعة وعمر بن عبد العزيز فاما هولاء فكلما تباعدت منهم بطاعتك وانتظر
اليهم كنت ~~...~~ اقرب الى الله عز وجل ولفظ القوت كان اقرب لك من الله تعالى
وقال سعيد بن عامر هو تابعي مجهول روى عن ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه ليث بن ابي سليم
وقال ابن معين ليس به باس وزعم ابن خلفون انه سعيد بن عامر بن حذيم وتعقبه الحافظ ابن حجر في
تهذيب التهذيب بان ذلك قد مات في خلافة عمر صليت الى جنب ابي الدرداء رضي الله عنه فجعل
يتاخر في الصفوف حتى كنا في آخر الصف فلما صلينا قلت له اليس يقال ولفظ القوت
اليس قد قال صلى الله عليه وسلم خير الصفوف اولها وشرها آخرها لم يتعرض له العراقي وقد اخرجه
مسلم والاربعة من حديث ابي هريرة والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة وابن عدي والبزار من حديث
فاطمة بنت قيس والطبراني ايضا عن ابن عباس وابن ماجه عن انس والطبراني في الاوسط عن عمر
بلفظ خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
واخرج ابن ابي شيبة من حديث جابر خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف
النساء مؤخرها وشرها مقدمها فقال نعم الا ان هذه امة مرحومة منظور اليها من بين الامم
فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في صلاة غفر لمن وراءه من الناس فهكذا لفظ القوت
ويوجد في بعض نسخ الكتاب غفر له ولمن وراءه من الناس وانما تاخرت رجاء ان يغفر لي بواحد منهم ينظر
الله اليه وروى بعض الرواة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ولفظ القوت وقد رفعه

بعض الرواة ان ابا الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال العراقي لم اجده بهذا اللفظ وروى
ابن عساكر في تاريخ دمشق نحوه انتهى فمن تاخر عن الصف الاول على هذه النية ايثارا على نفسه
لغيره من اخوانه واظهارا لحسن الخلق ولين الجانب وكسر النفس فلا باس وعند هذا يقال
الاعمال بالنيات هو لفظ حديث هكذا رواه ابن حبان في صحيحه ومثله في مسند ابي حنيفة والمشهور
انما الاعمال وقد بينت طرقه في الجواهر المنيفة ثانيهما انه ان لم تكن مقصورة وهي بقعة
من المسجد يبنى عليها بالخشب او غيره عند الخطيب منقطعة عن المسجد قصرت للسلاطين والامراء
يصلون فيها وانما احدثوها لما خافوا على انفسهم من الاعداء وبقي ذلك عادة مستمرة من زمن بني
امية الى الآن فلم تعهد الملوك الا في المقاصير فالصف الاول محبوب ولكن قد كره بعض العلماء
دخول المقصورة للصلاة فيها كان الحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني رحمهما الله تعالى
لا يصليان في المقصورة ورأيا انها قصرت على السلطان واوليائه وهي بدعة عند اهل
الورع احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد والمسجد مطلق لجميع الناس وقد اقتطع
ذلك على خلافه كذا في القوت وقد نقل ابو بكر بن ابي شيبة عن جماعة انهم كرهوا الصلاة في المقصورة
قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن الاحنف بن قيس انه كره الصلاة في المقصورة
وحدثنا وكيع عن موسى بن نافع عن الشعبي قال ليس المقصورة في المسجد وحدثنا وكيع عن حماد بن سلمة
عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز انه كره الصلاة فيها وحدثنا وكيع عن عيسى عن نافع ان ابن عمر او ان
ابن عمر كان اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد هذا ما في المصنف لابن ابي شيبة
ولم ار فيه ذكر الحسن ولا بكر المزني بل ذكر الحسن فيمن كان يصلي في المقصورة كما سيأتي وصلى انس بن
مالك وعمران بن حصين رضي الله عنهما في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب من الامام
واستماع الذكر اما ~~...~~ انس بن مالك فقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن زيد
قال رايت انس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم يخرج علينا فيها ~~...~~
~~ابن ابي شيبة~~ ... واما من كان يصلي في المقصورة جماعة منهم الحسن وسالم الحسن وابن القاسم
بن السائب بن يزيد وسالم والقاسم ونافع قال حدثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يصلي
في المقصورة وحدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رايت الحسن يصلي في المقصورة
وحدثنا حفص بن غياث عن جعفر قال كان سالم والحسن وابن القاسم يصلون في المقصورة وحدثنا ...
مروان عن عبد الرحمن بن يزيد قال رايت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة وحدثنا

انتهى

حفص عن عبد الله قال رأيت سالما والقاسم ونافعا يصلون في المقصورة وحدثنا ابن ادريس
عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة في وراء الحجر فقال انهم يخافون ان يقتلوهم
ولعل الكراهة تختص بحالة التخصيص والمنع عن الصلاة فيها لغير السلطان واوليائه فاما مجرد المقصورة
اذا لم يكن هناك منع للمصلين فلا توجب كراهة انتهى رأيه صاحب القوت فان اطلقت للعامة
زالت الكراهة ومثلها ان المنبر اذا كان عظيما يقطع بعض الصفوف ويمنع من الاتصال وانما الصف
الاول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر اي حياله وما على طرفيه يمينا وشمالا مقطوع غير متصل
ولذا كره بعضهم الصلاة في فناء المنبر من قبل ان المنبر يقطع الصفوف وكان عندهم ان تقدم الصفوف
الى فناء المنبر بدعة وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر
كذا في القوت قال المصنف وهو متجه اي له وجه صحيح لانه متصل غير مقطوع ولان الذي فيه
يقابل الخطيب بوجهه ولا يتكلف للانحراف ويسمع منه خطبته ولا يبعد ان يقال الاقرب
الى القبلة هو الصف الاول كما هو المتعارف ولا يراعى فناء المنبر لضرورة الاحتياج اليه ونظرا الى هذا
جعلوا المحاريب مقورة حيث يقف الامام فيكمل الصف والصفان عن يمين المنبر وعن شماله
ويكره الصلاة في الاسواق وهي الرحاب جمع رحبة محركة هي المسجد وفناؤه الخارجة عن
المسجد التي اعدت للبيع والشراء واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف وكان
بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب ويقول لا تجوز الصلاة في الرحاب قال صاحب
القوت فهذا عندي على ضربين وجواز الصلاة في رحاب الجامع الزيادة فيه المتصلة بالصفوف
المحيطة بها حائط الجامع الاعظم كالصلاة في وسطه وهي غير مكروهة والصلاة في رحابه المتفرقة
نحو افنيته التي هي من وراء جدار الجامع كلها مكروهة وكذلك الصلوات في الطرقات والدور المنفردة
عن الجامع غير المتصلة بالصفوف بحجز طريق او بعد مكان لا يجوز وهذا الذي كرهه من كان نهى عن
الصلاة فيه والله اعلم

الثامنة ان يقطع الصلاة عند خروج الامام الذي هو الخطيب

يعني لصعوده على المنبر اي يمنع الاحرام للصلاة [illegible] ويقطع الكلام
ايضا يعني النطق بغير ذكر ودعاء بعد انه يكره من ابتدائه الى اتمامه ايا ما يتنفل بها عند
الشافعية وحكم باشتغالهم وتقدم التفصيل في ذلك لما اخرج البيهقي من حديث ابن عمر رفعه
خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال الحافظ ابن حجر ورواه مالك

٢٨

في الموطأ عن الزهري والشافعي من وجه آخر عنه وقال البيهقي ورفعه عن ابي هريرة خطأ والصواب
من قول الزهري بل يشتغل بجواب المؤذن فيقول مثل ما قال ثم باستماع الخطبة بحضور
قلبه وقد جرت عادة بعض العوام من المصلين بالسجود عند قيام المؤذنين للاذان
قبل الخطبة ولم يثبت له اصل في اثر عن الصحابة والتابعين ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه ان وافق ذلك سجود تلاوة او سجود في صلاة فلا بأس بها ان يتملك السجدة للدعاء
ويمتد الى فراغهم لانه وقت فاضل متفضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه
وغايته ما يقال مباح كذا في القوت وقد روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا من استمع
اي الخطبة وانصت له اجران ومن لم يستمع وانصت فله اجر واحد ومن سمع ولغا فعليه
وزران ومن لم يسمع ولغا فعليه وزر واحد هكذا في القوت موقوفا عليهما الا ان الطبراني قد روى
من حديث ابي امامة بلفظ وكان [illegible] فاستمع وانصت كان له كفلان من الاجر وقال صلى الله عليه وسلم
من قال لصاحبه والامام يخطب انصت او صه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعة له
هكذا اورده صاحب القوت بتمامه قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة
دون قوله ومن لغا فلا جمعة له قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو في الصحيح اذا قلت لصاحبك
ولابي داود من حديث علي من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له انتهى قلت واخرجه ابو بكر
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا بمثل حديث الزهري
واخرجه [illegible] من طريق سعيد بن ابي العند عن حميد بن عبد الرحمن مثله واخرجه من طريق ابن ابي اوفى
قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ان يحدث حدثا لا يعني اذى من بطنه
او ان يتكلم او يقول صه واخرجه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اذا قال يوم
الجمعة والامام يخطب صه فقد لغا وسياق النبي اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
والطحاوي ورواه احمد ايضا من حديث ابن عباس والذي يقول له انصت فلا جمعة له
وهذا يدل على ان الاسكات لغيره ينبغي ان يكون باشارة او رمي حصاة عليه
لا بالنطق باللسان ولفظ القوت ولا يقول لانسان اسكت ولكن يومي اليه اشارة
او يحصبه بحصاة فان لغا والامام يخطب بطلت جمعته وفي حديث ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه لما سأل ابيا ابن كعب رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم

يخطب فقال متى انزلت هذه السورة فاومى اليه ان اسكت فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابي اذهب فلا جمعة لك فشكاه ابو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي هكذا اورده صاحب القوت
قال العراقي اخرجه البيهقي وقال في المعرفة اسناده صحيح ولابن ماجه من حديث ابي بن كعب باسناد صحيح ان السائل له ابو الدرداء او ابو ذر ولاحمد من حديث ابي الدرداء انه سال ابيا ولابن حبان من حديث جابر ان السائل عبد الله بن مسعود ولابي يعلى من حديث جابر قال قال سعد بن ابي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد انتهى قلت والعام ان القصص مختلفة قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه تكلم وانت تخطب فقال صدق سعد
وحدثنا هشيم حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي ان ابا ذر او الزبير بن العوام سمع احدهما من النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأها وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه متى انزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته قال له عمر الخطاب لا جمعة لك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق عمر وقال ابو جعفر الطحاوي حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قال حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال ما لك من جمعتك الا ما لغوت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبي ابي فسالته متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى نزلت زعم انه ليس لي من جمعتي الا ما لغوت فقال صدق فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ
وحدثنا احمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمي اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابي لابي ذر ما لك من صلوتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي وهذه الرواية الاخيرة موافقة لسياق المصنف وقريب من هذه القصة ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال قدمت المدينة يوم الجمعة فامرت اصحابي ان يرتحلوا فاتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر

ومالك م

فجاء رجل من اصحاب محمل يحدثني والامام يخطب فقلت كذا وكذا فلما اكثرت له اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال اما انت فلا جمعة لك واما صاحبك فحمار وفي كل هذه الاخبار دليل لابي حنيفة في حرمة الكلام والصلاة والامام يخطب ثم ان هذا الذي تقدم فيما اذا كان في الصف الاول او الثاني قريبا من الامام واذا كان بعيدا من الامام بان كان في آخر الصفوف فلا ينبغي ان يتكلم في العلم في حال خطبة الامام ولا في غيره بل يسكت نظرا الى ظاهر الاخبار المتقدمة لان ذلك اي كلامه في تلك الساعة يتسلسل وينتهي الى هينمة اي صوت خفي ينتهي الى المستمعين فيشوش عليهم ويمنعهم من الاستماع للخطبة ولا يجلس ابدا في حلقة من يتكلم بالعلم والوعظ فمن عجز عن الاستماع للبعد فلينصت فهو المستحب فقله صاحب القوت قال الاصبهاني في شرح المحرر ومن لم يسمع صوت الخطيب لبعد او شاغل فعلى القول الجديد انه لا يجب عليه الانصات ولا يحرم عليه الكلام وهل يستحب له ان يشتغل بالتسبيح والذكر والتلاوة فيه وجهان مبنيان على الوجهين في ان الماموم يقرأ السورة اذا لم يسمع قرآن امامه ام لا والاظهر هنا الانصات كيلا يرتفع اللغط المانع من اسماع السامعين انتهى واذا كانت الصلاة تكره اي انشاؤها بتحريمة في وقت خطبة الامام فالكلام اولى بالكراهة قال علي رضي الله عنه تكره الصلاة في اربع ساعات بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب قال صاحب القوت رواه ابو اسحق عن الحرث عن علي قلت والمعنى بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب والمراد بنصف النهار حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول والرابع الصلاة عند خطبة الامام اما الوقتان الاولان ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب وبهذا قال مالك والشافعي واحمد والجمهور وهو مذهب ابي حنيفة وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن عمر وابن مسعود وخالد بن الوليد وابي العالية وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم وقال الترمذي وهو قول اكثر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم وذهب

آخرون الى انه لا تكره في هاذين الوقتين واليه مال ابن المنذر وحكى اباحة التطوع بعد العصر عن جماعة
من الصحابة منهم علي بن ابي طالب [illegible] وبه قال ابو خيثمة وابو ايوب وحكى ابن بطال
اباحة الصلاة بعد الصبح وبعد العصر عن ابن مسعود واصحابه وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس
وذهب محمد بن جرير الطبري الى التحريم في حالتي الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر
وهذا قول ابن سيرين واما الوقت الثالث فبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة والثوري
وابن المبارك والحسن بن حي واهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك والمشهور عنه
عدم كراهة الصلاة في هذه الساعة كما في المدونة وممن رخص في ذلك الحسن وطاوس والاوزاعي
وكان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة في نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء وحكى ابن بطال
عن الليث مثل قول مالك واستثنى الشافعي منها يوم الجمعة فقالوا لا تكره فيه الصلاة في ذلك
الوقت وبه قال ابو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الاوزاعي واهل الشام وحكاه
ابن قدامة في المغني عن الحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن العربي
وذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واصحابه الى انه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره
تنبيه اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات هل هو للتحريم او للتنزيه
ولاصحابنا الشافعية فيه وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وصحح
في التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها ام هي باطلة صحح النووي
في الروضة تبعا للرافعي بطلانها ولو قلنا انها كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووي
في شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح
له الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب قال العراقي ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع
الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول تنبيه آخر قال اصحابنا
ان محل النهي في جميع الصور انما هو في صلاة لا سبب لها فاما ما له سبب متقدم عليه
او مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة كالفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة
والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة الاستسقاء على الاصح
وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية

فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان اقيسهما الكراهة وقولهم او ما له سبب متقدم
او مقارن خرج به ما له سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فيكره فعلهما
في وقت الكراهة على الاصح وللحنفية والحنابلة في المسألة تفصيل آخر ليس هذا محله

فصل نعود الى مسألة الباب قال اصحابنا ان كان بعيدا عن الخطيب
لا يسمع ما يقول فقال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف قال ابن الهمام وهو الاوجه
وروي عن نصر بن يحيى انه يقرأ القرآن وروى حماد عن ابراهيم قال اني لاقرأ جزئي يوم الجمعة
والامام يخطب واجاز في الخانية التسبيح والتهليل والمختار انه يسكت كما في
الولوالجية وعلله ابن الهمام بانه قد يصل الى اذنه ما يسمع فيشغله عن ذلك ما يسمع
او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب او الكتابة انتهى وفي المحيط فاما دراسة
الفقه والنظر في الكتاب وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به
وكذا روي عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير
وانه كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظران في كتاب ويصححانه بالقلم وقت الخطبة
ثم اذا اشار برأسه او بيده او بعينه ان رأى منكرا فعلى قول من يكره ذلك الكلام لا في الجواب
من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به كذا في فتح
القدير

التاسعة ان يراعي في قعدة الجمعة جميع ما ذكرناه في غيرها
من الشروط والآداب فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة سرا في سكتات
الامام لا غير وان لم يسمع قراءته قرأ سورة معها واما من سمع قراءة الفاتحة ثم خرج منها
قراءة سورة فقد خالف الاتباع [illegible] قال صاحب القوت ولا اعلم
مذهب احد من المصلين فاذا فرغ من ركعتي الجمعة قرأ [illegible] سورة
الحمد سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله احد سبعا والمعوذتين كل واحدة منهما سبعا
سبعا فقد روي عن بعض السلف فيه اثر ان من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة
وكان ذلك حرزا له من الشيطان اي من ابليس وجنوده هكذا [illegible] في القوت
قلت اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف فقال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عون
عن اسماء قالت من قرأ قل هو الله احد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه

حفظ الى شلها ولم يذكر فيه الفاتحة وقد ذكر ابن منتصر في منظومة له كما اورده المصنف
وقال ان المواظب عليه يرزقه الله القبول والمحبة [illegible] في قلوب الرجال والنساء
وقد اشار الى ذلك غير واحد من المصنفين في اسرار الاذكار والدعوات ويستحب ان
يقرا بعد صلوة الجمعة والاولى ان يكون بعد قرأة السور المذكورة وهو رافع يديه
اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بقطع الهمزة بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء في ذلك الوقت
اغناه الله عن خلقه اي انزل سر الغنى في قلبه بحيث لا يطيب له الافتقار الا الى ربه
ورزقه من حيث لا يحتسب فيفتح عليه ابوابا من انواع الرزق الظاهري والمعنوي
هكذا اورد هذا الدعاء صاحب القوت مع زيادة الكلمة الثالثة وقد اسقطها المصنف
ولم يذكر له عددا مخصوصا والظاهر انه موكول بهمة الطالب ونشاطه فالاقل ثلاثة
والاوسط خمسة وسبعة وتسعة واحدى عشرة وان وجد له حلاوة مناجاة فلا يتم
ان زاد آشارة هذه الاسماء في السياق ستة فالغني هو الذي لا تعلق له بغيره
لا في ذاته ولا في صفاته بل يكون منزها عن العلاقة مع الاغيار فمن تعلق ذاته او صفات
ذاته بامر خارج من ذاته يتوقف عليه وجوده وكماله فهو محتاج فقير الى الكسب ولا يتصور ان
يكون غنيا مطلقا الا الله تعالى فالله تعالى هو الغني وهو المغني ايضا ولكن الذي اغناه لا يتصور
ان يكون باغنائه غنيا مطلقا فان اقل اموره انه يحتاج الى المغني فلا يكون غنيا بل يستغني
عن غير الله تعالى بان يمده الله تعالى بما يحتاج اليه لا بان يقطع عنه اصل الحاجة والغني الحقيقي هو الذي
لا حاجة له الى احد اصلا والذي يحتاج ومعه ما يحتاج اليه فهو غني بالمجاز وهو غاية
ما يدخل في الامكان في حق غير الله تعالى فاما فقد الحاجة فلا ولكن اذا لم يبق حاجة الا الله تعالى
سمي غنيا ولو لم يبق له اصل الحاجة لما صح قوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء ولولا انه يتصور
انه يستغني عن كل شيء سوى الله تعالى لما صح لله تعالى وصف المغني فالعارف المستغني بالحق
اغنى الاغنياء وان كان يخزن مؤنة من يتعلق به فان ذلك من آداب الكمل لقوة معرفتهم بحدود
الله والكامل من لا يطفي نور معرفته نور ورعه واما الحميد فهو الذي يحمد على يسير الطاعة ويجازي
بكثير الثواب هو الحميد بما هو حامد نفسه بنفسه اجمالا وبلسان كل حامد تفصيلا وبما هو محمود

بكل ما هو مثني عليه فان عواقب الثناء تعود اليه وكل اسم فضيل من اسماء الحق بهم الى العامل
والمنفعل بالدلالات الوضعية فهو الحامد والمحمود واعلم انه ما في العالم لفظ الا وفيه ثناء جميل
في طور الكشف يشهده اهله ومرجع ذلك الثناء الى الله تعالى وان كان له وجه الى مذموم فلا بد ان
يكون له وجه محمود عند اهل الحق وان لم يعثر عليه السامع والقاري فهو من حيث ما هو مذموم لا مستند له
ولا حكم له لان منشأ الذم العدم فلا يجد الذم من يتعلق به فيذهب ويبقى الحمد له ثم الحامد في حال الحمد
اما ان يقصد الحق او غير الحق فان حمد الله فقد حمد من هو اهله وان حمد غير الحق فما يحمده الا بما شاهد
فيه من الصفات الكمالية [struck through] ونعوت الحسن وتلك الصفات عطا ومنح له من حضرة
الربوبية امام كونه في جبلته واما مكتسبه في تخلقه وتحليته ومن مردودة الى الحق فرجوع عاقبة
الثناء الى الله تعالى واما المبدي المعيد فمعناه الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمي ابداء
وان كان مسبوقا بمثله سمي اعادة والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم والاشياء
كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت [illegible] وبه تعود واما الرحيم فمن الرحمة ومن تامة وعامة
فالتامة افاضة الخير على المحتاجين فارادته لهم عناية بهم والعامة هي التي تتناول المستحق وغير المستحق
فتمامها من حيث ارادة قضاء حاجات المحتاجين قضاها وعمومها من حيث شمل المستحق وغير المستحق
وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا فهي رحمة منها هو الرحيم المطلق حقا
واما الودود فهو الذي يحب الخير لجميع الخلق فيحسن اليهم ويثني عليهم وهو قريب من معنى الرحيم
لكن الرحمة اضافة الى مرحوم والمرحوم هو المحتاج والمضطر وافعال الرحيم تستدعي مرحوما ضعيفا
وافعال الودود لا تستدعي ذلك بل الانعام على سبيل الابتداء من نتائج الود وكما ان معنى رحمته
تعالى ارادته الخير للمرحوم وكفايته له وهو منزه عن رقة الرحمة فكذلك وده ارادته الكرامة
والنعمة للودود واحسانه وانعامه وهو منزه عن ميل المودة لكن المودة والرحمة لا ترادان
في حق المرحوم والمودود الا في ثمرتها وفايدتها لا للرقة والميل والفايدة هي لباب الرحمة
والمودة وروحها وذلك هو المتصور في حق الله تعالى دون ما [illegible] هو مقارب لهما وغير مشروط
في الافادة وهذا هو السر في ذكر الودود بعد الرحيم ولما كان اسمه الغني مستغنيا لاسمه الثاني
وهو قطب هذه الاسماء الختمية بني منه فعل الطلب فقال اغنني ولذا كانت ثمرة اجابته
الغنى عن الخلق اي عن سواه بان لا يبقى له حاجة الا الله تعالى وهو مقام شريف
وفي قوله ورزقه من حيث لا يحتسب اشارة الى ان ذلك الغنى الذي يحصل له بلا وسائط ولا رؤية الاسباب
اذ في كل منها نقص في مقام العارفين وهو ايضا من رزق الابدال ورزق الارواح

فرزق الابدان الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر ورزق الارواح المعارف والانكشافات
وذلك للبواطن وهذا اشرف الارزاق ولكل طالب من الله يعطيه على قدر همته في الطلب
واستعداده وقابليته تنبيه روى ابن السني والديلمي من حديث ابن عباس رفعه من قال
بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل ان يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده
واستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة الف ذنب ولوالديه اربعة وعشرين الف ذنب
وفي طبقات الحنفية للمجد الشيرازي صاحب القاموس ما لفظه روى صاحب الهداية عن محمد احمد بن
عبد الله الحيطلي حديثا بسنده من قال بعد ان يصلي الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة
الف ذنب ولوالديه اربعة وعشرين الف ذنب وقرأت في كتاب الضعفاء لابن حبان من قال بعد
ان يصلي الجمعة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة اغناه الله تعالى
وقد روى الطبراني والبيهقي من حديث ابي امامة من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقبة يعني اذا قالها
مائة مرة وروى الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها الف
مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة وروى الديلمي من حديث ابي هريرة من قال سبحان
الله وبحمده من غير عجب ولا فخر كتب الله عز وجل له الفي حسنة وروى الطبراني في حديث ابن عباس
من قال سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه كتبت كما قالها ثم علقت بالعرش
لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله وهي مختومة كما قالها وروى الحاكم في التاريخ والديلمي
من حديث انس من قال سبحان الله وبحمده غرس الله له بها الف شجرة في الجنة اصلها من ذهب
وفرعها در وطلعها كثدي الابكار الين من الزبد واحلى من الشهد كلما اخذ منه شيء عاد كما كان
وروى ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف والترمذي وحسنه وابن منيع وابو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم
وابو نعيم والضياء من حديث جابر من قال سبحان الله العظيم غرست له نخلة في الجنة ففي هذه
الاخبار وان لم تتقيد بالجمعة تأييد لفضل التسبيح تنبيه آخر روى [illegible]
عن الامام ابي عبد الله القرشي قال دخلت على الشيخ ابي عبد الله المغاوري فقال اذا احتجت الى شيء
فقل يا الله يا واحد يا احد يا جواد انفحني منك بنفحة خير انك على كل شيء قدير فانا انفق منها
منذ سمعتها وقد تلقيتها عن شيخي العارف بالله تعالى ابي الحسن علي بن حجازي بن محمد الاحمدي رحمه الله
مقيدة بعد صلاة الجمعة اثنتي عشرة مرة ورأيت في رحلة الامام ابي سالم العياشي في فوائد بعض شيوخه
مقيدة بعد كل صلوة مكتوبة احدى عشرة مرة ولكل وجهة والله عالم شريف والمريد مخير والله اعلم

تنبيه اخر روى البيهقي وابن النجار من حديث انس من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات
فمات ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فمات تلك الليلة دخل الجنة من قال اللهم
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وابن امتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك امسيت
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ومنها ما هو مقيد بالفراغ من يوم الجمعة روى ابن السني
والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث انس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة
الغداة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه
ولو كانت اكثر من زبد البحر وفي الاسناد [illegible] خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف لكن وثقه ابن معين
ومنها مقيد بالانصراف من الجمعة قال صاحب القوت وروينا في كتب الاعتبار من شهد الجمعة
ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما
وخشوعهما ثم يقول اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو
الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه تعالى وروينا عن
بعض السلف على غير هذا الوصف قال من اطعم مسكينا في يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدا
ثم قال حين يسلم الامام اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم ان تغفر لي
وترحمني وان تعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له انتهى ثم يصلي بعد
الجمعة اي بعد الفراغ من صلاتها ست ركعات كذا في القوت فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه النسائي ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه كلهم من طريق نافع عنه ولفظ البخاري وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
وعند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورواه الليث عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك رواه مسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رفعه كان يصلي بعد
الجمعة ركعتين ومن طريق حميد بن هلال عن عمران بن حصين انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين واخرج
عن ابي بكر بن عياش عن منصور عن ابراهيم قال صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعد ما شئت
وعن غندر عن عمران عن ابي مجلز قال اذا [illegible] سلم الامام صلى ركعتين واذا رجع صلى ركعتين

والترمذي والطحاوي م

وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا اي بعد الجمعة اخرجه مسلم وابو بكر
ابن ابي شيبة من طريق سهيل عن ابيه عنه رفعه بلفظ من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقد روي
ذلك عن ابن مسعود وغيره من التابعين اخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن حبيب قال كان
عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا ومن طريق ابي عبيدة عن عبد الله انه كان يصلي بعد الجمعة اربعا ومن طريق
العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا ومن طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة
انه كان يصلي اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن ومن طريق عمار بن حصين قال رايت الاسود بن
يزيد صلى بعد الجمعة اربعا وعن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون بعدها اربعا
وعن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب في الاربع التي بعد الجمعة ان لا يسلم بينهن وعن
وكيع عن مسعر عن ابي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله انه كان يصلي بعد الجمعة اربعا وروى علي
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ستا اي بعد الجمعة اي يتقدم ركعتين
على الاربع ركعات اخرج ابو داود من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين
ثم تقدم فصلى اربعا [illegible] واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في
المسجد فقيل له يا ابا عبد الرحمن فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابن ابي شيبة حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين
ثم اربعا وقول المصنف وروي علي وابن عباس الخ اما قول علي فاخرجه البيهقي موقوفا عليه قاله العراقي
قلت هو في المصنف لان ابن ابي شيبة عن هشيم اخبرنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قدم علينا
ابن مسعود فكان يامرنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي امرنا ان نصلي ستا فاخذنا بقول
علي وتركنا قول عبد الله قال كان يصلي ركعتين ثم اربعا حدثنا شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن حبيب
قال كان عبد الله يصلي اربعا فلما قدم علي صلى ستا ركعتين واربعا وروي ذلك ايضا عن ابي موسى الاشعري
قال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه انه كان يصلي بعد الجمعة
~~ستا ركعتين واربعا~~ ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق
قال كان يصلي بعد الجمعة ستا ركعتين واربعا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ والكل صحيح ثبت في الاخبار [illegible] في احوال مختلفة
يشير الى ما تقدم من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة يصلي ستا واذا كان بالمدينة يصلي ركعتين
وعزاه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاكمل افضل وهو ست ركعات ورايت بخط الشيخ

[illegible]

٤٤٢

شمس الدين محمد بن ابي بكر بن علي محمد بن علي الحريري الشافعي ابن خال القطب الخيضري رحمهما الله تعالى ما نصه
وقد نسب ابن الصلاح المصنف الى الشذوذ في ذكر الست ركعات واجاب عنه النووي
بما رواه الشافعي باسناده الى عطاء رضي الله عنه انه قال من كان منكم مصليا فليصل بعدها
ست ركعات قال الحافظ عماد الدين ابن كثير وقد حكي نحو هذا عن ابي موسى وعطاء ومجاهد
وحميد بن عبد الرحمن والثوري وهو رواية عن احمد انتهى قلت قال ابن قدامة في المغني قال احمد
ابن حنبل ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء اربعا وان شاء ستا وتقدم قريبا انه رواية
عن ابي حنيفة وافق بها ابو يوسف واليه مال ابو جعفر الطحاوي الا ان ابا يوسف قال احب
ان يبدأ بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه ابعد ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنها
ثم ساق الطحاوي الى عمر انه كان يكره ان يصلي بعد صلوة مثلها فلذلك استحب ابو يوسف
ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن بمثل الركعتين وكره ان يقدم الركعتين لانهما مثل الجمعة
قلت وقد ذكر المازري في شرح ان امره صلى الله عليه وسلم بالاربع لئلا يتوهم ان الركعتين انما تكملة الركعتين
المتقدمتين فيكون ظهرا وتبعه في ذلك ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي وهناك قول آخر انه يصلي
بعد الجمعة اربعا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة
واسحق كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري قلت ولعله رواية عن ابي حنيفة والمشهور من مذهبه
ما قدمناه انهن اربع بسلام واحد والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلي بعدها
في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
تنبيه قال في القنية ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها
في قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين
باطلة امرائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة
وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه
الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائتة عليه قلت والاحوط ان يقول نويت
آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر
المذهب قال مجد الائمة واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية
السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين

كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن لم يقض الصلوات احتياطا انتهى قلت وعلى هذا درج المتأخرون من اصحابنا فيأخذ يصلي اربعا بهذه النية واربعا بنية السنة وركعتين بعدها فيكون المجموع عشر ركعات وافتى بعضهم بانه يصلي اربعا بنية سنة الظهر القبلية فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة ولكن عمل الاصحاب على قول ابي يوسف المتقدم وبه افتى مشايخنا

تنبيه آخر لم يذكر المصنف سنة الجمعة القبلية وقد عقد البخاري في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها واورد فيه حديث ابن عمر انه كان ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر في الباب الصلاة قبلها واختلفوا في ذلك فقيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده والترك قبلها لعدم وروده فانه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ويحتمل انه اشار الى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي اورده وقد انكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في انكاره وجعلوه بدعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة وممن انكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الامام ابو شامة وذهب آخرون الى ان لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها اربع والمؤكد من ذلك ركعتان ونقل في الروضة عن ابن القاص واكثر الاصحاب استحباب اربع قبلها ثم قال ويحصل بركعتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث ابن ماجه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا ~~بعدها اربعا~~ قال العراقي رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل قال العراقي في شرح الترمذي بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح

ولكن ضعفها الجمهور انتهى والمتن المذكور رواه ابو الحسن الخلعي في فوائده باسناد جيد من طريق ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني في الاوسط من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعليه عمل الاصحاب وبوب ابن ابي شيبة في المصنف على الصلاة قبل الجمعة واورد فيه عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وعن ابن عمر انه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل ان يخرج الامام وعن ابراهيم النخعي كانوا يصلون قبل الجمعة اربعا وقال ابن قدامة في المغني لا اعلم في الصلاة قبل الجمعة الا حديث ابن ماجه اي الذي تقدم ذكرها وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابن مسعود مثل رواية ابن ابي شيبة

العاشرة ان يلازم المسجد بعد فراغه من صلاة الجمعة حتى يصلي العصر مع جماعة فان جلس بعد ذلك الى ان يصلي المغرب مع جماعة فهو الافضل فيقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة وهذا قد ورد في المرفوع اخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس من صلى المغرب في جماعة كتب له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكانما قام ليلة القدر واخرج احمد والبيهقي من حديث انس من صلى العصر فجلس يملي خيرا حتى يمسي كان افضل من اعتق ثمانية من ولد اسمعيل واخرج الديلمي من حديث ابي الدرداء من صلى الجمعة كتب له حجة متقبلة فان صلى العصر كانت له عمرة فان يمسي في مكانه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه فان لم يأمن التصنع على نفسه ودخول الآفة عليه من نظر الخلق الى اعتكافه في المسجد او خاف الخوض فيما لا يعني ولم يتخذ فيما لا ينبغي فالافضل في حقه ان يرجع بعد صلاة الجمعة الى بيته ذاكرا الله تعالى بلسانه وقلبه متفكرا في الآية اي في نعمته شاكرا له على توفيقه وارشاده لهذا الخير العظيم خائفا من تقصيره الذي صدر منه في عبادته مراقبا لقلبه ولسانه فلا يخطر بباله شيء من حظوظ الدنيا ولا يجري على لسانه الا الخير حتى لا تفوته الساعة الشريفة الموعودة باجابة الدعاء فيها واذا جلس فانه لا ينبغي ان يتكلم في الجامع الذي صلى فيه الجمعة وغيره من المساجد التي يصلى فيها بحديث الدنيا وكلامها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في

كذا في القوت قلت

مساجدهم في امر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم قال العراقي اخرجه البيهقي
في الشعب من حديث الحسن مرسلا و اسنده الحاكم في حديث انس وصحح اسناده
وللابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود انتهى قلت لفظ حديث ابن مسعود
سياتي على الناس زمان يقعدون حلقا حلقا انما همتهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه
ليس لله فيهم حاجة ولفظ حديث انس عند الحاكم ياتي على الناس زمان يتحلقون
في مساجدهم وليس همهم الا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ولفظ البيهقي المرسل
مثل ما ساقه المصنف غير انه قال فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة والله اعلم

بيان الاداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم اي يشمل جميع النهار وهي
سبعة امور الاول ان يحضر مجالس العلم اي الشرعي كالفقه في دين الله بتعلم الاحكام الشرعية
واكدها ما يتعلق بالعبادات البدنية ثم المالية وارفعها تعلم علم اليقين والمعرفة بالله تعالى
واوقات الحضور ثلاثة اما ان يكون بكرة اي في اول النهار فقد استحبه بعض العلماء تيمنا بالبكور
وبنهم له التبكر الى الجمعة وحضور مجلس العلم ولا تنافي بينهما والافضلية له لا واحد منهما او يكون
حضوره بعد العصر اي بعد الفراغ من صلاته وهو وقت التفرغ من الاشغال الدنيوية فيكون قد
اخذ لنفسه راحة خصوصا اذا كان مشغولا بخدمة او كسب على عيال فلا يمكنه في اول النهار
والغالب على الوقت الذي بعد العصر التفرغ او يكون بعد الصلاة اي صلاة الجمعة وحينئذ فليتفرغ
من اكل طعام ان امكن ما قبل الغدو الى المسجد ليكون ادعى لنشاطه في سماع ما يلقى من العلم
واما من كان من عادته تناول الطعام بعد الصلاة كما هو عليه الناس الآن فلا يمكنه الحضور في
مجالس العلم بعد الصلاة لان خاطره متعلق بتناول شيء من الزاد وهذه الاوقات الثلاثة
هي المعتبرة في حضور مجالس العلم ويختلف حكمها باختلاف احوال السامعين وهناك وقتان
آخران يلحقان بهذه الثلاثة وهما وقت الهجير قبل الزوال بساعة او اكثر في ايام الصيف او اول
في ايام الشتاء لمن لم يتفرغ في بكرة النهار لاشتغاله بغسل الجمعة او غسل راسه او غسل ثيابه
حضورها للاغرب فيتكلف الخروج الى موضع بعيد يغسل فيه ثيابه والثاني بعد صلاة المغرب الى العشاء

في المجلس ؟

لمن لم يمكنه التفرغ عن اشغاله وهذا اوفق لاهل الكسب والكد فانهم يتفرغون في مثل هذا الوقت
ويحصل له ثواب الصلاتين في جماعة وثواب حضور العلم فليس هو باقل اجرا من جمع بين البكور و
حضور العلم ولما كانت العمدة غالبا على الاوقات الثلاثة اقتصر عليها المصنف ثم ان المراد بالعلماء
الذين امر بحضور مجالسهم هم العلماء بالله الذين يعلمون الناس احكام الشريعة وما يتعلق بعباداتهم
فيحضر مجالسهم ليستفيد بهم علما الى علم ولا يحضر مجالس القصاص وهم الذين يقصون على
الناس باخبار الامم السالفة وحكاياتهم ويترفعون على الكراسي ويشغلون الناس عن ذكر الله تعالى
فلا خير في كلامهم لانه لا يخلو من موضوع وباطل ومصنوع وزور وبهتان ولا ينبغي ان يخلو
المريد في طريق الآخرة في جميع يوم الجمعة وان لم يكن بالمسجد عن الخيرات اي امور الخير من التصدق
واعانة المحتاج واغاثة الملهوف ونصر المظلوم والسلام على المؤمنين ورده عليهم وارشاد
الطريق للحائر واماطة الاذى عن الطريق وحضور الجنائز وتشميت العاطس والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفصل المتخاصمين والحلم وتحسين الخلق والشفقة ولين الجانب وحفظ
اللسان والبصر وغيرها من امور الخير والدعوات الواردة في الكتاب والسنة
بان يكون لسانه رطبا بها جاريا عليها من غير تكلف ومشقة مع الاخلاص وحسن المراقبة
حتى توافقه الساعة الشريفة الموعود بها في يوم الجمعة وهو في خير وعمل خير ولا ينبغي ان يحضر
الحلق قبل الصلاة فقد نهي عن ذلك فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال العراقي اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووهم الحبوبي في حديث ابن عمر انتهى قال صاحب القوت
الا ان يكون صاحب الحلقة عالما بالله و احكامه ومعاملاته يذكر بايام الله ونعمائه ويدل
على الله ويفقه الحاضرين في دين الله في عباداتهم ومعاملاتهم يتكلم على الناس في الجامع بالغداة
اي اول النهار فيجلس اليه المريد فيستمع منه ما يفيده واولئك الزاهدون في الدنيا الراغبون
في الآخرة فيكون جامعا بين البكور المستحب وبين استماع العلم النافع في دينه ودنياه
وفي الآخرة افضل من اشتغاله بالنوافل من الصلوات [illegible]
والمستمع شريك القائل في الاجر وقد قيل اثر [illegible] فقد روى ابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
كما في ما اوردناه ان حضور مجلس علم افضل من صلاة الف ركعة فتقدم في كتاب العلم

قبل الصلاة او بعدها

الاستماع للعلم ؟

وفي خبر آخر لان يتعلم احدكم بابا من العلم او يعلمه خير له من صلاة الف ركعة قيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن قال وهل ينفع قراءة القرآن الا بعلم وتقدم ذلك وامثاله في كتاب العلم

فاذا صلى الجمعة انتشر في ارض الله وطلب من فضل الله ومن الفضل طلب العلم واستماعه

قال انس بن مالك رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اما انه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة اخ في الله هكذا اورده في القوت وقد اخرجه ابن جرير في تفسيره عنه مرفوعا ولم يذكر وتعلم علم واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لم يؤمروا بشيء من طلب الدنيا والباقي سواء واخرج الطبراني من حديث ابي امامة رفعه من صلى الجمعة فصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة ومن العلماء من حمل الآية على ظاهرها فاخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال اذا انصرفت يوم الجمعة فاخرج الى باب المسجد فساوم بالشيء وان لم تشتره واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد وعطاء قالا هو اذن من الله اذا فرغ فان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم قال صاحب القوت

وقد سمى الله تعالى العلم فضلا في مواضع من كتابه قال تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما يعني بتعليمه ما يعلم فضلا ومنه يقال للعالم الكامل هو الفاضل وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعني العلم بدليل قوله في الآية الاخرى ولقد آتينا داود وسليمان علما الآية فتعلم العلم ومدارسته في هذا اليوم خاصة وكذا تعليمه للناس والتذكير بالله والدعوة اليه من افضل القربات الى الله تعالى يشترك فيه العالم والمتعلم وانما كان في هذا اليوم افضل لان يوم الجمعة افضل من سائر الايام لانه يوم المزيد وللقلوب فيه اقبال وتجريد فكذلك الجلوس فيه بين يدي العلماء للتعليم افضل من غيره من الايام ولذا كانوا يستحبون افتتاح الدروس في هذا اليوم طلبا للبركة والمزيد والانتفاع قال صاحب القوت ومجالس العلماء في الجامع يوم الجمعة ومن تمام فضله قال الحسن الدنيا ظلمة الا مجالس العلماء ثم قال وحضور مجالس العلم افضل من الصلاة والصلاة افضل من مجالس القصاص لانهم يبطئون عن الغدو الى الجامع في الساعة الاولى والثانية اللتان ورد الفضل فيهما في القوت والصلاة افضل من مجلس العلم بالله والتفقه في دين الله الزكي من مجالس القصاص ومن الاستماع الى القصاص اذ كانوا يرونه اي القصص بدعة

ظهرت في القرن الاول وكانوا يخرجون القصاص من الجامع يروى انه حضر ابن عمر رضي الله عنهما ذات يوم الى مجلسه الذي في المسجد فاذا قاص يقص في موضعه الذي كان يجلس فيه فقال له قم من مجلسي فقال له لا اقوم وقد جلست فيه وسبقتك اليه ولفظ القوت او قال وقد سبقتك اليه قال فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة يعني الحاكم والشرط كغرف اعوان الجند فاقامه من المجلس ولو كان ذلك اي القص من السنة المرضية لما استحل اقامته اي ما جاز له ان يقيمه من مجلسه سيما وقد سبقه الى الموضع كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر نفسه لا يقيمن احدكم اخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي واخرجه احمد والبخاري من حديثه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا واخرج الطبراني في الكبير عن ابي بكرة لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل لاخيه المسلم واخرج الشافعي ومسلم عن جابر لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده فيقعد فيه ولكن ليقل افسحوا واخرج الحاكم من حديث ابي بكرة لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا يمسح يده بثوب من لا يملك وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه كذا في القوت وروي ان قاصا من القصاص يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها فيقص ويذكر ويرفع صوته فارسلت الى ابن عمر الم تعلم ان هذا قد اذاني بقصصه وشغلني عن سبحتي اي نوافلي قال فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده كذا في القوت ورفع الصوت في المسجد حرام لا سيما اذا شغل المصلين عن سبحتهم

الثاني ان يكون حسن المراقبة اي الانتظار للساعة الشريفة الموعود بها ففي الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه قال العراقي اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني لكن بلفظ لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه وهو في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة دون ذكر الصلاة وفي مسند احمد من حديث جماعة من الصحابة وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي قال العراقي متفق عليه من حديث ابي هريرة انتهى قلت قال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها واخرجه مسلم والنسائي في الجمعة قال الولي العراقي في شرح التقريب قوله وهو قائم يصلي ذكر ابن عبد البر

ان هذه رواية عامة من روى الموطا ماعدا قتيبة وابى مصعب ومطرف وابن ابى اويس والتنيسى فلم يقولوا وهو قائم انتهى واخرج الشيخان والنسائى وابن ماجه من طريق ايوب السختيانى والنسائى ايضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائى من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسال الله خيرا الا اعطاه اياه قال بيده يقللها اى يزهدها هذا لفظ مسلم ولفظ النسائى من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وزاد مسلم من طريق محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهى ساعة خفيفة واختلف فيها اى فى تعيينها على اقوال زادت عن العشرين وقد تبع المصنف صاحب القوت فلم يزد على ما اورده فقيل انها عند طلوع الشمس من يومها نقله صاحب القوت وهو القول الاول وقيل عند الزوال اى زوال الشمس من كبد السماء رواه ابن ابى شيبة عن الحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عنه وعن ابى العالية وهو القول الثانى وقيل مع الاذان رواه ابن ابى شيبة عن ابى امامة رضى الله عنه قال انى لارجو ان تكون الساعة التى فى الجمعة احدى هذه الساعات اذا اذن المؤذن او كذا ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابى امامة وهذا هو القول الثالث وقيل اذا صعد الخطيب المنبر واخذ فى الخطبة رواه ابن ابى شيبة عن ابى امامة ~~وحكى ... القول~~

~~... تقدم خروج الامام وتاخره وحكى ابن عبد البر ... الساعة التى كان يصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ذلك الانضباط ... لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب اول الوقت ... فان كان يؤذن الا وهو جالس على المنبر اول الوقت ...~~

وهذا هو القول الرابع وقيل اذا قام الناس الى الصلاة رواه ابن ابى شيبة والطبرانى عن ابى امامة وهو القول الخامس وقيل اخر وقت العصر ولفظ القوت بعد العصر من اخر اوقاتها واوضحه المصنف فقال اعنى وقت الاختيار رواه احمد من حديث ابى سعيد وابى هريرة وقال العراقى فى شرح الترمذى اكثر الاحاديث يدل على انها بعد العصر فمن ذلك حديث انس وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وابى سعيد وابى هريرة وفاطمة صح منها حديث عبد الله بن سلام وجابر وابى سعيد وابى هريرة انتهى وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه هذا القول عن ابن عباس وابى هريرة وطاوس ومجاهد وحكاه ابن بطال عن مجاهد وقال ~~وهو الى الظهر~~ وحجة من قال انها بعد العصر قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والنهار يجتمعون فى صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت

الذكر ايجاد

المطلب ...

227

العروج وعرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد النبى صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر لقد اعطى بها اكثر تغليظا للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة وقيل فى قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة انها العصر انتهى وحكاه الترمذى فى جامعه عن احمد واسحق ثم قال وقال احمد اكثر الاحاديث فى الساعة التى يرجى فيها الاجابة انها بعد العصر وقال ابن عبد البر ان هذا القول اثبت شئ فى هذا الباب انتهى والظاهر ان المراد بقولهم بعد العصر اى بعد صلاة العصر وبه صرح ابن عبد البر فى تمهيده فيحتمل الحال بتقديم الصلاة وتاخيرها او يقال ان المراد بعد الصلاة المتوسطة فى اول الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر ورجح المصنف اخر وقته وهو وقت الاختيار ولكن قولهم بعد العصر محتمل لما ذكرنا وهو القول السادس وقيل قبل غروب الشمس وهى لحظة يسيرة من اثناء الساعة الاخيرة المنتظمة من اثنتى عشرة ساعة وكانت فاطمة رضى الله عنها تراعى ذلك الوقت وتامر خادمها ان تنظر الى الشمس فتوذنها بسقوطها فتاخذ فى الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة هى المنتظرة للاجابة وتاثر اى تنقل ذلك عن ابيها صلى الله عليه وسلم ذكر الدارقطنى فى العلل انها رضى الله عنها قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم اى ساعة هى قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد على الظراب فاذا رايت الشمس قد تدلى نصف عينها فاخبرنى حتى ادعو واخرجه البيهقى فى الشعب وهذا هو القول السابع وقال بعض العلماء هى مبهمة فى جميع اليوم لا يعلمها الا الله تعالى كانه جعلها مثل ليلة القدر اى بمنزلتها مبهمة فى جميع شهر رمضان وكانها مثل الصلاة الوسطى فى جملة الخمس الصلوات حكاه القاضى عياض وغيره ~~...~~ ونقله صاحب القوت هكذا فان قيل لم ابهمها فقيل فى الجواب حتى تتوفر الدواعى على مراقبتها فى ذلك اليوم وهذا هو القول الثامن وقيل انها تنتقل فى جميع ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر عند بعضهم فى ليالى الشهر ليكون العبد الى الله طالبا راغبا متعرضا مفتقرا فى جميع ذلك اليوم وهذا هو القول التاسع وهو الاشبه واشار اليه النووى فى الخلاصة فقال ويحتمل انها تنتقل وله سر خفى لا يليق بعلم المعاملة ذكره لانه غريب مخالف ابنيه وربما لا تحمله عقول اهل الظاهر ولكن ينبغى ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم بان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها قال العراقى

اذا تدلى حاجبها الاسفل

لا تلزم ساعة بعينها بل

... الاقوال

اخرجه الترمذي الحكيم في النوادر والطبراني في الاوسط من حديث محمد بن مسلمة ولابن عبد البر في التمهيد
نحوه من حديث انس ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الفرج من حديث ابي هريرة
واختلف في اسناده انتهى قلت وعزاه الحافظ السيوطي الى الطبراني في الكبير [؟] وانما هو
في الاوسط كما قاله العراقي ويحتمل ان يكون في كل منهما فليحرر وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة
ابي الدرداء رضي الله عنه حدثنا محمد بن شبل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عيسى ثنا الحكم بن فضيل عن زيد بن اسلم قال قال ابو الدرداء التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات
رحمة الله فان لله نفحات من رحمته يصيبها من يشاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم
ويؤمن روعاتكم انتهى وقال المناوي في شرحه على الجامع النفحة الدفعة من العطية
والمراد بالنفحات هنا تجليات مقربات يصيب بها من يشاء من عباده وتلك النفحات
من خزائن المنن فان خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن وابهم وقت الفتح
هنا ليتعرض في كل وقت فمن داوم الطلب يوشك ان يصادف وقت الفتح فيظفر بالغنى
الاكبر ويسعد السعد الافخر وكم من سائل سائل مرارا فرد مرارا فاذا وافق المسؤول قد فتح لم
لا يرده وان كان قد رده قبل انتهى ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون
العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الاوراد فيه مواصلها ويعمره
له بتجديد الذكر في كل ساعة منه والنزوع من وساوس الدنيا والتنصل عنها ومن حظوظها
فعساه يصادفها ويحظى بشيء من تلك النفحات باذن الله تعالى فان لم يواصل الساعات
في يوم واحد فليواصلها جمعا شتى وقفا على كل وقت على ترتيب اوقات يوم الجمعة
فانها تقع في الاوقات لا محالة وقد قال كعب بن ماتع الحميري الاحبار وهذا هو المشهور
في لقبه وفيه كلام تقدم ذكره في كتاب العلم وتفصيل اودعته في شرحي على القاموس
انها في آخر ساعة من يوم الجمعة قلت وهو قول عبد الله بن سلام كما سيأتي ذكره وروى سعيد بن
منصور في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة

٢٢٨

من يوم الجمعة وقول المصنف وذلك عند الغروب وهو اشبه بما ذهبت اليه فاطمة رضي الله عنها
وبين هذا القول وبين قول من قال آخر ساعة من اليوم فرق فان قول من قال آخر ساعة
قد يعني الجزء الاخير من الوقت وهو من اثني عشر جزءا وقول من قال عند الغروب لا يعين
الساعة الاخيرة بكمالها بل يحتمل انها لحظة اخيرة في اثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة الاخيرة
منها وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضي الله عنها ايضا
باعتبار في قولها وهي رضي الله عنها السابق بتعيين الجزء الاخير منها فهما متغايران فان ثبت
ذلك عند التأمل فهو القول الحادي عشر وقد قيل ان كعبا اجتمع بابي هريرة وقال ما سبق
من القول في تلك الساعة وانها بعد العصر قال ابو هريرة رضي الله عنه وادخلني قوله كيف يكون
ذلك الوقت آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي
كما هو عند النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم قريبا ولات حين صلاة اذ قد ورد النهي عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد تقدمت الاشارة اليه فقال كعب في جواب الاشكال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في صلاة اخرجه الشيخان من حديث
ابي هريرة من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة وله الفاظ فقال ابو هريرة بلى
قال كعب فتلك صلاة فسكت ابو هريرة رضي الله عنه وقد روي حديث الانتظار من وجه
آخر من حديث ابي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد عند احمد والنسائي وابن حبان والطبراني
والبيهقي والضياء بالفاظ مختلفة ثم هذه القصة هكذا اوردها صاحب القوت والمصنف تبعه
على عادته وقد قال العراقي وقع في الاحياء ان كعبا هو القائل بل انها آخر ساعة وليس كذلك
وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها في كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث ابي هريرة ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام
انتهى قلت وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي ما نصه صحح ابو زرعة الدمشقي ان ابا هريرة
انما روى الحديث كله عن كعب انتهى فعلى هذا لذكر كعب في القصة اصل
واما حديث عبد الله بن سلام فاخرجه مالك وابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة

فكأنه وافقه

عن ابي هريرة بلفظ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا
الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر الى
ان تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذاك
لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية ابي داود والنسائي والحاكم قال عبد الله بن سلام هي آخر
ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه احمد في مسنده من حديث العباس
وهو ابن عبد الرحمن بن ميناء عن محمد بن سلمة الا انه عن ابي سعيد وابي هريرة بلفظ ان في الجمعة
ساعة الحديث وفي آخره هي بعد العصر وقد يكون قول عبد الله بن سلام هذا انها بعد العصر الى الغروب
كما تقدم عن الزهري قولا مستقلا وهو القول الثاني عشر وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من رواية ابي سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
انا لنجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا
الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت
او بعض ساعة قلت اي ساعة قال آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة
قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يحبسه الا الصلاة فهو في صلاة وهذا ظاهر في انه رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل اي ساعة هو ابو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام
ويوافق الاول ما رواه البزار في مسنده عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث
في ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي آخر ساعة قلت
انما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة قال اما سمعت او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة قال الحافظ ابن حجر في الفتح رجح احمد واسحاق وآخرون
قول ابن سلام هذا واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي انتهى م

29

ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من
تمام العمل انتهى وكان كعب ما يلد انها رحمة من الله عز وجل للقائمين بحق اليوم واوان
ارسالها عند الفراغ من تمام العمل قلت وهو اقول عبد الله بن سلام كما ذكره غير واحد وهذا
ذكره ابن الزملكاني وحكى ميل الشافعي اليه وعلله بما ذكر واما كعب فانه كان يقول بانها في كل سنة
مرة ثم رجع كما تقدم نقله عن العراقي وبالجملة فهذا وقت شريف يعني به بعد العصر الى الغروب
مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما واخرج ابن ابي شيبة عن هلال بن يساف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه
فقال رجل يا رسول الله فماذا اسأل قال سل الله العافية في الدنيا والآخرة انتهى ولفظ
القوت وليكثر الدعاء والتضرع في وقتين خاصة عند صعود الامام المنبر الى ان تقام الصلاة
وعند آخر ساعة عند تدلي الشمس للغروب فهذان الوقتان من افضل اوقات الجمعة
ويقوى في نفسي انها في احدهما الساعة المرجوة انتهى فجميع ما عرف من سياق المصنف عشرة
اقوال تصريحا وقولان تلويحا على ما بيناه وبقيت عليه اقوال في تعيينها احدها
انها من حين تصفر الشمس الى ان تغيب حكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام وكعب الاحبار
والثاني هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن
الحسن البصري وقريب منه قول من قال هي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل حكاه ابن عبد البر
عن الشعبي وحكاه العراقي في شرح الترمذي عن ابي موسى الاشعري وابي امامة وقال النووي هو الصواب
لما في صحيح مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال لي
عبد الله بن عمر أسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال (اباك م)
نعم سمعته يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال مسلم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول م)
هذا اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهقي وكذلك رواه ابو داود
قال الحافظ في الفتح واختلف في هذا الحديث وحديث عبد الله بن سلام اي الذي مضى ذكره
ايهما ارجح فرجح مسلم حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو
نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب
ورجح بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب

بان الترجيح فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد
لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد
عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة
من قوله وهولاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد
انتهى وقال الولي العراقي في شرح التقريب لهذا الحديث علتان احداهما ان مخرمة
لم يسمع من ابيه قاله احمد وغيره وروي عنه غير واحد انه قال لم اسمع من ابي شيئا
الثانية قال الدارقطني لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة قال ورواه جماعة عن ابي بردة
من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى رضي الله عنه ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة
كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب
ومجالد روياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابيه موقوف قال ولا يثبت قوله عن ابيه انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي
استدركه بناه على القاعدة المعروفة لاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث
وقف ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة
قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه اذا تعارض
يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة والله اعلم انتهى الثالث انها من حين
خروج الامام الى الفراغ من الصلاة رواه ابن ابي شيبة عن عوف بن حصيرة وهو تابعي
وحكاه ابن عبد البر عن الشعبي وهو قريب من الذي قبله لكنه اوسع منه لان خروج الامام متقدم
على جلوسه على المنبر الرابع من حين يفتتح الامام الخطبة الى الفراغ من الصلاة حكاه
ابن عبد البر وهو اضيق من القولين قبله لان افتتاح الخطبة متاخر عن جلوس الامام على المنبر
لانه يقع بعد الجلوس من الاذان الخامس انها من حين تقام الصلاة الى ان يفرغ منها
رواه ابن ابي شيبة عن ابي بردة بن ابي موسى قال كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة

عن الشعبي هو

فقلت هي الساعة التي اختار الله لها او فيها الصلاة فمسح راسي وبرك علي واعجبه ما قلت
هكذا نقله العراقي في شرح التقريب وهو غلط والصحيح ان هذه القصة لابن عباس قال ابو بكر بن
ابي شيبة في المصنف حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابي هريرة قالا الساعة
التي تذكر في الجمعة قال فقلت هي الساعة التي اختار الله لها او فيها الصلاة فساق الحديث
وهكذا نقله السيوطي في الدر المنثور عن المصنف كما ذكرت والعجب فيما وقع بين ابي بردة
وابن عمر ولعله انه وجد فيها نقصان ولكن نقل المصنف ما ذكرت وهذه النسخة التي انقل منها
من نسخة قديمة صحيحة بخط بعض المحدثين والله اعلم ثم قال العراقي وحكاه ابن عبد البر عن عوف
ابن حصيرة ويدل له ما اخرجه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى
الانصراف منها قال الترمذي حسن غريب قال النووي في الخلاصة وليس كذلك فان كثير بن
عبد الله متفق على ضعفه قال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وقال احمد هو منكر الحديث
ليس بشي انتهى وقال ابن عبد البر رواه فيما علمت الاكثر وليس ممن يحتج به انتهى
السادس انها من حين جلوس الخطيب على المنبر الى الشروع في الصلاة
حكاه ابن المنذر عن ابي السوار العدوي السابع انها من الزوال الى ان يصير
الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض الثامن انها من زيغ الشمس
بشبر الى ذراع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن ابي ذر رضي الله عنه قال له امراته
لما سالته وقال لها ان سالتني بعدها فانت طالق وهذا القول قريب من الذي قبله
التاسع انها عند اذان المؤذن لصلاة الغداة قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف
حدثنا معوية بن هشام ثنا سليمان بن الحرث عن ابن حبيب
عن نبل عن سلامة بنت الحر قالت كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول ان يوم
الجمعة مثل يوم عرفة وان فيه لساعة تفتح فيها ابواب الرحمة فقلنا اي ساعة
فقالت حين ينادي المنادي بالصلاة وحدثنا عبدة بن حميد عن سنان بن حبيب
عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت الحر عن عائشة قالت ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة
تفتح فيه ابواب الرحمة وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل واية ساعة
قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة فهي رضي الله عنها اطلقت النداء مرة وقيدته مرة

اخرى يحمل المطلق على المقيد وفهم ابن المنذر من كلامهما انها تعني بالنداء في حديثها الاول لصلاة
الجمعة فحكي عنهما ان ساعة الاجابة اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة ولعله وقف عنهما على تصريح
بذلك فعلى هذا يكون هذا القول مع ما مر من قول المصنف انها عند النداء واحدا من غير مغايرة وكل
عددناهما قولا مستقلا للتصريح الواقع في حديثها الثاني عند ابن ابي شيبة وظاهر سياقه
دال على التغاير فتأمل العاشر انها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه ابن المنذر
عن ابي هريرة الحادي عشر انها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه ابو [illegible] والنووي
الثاني عشر انها الساعة الثالثة من النهار حكاه ابن قدامة في المغني فهذه اثنا عشر اقوال
اذا ضمت مع ما قبلها تبلغ اربعة وعشرين قولا وهناك قول آخر انها قد رفعت حكاه ابن عبد البر
وقال هذا ليس بشيء عندنا وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقد قيل لابي هريرة
زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت فقال كذب من قال ذلك قيل له فهي في كل جمعة
نستقبلها قال نعم قال ابن عبد البر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الامصار وقيل ان
كعب الاحبار كان يقول انها في جمعة واحدة من السنة فلما سمع ذلك ابو هريرة رده عليه فراجع التوراة
فرجع اليه **تنبيهات** الاول قال القسطلاني قد قيل في تعيينها مما يبلغ نحو
الاربعين قولا وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا قول ابي موسى
وعبد الله بن سلام موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند
قائله الى اجتهاد دون توقيف انتهى **الثاني** قال الولي العراقي وعلى القول بانها حالة الخطبة
والصلاة او الخطبة خاصة او الصلاة خاصة فهي تتقدم وتتأخر باعتبار تقدم الامام وتأخره خروج م
لكن حكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين انها هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقتضي ذلك انضباطها لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب اول الوقت فانه ما كان يؤذن
الا وهو جالس على المنبر في اول الوقت ولم تكن خطبته طويلة انتهى **الثالث** تقدم
جواب عبد الله بن سلام لابي هريرة ان المراد بكونه يصلي انتظار الصلاة وسكوت ابي هريرة يقتضي
قبول هذا الجواب منه فيشكل على هذا ما تقدم من رواية الصحيحين وهو قائم يصلي فقوله وهو
قائم تقتضي انه ليس المراد انتظار الصلاة وانما المراد الصلاة حقيقة لكنه مع ذلك حمل الباء على

الملازمة

الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي ملازما مواظبا مقيما واعلم ان حمل الصلاة
على الانتظار ودعا حمل للفظ على مدلوله الشرعي لكنه ليس المدلول الحقيقي وانما هو مجاز شرعي
ويحتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو الذي ذكره النووي واما على القول بانها
حالة الصلاة فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقيقي والظاهر حينئذ ان قوله قائم نبه به
على ما عداه من الاحوال حتى لو كان في الجلوس والسجود كذلك بل هو الحق بالدعاء من حالة القيام واذا
حملنا الصلاة على الدعاء فالمراد الاقامة على استغراق تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها
الرابع حقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر جزءا من
مجموع النهار او على جزء ما مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر وحديث جابر
المتقدم ذكره انفا من سنن ابي داود يشهد للاول وحديث فاطمة رضي الله عنها الذي ذكره المصنف
والدارقطني يشهد للثاني والثالث **الخامس** استشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه
مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة
بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان يكون ساعة الاجابة متعلقة
بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة
لها وان كانت هي خفيفة كذا في فتح الباري وتقدم في التنبيه الثاني ما يقاربه **السادس**
قال العراقي قد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من انه صلى الله عليه وسلم انسيها رواه احمد في مسنده
والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت
اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر واسناده صحيح قال الحاكم انه على شرط الشيخين
السابع في سياق المصنف لا يسأل الله فيها شيئا اطلق المسؤول وظاهره ان جميع الاشياء
في ذلك سواء وفي رواية اخرى يسأل الله فيها خيرا وهي في الصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان [illegible] صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي اخص من الاولى انه فسر الخير بخير الآخرة
وان فسر بما هو اعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل ما اطلق في الرواية الاولى وقد ورد التقييد في
حديث سعد بن عبادة ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة
ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال الحديث قال وفيه ساعة لا يسأل عبد فيها شيئا
الا آتاه الله ما لم يسأل مأثما او قطيعة رحم رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير واسناده جيد
وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما وفي الاوسط للطبراني من حديث
انس قال عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ساعة لا يدعو

نفى هذا الحديث انه لا يجاب
عبد ربه بحضر موله قسم الا اعطاه او يتعوذ من شر الا دفع عنه ما هو اعظم منه
الاخيار قسم له وسوكذلك ولعله الا يلهم الدعا الا بما قسم له جمعا بينه وبين الحديث الذي اطلق فيه انه يعطي ما سال
الثامن تقدم في رواية البخاري واشار بيده يقللها وفي رواية مسلم وهي خفيفة فيزهدها
التقريع بها القلة وفي حديث ابي سلام عند ابن ماجه او بعض ساعة وفي الاوسط للطبراني من حديث انس
وهي قدر هذا يعني قبضة ودل ذلك دال على قصر زمنها وانها ليست مستغرقة لما بين جلوس الامام
على المنبر وآخر الصلاة ولا لما بين العصر والمغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الاقوال ان تلك
الساعة لا تخرج عن هذا الوقت وانها لحظة لطيفة وقد نبه على ذلك القاضي عياض وقال النووي
في شرح المهذب بعد نقله عنه انه الذي قاله صحيح قال العراقي لكن حديث جابر الذي في سنن ابي داود
والنسائي يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وفيه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وهذا يقتضي ان المراد الساعة
التي ينقسم النهار بها الى اثني عشر جزءا الا ان يقال ليس المراد بالتماسها آخر ساعة انها تستوعب
آخر ساعة بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة فيلتمس تلك اللحظة في تلك الساعة لانها محققة فيها
وليست في غيرها والله اعلم

الثالث يستحب ان يكثر المريد الصلاة على

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم خاصة يعني يوم الجمعة فلها فضل عظيم وردت فيه الاخبار
فقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة
قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي
قال العراقي اخرج الدارقطني من رواية ابن المسيب قال واظنه عن ابي هريرة وقال حديث غريب
وقال ابن النعمان حديث حسن انتهى ولفظ القوت وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة
ويوم الجمعة واقل ذلك ~~ذلك~~ ان يصلي عليه ثلاثمائة مرة وقد جاء في الخبر ثم ~~[illegible]~~ ذكره كما ذكر
المصنف الا انه فيه قيل كيف نصلي عليك ~~يا رسول الله~~ قال قولوا ثم قال بعده وتعقده واحدة
قلت وهذه الصيغة اوردها القطب الجزولي في دلائله في اول الحزب الرابع بلفظ عبدك ورسولك النبي الامي
وفي آخرها زيادة وعلى آله وقد ورد مغفرة الذنوب والشفاعة لمن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم
في يوم الجمعة فروى الديلمي من حديث ابي ذر رفعه من صلى علي يوم الجمعة مائتي صلاة غفر له ذنب مائتي عام
وفي حديث عائشة من صلى علي يوم الجمعة كانت شفاعة له عندي يوم القيامة وروى ابو نعيم في
الحلية عن علي رضي الله عنه من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور
لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم وروى الديلمي من حكاية عن ابيها عن عثمان بن دينار عن اخيه

قلت واخرج الازدي في الضعفاء والدارقطني ايضا في الافراد من حديث ابي هريرة بلفظ الصلاة علي نور على الصراط من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما

والتنوير في اسقاط التدبير ج

في ذلك ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ...

(٢٣٤)

مالك بن دينار عن انس من صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة ~~[illegible]~~
حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على قبري
كما تدخل عليكم الهدايا ان علمي بعد موتي كعلمي بعد الحياة وان قلت في هذا اليوم اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد صلوة تكون لك رضا ولحقه اداء فحكه ابا القسم فيهما وفي بعض نسخ دلائل الخيرات بالتقديم
في الاولى والمدى الثانية ومن زيادة ولم اجزأ بين الجلسين واعطه مقطع العز الوسيلة وهو مقام
القرب والمقام المحمود الذي وعدته وزاد في الدلائل والفضيلة بعد الوسيلة واجزه بوصل
العز وبالقطع يفيد المعنى عنا ما هو اهله واجزه عنا افضل ما جزيت وفي نسخ الدلائل باسقاط
عنا في الثاني وفي بعض نسخها جازيت بدل جزيت نبيا عن امته كذا في القوت وفي الدلائل نبيا
عن قومه ورسولا عن امته وصل على جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا ارحم الراحمين الى هنا آخر
الصيغة عند الجميع وفيها فضل عظيم تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها وفي القوت
يقال من قاله ~~[illegible]~~ سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم هكذا نقله
صاحب القوت وتبعه المصنف ونقل عنهما شارح الدلائل هذه الفضيلة وذكر عن غير
واحد هذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم الجمعة مع تخالف في بعض الالفاظ ثم ان قول المصنف
فقد قيل وقول صاحب القوت يقال يدل على ان هذا منقول عن بعض السلف وفي القول البديع
للحافظ السخاوي انه رواه ابن ابي حاتم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اراد ان يزيد على ذلك
وذلك ان يجد من حاله فراغا ومن قلبه نشاطا وشوقا لحصول المزيد اتى بالصلاة اي بصيغتها
المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك اي صلواتك الفاضلة ونوامي بركاتك اي
~~زيادات خيورك~~ بركاتك النامية وشرائف زكواتك اي زيادات خيورك وفي نسخ
الدلائل تقديم جملة شرائف على نوامي وهكذا هو في القوت فكان التقديم والتأخير من النساخ
ورافتك ورحمتك وتحيتك هكذا في القوت وفي الدلائل بزيادة عواطف وبعد هذه
الجمل زيادة وتحنن وفضائل آلائك وقوله وتحيتك هو الصحيح ويوجد في بعض النسخ
بدله وتحننك بنونين من الحنان وهو العطف على محمد صلى الله عليه وسلم كذا في القوت
بزيادة جملة الصلاة سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين هكذا في القوت باثبات
هذه الجمل والذي في الدلائل بعد قوله سيد المرسلين ورسول رب العالمين وقائد الخير
هكذا باثبات الواو في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها بحذفها وهكذا في الدلائل واما لفظ القوت

وهذه الصيغة التي نقلها الصنف
نقلها عماد شيخنا المرحوم سيدي
احمد بن عبد الفتاح الملوي عن سيدي
محمد البكري وذكرها
في رسالة منفردة جمع فيها
الصيغ وذكر فيها ان لها تأثيرا عظيما
قرئت وقرينه محمد صلى الله عليه وسلم
وذكرها الشيخ شيخنا المرحوم
القطب السيد عبد الله بن ابراهيم
الحسيني نزيل الطائف في
مشارق الانوار وتلقيتها منه
وكتبتها بين يديه واجازني بها
وذكر فيه من الشيخ العالم عن
سعيد صاحب في عقب ان
من قالها ثلاثين مرة شرف
~~[illegible]~~ برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
~~[illegible]~~
ولقنيها شيخنا المرحوم
السيد الوجيه عبد الرحمن
مصطفى العيدروس قدس سره
بلفظ اللهم صل وسلم على
سيدنا محمد وعلى آله صلاة
تكون لك رضا وله جزاء
ولحقه اداء ودواما لنا
من صاحبه الشيخ العالم

[illegible]

ففيه وقايد الغر المحجلين وفاتح البر وهو بالكسر اسم جامع لانواع الخير ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم
ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه بضم التاء الفوقية وسكون الزاي وكسر اللام اي تقرب به
اي بسببه قربه او الباء ظرفية قربة اي تزيده قربا وتقر به عينه بفتح تاء تقر وكسر قافها
ونصب عينه على المفعول به وضبط ايضا بفتح التاء ورفع عينه على انه فاعل ويصح على هذا
كسر القاف وفتحها ومعنى قرت عينه بردت سرورا برؤيته ما كانت متشوقة اليه او باعطائها
ما ترضى ويغبطه بكسر الموحدة وفتحها من الغبطة بالكسر وهي تمني حصول مثل النعمة الحاصلة
للمنعم عليه من غير تمني زوالها عنه وقد يراد بها لازمها وهو السرور والمحبة به هكذا في القوت
وفي نسخ الدلائل فيه الاولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة اي المزيد من
انواع الكمال والشرف الاعظم والوسيلة اي مقام القرب والدنو والدرجة الرفيعة
وفيه كلام تقدم في الاذان وتقدم في اجابة المؤذن من حديث جابر عند احمد والبخاري
والاربعة بلفظ آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وفي جامع
ابن وهب صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك وآته الوسيلة والشفاعة والمنزلة الشافية
[illegible] المنيفة اي العالية هكذا في القوت وليس في الدلائل المنيفة اللهم اعط نبينا
محمدا سؤله اي مسؤوله وفي الدلائل بدله الوسيلة وبلغه مأموله اي ما يأمله منك
واجعله اول شافع في الناس لا يتقدمه احد واول مشفع على صيغة اسم المفعول اي
اول من تقبل شفاعته منكم ومنه حديث الصحيح اشفع تشفع وسل تعط اللهم عظم برهانه
اي حجته وعظم هكذا في التعظيم هنا وفي القوت وفي نسخ الدلائل على الصحيح وفي الدلائل موضع
آخر في النصف الثاني اللهم اعظم برهانه بتعين هناك زيادة الالف كذا قاله لي شيخنا
المرحوم العارف بالله سيدي السيد محمد بن مجاهد الاحمدي قدس الله روحه قال وهو في جل المواضع التي
يعتمد بها من نسخ دلائل الخيرات واقول ان هذا بالنسبة الى الرواية التي صحت عن مصنفها رحمه الله
ينبغي الاقتصار على ما وجد بخطه او سمع منه واما من جهة المعنى فان التعظيم والاعظام شيء واحد بمعنى
الاجلال وثقل ميزانه على موازين جميع المرسلين ويحتمل ان المراد موازين امته وقال شارح

٢٢

الدلائل وكون اعماله صلى الله عليه وسلم توزن يوم القيامة ما اخرجه ما يشهد له الذي تقيد الشيخ يوسف
ابن عمر على الرسالة من ان اعمال الانبياء والرسل توزن انتهى وفيه كلام تقدم اول الثاني في قواعد
العقائد وابلج حجته هكذا هو في نسخ الكتاب وفي القوت ابلغ بالغين من البلوغ وهو الفوز
والظفر بالمطلوب ومثله في بعض النسخ من الدلائل والمشهور ابلج بالموحدة اي اظهر واوضح
وارفع في اهل المقربين درجته كذا في نسخ الكتاب وزاد صاحب القوت منزلته قبل
درجته والذي في الدلائل وارفع في اهل عليين درجته وفي اعلى المقربين منزلته
واهل عليين هم اهل المنازل العالية في الجنة وهم المقربون الابرار والمعنى وارفع على اعلى
منازل المقربين درجته وهم المذكورون في قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون ووجد في بعض نسخ الاحياء الفردوس بدل المقربين وله وجه وجيه ولكن الرواية
ما قدمناها اللهم احشرنا في زمرته اي جماعته واجعلنا في وفي القوت والدلائل من
اهل شفاعته واحينا بقطع الهمزة على سنته اي على التمسك بطريقته ولفظ الدلائل
بتقديم واحينا على سنته على الجملتين وتوفنا على ملته هكذا في القوت وسقط في الدلائل
واوردنا حوضه وهو المعروف بالكوثر الثابت بالاحاديث الصحيحة واسقنا بكاسه
وفي الدلائل من كاسه غير خزايا حال لازم اذ لا يسقى من كاسه الا على تلك الحال
والخزايا جمع خزيان وهو المفتضح على رؤوس الاشهاد ولا نادمين جمع نادم وهو المتحسر
ولا شاكين من الشك وفي بعض نسخ الكتاب بدله ولا ناكبين اي المعرضين عن طريقته
ولا مبدلين لطريقته وزاد صاحب الدلائل بعده ولا مغيرين ولا فاتنين للغير
ولا مفتونين بالدنيا وزخارفها آمين رب العالمين وفي الدلائل بزيادة وفي النداء
بعد آمين الى هنا آخر الصيغة قال العراقي اخرج ابن ابي عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود انتهى قلت
واخرج الطبراني في الكبير والبغوي من حديث رويفع بن ثابت من قال اللهم صل على محمد وانزله
المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وعنه احمد وابن قانع
من حديثه بلفظ من صلى على محمد وقال اللهم انزله الخ وعلى الجملة كل ما اتى به من لفظ الصلاة

ولفظ القنوت وكيفما صلى عليه
بأي صيغة اتفقت ولو المشهور في التشهد كان مصليا
بعد أن يأتي بلفظ الصلاة في صلاة والصلاة المشهورة التي رويت في التشهد انتهى قلت ومما
أخرج أحمد والستة ما عدا الترمذي من حديث كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد
تنبيه قوله واجعلني من أهل شفاعته قال الولي العراقي كره بعضهم للعبد أن يسأل الله تعالى أن
يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون إلا للمذنبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي
لأهل الكبائر من أمتي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر
فما له والشفاعة وروى ابن عبد البر في التمهيد عن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله ادع الله
أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تحتك بالنار فإن شفاعتي
لكل هالك من أمتي تحته النار وقال القاضي عياض لا يلتفت إلى هذا فإن الشفاعة قد تكون
لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله
مشفق أن يكون من الهالكين قال ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب
الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف الصالح فقد عرف بالنقل المستفيض
سؤالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها انتهى **تذييل** أذكر فيه بعض ما ورد
في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي وأبو يعلى
وابن حبان والحاكم والبيهقي والضياء من حديث أنس من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات
وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وأخرج أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة من صلى
علي مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان في حديثه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا وأخرج الطبراني في الكبير عن أنس
عن أبي طلحة وأخرج أيضا عن ابن عمر وعن ابن عمرو وعن أبي موسى وعن أبي أمامة ولكن بلفظ من
صلى علي صلى الله عليه عشرا بها ملك موكل حتى يبلغنيها وأخرج الحاكم في الكنى والطبراني في الكبير

من حديث عامر بن ربيعة من صلى علي صلاة صلى الله عليه فأكثروا أو أقلوا وأخرج الطبراني في
الكبير من حديث أبي الدرداء من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم
القيامة وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو من صلى علي صلاة صلى الله وملائكته بها سبعين صلاة فليقل
عبد من ذلك أو ليكثر وأخرج البيهقي عن عامر بن ربيعة من صلى علي صلاة ~~صلى الله عليه عشرا~~
صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل عبد من ذلك أو ليكثر وأخرج ابن النجار عن جابر من
صلى علي في يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين لدنياه وأخرج
الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي
في ذلك الكتاب وأخرج البيهقي عن أبي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي
نائيا أبلغته وأخرج البيهقي والخطيب من حديثه بلفظ وكل بها ملك يبلغني وكفي
بها أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا أو شفيعا وأخرج أبو الشيخ عن أنس من صلى علي
في كل يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة **تكميل** قد أكثر المحبون للنبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة عليه بصيغ مختلفة ~~[illegible]~~ وألفاظ متنوعة وأفردوها بمصنفات ما بين
طوال وقصار فمن أطول ما رأيت كتاب تنبيه الأنام للشيخ عبد الجليل بن محمد بن عظوم القيرواني
في مجلد حافل أبدع فيه وأغرب ومن المتأخرين القطب الكامل سيدي محمد المعطي بن عبد الخالق
ابن عبد القادر بن القطب أبي عبد الله محمد الشرقي الشاذلي في مجلدات أطال فيها رحمه الله تعالى
ومن القصار الكتاب المسمى بدلائل الخيرات وشوارق الأنوار للقطب أبي عبد الله محمد بن سليمان
الجزولي قدس سره وكان في أواخر المائة التاسعة وكان في عصره رجل آخر بشيراز ألف كتابا
وسماه بهذا الاسم وعلى هذه الطريقة إلا أن الله سبحانه وتعالى قد رزق القبول والاشتهار [illegible]
لكتاب الجزولي ما لم يعط لغيره فولعت به الخاصة والعامة وخدموه بشروح وحواشي
وما ذلك إلا لحسن نيته وخلوص باطنه في حبه صلى الله عليه وسلم وقد سمعت غير واحد من الشيوخ
يقول إذا أردت أن تعرف مقام الرجل في القبول عند الله تعالى فانظر إلى مؤلفاته أو تلامذته
وتلاه على طريقته من المتأخرين رجل من أهل تونس يعرف بالهاردي ألف كتابا سماه
كنوز الأسرار غريب في بابه وقد تلقيته عن بعض أصحاب أصحابه وتلاه شيخنا القطب

السيد عبد الله بن ابراهيم الحسيني نزيل الطائف قدس سره كتابا سماه مشارق الانوار جمع فيها الصيغ الواردة
عن السلف الصالحين فجاء حسنا في بابه شرح عليه شرحا نفيسا تلقيناه عنه ورأيت لبعض
المتأخرين من اهل ثغر دمياط يعرف بالشامي جمع كتابا مجزأ فيه صيغ حسنة ولشيخنا المرحوم الشهاب
الملوي رسالة جمع فيها اربعين صيغة مما تلقاها عن شيخه القطب مولاي التهامي قدس سره قد تلقيناها عنه
وقد حذوت حذوهم رجاء البركة فالفت في هذا الباب رسالتين الاولى اتحاف اهل الصفا جمعت
فيها بعض الصيغ الواردة عن السلف ومن بعدهم والثانية الفيوضات الالهية ابتكرت فيها صيغا غريبة
موهبة المتول ولما رآها بعض العارفين سماها قاموس الصلوات لما فيها من حسن الترتيب
وغرائب اللغات ولشيخ مشايخنا السيد مصطفى البكري قدس سره على هذا المنوال سبع صيغ سماها
دلائل القرب يحفظها احبابه وقد شرحتها على طريقته مزجا واما الصيغ المنسوبة للقطب الاكبر
محي الدين ابن عربي قدس سره فهي من غرائب الصلوات لا يحيط بمعرفة اسرارها الا من داناه في ذوقه
ومعرفته وقد شرحت بعضها ومما دبرتها صيغ القطب شمس الدين البكري وهي ثلاثة وقد شرحتها وسميته
رحيق المدام المختوم البكري ومن احسن ما يوجد في هذه الصيغ ما ينسب الى القطب سيدي عبد السلام بن
مشيش قدس سره فانها الغاية للمريد اذا كررها يوم الجمعة فيها من الفضائل لا تحصى ومن مغنية
عن غيرها وقد شرحها غير واحد من ائمة المغرب واحسن ما رأيت من شروحها شرح شيخنا السيد عبد الله صاحب
الطائف وهما شرحان احدهما صغير وهو ممزوج بحيث من لا يعرف يراه لا يظن الا انه كلام واحد
والثاني مطول في كراريس وقد شرحتها ايضا في اوراق ولكن المريد اذا لم يقتصر على هذه الصيغة
وتشوفت نفسه الى الزيادة فليلازم قراءة دلائل الخيرات وختمه في كل يوم جمعة يشرع فيه من اول
النهار ويختمه قبل الزوال ففيه الكفاية فان كان مشغولا بالكسب فليقتصر على الربع منه فان كل ربع
منه مشتمل على خمسمائة صيغة وهذا القدر اوسط المراتب في حق المشتغل واما الصيغ المختصرة والمطولة
التي ذكر فيها ان المرة منها بعشرة وبمائة وبمائتين وبخمسمائة وبالف وبالفين وبعشرة آلاف
وبعشرين الفا وبثمانين الفا وبمائة الف وبخمسمائة الف وبمئة الف فهاغير واحد من العلماء واشار
الى بعضها في اتحاف الصفا ـــ خاتمة ذكر شيخ بعض شيوخنا الشهاب احمد بن مصطفى الاسكندراني

والشرق من المتقدمين والمتأخرين م

وبعتق رقبة ونحو ذلك م

٢٢٥

الشهير بالصباغ في آخر اجازته ما نصه اقرب طريق للمريد المسرف على نفسه الاستغفار ثم
الصلاة والسلام على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وقد الهمت هذه الصيغة ووجدت لها من
الخواص ما لله المنة على ما فيه ببركته صلى الله عليه وسلم وعرضتها عليه مستأذنا له في استعمالها
فتبسم صلى الله عليه وسلم وهي هذه اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى اخوانه
وآله صلاة وسلاما نفتح بها ابواب جنانك ونستجلب بها اسباب رضوانك ونؤدي
بها بعض حقه علينا بفضلك آمين ثم قال واعلم ان من اقرب اسباب رؤيته
صلى الله عليه وسلم مناما كثرة الصلاة عليه بأي صيغة وما فيها لفظ محمد اكمل واقل الكثرة الف
مرة في الليلة فان اهل الخصوصية نصوا على ذلك وحضوا عليه كثيرا ولقد سألته الفقير عن
ذلك فاشار برأسه ان نعم وبالجملة فالنجح شيء في هذا المقام كثرة الشوق وصدق التعلق
والالتجاء باسمه صلى الله عليه وسلم خصوصا بعد وضع رأسك للوساد لطلب النوم ليلا او نهارا
بعد ما تقدم لك من الذكر او القرآن تختم بهذا الاسم الكريم اثنين وعشرين مرة فتجد له ما لا يدخل
تحت حصر من الخير الجسيم والله اعلم انتهى قلت ولو زاد المريد في هذه الصيغة عبدك قبل
نبيك لكان اكمل لانه حينئذ يجمع له صلى الله عليه وسلم مقام الكمال في هذه المراتب الثلاثة وهو صلى الله عليه وسلم
يفرح بمقام العبودية اذا اضيفت اليه كما عرف من حاله صلى الله عليه وسلم فافهم ومما الهمت به
في احدى ليالي شهر رجب سنة ٧٥ وانا بالحارة الواودية نظم هذه الصيغة الشريفة وبشرت
ان قائلها مائة مرة يأمن به الاقليم الذي هو فيه ببركة تلاوته لهذه الصيغة وهي هذه اللهم صل
على سيدنا محمد بكل صلاة تحب ان يصلى بها عليه اللهم سلم على سيدنا محمد بكل سلام تحب ان
يسلم به عليه صلاة وسلاما دائمين بدوامك عدد ما علمت وزنة ما علمت وملء ما علمت
ومداد كلماتك واضعاف اضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر على ذلك في كل ذلك
وعلى آله وصحبه واخوانه (تنبيه) في القول البديع للحافظ ابي الخير محمد بن عبد الرحمن
السخاوي رحمه الله تعالى وهو احسن كتاب صنف في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ما نصه واما الصلاة عليه عند ذكره ففيها احاديث تقدم ذكرها وقد نقل القاضي عياض
عن ابي ابراهيم التجيبي انه قال واجب على كل مؤمن متى ذكره صلى الله عليه وسلم او ذكر عنده ان يخضع ويخشع
ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ من هيبته صلى الله عليه وسلم واجلاله بما كان يأخذ به نفسه

في كل وقت يجب الصلاة والسلام عليه

فائدة اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

لو كان بين يديه ويتأدب بما ادبنا الله به قال وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وائمتنا الماضين
وكان مالك رضي الله عنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له
يوما في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم علي ما ترون لقد كنت ارى محمد بن المنكدر وكان سيد
القراء لا نكاد نسأله عن حديث ابدا الا يبكي حتى نرحمه ولقد كنت ارى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة
والتبسم فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة
ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فينظر الى لونه كأنه نزف منه الدم وقد جف لسانه
في فمه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ولقد رأيت الزهري وكان من اهنأ الناس واقربهم فاذا ذكر عنده
النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه ما عرفك ولا عرفته ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين
المجتهدين فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكنا ندخل على ايوب
السختياني فاذا ذكر له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى حتى نرحمه انتهى واذا تأملت هذا عرفت
ما يجب عليك من الخشوع والوقار والتأدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عند ذكره او سماع
اسمه الكريم صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا آمين وينبغي ان يضيف اليه الاستغفار
والاكثار منه في هذا اليوم وليلته فان ذلك ايضا مستحب في هذا اليوم وليلته واي لفظ ذكر فيه سؤال
المغفرة فهو مستغفر وان قال رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم فهو افضل وان قال رب
اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين حسن كذا في القوت قلت اما الاستغفار من غير تقييد بيوم الجمعة
فقد وردت فيه احاديث منها ما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والديلمي عن انس من استغفر
سبعين مرة غفر له سبعمائة ذنب وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة اكثر من سبعمائة ذنب
ورواه الديلمي ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ قال من استغفر الله اذا وجبت الشمس والسماء لكونها
واخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة
حسنة وعن ابي الدرداء بلفظ كل يوم سبعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة كان من الذين
يستجاب لهم ويرزق به اهل الارض وفي بعض الاحاديث تقييد ذلك دبر كل صلاة اخرج
ابو يعلى وابن السني عن انس من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف
وعند الديلمي من حديث ابي هريرة من استغفر الله دبر كل صلاة سبعين مرة غفر له ما اكتسب
من الذنوب ولم يخرج من الدنيا حتى يرى ازواجه من الحور ومساكنه من القصور وفي بعضها التقييد

ذكر استغفر الله الذي
وسبحان الله وبحمده ربي

بيوم الجمعة اي وقت كان اخرج البيهقي وابن النجار من حديث انس من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات
فمات في ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة من قال اللهم
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وابن امتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك اصبحت وامسيت
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت وفي بعضها ما هو مقيد بغداة الجمعة اخرج ابن السني والطبراني في الاوسط
وابن عساكر وابن النجار من حديث انس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر وفي
الاسناد ضعيف عبد الرحمن الجزري ضعيف لكن وثقه ابن معين واخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود ولم
يقيده بالوقت المذكور وزاد بعد قوله ذنوبه وان كان فارا من الزحف الرابع قراءة القرآن
فقد وردت فيه اخبار وسيأتي بعضها فيما بعد فليكثر منه اي من القرآن وليقرأ سورة الكهف
خاصة فقد روى ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم مرفوعا اي رفعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث يقرأها الى مكة وغفر له
الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء
والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال لفظ القوت وروى ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ فساقه والمصنف
تبعه في هذا السياق بتمامه وقال العراقي لم اجده من حديثهما وللبيهقي نحوه من حديث ابي سعيد
انتهى قلت اما حديث ابي هريرة فوجدته عند الديلمي في مسند الفردوس اخرج من حديثه رفعه
بلفظ من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اعطي نورا من حيث يقرأها الى مكة وصلت عليه الملائكة
حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال
قال الحافظ ابن حجر فيه اسمعيل بن ابي زياد متروك كذبه الدارقطني واما حديث ابن عباس
لم اجده واما حديث ابي سعيد الذي اشار اليه العراقي وقال روي نحوه هو بلفظ عند الحاكم
في التفسير والبيهقي في السنن بلفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين ثم اورده الحاكم من طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد
عن ابي سعيد وقال صحيح وقال الذهبي بل نعيم بن حماد ذو مناكير وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه

[illegible]

الاذكار هو حديث حسن وهو اقوى ما ورد في قراءة سورة الكهف انتهى قلت وعند البيهقي اليوم من حديث ابي سعيد
بلفظ من قرأ سورة الكهف كما انزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات
من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه وهكذا اورده الطبراني في الاوسط والحاكم وابن مردويه والضيا
وفي شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي سعيد مرفوعا وموقوفا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق وقد روي ذلك من حديث علي ومعاذ بن انس واما حديث علي فاخرجه ابن مردويه
والضيا بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام من كل فتنة يكون فان خرج الدجال
عصم منه واورده عبد الحق في احكامه وقال سنده مجهول واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن مردويه
ومن طريقه الضيا بلفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضي له
يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين واما حديث عائشة فاخرجه ابن مردويه بلفظ من قرأ سورة الكهف
عشر آيات منه ثم عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمتها عشرة كان له نور من لدن قرنه الى قدمه
يوم القيامة واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد والطبراني وابن السني وابن مردويه بلفظ من
قرأ اول سورة الكهف وآخرها كانت له نورا من قدمه الى راسه ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين
الارض والسماء وروي في الباب عن ابي الدرداء اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح بلفظ من قرأ ثلاث
آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وروي من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
وهكذا اخرجه ابو عبيد في الفضائل واحمد ومسلم والنسائي وابن حبان وروى اللفظ الاخير ابن عمر عن
ثوبان وهكذا هو عند النسائي وابي يعلى والروياني والضيا **تنبيهات**
الاول وقع في بعض روايات هذه الاحاديث يوم الجمعة وفي اخرى ليلة الجمعة ويجمع بان المراد اليوم بليلته
والليلة بيومها ~~[...]~~ في حديث ابن عباس ضعيف جدا
اشار اليه الحافظ في اماليه الثاني نقل الحافظ عن ابي عبيد قال وقع في رواية شعبة من قرأها كما انزلت
واوله على ان المراد يقرؤها بجميع وجوه القراآت قال والمتبادر انه يقرؤها كلها بغير نقص حسا ولا معنى
وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات احرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة واما الغلام فكان
كافرا ويجاب بان المراد المتعبد بتلاوته الثالث في حديث ابن عباس عموم من الزمن وهو العرض
عامة وما ذكر بعده من الاعراض من باب التخصيص بعد التعميم والابلغ بجودته عند الاطبا كل ورم
في داخل موضع تنصب اليه المادة وذات الجنب ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب المنبطي

وابن عمر وعائشة

واخرج جبير بن ربيعة قال عائشة رضي الله عنها الا اخبركم بسورة ملا عظمتها ما بين السماء والارض ولكاتبها من الاجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن قرأ العشر الاواخر منها عند نومه بعثه الله اي الليل شاء قالوا بلى يا رسول الله قال سورة اصحاب الكهف

واما اجمعها كلها

٢٢٧

ويلزمه حمى حادة لقربه من القلب وتسمى الشوصة اعاذنا الله منها والبرص بياض يعتري سطح الجلد
بسبب ~~[...]~~ فساد وبلغم لضعف القوة المغيرة الى لون الجسد والجذام مالنخ داء
يقطع اللحم ويسقطه اعاذنا الله من ذلك كله واللام في الدجال للعهد وهو الذي
في آخر الزمان ويدعي الالوهية الى نفسه ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب
والتلبيس ومنه في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون والاول اعرف الرابع
في تخصيص سورة الكهف بهذه المزية في يوم الجمعة وليلته لما في اولها من الآيات الواقعة في
توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في آخرها والدجال يدعي الربوبية ومن جملة آياتها افحسب
الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء فمن تأملها بل السورة من اولها وآخرها
لم يفتتن بالدجال وذلك اذا تدبر حق التدبر تقوى ايمانه ولم يغتر بتلبيس الدجال
ويستحب للمريد ان يختم القرآن في يوم الجمعة وليلة الجمعة ان قدر على ذلك ولفظ القوت
واستحب له ان يقرأ ختمة يوم الجمعة فان ضاق عليه شغلها بليلتها ليكن ابتداؤه من ليلة
الجمعة وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر ان قرأ بالليل او في ركعتي المغرب او بين الاذان
والاقامة للجمعة فله فضل عظيم ولفظ القوت وان جعل ختمة القرآن في ركعتي الفجر من يوم
الجمعة او ركعتي المغرب ليلة السبت ليستوعب بذلك كلية اليوم والليلة فحسن وان جعل ختمة
بين الاذانين اذان الجمعة واذان الاقامة للصلوة ففيه فضل انتهى واخرج ابو نعيم من حديث
سعد من ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختمه آخر النهار صلت
عليه الملائكة حتى يصبح واخرج الديلمي من حديث انس من قرأ القرآن في صلاة قائما كان له
بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة وكان العابدون من
السلف الماضين يستحبون ان يقرأوا يوم الجمعة سورة قل هو الله احد الف مرة
وقد ورد فيه حديث لكن من غير تقييد بيوم الجمعة بلفظ من قرأ قل هو الله احد الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله عز وجل اخرجه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق ابراهيم بن جبير
الخيازجي الشيباني قال في فوائده اخبرنا ابو عمر محمد بن عبد الواحد البزار اخبرنا عبد الله بن
سهل المقري حدثنا محمد بن الوليد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن حذيفة مرفوعا
قال الرافعي رواه احمد بن علي الخيازجي عن احمد بن نصر الخيازجي سماعا او اجازة عن جبير بن
ابراهيم الخيازجي عن ابيه ابراهيم بن جبير فساقه واخرجه ابن ...

عن ابان عن انس وان قرأها الف مرة لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة او يرى له وقيل ان من
قرأها في عشر ركعات او عشرين ركعة فهو افضل من ختمة هكذا انقله صاحب القوت
فعلى الاول يقع في كل ركعة مائة وعلى الثاني خمسين مرة اما ثواب من قرأها مائتين فاخرج ابن عدي
والبيهقي في الشعب من حديث انس من قرأ قل هو الله احد مائتي مرة غفر له خطيئة خمسين عاما اجتنب
خصالا اربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين كتب
حديثهم وعند ابن عساكر من حديث ابان عن انس كفر عنه ذنوب خمسين وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال
واخرج الطبراني في الكبير والبغوي من حديث فيروز الديلمي من قرأ قل هو الله احد مائة مرة في الصلاة
او غيرها كتبت له براءة من النار واما ثواب من قرأها خمسين مرة فاخرج محمد بن نصر من طريق
ام كثير الانصارية عن انس من قرأ قل هو الله احد خمسين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة
وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة كذا في القوت واخرج ابو الشيخ
من حديث انس من صلى علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة والالف
اوسط مرتبة الكمال فمن زاد زاد الله عليه اذ لكل مرة منها بعشر من الله تعالى فليقلل او ليكثر
كما صرحت به الروايات وكانوا يقولون هذه الاربع كلمات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر الف مرة فقد ورد في كل من ذلك افرادا وجمعا اخبار صحيحة
اخرج احمد والبيهقي في الشعب من حديث رجل من بني سليم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان
والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض واخرج ابن السني من حديث ابن عباس سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر تذهب ذنب المسلم مثل الاكلة في جنب ابن آدم واخرج ابو الشيخ في الاثابة عن ابن عمر
وابن عساكر عن ابي هريرة سبحان الله نصف الميزان والحمد لله ملء الميزان والله اكبر ملء السموات
والارض ولا اله الا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص الى ربها عز وجل وفي حديث ام هانئ
التسبيح مائة تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل والتحميد مائة تعدل مائة فرس مسرج ملجم يحمل عليها في سبيل الله
والتكبير مائة تعدل مائة بدنة متقبلة والتهليل مائة تملأ ما بين السماء والارض رواه احمد
والطبراني والحاكم واخرج ابن شاهين في الترغيب عن ابي هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة
ومن قال الحمد لله كتب له ثلثون حسنة ومن قال الله اكبر كتب له عشرون حسنة واخرج الديلمي عن

واخرج ابن زنجويه من مرسل صفوان بن سليم رفعه اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي ومن مرسل عبد الله بن عبد الرحمن اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة

[illegible]

سلمان من قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر [illegible] لا اله الا الله وسبحان الله غفر له ذنوبه
واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن عباس من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله تعالى وان قرأ المسبحات الست في يوم الجمعة او ليلتها فذلك
حسن كذا في القوت وهي تسبيحات ابن المعتمر سيأتي ذكرها عند ذكر اوراد اليوم وكيف
يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورا باعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها كان يقرأ في
صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلاة العشاء
الاخرة سورة الجمعة وسورة المنافقين قال العراقي اخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث
جابر بن سمرة وفي ثقات ابن حبان المحفوظ عن سماك مرسلا قال العراقي قلت لا يصح مسندا ولا مرسلا
انتهى وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما اي هاتين السورتين الجمعة والمنافقين
في ركعتي الجمعة يعني صلاتها كذا في القوت وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة سجدة لقمان
وسورة هل اتى على الانسان كذا في القوت قال العراقي اخرجه مسلم من حديث ابن عباس
وابي هريرة انتهى قلت الذي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه كان يقرأ في صبح الجمعة
بالسجدة وهل اتى ~~ويتقدم تحقيق هذه المسألة~~ واخرج ابن السني من عبد العزيز بن محمد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة انه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما وقال ابن السني اخبرنا ابو ابراهيم بن محمد حدثنا مسعر بن
كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقال ابن الحاج في المدخل يقرأ الامام في
الجمعة في الاولى بعد ام القرآن بسورة الجمعة واما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل
المنافقون وقيل سبح اسم ربك الاعلى وقيل هل اتاك حديث الغاشية وهو الاكثر ولم يختلف
المذهب في الاولى انه لا يقرأ فيها الا بسورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عن ما يقرأ المسبوق
بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل ما قرأ امامه بسورة الجمعة فقيل له اقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة
سنة فقال ما ادري ما سنة ولكن من ادركنا كان يقرأ بها في الركعة الاولى من الجمعة انتهى ثم قال وان
كان قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى منها بسبح اسم ربك و[illegible] في الثانية بهل اتاك

زاد صاحب القوت فانا ارويناه انه

اخرجه ابن السني عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي لبيد وسعيد المقبري عن ابي هريرة

لكن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واستمر عليه عمل السلف هو ما تقدم ذكره وإذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على
ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لا ينبغي فيحذر من ذلك جهده قال وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ في
الأولى بآخر سورة الجمعة وفي الثانية بآخر المنافقين وهذا راجع إلى ما تقدم من قصر الصلاة وإطالة الخطبة
وما كان السلف يقرؤون إلا سورة كاملة بعد الفاتحة وإن كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض
السور فذلك من باب الجواز والأفضل الاتباع انتهى **فصل** قال الشيخ الأكبر قدس سره
في كتاب الشريعة والحقيقة من الناس من رأى أنه ليس في الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ
ما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة غالبا مما قد ثبتت به
الرواية عنه وهي سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون في الثانية وقد قرأ سورة الغاشية بدلا
من المنافقين وقد قرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية والذي أقول به أنه لا توقيت
والاتباع أولى الاعتبار المناجي هو الله والمناجي هو العبد والقرآن كلامه وكل كلام طيب
والتحية لا بد منها والسورة منزلة من المنازل عند الله والقرآن قد تشتمل بعضه على بعض بالنسبة
لما فيه من الأجر فإن قصدت المناسبة فسورة الجمعة وفيها الاقتداء بالرسول وسبح اسم ربك
الأعلى تنزيه الحق عما يظهر من هذه العبادة من الأفعال إذ سمى نفسه تعالى أنه يصلي فيسبح من
التخيل الذي يحصل يتخيله النفس من قوله يصلي فناسب سبح اسم ربك الأعلى والمنافقون
وعلى أنك حديث الغاشية مناسب لما تتضمنه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون القراءة في الصلاة
تناسب ما ذكره الإمام في الخطبة والله يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة والله أعلم
الخامس الصلاة يستحب للمريد إذا دخل المسجد الجامع لا يجلس حتى يصلي أربع
أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ فيهن سورة قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة
فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له
أي بواسطة الغير ولفظ القوت وإذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتي ٥
مرة في كل ركعة خمسين مرة نقله أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة
أو يرى له انتهى وقال العراقي أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال غريب
جدا انتهى قلت وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال لا يصح انتهى وأما فضل من قرأ قل هو الله أحد
مائتي مرة في صلاة أو غيرها فقد أخرج البزار وابن الضريس في فضائل القرآن وسموبه من حديث
أنس من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر له ذنوب مائتي سنة ومنه ابن عساكر من رواية أبان

[illegible]

عن أنس كفر عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء والأموال ويستحب للداخل في المسجد أن لا يدع
ركعتي التحية وإن كان الإمام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولفظ
القوت وإذا دخل الجامع فلا يقعد حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس وكذلك إن دخل والإمام
يخطب صلاهما خفيفتين وإن سمعه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى وقال العراقي أخرجه
مسلم من حديث جابر وللبخاري الأمر بالركعتين ولم يذكر التخفيف انتهى قلت حديث جابر اتفق عليه
الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفي رواية مسلم في فضل الركعتين واتفق عليه الأئمة
الخمسة من طريق حماد بن زيد بلفظ قم فاركع وقال الترمذي هذا حديث صحيح أصح شيء في هذا الباب
واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق شعبة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم
الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائي والطحاوي من طريق
ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي من طريق
أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس
هذا لفظ الطحاوي ولفظ الجماعة مسلم فليركع ويتجوز فيهما وفي رواية ابن ماجه أصليت قبل أن تجيء
وروى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك
الغطفاني في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس قال ابن حبان أراد به الإبطاء وروى الطحاوي
من طريق الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان
بعد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفاني في يوم جمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين
تجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما
وفي المعجم الكبير للطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال دخل
النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
صل ركعتين تجوز فيهما فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما

٢

والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول قول المصنف امر رسول الله بذلك ولم يذكر الذي امره وهو
الرجل المبهم واختلف فيه فقيل هو سليك كما في اكثر الروايات وقيل النعمان بن قوقل كما عند الطبراني والامام
ابن بشكوال وانه تعين فرة مع سليك ومرة مع ابن قوقل حكاه والده العراقي في شرح الترمذي وحكى
ابن بشكوال في المبهمات قولا آخر انه ابو هدبة قلت وهو كنية سليك لانه هو سليك بن هدبة
الغطفاني وكانوا يكنون باسم آبائهم وقد وقع التصريح باسم ابيه هكذا عند الطحاوي من طريق
هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فساق الحديث وسليك في حديث ابي سعيد الخدري فيما رواه الطحاوي من طريق ابن عجلان
عن عياض بن عبد الله عنه قال جاء ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه
خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامره بمثله ثم صنع مثل ذلك في الثالثة فامره بمثل ذلك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فالقوا الثياب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ثوبين
فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره ان ياخذ ثوبه **الثاني** يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم
الجمعة والامام يخطب وهو مذهب الشافعي واحمد ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن الحسن البصري
وحكاه ابن المنذر عن مكحول وابن عيينة وابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واسحق وابي ثور وطائفة من اهل
الحديث وقال به محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة وابو الفتح السيوري من المالكية وحكاه ابن حزم عن جمهور اهل
الحديث وذهب آخرون الى انه لا يفعلها وهو قول مالك وابي حنيفة وسفيان الثوري ورواه
ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير
ومحمد بن سيرين وشريح القاضي والزهري وحكاه ابن المنذر عن النخعي وقتادة والليث وسعيد بن عبد العزيز
ثم ان القائلين بهذا القول اقتصر اكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة في المغني نقلا عن مالك والليث
وابي حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجمهور على انه لا يفعل وهو الصحيح ان الصلاة
حرام اذا شرع الامام في الخطبة وذهب ابو مجلز لاحق بن حميد الى انه مخير بين فعل التحية وتركها
فقال ان شئت ركعت ركعتين وان شئت جلست رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فهذه اربعة
مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير **الثالث**

٤٢

قال ابو جعفر الطحاوي حجة اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امر
به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استانف الخطبة
ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل ان نسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة
فنسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها
فنظرنا هل نجد شيئا يخالف ذلك فاذا بحر بن نصر قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ثم ساق حديث عبد الله بن بسر
الذي تقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال افلا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر هذا الرجل بالجلوس فلم يامره بالصلاة وهذا يخالف حديث سليك وفي حديث ابي سعيد الذي تقدم ما يدل
على ان ذلك كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا تراه يقول فالقوا ثيابهم وقد
اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصا والامام يخطب مكروه
وان القول لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه فدل ذلك على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليكا والرجل الذي امره بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك خلاف الحكم فيما بعد وقد تواترت
الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا
فاذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ انصت لغوا كان قول الامام ثم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان
الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به كان الحكم فيه في ذلك خلاف
الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم ساق
قصة ابي الدرداء مع ابي بن كعب وسواله له عن آية تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة انها متى نزلت
وسكوت ابي عن الجواب وقوله له بعد ذلك ما لك من خطبتك الا ما لغوت وقوله صلى الله عليه وسلم صدق ابي
وكذا قصة ابي ذر مع ابي رضي الله عنهما مثل ذلك وقد تقدم ذكرها آنفا قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما له لغات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا فثبت بذلك ان الصلاة
فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا عنه ما دام
يخطب بغير الخطبة ثم ساق حديث سلمان وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو واوس بن اوس
رضي الله عنهم وفي كل من ذلك الامر بالانصات وتقدم ذكرها قال ففي كل ذلك دليل ان موضع كلام
الامام ليس بموضع صلوة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ثم ذكر وجهه من
طريق النظر وقال هو النظر عندنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
فما نقلناه اولا ان محمد بن الحسن مع الشافعي في الاستحباب فيه نظر ولعله رواية عنه غير مشهورة في
المذهب فان قلت فما تقولون في حديث ابي قتادة وجابر اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فالجواب ليس في ذلك دليل على ما ذكرت انما هذا على من
دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخله في حال لا تحل فيها الصلاة الا ترى ان من

دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها انه لا ينبغي له ان يصلي
وانه ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لدخول المسجد لانه قد نهي عن الصلاة حينئذ فكذلك
الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلي وليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما هو فعل امر رسول
الله الذي ذكرت فكل من لو كان في المسجد قبل ذلك فاشر ان يصلي كان ذلك له فاما من لو كان في المسجد
قبل ذلك لم يكن له ان يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له ان يصلي قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها الخ وهذا واضح واجاب ———— عن هذا اصحاب الشافعي
بجواز تحية المسجد في اوقات النهي لكونها ذات سبب فانها لو تركت في حال لكانت هذه
الحال اولى الاحوال بتركها لانه مامور فيه بالانصات لاستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة
وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها دل على تأكدها وانها لا تترك في وقت من الاوقات الا عند
اقامة المكتوبة واجابوا عن الاول وهو كونه منسوخا بان سليكا انما تقدم اسلامه
ولا يعرف له ذكر الا في هذا والظاهر ان اسلامه متأخر مع قبيلة غطفان وهو قد تقدم اسلام
الجمعة اما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اتفاقا وتحريم الكلام كان بمكة حين قدم ابن مسعود
من الهجرة بمكة وحديثه في الصحيحين وانما هاجر ابن مسعود الى الحبشة الهجرة الاولى باتفاق اهل
السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان في الصحيح كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين قلت
وفيه اختلاف بين اهل المغازي والذي ذكر ابو الفرج ابن الجوزي ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة
الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر
وذكر صاحب التمهيد ان تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة لان سورة البقرة مدنية وقال الخطابي
انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وفي المقام تفصيل آخر اوردته في كتابي الجواهر المنيفة
في اصول ادلة مذهب الامام ابي حنيفة ‌ الرابع انه جاء في بعض روايات حديث
جابر جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك وفي بعض الروايات
فجلس سليك وفيه قم اركع ركعتين فتعلق به بعض اصحابنا ان هذا مخالف لمذهب الشافعي
فانهم يقولون ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس واليضا فالذي منع الصلاة انما منعها لاجل الخطبة
والنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها قاعدا واجابوا
عن الاول بانا سلمنا ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس الخ لكن بشرط ان يكون عالما بشرعية

التحية

٣٣ ذلك

التحية واطال الفصل واما اذا كان جاهلا بمشروعيتها في هذه الحالة ولم يطل الفصل فانها لا تفوت
بالجلوس قال النووي في شرح المهذب اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة
واما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث قال ابن العراقي وفي معنى الجاهل الناسي فلو جلس
ناسيا ولم يطل الفصل استحب له الاتيان بها كما صرح بها ابو الفضل بن عبدان وقال النووي
انه المختار والمتعين انتهى وقضية سليك تحمل جلوسه اما للجهل او للنسيان لها
والحديث دال على احدى الحالتين نصا وعلى الاخرى قياسا واما الجواب عن الثاني فلم اره
لاصحاب الشافعي ولم يتعرضوا له والذي يظهر ان الروايات كلها وهو يخطب فتحمل هذه الرواية
التي يقول فيها وهو قاعد على بقية الروايات التي فيها وهو يخطب جمعا بين الاثار والله اعلم
الخامس المراد بالتخفيف في الركعتين كما قال الزركشي الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ذلك ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات
انتهى وفي حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم سكت للداخل حتى فرغ من ركعتي التحية
ولفظ القوت الا انه قد جاء في حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت له حتى صلاها
انتهى قال العراقي اخرجه الدارقطني من حديث انس وقال اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه والصواب
عن معتمر عن ابيه مرسل انتهى فقال الكوفيون اي فقهاء الكوفة ان سكت له الامام
صلاهما زاد صاحب القوت ولعل سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص له
انتهى وهذا قد رده العراقي فقال سكوته صلى الله عليه وسلم له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطني
وغيره ولو كان المسوغ للصلاة امساكه عن الخطبة لقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليمسك
له الخطيب عن الخطبة حتى يركع ويستحب في هذا اليوم او في ليلته ان يصلي اربع ركعات
باربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأ يس وسجدة لقمان وسورة
الدخان وسورة الملك ولا يدع قراءة هذه الاربع سور في ليلة الجمعة فيها فضل كبير ولفظ
القوت واستحب ان يصلي يوم الجمعة اربع ركعات باربع سور فاتفق العبارة كما هنا المصنف
ولم يقل او في ليلته وهو من زيادة المصنف ثم قال ولا يدع قراءة هذه الاربع سور في كل ليلة جمعة
فيها اثر وفضل كبير انتهى وكانه اراد قراءتها ولو في غير صلاة واما فضائل هذه السور فاخرج
الطبراني في الكبير من حديث ابي هريرة من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته
حتى تجب الشمس وقد تقدم ذكرها وكذا فضل سورة الكهف تقدم ذكرها واما سورة طه ويس

لسنتيهما وسياق ذلك زيادة في الباب الذي يليه و

فاخرج ابن خزيمة في التوحيد والعقيلي في الضعفا والطبراني في الاوسط وابن عدي وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة رفعه ان الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لامة ينزل عليها هذا وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسنة تتكلم بهذا واخرج الديلمي عن انس رفعه اعطيت السورة التي ذكرت فيها الانعام من الذكر الاول واعطيت طه والطواسيم من الواح موسى واعطيت فواتح القرآن وخواتيم البقرة من تحت العرش واعطيت المفصل نافلة واخرج ابن مردويه عن ابي امامة رفعه قال كل قرآن يوضع عن اهل الجنة فلا يقرؤون منه شيئا الا سورة طه ويس فانهم يقرؤون بهما في الجنة واخرج ابن حبان والضيا عن الحسن عن جندب البجلي رفعه من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له ورواه الدارمي وابن مردويه والعقيلي عن الحسن عن ابي هريرة وفي الحلية عن ابن مسعود بلفظ اصبح مغفورا له وفي الشعب للبيهقي عن حسان بن عطية من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات واخرج ابن ابي داود في الفضائل وابن النجار عن ابن عباس من قرأ يس والصافات [illegible] ثم سأل الله اعطاه سؤله واما سورة الدخان فاخرج الدارمي عن ابي رافع من قرأ الدخان في ليلة الجمعة اصبح مغفورا له وزوج من الحور العين واخرج الترمذي والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له الف ملك وعند ابن السني من حديثه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له وعند ابن الضريس من حديثه من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس اصبح مغفورا له واخرج الطبراني في الكبير وابن مردويه عن ابي امامة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة ويوم جمعة بنى الله له بها بيتا في الجنة واخرج ابن الضريس عن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه واما سورة الملك فاخرج الطبراني وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال كنا نسميها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المانعة وانها لفي كتاب الله سورة الملك من قرأها في ليلة فقد اكثر واطيب واخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان في القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك واخرج الديلمي بسند واه عن ابن عباس رفعه اني لاجد في كتاب الله سورة هي ثلاثون آية من قرأها عند نومه كتب له بها ثلاثون حسنة ومحي عنه ثلاثون سيئة ورفع له ثلاثون درجة وبعث الله اليه ملكا يبسط عليه جناحه ويحفظه من كل شيء حتى يستيقظ وهي المجادلة تجادل عن صاحبها في القبر وهي تبارك الذي بيده الملك واخرج ابن مردويه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كل ليلة لا يدعهما في سفر ولا حضر

ومن لا يحسن القرآن قرأ ما يحسن فهو بمنزلة ختمة ولفظ القوت من لم يحفظ القرآن قرأ جميع ما يحسن منه فذلك ختمة فقد قيل ختمه من حيث علمه انتهى ويكثر من سورة الاخلاص ومن قل هو الله احد ويكفيك في فضلها ما رواه الرافعي في تاريخ قزوين عن عثمان من قرأ قل هو الله احد مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله واخرج ابن النجار عن كعب بن عجرة من قرأ في يوم او ليلة قل هو الله احد ثلاث مرات كان عدل القرآن ويستحب ان يصلي صلاة التسبيح كما سيأتي في باب التطوعات كيفيتها وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس صلها في كل جمعة وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها ولفظ القوت وان صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح ومن قلة ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات فقد اكثر واطاب وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمه العباس صلها في كل جمعة مرة وذكر ابو الجوزاء عن ابن عباس انه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم جمعة بعد الزوال واخبر بفضلها ما يجل عن الوصف انتهى وقال العراقي اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس وقال العقيلي وغيره ليس فيها حديث صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي اما صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عماه الا امنحك الا احبوك الحديث بطوله وصححه ابو علي بن السكن والحاكم وادعى ان النسائي اخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحاق بن اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذري وفي الباب عن انس وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وغيرهم واشبهها حديث ابن عباس انتهى قال الحافظ وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابي رافع اخرجه الترمذي وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذي ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود قال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد واصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المديني جزءا في تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه

كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة التفرد فيه وعدم المتابع والشاهد
من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه
هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي فيما حكاه عنهم ابن عبد الهادي في احكامه وقد اختلف
كلام الشيخ النووي فيها فوهاها في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها نظر لان فيها تغيرا
لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي ان لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد جاء
في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من اصحابنا وهي سنة حسنة
ومال في الاذكار واليه الى استحبابها بل قواه واحتج له واسماعيل انتهى قلت وهذا التحقيق في الغاية
وما ورد اعتبادا ان قرنه مما انه سيأتي عند ذكر المصنف اياها في التطوعات تحقيق وبيان لبعض
طرقها ومن رواها من طريق عكرمة وابي الجوزاء ان شاء الله تعالى والاحسن ان يجعل المريد وقته
من الضحى العالي الى الزوال اي زوال الشمس عن كبد السماء والغاية غير داخلة هنا تحت المغيا للصلاة
ويجعل بعد صلاة الجمعة الى ان يدخل وقت العصر لاستماع العلم ومدارسته ومذاكرته ومطالعته
مع الاخوان تعليما وتعلما ويجعل بعده الى دخول وقت المغرب للتسبيح والاستغفار والصلاة
والسلام على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وان تلا شيئا من القرآن فهو احسن ولفظ القوت وليترك
راحته في ذلك اليوم ومهنته من عاجل حظ دنياه وليواصل الاوراد فيه فيجعل اوله الى انقضاء صلاة
الجمعة للخدمة بالصلاة واوسطه الى صلاة العصر لاستماع العلم ومجالس الذكر وآخره الى غروب الشمس للتسبيح
والاستغفار وكذلك كان المتقدمون يقسمون يوم الجمعة هذه الاقسام الثلاثة انتهى والله اعلم
السادس الصدقة وهي مستحبة في هذا اليوم خاصة من بقية ايام الاسبوع الا على من سأل منفصلة م
والامام يخطب وكان يتكلم في كلام الامام اي في اثنائه ولفظ القوت في كلام والامام يخطب فهذا مكروه
وقال صالح بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الله روى عن ابيه وجماعة وعنه جماعة سأل مسكين
اي فقير محتاج يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى جنب ابي يعني به الامام احمد فاعطى رجل ابي كذا
هو في النسخ وهذا الفهم منه انه كان رجع الى المسكين ولفظ القوت وكان الى جنب ابي رجل فاعطى ذلك
الرجل ابي قطعة اي من فضة ولم يعرفه انه الامام احمد ليناوله اي ذلك المسكين اياها اي القطعة
فلم يأخذها منه اي فدل ذلك على ان الصدقة على السائل في مثل هذا الوقت غير مستحبة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه اذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق ان لا يعطى شيئا واذا سأل على القرآن فلا تعطوه
كذا في القوت ومن العلماء من كره الصدقة على سؤال جمع سائل ككتاب وكاتب الجوامع اي المساجد

٤٤٣

الذين يتخطون رقاب الناس ويفرقون بين اثنين الا ان يسأل قائما او قاعدا في مكان من غير
ان يتخطى المسلمين كذا في القوت ومقتضاه انه يجوز له السؤال حيث زالت علة المنع وقال
كعب الاحبار ولفظ القوت وروينا عن كعب الاحبار انه قال من شهد الجمعة اي صلاتها مع الامام
ثم انصرف منها الى منزله فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة كان تصدق بقميص ورغيف
او رغيف وقطعة او رداء ونعل او ما اشبه ذلك مما لا يتحدان في الجنس او النوع ثم رجع
الى المسجد فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اي بعد الفراغ من الركعتين
اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة
ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه كذا في القوت وفي القول البديع للحافظ السخاوي
عن ابي موسى المديني والنميري موقوفا من غدا الى المسجد فتصدق بصدقة قلت او كثرت
فاذا صلى الجمعة قال اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم واسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه
سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والارض واسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي
لا اله الا هو الذي عنت له الوجوه وخشعت له الابصار ووجلت القلوب من خشيته ان
تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وان تقضي حاجتي وهي كذا وكذا فانه يستجاب له ان شاء الله تعالى
قال وكان يقال لا تعلموها سفهاءكم لئلا يدعون به في مأثم او قطيعة رحم وقال بعض السلف
من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا من منزله وابتكر الى الجامع ولم يؤذ احدا لا بيده ولا بلسانه
ثم قال حين يسلم الامام من صلاته بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسألك ان تغفر لي وترحمني
وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له ولفظ القوت وروينا عن بعض السلف مما يقرب هذا
الوصف قال من اطعم مسكينا في يوم الجمعة صدقة ثم قال اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
الحي القيوم ان تغفر لي الى آخره السابع ان يجعل المريد يوم الجمعة للآخرة اي
لاعمالها فيكف فيه اي يمتنع عن جميع اشغال الدنيا فلا يكون كالسبت في تجارة الدنيا والشغل
باسبابها كما يكره له ان يتأهب ليوم الجمعة في باب تجارة الدنيا من يوم الخميس من اعداد المأكول
قال م والترفه من النعمة الاكل والشرب فقد روي حديث من طريق اهل البيت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على
الناس زمان يتأهبون لجمعهم في امر دنياهم عشية الخميس كما يتأهب اليهود عشية الجمعة
ليوم السبت قال صاحب القوت في اسناده نظر قال وكان ابو محمد سهل التستري يقول
من افضل مهناه من الدنيا في هذه الايام لم ينل مهناه في الآخرة مهنا يوم الجمعة وقال ايضا يوم

الجمعة من الآخرة ليس هو من الدنيا وقال بعضهم يوم الجمعة لولا ما اوجب البقاء في الدنيا فهو عند الخصوص يوم العلوم والانوار والخدمة والاذكار لانه منه اثر نشا يوم المزيد بالنظر الى الله تعالى انتهى فليتعرض فيه لما يشغله ويكثر فيه الاوراد والاعمال ويتفرغ لعبادة ربه ولا يتبدى فيه سفرا فقد روي ان من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه اي كاتب اليمين والشمال قال العراقي رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابي هريرة بسند ضعيف جدا انتهى قلت واخرج الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر بلفظ دعت عليه الملائكة واورده الضياء في احكامه وقال في سنده ابن لهيعة وهو واهي انشاء السفر بعد طلوع الفجر حرام الا اذا كانت الرفقة تفوت فحينئذ لا بأس به هكذا صرح به الاصحاب وعندنا من وجبت عليه الجمعة كره له انشاء السفر بعد النداء ما لم يصل واختلفوا في النداء فقيل الاول وقيل الثاني فان خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف كما في التاتارخانية وكذا بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها ذكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاء ليشربه بنفسه او يسبله لكل من يشرب حتى لا يكون مبتاعا في المسجد فان البيع والشراء في المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو اعطى القطعة من النفقة خارج المسجد ثم شرب او سبل في المسجد كل ذلك في القوت الا انه فيه فان بايعه ودفع اليه القطعة خارجا من المسجد وشرب وسبل فلا بأس به وفي المدخل لابن الحاج وينبغي ان يمنع من يسأل في المسجد فقد ورد من سأل في المسجد فاحرموه والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بني للعبادات والسؤال يشوش على المتعبدين فيه وينبغي ان ينهى عن الاعطاء لمن سأل فيه لان اعطاءه ذريعة لسؤاله في المسجد وينبغي ان يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم نادوا الماء للسبيل غفر الله لمن سبل ويرموا من شرب وما اشبه ذلك من الفاظهم ويضربون مع ذلك بشيء في ايديهم له صوت يشبه الناقوس وهذا الكل من البدع وما ينزه المسجد عن مثله وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جملة منها ما ذكر ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة ومنها البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يسبل ما ذكر وبعضهم يمشي يخترق الصفوف في المسجد لمن احتاج ان يشرب ناداه فشرب واعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع فلا بيع ليس فيه وساطة تسبيل ولا يرى سيما والمعاطاة بيع عند الامام مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه ومنها تخطي رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة ومنها تلويث المسجد لانه لا بد ان يقع من الماء شيء فيه وان كان طاهرا الا انه ممنوع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم حتى بعضهم صفاة ودخولهم المسجد تتلك الاقدام النجسة وما في ذلك من المحذور وتقدم النهي عما يفعلونه من البيع والشراء في المساجد في تلك ليالي المواليد والجمعيات وغيرها لا ينبغي والبيع والشراء في المساجد

فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الامر قد جهل الحكم فيه فاستحكمت العوائد حتى ان ام القرى التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع على رؤوس الناس وتسمع لهم هناك اصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيئا الا يبيعون فيه من قماش وعتيق ودقيق وحنطة وبن ولوز واكر وعود واراك الى غير ذلك ومما هو الا يستاك من له ورع بعود الاراك وان كان من السنة لانهم انما يبيعونه في المسجد اللهم ان يعلم من يأتيه به انه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق انتهى وبالجملة ينبغي ان يزيد في يوم الجمعة اوراده واعماله ولفظ القوت ويجب ان يكون للمؤمن يوم الجمعة مزيد في الاوراد والاعمال كان يقال اذا احب الله عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسيء الاعمال ليكون ذلك اوجع في عقابه واشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت كذا في القوت ويستجاب في الجمعة دعوات وستأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ولفظ القوت ومما يختص به يوم الجمعة فضول اربعة فاحفظها

الباب السادس

في ذكر مسائل متفرقة اي من غير ترتيب تعم بها البلوى ويحتاج المريد الى معرفتها والكشف عنها بالمراجعة والاستفتاء فاما المسائل التي تقع نادرة في بعض الاحيان فقد استقصيناها في كتب الفقه الاربعة البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة

مسئلة تتعلق بافعال المصلي وحركاته في الصلاة صحة وفسادا اعلم ان الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه قال صاحب العوارف وفي رخصة الشرع ان ثلاث حركات متواليات جائزة وارباب العزيمة يتركون الحركة في الصلاة جملة وقد حرك يده في الصلاة وعنده شخص من الصالحين فلما انصرف من الصلاة انكر عليه وقال عندنا ان العبد اذا وقف في الصلاة ينبغي ان يبقى جامدا جمودا لا يتحرك منه شيء انتهى الا لحاجة داعية للحركة وذلك في دفع المار بين يديه بان يدفعه في صدره ليتأخر لما ورد من حديث ابي سعيد فان ابى فليقاتله فانه شيطان وقد تقدم ذلك قال ~~النووي في الروضة~~ وللمصلي ان يدفع المار بين يديه في صلاته ويضربه على المرور وان ادى الى قتله ولو لم تكن سترة او كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره قال النووي قلت ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه ولكن الاولى تركه والله اعلم ثم قال الرافعي ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الثاني بتركها قال امام الحرمين والنهي عن

المرور ~~...~~ والامر بالدفع اذا وجد اليه سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا ينهى عن
المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي الامام الحرمين على هذا وهو مشكل فني الحديث الصحيح في البخاري الا
خلافه واكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد بما ذكر قال النووي الصواب انه لا فرق بين
وجود السبيل وعدمه فحديث البخاري صريح في المنع ولم يرد شيء يخالفه ولا في كتب المذهب
لغير الامام ما يخالفه والله اعلم قلت وفي كتب اصحابنا ما يوافق قول امام الحرمين والغزالي
دفعاً للحرج قالوا ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية
او قتل عقرب ~~...~~ بخافه بان قصدت المصلي او مرت على بعض اعضائه او نحو ذلك ويمكن قتله
بضربة او ضربتين بنعله او بشيء آخر عنده فاذا صارت ثلاثا كثرت وبطلت الصلاة لان
العمل الكثير يبطل الصلاة وقد جاءت اخبار في قتل العقرب في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه واتباعهم قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا ابن عيينة عن معمر عن يحيى عن
ضمضم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب حدثنا معتمر
عن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي جالسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لم تصلي جالسا فقال ان عقربا لسعتني قال فاذا رأى احدكم عقربا وان كان في الصلاة فيأخذ
نعله اليسرى فليقتلها واخرج عن ابن ابي ليلى ان عليا قتلها وهو في الصلاة وعن ابن عمر انه
رأى ريشة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضربها بنعله ومن
ابي العالية انه قتلها وهو يصلي وعن الحسن انه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو في الصلاة وعن قتادة
اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها وعن ابراهيم قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة قال احرزها عنك
قلت فان ابت قال احرزها عنك قلت فان ابت قال فاقتلها واغسل مكانها الذي تقتلها فيه
وعن مورق انه قتلها وهو يصلي وعن مغيرة عن ابراهيم سئل عن قتل العقرب في الصلاة فقال ان
في الصلاة لشغلا انتهى وقال اصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم
وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية
بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منها فان كان احتياجا من الصلاة ليس فيه تتميم ولا فيه
دفع ضرر فهو مكروه ايضا وقد تقدمت الاشارة الى هذا التفصيل في المكروهات

واحترز بما ليس فيه دفع ضرر عن نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره وكذلك القملة والبرغوث
مهما تأذى بهما كان له دفعهما ~~...~~ بازالتهما ونقل اصحابنا في كتاب الاجناس
عن الامام ابي حنيفة كراهة قتل القمل في الصلاة ~~...~~ الكراهة عن محمد في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة ~~...~~ او قتل قملات متعددة
ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان
بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه افضل وكذا
حاجة الى الحك الذي يشوش عليه الخشوع في الصلاة فهو فعل اجنبي يحصل بسببه شغل
القلب فهو مكروه وقال اصحابنا لو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
صلاته للقلة وكذا اذا حك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد فلو توالى فعله
ذلك في ركن واحد فسدت لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة
فلا لانه حك واحد كذا في الخلاصة كما كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يأخذ القملة والبرغوث
في الصلاة ~~...~~ وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان
يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر الدم على يده اي اليسير منه وكان يراه عفوا
وقال ابراهيم النخعي رحمه الله لما سأله رجل عن القملة في الصلاة الكلمة تأخذها
باصبعيك وتوهنها اي تضعفها عن الحركة ولا شيء عليه ان قتلها اي هو
عمل قليل لا تفسد الصلاة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله يأخذها
بيده فيخدرها اي يمرسها حتى تضعف ثم يطرحها على الارض وقال مجاهد
رحمه الله الاحب الي ان يدعها اي يتركها فان في الصلاة شغلا عنها الا ان
تؤذيه فتشغله عن صلاته اي عن الخشوع فيها فتوهنها قدر ما لا تؤذيه
ثم يلقيها اي يرميها وهذه رخصة والا فالكمال عند اهل العزيمة الاحتراز
عن الفعل في الصلاة وان قل كما تقدم عن صاحب العوارف ولذلك كان
بعضهم من السلف لا يطرد الذباب عنه وهو في الصلاة ~~...~~
ولما سئل عن ذلك قال لا اعود نفسي ذلك فتفسد علي صلاتي اي بتوالي الحركات

وقد سمعت ان الفساق والشرّاف يفعلون بين يدي الملوك بالبساط اما جبرا او تأديبا
فيتجردون عما اذى كثير من العرب ولا يتحركون اي فهذا تكون العبد بين يدي ملك
الملوك في حال مناجاته كذلك وهذا القول نقله صاحب القوت والعوارف ومهما
تثاءب فلا يكره له تغطية الفم وقد سبق ان تغطية الفم مكروه لما رواه ابو داود
والحاكم عن ابي هريرة نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه وصححه الحاكم اي لغير عذر
ولذا قال المصنف فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم فهو الاولى م
قال ان التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية
له فليضع يده على فيه ثم ان الادب عند التثاؤب ان يكظم ان قدر لهذا الحديث
ولما رواه مسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه
وهذا سبب كراهته وهو دليل الغفلة والكسل وكذلك التمطي وقد نهي عنه ايضا لذلك
وان عطس في الصلاة حمد الله في نفسه ولم يحرك لسانه وهكذا نقله اصحاب
عن الامام ابي حنيفة انه اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه لا تفسد وظاهر المذهب
انه ولو قال بلسانه لا تفسد لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه ولكن الاولى
ان يسكت ويحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهام قال محمد
لا تفسد وان اراد به الجواب وعن ابي حنيفة تفسد كذا في القنية ومشى صاحب الهداية
على قول محمد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
بالاتفاق الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معوية بن الحكم ولو عطس في الصلاة فقال له
آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان يجب المصلي العاطس
يعني
رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين
فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب
كذا في فتاوى قاضي خان وان تجشى بان تصوت مع الريح يحصل من الفم عند حصول الشبع
فليدفعه عنه مهما قدر فانه مكروه فان لم يقدر فينبغي ان لا يرفع راسه الى السماء فان فيه ترك الادب

في حضرة الله تعالى اي فليصوب راسه الى تحت وان سقط رداؤه عن منكبيه فلا ينبغي ان
يسويه بيده او بيديه وكذا طرف عمامته ان انفك فكل ذلك مكروه الا لضرورة قال
الرافعي ~~الكثير من العمل الكثير~~ اعلم ان ما ليس من افعال الصلاة ضربان احدهما من جنسها
والثاني ليس من جنسها فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته واما الثاني فاتفقوا
على ان الكثير منه تبطل الصلاة والقليل لا وفي ضبط القليل والكثير اوجه اصحها ان الرجوع فيه
العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس
الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول الاكثرين وقالوا الفعلة الواحدة كالخطوة
والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان من القليل على الاصح واجمعوا على ان
الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بينها زمن لم يضر قطعا وحد التفريق ان يعد الثاني
منقطعا عن الاول وقال في التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة
التي لا تبطل ما لم تتفاحش فان افرطت ابطلت قطعا وكذا قولهم الثلاث المتواليات
تبطل ارادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة
او عقد وحل فالصحيح انها لا تضر وان كثرت متوالية ونص الشافعي رضي الله عنه انه
لو كان يعد الآيات في صلاته عقدا باليد لم تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ما ذكرناه
اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب ان الناسي كالعامد وبه قطع الجمهور
وقيل فيه الوجهان انتهى وقال اصحابنا في تعمد الفعل الكثير الناسي والعامد سواء
ولا يعذر بالنسيان وفي الفرق بين الكثير والقليل عندنا اقوال ثلاثة اقربها الى مذهب
ابي حنيفة انه يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني
لان مذهب الامام التفويض الى راي المبتلى في كثير من المواضع ولما لم يكن ذلك مضبوطا وتفويض
مثله الى راي العوام مما لا ينبغي خرجوا اكثر الفروع على احد القولين وهو كل عمل لا يشك
الناظر انه في الصلاة بل يظن غالبا انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه
على الناظر ويتردد فيه فهو قليل والثاني كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وما كان
يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وهذا القول اختيار ابي بكر محمد بن الفضل البخاري

واختيار عامة المشايخ على اول القولين والله اعلم وذكر اصحابنا ان المصلي اذا رفع العمامة او القلنسوة
من رأسه ووضع على الارض او بالعكس او نزع القميص او لبس فكل ذلك بيده الواحدة من غير تكرار متوال
لم يكره اذا كان من غير عذر لكنه في نزع القميص اشكال لانه من عمل اليدين في الغالب والمراد بقوله
او لبس بيد واحدة اي سوى كور عمامته مرة او مرتين لا انه يتبع حقيقة فانه من عمل اليدين
وانما قيد الكراهة بعدم العذر لانه معه لا يكره كما اذا خشي البرد او الحر ان يعزب فوضع العمامة
على رأسه او اصابت ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلاة مع كشف الرأس والله اعلم

هكذا قاله

مسألة ثانية في حكم [redacted] خلع النعال في الصلاة ~~مسألة~~ هل يجب ام لا وهل
الصلاة في النعلين جائزة ام لا قال رحمه الله تعالى الصلاة في النعلين جائزة باتفاق فقهائنا الاعلام
وان كان نزع النعلين سهلا على المصلي لا يحتاج الى عمل كثير وليست الرخصة في الخف لعسر النزع
بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها اي النعال المداس بكسر الميم وفتحها اصله ولذا جمعوه
على امدسة كسلاح واسلحة وقال صاحب المصباح اذا صح سماعه من العرب فقياسه كسر الميم
لانه آلة وقت والمشهور فتح الميم وهو الذي يستعمله الناس ويختلف نوعه باختلاف
البلاد وفي معناه الزربول وجمعه الزرابيل واجمعت العلماء على ان الصلاة في النعال وما في
حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضا او نفلا وجنازة سفرا او حضرا بل قيل بالسنية للاتباع
وسواء كان يمشي بها في الازقة او لا فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يمشون في طرقات
المدينة ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم
قيل للامام احمد ايصلي الرجل في نعليه قال اي والله وترى اهل الوسواس اذا صلى احدهم صلاة
الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كانه واقف على الجمر انتهى ~~وقد اخرج الامام احمد والشيخان~~
~~والترمذي من حديث انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وقال ابن بطال هو~~
~~محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة~~ انتهى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه
اي عليهما او بهما لتعذر الظرفية ان جعلت في متعلقة بيصلي فان تعلقت بمحذوف

صحت الظرفية بان يقال يصلي ورجلاه في نعليه اي مستقرة فيهما ثم نزع فنزع الناس
نعالهم فقال لهم لم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل
اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا اراد احدكم المسجد اي دخوله فليقلب نعليه ولينظر فيهما
فان رأى فيهما خبثا فليمسحه بالارض وليصل بهما قال العراقي رواه احمد واللفظ له
وابو داود والحاكم وصححه من حديث ابي سعيد انتهى فقد دل هذا الحديث على جواز الصلاة في النعلين
بل على سنيتها وقال بعضهم الصلاة بالنعلين افضل لانه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث
لاصحابه لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على
موافقته وقد امروا باتباعه صلى الله عليه وسلم في كل حال من الاحوال خصوصا في العبادات الظاهرة
فانما قال لهم ما قال لبيان السبب ومنهم من قال الصلاة فيها من الرخص لا من المستحبات لان ذلك
لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة لكن ملامسة الارض
التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين
ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من جلب
المصالح الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه وقد عقد البخاري باب الصلاة
في النعال قال حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة اخبرنا ابو مسلمة الازدي سألت انس بن
مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم قلت واخرجه ايضا احمد ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي قال الشراح وهو محمول على ما اذا لم تكن فيهما نجاسة فعند
الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها
وان كانت طرية تعين الماء وقد روي عن عبد الله بن السائب بن ابي السائب
واسمه صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابو السائب
وقيل ابو عبد الرحمن المكي القارئ له ولابيه صحبة وهو والد محمد بن عبد الله وكان قارئ
اهل مكة وعنه اخذ اهل مكة القرآن وتوفي بمكة روى له الجماعة الا البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه قال العراقي اخرجه مسلم انتهى قلت
وجدت بخط الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر الحريري ... ما نصه ليس في صحيح

انتهى وهو قول ابن دقيق العيد

مسلم ذكر خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه البتة انما وقع ذلك زيادة في حديث الوهم في صحيح
ذكرها احمد في مسنده ولفظه حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما
عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فمسلم لم يذكر هذه الزيادة وانما لفظه صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون اخذت
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع حررت ذلك من الاصول فليعلم انتهى فاذا قد فعل صلى الله عليه وسلم
كليهما اي صلى بالنعلين تارة وبغيرهما اخرى فمن خلع نعليه للاتباع فينبغي ان لا يضعهما
عن يمينه و عن يساره فيضيق الموضع على المصلين ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه
بحيث اذا سجد يكونان تحت جبهته هذا اذا كان في الصف الثاني والثالث فان كان
في الصف الاول وكان في المسجد طاق او دكة او شبه ذلك فلا بأس ان يضعهما هناك ولا يتركهما
وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما فيكون سببا لذهاب الخشوع في الصلوة ولعل من رأى
الصلاة فيهما افضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب اليهما وروى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل نعليه بين رجليه قال العراقي اخرجه
ابو داود بسند صحيح وضعفه المنذري وليس بجيد انتهى قلت واخرجه الحاكم وصححه وقال على
شرط مسلم واقره الذهبي ولفظه اذا صلى احدكم فليلبس نعليه او ليخلعهما بين رجليه
ولا يؤذي بهما غيره وقال ابو هريرة رضي الله عنه لغيره لما سأله عن النعلين اي يضعهما اجعلهما بين
رجليك اذا كانتا طاهرتين او بعد دلكهما بالارض ولا تؤذ بهما مسلما بان تضعهما امامه
او عن يمينه او عن يساره فانه يتأذى بهما ولا [illegible] ~~ان تقول ابن [illegible] هو الذي [illegible]~~
~~[illegible]~~ ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره اخرجه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره الحديث وقد تقدمت الاشارة
اليه آنفا وكان الحافظ العراقي رحمه الله تعالى كان قال اولا في المغني انه اخرجه مسلم ثم لما قرئ عليه
الكتاب ثانيا بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله مسلم واصلحه فقال ابو داود والنسائي

اي اذا اراد ان يصلي

اي ندبا

وابن ماجه كما رأيته بخطه والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم اماما للقوم فللامام ان يفعل ذلك
اي يضعهما عن يساره ~~فلا يؤذي بهما احدا~~ وكذلك حكم المنفرد اذا صلى وحده فليضعهما عن
٤٤٨ يساره اذ لا يقف احد على يساره حتى يتأذى والاولى ان لا يضعهما بين قدميه
فيشغلانه في الركوع والسجود ولكن قدام قدميه ولعله المراد ~~بقوله بين يديه~~
بالحديث المذكور الذي يقول فيه بين يديه وقد قال جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي
النوفلي ابو محمد ويقال ابو عدي المدني له صحبة اسلم يوم الفتح وكان نسابة قريش ادرك الجاهلية
وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحتمل انه اشار الى ان السنة ان يلبسهما في حال الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
تارة ويحتمل انه اشار الى ان السنة وضعهما قدام القدمين لا بينهما وهو الظاهر من سياق
المصنف والله اعلم

مسئلة ثالثة اذا بصق المصلي في صلاته ~~بان كان مرفوعا اليه~~ لم تبطل صلاته لانه فعل قليل ~~[illegible]~~ وما يحصل به
صوت منه لا يعد كلاما وليس مما يشكل حروف الكلام والمراد بالكلام هنا اللفظ
المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ كلمة واحدة تفسد عند اصحابنا وقد تقدمت
الاشارة اليه في مفسدات الصلاة ويشترط عندنا في الكلام امرين التصحيح او السماع
الا انه مكروه وذلك اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه
بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره فينبغي ان يحترز عنه الا كما اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم رأى في القبلة نخامة
وهي بضم النون البلغم الذي يخرج الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر
فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون من نخل كان [illegible] في يده وقال ائتوني بعبير
وهو طيب معروف يعمل من الاخلاط فلطخ اثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال ايكم
يحب ان يبزق في وجهه فقلنا لا اينا يحب ذلك قال فان احدكم اذا دخل في الصلاة
فان الله عز وجل بينه وبين القبلة وفي لفظ آخر اذا دخل في الصلاة واجه الله تعالى
فلا يبزقن احدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه اليسرى فان
بدرته بادرة فليبصق في ثوبه وليقل به هكذا وذلك بعضه ببعض هكذا اساء صاحب

في حكم البزاق في الصلاة واذا غلبه [illegible]

المتوت بتمامه وقال العراقي اخرجه مسلم من حديث جابر واتفقا عليه مختصرا من حديث انس
وعائشة وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر انتهى قلت قد عقد البخاري في الصحيح لبيان هذه الرواية
سبعة ابواب فقال باب ~~البزاق في المسجد~~ حك البزاق باليد من المسجد حدثنا قتيبة حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي
في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه
بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه ثم اخذ طرف
ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا
او بصاقا او نخامة فحكه ثم قال باب حك المخاط بالحصا من المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل
اخبرنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل
وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
ثم قال باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا
شعبة اخبرني قتادة سمعت انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن

249

يساره او تحت قدمه حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق
الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى باب
كفارة البزاق في المسجد حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت انس بن مالك قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
باب دفن النخامة في المسجد حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه
فيدفنها باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه حدثنا مالك بن اسمعيل
حدثنا زهير حدثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي
منه كراهية او رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام في صلاته
فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين ~~القبلة~~ قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره
او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا
هذا آخر سياق البخاري اي في الصحيح واخرج الامام احمد والاربعة اصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بلفظ اذا صليت فلا تبزقن
بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فتحت
قدمك اليسرى واخرجه البزار بلفظ اذا اردت ان تبزق وانت تصلي اذا صليت
فوائد هذه الاحاديث الباب الاول قوله فانه يناجي ربه هو من جهة
مسارته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم
ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوس الا من جهة ~~الحق~~ العبد الثانية قوله او ان ربه بينه
وبين القبلة ظاهره محال لتنزه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام

قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء
الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا انه باقباله على من توجه اليه
الثالثة قوله او يفعل هكذا فيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست او للشك
بل للتنويع ومنهم من قال هو مخير بين هذا وهذا لكن في الرواية الاخرى في باب اذا بدره
البصاق يشهد للتنويع الرابعة البزاق يقتضي الاستخفاف والاحتقار والقبلة معظمة
بتعظيم الله اياها ومن ثم قالوا النهي للتحريم وانه الاصح انتهى مسئلة ظاهر الروايات السابقة
في النهي عن البصاق مقيدا بما اذا كان داخل الصلاة وفي بعضها عدم التقييد والمطلق محمول
على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة التي داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد
او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس
في الصلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت
عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان الذي
خصه بالصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينك ملكا
وعند ابي بكر بن ابي شيبة بسند صحيح فان عن يمينك كاتب الحسنات السادسة قوله البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق
من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وان اراد
دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد
فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال
هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هاهنا عمومين تعارضا وهما قوله
البزاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما
ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها
وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما
اذا لم يكن له عذر السابعة قوله اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه ظاهره تخصيص
المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو
في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد
الثامنة قوله فيدفنها اي يغيب النخاعة بالتعميق الى باطن ارض المسجد ان كان مفروشا
بتراب او رمل او حصى كما كان في الصدر الاول وبشرط ان لا يكون باطن ارض المسجد
متنجسا بحيث ما يمنع الجالس عليها من الايذاء والا فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها
البتة او يخرجها خارج المسجد وهذا الحكم اليوم لا يمكن اجراؤه لان المساجد بعد ان
فرشت بالرخام لم يكتفوا به فرشوا عليه الحصر المثمنة ولم يكتفوا بها فرشوا عليها
بالانماط الرديئة والبسط الغالية والطنافس العجيبة فالاوفق للمصلي ان يبزق
في ثوب له ثم يرد بعضه على بعض كما فعله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

مسئلة رابعة في كيفية وقوف المقتدي وراء الامام فنقول لوقوف المقتدي

وراء الامام سنة وفرض اما السنة فان يقف الواحد اذا لم يكن غيره عن
يمين الامام مساويا له متأخرا بعقبه عنه اي عن عقبه قليلا [illegible] السنة
لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف
عن يساره لما رويناه والصبي في القيام كالبالغ والمرأة الواحدة تقف خلف
الامام بالاتفاق فان وقفت بجنب الامام لم تفسد ذلك ولكن خالفت السنة
[illegible] لا تقف المرأة الا خلفه بحيث لا تحاذي
شيئا منه [illegible] فان
حاذته في صلاته بطلت صلاته [illegible]
فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهي خلف الرجل وفي سياق عبارات
اصحابنا وهي خلفهما ولا مخالفة بين العبارتين فان الرجل ولو كان عن يمين الامام فهو
بحكم الاقتداء خلفه [illegible] ويقف الاكثر من واحد خلفه ويروى عن ابي يوسف
انه يتوسطهما وكان يحتج لما روي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فتوسطهما

وقد قال اصحابنا لو اقتدى بالاول [illegible] وقدمه ليقف خلفه
الاول برأسه يتقدم على رأس
الاول ولو قصر الاول جازت
صلاة في هذا القدر
المصف ... ادرت م

من نظم الجامع الكبير لمجد بن محسن تاليف احمد بن المؤيد
النسفي وهو اول مسائل الكتاب
اذا المصلي تحاذيه مصلية
صلوته فسدت مما تحاذيه
هذا اذا لحقا [illegible] اما اذا سبقا
في القضاء ولا ريب تنافيه
قال شارحه عنه قوله اذا سبقا
ان قيل وجب ان تفسد صلاة
المسبوق بما على ان الصلاة حتى
جازت في وجه فسدت في وجه

[illegible]

وسطها و دليل الجمهور ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم فتقدم عنهما والمرأة
خلفهم ورآهما واليتيم هو اخو انس لامه اسمه عمير والمرأة ام سليم فالمرأة في حكم الاصطفاف
كالعدم حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذاء الامام كما لم تكن معه امرأة كما تقدم
فاثر ابن مسعود دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية وقول البيهقي نقلا عن ابن خزيمة ان ابن مسعود
نسي ذلك سوء ادب لا يليق بمقامه الشريف وانما يقال في مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور
واجابوا ايضا عنه بان البيت الذي صلى فيه ابن مسعود مع علقمة والاسود كان ضيقا وان كان
التقدم كره وقام الامام وسط الصف او قام في ميمنة الصف او ميسرته فصلاته
تامة وقد اساء الامام واما جواز صلاة الامام فلانه كالمنفرد فيما يصلي وصلاة المؤتمين
ايضا جايزة لانهم ما تقدموا امامهم الا ان الامام يكون مسيئا لانه ترك السنة من كل وجه
بغير عذر وهو التقدم على القوم في الصورة الاولى والقيام بازاء وسط الصف في الصورة
الثانية الا ترى ان المحاريب ما نصبت الا في وسط المساجد وهي عينت لمقام الامام
كذا في النهاية ولا يقف احد خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف او يجر اليه
واحدا من الصف فان وقف منفردا صحت صلاته مع الكراهة وعن احمد في الوقوف
خلف الامام منفردا روايتان احداهما لا يكره والثانية يكره وهو الصحيح (وقال ابو بكر بن
ابي شيبة في المصنف حدثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن ابراهيم قال يبتدئ الصف
قصد الامام فان لم يكن مع الامام الا واحد اقامه خلفه ما بينه وبين ان يركع فان جاء احد
يصلي به وان لم يأت احد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه وان جاء والصف تام فليقم قصد
الامام فان جاء احد يصلي به وان لم يجئ احد فليدخل في الصف كذلك وكذلك حدثنا هشيم
حدثنا يونس عن الحسن قال اذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الامام) انتهى واما الفرض
فاتصال الصف بالامام وهو ان يكون بين المقتدي والامام رابطة جامعة تجمع بينهما
فانهما في جماعة فلا بد من هذه الجامعة فان كانا في مسجد كفى ذلك اي صلاتهما معا
فيه جامعا لانه اي المسجد بني له اي لهذا الفعل فلا يحتاج الى اتصال صف بالامام

بل يحتاج الى ان يعرف افعال الامام من قيام وقعود وركوع وسجود ~~...~~
فقد صلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام ~~...~~
~~...~~
~~...~~
~~...~~ واذا كان المأموم على فناء المسجد وهو سعة امامه وقيل ما امتد من
جوانبه ويعبر عنه بالوصيد في طريق او صحراء مشتركة وليس بينهما اي بين المسجد
وفنائه اختلاف بناء متفرق وفي نسخة يفرق فيكفي القرب من الامام بقدر غلوة سهم
وهي الغاية وهي رمية سهم ابعد ما تقدر عليه ويقال هي ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة والجمع
غلوات كشهوة وشهوات كذا في المصباح ويكفي بها الرابطة اذ يحصل نقل احدهما نقل الآخر
وانما يشترط الاتصال اذا وقف المأموم في صحن دار على يمين المسجد او يساره وبابها
اي تلك الدار لا بط اي لازق في المسجد متصل به فالشرط حينئذ ان يمتد
صف المسجد في دهليزها وهو المدخل اليها فارسي معرب جمعه دهاليز من غير انقطاع
الى الصحن اي صحن الدار تلك ثم انه تصح صلاة من في ذلك الصف الممتد ومن خلفه
~~...~~ بتماله دون من تقدم عليه اي على ذلك الصف وهذا حكم الابنية المختلفة
فاما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء وعرصة الدار هي ساحتها
وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات
مسئلة خامسة في حكم المسبوق قال رحمه الله فالمسبوق وهو من
سبقه الامام بشيء من افعال الصلاة اذا ادرك آخر صلاة الامام كان ادرك
ركعتين من صلاة رباعية او الثالثة من صلاة المغرب لغو اي ما ادركه فهو اول
صلاته (قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا اسمعيل بن عياش عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وابا الدرداء كانا يقولان ما ادركت من ~~...~~ صلاة
الامام فاجعله اول صلاتك ونقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والحسن البصري
وعلي بن ابي طالب وسعيد بن جبير) فليوافق الامام في افعاله وليبن عليه اي على افعاله

وقال [illegible] ان ما ادركه المسبوق [illegible] اول صلاته بالنسبة الى الافعال واخرها بالنسبة الى الاقوال [illegible]

ذلك ويقنت في الصبح اذا ادرك ركعة منها في آخر صلاة نفسه وان قنت مع الامام

اي لو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام اعاد القنوت في الركعة التي ياتي بها كذا ذكره

الرافعي في الشرح [illegible] وان ادرك مع الامام وهو قائم بعض القيام وخاف

ركوعه فلا يشتغل بالدعاء اي بقراءة دعاء الاستفتاح وليبدأ بالفاتحة اي يبادر اليها

[illegible] وليخففها اي يسرع في قراءتها فان ركع الامام قبل تمامها اي في اثنائها وقدر

على لحوقه في اعتداله عن الركوع فليتم الفاتحة فان راى من نفسه انه عجز عن اللحوق

وافق الامام [illegible] وقطع القراءة وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه

بالسبق وذكر الرافعي في الشرح فيما اذا ركع الامام في اثنائها اوجها احدها يركع معه

ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها واصحها انه ان لم يقرأ شيئا من الاستفتاح

قطع القراءة وركع ويكون مدركا للركعة وان قرأ شيئا منه بقدره من الفاتحة لتقصيره

وهذا هو الاصح عند القفال والمعتبرين وبه قال ابو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة

فتخلف ليقرأ كان تخلف لعذر وان لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع

فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق

الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته اذا

قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام

فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة وان ركع الامام وهو اي المسبوق

في قراءة السورة غير الفاتحة فليقطعها حيث انتهى وليركع بعده هكذا [illegible]

~~وقال الرافعي ومن صور التخلف بعذر ان يركع الامام وهو في قراءة السورة فيشتغل [illegible]~~

~~[illegible] التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع [illegible] الركن [illegible]~~

~~الركن الطويل [illegible] الاعتدال [illegible] الاصح والطويل~~

~~[illegible] الطويل [illegible] في نفسه ومن التفريق [illegible] بقوله [illegible]~~

~~[illegible] وقال الامام [illegible] تابع [illegible] التهذيب~~

~~[illegible] الامام ثم ادرك المأموم في ركوعه [illegible] بركن [illegible] الصلاة~~

~~[illegible] فلو اعتدل الامام والمأموم [illegible] قائم [illegible] ووجهان [illegible]~~

~~[illegible] الركوع [illegible] الاعتدال ركن [illegible] ولا [illegible]~~

~~[illegible] ركنا والتخلف بركن [illegible] مقصود فبطل صلاة [illegible] وان [illegible] غير مقصود~~

~~[illegible] عن الركوع لان [illegible] وقيل [illegible]~~

~~[illegible] ان التخلف بركن [illegible] لا [illegible] بطل [illegible] تخلف بركن الركوع~~

~~[illegible] فتبطل صلاته وان [illegible] من الاعتدال [illegible] الركن الثاني فلا تبطل~~

~~قال النووي في الروضة قلت الاصح لا تبطل [illegible] وهذا كله في غير المسبوق~~

[illegible] وان ادرك الامام في السجود او في التشهد كبر للاحرام قائما ثم جلس

وسجد للاتباع فاذا سلم الامام قام ولم يكبر للاحرام ثانيا [illegible]

حال الانتقال لان ذلك [illegible]

[illegible] كذا في القوت [illegible] بخلاف ما اذا ادركه اي الامام في الركوع فانه يكبر ثانيا

في الهوي [illegible] اي النزول لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات

انما هي للانتقالات الاصلية في الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة اي الاقتداء

قال الرافعي فلو ادركه في السجدة الاولى او الثانية او التشهد فهل يكبر للانتقال اليه

وجهان اصحهما لا لانه هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويخالف ما لو ادركه في

الاعتدال فما بعده فانه ينتقل معه من ركن الى ركن مكبرا وان لم يكن محسوبا لانه لموافقة

الامام ولذلك نقول يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الاصح وقال ايضا من

ادرك الامام راكعا كان مدركا للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر الصبغي

لا تدرك الركعة بادراك الركوع وهذا ارسال منكر والصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه

[illegible]

للافتتاح او للاول [illegible] ان لا يشتغل بالفاتحة [illegible]

الائمة ادراكها و لكن لا يكون مدركا للركعة مطلقا بل يتبين هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان
في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان
لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع الاصحاب ويشترط ان يطمئن راكعا في الركوع والامام بعد
في حد الراكعين قبل ارتفاعه عن الحد المعتبر هكذا صرح به في البيان وبه يشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه
وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له فان لم يطمئن الا بعد مجاوزة الامام حد الراكعين الحد المعتبر
فاتته تلك الركعة فلو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان
اصحهما لا يكون مدركا والثاني يكون ~~فاذا ادركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا لها~~ قال النووي في الروضة
واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك
على الصحيح المنصوص والله اعلم وقال الرافعي ايضا واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس
الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بان ادركه في الثالثة من رباعية او في ثانية المغرب قام مكبرا
فان لم يكن في موضع جلوسه بان ادركه في الاخيرة او الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح ثم اذا لم يكن
موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته وان كان موضع جلوسه لم يضر
المكث والسنة للمسبوق ان يقوم عقيب تسليمتي الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقيب
الاولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام انتهى وقال اصحابنا اذا ادرك
المسبوق الامام بعد الركوع لا باتي بالركوع اذ الواجب عليه متابعة الامام ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه تقريبا للتسبيح او تقدير وهو الاولى
لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وان ادركه في القعدة ففيه قولان قيل يكبر ويقعد
من غير ثناء وقيل ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود والله اعلم

مسئلة سادسة في متفرقات مسائل الغاية والجماعة قال رحمه الله من فاتته
صلاة الظهر لعذر كنوم او نسيان او غير ذلك الى ان دخل وقت العصر ~~[illegible]~~ فليصل
الظهر اولا ثم العصر على ترتيب الوقت معجلا فان ابتدا بالعصر ثم صلى الظهر اجزاه ولكن ترك

٢٥٣

الاولى فاقتحم شبهة الخلاف ومن الفوت من دخل في صلاة مكتوبة ثم ذكر ان عليه اخرى اجبت له ان
يتمها ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد هذه الصلاة انتهى فان وجد اماما فليصل ~~[illegible]~~ العصر معه
جماعة ثم ليصلي الظهر بعده فان الجماعة بالاداء اولى واكثر ثوابا ولفظ القوت ومن وافق الامام
في صلاة العصر ولم يكن صلى الظهر صلاها معه عصرا ثم صلى الظهر ثم اعاد بعدها صلاة العصر فعله بعض الصحابة
وهو احب الوجوه الي وفعله ~~[illegible]~~ اخر ان نوى هذا صلاها احدهما ظهرا ثم صلى العصر بعدها
وصلاها اخر عصرا ثم قضى ظهره بعدها انتهى فان صلى صلاة من الخمس منفردا ثم ادرك
جماعة يصلونها صلى في الجماعة استحبابا قال الرافعي ولنا وجه شاذ منكر انه يعيد الظهر والعشاء
فقط ووجه يعيد ما عدا المغرب انتهى وينوي صلاة الوقت كالظهر او العصر ولا يتعرض للفرض
وهو اختيار امام الحرمين ورجحه النووي في الروضة وهو مفرع على الجديد من ان فرضه الاولى
وهو اظهر القولين والله سبحانه يحتسب ايهما شاء ثوابها منهما وربما قيل يحتسب باكملهما
وفي القديم فرضه احداهما لا بعينها واحد الوجهين كلاهما فرض والثاني ان صلى منفردا فالفرض
الثانية لكمالها ثم ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية وان كانت الصلاة مغربا
اعادها كالمرة الاولى وعلى القول الجديد كذلك يعيدها كالمرة الاولى على الاصح والثاني يستحب ان يقوم
الى ركعة اخرى اذا سلم الامام فان نوى ~~[illegible]~~ صلاة فائتة كانت عليه او تطوعا جاز
وان كان قد صلى في الجماعة فادرك جماعة اخرى يصلون فلينو بصلاته الفائتة او النافلة
فاعادة المؤديات بالجماعة مرة اخرى لا وجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة وقال
الرافعي ~~[illegible]~~ ولو صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالاصح عند جماهير الاصحاب تستحب الاعادة
كالمنفرد والثاني لا ~~[illegible]~~ هذا ايكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان في
الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام اورع او اعلم او الجمع اكثر او المكان اشرف استحبت
الاعادة والا فلا والرابع تستحب اعادة ما عدا الصبح والعصر انتهى وقال اصحابنا لو صلى منفردا

مسالة سابعة في حكم من راى على ثوبه نجاسة هل يتم صلاته او يستانف قال رحمه الله
من صلى في ثوب ثم من بعد راى على ثوبه ذلك نجاسة فلا يجب قضاء تلك الصلاة ولا يلزمه
وجوبا اي لا يجب ان يعيد ما دام في الوقت قبل ان يدخل وقت صلاة اخرى فان خرج جميع
الوقت فلا اعادة ~~[illegible]~~ ولو اعاد تلك الصلوة متى راى تلك النجاسة او تحرى صلاة قبلها حتى يستيقن انه

ثم صلى طاهر الثوب كان احب كذا في القوت ومن رأى النجاسة اي علم بها في اثناء الصلاة في ثوبه او نعله او انه غير مستقبل القبلة رمى الثوب وخلع النعل واستقبل القبلة واتم صلاته [illegible]
والاحب الاستئناف اي ان اعادها بان اصلها فهو احب واصل هذا اي الرخصة بالاتمام سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قصة خلع النعلين في الصلاة حيث اخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان عليهما اذى او خبث اي نجاسة وقد تقدم تخريجه قريبا فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة
ولو وقع ذلك لنقل الينا فعلم من هذا ان الاتمام رخصة والله اعلم وقد عقد ابو بكر بن ابي شيبة
على هذه المسألة بابا فقال حدثنا هشيم اخبرنا حصين سألت ابراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دما وهو في صلاته
قال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه وان كان قليلا فليمض في صلاته حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع ان يضعه
خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
ينصرف من الدم قليله وكثيره حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال اذا رأيته وقد صليت بعض
صلاتك فضع الثوب عنك وامض في صلاتك حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يصلي
فيرى في ثوبه الدم قال يلقي الثوب عنه قلت فان لم يكن الا ثوبين قال يلقي احدهما ويتوشح بالآخر وسألت
الحكم فقال مثل ذلك الفضل بن دكين عن ابي خالد عن القاسم انه كان يصلي فرأى في ثوبه دما فوضعه حدثنا يزيد بن
هارون عن عمران عن ابي مجلز في الدم يكون في الثوب قال اذا ابصرته وانت في الصلاة وانت تستطيع
ان تلقيه فالقه وان رأيته بعد ما تم الصلاة وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال اذا رأيته في ثوبك وانت
في صلاتك وكيع عن اسرائيل عن حماد بن سلمة عن ابي البختري عن الحكم قال قلت لعبد الله بن رباح ارى
الدم في ثوبي وانا في الصلاة قال امض في صلاتك فاذا انصرفت فاغسله انتهى

مسئلة ثامنة في حكم سجود السهو اعلم ان سجود السهو سنة عند الامام الشافعي ليس بواجب
والذي يقتضيه شيئان ترك مأمور او ارتكاب منهي اما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره
اما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه
واما غير الركن فالابعاض وغيرها فالابعاض مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا
وكذا ان تركه عمدا على الاصح واما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور
وفيه قول قديم شاذ انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان او عملا واما المنهي فقسمان

احدهما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني تبطل بعمده كالكلام
والركوع الزائد ونحو ذلك والاول لا يقتضي سهوه السجود والثاني يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة وقولنا
اذا لم تبطل الصلاة احترازا من كثير الفعل والاكل والشرب والكلام فانها تبطل الصلاة بعمدها
وكذلك بسهوها على الاصح فلا سجود واحترازا من الحدث ايضا فان عمده وسهوه يبطلان الصلاة
فلا سجود وقد اشار الى ذلك المصنف فقال من ترك التشهد الاول او القنوت او ترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او فعل فعلا سهوا وكان تبطل الصلاة بتعمده او شك
فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا اخذ باليقين اي بنى عليه وهو الاقل فان شك في ثلاث ركعات
او اثنتين فليجعلها اثنتين او من شك هل اربع او ثلاث حسبها ثلاثا وسجد سجدتي السهو [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش
وبعدها الى ان يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب
فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة ونقل عن بعض الائمة انه يستحب ان يقول فيهما
سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق بالحال وفي محله ثلاثة اقوال اظهرها قبل السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان نسي فبعد السلام والثاني ان سها
بزيادة فعل سجد بعد السلام وان سها بنقص سجد قبله والثالث يتخير ان شاء قبل وان شاء
بعد والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزاء على المذهب وقيل في
الافضل ثم اذا قلنا قبل السلام فسلم قبل ان يسجد نظر فان سلم عامدا [illegible] فوجهان
الاصح انه فوت السجود والثاني ان قصر الفصل سجد والا فلا واذا سجد فلا يكون عائدا الى الصلاة
على خلاف [illegible] ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم ناسيا وطال الزمان
فعلى القولين الجديد الاظهر لا يسجد والقديم يسجد فهاهنا ان طال وتذكر على قرب [illegible] وبدا له ان لا يسجد
فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفي وجه يسلم مرة اخرى
وذلك السلام غير معتد به وان اراد ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد والثاني لا يسجد

فاذا قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل فاذا قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل فسجد
فهل يكون عايدا الى حكم الصلاة وجهان ارجحهما عند صاحب التهذيب لا يكون عايدا والثاني وهو الارجح عند الاكثرين

وقيل يكون عايدا ولغو كما ياتي بيانه صح

يكون عايدا وبه قال ابو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع
على الوجهين مسائل منها ما اشار المصنف اليه بقوله فان سجد بعد السلام واحدث في السجود او تكلم عامدا
بطلت صلاته على الوجه الثاني ولا تبطل على الاول فانه لما دخل في السجود كانه جعل سلامه نسيانا
في غير محله فلا يحصل التحلل به وعاد الى الصلاة وهو الارجح عند الاكثرين وبه قال ابو زيد المروزي
وصححه القفال وامام الحرمين والمصنف في الفتاوى والروياني وغيرهم فلذلك يستانف السلام بعد السجود

الارجح عند الاكثرين وبه قال ابو زيد المروزي وصححه القفال وامام الحرمين والمصنف في الفتاوى والروياني وغيرهم صح

ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول
ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الاول ومنها هل
يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني لم يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان
اصحهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سوا قلنا يتشهد ام لا فان تذكر سجود السهو
بعد خروجه من المسجد او بعد طول الفصل فقد فات ولا سجود عليه زاد صاحب التوشيح فان تذكر وهو

وفي القديم يسجد صح

في الصلاة او الجمعة وهو ليس بشك احتاج الى تكميل سجوده ابدا بعد السلام انتهى قال الرافعي واما حد
طول الفصل ففيه الخلاف والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا
مضى زمن يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا او نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا
اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لان الزمان قريب لكن
مفارقة المجلس يغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في الماء على قرب
الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان وقد نقل قول للشافعي ان الاعتبار في
الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان
لكن هذا القول شاذ والذي اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار
القبلة هذا التفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده فينبغي ان يسجد على قرب
فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف

تنبيهات الاول قال الرافعي في قاعدة متكررة في ابواب الفقه وهي انا اذا تيقنا وجود شي
او عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان عليه فانا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح
الشك فاذا شك في ترك مامور ينجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يفعل فيسجد
للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مامور معين فاما اذا شك هل ترك مامورا
ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سها ام لا ولو شك في ارتكاب منهي كالسلام والكلام ناسيا
فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل
عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين سجد اخرى ولو شك هل صلى ثلاثا او اربعا
اخذ بالاقل واتى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب
ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته
وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم وفي
وجه شاذ يرجع الى قولهم ان كثر عددهم الثاني اذا شك في اثناء الصلاة في عدد الركعات
او في فعل ركن فالاصل انه لم يفعل فيبني الامر على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام
فالمذهب انه لا شي عليه ولا اثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها هذا
والثاني يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استانف والثالث
ان قرب الفصل وجب البنا وان طال فلا شي عليه الثالث لا يتكرر السجود بتكرر
السهو بل تكفي سجدتان في اخر الصلاة سوا تكرر نوع او انواع قال الائمة ولا تتعدد
حقيقة السجود وقد تتعدد صورته في مواضع منها المسبوق اذا سجد مع الامام يعيده في
اخر صلاته على المشهور ومنها لو سها الامام في صلوة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام
خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها ظهرا ويعيد سجود السهو لان الاول لم يقع في اخر
الصلاة ومنها لو ظن انه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه
فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يسجد ويكون السجود
جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام

قبل السلام او صار يتقيا ما بينهما السفينة الى دار الاقامة وجب اتمام الصلاة ويعيد السجود قطعا
ومنها لو سجد للسهو ثم سهى قبل السلام بكلام ونحوه ففي وجه يعيد السجود والاصح لا يعيده كما لو
تكلم او سلم ناسيا بين سجدتي السهو او فيهما فانه لا يعيده قطعا لانه لا يؤمن وقوع مثله في المعاد
فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا الحق السجدة لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين
فاخذ بالاقل وسجد اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ومنها لو ظن سهوه بترك
القنوت مثلا فسجد له ثم بان قبل السلام ان سهوه لغيره اعاد السجود في وجه لانه لم يجبر ما يحتاج
الى الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو شك هل سهى ام لا فجهل وسجد للسهو امر بالسجود
لهذه الزيادة الرابع السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل في قول غريب
الجديد كذلك وفي القديم قولان احدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل والمهذب انتهى مسئلة لو سهى سهوين احدهما بزيادة والاخر بنقص وقلنا يسجد
للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده
وبه قطع البندنيجي قال وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات السادس
لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر اولا فان
علم بعد فراغه من الثانية لم تنعقد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى
الاولى فاكملها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص الشافعي وغيره والله اعلم

فصل قال اصحابنا اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو
الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب
وفرقوا بين السهو والنسيان بان النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون
عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وسواء سجود السهو واجب لانه ضمان فائت
وضمان الفائت لا يكون الا واجبا ولانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج
وعندنا قول بسنيته استدلالا بقول محمد ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد كما انه يرفع القعدة فلو
لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح الاول والمراد برفع قراءة التشهد حتى لو سلم
بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركا للواجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب

كان فيها وانها لا ترفع التشهد لانها اقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من
القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن
فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره
شمس الائمة والاول اصح وهو المختار وهو اصح الروايتين وسجود السهو يسجد بان يتشهد ويسلم
لما ذكرنا ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء اختاره الكرخي وقال فخر الاسلام هو اختيار عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا
ووجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب ويدخل فيه تقديم ركن وتأخيره وتغيير واجب وتركه
وترك سنة تضاف الى جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى ولا يسجد للسهو في العمد
للسهو الا في ثلاث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تأخير سجدة من الركعة الاولى
عمدا والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن ومحله بعد السلام في ظاهر الرواية على
طريق السنية وقيل على طريق الوجوب وفي رواية النوادر فعله لا يجوز قبله لتأديته قبل
وقته ويكتفي بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وصاحب الايضاح وهو الاصح ويكون تلقاء يمينه
وهو الاصح وقيل تلقاء وجهه ليكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وفي الحواشي
يأتي بتسليمتين وهو الصحيح على ما هو المعهود فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه
مجتهد فيه فاذا اداه وقع جائزا ولو اعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل به احد
اما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فلان الاكتفاء به اولى ويسجد المسبوق مع امامه
ثم يمكث يسيرا بعد فراغ الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق وانما قلنا يمكث يسيرا بعد فراغ الامام
لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه وفي الذخيرة فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته
يقوم الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط الصلاة ولو سها المسبوق فيما يقضيه
سجد له ايضا لا اللاحق ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما
في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام
اقرب سجد للسهو وان كان للقعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعدما استتم

فانها اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا برفع راسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى وضم سادسة ان شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد في هذا الضم في الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم اخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فان بنى اعاد سجود السهو على المختار ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي للسهو والا فلا ويسجد للسهو وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة ولو توهم مصلي رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو والا لا

فصل تبطل الصلاة عندنا بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان غير عادة له فتبطل به فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره وان شك في صدقه وكذبه فمن محمد انه يعيد احتياطا وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد وان كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعود مع تيسير طريق يوصله الى اليقين عموم تركها وكذا كل قعود ظن واجبا واجبا بان وقع في رباعية انها الاولى او الثانية يجعلها اولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فياتي باربع قعدات ثنتان مفروضتان الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية او الثالثة اتمها وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ولو شك وهو ساجد انها الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء كان في السجدة

الاولى او الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجوده انه الاولى انه صلى ركعتين او ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته وان كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته والله اعلم

مسئلة تاسعة في بيان الدواء النافع للوسوسة في نية الصلاة قال رحمه الله الوسوسة وهي الخطرة الردية وقد وسوس الشيطان له واليه وصاحبها موسوس فان بني للمفعول قيل موسوس عليه مثل المغضوب عليهم ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه وسواس وجمعه وساوس ومن اكثر ما تعرض للمتعبدين في الطهارة وفي نية الصلاة عند اقبالهم اليها ووقوفهم لها وسببها اما خلل بالتركيب هو فساد يلحق الانسان في العقل فيورثه اضطرابا كالجنون او جهل بالشرع اي بمحاسنه ولطائفه او بقواعده واحكامه لان امتثال امر الله عز وجل مثل امتثال غيره وتعظيمه تعالى كتعظيم غيره في حق القصد وهذا اضرب به مثلا للبيان والتفهيم وان كان بين الامتثالين والتعظيمين بونا لا يخفى ومن دخل عليه عالم مثلا فقام له اجلالا فلو قال نويت ان انتصب قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل مثلا لاجل فضله وعلمه وشهرته متصلا بدخوله عليّ مقبلا عليه بوجهي صار في الجملة خاطري شغفه في عقله اي نسب هذا القائل الى خفة في العقل بل كما يراه بعينه ويشاهده ببصره ويعلم فضله الذي قام به تنبعث داعية التعظيم له من غير تكلف استحضار شيء مما تقدم فيقيمه عن موضعه منتصبا ويكون بهذه الحال معظما له الا اذا قام لشغل آخر غير لقاء هذا الفاضل او كان في غفلة عن وروده واشتراط كون الصلاة ظهرا لا عصرا اداء لا قضاء فرضا لا نفلا في كونه امتثالا لله تعالى فيما امر كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواه وفي بعض النسخ وانتفاء باعث آخر سواه وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبرا عنه او صبر وتكلف في موضعه يسيرا فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما لفوات قرائن التعظيم ثم هذه الصفات المذكورة لا بد ان تكون

معلومة له في الذهن وان تكون مقصودة قصدا حقيقيا ثم لا يطول حضورها في النفس
في لحظة واحدة لتواردها معًا وانما يطول تفهم الالفاظ الدالة عليها اي على تلك المعاني
والقصود وذلك اما تلفظا باللسان واما تفكرا بالقلب والنية عمل القلب لا عمل اللسان
وحضور تلك المعاني في القلب من غير احتياج الى التلفظ افضل واحسن وحضورها بالتكلم
باللسان اذا اقتصر دونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة
وعدم القدرة على استحضارها والاكتفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة السلف الماضين
ولذا جوز اصحابنا الصلاة بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة
قال الناطفي في الاجناس من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل
تجوز صلاته والا فلا وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا
سوى المشي الا انه لما انتهى الى [redacted] مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك
النية هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انتهى ولكن الاحوط مقارنة النية للعبادة وان
تكون موجودة عند التكبير خروجا من الخلاف فان الامام الشافعي يجعل وجودها [redacted]
زمن التكبير شرطا كما تقدم ثم من شرط ذلك زاد بانه لا بد من التلفظ باللسان حتى يكون
مطابقا مع القلب ولا بد من استحضار اركان تلك الصلاة المؤداة بتمامها حتى شدات الفاتحة
بحيث لو شذ عن ذهنه شيء من ذلك لم تصح نيته وهذا هو الذي اعتمده الرملي في شرحه على المنهاج
واقتفاه المتأخرون وجعلوا ما سوى ذلك غير المعتمد وكنت احب ان يجعل هذه التقييدات
لخاصة من اهل العلم فانهم يقدرون على استحضار تلك المعاني اجمعها في اذهانهم في لحظة واحدة
ويغلب عليهم هيبة القيام الى الصلاة وجلالة من يناجونه فتندفع الخواطر ويتوجه القلب الى
واحدة واما العامة فيصعب عليهم تلك الحالة ويقعوا في امور توجب عدم اللحوق
مع الامام وربما قرأ القرآن في قيامه ولم ينصت المقتدي له لانه بعد مشغول بالنية بل ربما

ركع الامام وهو بعد لم يات بالنية تكلفًا لاستحضار تلك المعاني وقد تحكم هذه الحالة
فيه فيتردد ويقول الله اكبر ويعيده وقد تعتريه حالة الشك ثم يعود الى النية وقد يفضي الى
رفع صوت بالتكبير ولا يبالي هل امامه قرأ او ركع او سجد ومنهم من يستحكم فيه ذلك فتفوته
الركعة بتمامها وكل هذا اثار للوسواس المنهي عنه وقد شاهدت ذلك في سنة ١١٧٦ حين
نزلت الى ثغر دمياط لزيارة الشهداء فاتيت الى قرية على البحر ودخلت جامعها الاعظم
وحضرت العشا فتقدم الامام فرايت من المصلين في امر النية عجبًا وغالبهم لم يحصل
مع الامام الا بعض الصلاة فسألت عن مذهبهم فقالوا شافعية فقلت لهم ما بالكم تفعلون
هكذا في النية فقالوا هكذا افتى به الرملي وذكر لنا مشايخنا فقلت لهم فاذا كان شانكم
[redacted] فما بال امامكم لا يسكت السكتات المسنونة حتى يلحق المؤتم قراءة الفاتحة واوجبا
اتبعتم الرملي في حضور النية وخالفتموه في غيرها فلم يجدوا جوابا ورايت الغالب
فيهم العوام واهل التكسب والتجار ومن طالع سيرة السلف عرف انهم كانوا لا يشتغلون
في مثل هذا ويعتمدون على توجه القلب كما سياتي للمصنف ولا تظنن ان هذه الحالة
صارت عادة للعوام فقط بل [redacted] لبعض الخواص ممن يعتقد به ويشار سرت هذه الحالة
اليه بالعلم والفضل والصلاح والشهرة فتراهم يتعبون ويتكلفون لهذا الاستحضار
تكلفا شديدا كل على قدر معرفته ومقامه ومنهم من يغيب عن حواسه حتى يعرق
جبينه ومنهم من يحم [redacted] فهم يدفعون عن انفسهم ما يظهر مما يخالف القصد الباطن
وهذا في الخواص لا ينكر فانهم يطالعون حبائل الملكوت الاعلى ولكن الضيق للعوام تقليدهم
في هذه المقامات فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه الذي ذكرنا فكانه لم يفهم النية
ولم يرزق فهم حقيقتها فليس في ذلك الا انك دعيت الى ان تقف في وقت مخصوص
فاجبت الداعي وقمت الى الاتيان المامور به فقيامك الى تلك الصلاة بعد اجابته
من دعاك اليها وانت ملاحظ تلك الصلاة والوقت المخصوص واجابتك للداعي لها هو معنى
النية وما زاد على ذلك من التكلفات فزيادات على القدر المطلوب

فالوسوسة اذاً محض الجهل وخبل العقل فان هذه المقصود وهذه العلوم تجتمع في النفس
في حالة واحدة بل في لحظة لطيفة ولا تكون مفصلة الاحاد في الذهن تفصيلا ترتيبيا بحيث
تطالعها النفس بتبصرتها وتتاملها هل اجتمعت ام لا وفرق بين حضور الشئ في النفس بالجملة
وبين تفصيله لاحاده بالفكر والحضور عند الحق مضاد للعزوب اى الغيبة والغفلة
فانه لا يسمى حضورا الا بعد الغيبوبة فلا محالة هما ضدان لا يجتمعان [redacted] احوالهم كلها الغيبوبة
عن حضرة الحق فاذا كلفوا بالحضور على الوجه الذى يذكرونه وقعوا في حرج عظيم لاستحكام الغيبوبة عليهم
فلا بد من مع دفعها مرة واحدة فيكفيهم الحضور الجملي وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث
وهو المسبوق بالعدم مفصلا مثلا يعلمه بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما كثيرة
هي حاضرة في النفس على طريق الاجمال وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث وعرف حقيقته
فقد علم الموجود بالوجود الحقيقي والاضافي والمعدوم كذلك و علم ايضا التقدم والتاخر والزمان
وعلم ايضا ~~ان التقدم للوجود~~ ان التقدم للعدم وان التاخر للوجود اى كان معدوما ثم وجد
فهذه العلوم كلها منطوية اى مندرجة تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث
اذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم فقط او التاخر او العدم او تقدم العدم او تاخر الوجود
او هل علمت الزمان المنقسم الى المتقدم والمتاخر فقال ما عرفته فقط كان كاذبا في قوله
~~كان صادقا~~ وكان قوله [redacted] هذا مناقضا لقوله المتقدم انى اعلم الحادث
وهذا يويد ما نقلناه آنفا عن الناظم في الاخباش وفيه ما يحسم مادة الوسواس ومن الجهل
بهذه الدقيقة التى ذكرناها يثور ناعق الوسواس الذى ابتلى به بعض ~~[illegible]~~
الناس من المتعبدين وغيرهم فان الموسوس اى الذى قام به الوسواس يكلف نفسه ان يحضر
في قلبه الظهرية مثلا والادائية والفرضية ليخرج بذلك العصرية والقضائية والنفلية
في حالة واحدة في تلك الساعة الضيقة مفصلة بالفاظها التى تعبر عنها وهو يطالعها
اى يلاحظها بعين قلبه وذلك محال ولو كلف نفسه ذلك القدر المذكور لاجل العلم التعدد
عليه ووقع في خبل فبهذه المعرفة يندفع الوسواس وينمحى اثره وذلك ان تعلم ان امتثال

قالذي م

خ فيه م

امر الله عز وجل في النية كامتثال امر غيره فكما ان امتثال غيره يحصل له فيه المقصود بمجرد القصد
والتوجه بالاقبال كذلك امتثال امره تعالى في قيامه لعبادته ومناجاته يحصل بالقصد والتوجه
[redacted] وما عدا ذلك مما ينطوي فيه انطواء علوم الحادث في مطلق العلم بالحادث ثم ازيد عليه على
سبيل التسهيل والترخيص للمريدين واقول لو لم يتم الموسوس النية الا باحضار هذه
الامور مفصلة كما ذكروا ولم يتمثل في نفسه الامتثال للامر دفعة واحدة واحضر جملة ذلك
في اثناء التكبير من اوله الذى هو الف الله الى آخره الذى هو راء اكبر بحيث لم يخل جزء من التكبير
الا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا يكلف ان تقترن الجميع مفصلا باول التكبير عند نطقه بالف
الجلالة ولا آخره عند تمام نطقه براء اكبر فان ذلك تكليف شطط اي ذو شطط اى بعد او جور
وظلم وقد قال جل وعز لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو كان ذلك القدر الذى كلف نفسه به
مامورا به لوقع للاولين من السلف سؤال عنه وبحث فيه ولوسوس واحد من الصحابة في النية
مع كمال تحريهم في طلب السنة ولو وقع ذلك من آحادهم لنقل الينا فعدم وقوع ذلك منهم وهم هم
دليل ظاهر على التساهل فيها وكانوا يكتفون بالاستحضار الجملي وكيف ما تيسرت
النية للموسوس فينبغي ان يقنع بها حتى يتعود ذلك اي تصير عادة له وتفارقه الوسوسة
ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد في الوسوسة قال بعض الحكماء ان تداركت الخطرة
اضمحلت والاهارت شهوة وان تداركت الشهوة تلاشت والاصارت طلبا وان
تداركت الطلب والاصار عملا انتهى وغالب الموسوسين لا ينفكون عن اضطراب في العقل
ووسواس في المزاج فهم كالسيف الكليل الطبع كلما زدته تثقيفا زاد تعقيفا ومع
ذلك قول الشاعر فاسرع مفعول فعلت تغيرا تكلف شئ في طباعك ضده
فالوسوسة اذا كانت مفرطة واهملها صاحبها حتى ملكت القوى يصعب اخراجها ويعسر
على المرشد علاجها وتتولد منها امراض عسرة البرء فان لم يمكنه اماتتها في اول نشئه
ونفره وتعرض عن مراشده وتشطط عن الخير وتوقعه في اودية الهلاك ومتى قهرها واذلها
صار صاحبها الصيادر ربانيا فمتى الانسان اذا وسوس له الخاطر في نيته

الامر على

ابتداء

تفاوت الغرض في ... النية

يتذكر احوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم ولا يغتر بما يحكى فيه ان فلانا شدد فيه وفلانا قال كذا فلكل وجهة وكل قال على مقدار حاله ومقامه والخير كل الخير في اتباع السلف والاندراج في سلكهم وان كان لابد من التقليد فالسلف اولى بذلك ممن دونهم والعاقل يرى طريقين موصلين الى المقصود احدهما صعب والآخر يسر فيختار ايسرهما ومما ينبهك على ان الوسوسة من سوم الهوى ان صاحبها ابدا يرى ماله دون ما عليه ويبنى عليه ما يعقبه من الكره ولا يتهم رأيه ابدا في الاشياء التي هي له لا عليه ويظن انه عقل لا هوى اذ فرق بين ما يسومه العقل ويسومه الهوى فالى قلبه يتدبر في ما ذكرت ويستقصى النظر فيه ولا يتعلق بشبهة مزخرفة ومعذرة مموهة فيكون كالعاشق اذا سئل عن عشقه والمتناول للطعام ردئ اذا سئل عن فعله فقد قال بعض العلماء ان مال العقل نحو مولى جميل والهوى نحو ملك قبيح فتنازعا لجيب عرضيهما وتحاكما الى الحزة المنورة بادر بنور الله تعالى بنصرة العقل ووساوس الشيطان الى نصرة الهوى وهذا القدر كاف في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقد ذكرنا في الفتاوى ومن اسئلة وردت علي من اصحابه واقرانه واجاب عنها ثم جمع ذلك في كتاب وهو مشهور ينقل عنه الائمة ويعتمدونه واختصره محمد بن محمد بن الفضل المظفر الفارقي في كتاب صغير ووقفت عليه ونقلت عنه بعض ما افتى به في خطبة كتاب العلم من هذا الكتاب وجوهاً من التحقيق في تفصيل العلوم والمقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء اي الخاصة منهم الى معرفتها وحفظها اما العامي فربما يضره سماعها ويهيج الوسواس فلذلك تركناها هنا وربما تظن ان المراد بالعامي السوقي الجاهل او المشتغل بالحراثة او الحرفة او الكسب وليس كذلك فقد ذكر المصنف في الجام العوام انه يدخل في معنى العوام الاديب والنحوي والمحدث والمفسر والفقيه والمتكلم بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة في بحار المعرفة القاصرين اعمارهم عليه العارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخلصين لله تعالى في العلوم والاعمال القائمين بجميع حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم بالجملة عن غير الله المستحقرين للدنيا بل للآخرة والفردوس الاعلى بجنب محبة الله تعالى فهؤلاء هم الخواص من عباد الله تعالى

٢٦

اولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون انتهى ولما كان اكثر الموسوسين يفوتهم موافقة الامام في افعاله اعقبه بمسألة ذكر فيها شرط صحة الاقتداء فقال مسئلة وهي العاشرة ~~تنبيه~~ اعلم انه يجب على المأموم متابعة الامام مجتهد لا ينبغي ان يتقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود والرفع منهما وفي سائر الافعال والمراد من المتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد منها متأخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه ق لذا قال المصنف لا ينبغي ان يساوقه مساوقة بل يتبعه ويقفو اثره على الوجه الذي ذكرنا فهذا معنى الاقتداء والمتابعة ~~فان ساوقه فيهما~~ وبشرط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف ويأمرهم به فان ساوقه عمدا لم تبطل صلاته فهذا شروع في بيان مخالفة المأموم لامامه وهي على ثلاثة احوال المساوقة وهي المقارنة والتخلف والتقدم وذكر في المساوقة عدم بطلان صلاة المأموم ولو عمدا ولكن ذكر الرافعي في الشرح ~~ان قارنه في تكبيرة الاحرام او شك هل قارنه او ظن انه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد فيتأمل ذلك~~ كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه فانه كذلك لا تبطل صلاته ثم اشار الى الحال الثاني من احوال المخالفة فقال فان تقدم اي المأموم عليه اي على الامام ففي بطلان صلاته خلاف قال الرافعي ان تقدم على الامام بالركوع او غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا وفي وجه شاذ تبطل ان تعمد فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص وبه قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه والثاني وبه قطع صاحبا النهاية والتهذيب لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته وان فعله سهوا فالاصح انه مخير بين العود والدوام والثالث يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الامام وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فقال الصيدلاني وجماعة تبطل صلاته قالوا فان سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع او سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولى فوجهان

اي غير التكبير صح



وقال العراقيون التقدم بركن لا يبطل وهذا الاصح والاشهر وحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه وهذا هو
الظاهر فاما تكبيرة الاحرام فالسبق بها مبطل واما الفاتحة والتشهد ففي السبق بهما اوجه الصحيح
لا يضر بل يجزيان والثاني تبطل الصلاة والثالث لا تبطل وتجب اعادتهما مع قراءة الامام او بعدها
ولا يبعد ان يقضي بالبطلان اي ببطلان الصلاة في حال التقدم تشبيها بما لو تقدم في الموقف
على الامام فانه يبطل الاقتداء بل هو اولى لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية
في الفعل اهم وآكد وانما شرط ترك التقدم في الموقف على الامام لتسهيل المتابعة في الفعل
وتحصيل الصورة التبعية اذ اللائق بالمقتدى به الذي هو الامام ان يتقدم فالتقدم عليه في الفعل
لا وجه له الا ان يكون سهوا فلا تبطل فان كان عامدا تبطل وهذا من المصنف تقوية
للوجه الشاذ في المذهب الذي ذكره الرافعي وظاهر سياقه في الوجيز هو الذي اورده اولا
وهذا الكتاب لما تاخر تاليفه ظهر له خلاف ما ذكره في كتبه فهو خالف العراقيين وغيرهم
من ائمة المذهب فتامل ذلك ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه النكير اي الانكار
وقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال العراقي
متفق عليه من حديث ابي هريرة انتهى قلت اتفق عليه الستة ولفظ البخاري اما يخشى احدكم
او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله
صورته صورة حمار اخرجه عن حجاج عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ولفظ ابي داود اما يخشى
الذي يرفع راسه والامام ساجد رواه عن حفص بن عمر عن شعبة فهو نص في السجود فيحمل ما رواه
البخاري على ما رواه ابو داود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه وتعقبه ابن دقيق العيد
بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا
على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من
باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم وعند مسلم ان يحول الله
وجهه وجه حمار وعند ابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف
حصل من تعدد الواقعة او من تصرف الرواة واخرج الامام احمد ومسلم وابن ماجه من حديث
جابر بن سمرة اما يخشى احدكم اذا رفع راسه في الصلاة ان لا يرجع اليه بصره واختلف
في هذه الاحاديث فقيل ذلك حقيقة وقيل بل هو مجاز عن البلادة والجهل والخسة
والاخير رجحه المصنف كما سياتي ثم ان ظاهر الاحاديث المذكورة يقتضي تحريم الفعل

المذكور للتوعد عليه بالمسخ وخطف البصر وبه جزم النووي في المجموع لكن تصح الصلاة وقال ابن مسعود
لرجل سبق امامه في الصلاة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وقال صاحب الفيض
ليس للمتقدم على الامام سبب الا الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه لا يسلم قبله ثم شرع
يذكر في الحال الثالث من احوال المخالفة فقال واما التاخر فيظهر فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف
عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة على الاصح وان تخلف بركنين بطلت قطعا وذلك اي
من صور التخلف بغير عذر بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع بل في قراءة
السورة مشتغل باتمامها ولكن التاخر الى هذا الحد مكروه ومن صورة التخلف للاشتغال
بتسبيحات الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير
فالقصير الاعتدال من الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح والطويل ما عداهما ثم الطويل
مقصود في نفسه وفي القصير وجهان احدهما مقصود في نفسه وبه قال الاكثرون ومال الامام
الى الجزم به والثاني لا بل تابع لغيره وبه قطع في التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع الماموم وادركه
في ركوعه فليس هذا التخلف بركن فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام
والماموم بعد قائم ففي بطلان صلاته وجهان اختلفوا في ماخذهما فقيل التردد
في ان الاعتدال ركن مقصود ام لا ان قلنا مقصود فقد فارق الامام ركنا
واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو
لم يفرغ من الركوع لان الذي هو فيه يتبع له فلا تبطل صلاته وقيل ماخذهما الوجهان
في ان التخلف بركن يبطل ام لا ان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل
صلاته وان قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل قال النووي
الاصح لا تبطل والراجح فان هوى الامام الى السجود ولم يبلغه والماموم بعد قائم
فعلى الماخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود وعلى الثاني تبطل
لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف وقياسه ان يقال اذا
ارتفع عن حد الركوع والماموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وان لم يعتدل
الامام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا اما اذا وضع الامام جبهته
على الارض وهو اي الماموم بعد في القيام لم ينته الى حد الراكعين بطلت صلاته

قطعا ثم اذا اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع من حد الركوع فالتخلف
بركعتين هو ان يتم للامام ركنان والماموم بعد فيما قبلهما وبركن هو ان يتم للامام الركن
الذي سبق والماموم بعد فيما قبله وان لم يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو ان يلابس
مع تمامهما او تمامه ركنا آخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما اذا تخلف
بركن كامل مقصود كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد [redacted] وكذا ان دام
ان وضع الامام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الاول تبطل صلاته على ما ذكر
هذا كله في التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسيأتي في بابه ان شاء الله
ومنها ان يكون الماموم بطيء القراءة والامام سريعها فيركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة
فوجهان احدهما يتابعه ويسقط عن الماموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان
متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه ان يتمها
ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فان
زاد على الثلاثة فوجهان احدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة واصحهما
له ان يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان احدهما يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وبهذا
افتى القفال واصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان
كالقولين في مسألة الزحام ومنها اخذ التقدير بثلاثة اركان مقصودة فان القولين في مسألة
الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله
بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل
التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغيره او يفرق ويجعل الجلوس
مقصودا او ركنا طويلا فالقياس على اصله التقدير باربعة اركان اخذا من مسألة
الزحام ولو اشتغل الماموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فهو كبطيء
القراءة والرابع فصل وقال اصحابنا لو سلم الامام قبل فراغ الماموم

في قراءة التشهد يتمه ويسلم بعده واما اذا احدث الامام عمدا لا يقرأ الماموم التشهد
ولم يكن عليه ان يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبنى
على ما فسد ولا يضر ذلك في صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فيجب اعادتها لجبر الخلل
وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم الماموم
التشهد اتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف
قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجـ[redacted]
آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب جزء لا يتاتى به بعده فكان تاخير احد
الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية ولو رفع الامام راسه
قبل تسبيح الماموم ثلاثا في الركوع والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة او قام بعد
القعود الاخير ساهيا لا يتبعه الماموم فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس
قبل تقييده الزائدة بسجدة وان قيدها سلم الماموم وحده وان قام الامام
امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتداء
كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله وهاتان
مسألتان مما لا يتبع الماموم امامه فيه والثالثة لو زاد على تكبيرات العيد
وسمعه من امامه لانه خطأ بيقين ولا يجوز اتباعه في الخطأ والرابعة لو كبر في الجنازة خمسا وخمسة
اشياء اذا تركها الامام يتركها الماموم ويتابع الامام القنوت اذا خاف
فوت الركوع وتكبير الزوائد في العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو
وتسعة اشياء اذا تركها الامام ياتي بها الماموم رفع اليدين للتحريمة والثناء
كما في الامام في الفاتحة وان في السورة وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق كذا في البزازية وغيرها وكره سلام الماموم
بعد تشهد الامام قبل سلامه لترك المتابعة وصحت صلاته لتمام قبل الشيء

من فروعها حتى اعترض المفسد بعده بطلت صلاة الامام فتقطع القول بان الخروج بالصنع فرض عند الامام وهو الصحيح او لا تبطل على القول بوجوبه وذكروا في مفسدات الصلاة مسابقة المأموم بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام واما اذا لم يسلم مع الامام وقد اتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات فانه يلزمه قضاء ركعة بلا قرأة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقتضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام الامام ركعة بغير قرأة لانه لاحق بادراكه امامه في اول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ولغو ركوعه في الثانية لو قوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضي اربعا بلا قرأة لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الى صلى معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور ماخوذة من فتح القدير والخلاصة والله اعلم

مسئلة ومن الحادية عشر وهي اخر المسائل في الامر بالمعروف ومنها تسوية الصفوف وفضل الجماعة وفضل الصف الايمن وغير ذلك قال رحمه الله تعالى حق على من حضر الصلاة مع الجماعة في مسجد من المساجد اذا راى من غيره الاساءة وفي نسخة ما ساءه في صلاته ان يغيره بلسانه وبيده ان امكنه وينكر عليه اساءته فان صدر من احد من المصلين ما صدر منه عن جهل رفق بالجاهل من غير غلظة ولا جفاء وعلمه ما جهله فيقول له الوارد في السنة كذا والعلماء صرحوا في كتبهم كذا او المناسب هكذا او ما اشبه ذلك

فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف عند اقامة الصلاة ومن ذلك منع المنفرد بالوقوف خارج الصف وحده مع وجود السعة في الصف ومنها الانكار على من يرفع راسه قبل الامام او يهوي بالسجود قبل ان يضع الامام جبهته بالارض الى غير ذلك من الامور التي تتعلق بمتابعة المأموم الامام فقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه قال العراقي اخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس بسند ضعيف انتهى قلت لفظ الحديث عنده ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم واما قوله حيث لا يعلمه فليس من اصل الحديث والمعنى ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور بذلك وويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف او نهاه عن منكر فلم ياتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه ومعنى الويل الخسران وفي حديث ابي سعيد عند احمد وابن حبان والحاكم ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من راى من يسيء صلاته فلم ينهه اي عن اساءته فهو شريكه في وزرها والاصل في هذا حديث ابي سعيد عند احمد والاربعة وابن حبان من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وعن بلال بن سعد القاضي تابعي روى عن ابيه ومعوية وجابر وعنه الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعدة كان عابدا عاملا واعظا قارئا توفي في حدود سنة ١٢٠ انه قال الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت للناس فلم تغير اي لم ينكر عليها احد منهم اضرت بالعامة وصار واشركا في الوزر وجاء في الحديث ان بلالا رضي الله عنه كان يسوي الصفوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويضرب عراقيبهم جمع عرقوب مؤخر الرجل بالدرة بكسر الدال السوط قال العراقي لم اجده انتهى قلت ووجدت في المصنف لابي بكر بن ابي شيبة ما نصه حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال كان يسوي مناكبنا باقدامنا في الصلاة ~~حدثنا ابو الاحوص عن~~ حدثنا ابو معوية عن عاصم عن ابي عثمان قال ما رايت احدا كان اشد تعاهدا للصف

وهكذا ارواه ايضا ابو يعلى الموصلي

من عمران كان ليستقبل القبلة حتى اذا قلنا قد كبر التفت فنظر الى المناكب والاقدام وان كان
يبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف وحدثنا وكيع عن عمران بن حدير
عن ابي عثمان قال كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لاقامة الصف وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة اي اطلبوهم عند غيبوبتهم عن الصلاة فاذا فقدتموهم
عندها فلا بد لتخلفهم عذر فان كانوا مرضى اي جسهم المرض فعودوهم لان المريض يعاد
وان كانوا اصحاء لا مرض بهم فعاتبوهم على عدم حضورهم في الجماعة والعتاب انكار على ترك
الجماعة حيث تخلفوا عن غير عذر شرعي ولا ينبغي ان يتساهل فيه اي في امر الجماعة فانه اكيد
حتى ذهب داود وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة الى ان الجماعة فرض عين وحكي ذلك عن
احمد وعزاه بعضهم قولا للشافعي فيما حكاه الرافعي وقد كان الاولون من العلماء العاملين
يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة اي الخشب الذي يحمل عليها الميت الى باب من تخلف
عن الجماعة لغير عذر اشارة الى ان الميت هو الذي يتاخر عن الجماعة دون الحي فدل هذا الفعل
منهم على التاكيد في امر الجماعة والمحافظة وقد سبقت في فضلها اخبار في اول هذا الكتاب
ومن دخل المسجد ينبغي ان يتعمد يمين الصف فهو افضل واشرف ولذلك تزاحم الناس
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم
من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر قال العراقي اخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عمر بسند ضعيف انتهى قلت ولفظ ابن ماجه كتب الله كفلين من الاجر واخرج الطبراني في
الكبير من حديث ابن عباس من عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله فله اجران ومهما وجد
غلاما في الصف اي صبيا ولم يجد لنفسه مكانا في الصف يقف فيه فله ان يخرجه
من الصف ويدخل فيه ولا يقف منفردا خلف الصف لكراهته اعني اذا لم يكن بالغا
اي صبيا دون البلوغ واما البالغ فله حكم الرجال وانما سماه غلاما لشبوبيته وقد ذكر
الرافعي في باب الاقتداء ما نصه وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام

الى خلفه

في صف او صفوف والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا افعال الصلاة
انتهى فدل ذلك جواز وقوف الصبيان مع الرجال في الصف ثم يفرع على ما ذكره المصنف
فهذا ما اردنا ان نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى ويحتاج الى معرفتها كل مريد للآخرة
وهي احدى عشرة مسئلة ذكر صاحب القوت بعضها على طريق الاجمال وزاده المصنف
تفصيلا وبعضها زيادة على صاحب القوت وسياتي احكام الصلوات المتفرقة في كتاب
الاوراد ان شاء الله تعالى وبه ختم الباب السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنه

الباب السابع في النوافل من الصلوات

اعلم ان ما عدا الفرائض من الصلوات اختلف اصطلاح الاصحاب فيه فمنهم من قال ينقسم الى
ثلاثة اقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المواظبة اي المداومة عليه كالرواتب التي تؤدى عقيب الصلوات وصلاة الضحى
والوتر والتهجد وغيره مما نقل فيه المواظبة لان السنة عبارة عن طريقة مسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب هذا في الشرع واما في اللغة فهي الطريقة مرضية كانت
او لا ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه اي فعلها احيانا
ولم يواظب عليها كما سننقله في صلاة الايام والليالي في الاسبوع وكالصلاة
عند الخروج من المنزل وكالصلاة عند الدخول فيه وامثال ذلك ونعني بالتطوعات
ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه خبر بخصوصيته لكن تطوع به العبد وانشاه ابتداء
من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا كانه
يشير الى ما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة الصلاة خير موضوع فمن استطاع
ان يستكثر فليستكثر واخرج القضاعي وابن عساكر من حديث انس الصلاة نور المؤمن
واخرج القضاعي من حديث علي الصلاة قربان كل تقي وكانه متبرع بها اي بفعلها اذ
لم يندب اي لم يدع الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلاة مطلقا

وكذا الوتر امر به ولم يفعله كما صرح به الخوارزمي من الشافعية وكذا الركعتان قبل المغرب و

والتطوع عبارة عن التبرع بما لا يلزم قال الله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وسميت الاقسام
الثلاثة نوافل من حيث ان النفل هو الزيادة في اللغة ولذلك سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة
على المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر اعدائه وجعلها زائدة على الفرائض فهي
فلفظ النافلة والمستحب والسنة والتطوع الدنا الاصطلاح على تعريف هذه المقاصد
ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقها على ما سوى الفرائض نقله الرافعي قال
النووي ومن اصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه
والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه انتهى وقال الولي العراقي
في شرح التقريب هو المشهور عند اصحابنا انتهى ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الحرري
الشافعي ما نصه هكذا قسم النوافل الى ثلاثة اقسام القاضي حسين وتبعه البغوي في التهذيب
والخوارزمي في الكافي نعم استشكل القاضي ابو الطيب هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه
من افعاله ما هو سنة وكذا الصلاة للاستسقاء وخطبة الامرة ونحوها سنة فلهذا صحح
اتباع السبكي ان المندوب والمستحب او التطوع والسنة الفاظ مترادفة وقال ان الخلاف
لفظي وقد ادعيت ذلك في شرح جمع الجوامع انتهى وقال اصحاب المشروع قسمان
عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل
والسنة اقوى من النفل والنفل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون والسنة
تتناول قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ومن تناول اطلاقها سنة الصحابي خلاف وقال
صاحب النهاية السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركه الا
بعذر ~~[illegible]~~ وهي على قسمين موكد ومندوب والادب ما فعله صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه
عندهم كما قال بعضهم ان كل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا له في جماعة
فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه

٢٦٥

وان نظيره كركعتي الفجر ففي كونه سنة او فضيلة قولان ولما رأى المصنف كثرة الاختلاف
في هذه الالفاظ قال ولا حرج على من يعبر عند الاصطلاح الذي ذكرناه من التقسيم
ولا مشاحة ~~[illegible]~~ اصله مشاححة مفاعلة من الشح اي لا مضايقة ولا مماكسة
في الالفاظ يشير الى ان ~~[illegible]~~ الخلاف لفظي كما قدمنا عن اتباع السبكي بعد فهم المقاصد
الاصلية وكل قسم من هذه الاقسام المذكورة تتفاوت درجاته اي مراتبه
في الفضل بحسب ما ورد فيه من الاخبار النبوية والآثار عن الصحابة ومن بعدهم المعرفة
اي المبينة لفضله وتتفاوت ايضا بحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وايضا بحسب صحة الاخبار الواردة فيه واشتهارها عند ائمة الحديث والفقه
ولذلك نقول سنن الجماعة اي التي تسن لها ~~[illegible]~~ الجماعة افضل من سنن الانفراد اي التي
تصلى وحدها منفردا بها وافضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم الكسوف ثم
صلوة الاستسقاء وافضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من
الرواتب على تفاوتها واختلف الاصحاب في الرواتب فقيل هي النوافل الموقتة بوقت
مخصوص وقيل هي السنن التابعة للفرائض واعلم ان النوافل باعتبار الاضافة الى
متعلقاتها تنقسم قسمة اخرى الى ما يتعلق باسباب عارضة كالكسوف
والاستسقاء والى ما يتعلق باوقات مخصوصة وهذا القسم الاخير الذي هو المتعلق
بالاوقات ينقسم الى ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة او بتكرر الاسبوع او بتكرر السنة
فالجملة اربعة اقسام تذكر في اربعة فصول موسومة بالاقسام القسم الاول
ما يتكرر بتكرر الايام والليالي وهي ثمانية خمسة منها هي رواتب الصلوات
الخمس من السنن التابعة لها وثلاثة منها وراءها وهي صلاة الضحى واحياء
ما بين العشائين المغرب والعشاء والتهجد وذلك عند القيام بعد النوم في الليل
الاول راتبة الصبح وهي ركعتان باتفاق اهل العلم وقد وردت في فضلها
اخبار من ذلك قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

اي نعيم ثوابهما خير من كل ما يتنعم به في الدنيا فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس
ركعتي الفجر فلا يعارضه خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها وقال الطيبي ان حمل الدنيا على
اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين
خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها
هذا ما يتعلق بمعنى الحديث قال العراقي اخرجه مسلم من حديث عايشة انتهى قلت واخرجه
كذلك الترمذي والنسائي ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم وقال الطحاوي حدثنا
فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسامة عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يقل وما فيها فصــــل
وقد وردت اخبار في فضل هاتين الركعتين غير الذي اورده المصنف فمنها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
عن ابي هريرة لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل رواه عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن
عن ابن سيلان قال سمعت ابا هريرة فذكره واخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحمن
اسحق عن محمد بن زيد الا انه قال عن ابن سيلان عن ابي هريرة بلفظ لا تتركوا ركعتي الفجر ولو
طردتكم الخيل ولفظ ابي بكر بن ابي شيبة اخرجه احمد وابو داود ومنها ما اخرجه الطبراني
في الكبير والمحاملي والخطيب من ابن عمر لا تدعوا الركعتين اللتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب
واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه قال
يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب هكذا رواه ولم يرفعه
واخرج ايضا من كرم (؟) عن جعفر بن برقان قال بلغني ان عايشة كانت تقول حافظوا
ركعتي الفجر فان فيهما الاجر والرغائب ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن هشيم عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير قال قال عمر لي الركعتين قبل الفجر لهما احب الي من حمر النعم ومنها ما اخرجه
الشيخان والطحاوي من حديث عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ولفظ الصحيحين لم يكن على شيء من النوافل اشد
تعاهدا ولفظ ابن ابي شيبة ما رايته يسرع الى شيء من النوافل اسراعه الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمة
وكلهم اخرجوه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عايشة ومنها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
ايضا عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن ابي عبد الرحمن قال اذا صلى ركعتي الفجر ثم مات
فكانما صلى الفجر وعن وكيع عن مسعر عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلاهما او احدهما ثم مات اجزأ
عن ركعتي الفجر ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ويدخل وقتها
بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير الذي يطلع عرضا منتشرا ثم سمي صادقا لانه صدق
عن الصبح وبينه دون المستطيل منه وهو الذي يطلع طولا كذنب السرحان ثم يغيب
ويسمى كاذبا لانه يفنى ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب
وقد جاء في الحديث وصف الصبح بالمستطير والمستطيل وادراك ذلك بالمشاهدة بالبصر
عسر في اوله الا بتعلم منازل القمر الثمانية والعشرين واخرج الخطيب في كتاب النجوم عن
ابن عباس في قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم قال في ثمانية وعشرين
منزلا ينزلها القمر في كل شهر اربعة عشر منها شامية واربعة عشر منها يمانية فاولها الشرطين
والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والطرف والجبهة والزبرة
والصرفة والعواء والسماك وهو آخر الشامية والغفر والزبانى والاكليل والقلب
والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية
ومقدم الدلو ومؤخر الدلو والحوت وهو آخر اليمانية فاذا سار هذه الثمانية والعشرين منزلا عاد
كالعرجون القديم كما كان في اول الشهر اذ يعلم اقتران طلوعه اي الفجر بالكواكب الظاهرة
بالليل وهي الطالعة منها مع الفجر فيستدل بالكواكب المذكورة عليه اي على الفجر ويعرف الفجر
بالقمر في ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين في الشهر ويطلع الصبح
مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج
التي يقطعها الشمس وشرح ذلك يطول اذ هو علم مستقل ولا يتيسر فهمه وتفهيمه الا بعد بسط مقدمات

طلوعا ويبقى صاحبه بعده مدة والكواكب القريبة من القطب لا تغيب عن اهل نجد وتهامة
ولا عن من دونهم الى اقصى الشمال ولكن لها مغيب عمن هو دونهم في الجنوب والتي تلي ضوء ما في
في الليلة الواحدة غروبا وطلوعا ترى الكوكب منها عشاء في جهة المغارب ثم تراه آخر الليل طالعا
وما اشبه بهذه الكواكب وبعضها اكثر دوام رؤية من بعض فان منها ما يرى كذلك شهرا ومنها ما تراه اكثر
ومنها ما تراه اقل وفي هذا القدر من معرفة النجوم للاهتداء كفاية للمريد فاقل وكن حريصا على ما ذكر والمعنى

وتفوت ركعتا الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس والسنة اداؤهما قبل الفرض
اي وقت ادائهما ممتد الى خروج وقت الصبح فتفوت بفواته وكذا سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض
يستمر وقتها بعد فعل الفريضة الى خروج الوقت وان كان الاصل فعلها قبل الفرائض قال الولي العراقي
بل في ركعتي الفجر وجه عندنا ان وقتهما يستمر الى زوال الشمس وجوابهم عن الاحاديث الآتية الدالة على انه
صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل الفرض ~~بعد~~ هو انه بيان للافضل وليس يلزم خروج وقتهما بفعل الفرض
والفعل لا يدل على الوجوب انتهى ~~وعند الحنفية~~ وقال ابو حنيفة واحمد يفوت وقتهما بفعل
الصبح نظرا الى ظاهر الاحاديث فانه صلى الله عليه وسلم بين فعله وقتهما فلا يتعدى فان دخل المسجد
ولم يكن صلاهما في بيته وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة اي الفرض مع الجماعة قال صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي اذا شرع في اقامتها فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة
الا المكتوبة التي اقيم لها فلا ينبغي انشاء صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة وحمل بعضهم النفي على النهي
اي فلا تصلوا حينئذ وذلك لئلا يكون له فضل التحرم مع الامام الذي هو صفوة الصلاة وما يناله
من الاجر لا يفي بما يفوته من صفوة فرضه قال العراقي اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة انتهى قلت
واخرجه احمد بلفظ الا التي اقيمت وابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة واخرجه الا...
مثل لفظ مسلم وفي الباب عن ابن عمر وغيره واما ما جاء في بعض الروايات زيادة الا ركعتي الفجر فقال
البيهقي لا اصل لها وقال الكمال ابن الهمام من اصحابنا واشد ما يكون كراهة ان يصلي عند اقامة المكتوبة
مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما
اداء او قضاء والصحيح انهما تكونان اداء ما وقعتا قبل طلوع حاجب الشمس
وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافعي لانهما تابعتان للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما سنة

في التقديم والتأخير اذا لم يصادف جماعة فاذا صادفها انقلب الترتيب وبقيتا اداء والمستحب
ان يصليهما في المنزل قبل خروجه الى المسجد كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث
حفصة قريبا وقال الولي العراقي اتفق العلماء على افضلية فعل النوافل المطلقة في البيت
واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت ايضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار
وقال النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد واشار
اليه القاضي ابو الطيب الطبري وقال مالك والثوري الافضل فعل راتبة النهار في المسجد وراتبة الليل
في البيت قال النووي ودليل الجمهور صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا
نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى والمستحب ايضا ان يخففهما
لما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر وفي رواية
عنها كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعن حفصة مثله وفي رواية عنها كان يصليهما خفيفتين
خفيفتين اذا طلع الفجر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال ما رايت ابي يصليهما قط الا وكانه يبادر حاجة
وعن الحسن ومجاهد انهما كانا لا يزيدان اذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى ولذلك بالغ
بعض فقال لا يقرأ فيهما شيئا اصلا وقال ~~الحنفي~~ العراقي في شرح الترمذي الحكمة في تخفيفهما
وتطويل الاربع التي قبل الظهر من وجهين احدهما استحباب التغليس في الصبح والابراد في الظهر
والثاني ان ركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس
قبلها الا سنة الضحى ولكن صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهي واقعة بعد
راحة انتهى وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن اكثر العلماء
قال الطحاوي حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي
ان اقرأ فيهما بام القرآن ثم ساق من طرق عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن انتهى وقال الشافعي
واحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووي يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة وقد ثبت
في حديث عائشة كما عند ابن ابي شيبة والطحاوي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يسر فيهما القراءة وورد ذلك ايضا من حديث ابن عمر مثله

ومن ابن مسعود وابن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد و رواه الطحاوي في فاتحة من حديث ابن مسعود
وانس بن مالك وجابر وثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مع الفاتحة غيرهما من السورتين
قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم واخرجه الطحاوي عن ابن ابي داود عن سويد بن سعيد والفضل بن ربيع المؤذن عن اسد
كلاهما عن مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم فاته الا انه قال وفي الثانية قل آمنا بالله الى قوله
ونحن له مسلمون واخرج الطحاوي ايضا من طريق ابي الغيث عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في السجدتين قبل الفجر في الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن داود عن زمعة عن ابن طاوس
عن ابيه انه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح اذا زلزلت والعاديات وفي الركعتين بعد العشاء
آمن الرسول وقل هو الله احد قال الطحاوي فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيفه ذلك كان
معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما
غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد
شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ولا يقرأ فيه الا بفاتحة الكتاب خاصة
انتهى وقال العراقي واختلف اصحابنا في الافضلية فقيل الافضل الاول يعني السورتين
بعد الفاتحة وعللوا ذلك بان الوقف على آخر السورة صحيح فالقطع بخلاف البعض فانه
قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه قال وذهب النخعي الى جواز اطالة القراءة
في ركعتي الفجر واختاره الطحاوي وذهب الحسن البصري والثوري و ابو حنيفة الى انه يجوز لمن
فاته حزبه من الليل ان يقرأه فيهما ويحسن فيهما الركوع والسجود قلت قال الطحاوي
لم نجد شيئا في التطوع كره ان تمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروي ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت
محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ هو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام

[illegible]

فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما ما لم يوكد
امر غيرهما من التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع ولقد حدثني
ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه
يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس بان تطال فيهما القراءة
وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التطوع على غيره وقد روي ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر
وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسلم بن ابراهيم قالا حدثنا هشام الدستوائي حدثنا حماد عن ابراهيم
قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قال قلت لابراهيم اطيل فيهما
القراءة قال نعم ان شئت انتهى ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتي التحية

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] صلاة الصبح~~ ثم يجلس ولا يصلي الى ان يصلي المكتوبة
فانه بين الصبح الى طلوع الشمس الا بما فيه الذكر والفكر اي المراقبة والاقتصار على
ركعتي الفجر والفريضة فقط اذ لا تنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر **تنبيه**
روى عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
فاذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن
يؤذنه للصلاة فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعية

ينظر ان كان دخوله فيه بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم

ومن التنفل الاول كما ذكر [illegible] الا الى الاداء
وانه [illegible] فانه [illegible] ركعتين
في التنفل اذا [illegible]
[illegible]
الا [illegible]

وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه واخرج ابو داود وغيره من حديث ابن عمر لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين

والحنابلة وروى ابن ابي شيبة فعله عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك
وعبد الله بن عمرو وابي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن زيد
حكاه عن الفقهاء السبعة وكان ابن حزم يقول بوجوبه وذهب آخرون الى كراهته
نقل ذلك عن ابن عمر وابن مسعود والنخعي وابن المسيب وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد
والحسن البصري وذهب اخرون الى التفريق بين من يصلي بالليل فيستحب له وبين من لا يصلي
فلا يستحب له ~~[illegible]~~ واختاره القاضي ابو بكر بن العربي ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ تنبيه آخر هاتان الركعتان من آكد السنن عندنا واقواها
حتى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا لا يجوز وروى صاحب الهداية عن — من غير عذر
ابي حنيفة [illegible] انها واجبة وممن قال بوجوبها الحسن البصري ورواه عنه محمد بن نصر المروزي
في كتاب قيام الليل وعند الشافعي واصحابه هما من آكد الرواتب وانما تكن الرواتب — وابن ابي شيبة في المصنف
لان الوتر افضل من ركعتي الفجر على الاصح من قول الشافعي وهو مذهب مالك والقول الآخر — ما تقدم للمصنف وغيره
تفضيل ركعتي الفجر والرابعة
الثانية من الرواتب راتبة الظهر وهي ست
ركعات ركعتان بعدها وهي ايضا سنة موكدة كتاكيد ركعتي الفجر واربع قبلها وهي ايضا
سنة وان كانت دون الركعتين الاخريين في التاكيد والسبب في تاكيد الاخريين لانهما
متفق عليها بخلاف التي قبلها فانه اختلف فيها فقيل هما ركعتان وقيل هي للفصل بين الاذان
والاقامة روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات — ولفظ القوت رويناه عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى الليل قال العراقي ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن مسعود ورواه من حديث
ابي هريرة انتهى قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله
بن بديل قال حدثني البطين انس بعبد الله بن مسعود انه كان يصلي في بيته اذا زالت الشمس اربع
ركعات يطيل فيهن فاذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة وكان

صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا بعد الزوال يطيلهن هكذا في القوت وهو الصواب وفي غالب
نسخ الكتاب يصليهن ويقول ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها
عمل قيل يا رسول الله فيهن سلام فاصل قال لا هكذا هذا الحديث بالزيادة المذكورة في القوت
رواه ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه بدري توفي شهيدا بحصار قسطنطينية
وبها دفن سلعه يقال انه وفد على ابن عباس بالبصرة فقال اني اخرج لك من مسكني كما خرجت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار ولما قفل اعطاه عشرين الفا واربعين عبدا
وترجمته واسعة وتفرد به اي بالحديث المذكور قال العراقي اخرجه احمد بسند ضعيف نحوه وهو
عند ابي داود وابن ماجه مختصرا وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن السائب وقال حسن انتهى
قلت قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال قال ابو ايوب
الانصاري يا رسول الله ما اربع ركعات تراغب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام الصلاة فاحب ان اقدم حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه انتهى وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبيدة الضبي ح
وحدثنا ربيع الجيزي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة ح
وحدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم النخعي
عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب الانصاري قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات
فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى تصلى الظهر فاحب
ان يصعد لي فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله افي كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن
تسليم فاصل قال لا الا التشهد وحدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشي حدثنا فهد بن حيان
حدثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم بينهن تفتح لهن ابواب السماء انتهى
قلت وهذا السياق الاخير هو الذي اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل وابن خزيمة في [illegible] الصلاة
من حديث ابي ايوب كلهم من طريق عبيدة وهو ابن معتب الكوفي ضعفه ابو داود وقال
المنذري لا يحتج بحديثه وقرثع قال الذهبي ذكره ابن حبان في الضعفا ولذا قال يحيى القطان

ويروى ان الحديث ضعيف فصل في الاربع قبل الظهر من كان يستحبها قال ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا جرير عن ابي سنان عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر يعدلن
بصلاة السحر وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر
في بيته وحدثنا ابو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون الاربع الركعات
قبل الظهر والركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله اربع قبل الظهر
لا يسلم بينهن الا ان يتشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رايت عمر يصلي اربعا
قبل الظهر وحدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن ابن ابي نمر عن سعيد بن المسيب انه كان يصلي اربعا قبلها وحدثنا
وكيع عن بشر عن شيخ من الانصار عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر كن له كعتق
رقبة من ولد اسمعيل وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الظهر اربعا
وحدثنا يزيد عن القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير انه كان يصلي قبلها اربعا وحدثنا يزيد بن هرون
عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر
فصل في ما ورد في طولهن قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه
قال ارسل ابي الى عائشة اي صلاة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب عليها قالت كان
يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود وحدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال
رايت ابن عمر يصلي اربعا قبل الظهر يطيلهن وحدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر مثله
وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابي عون الثقفي ان الحسن بن علي كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن وحدثنا
ابن ابي غنية عن الصلت بن بهرام عمن حدثه عن حذيفة بن اسيد قال رايت عليا اذا زالت الشمس صلى
اربعا طوالا وحدثنا حميد عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن رجل ان عمر قرا في الاربع قبل الظهر [illegible]
فصل من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان
عن الاعمش عن المسيب بن رافع ان ابا ايوب كان يصلي ثمانا قبل الظهر وحدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر فصل من كان يصلي بعد الظهر
اربعا قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلي بعد الظهر اربعا وحدثنا عبيد
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بعدها اربعا وحدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن [illegible] بن
ابي نمر عن سعيد بن المسيب انه كان يصلي بعدها اربعا لا يطيل فيهن وحدثنا يزيد بن هرون عن [illegible]
زيد عن القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير انه كان يصلي بعدها اربعا وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم

عن ابن عمر انه كان يصلي بعدها اربعا فصل فيما يدل على تاكد الاربع قبل الظهر وقول
من قال اذا فاتته صلى بعدها اربعا قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شريك عن هلال الوزان
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربعا قبل الظهر صلاها بعدها
وحدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني اود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته اربعا قبل الظهر صلاها بعدها
فصل اخرج ابن عدي من حديث جرير من صلى اربع ركعات عند الزوال قبل الظهر
يقرا في كل ركعة الحمد وآية الكرسي بنى الله له بيتا في الجنة الحديث وقال انه غير محفوظ
واخرج ابن عساكر من حديث انس من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوب يومه
واخرج احمد وابن ابي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه
وابن جرير عن ام حبيبة من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار
واخرج الطبراني في الاوسط عن البراء من صلى قبل الظهر اربع ركعات كانما تهجد بهن
من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر ودل عليه الفيه [illegible]
عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب بن امية ام المومنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وامها صفية بنت ابي العاص رابعة هاجرت الى الحبشة وهلك زوجها فزوجها النجاشي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفيت سنة [illegible] رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
في يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة هكذا اخرجه مسلم
مختصرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد
عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة ورواه ابو معاوية
عن اسمعيل بن ابي خالد فوقفه على ام حبيبة قالت من صلى في يوم ثنتي عشرة سوى
المكتوبة بنى له بيت في الجنة وحدثنا عبدة بن حميد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم
عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة بنى له بيت في الجنة وقد روي بهذا اللفظ ايضا من حديث
عائشة وابي هريرة قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن [illegible] بن واصل عن عبد الملك بن
ميسرة عن عائشة قالت من صلى اول النهار ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة

وحدثنا ~~[crossed-out word]~~ غندر عن شعبة عن منصور عن ابي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابي هريرة قال ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة الا بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه النسائي والعقيلي من حديثه بلفظ من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه احمد وابن زنجويه وابوداود وابن ماجه وابن جرير من حديث ام حبيبة مثله واحمد والطبراني في الكبير من حديث ابي موسى الاشعري واخرجه ابن عساكر في التاريخ من حديث ام حبيبة بلفظ من صلى ثنتي عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه الطبراني في الكبير من حديثها بلفظ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومن بني له بيتا بنى الله له بيتا في الجنة وقد ورد تعيين اوقات الركعات في حديث ام حبيبة عند النسائي والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم فقالا ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وعند ابن جرير وابن حبان والطبراني وابن عساكر في حديثها اربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح وهذا التفاوت في السياق لا يضر ولعل الحكمة في ابتداء اربع الظهر لانها اول صلاة صليت بعد الافتراض والسنة تتبع الفرض ولذا اختاره صاحب المبسوط من اصحابنا واخرجه كذلك ابن زنجويه والترمذي وقال حسن صحيح من حديثها وقد ورد هذا التعيين ~~[crossed-out word]~~ الفجر في غير حديث ام حبيبة قال ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا اسحق بن سليمان عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين ~~[crossed-out word]~~ قبل الفجر قلت وهكذا اخرجه الترمذي وقال غريب والنسائي وابن ماجه وابن جرير وليس فيه ذكر ~~[crossed-out word]~~ الركعتين قبل العصر وقال ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب واظنه قال وركعتين بعد العشاء قلت واخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن سليمان بن الاصبهاني

قلت قال ابن حبان في حديث مغيرة بن زياد قال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعله قال من عنبسة فتصحف بعائشة يعني ان المحفوظ حديث عنبسة عن اخته ام حبيبة ح

وكذا النسائي من هذا الوجه لكن بدون تعدادها وقال هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف وكذا قال ابو حاتم الرازي هذا خطأ والحديث بام حبيبة اشبه كذا في شرح التقريب وقال ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن كعب قال من صلى اثنتي عشرة ركعة من صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة ادنى له بيت في الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وقال ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشر ركعات قال العراقي متفق عليه واللفظ للبخاري والليل في كل يوم انتهى فنذكر ما ذكرته ام حبيبة الا ركعتي الفجر فانه قال تلك الساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتني اختي حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها ركعتين ثم يخرج الى المسجد وقال الا ابن عمر في حديثه كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء قال البخاري في الصحيح باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقال بعد اربعة ابواب باب الركعتين قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين انتهى وفي هذا الحديث من رواية احد الاخوين من الآخر نظير حديث ام حبيبة فانه من رواية عنبسة عنها وهما اخوان وفيه رواية الاقران فان حفصة وابن عمر صحابيان فاضلان وفي سياق الحديث الاول ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح فهذه عشر ركعات لان الركعتين

بعد الجمعتين لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الا العارض مان يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها
ثم يبتي فساد ها فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها قال الولي العراقي قلت تفقها ذلي سياق
حديثه الثاني ليس فيه ذكر ركعتي الجمعة فصارت الركعتان اللتان قبل الظهر اكد من جملة الاربعة
ان قلت قد يعارضه ما اخرج البخاري في ~~[illegible]~~ من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
قبل الغداة وما اخرج مسلم من طريق خالد بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وفي اخره وكان
اذا طلع الفجر صلى ركعتين فالجواب انه لا تعارض فانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا
واذا صلى في المسجد ركعتين فابن عمر انما شاهده في المسجد فحكى ما راه منه وعايشة حكت ما رأت
منه في بيته او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال [illegible] والى هذا جنح المصنف فسمى الاربع
هذه صلاة الزوال وهي غير سنة الظهر التي قال ابن عمر انها ركعتان ثم قيل في وجه غير الشافعية
ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وبه اخذ اصحابنا فقال صاحب الهداية السنة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وذهب مالك في المشهور عنه انه لا رواتب
في ذلك ولا توقيت الا في ركعتي الفجر وذهب العراقيون من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر
وقبل العصر وبعد المغرب حكاه صاحب المفهم ويدخل وقت ذلك بالزوال اي زوال الشمس
من كبد السماء وهي سبعة ازولة [illegible] ثلاثة منها لا يعلم بها البشر الزوال الاول تزول له
عن قطب الفلك الاعلى لا يشهده ولا يعلمه الا الله عز وجل الزوال الثاني عن وسط الفلك لا يعلمه
من خلق الله الا خزان الشمس الموكلون بها الذين يسوقونها على العجلة المركبة في الفلك ويرمونها
بجبال الثلج لينكسر حرها ويخمد شعاعها عن العالمين الزوال الثالث يعلمه ملائكة الارض ثم ان
الزوال الرابع يكون على ثلاث دقايق وهو ربع شعرة والشعرة جزء من اثني عشر جزءا من ساعة
فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من المنجمين اهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الافلاك فيه وتقدير سير
الشمس في الشتاء والصيف في فلكها منه يقومون ذلك بالنظر في الرخامات العاملة في التقويم

او كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين

فاذا زالت الزوال الخامس نصف شعرة وهي ست دقايق عرف زوالها اهل الحساب والتقاويم
مائلا سطح الاسطرلاب الطالع فاذا زالت شعرة اخرى وهو الزوال السادس المشترك وهو جزء من اثني عشر
جزءا من ساعة عرف زوالها علماء الموذنين واصحاب مراعات الاوقات فاذا زالت ثلاث
شعرات فهو الزوال السابع وهو ربع ساعة عرف الناس كلهم زوالها وعند هذا الوقت صلوة الملائكة
وهو اوسط الوقت واوسعه وذلك واسع برخصة الله تعالى ورحمته وهذا كله بعد منصف السماء ولا استواء
تقوم صنعتها في الافق الاعلى ولا تقوم صنعتها في الجو المتخرق علوا وفي الاقطار المتسعة المستديرة استوا
والمساسا والى الزوال السادس المشترك اشار المصنف بقوله والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص
المنتصبة حالة كون ذلك الظل مائلا الى جهة المشرق وينبغي ان تعرف ان المقياس شخص مستو اما قايم
على سطح الافق واما قايم على السطح التام على سطح الافق فيكون موازيا لسطح الافق وهو اما ان يقسم
باثني عشر وتسمى اصابع واما ان يقسم بسبعة وتسمى اقداما واما ان يقسم باقسام اخر فيستعمل ظله
في وجوه من الاعمال الظل الاول لكل قوس هو المأخوذ من المقاييس الموازية لسطح الافق وهو خط
يخرج من اصل المقياس موازيا لجيب القوس وهو الظل المعكوس والظل الثاني هو المأخوذ من
المقاييس القايمة على سطح الافق ويقال له المستوي والمبسوط والظل الاول هو الموضوع في الجدول
لحساب الابواب والظل الثاني هو الموضوع في الجدول لمعرفة الاقدام والاصابع عند انتصاف
النهار ويثبت في التقاويم والمقياس اي اجزاؤه فرض جاز غير ان الاسهل في حساب الابواب
ان تكون اجزاؤه ستين ولذلك وضع الظل الاول على ان المقياس ستون جزءا والظل الثاني على
ان المقياس اثنا عشر اصبعا او سبع اقدام واذا كان اجزاء المقياس اجزاء بعينها فان الظل الاول
لكل قوس هو الظل الثاني لتمام تلك القوس وكل عدد هو مضروب في ظل قوس او قسم على ظل تمام
القوس فان المبلغ من الضرب والحاصل من القسمة شيء واحد وقطر الظل هو الخط الواصل بين
راس المقياس ونهاية الظل اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع اي طلوع الشمس الى جانب
المغرب مستطيلا فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينتقص على قدر ارتفاعها وينحرف عن
جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها في كبد السماء وهو نصف قوس النهار فيكون ذلك
منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة قليلا قليلا
من حيث تظهر الزيادة مدركة بالحس يدخل وقت الظهر ولكن مقادير الظل تختلف باختلاف
الاقاليم وباختلاف البلدان والاقطار ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

ثم ~~[illegible]~~ ويعلم قطعا ان الزوال في علم الله تعالى وقع قبل ذلك قال صاحب القوت وروينا في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام فقال هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال كيف هذا فقال من قولك لا الى نعم قطعت الفلك خمسين الف فرسخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن زوالها علم علم الله سبحانه وتعالى انتهى ولكن التكاليف الشرعية لا تربط الا بما يدخل في الحس والمعاينة وما لا يدرك كذلك لا يتعلق به تكليف والقدر الباقي من الظل الذي منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء وينقص في الصيف وينتهي طوله ببلوغ الشمس اول برج الجدي الذي هو ثامن البروج في سادس عشر كانون الاول وينتهي قصره ببلوغها اول برج السرطان الذي هو رابع البروج ~~[illegible]~~ بعد انتصاف النهار من اليوم الثامن عشر من حزيران الرومي لساعتين وعشر ساعة وسادس عشر بؤونة القبطي ويعرف ذلك بالاقدام والموازين فقد قال تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية وقال تعالى والشمس والقمر بحسبان وفي حديث ابي الدرداء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة [illegible] الصلاة واحب عباد الله الى الله عز وجل الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله عز وجل كما قال بعض العلماء بالحسبان والاثر من اهل الحديث ان الليل والنهار اربع وعشرون ساعة وان الساعة ثلاثون شعيرة ويأخذ كل واحد من صاحبه في كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة في شهر ويبتدئ اول الشهر وآخره ثلاثون درجة الشمس كل يوم في درجة قال وتفسير ذلك انه اذا مضى من ايلول سبعة عشر يوما استوى الليل والنهار ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم في كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثين يوما فيزيد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوما من كانون الاول فينتهي طول الليل وقصر النهار وكانت تلك الليلة اطول ليلة في السنة وهي خمسة عشر ساعة وكان ذلك اقصر يوم في السنة وهو تسع ساعات ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبع عشر ليلة من آذار استوى الليل والنهار وكان كل واحد منهما اثنى عشر ساعة ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضى سبعة عشر يوما من حزيران كان نهاية طول النهار وقصر الليل فيكون النهار يومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبعة عشر ليلة من ايلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب على ذلك انتهى قلت والساعات عند اهل هذا الفن على قسمين مستوية هي التي يختلف عددها لطول النهار وقصره وتتساوى اجزاؤها وهي خمسة عشر

الرومي وخامس عشر كيهاك القبطي م

وفي القوت م

جزءا من اجزاء معدل النهار وزمانية هي التي يتساوى عددها مع طول النهار وقصره وهي اثنى عشر ساعة ابدا وتختلف اجزاؤها ثم قال صاحب القوت فمواقيت الصلوة من ذلك ان الشمس اذا وقفت فهو قبل الزوال فاذا زالت بأقل القليل فذلك اول وقت الظهر فاذا زادت على سبعة اقدام بعد الزوال فقد دخل اول وقت العصر وهو آخر وقت الظهر وقد روينا عن سفيان الثوري قال اكثر ما تزول عليه الشمس تسعة اقدام واقل ما تزول عليه قدم وروينا عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن الاسود بن يزيد ان ابن مسعود قال كانت قدر صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى ستة اقدام قال والذي جاء في الحديث ان الشمس اذا زالت بمقدار شراك فذاك وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر واول وقت العصر فكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول يوم ثم صلى من الغد الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر واول وقت العصر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وقال بين هذين وقت

~~[illegible]~~

فاذا اردت ان تقيس الظل حتى تعرف ذلك فانصب عودا او قم قائما في موضع من الارض مستوي ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه فخط على موضع الظل خطا ثم انظر اينقص الظل ام يزيد فان كان الظل ينقص فان الشمس لم تزل بعد ما دام الظل ينقص فاذا قام الظل فذلك نصف النهار ولا يجوز في هذا الوقت الصلاة فاذا زاد الظل فذلك زوال الشمس الى طول ذلك الشيء الذي قسته به طول الظل وذلك آخر وقت الظهر فاذا زاد الظل بعد ذلك قدما فقد دخل

~~[illegible]~~ م

انتهى ملخصا م

وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشي مرة اخرى فذلك وقت العصر الثاني فاذا اردت ما تريد ان تقيس
الظل بطولك فان طولك سبعة اقدام بقدمك سوى قدمك التي تقوم عليها فاذا قام الظل فاستقبل الشمس
بوجهك ثم مر انسانا يعلم طرف ظلك بعلامة ثم قس من عقبك الى تلك العلامة فان كان بينهما اقل من سبعة
اقدام سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فانك في وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ثم ان الاقدام تختلف
في الشتاء والصيف فيزيد الظل وينقص في الايام فمعرفة ذلك ان في استواء الليل والنهار لسبعة عشر يوما من
اذار فان الشمس تزول يومئذ وظل ذلك ظل كل شي ثلاثة اسباعه ثم ينقص الظل وكلما مضت ستة
وثلثون يوما نقص الظل قدما حتى ينتهي طول النهار وقصر الليل في سبعة عشر من حزيران فتزول الشمس
يومئذ وظل الانسان نصف قدم وذلك اقل ما تزول عليه الشمس ثم يزيد الظل فكلما مضت ستة
وثلثون يوما زاد الظل قدما حتى يستوي الليل والنهار في سبعة عشر يوما من ايلول فتزول الشمس يومئذ
والظل على ثلاثة اقدام ثم يزيد الظل وكلما مضى اربعة عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهي طول الليل
وقصر النهار وذلك في سبعة عشر يوما من كانون الاول فتزول الشمس يومئذ على تسعة اقدام ونصف
وقدم وذلك اكثر ما تزول الشمس يومئذ عليه ثم كلما مضى اربعة عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهي الى سبعة
عشر يوما من اذار فذلك استواء الليل والنهار وتزول الشمس على ثلاثة اقدام وذلك دخول الصيف
وزيادة الظل التي ذكرناه في كل ستة وثلثين يوما قدم في الصيف والقيظ وزيادته في كل اربعة عشر
يوما قدم في الربيع والشتاء هذا ذكره بعض المتاخرين من علماء النجوم وقد ذكر غيره من القدماء قريبا من
هذا وذكر زوال الشمس بالاقدام في شهر شهر وخالف هذا في حدين من نهاية الطول والقصر قدمين فذكر ان
اقل ما تزول عليه الشمس في حزيران على قدمين وان اكثر ما تزول عليه الشمس في كانون ثمانية اقدام فكان
الاول هو الادق تحريرا والاقوم تحريرا وذكر هذا ان الشمس تزول في ايلول على خمسة اقدام وفي تشرين الاول
على ستة وفي تشرين الاخر على سبعة وفي كانون على ثمانية قال وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو
اكثر ما تزول عليه الشمس ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس في كانون الاخر على سبعة اقدام
وتزول في شباط على ستة اقدام وفي اذار على خمسة وذلك استواء الليل والنهار وتزول في نيسان
على اربعة اقدام وتزول في ايار على ثلاثة اقدام وتزول في حزيران على قدمين فذلك منتهى طول النهار
وقصر الليل وهو اقل ما تزول عليه الشمس فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات

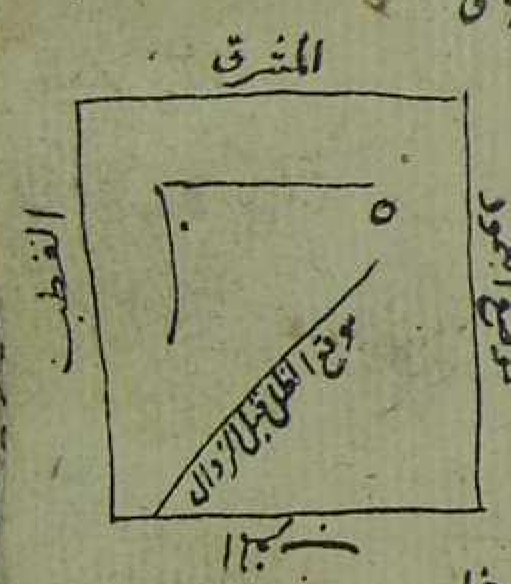
٢٧٥

وتزول في تموز على ثلاثة اقدام وفيه يستوي الليل والنهار انتهى قلت وذكر ابو حنيفة الدينوري في كتاب
الزوال على حساب الخط الذي عليه الدينور شرقا وغربا من الارض وهو كل بلد يبلغ طول النهار فيه
الى ان يكون اربع عشرة ساعة وثلثا ساعة [illegible] ظلال نصف النهار بها وجميعها على سمتها اذا استوى
الليل والنهار في اليوم السادس عشر من اذار اذار في ستة عشر منه اربع اقدام ونصف وثلث | ان مقادير
قدم وفي ستة وعشرين منه اربع اقدام وعشر وثلث عشر قدم نيسان في ستة منه ثلاث اقدام وثلث
وخمس قدم وفي ستة عشر منه ثلاثة اقدام وفي ستة وعشرين منه قدمان ونصف ايار في ستة منه
قدمان وعشر وثلث عشر وفي ستة عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عشر وفي ستة وعشرين منه
قدم ونصف ونصف عشر حزيران في ثمانية منه قدم وربع وسدس وفي ثمانية عشر منه قدم وخمس
وسدس وفي ثمانية وعشرين منه قدم وربع وسدس تموز في تسعة منه قدم ونصف ونصف عشر
وفي تسعة عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عشر وفي تسعة وعشرين منه قدمان وعشر وثلث عشر
آب في تسعة منه قدمان ونصف وربع وفي تسعة عشر منه ثلاثة اقدام وفي تسعة وعشرين منه ثلاثة
اقدام وثلث وخمس ايلول في تسعة من ايلول اربع اقدام وعشر وثلث عشر وفي تسعة عشر منه
اربع اقدام ونصف وثلث وفي تسعة وعشرين منه خمس اقدام وثلث وربع تشرين اول في ثمانية منه
ست اقدام وخمسا قدم وفي ثمانية عشر منه سبع اقدام وسدس عشر وفي ثمانية وعشرين منه ثماني اقدام
وخمس تشرين ثاني في سبعة منه تسع اقدام وعشر وفي سبعة عشر منه تسع اقدام وتسعة اعشار
وثلث عشر وفي سبعة وعشرين منه عشر اقدام وستة اعشار وثلث عشر كانون اول في ستة منه
احدى عشرة قدما وعشر وفي ستة عشر منه احدى عشرة قدما وخمس وسدس عشر وفي ستة وعشرين منه
احدى عشرة قدما وعشر كانون ثاني في خمسة منه عشر اقدام وستة اعشار وثلث عشر وفي
خمسة عشر منه تسع اقدام وتسعة اعشار وثلث عشر وفي خمسة وعشرين منه تسع اقدام وعشر
شباط في ثلاثة منه ثماني اقدام وخمس قدم وفي ثلاثة عشر منه سبع اقدام وربع وثلث عشر قدم
وفي ثلاثة وعشرين منه ست اقدام وخمسا قدم اذار في ستة منه خمس اقدام ونصف ونصف سدس
فعلى هذه المقادير الظلال بالدينور وهي يزيد من الحقيقة قريبا ان تجعل مقادير الظل في خمسة ايام الاول
من العشرة مثل ظل اول العشرة وان تجعل مقادير ظل الخمسة الاخرة من العشرة مثل ظل
آخر العشرة فتعمل بالاقرب ليكون من الحقيقة اقرب فالزوال اول وقت الظهر فمن اراد
علم اول وقت العصر نظر كم ظل الزوال من اليوم الذي هو فيه والبلد الذي هو فيه ثم زاد عليه سبع اقدام

ثم رصد الشمس حتى يصير مثل ذلك فذلك اول وقت العصر وما اكثر من يغلط في هذا الموضع اذا سمع ما جاء به
بعض الخبر مجملا بان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ولم يسمع الخبر المفسر بان اول وقت العصر اذا
كان الظل مثل الشيء ومثل ظل الزوال وهو هذا الذي قد بينته من ان تزيد على ظل الزوال ابدا سبع
اقدام ولو ان انسانا لم يصل العصر ابدا حتى يصير ظل الشيء مثله لمكث في الشتاء اشهرا لا يصلي العصر
ولا سيما في البلدان الشمالية ومن نظر الى اقدار الظل في كل اقليم تبين له ذلك ووقف عليه وكذلك
ان لم يصل الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله مكث في الصيف اشهرا لا يصلي الظهر ولا سيما في البلدان
الجنوبية فافهم ذلك ومن اراد ان يعرف ظل نصف النهار بالمقياس فليتحر وقت نصف النهار
وليكن ذلك قبيل انتصافه ثم لينصب المقياس ولينظر كم الظل من قدم ثم ليلبث قليلا ثم ليعد
القياس فان وجد الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجده قد زاد فقد فاته الزوال
ومضى فان وجد الظل ينقص فليقس ابدا حتى يجده قد اخذ في الزيادة فاذا زاد فذلك حين
زالت الشمس فلينظر على كم قدم زالت من اقدام المقياس فذلك هو ظل الزوال في ذلك اليوم
وبه يعرف وقت العصر على ما بينته لك واعلم ان لكل بلد خطا في السماء عليه تزول الشمس الدهر كله
فمن اراد ان يعلمه فلينظر الى مطلع الشمس في اي يوم شاء ويعلم لذلك الموضع علامة من الارض
ويحفظها ثم ليقدر ببصره النصف مما بين العلامتين وليحتط بذلك ما استطاع فحيث وجده
فليعلم عليه علامة من الارض لتكون محفوظة عنده ابدا ثم ليعلم ان الشمس تزول ابدا على الخط
الذي يأخذه من تلك العلامة الى محاذاة الراس لا يخرم منه اذا هو اخذ ذلك بتقدير صحيح وليعلم
ان نصف النهار ابدا بعد من طلوع الشمس الى مصيرها على هذا الخط الى ان تغيب ثم اعلم ان فصل
ازمان هذا التقدير هو عند اقصر ما يكون النهار وذلك لان مطلع الشمس يتقرب من مغربها
فيكون اصابة النصف مما بينهما بالنظر والتقدير اسهل والخطأ فيه اقل انتهى ومن الطرق
التقريبية في التحقيق لمن احسن مراعاته ان يلاحظ القطب الشمالي بالليل وهو الذي
يلي الجدي وليس بكوكب بل هو نقطة من الفلك ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا
بحيث يكون احد اضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب الى الارض
ثم توهمت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين

قائمتين

قائمتين اي لا يكون الخط مايلا الى احد الضلعين ثم تنصب عودا وفي نسخة عمودا على اللوح
نصبا مستويا في موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله على اللوح في اول النهار مايلا الى
جهة المغرب في صوب الخط ثم لا يزال الظل يميل الى ان ينطبق على الخط بحيث لو قدر مرور راسه
لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر المفروض ويكون موازيا اي مقابلا للضلع الشرقي والغربي من المربع
غير مايل الى احدهما اي الضلعين فاذا بطل ميله الى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف
الظل عن الخط الذي هو على اللوح الى جانب الشرق فقد زالت الشمس وهكذا ذكره الدينوري في كتاب
الزوال ومحمد بن شجاع الثلجي من اصحابنا وقاضي زاده الرومي في شرح الملخص للجغميني اورده كما مر وتلاه
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في شرح الوقاية على ما يذكر فيما بعد وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو
قريب من اول الزوال في علم الله تعالى مما يعلمه اهل العلم به ثم تعلم براس الظل وفي نسخة على راس الظل
عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود القايم دخل وقت العصر وهو اخر
وقت الظهر فهذا القدر من علم الهيئة لا باس بمعرفته للمريد في علم الزوال وكذلك ما يتعين به على
معرفة القبلة وما زاد على ذلك فهو علم لا يعلم لكن المريد في طريق الآخرة في غنى عنه وهذه صورته
هكذا وقد رسم هذا اللوح في نسخة صحيحة بخط الشيخ شمس الدين الحريري ووقع في نسخ كثيرة
من هذا الكتاب تفاوت في رسمه على انحاء مختلفة والتعويل على ما رسم هاهنا
وقال صدر الشريعة طريقة معرفة ظل الزوال وفيئه ان يسوى الارض بحيث لا يكون
بعض جوانبها مرتفعا ومنخفضا اما بصب الماء او بنصب موازين المقنيين وترسم
عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه
عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في
اوايل النهار خارج الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل
الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة
ثم يخرج وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل
ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا من الطرف الآخر الى المحيط
فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي
في هذا الوقت هو فيء الزوال وهذه صورة الدائرة
كما رسمها بعض المتفننين في هذا الفن





وقوله وينصب في مركزها مقياس اي مخروطي وهو جسم محيط به دايرة وهي قاعدته وسطح مستدير يرتفع من محيط هذه الدايرة وينتهي الى نقطة راس المخروط وقوله عن ثلاث نقط انما اشترط ذلك لان التربيع لا يستقيم ان نصف المدور واما يشترط ان يكون بقدر راس المقياس مساويا لثلاث جوانبه وقوله فلكي قامته اي قامة المقياس بمقدار ربع قطر الدايرة وهو الخط المنصف للدايرة وهو المسمى بخط الاستوا وسياتي فيه كلام

وقال قاضي زاده في شرح الملخص في الكلام على معرفة خط نصف النهار وخط الاعتدال فتسوى الارض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء لسال الى جميع الجهات بالسوية او وضع عليها شي مدحرج كالزيبق او قدح كالبندقة وقف عليها ولم يتحرك متحيزا وذلك بان يدار عليها مسطرة مصححة الوجه مع ثبات وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة ثم توزن بالشاقول بمثلث للنجارين بيعلقون الشاقول منه بان يوضع قاعدته عليها ويسوى ما ارتفع وما انخفض من الارض الى ان يصير بحيث لو دارت القاعدة على جميعها لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث وهو خط يخرج من راسه الى قاعدته عمودا عليها فوجه هذه الارض هو السطح الموزون وقد يوزن السطح بطرخار او غيره فحينئذ يجب اثباته لئلا يتغير عن وضعه ووزنه ثم يدار فيها دايرة باي بعد كان بشرط ان لا تبلغ الى اطراف الموزون بل يكون بينها وبين محيطها اكثر من اصبع وتسمى هذه الدايرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروطي معتدل في الرقة والغلظ طوله ربع قطرها هكذا جرت العادة واما الواجب فيه فهو ان يكون بحيث يكون ظله اقصر من نصف قطر الدايرة قصورا صالحا نصبا على زوايا قايمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا على مركزها ويعرف ذلك بتساوي البعد بين محيطيهما في جميع الجهات وطريقه ان نرسم دايرة اخرى على مركز الهندية مساوية لمحيط القاعدة وينطبق محيطها على محيط تلك الدايرة ويعرف كونه على زوايا قايمة اما بالشاقول وهو خيط يشد باحد طرفيه ثقيل وذلك بان يكون بعد خيطه من راس المقياس في جميع الجوانب واحدا اذا بحيث يماس قاعدته واما بان يقدر ما بين راس المقياس والمحيط بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحيط ونرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعده للخروج عنها مما يلي المشرق ونعلم راس عرض الظل في موضع الوصول فان نقطة الوصول من المحيط هو هذا المنتصف ونعلم على كلتي نقطتي الوصول ونتصف القوس التي بينهما من اي جهة كانت ونخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز الى ان يعد سمت فهو خط نصف النهار ويسمى خط الزوال ايضا وقد قطع ذلك الخط الدايرة بنصفين ثم ندير بركزها فنخرج من منتصف النصفين خطا يقطع خط نصف النهار عند المركز على زوايا قايمة اذ مقدار كل منها ربع المحيط وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال ايضا فتنقسم الدايرة بهذين الخطين اربعة اقسام ثم نقسم كلا منها

بستين جزءا للاحتياج اليها في بعض الاعمال واعلم ان لاستخراج هذين الخطين مسالك اخر الا ان الاشهر هو المسلك المذكور ولا شك انه مبني على كون الشمس حين وصول راس الظل الى محيط الدايرة قبل الزوال وبعده على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لمعدل النهار وليس كذلك في الحقيقة فاذا ينبغي ان يراعى عدة امور ليقرب العمل الى التحقيق كان يكون الشمس في الانقلاب الصيفي او قريبا منه لبطء حركة الميل المخل بالموازاة هنالك وكون الظل ابين في الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من ابانة الظل وان لا تكون قريبة من الافق اذ لا يتحقق اطراف الظل عند ذلك لتشتتها ولا من نصف النهار لبطء تغير الظل وانبساطه عنده فلا يتعين وقت الوصول والخروج فاذا روعي هذه الشرايط يحفظ الموازات بقدر الامكان ويتبين الظل عن تشتت طرفه وبطء حركته وهذه صورتها

مقياس
مخرج الظل
مدخل الظل

انتهى نص قاضي زاده في شرح الملخص وقد نازع بعض اصحابنا اهل العصر قوله وطوله اي المقياس ربع قطرها بان نصه هذا الحكم ليس بكلي بل هكذا جار في العروض الشمالية وذلك اذا كانت الشمس في مدار السرطان واما اذا كانت في مدار الجدي فيجري حكمه الى عرض كط فقط اي في عرض اربعين لا يكون مدخل الظل ولا المخرج بل يماس المحيط لان ظل الغاية ضعف المقياس فهذا اول عرض يتفق ذلك فكلما زاد العرض على كط يجب ان يكون طول المقياس اقصر قصورا صالحا مثلا في عرض ما اذا كانت الشمس في اول الجدي يكون ظل الغاية هناك خمسة وعشرين درجة فلا يكون مدخل الظل بل يبقى خارج الدايرة قدر جزء من اجزاء القامة فيجب ان يكون طوله اقصر من ربع القطر ولو قدر جزء من اجزائها وفي عرض مح اذا كانت الشمس في راس الجدي يكون ظل الغاية ستة وثلاثين درجة وفي ثلاث قامات

تنبيه قد ذكر الشيخ عبد العلي بن محمد البرجندي في حاشيته على شرح الملخص المذكور مسالك لاستخراج هذين الخطين منها ان يخرج من قاعدة المقياس خطا مستقيما على استقامة الظل قبل نصف النهار ويحفظ الارتفاع في تلك الحالة ثم ينتظر بعد نصف النهار اذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الاول يخرج من قاعدة المقياس خطا آخر على استقامة الظل فيحصل في الاغلب زاوية فينصف تلك الزاوية فالخط المنصف هو خط نصف النهار ومنها انه يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ويعلم على راسه علامة ثم يرصد الظل بعد نصف النهار الى ان صار مثل الظل الاول ويعلم على راسه علامة ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار ومنها ان يخط في امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس نصف النهار فلو كانت الشمس في اعتدال كان من الخطين خط المشرق وخط المغرب والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار ان يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة وهو متناقص في الحالة ويعلم على راس الاظلال علامات متقاربة حتى ياخذ الظل في الزيادة ثم يوصل بين اقرب العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ثم ذكر مسلكين آخرين تركت ذكرهما روما للاختصار وقد ذكر قاضي خان في فتاواه طريقا في معرفة زوال الشمس وفي الزوال اسهل مما ذكره المصنف والجماعة قال ان تغرز خشبة في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال ونقل عن محمد بن الحسن طريقة اخرى هو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت

وقال صاحب [illegible]

~~قايمتين اي لا يكون افقيا مائلا الى احد الضلعين ثم يخط [illegible] على اللوح [illegible]~~
~~[illegible] فيقع ظله على اللوح في اول النهار [illegible]~~
~~الظل [illegible] الى ان [illegible]~~
~~[illegible]~~

وقال صاحب القوت وفصل الخطاب ان معرفة الزوال بهذا التحديد ليس بفرض ولكن صلاة الظهر بعد تيقن زوال الشمس فرض فمتى زالت

الشمس مبلغ علمك وبقي قبلتك ومنظر عينك فكانت الشمس على حاجبك الايمن في الصيف اذا استقبلت
القبلة فقد زالت لا شك فيه فصل الى ان يكون ظل كل شيء مثله فهذا آخر وقت الظهر واول وقت
العصر ثم صل العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فهذا وقت الضرورات وهو مكروه الا لمريض او معذور
فاذا كانت الشمس على حاجبك الايسر وانت مستقبل القبلة في الصيف فان الشمس لم تزل مبلغ علمك
ومنظر عينك فاذا كانت بين عينيك فهو استواؤها في كبد السما نظر عينيك ويصلح ان تكون قد زالت
لقصر النهار وفي اول الشتاء وقد لا تكون زالت اذا طال النهار ووسط الصيف فاذا صارت
الى حاجبك الايمن فقد زالت في اي وقت كان ثم ان هذا الحكم يختلف باختلاف الازمان
وهذا التقدير انما هو لاهل اقليم العراق وخراسان وهم يصلون الى الركن الاسود وتلقاء الباب
من وجه الكعبة فاما اقليم المغرب واليمن فان تقديرهم على ضد ذلك وقبلتهم الى الركن اليماني والى مؤخر
الكعبة فلذلك اختلف التقدير وتضادد لاختلاف التوجه الى شطر البيت وتفاوت
الامصار في الاقاليم المستديرة حوله ومن اشكل عليه الوقت لجهل بالادلة او لغيم اخر متى
فليتحر بقلبه ويجتهد بعقله ولا يصلي صلاة الا بعد تيقن دخول وقتها وان تأخر ذلك فهو افضل حينئذ
فان اداء الفرض بعد دخول الوقت اليقيني افضل من ادائها في الوقت مع الشك
ومن صلى وهو يرى انه الوقت او توجه الى القبلة فيما يعلم ثم تبين له بعد انه صلى قبل الوقت او صلى
لغير القبلة نظر فان كان في الوقت او بعده قليلا اعاد الصلاة احتياطا وان كان الوقت قد خرج
فلا شيء عليه وهو المعفو عنه واستحب ان يعيد تلك الصلاة متى ذكرها والله اعلم انتهى كلام القوت
فصل وقال اصحابنا وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السما بالاتفاق ونهاية الوقت
المعتبر وقد اختلف فيه روي عن الامام فيه روايتان احداهما الى قبيل ان يصير ظل كل شيء مثليه
لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في الحجاز اذا صار ظل كل شيء مثله
وهذا معارض بحديث الامامة في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فان حديث الامامة دل على
خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروجه واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت
الثابت بيقين بالشك وهي رواية محمد في الاصل وهو الصحيح كما في البدائع والغاية والمحيط
والينابيع وعليه جل المتون والثانية رواية الحسن بن زياد عن الامام انه يمتد وقت الظهر من

٧٩

الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويستثنى على الروايتين جميعا في الزوال وهو ظل الاستواء
لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من غير فيء الظل لما وجد
الظهر على الروايتين ثم هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤوس اهلها ولذا قال صاحب
البحر ان لكل شيء ظلا وقت الزوال الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة لان الشمس فيهما تأخذ
الحيطان الاربعة والثاني هو قول الصاحبين وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي ورجح الشيخ
قاسم بن قطلوبغا قول الامام في تصحيح القدوري وذكر قاضي خان في فتاواه اذا خالف الامام
صاحباه فالعمل على قوله لا على قولهما كما افتى به عبد الله بن المبارك الا في مسائل يسيرة كالمزارعة
والمعاملة لضرورة تعامل الناس وقال صاحب سراج الدراية الاخذ بالاحتياط في باب
العبادات اولى اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون اجود في الدين لثبوت براءة الذمة
بيقين اذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالاتفاق ويجوز التأخير وان وقعت قضاء وهذا
على ظاهر الرواية اما على رواية اسد وعلي بن الجعد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله
لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط ان
يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد ان يصير مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق
واول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس على المشهور
وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه السلام وقت صلاة
العصر ما لم تصفر الشمس والجواب انه منسوخ بحديث الصحيحين من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر او هو محمول على وقت الاختيار والله اعلم

الثالثة راتبة العصر وهي اربع ركعات قبل العصر روى ابو هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله عبدا صلى اربعا قبل
العصر قال العراقي اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر واعله
ابن القطان ورواه من حديث ابي هريرة انتهى قلت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
وقال ابن القيم اختلف فيه فصححه ابن حبان وضعفه غيره وقال ابن القطان سكت عنه
عبد الحق متسامحا فيه لكونه من رغائب الاعمال وفيه محمد بن مهران وثقه ابو زرعة

ولفظهم حبيبا رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا

وقال النسائي له مناكير منها هذا الخبر قال ابن قدامة هذا الحديث فيه ترغيب فيها ولكنها لم تعد من
السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر راويه لم يحافظ عليها وقال المصنف فعل ذلك على رجاء الدخول
في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحبابا مؤكدا فان دعوته صلى الله عليه وسلم مستجاب
لا محالة ثم اشار الى انها لما لم تعد من الرواتب بقوله ولم يكن مواظبته صلى الله عليه وسلم
على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر وقد جاءت اخبار في سنة العصر منها ما فيه
تعيين ... اربع ركعات ومنها ما فيه تعيين ركعتين قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من اصحاب علي لعلي الا تحدثنا بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها ناخذ بها
ما اطقنا قال فذكر الحديث وفيه وصلى قبل العصر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة
المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قلت وروى الترمذي وحسنه من حديث
علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات واخرج ابو بكر بن ابي شيبة
والنسائي من حديث ابي هريرة من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة فذكر الحديث
وفيه وركعتين اظنه قال قبل العصر وقد تقدم ان هذا الحديث فيه محمد بن سليمان الاصبهاني وهو
ضعيف واخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال انهم كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين الا انهم
لم يكونوا يعدونها من السنة واخرج عن الشعبي انه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت
تعلم انك تصليها قبل ان يقيم فصل ومما يدل على عدم تاكد سنة العصر ما اخرجه ابن ابي شيبة
عن جماعة من التابعين انهم ما كانوا يصلونها منهم ابو الاحوص والحسن البصري وقيس بن ابي حازم
وسعيد بن جبير وعد صاحب الهداية من اصحابنا السنن فذكر فيها واربع قبل العصر
وان شاء ركعتين **الرابعة راتبة المغرب** وهما ركعتان بعد المغرب فقط لم يختلف
الرواة فيهما في الاحاديث التي تقدمت الا ان في حديث ابن عمر في الصحيحين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وهكذا هو في الموطا رواية يحيى بن يحيى والقعنبي وكذا هو في رواية ابن وهب
فقيل هو متعلق بجميع المذكورات فقد ذكر بعضهم ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه

ايضا لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وينافيه قوله في رواية البخاري السابقة من طريق عبد الله
عن نافع عن ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففي بيته وفي صحيح مسلم من هذا الوجه فاما المغرب والعشاء
والجمعة فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته واتفق العلماء على افضلية فعل النوافل المطلقة
في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت ايضا وسواء في ذلك راتبة
الليل والنهار وفصل بينهما مالك والثوري وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى فراى ان
سنة المغرب لا تجزي فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن احمد في المسند فقال قلت لابي ان رجلا
قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه الا ان يصليها في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه من صلوات ~~البيوت~~ البيت قال من هذا قلت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال ما احسن ما قال او ما احسن ما نقل او انتزع وفي المغني لابن قدامة قيل لاحمد
فان كان منزل الرجل بعيدا قال لا ادري وذلك لما روى سعد بن اسحق عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون
بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابو داود وعن رافع بن خديج قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا
هاتين الركعتين في بيوتكم رواه ابن ماجه انتهى قال الولي العراقي ويستثنى من تفضيل
النوافل في البيوت ما شرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقا
وكذلك التنفل قبل الزوال يوم الجمعة وبعده ففعله في المسجد افضل لاستحباب
التبكير للجمعة حكاه الجرجاني عن الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام وكذا ركعتا
الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كما صرح به الاصحاب حكاه
عنهم النووي في الحج وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد والله اعلم
واما ركعتان قبلها بين اذان المؤذن واقامته على سبيل المبادرة
اي الاسراع فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابي بن كعب الانصاري
وعبادة بن الصامت الانصاري وابي ذر الغفاري وزيد بن ثابت الانصاري
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كعبد الرحمن بن عوف اما ابي بن كعب

وعبد الرحمن بن عوف ثم اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا شريك عن عامر عن زر قال
رايت عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب اذا اذن المؤذن المغرب قاما فصليا ركعتين واخرجه
ايضا عبد الله بن احمد في زيادات المسند واما الثلاثة بعده فلم اجد من روى ذلك عن سعد بن
ابي وقاص وابن عمر قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال ما رايت فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد بن ابي وقاص وحدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت
شيخا بواسط يقول سمعت طاوسا يقول سالت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
فلم ينه عنهما واما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى والحسن حدثنا وكيع عن

> وعن عبد الله بن مغفل وعقبة بن عامر كما عند البخاري وسياتي

شعبة عن الحكم قال رايت ابن ابي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن
ابي ثابت عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تاذين
وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم قال قال تميم بن سلام او سلام بن تميم للحسن ما تقول في الركعتين قبل
المغرب فقال حسنتان جميلتان لمن اراد الله بهما قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه او غيره
من الصحابة كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب ابتدر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
السواري جمع سارية من الاسطوانة يصلون ركعتين قال العراقي متفق عليه من حديث
انس لا عبادة انتهى قلت وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الثقفي عن حميد عن انس قال سئل
عن الركعتين قبل المغرب قال رايتهم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا حدثنا غندر عن
شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابي فزارة قال سالت انسا عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نبتدرهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل
فيحسب اي يظن انا قد صلينا فيسال اصليتم المغرب قال العراقي اخرجه مسلم من حديث انس
انتهى وقال البخاري في الصحيح باب الصلاة قبل المغرب حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث
عن الحسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله المزني بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن
يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني

قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب
فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل
انتهى والحديث الاول قد اخرجه ابو داود ايضا وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين اي اذان واقامة فغلب وحمل احد الاسمين على الآخر سائغ شائع كالعمرين
ذكره الزمخشري وغيره وتبعه القاضي فقال غلب الاذان على الاقامة وسماهما باسم واحد وقال جماعة
لا حاجة الى ارتكاب التغليب فان الاقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان
الاذان اعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية واليه جنح الطيبي صلاة اي وقت صلاة ونكرت
لتناول كل عدد نواه المصلي من النفل وانما لم يجر على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة
والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء ان يصلي فذكره دفعا لتوهم الوجوب اخرجه احمد وابو بكر بن ابي شيبة
والستة كلهم من حديث عبد الله بن مغفل قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن
مغفل رفعه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة لمن شاء حدثنا عبد الاعلى
عن الجريري عن ابن بريدة مثله وهكذا هو عند البخاري تكرار القول ثلاث مرات وفي آخره لمن شاء
وقال البزار في مسنده حدثنا عبد الواحد بن غياث عن حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
رفعه مثله الا انه قال الا المغرب اي فانه ليس بين اذانها واقامتها صلاة بل يندب المبادرة
الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة الى مخالفة
ادراك اول وقتها وبه تمسك ابو حنيفة فكره النفل قبلها وعضد بخبر عبد الله بن مغفل واخرجه
ابو داود باسناد حسن من حديث ابن عمر قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البزار بعد ان ذكر الحديث المذكور لا نعلم رواه الا حيان وهو بصري
مشهور لا باس به انتهى وقال الهيثمي ضعفه ابن عدي وقيل انه اختلط وحكم ابن الجوزي
بوضعه وقال تفرد به حيان كذبه الفلاس وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة فقال
الذي كذبه الفلاس غير هذا وقال الولي العراقي ولا خلاف في استحباب جميع النوافل المذكورة
في الاحاديث الا في الركعتين قبل المغرب فيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح
عند المحققين استحبابها انتهى قلت والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث ابن مغفل

عند البخاري وقال مالك بعدم السنية وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع
فيها كره الشروع في غير المكتوبة انتهى وقال النخعي انهما بدعة لانه يودي الى تاخير الفرض عن اول وقته
وهذا اقدم منه النووي في شرح مسلم وحكمة استحبابهما كما قال ابن الجوزي وغيره رجاء اجابة الدعاء
لانه بين الاذان لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث
يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر وكان احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله يرى بالجواز وكان يصليهما
عملا بما ورد فيهما فعاتبه الناس نظرا الى ظاهر قول ابن مغفل في حديثه كراهية ان تتخذها الناس سنة
وهو عند النبي اي السنة لازمة يواظبون عليها فتركهما فقيل له في ذلك فقال لم ار الناس يصلونهما
فتركتهما لذلك وقال ان صلاها الرجل في بيته ثم اتى المسجد يشتغل بالفرض او حيث لا يراه الناس
فحسن فعلها وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة هاتان الركعتان قبل المغرب
سنة متروكة مغفول عنها فيها من الاجر ما لا يعلمه الا الله وقد بين كل اذان ... واقامة
صلاة كما ورد ذلك في الخبر وهي صلاة الاولياء وكان الصدر الاول يحافظون عليها وسبب ذلك
ان النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار تحتاج الى حضور تام لمعرفة
ما ينبغي للسيد المعبود من الجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة
للنفس وكالمنزلة بين يدي الخلوة فتتنبه النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغي للمصلي ان يكون
عليه في حال مناجاة سيده في عبادة الفرض فانه لا يستوي حال الشخص اذا قام الى صلاة فرض
من صلاة نفل في قبله واشباهه كحال شخص دخل الى صلاة فرض من حديث وبيع وشراء فبينهما
الحضور بون بعيد في الخاص والعام فلهذا شرع الشارع النفل بين يدي الفرض فهو كالصدقة
على النفس بين يدي نجواه فاعلم ان ينبغي ان يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاتهم دائمين
ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار وذلك اذا ... تدلى حاجب الشمس الاعلى
في الاراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال بل هي فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس
فان كانت محفوفة بالجبال من جهة المغرب لكنه لما اشتبهت فتوقفت في اداء الصلاة
الا ان يرى اقبال السواد من جانب المشرق فذلك هو الوقت الصحيح للاحتياط قال صلى الله

عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم قال الزيلعي متفق عليه من حديث
عمر انتهى قلت اخرجه الستة سوى ابن ماجه وفي بعض رواياتهم زيادة وغربت الشمس ومن ثم قيل
كانت ايماء الى اشتراط تحقق كمال الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا غيره فالامور الثلاثة
وان كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون
اقباله حقيقة كأن يكون بمحل لا يشاهد غروبها فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والاحب
المبادرة بصلاة المغرب خاصة وعموم الاشتغال بما ينافيها لانها كما تقوله العامة المغرب غريبة
وان اخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الاحمر وقعت اداء ولكنه مكروه لما ورد في قول ابي عمر موقوفا
الشفق الحمرة فغيبوبته هو اخر وقت المغرب وهو مذهب الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وهو
المفتى به عندنا وبه قال صاحباه وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن ابن عمر وعلي وابن عباس
وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان فيكون حقيقة
في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض نفيا للاشتراك ونقل في مجمع الفتاوى وغيره
رجوع ابي حنيفة الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واثبات
هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب
الا قريبا من ثلث الليل وقيل الشفق هو البياض وهو قول ابي حنيفة المشهور وعليه مشى
في الكنز وغيره ونقل ذلك عن ابي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة وقوى دليله الكمال بن الهمام في
فتح القدير وفي التجنيس والمزيد نقلا عن البعض ينبغي ان يوخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي
ولكان نيل البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقول ابي حنيفة لطول الليالي ولعدم
بقاء البياض الى ثلث الليل انتهى وفي السراج الوهاج والمستصفى قولهما اوسع وقول
ابي حنيفة احوط انتهى وذكر بعض اصحابنا المتاخرين ان دليل الامام في هذه المسالة قام
فلا يعدل عنه الى قولهما ولو افتى به بعض المشهورين ولا موجب للعدول اصلا والراجح
اخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم يحتمل ان يكون السمي بالشاهد
ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لطلوعه بعد المغرب وقيل انه يكون اخر فاعتق رقبته
هكذا اورده صاحب القوت واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين اورده
صاحب القوت ايضا الخامسة راتبة العشاء الآخرة وانما قيدها بالآخرة

ورواه الدارقطني من حديث جابر زيادة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة

لان المغرب كانت تسمى بالعشاء الاول وقد كره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى البخاري من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وصلى اربع ركعات بعد العشاء الاخيرة بتسليمة واحدة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الاخيرة اربع ركعات ثم ينام اخرجه ابو داود في سننه بلفظ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات الحديث وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام الحديث وسياتي بقية لهذه الاربع ركعات في كتاب الاوراد وسبق في حديث ابن عمر وغيره انه كان يصلي بعد العشاء ركعتين ولهذا قال صاحب الهداية من علمائنا لما عد الرواتب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين واختار العلماء من مجموع الاخبار الواردة السابق ذكرها ان تكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر وهذا على قول من قال الوتر ركعة واحدة قال الرافعي فاما الرواتب فالوتر وغيره فاما غير الوتر فاختلف الاصحاب في عددها فقال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا اربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا ركعتين اخريين بعد الظهر فهذه خمسة اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب بل في ان المؤكد من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب ركعتي العصر وجهان والاستحباب قال ابو اسحق الطوسي وابو زكريا السكري انتهى وصحح النووي في الروضة خلافا لحديث ابن مغفل في صحيح البخاري وقال الولي العراقي قال اصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في اعداد الرواتب محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل السنة

بالاكمل

بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل انتهى وزاد المحاملي في اللباب والنووي في شرح المهذب ركعتين قبل العشاء وحكاه الماوردي عن البويطي ويدل له حديث بين كل اذانين صلاة وعد القاضي ابو بكر البغدادي في التبصرة من الرواتب اربعا بعد المغرب وهو غريب نقله الولي العراقي قلت ليس بغريب فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ابن عمر قال من صلى اربعا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة ومهما عرفت في النسخة الاحاديث الواردة في ذلك الدالة على تاكدها فلا معنى للتقدير فيه وانما يعمل به في الاستحباب فما كان صحيحا والاتباع تاكده عمل به وكذا ان كان حسنا ما لم يعارضه اقوى منه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين لا يعمل به والا عمل به فقد قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء اكثر ومن شاء اقل قال العراقي اخرجه احمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي ذر انتهى قلت واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بسند فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ من استطاع ان يستكثر فليستكثر ومعنى خير موضوع اي خير ما وضعه الله من العبادات فمن قوي ايمانه اكثر منها فاذا اختيار كل مريد من هذه الصلوات اي الرواتب وغيرها بقدر رغبته في الخير وقوة ايمانه واشتغال شهوده وقد حكي ان بعضهم كان رتب ما نفسه كل يوم الف ركعة وكان اذا صلى العصر احتبى ولم يزل ساكتا الى ان يصلي المغرب وقد ظهر بما ذكرناه ان بعضها اي الرواتب آكد من بعض فركعتا الفجر آكد حتى نقل عن الحسن البصري وابي حنيفة القول بوجوبها وقال المالكية واحب بلفظ ثم الاكد بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن البصري يقول بوجوبها ايضا كما نقله ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي واما الاكد بعدهما فيحتمل انه الركعتان بعد العشاء لانهما من صلاة الليل وهي افضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها قلت وقال اصحابنا اكدها بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال في الدراية وهو الاصح وترك الاكد ابعد لا سيما والنفل الذي تكمل بالنوافل يشير الحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو داود في السنن اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فاذا صلحت

[illegible]

فقد افلح وان صدقت خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل له بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك فمن لم يستكثر منها اي من النوافل يوشك ان لا تسلم له فرائضه من غير جابر لنقصانه والله اعلم

السادسة الوتر وهو سنة عند الايمة الثلاثة وواجب عند ابي حنيفة في الاصح وهو آخر اقوال الامام والظاهر من مذهبه وآخر ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف وفي قول للامام انه فرض وبه قال العلم السخاوي والف فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا وبه قال زفر اولا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب وروي عن الامام قول ثالث انه سنة مؤكدة واليه ذهب الصاحبان وعليه اكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات

قال انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد قال العراقي اخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن ابان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح انتهى قلت واخرج حديث ابن عباس ايضا ابو بكر بن ابي شيبة عن [illegible] واخرجه الطحاوي من محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد عن ابن عباس مثل سياق حديث انس واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن يونس عن ابي اسحق مثله [illegible] وعن شاذان حدثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه واخرجه الطحاوي من روح بن الفرج حدثنا لوين حدثنا شريك عن مخول مثله وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس اخرج الطحاوي عن فهد حدثنا الحماني حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن شبابة عن شعبة عن قتادة بلغه كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقي واخرج الطحاوي عن ابي المطرف بن ابي الوزير حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة واخرج من حسين بن نصر حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن زبيد مثله واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن زبيد مثله وعن عبد الملك عن زبيد مثله الا انه لم يذكر مد الصوت في الثالثة

اسرائيل

عن مبشر

وقال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا محمد بن ابي عبيدة حدثني ابي عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقول في آخر صلاته سبحان الملك القدوس ثلاثا قلت وقد روى الطحاوي حديث عبد الرحمن بن ابزى المتقدم من طريق احمد بن يونس عن محمد بن طلحة عن زبيد مثل الاول الا انه قال وفي الثانية قل [illegible] للذين كفروا وفي الثالثة الله الواحد الصمد قلت وهكذا كانت قراءة ابن مسعود كان يقرأ قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون الى آخرها بدل قل يا ايها الكافرون واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل [illegible] عبد الله واخرجه من طريق زاذان ان عليا كان يفعل ذلك واخرج الطحاوي من طريق ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين ان ابن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر واخرج الطحاوي عن حسين بن نصر حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن ايوب عن [illegible] يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي هي الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج عن بكر بن سهل الدمياطي حدثنا شعيب بن يحيى حدثنا يحيى بن ايوب مثله واخرج الطحاوي عن ابي زرعة الدمشقي حدثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة رفعته كان يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين ونقل الكمال ابن الهمام عن اسحق بن راهويه قال احج شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح والكافرون وقل هو الله احد وزيادة المعوذتين انكرها احمد وابن معين قلت فهذا سر اتفاق ائمتنا في الثالثة على الاخلاص وجاء في خبر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد [illegible] الوتر جالسا ركعتين قال العراقي اخرجه مسلم من حديث عائشة انتهى قلت واخرجه الطحاوي من طريق الحسن عن سعد بن هشام الانصاري بلغه انه سال عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد اعد

سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ فيصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات
يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك الثماني
ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس واخرجه ايضا من طريق ابي سلمة عن عائشة وفيه
ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس قال الطحاوي هاتان الركعتان يحتمل ان تكونا بدلا مما كان جالسا ،
يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان وفي بعضها كان يصليها متربعا وفي بعض الاخبار اذا اراد ان
يدخل الى فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل ان يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض زلزالها
وسورة الهاكم قال العراقي اخرجه البيهقي من حديث ابي امامة وانس نحوه وضعفه وليس فيه زحف اليه
ولا ذكر الهاكم التكاثر انتهى قلت واخرجه كذلك احمد وفي رواية اخرى قل يا ايها الكافرون اي بدل الهاكم
وهذا اخرجه الطحاوي من حديث سعد بن هشام عن عائشة وتقدم ذكره وفي آخره ثم يصلي ركعتين وهو جالس
يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت وعقد ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف بابا في الصلاة بعد الوتر
فذكر عن ابي مجلز انه كان لا يصلي بعد الوتر الا ركعتين وعن ابن عباس قال ان استطعت [redacted] ان لا تصلي صلاة
الا سجدت بعدها سجدتين فافعل وذكر عن القاسم انه سئل عنهما فحلف بالله انها لبدعة وعن ابي سعيد
الخدري انه كره الصلاة بعد الوتر وعن مجاهد انه سئل عن السجدتين بعد الوتر فقال هو اشد قوله ترك
انتهى وفي القوت وان كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الاول ثم استيقظ للصلاة شفعنا
وتره الركعة الواحدة لانها بمنزلة ركعة واحدة تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها ثم ليصل في الليل
مستأنفا ما بدا له ثم يوتر بركعة واحدة في آخر صلاته فيكون له في ذلك ثلاثة اعمال قصر الامل وتحصيل
الوتر والوتر من آخر الليل وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد وتره والاعلام
يقرأ فيهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر او قل يا ايها الكافرون فقد جاء ذلك في حديثين فيهما و
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بذلك لما في الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون
من التبري من عبادة سوى المعبود وافراد العبادة له بالتوحيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
عند النوم واوصى رجلا يقرأها عند منامه انتهى ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة وبتسليمتين
اي اذا كان موصولا فبتسليمة واحدة وان كان مفصولا فبتسليمتين ففي الكلام لف ونشر غير مرتب
وقد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة قال العراقي

قلت اما حديث ابن عمر فله طرق كثيرة احداها ما اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن
عيينة والبخاري والنسائي من طريق ~~محمد بن الوليد الزبيدي~~ شعيب بن ابي حمزة ومسلم والنسائي
من طريق عمرو بن الحارث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي اربعتهم عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلي بالليل قال ليصل احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
فليوتر بواحدة الثانية نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك عن نافع
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ~~[illegible]~~ ورواه ابو بكر بن
ابي شيبة عن محمد بن سعيد وابن عون عن نافع ورواه الطحاوي من طريق ابن عون ويحيى بن [redacted]
ابن ابي كثير عن نافع الثالثة عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي والطحاوي من طريق مالك عن ابن دينار الرابعة عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مثله
رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم عن خالد عنه ورواه الطحاوي من طريق هشيم عن ابي بشر
عنه وكذا من طريق بديل بن ميسرة وايوب كلاهما عنه الخامسة ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق يحيى بن ابي كثير عنه السادسة حميد بن عبد الرحمن عن
ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق الزهري عنه السابعة طاوس عن ابن عمر مثله
رواه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن ابي ثابت كلاهما عنه واما حديث عائشة
فاخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة ثم الايتار بركعة واحدة هو
مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ورواه البيهقي في سننه عن عثمان وسعد بن ابي وقاص
وتميم الداري وابي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس وابي ايوب الانصاري ومعاوية وابي حليمة
معاذ بن الحارث القاري قيل له صحبة ورواه ابن ابي شيبة عن اكثر هؤلاء وعن ابن مسعود
وحذيفة وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن
ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق وابي ثور وثلاث
رواه احمد عن انس ورواه النسائي من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ورواه

من هذا الطريق ايضا واخرجا ايضا

اخرج الطحاوي ايضا

والطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها هكذا وزاد سعد في حديثها انه كان لا يسلم الا في آخرهن
وروي ذلك عن ابن عباس وعمران بن حصين وزيد بن خالد الجهني وابي امامة وام الدرداء وعبد الرحمن بن
ابزى وعمر بن الخطاب والمسور بن مخرمة وابن مسعود وانس بن مالك وزيد بن ثابت وابي العالية وعلي بن ابي طالب
وعمر بن عبد العزيز قال الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال
اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن حدثنا ابو العوام محمد بن
عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد
في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في شيء فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم
رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى وروى ابن ابي شيبة
عن اكثر هولاء وعن جابر بن زيد وعلقمة وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول وحماد وابي سلمة
والحسن البصري قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن
قلت قد ذكر في الباب الذي قبله عن ابي اسامة عن ابن عون ان الحسن كان يسلم في ركعتي الوتر فهو مخالف للذي ذكره
بعده وايضا قوله اجمع المسلمون هذا الاجماع كلام الحسن ورواه عنه عمرو وهو ابن عبيد المبتدع المعتزلي الغالي
ولا يحفظ عن احد من التابعين حكاية الاجماع في مسالة من المسائل قال الولي العراقي سمعت والدي يقول ذلك
انتهى قلت ويمكن ان يجاب انه لا يمنع من التسليم في ركعتيه ان يقول الوتر ثلاث واما الاجماع الذي
ذكره فيحتمل انه عني به اجماع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوي فتامل وخمس رواه
مسلم من حديث عائشة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وروى ابو بكر بن ابي شيبة من
اسمعيل بن زيد قال كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف منها وكذا عن [illegible] عثمان بن عروة عن ابيه
انه كان يوتر بخمس لا ينصرف منها وعن ابي ايوب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع
فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء وروى الطحاوي من طريق هشام عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة قال وقد تقدم
[illegible] عن ابيه عروة وما رواه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف ذلك وهكذا انا لا اوتار اما
الايتار بسبع فرواه مسلم وابو داود والنسائي واللفظ له من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة
وروى الطحاوي من طريق ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع

ولا تشبهوا بصلاة المغرب وروى من طريق الزهري مرفوعا عن ابي ايوب ورفعه الوتر حق واجب
فمن شاء فليوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن طريق يحيى بن الجزار
عن ام الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع
ومن طريق الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل
بينهن بسلام ولا بكلام ومن طريق الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اني لاكره ان يكون
بترا ثلاثا ولكن سبعا او خمسا واما الايتار بتسع ففي حديث عائشة عند مسلم
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي من طريق يحيى بن الجزار عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بتسع فلما اسن وثقل اوتر بسبع واخرج ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير والحسن
قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما اسن وبدن اوتر بسبع وركعتين
وهو جالس واخرج الطحاوي من عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن تطوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان
يصلي من الليل تسع ركعات منهن الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي
بالناس صلاة الفجر واخرج من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بتسع ركعات واخرج من طريق [illegible] عن ابن عباس عن ابيه قال امرني العباس
ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه حتى صلى ست ركعات واوتر بثلاث واما الايتار باحدى عشرة ركعة
رواه ابو داود باسناد صحيح من حديث عائشة كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث
وثمان وثلاث وعشر وثلاث واخرج الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها رضي الله عنها
كان اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر
فهذا يحتمل لان يكون جميع ما صلى احدى عشرة ويحتمل ثلاث عشرة على ما سياتي ومن
طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث ومن طريق عن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها قالت
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على

عن … الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ومن طريق يونس وعمرو بن الحرث والاوزاعي
عن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها قالت كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن وتبين له
الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه ومن طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فصلى اربعا ثم قام فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام فتبين انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر ومن طريق كريب
عن ابن عباس … بلفظ صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلاث ومن طريق مالك
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما
للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصي من طول القيام
وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر والرواية مترددة في ثلاث عشرة رواه ابو داود والطحاوي
عن عائشة في حديثها المتقدم كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر
وثلاث وعند الترمذي والنسائي في حديث ام سلمة كان يوتر بثلاث عشرة قال الترمذي حسن
ولمسلم من حديث عائشة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة زاد في رواية بركعتي الفجر قال
العراقي وبهذا يظهر وجه التردد في قول المصنف او في حديث عائشة من طريق سعد بن هشام
عند الطحاوي من الزيادة بعد تقدم بلفظ كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر وفي رواية كان يوتر بثلاث
متتابعات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة ومن طريق ابي سلمة عنها كان
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع … ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وفي بعض طرق هذا الحديث
كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلاث
عشرة ركعة وقد وقع التصريح بان الركعتين التي كان يصليهما بين الاذان والاقامة محسوبة فيها
… في طريق اخرى عن ابي سلمة عنها كانت صلوته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر
وفي بعضها التصريح بان الركعتين التي كان يصليهما جالسا محسوبة فيها مع احدى عشرة

قال الحافظ وهو معترض بالاحاديث الواردة فيه انتهى م

عند مسلم والطحاوي

وفي حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع
ولا باكثر من ثلاث عشرة وفي حديث شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وروى عكرمة بن خالد عنه انه بات عند خالته ميمونة
وفيه فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء وفي حديث عبد الله بن قيس بن مخرمة عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او
فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة رواه … ابن المبارك من حديث
طاوس مرسلا كان يصلي سبع عشرة ركعة من الليل ووجه شذوذه مخالفته بالطرق
الصحيحة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ركعة فالقائل بهذا
يضيف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر
فيتحصل بذلك سبع عشرة ركعة لكن ثم يلتفت بين الروايات بالنظر الى مجموعها وكانت
هذه الركعات اعني ما سميناه جملته من واحدة الى ثلاث عشرة وترا صلاته صلى الله عليه وسلم
بالليل اما من بعد ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر كما جاء في بعض
الروايات وتقدم ذكره واما من بعد نوم صلى الله عليه وسلم الى ان يطلع الفجر كما هو الظاهر من
سياق المصنف لانه قال وهو التهجد وهو الصلاة في الليل بعد نوم والتهجد بالليل
سنة موكدة وسياتي فضلها في كتاب الاوراد ترغيبا ان شاء الله تعالى وقال الرافعي في الشرح
الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدى عشرة فهذا اكثره
~~…~~
على الاصح فان زاد لم يصح وتره ~~…~~ واذا زاد على ركعة فاوتر
بثلاث موصولة فالصحيح ان له ان يتشهد تشهدا واحدا في الاخيرة وله تشهد آخر

وعلى الثاني اكثره ثلاث عشرة ولا تجوز الزيادة على اكثره

فاكثره

[illegible]

[illegible] في التي قبلها وفي وجه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه لا يجوز لمن اوتر
بثلاث ان يتشهد تشهدين بتسليمة فان فعله بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد او يسلم
في التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله ولكن هل الافضل
تشهد او تشهدان فيه اوجه ارجحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث هما
في الفضل سواء اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسليمة في الركعة
الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني يجوز كما في كثرة الركعات
وفي الافضل خلاف فقيل ان الايتار بركعة فردة افضل اذ صح من طرق كثيرة
انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الايتار بركعة فردة كما تقدم في حديث ابن عمر وغيره
وقيل الموصول افضل للخروج من شبهة الخلاف لا سيما للامام اذ قد يقتدي به
من لا يرى الركعة الفردة اي سنيتها قال الرافعي اذا اراد الايتار بثلاث ركعات
فهل الافضل فصلها بسلامين ام وصلها بسلام فيه اوجه احدها الفصل والثاني الوصل
والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل
الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل والثاني الفردة
قال في النهاية على هذا الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان
منفردا فالفردة وان كان اماما فالثلاث الموصولة فان صلى موصولا نوى بالجميع
الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي سنة العشاء او بعد فرض العشاء نوى الوتر
وصح لان شرط الوتر ان يكون في نفسه وترا فان الوتر في الاعداد هو الفرد وان يكون
موترا لغيره مما سبق قبله يقال اوتر الصلاة اذا جعلها وترا وقد اوتر الفرض فلذا قلنا
انه صح وتره ولو اوتر قبل العشاء لم يصح قال الرافعي في وقت الوتر وجهان الصحيح انه
من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر فان اوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد او سها
وظن انه صلى العشاء او صلاها ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان
انه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء

وله ان يصليه قبلها ويصلي العشاء ثم اوتر بركعة قبل ان تنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح
حتى تتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين اي لا ينال فضيلة
الوتر الذي هو خير من حمر النعم كما ورد به الخبر قال الرافعي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث خارجة بن حذافة [illegible] ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وضعفه
البخاري وغيره انتهى قلت واخرجه احمد وابو بكر بن ابي شيبة والدارقطني والحاكم وصححه
وقال انما تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي وخارجة بن حذافة العدوي القرشي هو الذي كان
يعد بالف فارس قتله عمرو بن بكر الخارجي ليلة قتل علي رضي الله عنه يظنه عمرو بن العاص
قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال لقد امدكم الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
قال قلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وحدثنا ابو خالد الاحمر
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة
الى صلاتكم وهي الوتر وحدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد قال اخبرني عن عبد الله بن عمر قال ما احب
اني تركت الوتر ولا ان لي حمر النعم انتهى قال الدارقطني عبد الله بن راشد وعبد الله بن مرة لا يحتج
بهما ولا يعرف سماع لابن مرة من خارجة وقال ابن عدي ليس له الا هذا الحديث وفي الميزان للذهبي
حديثه عن خارجة لم يصح وقال ابن حبان منقطع ومتن باطل قلت وذكر الذهبي في الكاشف
عبد الله بن راشد الحميري الزوفي عن عبد الله ابي مرة في الوتر وعنه يزيد بن ابي حبيب وخالد بن يزيد
وقال البخاري عبد الله بن مرة او ابن ابي مرة الزوفي شهد فتح مصر ولا نعرف له سماعا من خارجة بن زيد
في الوتر وعنه عبد الله بن راشد وزيد بن الزوفيان سنده منقطع واما معنى الحديث امدكم
اي زادكم كما في رواية اخرى يقال مد الجيش وامده اذا زاده والحق به ما يكثره فالمراد اتباع
الثاني للاول تقوية وتاكيدا له من المدد وحمر النعم هي اعز اموال العرب وانفسها فجعلت كناية
عن خير الدنيا كله كانه قيل هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لانها ذخيرة للآخرة
والآخرة خير وابقى قال القاضي ولا دلالة فيه على الوجوب اذ الامداد والزيادة يحتمل كونه
على سبيل الوجوب وكونه على الندب وقال غيره ليس فيه دلالة على الوجوب اذ لا يلزم ان يكون

المراد من جنس المزيد قلت وابى اصحابنا في الزيادة انها لا تكون الا من جنس المزيد عليه وفيه الترخيص الا انه
ليس بتطوع عام ثم رجع الامر الى الوجوب وزيادة على ذلك في قوله وهي الوتر زيادة تعريف وزيادة التوصيف
زيادة وصف وهو الوجوب لا اصله وفي بعض طرقه فحافظوا عليها فتوافروا بادائها والامر للوجوب
والا فركعة فردة صحيحة في اي وقت كان هذا مذهب الشافعي فانه يرى جواز التطوع بركعة
في غير الوتر وحكي منعه عن مالك واحدى الروايتين عن احمد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ودليل [قياسا على الوتر]
الشافعي قوله عليه السلام الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر كما تقدم وفي المصنف
لابن ابي شيبة حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه ان عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا له فقال انما هو
تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص حدثنا وكيع ثنا سفيان عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه
ان عمر بن الخطاب مر بالمسجد فركع ركعة فقيل له انما ركعت ركعة فقال انما هو تطوع وذكر مسألة اخرى
طرقنا حدثنا شريك عن سماك قال حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله مر في المسجد فركع ركعة فسجد سجدة
حدثنا وكيع عن سفيان بن ميسرة عن ابي سعيد قال رأيت الزبير بن العوام خرج من
الفجر في المسجد فركع ركعة او سجد سجدة انتهى واخرج البيهقي حديث قابوس عن ابيه وقابوس
قال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان ردي الحفظ
ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال اصحابنا الوتر بواحدة من البتيراء وقد نهي عنه اورد صاحب
التمهيد عن ابي سعيد الخدري ان صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها
فلما لم يصح الوتر عندنا بركعة واحدة لم تصح ركعة فردة في غيره قياسا عليه فان قلت ذكر صاحب التمهيد
بعد ان اخرج الحديث المذكور ان في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم
فالجواب لم يتكلم عليه احد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه ضعيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرك
وانما لم تصح تلك الركعة الفردة قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق في الفعل المذكور ولانه لم يتقدم
له ما يصير به وترا وفيه وجه انها تصح ان قلنا ان وقت الوتر يدخل بدخول وقت العشاء
كما تقدم نقله من الرافعي فاما اذا اراد ان يوتر بثلاث مفصولة اي بتسليمتين ففي نيته
في الركعتين نظر لمن تأمل فانه ان نوى بهما التهجد او سنة العشاء لم يكن هو من الوتر
وهذا ظاهر وان نوى الوتر بهما لم تكن هي في نفسها وترا وهذا الثاني ظاهر وانما الوتر حقيقة
ما يأتي به بعده ولكن الاظهر ان ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر سواء من غير فرق [من التوابين في المذهب]

ولكن للوتر معنيان احدهما ان يكون في نفسه وترا بملاحظة معنى الفردية فيه ومنه
حديث ابن عمر ان الله وتر يحب الوتر اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية واحد
في صفاته فلا شبيه له واحد في افعاله فلا شريك له والمعنى الآخر ان يشفع وفي بعض
النسخ ان يثني ليجعل وترا لما بعده فيكون مجموع الثلاثة وترا بهذا الاعتبار والركعتان
من جملة الثلاث الا ان الوترية موقوفة وفي بعض النسخ الا ان وتريته موقوفة
على الركعة الثالثة واذا كان على عزم ان يوترهما اي الركعتين بثالثة كان له ان ينوي
بهما الوتر فالركعة الثالثة وتر بنفسها لكونها فردة وموترة لغيرها ولولاها لكانتا
شفعا والركعتان لا توتران غيرهما وليستا وترا بانفسهما ولكنهما موترتان على
صيغة اسم المفعول بغيرهما وهي الثالثة منهما والوتر ينبغي ان يكون آخر صلاة الليل
بعد التهجد فان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون
وتره آخر صلاة الليل وان كان له تهجد فالافضل ان يؤخر الوتر كذا قاله العراقيون
وقال امام الحرمين وتلميذه المصنف اختار الشافعي تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على
من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول او وجه والامر فيه قريب
وكل سائغ واذا اوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف
وفي وجه شاذ يصلي في اول قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا
ويسمى هذا انتقاض الوتر قاله الرافعي وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا وروي نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر اخرجه
الشافعي عن مالك عن نافع عنه انه كان يوتر من اول الليل فاذا قام للتهجد صلى
ركعة يشفع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل ومنهم ابو بكر رواه البيهقي من حديث ابن عمر عنه
من فعله ومنهم ابو قتادة رواه ابو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ومنهم ابو هريرة
رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك وله طريق اخرى عن ابن عيينة

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عيينة
وغيره يرويه مرسلا وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي ايضا عن ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري ومنهم جابر رواه احمد
وابن ماجه واسناده حسن ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف
واما عدم نقض الوتر فرواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر
وابن عباس وابي بكر وعائذ بن عمرو ورافع بن خديج وعائشة وطلق بن علي وعلقمة وابراهيم النخعي
وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وسياتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية
الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد ان شاء الله تعالى **مهمات** الاولى قال
الرافعي يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان اوتر بركعة
قنت فيها وان اوتر باكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان
ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله اربعة من ائمة اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابو الوليد
النيسابوري وابو الفضل بن عبدان وابو منصور بن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب
بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة
القنوت في غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجد للسهو ولو قنت في
غير النصف الاخير من رمضان وقلنا لا يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز
القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار
طبرستان واستحسنه الثانية في موضع القنوت في الوتر اوجه اصحها بعد
الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما
فاذا قدم فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت
الثالثة لفظ القنوت هو الذي رواه ابو الحوراء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وتقدم ذكره وادلته واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى قوله ملحق ثم يقول اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ولعل الافضل ان يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح
او يؤخره وجهان قال النووي الاصح تاخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الوتر وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في ازماننا والله اعلم انتهى
قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا واستحسنه
فصل وقال اصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في اخرهن
ويقرا وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة كما تقدم ويجلس وجوبا على راس
الركعتين الاوليين منه ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح عند قيامه للثالثة لانه
ليس ابتداء صلاة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه
وكبر وبعده قنت قائما قبل الركوع في جميع السنة واضعا يمينه على يساره ولا يرسلهما
عند ابي حنيفة وروي عن فرج مولى ابي يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل
في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء حكى الطحاوي عن ابي عمران كان
فرج ثقة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا
في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم هكذا اختاره ابو الليث
والمؤتم يقرأ القنوت كالامام على الاصح وروي عن محمد ان المؤتم لا يقرأ ويخفي الامام والمأموم
على الصحيح وبه قال ابو يوسف وقيل يجهر ان اراد تعليم القوم اياه ويستحب ان يضم اليه قنوت
الحسن بن علي وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول يا رب يا رب يا رب
ذكره الصدر الشهيد فهي ثلاثة اقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته
ساكتا في الاظهر ثم يتابعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى ان يفرغ الامام من قنوته
وقيل يقعد وقيل يسجد الى ان يدركه فيه والاول اظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لانه يتبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات
العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع وهذا الاختلاف دليل على انه يتابعه في قراءة القنوت
في الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد وتسبيح الركوع ولو اقتدى بمن يرى تسليمتين في
الوتر صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف صححه ابو بكر محمد بن الفضل
وفي قول الاكثر اذا سلم الامام على راس الركعتين من الوتر لا يصح واجازه ابو بكر الرازي
وفي قول يقوم المؤتم ويتمه منفردا واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع اوفي الرفع منه
لا يقنت على الاصح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد
رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره في الركوع
يأتي به والوجه ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لان
الركوع فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لانه دونه فاما تكبير العيد فمحله لم يفت
لانه شرع في حال القيام وفيما يجري مجراه ويسجد للسهو والقنوت سنة في الاصل
قنت بعد الرفع او لم يقنت لانه ان قنت فقد قدم واخر وان لم يقنت فلتركه الواجب اصلا

ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع
مع الامام تابعه وان لم يخف يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت يأتي به
المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة كان
مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان فقط والاجماع
تركها فيه خارج رمضان اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
وصلاته مع الجماعة في رمضان افضل من صلاته منفردا آخر الليل واختاره قاضي خان
وصححه ورجح ابن الهمام ورجح غيره ان يوتر بمنزله لا بالجماعة والله اعلم

فصل قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة
في صفة الوتر منهم من استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ومنهم من لا يفصل
بينها بسلام ومنهم من يوتر بواحدة ومنهم من يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرها وقد يوتر
بسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وهو اكثر ما روي في ذلك في وتره صلى الله عليه وسلم
فهذا لك في الاعتبار قبل هذا كون المغرب وتر صلاة النهار فامر بوتر صلاة الليل
لتصح الشفعية في العبادة اذ العبادة تناقض التوحيد فانها تطلب عابدا ومعبودا
والعابد لا يكون المعبود فان الشيء لا يذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين العبد والرب
فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة عبادة غارت الاحدية ان تسمعت
الوترية بعبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتاخذ
بوتر الليل ثارها من وتر النهار ولهذا يسمى الوتر وترا فان اوتر بثلاث
فهو من قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومن اوتر بواحدة فهو مثل قوله لا تقود
الا بحديدة فمن فصل في الثلاث بسلام راعى لا تقود الا بحديدة وراعى حكم الاحدية
ومن لم يفصل راعى وحدانية الاله فمن اوتر بواحدة فوتره احدي ومن اوتر بثلاث
فهو توحيد الالوهية ومن اوتر بخمس فهو توحيد القلب ومن اوتر بسبع فهو

الاقتداء

توحيد الصفات ومن اوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد
الافعال ومن اوتر باحدى عشرة فهو توحيد المومن ومن اوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول
وليس وراء الرسالة مرمى فانها الغاية وما بعدها الا الرجوع الى النبوة لا رعين العبد هنالك
ظاهر للا شك ومن السنة ان يتقدم الوتر شفع والسبب في ذلك ان الوتر لا يومر بالوتر
فانه لو [redacted] امر به لكلف امرا بالشفع وانما المامور بالوتر من يثبت له الشفعية
فيقال له اوترها فان الوتر هو المطلوب من العبد فما اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط الا عن شفع قال الله والشفع والوتر وقد قدمنا ان الشفعية [redacted] حقيقة العبد
اذ الوترية لا ينبغي الا لله تعالى من حيث ذاته وتوحيده مرتبته اي مرتبة الالوهية لا تنبغي الا لله من
غير مشاركة والعبودية عبوديتان عبودية اضطرار ويظهر ذلك في اداء الفرائض وعبودية
اختيار ويظهر ذلك في النوافل فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتر قط الا عن شفع نافلة غير ان قوله
ان صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشرع الوتر ليوتر به صلاة الليل وصلاة النهار فيها
فرض ونفل وعلمنا ان النفل قد لا يصليه واحد من الناس كفاه من شغله السعي فقد اوتر
له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار فينبغي ان يكون الوتر يوتر له صلاة
العشاء الاخرة اذا اوتر بواحدة او باكثر من واحدة ما لم يجلس فان النفل لا يقوى قوة
الفرض فان الفرض بقوته اوتر صلاة النهار وان كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات
يجلس فيها من ركعتين ويقوم الى ثالثة وقد ورد النهي عن ان يتشبه في وتر الليل بصلاة
المغرب لئلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل فمن اوتر بثلاث او خمس او سبع واراد
ان يوتر الفرض فلا يجلس الا في آخر [redacted] صلاته حتى لا يتشبه بالصلاة المفروضة
فاذا لم يجلس قامت في القوة مقام وترية المغرب وان كان فيه جلوس لقوة الفرض
فيتقوى بالوتر ان كان اكثر من ركعة اذا لم يجلس بقوة الاحدية فصل في وقته
فمن وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الاخرة الى طلوع الفجر ومنه مختلف فيه
على خمسة اقوال فمن قائل يجوز بعد الفجر ومن قائل بجوازه ما لم تصل الصبح ومن قائل

يصلي بعد الصبح ومن قائل يصلي وان طلعت الشمس ومن قائل يصلي من الليلة القابلة هذه الاقوال
حكاها ابن المنذر والذي اقول به انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول ابي ثور والاوزاعي قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلي الا بعد غروب الشمس وكذلك
صلاة الوتر وان تركها الانسان من الليل فانه تارك للسنة فان صلاها بعد طلوع الشمس
فانها توتر له صلاة الليل وان وقعت بالنهار كما اوترت صلاة المغرب صلاة النهار وان
كانت وقعت بالليل الاعتبار الوتر لا يتقيد بالاوقات وان ظهر في الاوقات اذ لو تقيد
لم يصح له الانفراد فان التقييد ضد الاطلاق ولا سيما قد ذكرنا في كتاب الزمان ان الوقت
امر عدمي لا وجود له والوتر امر محقق وجودي وكيف يتقيد الامر الوجودي بالامر العدمي
حتى يوثر فيه هذا التاثير ونسبة التاثير الى الامر الوجودي احق واولى عند كل عاقل واذا لم يتقيد الوقت
الوتر فليوتر متى شاء ومثابرته على اتباع [redacted] الفجر اولى فانه السنة والاتباع في العبادات
اولى وهذا الذي اوردناه انما هو على ما تقتضيه الحقايق في الاعتبارات فافهم كما انه اذا اعتبرنا
في الوتر انه الزحل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة فطلب النهار لا يتقيد
بالوقت وانما امره متى [redacted] ظفر بمن يطلبه اخذ ثاره منه من غير تقييد وقت فعلى كل وجه
من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت ثم اختلف الناس في القنوت في الوتر فمن قائل يقنت
فيه ومن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الاول وفي نصف الاخر ومن يجوزه
في رمضان كله وكل ذلك عندي جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة الاعتبار الوتر لما لم يصح
الا ان يكون عن شفع اما مفروض او مسنون لم يقو قوة توحيد الاحدية الذاتية التي
لا تكون نتيجة عن شفع ولا تتولد لان نفس العارف عن نظر مثل من عرف نفسه [redacted] عرف ربه
فهذه معرفة الوترية لا معرفة الاحدية الذاتية والقنوت دعاء وتضرع وابتهال وهو
ما يحمله الوتر من اثر الشفع المقدم عليه التي هي هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه فتعين الدعاء
في الوتر ولهذا دعاها الحق عباده وقال فليستجيبوا لي وقال والله يدعوا الى الجنة والمغفرة
وقال والله يدعوا الى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء دعوا الوتر سبحانه فاقتضى الوتر
القنوت فاذا اوتر العبد انبغى له ان يقنت ولا سيما في رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله تعالى فتاكد الدعاء في وتر رمضان اكثر من غيره من الشهور فاعلم

وأما صلوة الوتر على الراحلة فمنهم من منع ذلك لكونه يراه واجبا فيلحقه بالفرض قياسا وموضع الاتفاق
بين الائمة ان الفرض لا يجوز على الراحلة [redacted] وأكثر الناس على اجازة الوتر على الراحلة لثبوت الاثر
في ذلك وبه اقول الاعتبار الصلوة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الافعال وانما هي في قراءة الفاتحة
وما في معناها من الاذكار فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصلي ومن راعى تنزيه الحق في كل فعل في الصلاة
واعتباره فيها بما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لان من شروط صحة الصلاة ما يسقط
في مشي الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان اعترض بوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حيث توجهت
فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فهو يرى من جميع وجوهه فحيث ما كانت القبلة فان له عينا
من جهة يراها فهو مستقبلها على اي حال كان وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اني اراكم من وراء ظهري
اعلمهم بان حكم ظهره الذي هو ظهر في نظركم هو وجه لي اريهم مثل ما ارى من وجهي الذي هو وجه من دون
عندكم فما اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير القبلة قط ومن كان له هذه الحال ثبت له ذلك فاين
ما تولوا [redacted] فثم وجه الله ووجه الله للمصلي انما هو في قبلته فمن كان هذا من حاله هذه
ويرى القبلة بعين تكون في الجهة التي تليها فهو مصلي للقبلة وأما من نام على وتر ثم قام فبدا له
ان يصلي فمن قائل يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء [redacted] ثم يوتر ومن قائل لا يشفع وتره
وبه اقول فان الوتر لا ينقلب نفلا بهذه الركعة التي يشفعها بها والتنفل بركعة واحدة غير معروف
في الشرع واين السنة من النفل والحكم هاهنا للشرع وقد قال لا وتران في ليلة ومن راعى المعنى
المعقول قال ان هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع اولى في ذلك
الاعتبار الوتر لا يتكرر فان الحضرة الالهية لا تقبل التكرار فلا وتران في ليلة واحدة الحق
لا تشفع باحدية العبد ولا يكون للحق احديتان فلا يشفع وتره بركعة من يصلي بعد ما اوتر ومن
راعى احدية الالوهية واضافها الى احدية الذات وان احدية المرتبة لا تعقل الا مع صاحب
المرتبة قال يشفع من اراد الصلاة بعد ما اوتر ركعته الى وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر فلكل
واحد له اعتبار خاص يسوغ له والله اعلم السابعة صلوة الضحى اضيفت
هذه الصلوة للضحى لانه وقتها والمعنى الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو بالضم مقصورا قال في
الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم الضحى وحين تشرق الشمس مقصورة تؤنث

وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فُعَل مثل صُرَد ونُغَر ثم بعده الضحاء
ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى وفي المحكم الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى
فويق ذلك انثى وتصغيرها بغير هاء لئلا يلتبس بتصغير ضحوة والضحاء اذا امتد النهار وكرب
ان ينتصف وقيل الضحى من طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم بعد ذلك
الضحاء الى قريب من نصف النهار وقال في النهاية الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر
فوقه وبه سميت صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقال
في المشارق الضحاء ممدود مفتوح والضحى بالضم مقصور قيل هما بمعنى والضحاء [redacted] النهار ضوءه وقيل
المقصور المضموم هو اول ارتفاعها والممدود الى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس
والممدود اذا ارتفعت وقيل الضحو ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء اذا امتد النهار
وقال [illegible] في الضحى مقصور مضموم طلوع الشمس والمفتوح الممدود [illegible] اشراقها وضياؤها
وبياضها واختلف العلماء في هذه الصلاة فطائفة انكرتها وعدتها بدعة لما روى البخاري في صحيحه
عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا
قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله واخرج هو ومسلم وابو داود
والنسائي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ اسلمت
الا ان اطوف بالبيت وانه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال
انها بدعة وعن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلي الضحى وعن علقمة
انه كان لا يصلي الضحى وحكى ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وعن الشعبي انه
سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس فهذا مجموع ما احتج به المنكرون
والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب هذه الصلاة ولذا قال المصنف
فالمواظبة عليها اي المداومة على فعلها من عزائم الافعال وفواضلها وقد ورد فيها احاديث
كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن ابن عباس انها في كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص ثم قرا في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال القاضي ابن العربي

ومن كانت صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال
معه يسبحن بالعشي والاشراق فابقى الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشي ونسخ صلاة الاشراق
وفي المصنف لابن ابي شيبة فعل صلاة الضحى عن عايشة وابي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي
وابي مجلز وقال النووي في شرح مسلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان
صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها
مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض
وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر
او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب
الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر انتهى قال الولي العراقي في شرح التقريب
الظاهر ان من عد صلاة الضحى بدعة لا يرى انها من البدع المذمومة بل من بدعة محمودة فان الصلاة
خير موضوع وليس فيها ابتداع امر ينكره الشرع ولذلك عقبت عايشة رضي الله عنها النفي بقولها واني
لاستحبها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة
وانه كان لا يصليها واذا رآهم يصلونها قال ما احسن ما احدثوا سبحتهم هذه واذا كان كذلك
فقد حصل الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا في انها ماخوذة من سنة مخصوصة او من عمومات
استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثاني في اثبات هذا الاسم لها والله اعلم
ثم قال واذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت
وتركها في وقت الظاهر الاول لقوله عليه السلام احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه
وان قل وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن
حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وروى الترمذي عن ابي هريرة
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر وروى ابو بكر البزار في مسنده عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك
صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمتي ضعيف جدا وذهب
طايفة الى الثاني حكاه القاضي عياض عن جماعة والخلاف في ذلك عند الحنابلة وقال الامام
ابو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغني وفي مصنف ابن ابي شيبة ان عكرمة سئل

عن صلاة ابن عباس الضحى فقال كان يصليها اليوم ويدعها العشر وعن ابراهيم النخعي كانوا
يصلون الضحى ويدعون ويكرهون ان يديموها مثل المكتوبة ويدل له قول عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه وقول عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني
احد انه صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني وهو في الصحيحين وما رواه الترمذي عن
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال الترمذي حسن غريب قال النووي مع ان عطية ضعيف
فلعله اعتضد والجواب عن هذه الاحاديث ما ذكرته عايشة رضي الله عنها
من انه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس
فيفرض عليهم وقد امن بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار الشرايع وعدم امكان الزيادة
فيها والنقص منها فينبغي المواظبة عليها وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين
كثير من العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها
خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البتة لا من السنة ولا من قول احد من الصحابة ولا من
التابعين ومن بعدهم والظاهر ان هذا مما القاه الشيطان على السنة العوام لكي يتركوا صلاة
الضحى دايما ليفوتهم بذلك خير كثير وهو انها تقوم مقام سائر التسبيح والتكبير والتهليل
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ذر انتهى قلت ولفظ
حديث ابي ذر عند مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحاصل ما اجابوا عن حديث عايشة المتقدم
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها تضعيف النفي لكونه
معارضا بالاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى واوصى
بها والمثبت مقدم على النافي او حمله على المداومة او على رؤيتها او على عدد
الركعات او على اعلانها او على الجماعة فيها فهذه ستة اجوبة الاول اشار اليه

محمد بن جرير الطبري والثاني اختاره البيهقي والثالث اشار اليه القاضي والنووي في شرح مسلم والرابع اشار اليه القاضي والخامس ذكره ابن بطال والسادس ذكره ابو العباس القرطبي ويؤيد الجواب الخامس ما روي عن عائشة انها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى وقول مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم وكان ابو مجلز يصلي الضحى في بيته وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للعامة لئلا يروها واجبة اما عدد ركعاتها فاختلف فيه فاكثر ما نقل فيه ثمان ركعات اعلم ان اقل صلاة الضحى ركعتان دل على ذلك حديث ابي ذر المتقدم عند مسلم وهو كذلك بالاجماع وانما اختلفوا في اكثرها فحكى النووي في شرح المهذب عن اكثر الاصحاب ان اكثرها ثمان كما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المغني وجزم الرافعي في الشرح العزيز والمحرر والنووي في الروضة والمنهاج تبعا للروياني بان اكثرها ثنتا عشرة ركعة وورد فيه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة اشار البيهقي الى ضعفه بقوله في اسناده نظر وذكر ابو حاتم الرازي انه روي عن ابي ذر وابي الدرداء قيل له ايها اشبه قال جميعا مضطربين ليس لها في الرواية معنى وروى الترمذي في العلل المفرد من طريق يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني موسى بن انس عن عمه ثمامة بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة قال سألت محمدا فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال الروياني في الحلية اكثرها ثنتا عشرة ركعة

ولكن زاد كان افضل وقال الحليمي الامر في مقدارها الى المصلي كسائر التطوع وهو غريب في المذهب وبذلك قال بعض السلف قال محمد بن جرير الطبري بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك الصواب اذا كان الامر كذلك ان يصليها من اراد على ما شاء من العدد وقد روي هذا عن قوم من السلف ثم روى باسناده ان الاسود سئل كم اصلي الضحى قال كم شئت ولما ذكر النووي في الروضة ان اكثرها ثنتا عشرة قال وافضلها ثمان وقال السبكي في شرح مسلم اكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست ثم احتج المصنف على القول بان اكثرها ثمان فقال روت ام هانئ فاختة اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهرا طويلا روى لها الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات اطالهن واحسنهن ولم ينقل عنه العدد غيرها ~~[illegible]~~ قال العراقي متفق عليه دون زيادة اطالهن واحسنهن وهي منكرة انتهى قلت لفظ البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود واخرجه مالك في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عنها نحوه واخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها وزاد يسلم من كل ركعتين وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي خالد عن ابي صالح مولى ام هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال لم يخبرنا احد من الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ فانها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات مخففة فيهن الركوع والسجود لم اره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده ابن عيينة عن يزيد عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون او متوافون

لم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ فانها اخبرتني انه صلاها ثماني ركعات
ابو خالد عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ثمان ركعات انتهى ولفظ مسلم في حديثها ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط
اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وبمجموع الروايات ظهر ان تلك الزيادة منكرة كما قاله العراقي
وكان المراد بذلك في المتفق عليه من حديث ام هانئ فلا يعارض ذلك في حديث غيرها من ذلك
ما رواه البزار في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص انه اطال القراءة والركوع لكن في سنده
عبد الله بن شبيب وهو متروك وقال ابن ابي شيبة [illegible] في المصنف
ابن نمير عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة رضي الله عنه قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن وقد ثبت
بحديث حذيفة عدد الثمانية ومن روي عنه انه كان يصلي ثمان ركعات سعد بن مالك رضي الله عنه
رواه ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن [illegible] قال صليت وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى
فركع ثمان ركعات اعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم فانطلق ومنهم
عائشة رضي الله عنها رواه ابن ابي شيبة من طريق ابنة رميثة عن جدتها قالت دخلت على عائشة
وهي تصلي الضحى فصلت ثماني ركعات [illegible]
ومن طريق القعقاع بن حكيم عن جدته رميثة قالت دخلت على عائشة بيتا كانت تخلو فيه فرايتها
صلت من الضحى ثمان ركعات ومنهم ام سلمة رضي الله عنها رواه ابن ابي شيبة من طريق شعبة عن رجل
عنها انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات وهي قاعدة واما عائشة رضي الله عنها فانها ذكرت
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم في حديث [illegible]
معاذة انها سالت عائشة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله
فلم تحد الزيادة على الاربعة الا انه كان يواظب على الاربع ركعات وهو العدد الاوسط
وفي المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار العمل وفيه خلاف عند الاصوليين

ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات وروي عن عائشة انها كانت تصلي الضحى اربعا رواه ابن ابي شيبة
في المصنف من طريق شعبة عن رجل عن ام سلمة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات وهي قاعدة فقيل
لها ان عائشة تصلي اربعا فقالت ان عائشة امراة شابة ولما بلغنا اشارت الى ان الثمانية
يرجعن الى الاربعة في الاجر فان صلاة القاعد كنصف صلاة القائم وروي من طريق ابراهيم
عن علقمة انه كان اذا صلى الضحى صلى الضحى اربعا قلت وهو الراجح عند اصحابنا صرح به
غير واحد منهم وروي في حديث مفرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي [illegible] الضحى ست ركعات
قال العراقي اخرجه الحاكم في فضل صلاة الضحى من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى قلت
واخرجه الترمذي في الشمائل من حديث انس وقد روي الستة في فعل عائشة رواه ابن ابي شيبة
في المصنف من طريق تميمة بنت دعيم انها رات عائشة صلت من الضحى ست ركعات
واما وقتها اي صلاة الضحى فقد روي علي رضي الله عنه انه [illegible] صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ستا في وقتين الاول اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين
وهذه الصلاة هي المسماة بصلاة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله
اسرارهم وقال صاحب القوت هو اول الورد الثاني من اوراد النهار كما سياتي بعد
والثاني اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى اربعا قال العراقي
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل
حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات لفظ النسائي وقال الترمذي حسن انتهى قلت
وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سال ناس
من اصحاب علي عليا الا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي
انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها ناخذ منها ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت
الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت
الشمس من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربعا

ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.
فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح والثاني اذا مضى من النهار ربعه
بازاء صلاة العصر فان وقتها ان يبقى من النهار ربعه فالظهر على منتصف النهار ويكون الضحى
على منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما ان العصر على منتصف ما بين الزوال الى الغروب
هذا افضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة
هكذا ذكره صاحب القوت وقال الرافعي وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء
وقال النووي نقلا عن الاصحاب وقتها من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها
قال الماوردي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق والمغني في ذلك
على ما حكي للمصنف في كتاب الاوراد ان لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة وقال ابن قدامة
في المغني وقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال رواه مسلم انتهى [redacted] وظاهره انه بيان اول الوقت
لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك وقال ابن العربي في هذا الحديث الاشارة الى الاقتداء
بنبينا داود عليه السلام في قوله انه اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق
فنبه على ان صلاته كانت اذا اشرقت الشمس فاثر حرها في الارض حتى تجدها الفصال
حارة لا تبرك عليه بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس
بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح [redacted] ولا رمحين يعتمدون بجهلهم
وقت النهي بالاجماع انتهى وروى عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي
الضحى فانها صلاة الاوابين وعقد ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف بابا في بيان الوقت
الذي تصلى فيه الضحى فاخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال اضحوا عباد الله بصلاة الضحى
وعن ابي رملة الازدي عن علي انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها
حتى اذا كانت الشمس قيد رمح او رمحين صلوها فذلك صلاة الاوابين وعن شعبة
مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي اسقط الفيء فاذا قلت نعم قام فسبح

ومن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو قال كان ابو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس قال
وكان عروة يجيء فيصلي ثم يجلس خاتمة في ايراد بعض الاحاديث في فضل صلاة الضحى
مما لم يتقدم له ذكر اخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر
ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له اجر شهيد واخرج ايضا عن ابي موسى الاشعري من صلى الضحى
وقبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة واخرج ابن جرير عن ابن مسعود من صلى الضحى عشر ركعات
بني له بيت في الجنة واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان في الجنة بابا يقال له باب
الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا
بابكم فادخلوه برحمة الله (واختار مشايخنا السادة النقشبندية في صلاة الاشراق
ركعتين يقرأ ام الكتاب ثم الاخلاص ثلاثا واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن كعب
القرظي قال من قرأ في سبحة الضحى قل هو الله احد عشر مرات بني له بيت في الجنة واختار
مشايخنا صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة في كل منها بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا وعند الطبراني
من حديث عقبة بن عامر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس
وضحاها والضحى الثامنة احياء ما بين العشاءين اي بين المغرب والعشاء
وهي سنة مؤكدة وقال مشايخنا السادة النقشبندية حفظ ما بين العشائين من المهمات
ومما نقل عدد ها اي الصلوات التي يحيى بها ذلك الوقت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بين العشائين ست ركعات قال العراقي رواه ابن منده في الصحابة والطبراني في الاوسط
والاصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف والترمذي وضعفه من حديث ابي هريرة
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة
سنة انتهى قلت اما حديث عمار بن ياسر فلفظه من صلى بعد المغرب ست ركعات
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وحديث ابي هريرة المتقدم ذكره قد اخرجه
ابن ماجه ايضا وقال الترمذي غريب وقد ورد في فضل من صلى بعد المغرب ركعتين فاكثر احاديث
وانا اوردها على الترتيب اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف فقال حدثنا عبد العزيز بن
عمر قال سمعت مكحولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب

يعني قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين قلت واخرجه سعيد بن منصور في سننه
ومحمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل عن مكحول بلاغا ولم يقولا يعني واخرج ابن النجار
في التاريخ عن انس من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرأ في الاولى بالحمد وقل
يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها
واخرج ابن شاهين عن ابي بكر رضي الله عنه من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم
اسكنه الله في حظيرة القدس فان صلى اربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا
غفر له ذنوب خمسين عاما واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر من صلى بعد المغرب اربع ركعات
كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله واخرج ابن منده في اماليه وابن عساكر في
التاريخ عن ابن عمر من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة
وفيه محمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث واخرج الديلمي عن ابن عباس من صلى اربع ركعات
بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد
الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة واخرج ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد
عن ابان عن انس من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر
مرة صافحته الملائكة ومن صافحته الملائكة يوم القيامة امن الصراط والحساب والميزان
وفي السداسيات لنظام الملك عن ابي هدبة عن انس من صلى عشرين ركعة بين المغرب
والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد حفظه الله في نفسه واهله وماله ودنياه
وآخرته واخرج ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد عن جرير بلفظ بنى الله له
في الجنة قصرين لا فضل فيها ولا وهم وفيه احمد بن عبيد صدوق له مناكير ولهذه الصلاة
في هذا الوقت فضل عظيم قال صاحب القوت وقيل انها المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع والمشهور ان المراد به صلاة الليل بعد النوم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها صلاة الاوابين قال العراقي رواه ابن المبارك
في الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسلا انتهى قلت وكذا رواه محمد بن نصر المروزي في قيام
الليل عنه مرسلا والمراد بالاوابين هم الراجعون الى الله بالتوبة والاخلاص في الطاعة

ذكره في القوت ابو محمد ... محمد بن المنكدر ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

اذكر تشابه الهوى او المسجون او المطيعون وانما اضاف الصلاة في هذا الوقت اليهم لان
النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة لا سيما اذا كان في اكتساب وحرفة او الى الاشتغال
بالاكل والشرب كما جرت به عادة اهل الزمان فمن فهم صرف ذلك الى الطاعة والاشتغال فيه
بالصلاة اوب من مراد النفس الى مرضات الرب تعالى وقد لوحظ هذا المعنى الذي في
صلاة الضحى فانها بازاء هذا الوقت فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الاوابين فافهم
وقال صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة
اي دعاء او قرآن اي تلاوته والمراد به الذكر كان حقا على الله اي من باب التفضل والمنة
ان يبني له قصرين في الجنة اي قصرا لكونه صلى المغرب مع جماعة والثاني انتظاره للعشاء
ويغرس له بينهما اي بين القصرين غراسا اي من انواعها لو طافه اهل الدنيا لوسعهم
وهذا الثواب مقيد بامور منها ان يصلي المغرب في جماعة فلو صلى وحده لم ينل ذلك ومنها
ان يكون ذلك في مسجد جماعة والمراد به مسجد الحي فلو صلى في منزله بجماعة او في مسجد صغير قريب
من منزله غير مسجد الحي لم ينل ذلك ومنها ان يعكف نفسه بعد ان يفرغ من سبحته بعد الفرض
فيمكث في موضعه الذي صلى فيه الا لضرورة فمن لم يفعل ذلك لم ينل ما ذكر ومنها ان لا يلغو
في حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا واهلها بل يسكت عنه في لغو فقد حبط عمله
ومنها ان يكون غالب اشتغاله في ورده قراءة القرآن او الدعاء والتسبيح والاستغفار
فمن اشتغل بالا يعني من القراءة لم ينل ما ذكر فهذه الامور لو تاملها الانسان فانها وان كانت
سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس قال العراقي اخرجه ابو الوليد الصفار في كتاب
الصلاة من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن عمر انتهى قلت ~~...~~
~~من الاحاديث ... الحديث الذي اورده ابو ...~~
وستأتي بقية فضائلها في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى ونشرح هناك بما يليق بالمقام
القسم الثاني ما يتكرر بتكرر الاسابيع جمع اسبوع بالضم ومن العرب من يقول فيها
سبوع بالضم واسقاط الهمزة وهو من الايام سبعة ايام وما في بعض النسخ بتكرر الاسباع غلط
فانه جمع سبع وهو جزء من سبعة اجزاء وهي صلوات ايام الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة
اما الايام فنبدأ فيه بيوم الاحد وهو يوم معروف وهو اول الاسبوع منقول من احد

اورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير عن ثوبان رفعه من عكف نفسه ...

واصل وحد ابدلت الواو همزة وجمعه احاد كسبب واسباب روى ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وآمن الرسول الى آخرها مرة كتب الله عز وجل له بعدد كل نصراني ونصرانية حسنات واعطاه
الله ثواب نبي وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة الف صلاة واعطاه الله عز وجل
في الجنة بكل حرف مدينة من مسك اذفر قال صاحب القوت روى سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فساقه هكذا والمراد بسعيد هو المقبري وقال العراقي رواه ابو موسى المديني في كتاب وظائف
الليالي والايام من حديث ابي هريرة بسند ضعيف انتهى قلت اورده ابن الجوزي في الموضوعات
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرنا الحسن بن ابراهيم اخبرنا محمد بن الحسن العلوي اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن
ابو العباس احمد بن محمد بن عمر حدثنا ابو الفضل الشيباني حدثنا ابو الحسن بن ابي الحديد حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب اخبرني ابو صخرة حميد بن زياد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآمن الرسول الى آخرها مرة
كتب الله له بكل نصراني ونصرانية الف حجة والف عمرة وبكل ركعة الف صلاة وجعل بينه وبين
النار الف خندق وفتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايهاشاء وقضى حوائجه يوم القيامة
ثم قال هذا موضوع فيه جماعة مجاهيل انتهى واورده الحافظ السيوطي في اللآلي المصنوعة
من طريق الجوزقاني اخبرنا محمد بن الحسن العلوي بالسند والمتن الا انه قال في شيخ ابن وهب ابو صخر
حميد بن زياد وزاد في المتن بعد عمرة والف غزوة واقره على قوله انه موضوع فيه مجاهيل
قلت الحكم على هذا الحديث بالوضع ليس لسديد وغاية ما يقال انه ضعيف وابو صخر حميد بن زياد
روى له الجماعة الا البخاري والنسائي سئل عنه احمد فقال ليس به بأس واختلف فيه قول ابن معين
فقال مرة ثقة لا بأس به وقال مرة ابو صخر حميد بن زياد ضعيف وقال النسائي حميد بن صخر ضعيف
وقال بعضهم هما اثنان وقال ابن عدي حميد بن زياد ابو صخر الخراط هو عندي صالح الحديث
وانما انكر عليه هذان الحديثان المؤمن مالف وفي القدرية وسائر حديثه ارجو ان يكون
مستقيما ثم قال في موضع آخر حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول حميد بن صخر يروي عنه حاتم بن
اسمعيل ضعيف قاله النسائي وروى له ثلاثة احاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان

وهو حميد بن زياد بن ابي المخارق المدني ويعرف بالخراط سكن مصر ويقال فيه ايضا حميد بن صخر

ثم قال وللحاكم بن اسمعيل عن حميد بن صخر احاديث غير ما ذكرته اني بعض هذه الاحاديث عن
المقبري ويزيد الرقاشي مما لا يتابع عليه انتهى فالقول ما قال الحافظ العراقي ان سنده ضعيف
لا قول ابن الجوزي بانه موضوع وشتان بين الموضوع والضعيف فافهم وقد روي عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك
له من صلى يوم الاحد بعد صلاة الظهر اربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ في الركعة الاولى
فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ثم يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين اخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأل حاجته
كان حقا على الله ان يقضي حاجته هكذا اورده صاحب القوت قال في اوله وروينا عن علي
كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقه وفيه ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين وفيه وسأل
الله حاجته وزاد في آخره ويبرئه مما كانت النصارى عليه وقال العراقي هذا الحديث
ابن ذكره ابو موسى المديني بغير اسناد انتهى ولم يورده ابن الجوزي ولا السيوطي
يوم الاثنين قال في المصباح الاثنان من اسماء العدد اسم للتثنية حذفت لامه
وهي ياء والتقدير ثني مثل سبب ثم عوض بهمزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابنان
وللمؤنث اثنتان وفي لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل ثم سمي اليوم به فقيل يوم الاثنين
ولا يثنى ولا يجمع فان اردت جمعه قدرت انه مفرد وجمعته على اثانين وقال ابو علي
الفارسي وقالوا في جمع الاثنين اثانين وكأنه جمع المفرد تقديرا مثل سبب واسباب
واذا عاد اليه ضمير جاز فيه الوجهان افصحهما الافراد على معنى اليوم فيقال مضى يوم الاثنين
بما فيه والثاني اعتبار اللفظ فيقال بما فيهما انتهى روى جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد والمعوذتين
مرة فاذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله له
ذنوبه كلها قال صاحب القوت رواه ابو الزبير عن جابر وساق الحديث كما هنا
وقال العراقي رواه ابو موسى المديني من حديث جابر عن عمر مرفوعا وهو حديث منكر انتهى

قلت اورده ابن الجوزي في الموضوعات بزيادة على ما ذكره صاحب القوت والمصنف قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرنا الحسين بن ابراهيم هو الجوزقاني اخبرنا محمد بن طاهر الحافظ اخبرنا علي بن
احمد البزاز ح وانبانا علي بن عبيد الله قال اخبرنا ... ابن بندار ثنا المخلص ثنا البغوي
حدثنا مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى يوم الاثنين اربع ركعات في ساقه الى قوله غفر الله ذنوبه كلها وزاد واعطاه الله
قصرا في الجنة من درة بيضاء في جوف القصر سبعة ابيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع
وعرضه مثل ذلك البيت الاول من فضة بيضاء والبيت الثاني من ذهب والبيت الثالث من لؤلؤ
والبيت الرابع من زمرد والبيت الخامس من زبرجد والبيت السادس من در والبيت السابع من نور
يتلألأ وابواب البيوت من العنبر على كل باب الف ستر من زعفران وفي كل بيت الف
سرير من كافور فوق كل سرير الف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من اطيب
الطيب من لدن رجليها الى ركبتيها من الزعفران الرطب ومن لدن ركبتيها الى ثدييها من المسك
الاذفر ومن لدن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن لدن عنقها الى مفرق راسها من
الكافور الابيض على كل واحدة منهن سبعون الف حلة من حلل الجنة كاحسن ما رايت
ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك وكنت اتهم به الحسين بن ابراهيم والآن فقد زال الشك
لان الاسناد كلهم ثقات وانما هو الذي قد وضع هذا وعمل هذه الصلوات كلها وقد ذكر
صلاة ليلة الثلاثاء وصلوة يوم الثلاثاء وصلاة ليلة الاربعاء وصلوة يوم الاربعاء وصلاة
ليلة الخميس وصلاة ليلة الجمعة وكل ذلك من هذا الجنس الذي تقدم فاضربت عن ذكره اذ لا فائدة
في تضييع الزمان بالاكثر وضعه ولقد كان لهذا الرجل يعني به الجوزقاني حظ من علم الحديث
فسبحان من يطمس على القلوب انتهى واورده الحافظ السيوطي في اللآلي المصنوعة هكذا
باسناد الجوزقاني وبتعليله ابن الجوزي ونقل عبارته التي اوردها وقال قلت قال الحافظ ابن حجر
في اللسان العجب ان ابن الجوزي يتهم الجوزقاني بوضع هذا المتن على هذا الاسناد ويسوقه
من طريقه الذي هو عنده مركب ثم يعلله بالاجازة عن علي بن عبيد الله وهو ابن الزاغوني عن

علي بن بندار وهو ابن البسري ولو كان ابن البسري حدث به لكان على شرط الصحيح اذ ليس يبقى
للجوزقاني الذي اتهمه به في الاسناد مدخل وهذه غفلة عظيمة فلعل الجوزقاني دخل عليه
اسناد في اسناد لانه كان قليل الخبرة باحوال المتاخرين وجل اعتماده في كتاب الاباطيل
على المتقدمين الى عهد ابن حبان واما من تاخر عنه فيعلل الحديث بان رواته مجاهيل وقد
يكون اكثرهم مشاهير وعليه في كثير منه مناقشات والله اعلم انتهى قلت والذي ظهر لي من
مجموع ما ذكر ان ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة ابي الزبير عنه كما في القوت
وعن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابي موسى وعن ابن عمر كما عند الجوزقاني
فالذي رواه ابو الزبير عن جابر هو القدر الذي ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت
وليست فيه الزيادة المذكورة التي في حديث ابن عمر فلعل انكار ابن الجوزي على الجوزقاني
بسبب تلك الزيادة التي لا يخفى على من له ممارسة بالعلم انها موضوعة على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذاً حديث ابي الزبير عن جابر لا يحكم عليه بانه موضوع بل ضعيف والله اعلم
وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم
الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة
فاذا فرغ من صلاته قرا قل هو الله احد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي
عشرة مرة ينادى به يوم القيامة اين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من
الله عز وجل فاول ما يعطى من الثواب الف حلة والحلة ازار ورداء
ويتوج اي يلبس التاج على راسه ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة
الف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه كذا في النسخ ولفظ القوت يشيعون به
حتى يدور على الف قصر من نور يتلألأ هكذا اورده صاحب القوت وقال
ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقة وقال العراقي رواه
ابو موسى المديني بغير اسناد وهو منكر انتهى ورايت طرة بخط الامام شمس الدين
الحريري ابن خال القطب الخيضري على هامش نسخة الاحياء ما نصه قد صنف الشيخ ابو الحسن

علي بن يوسف الهكاري الملقب بشيخ الاسلام كتابا سماه بفضائل الاعمال والاوراد
الفعال ذكر فيه عجائب وغرائب من هذه الاحاديث ومن غيرها مرتبة على الليالي والايام
باسانيد مظلمة اذا نظر الناظر فيها قضى العجب وساقها باسانيد له وقد ذكره الذهبي
في ميزانه وذكر عن ابن عساكر انه لم يكن موثوقا به وذكر ابن السمعاني في الانساب وذكر شيوخه
ووفاته بعد الثمانين واربعمائة فلعل الغزالي نقل منه انتهى قلت هذا الرجل قد ذكره
الذهبي ايضا في العبر فقال شيخ الاسلام الهكاري ابو الحسن علي بن احمد بن يوسف الاموي من ذرية
عتبة بن ابي سفيان بن حرب وكان صالحا زاهدا ربانيا ذا وقار وهيبة واتباع ومريدين
دخل في الحديث وسمع من ابي عبد الله بن نظيف الفرا وابي الحسن بن بشران وطائفة قال ابن ناصر
توفي في اول سنة ٤٨٦ﻫ وقال ابن عساكر لم يكن موثقا في روايته قال الذهبي مولده سنة ٤٠٩ﻫ
انتهى واما ذكر من ان الغزالي اخذ منه فليس ببعيد ولكن الصحيح ان الغزالي في سياق ما يذكر
في كتابه من هذه الاحاديث وغيرها تابع لابي طالب المكي صاحب القوت فان نظره عليه
لا يكاد يتعداه كما يعلم ذلك من نظر في الكتابين والله اعلم **يوم الثلثاء** ممدود
والجمع ثلاثاوات بقلب الهمزة واوا روى يزيد الرقاشي هو يزيد بن ابان العابد
والرقاشي كسحاب قبيلة قال النسائي وغيره متروك روى له الترمذي وابن ماجه عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلثاء عشر ركعات عند انتصاف
النهار وفي لفظ حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي
مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين
يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة هكذا اورده صاحب القوت
وقال العراقي رواه ابو موسى المديني بسند ضعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه
انتهى واشار ابن الجوزي الى ان صلاة يوم الثلثاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها
يوم الاربعاء ممدود وهو بكسر الباء ولا نظير له في المفردات وانما ياتي وزنه في الجمع

وبعض بني اسد يفتح الباء والضم لغة قليلة فيه والجمع اربعاوات **ابو ادريس الخولاني**
عائذ الله بن عبيد الله بن ادريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكيني العوذي
ويقال العيذي قبيلة من خولان عالم اهل الشام بعد ابي الدرداء وعابدهم وقارئهم قال
الزهري ادرك ابو ادريس عبادة بن الصامت وابا الدرداء وشداد بن اوس وفاته
معاذ بن جبل وقال ابن عبد البر سماع ابي ادريس من معاذ عندنا صحيح من رواية ابي حازم
وغيره ولعل رواية الزهري عنه انه قال فاتني معاذ اراد في معنى من المعاني واما قتادة
وسماعه منه فصحيح غير مدفوع وقد سئل الوليد بن مسلم وكان عالما بايام اهل الشام هل لقي
ابو ادريس معاذا فقال نعم ادرك معاذا وابا ~~[illegible]~~ عبيدة وهو ابن عشر سنين
ولد يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك قال ابن معين وغيره مات سنة ثمانين
روى له الجماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
واية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى به
ملك عند العرش يا عبد الله استانف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
ورفع الله عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنه شدائد يوم القيامة
ورفع له من يومه عمل نبي اورده صاحب القوت من غير ذكر المعوذتين
وقال العراقي رواه ابو موسى المديني وقال رواته ثقات والحديث منكر قال العراقي
قلت بل فيه ابن حميد غير مسمى وهو محمد بن حميد الرازي احد الكذابين انتهى
قلت قال الذهبي في الكاشف محمد بن حميد الرازي الحافظ عن يعقوب القمي
وجرير وعنه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومحمد بن جرير وخلق وثقه جماعة
وقال يعقوب بن شيبة كثير المناكير وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بثقة
مات سنة ٢٤٨ﻫ وقال في الديوان محمد بن حميد بن حيان الرازي عن ابن المبارك كذبه
ابو زرعة وقال صالح جزرة ما رايت احذق بالكذب منه ومن ابن الشاذكوني انتهى

واشار ابن الجوزي ان صلاة
يوم الاربعاء من وضع
الجوزقاني ولم يذكرها

يوم الخميس يوم معروف وجمعه اخمسة واخمساء مثل نصيب وانصبة وانصباء عن عكرمة

اي عبد الله مولى ابن عباس تقومت ترجمته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وآية

الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله احد مائة مرة ويصلي على محمد

صلى الله عليه وسلم مائة مرة اعطاه الله تعالى ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان

وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله تعالى وتوكل عليه حسنات

كذا اورده صاحب القوت وقال العراقي رواه ابو موسى المديني بسند ضعيف انتهى

واشار ابن الجوزي الى ان صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقاني ولم يذكرها وقوله منظور فيه

يوم الجمعة بضم الجيم والميم وبسكون الميم ايضا وقد تقدم في باب الجمعة روي عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام اذا

استقلت ~~...~~ وفي بعض النسخ استعلت ~~...~~ وارتفعت قيد اي مقدار

رمح او اكثر من ذلك فتوضأ فاسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى اي صلاتها المعمولة في الضحى

وهو من التسبيح كالسخرة من التسخير والمراد بالتسبيح صلاة التطوع من باب

تسمية الشيء باسم بعضه ركعتين رفع الله له في الجنة اربعمائة درجة ومن صلى

ثماني ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى

اثنتي عشرة ركعة كتب الله له الفا ومائتي حسنة ومحا عنه الفا ومائتي سيئة

ورفع له في الجنة الفا ومائتي درجة اورده في القوت وقال روينا عن علي بن الحسين عن علي

ابن ابي طالب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول يوم الجمعة صلاة كله فساق الحديث وقال العراقي لم اجد له اصلا وهو باطل.

انتهى ووجدت في طرة الكتاب ما نصه هو من قربان المتقين لابي نعيم بمعناه واسناده

متروك انتهى وعن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى اربع ركعات قبل صلاة الجمعة قرأ في كل ركعة الحمد

وقل هو الله احد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له اورده صاحب

القوت هكذا وقال العراقي رواه الدارقطني في غرائب مالك وقال لا يصح وعبد الرحمن

وصيف مجهول ورواه الخطيب في الرواة عن مالك وقال غريب جدا لا اعلم له وجها

غير ذلك انتهى قلت وروى ابن الجوزي في الموضوعات فقال اخبرنا محمد بن ناصر اخبرنا ابو علي

ابن البنا اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن عمران العلاف اخبرنا ابو القاسم القاضي ثنا علي بن بندار

حدثنا ابو سالم محمد بن سعيد ثنا الحسن عن وكيع بن الجراح عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ ~~...~~

في اول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واحدة وخمسا وعشرين مرة قل اعوذ برب

الفلق وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب

الناس خمسا وعشرين مرة فاذا سلم قال لا حول ولا قوة الا بالله خمسين مرة فلا يخرج

من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام ويرى مكانه في الجنة او يرى له ثم قال هذا

حديث موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون واورده السيوطي واقره على ذلك

وانما ذكرت هذا الحديث بعينه لانه اقرب الى سياق الحديث الذي اورده المصنف تبعا

لصاحب القوت ولو اختلفا في المخرج والعدد والله اعلم

يوم السبت وهو معروف جمعه سبوت واسبت مثل فلس وفلوس

وافلس روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت

اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات

فاذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل

حرف اجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها واعطاه الله عز وجل بكل حرف

ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء اورده

صاحب القوت فقال سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فساقه ولم يتعرض له العراقي في كتابه واورده ابن الجوزي في الموضوعات

فقال اخبرنا ابراهيم بن محمد الطيبي اخبرنا الحسين بن ابراهيم يعني الجوزقاني اخبرنا محمد بن

عبد الغفار اخبرنا علي بن محمد بن احمد اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الخليلي اخبرنا ابو الحسن

محمد بن عبد الله الزمن البصري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حموية العسكري ثنا ابو ايوب سليمان بن
عبد الحميد ثنا يحيى بن صالح ثنا اسحق بن يحيى ثنا الزهري عن ام سلمة [redacted] ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له
بكل يهودي ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبنى الله له بكل يهودي ويهودية
مدينة في الجنة وكانما اعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد اسمعيل وكانما قرأ التوراة
والانجيل والزبور والفرقان واعطاه بكل يهودي ويهودية ثواب الف شهيد ونور
الله قلبه وقبره بالف نور والبسه الف حلة وستر الله عليه في الدنيا والآخرة وكان
يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم ويدخل الجنة معهم
وزوجه الله بكل حرف حوراء واعطاه الله بكل آية ثواب الف صديق واعطاه بكل سورة
من القرآن ثواب الف رقبة من ولد اسمعيل وكتب له بكل يهودي ونصراني حجة وعمرة
ثم قال موضوع فيه جماعة مجهولون قال يحيى اسحق بن يحيى ليس بشئ وقال احمد متروك
انتهى واورده الحافظ السيوطي بهذا السند من طريق الجوزقاني واقر ابن الجوزي على ما قاله
واسحق المذكور هو ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله روى عن اعمامه موسى واسحق وعائشة وعنه
معن بن عيسى وعدة ضعيف توفي سنة ستين ومئة روى له الترمذي وابن ماجه والراوي عنه
يحيى بن صالح الوحاظي حافظ ثقة وسليمان بن عبد الحميد البهراني شيخ ابي داود ضعيف
فغاية ما يقال في مثل هذا انه ضعيف لا موضوع واين المجازفة فيه فافهمه
واخرج ابن الجوزي حديثا آخر في صلاة يوم السبت بالسند الآتي في صلاة ليلة [redacted] السبت
عن انس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا من صلى يوم السبت عند الضحى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة اعطاه الله بكل [redacted] ركعة الف
قصر من ذهب مكللا بالدر والياقوت في كل قصر اربعة انهار نهر من ماء ونهر من لبن
ونهر من خمر ونهر من عسل على شاطئ تلك الانهار اشجار من نور على كل شجرة بعدد ايام الدنيا

اغصان على كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجلس
مظلل بنور الرحمن يجمع اولياء الله تحت تلك الاشجار طوبى لهم وحسن مآب
ثم قال هذا حديث موضوع واقره السيوطي وباقي الكلام على اسناده في صلاة ليلة السبت
واما الليالي وما ورد فيها من الصلوات وابتدأنا بليلة الاحد كما ابتدأ في الايام بيوم
الاحد فقال ليلة الاحد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه في صلاة ليلة الاحد انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين
مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله عز وجل مائة مرة واستغفر لنفسه ولوالديه مائة
مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى حول الله وقوته
اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
آدم صفوة الله تبارك وتعالى وفطرته وان ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى
روح الله وان محمدا [redacted] صلى الله عليه وسلم حبيب الله كان له من الثواب بعدد من
ادعى له [redacted] عز وجل ولدا ومن لم يدع له سبحانه ولدا وبعثه الله يوم القيامة مع الآمنين
وكان حقا على الله سبحانه ان يدخله الجنة مع النبيين اورده صاحب القوت هكذا
فقال من مختار بن فلفل عن انس بن مالك رفعه فساقه وفيه وصلى على مائة مرة
وفيه بعدد من دعا بدل ادعى

~~واورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

[illegible]

~~قلت كان يحيى بن السري ابو الهيثم [illegible] قال الذهبي [illegible] بن حجر [illegible] من رجال الصحيح وانما~~
~~[illegible] الحميدي لاجل [illegible] وقد صح عنه انه [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] قال ابن معين [illegible] وقال ابو حاتم [illegible] صالح وقال ابن [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] ١٩٥ [illegible]~~

فاورده ابن الجوزي في الموضوعات ~~[illegible]~~ فقال اخبرنا ابراهيم بن
محمد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقاني اخبرنا احمد بن نصر انا علي بن محمد بن احمد بن حمدان
اخبرنا احمد بن محمد بن عمر ثنا ابو الحسن احمد بن يونس ثنا ابو اسحق ابراهيم بن شاذويه ثنا
محمد بن ابي علي ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن وردان عن انس مرفوعا من صلى ليلة الاحد اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة اعطاه الله يوم القيامة
ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما في القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل
القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة الف مدينة من لؤلؤ في كل مدينة الف قصر من زبرجد
في كل قصر الف دار من الياقوت في كل دار الف بيت من المسك في كل بيت الف سرير
فوق كل سرير حوراء بين يدي كل حوراء الف وصيفة والف وصيف ثم قال هذا حديث
مظلم موضوع الاسناد عامة من فيه مجهول قال يحيى وسلمة بن وردان ليس بشيء وقال
احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به قال ابو حاتم الرازي واحمد بن محمد بن عمر
كان يضع الحديث كذابا انتهى قلت سلمة بن وردان من رجال الترمذي وابن ماجه سمع انسا
وعنه ابن المبارك والقعنبي واسمعيل بن ابي اويس ضعفه احمد كذا في الكاشف للذهبي وقال
في الديوان ضعفه الدارقطني وغيره واما احمد بن محمد بن عمر هو ابن يونس اليمامي وضاع وقال
ابن صاعد كان كذابا
صلاة اخرى لليلة الاحد اربع ركعات م
~~[illegible]~~ فبسند ابن الجوزي المتقدم الى احمد بن محمد
ابن عمر اخبرنا ابو الطيب الفارسي ثنا ~~[illegible]~~ ابو احمد حاتم بن عبد الله بن حاتم حدثنا

الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي سعيد الخدري مرفوعا من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وخمسين مرة قل هو الله احد حرم الله لحمه على النار وبعثه الله تعالى يوم القيامة وهو آمن
من العذاب ويحاسب حسابا يسيرا ويمر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ثم قال وهذا
الخبر موضوع واكثر رواته مجهول ولم يروه قط مالك ولا ابن وهب ولا الربيع واورده السيوطي
بالسياق المتقدم وقال احمد كذاب وشيخه وشيخ شيخه مجهولان

ليلة الاثنين

روى الاعمش ولفظ القوت وروينا عن الاعمش قلت هو سليمان بن مهران الاسدي
الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي راى انس بن مالك وابا بكرة الثقفي واخذ له بالركاب
فقال له يا بني انما اكرمت ربك عز وجل وكان من حفاظ الكوفة وكان يسمى المصحف من
صدقه وقال يحيى القطان هو علامة الاسلام وقال وكيع مكث قريبا من سبعين سنة
لم تفته التكبيرة الاولى مات سنة ثمان واربعين ومائة روى له الجماعة عن انس رضي الله عنه
اختلف في روايته عن انس فقال ابن المديني لم يحمل الاعمش عن انس انما رآه يخضب ورآه
يصلي وانما سمعها من يزيد الرقاشي وابان عن انس وقال ابن معين كل ما روى الاعمش عن انس
فهو مرسل وعن وكيع عن الاعمش رايت انسا وما منعني ان اسمع منه الا استغنائي باصحابي
قلت ولكن الذي استقر عليه الحال ثبوت روايته عن انس فقد جاء في سنن ابي داود والترمذي
من ذلك احاديث انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات
يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة
وقل هو الله احد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة وفي الرابعة
الحمد مرة وقل هو الله احد اربعين مرة ثم يسلم ويقرأ قل هو الله احد ~~[illegible]~~ خمسا وسبعين الله عز وجل م
مرة واستغفر لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعين
مرة ثم سأل الله تعالى حاجته كان حقا على الله تعالى ان يعطيه سؤله وهي تسمى صلاة الحاجة ما سأل م
هكذا اورده صاحب القوت وقال العراقي هكذا رواه ابو موسى المديني عن
الاعمش بغير اسناد واسنده من رواية يزيد الرقاشي عن انس حديثا في صلاة ست
ركعات فيها وهو منكر انتهى ~~[illegible]~~ قلت هذه

الست ركعات اخرج حديثها ابن الجوزي في الموضوعات فقال بسنده المتقدم الى احمد بن عبد الله الجويباري
عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد عن انس مرفوعا من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله احد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة
ثواب الف صديق والف عابد والف زاهد ويتوج يوم القيامة بتاج من نور يتلألأ ولا يخاف
اذا خاف الناس ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ثم قال هذا موضوع وفي اسناده يزيد والهيثم وبشر
كلهم مجروح والجويباري كذاب واورده السيوطي واقره عليه وسياق الكلام على بشر في صلاة ليلة
السبت وذكر صاحب القوت ايضا عن الهيثم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله خمس عشرة مرة وقل اعوذ
برب الفلق خمس عشرة مرة وقل اعوذ برب الناس خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية
الكرسي ويستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه في اصحاب الجنة وان كان من اصحاب
النار وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وان مات
ما بين الاثنين والاثنين مات شهيدا ليلة الثلاثاء يصلي ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي
ويستغفر الله خمس عشرة مرة هكذا في سائر النسخ الموجودة بين ايدينا وهو غلط عظيم وهذه
الصلاة في القوت هي صلاة يوم الاثنين من رواية الهيثم بن عبد الرحمن عن ابي امامة كما ذكرناها قبل هذه
فالظاهر ان هذا من تخبيط الناسخ وذكر صاحب القوت صلاة ليلة الثلاثاء بما نصه
في الخبر من صلى ليلة الثلاثاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء
نصر الله عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة عرضه وطوله سبع الدنيا سبع مرات
انتهى ولا يطلع على هذا التخبيط الا من عرف ماخذ هذا الكتاب فانك ترى المصنف لا يكاد
يتعدى في تقليده لما في القوت وينقص من سياقه كثيرا فيما يتعلق بالآثار والذي يزيد عليه بالنسبة
لما ينقصه اما قليل او مساوله ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقي فقال في صلاة ليلة الثلاثاء
رواه ابو موسى المديني بغير اسناد حكاية عن بعض المصنفين واسند من حديث ابن مسعود وجابر
حديثا في صلاة اربع ركعات فيها وكلها منكرة انتهى وقال ابن الجوزي المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء

هو الجوزقاني وهو الذي وضع حديثها ليلة الاربعاء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الركعة
الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الناس عشر مرات واستغفر الله عشر مرات بعد
السلام وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون الف ملك يكتبون ثوابه الى
يوم القيامة كذا وجد في بعض نسخ الكتاب وفي بعض باسقاط هذا الحديث وهو مذكور في القوت
غير انه لم يذكر الاستغفار والتسليم وقال فيه اوله في الخبر من صلى ليلة الاربعاء الى آخره وقال العراقي
حديث صلاة ليلة الاربعاء ركعتين لم اجد فيه الا حديث جابر في صلاة اربع ركعات فيها رواه
ابو موسى المديني وروي من حديث انس ثنتي عشرة ركعة انتهى واشار ابن الجوزي ان صلاة ليلة
الاربعاء من وضع الجوزقاني روت فاطمة رضي الله عنها وهي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاربعاء ست ركعات قرأ في كل ركعة
بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك الى آخر الآية فاذا فرغ من صلاته يقول جزى الله محمدا
صلى الله عليه وسلم عنا ما هو اهله غفر له ذنوب سبعين سنة وكتب له براءة من النار هذا الحديث
لم يذكره صاحب القوت وانما اقتصر على الحديث المتقدم وقال العراقي رواه ابو موسى
المديني بسند ضعيف جدا انتهى ووجد في بعض نسخ الاحياء ما نصه ليلة الاربعاء روت
فاطمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى
فاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل اعوذ برب
الناس عشر مرات ثم اذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم
عشر مرات نزل من كل سماء سبعون الف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة وفي حديث
آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي
ثلاثين مرة وفي الاوليين ثلاثين مرة قل هو الله احد يشفع في عشرة من اهل بيته
كلهم وجبت عليهم النار هذا في النسخة الخاصكية وهي من وقف المرحوم الحاجي يوسف
ناظر الخاصكي تغمده الله برحمته وعليها جل اعتماد المصريين وفي غالب النسخ
الاقتصار على حديث فاطمة رضي الله عنها وفي بعضها الجمع بينه وبين الحديث الاول والله اعلم
ليلة الخميس قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي
خمس مرات وقل هو الله احد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر
الله عز وجل خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه الذي كان عليه وان
كان عاقا لهما واعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهداء هكذا هو في القوت عن ابي صالح عن ابي هريرة
وفيه فقد ادى حقهما وقال العراقي رواه ابو موسى المديني وابو منصور الديلمي في مسند الفردوس
بسند ضعيف جدا وهو منكر انتهى واشار ابن الجوزي ان حديث هذه الصلاة من وضع الجوزقاني

ليلة الجمعة قال جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة فكانما عبد الله اثنتي عشرة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها
قال العراقي باطل لا اصل له انتهى وقال صاحب القوت رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فتامله وفي كلام ابن الجوزي ما يدل انه من وضع الجوزقاني
وقال انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الاخرة
في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد
والمعوذتين مرة مرة ثم اوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة
فكانما احيى ليلة القدر اورده صاحب القوت وقال ورويناه عن كثير بن سليم عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتامله مثله وقال العراقي الحديث باطل لا اصل له
انتهى وذكر ابن الجوزي صلاة اخرى لليلة الجمعة من حديث انس قال روى عبد الله بن داود الواسطي
التمار عن حماد بن سلمة عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك مرفوعا من صلى ركعتين في ليلة جمعة
قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت آمنه الله عز وجل عذاب القبر ومن
اهوال يوم القيامة ثم قال هذا لا يصح قال ابن حبان عبد الله بن داود منكر الحديث جدا لا يجوز
الاحتجاج بروايته فانه يروي المناكير عن المشاهير انتهى وقال الحافظ السيوطي في الجامع الكبير
اخرجه ابو سعد الادريسي في تاريخ سمرقند وابن النجار والديلمي عن انس انتهى وقال الحافظ العراقي
ورواه المظفر بن الحسين الارجاني في كتاب فضائل القرآن وابراهيم بن المظفر في

في كتاب وصول القرآن للميت الا ان ابن المظفر قال في حديثه خمسين مرة ورواه الديلمي ايضا
من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ايضا وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح في صلوات
ايام الاسبوع ولياليه شيء والله اعلم انتهى قلت وحديث ابن عباس الذي اشار اليه العراقي هو قال
الديلمي اخبرنا ابن مهرة اخبرنا ابن مهران عن المغيرة بن عمرو بن الوليد اخبرنا ابو سعيد المفضل بن
محمد الجندي اخبرنا يونس بن محمد العدني ثنا محمد بن الوليد ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس رفعه من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا
زلزلت الارض خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت ويسر له الجواز على الصراط
يوم القيامة اورده السيوطي في اللآلي المصنوعة ثم قال واورده الحافظ ابن حجر في اماليه
من هذا الطريق وقال غريب وسنده ضعيف وفيه من لا يعرف والله اعلم
وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة
ويوم الجمعة هكذا اورده صاحب القوت وقال العراقي رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة وفيه عبد المنعم بن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان انتهى وقال
الحافظ ابن حجر سنده فيه ضعف وقول المصنف ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليس من لفظ الحديث
وانما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه المصنف وانما سمي يوم الجمعة ازهر لكونه
يضيء لاهله لاجل ان يمشوا في ضوئه يوم القيامة ويدل عليه ما عند الحاكم في حديث
ابي موسى ان الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراء منيرة لاهلها يحفون بها كالعروس
تهدى الى كريمها الحديث قال الحاكم هو شاذ صحيح السند واقره الذهبي ثم ان الحديث
المذكور اخرجه ايضا ابن عدي عن انس وصححه والبيهقي عن ابي هريرة وسعيد بن منصور في
سننه عن الحسن البصري وخالد بن معدان مرسلا وعند البيهقي ايضا عن انس بلفظ
اكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا
يوم القيامة فيه درست بن زياد وهو ضعيف ويزيد الرقاشي وهو متروك
ليلة السبت قال انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بني له قصر

في الجنة وكانما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرا من اليهودية وكان حقا على الله ان يغفر له
اورده صاحب القوت عن كثير بن سليم عن انس بن مالك مثله وقال العراقي لم اجد له اصلا
قلت واورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن يزيد الرقاشي عن انس فقال اخبرنا
ابو القاسم ابراهيم بن محمد بن احمد الطلحي الفقيه اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الجوزقاني
اخبرنا محمد بن احمد اخبرنا ابو عمرو محمد بن يحيى بن الحسن العاصمي ثنا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن يزيد
ابن شيبان ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن محبوب ثنا ابي ح ثنا العباس بن حمزة ثنا احمد بن عبد الله
ابن خالد النهرقاني عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد عن انس بن مالك مرفوعا من صلى
ليلة السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله احد
خمسا وعشرين مرة حرم الله جسده على النار ثم قال هذا حديث لا اصل له وغالب
رواته مجهولون ويزيد الرقاشي ضعيف والهيثم متروك قال الحميدي وبشر بن السري لا يحل
ان يكتب عنه واحمد بن عبد الله هو الجويباري الكذاب الوضاع انتهى واقره السيوطي
في اللآلي المصنوعة قلت لكن بشر بن السري ابو عمرو الافوه نزيل مكة قال الحافظ ابن حجر
هو ثقة من رجال الصحيح وانما تكلم فيه الحميدي لاجل المعتقد وقد رجع عنه انتهى ويعني بالمعتقد
التجهم وقال احمد حدثنا بشر بن السري وكان متقنا للحديث عجبا من سفيان الثوري وذكر
عنه حديثا ثم ذكر حديث ناضرة الى ربها ناظرة فقال ما ادري ما هذا ايش هذا فوثب به
الحميدي واهل مكة واسمعوه كلاما شديدا فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه
قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثبت صالح وقال ابن عدي له غرايب من الحديث عن الثوري
ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ووقع في احاديثه من النكرة لانه يروي
عن شيخ محتمل فاما هو في نفسه فلا باس به روى له الجماعة والله اعلم

القسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين وهي اربع صلاة العيدين الفطر
والاضحى وصلاة التراويح وصلاة رجب شهر رجب المسماة بصلاة الرغائب

وصلاة النصف من شعبان الاولى صلاة العيدين اعلم ان العيد بالكسر اصله واوي
من العود اسم للموسم سمي به لانه يعود في كل سنة والجمع اعياد على لفظ الواحد فرقا بينه
وبين اعواد الخشب وقيل للزوم الياء في الواحد هذا قول اهل اللغة وقيل سمي به
لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية والى هذا لحظ الشيخ الاكبر قدس سره
فقال في كتاب الشريعة والحقيقة هما يوما سرور عيد الفطر لفرحة بفطره فيحصل بالصلاة
للقاء ربه فان المصلي يناجي ربه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره
وفرحة عند لقاء ربه واراد ان يحصل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر
وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره ماجورا اجر الفرض في عبودية الاضطرار
لتكون المثوبة عظيمة القدر وفي صلاة عيد الاضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه
فانه صوم مرغب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الاضحى ليوجر اجر الواجبات
فانها من اعظم الاجور ولما كان يوم زينة وشغل باحوال النفوس من الاكل والشرب
والجمال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم ان يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة
ربه ليحفظ سائر يومه فان الصلاة في ذلك اليوم في اول النهار كالنية في الصلاة
فكما ان النية تحفظ عليه هذه العبادة وان صحبته الغفلة في اثناء
صلاته فالنية تجبر له ذلك فانها تعلقت عند وجودها بكل الصلاة فحكمها
سار في الصلاة وان غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام
النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان في ذلك اليوم من الانسان من لهو ولعب
وفعل مباح تنوب حفظ صلاته الى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد
اي تعود عليه في كل فعل يفعله من المباحات بالاجر الذي يكون للمصلي في حال
صلاته وان غفل لصحة نيته ولهذا حرم عليه الصوم فيه لتشبهها بتكبيرة الاحرام
وليقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم فيكون في فطره صاحب
فريضة كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة فجميع ما يفعله من المباحات

في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة وجميع ما يفعله من النوافل في ذلك اليوم والواجبات
من جميع العبادات بمنزلة الاركان في الصلاة فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله في احواله
حال المصلي فلهذا قلنا سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول غيرنا من انه سمي بذلك لانه
يعود في كل سنة فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد فان قيل
لا ارتباط بالزينة قلنا والزينة مشروعة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فلما عاد الفطر عادة مفروضة سمي عيدا وعاد ما كان مباحا واجبا انتهى وهذا الذي
ذكره الشيخ قدس سره بحسب ما اعطاه المقام والا فالمعروف عند اهل المعرفة باللسان
العربي هو ما قررناه ولا مانع من ان يلاحظ فيه المعنيان اذ لا منافاة بين عوده وتكريره
في كل سنة وعود ما كان مباحا واجبا فيه فافهمه فانه دقيق وهي اي صلاة
العيد سنة مؤكدة على الصحيح المنصوص كما في الروضة وفي المحرر على اظهر الوجهين
لانها صلاة ذات ركوع وسجود وفي الوجه الثاني فرض كفاية ~~قال الرافعي...~~
~~على القول بانها فرض كفاية وان قلنا انها سنة...~~ وهي شعار من شعائر الاسلام
واول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم واظب
على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا فمن تركها تهاونا فعلى هذا الوجه لو تركها اهل بلدة قوتلوا
اي على القول بانها فرض كفاية وعلى الاول في مقاتلتهم وجهان الاصح لا يقاتلوا كذا في شرح المحرر
وفي سنن ابي داود عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقال الرافعي في الشرح ولم يصلها
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة قال ابن حجر
لم اره في حديث وكانه ماخوذ بالاستقراء وقد احتج ابو عوانة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل قال فيه انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم اتى المنحر

٣٠٨

فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصلي بمنى وكذا ذكره ابن حزم
في حجة الوداع واستنكر ذلك منه انتهى وقال في شرح المحرر والاصل في مشروعيتها الكتاب
وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والسنة والاجماع المتواتر على فعلها
فصل وقال اصحابنا صلاة العيدين واجبة ايضا عن ابي حنيفة في رواية على الاصح
وبه قال الاكثرون وهو المذهب وسماه محمد ايضا في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان
اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة
الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة المشايخ بذلك
يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة
عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليها
من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك
والشافعي سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع واجاب اصحابنا عن هذا الحديث انه لا ينافي الوجوب عندنا لان الاعرابي لا تجب عليه
اذ من شرائطها المصر فان قلت نقل المزني في المختصر عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال
من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد فهذا يدل على الوجوب وقد اجاب
اصحابه عن هذا باجوبة منها انه محمول على التاكيد نقله القسطلاني في شرح البخاري ومنها
انه ماول بمن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد سنة والوجوب بمعنى الثبوت
اي ثبت عليه وقيل ماول بمن وجب عليه حضور الجمعة عينا وجب عليه حضور العيد
كفاية وعلى التقرير الثاني الوجوب ثلث الكلمة ... ذكرها شارح
المحرر وقال احمد وجماعة هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت
عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الافصاح قال اصحاب
احمد لما كان قوله تعالى فصل لربك وانحر ... على الوجوب وحديث الاعرابي
دالا على عدم وجوبها على كل احد فتعين ان يكون فرضها على الكفاية وقد نازعهم
الشمس البساطي من ائمة المالكية في ذلك فقال لا نسلم ان المراد بقوله فصل لربك صلاة العيد

سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما سواه لكن وجوبه
سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد بالنحر صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني
خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا
خاص لكن لا نسلم ان الامر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا
جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه وانه وجب ا وفاى الجميع فلما دل الدليل على
اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس انتهى) وينبغي ان يراعى فيها اي في صلاة العيدين
سبعة امور الامر الاول التكبير [illegible] قال الرافعي
تكبير العيد قسمان احدهما في الصلاة والخطبة والثاني في غيرهما الاخر ضربان مرسل ومقيد
فالمرسل لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد يؤتى به
في ادبار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعا واما المقيد فيشرع في الاضحى
ولا يشرع في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني ليتجه عقيب المغرب والعشاء
والصبح وصفة هذا التكبير ان يكبر ثلاثا نسقا على المذهب [illegible]
[illegible] فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر واستحسن
في الام ان [illegible] كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده لا شريك له كذا في النسخ كلها وفي شرح الرافعي وشرح بحر المحرر بعد قوله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر الى هنا الزيادة المذكورة
متفق عليها عند الرافعي والنووي والمصنف ذكر التكبير الى الكافرون ولم يميز بين التكبير والزيادة
واقتصر على بعض الزيادة وعن القديم يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا قال صاحب الشامل فاذا ثبت هذا فعلى ما
اقتصر من ذلك جاز والذي يقوله الناس لا بأس به وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال النووي هذا الذي ذكره صاحب
الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي وقال والعمل عليه والله اعلم

انتهى وفي الافصاح لابن هبيرة وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلاثا نسقا حسب وروي عنه ان السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله وآخره احب اليه وقال الشافعي
يكبر ثلاثا نسقا [illegible] وقال ابو حنيفة صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله وآخره ونقل عن يحيى بن يحيى النيسابوري انه قال والحق
وجه والاحسن ما قاله الشافعي لان الثلاث اقل الجمع انتهى قلت [illegible] فصفته عند احمد انه
تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكبرون
يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد واخرج عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر ايام التشريق مثل ذلك
واخرج عن يزيد بن هرون قال حدثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي وعبد الله
فقال كانا يقولان فذكر مثله واما التثليث في التكبير فقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن يزيد بن هرون اخبرنا ان الحسن كان يكبر الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات
ويروى عن ابن عباس التكبير على صفة اخرى قال ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي بكار
عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله
اكبر ولله الحمد قلت والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في العيدين في مصر وما والاها
من البلاد هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده واعز جنده وهزم الاحزاب لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى اصحاب سيدنا محمد وعلى
انصار سيدنا محمد وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم
تسليما كثيرا كثيرا وهذا هو المعتاد الآن ومن قبل الآن وفيه الجمع بين الزيادات
وهو حسن والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه وان لم يرد فيه نقل فهو حسن انتهى والله اعلم

ونصر عبده صح

وشهد الاشكم

ويفتتح بالتكبير المرسل المشروع في العيدين بأول وقته وهو غروب الشمس ليلة عيد النحر وفي
آخر وقته [illegible] طريقان أصحهما على ثلاثة أقوال أظهرها يكبر إلى الشروع أي شروع الإمام
أي إحرامه في صلاة العيد والثاني إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة والثالث إلى أن يفرغ منها
وقيل إلى أن يفرغ من الخطبتين والطريق الثاني القطع بالقول الأول كذا في الروضة قال ويرفع
الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والأسواق
والطرق في السفر والحضر وفي طرق المصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة
النحر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الجديد وفي القديم عكسه أي في العيد الثاني أي الأضحى واعلم أن الناس فيه
قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدئون بالتكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصبح آخر أيام التشريق
وأما غير الحجاج ففيهم طريقان أصحهما على ثلاثة أقوال أولها أنهم كالحجاج والثاني يبتدئون
بالتكبير عقيب [illegible] المغرب ليلة النحر إلى الصبح الثالث من أيام التشريق والثالث يفتتح التكبير
عقيب الصبح يوم عرفة إلى آخر نهار يوم الثالث عشر وهو آخر [illegible] أيام التشريق وقال الصيدلاني
وغيره وعليه العمل في الأمصار قال النووي وهو الأظهر عند [illegible] المحققين للحديث والإمام
~~[illegible]~~ ولذا قال المصنف وهذا الكل الأقاويل والطريق الثاني
القطع بالقول الأول ~~[illegible]~~ وقال أصحابنا يكبر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ابتداؤه فجر يوم عرفة وهو قول أحمد
والأظهر من الشافعي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة
وعصر آخر أيام التشريق عند محمد وأبي يوسف وهو قول أحمد والأظهر عند الشافعي وفي قوله الآخر
صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك قالوا لأن الناس تبع للحاج وهم يقطعون
التلبية يوم النحر حتى [illegible] ويبتدئون التكبير من صلاة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح
آخر أيام التشريق والناس تبع لهم وأجاب أصحابنا بعدم تسليم أدلها التبعية بل
المسلمون أصول في هذا الحكم ولأبي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن أبي شيبة

الظهر

وأما التكبير المقيد فيكون صح

[illegible]

وعبارته

ونقل ابن هبيرة عن أحمد أنه كان محلا
[illegible] في المبدأ وفي المنتهى
ثم قول مالك في المبدأ وفي المنتهى
ثم قول الشافعي [illegible]

٢١١

في المصنف حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة
الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر وحدثنا وكيع عن
أبي جناب عن عمير بن سعيد عن علي مثله وحدثنا حفص بن غياث عن مسلمة بن نبيط عن الضحاك
مثله وحدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس مثله ورواه محمد بن
الحسن في الآثار فقال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي مثله ولأبي حنيفة ومن
وافقه ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الأسود قال كان
عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وحدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وحدثنا عبيدة بن حميد
عن منصور عن إبراهيم وقال غيره عن يزيد بن الأسود عن علقمة مثله ودليل من قال إلى
صلاة الظهر من [illegible] آخر أيام التشريق ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو أسامة
عن أبي عوانة عن مجاهد عن عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة
إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ~~وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي وائل مثله~~
ودليل من قال إلى صلاة الظهر من يوم النحر ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا ابن
مهدي عن سفيان عن عاصم أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح إلى صلاة الظهر
يعني من يوم النحر ودليل من قال يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد بن الحباب أخبرنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن
رباح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم
النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر وحدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن
أبي رباح فذكر مثله وحدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال كان عمر بن عبد العزيز يكبر فذكر
مثله وحدثنا وكيع عن شريك عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا وكيع عن سفيان
عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير مثله ودليل من قال يبتدئ من ظهر يوم [illegible] إلى صلاة الظهر من [illegible] آخر أيام التشريق و
~~[illegible]~~ ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب

الظهر

عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام
التشريق وروى ايضا عن يزيد بن هرون عن حميد ان الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى
صلاة الظهر من النفر الاول وروى ايضا عن عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يكبر ايام التشريق
من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق فالحاصل ان المسألة مختلف
فيها في عصر الصحابة ومن بعدهم فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة وخصوصا
في الذكر للامر باكثاره فان قلت ______ فلم لم يخالفا ابا حنيفة في تكبيرات العيد حيث
واخذ فيها بالاقل فالجواب ______ بانها يؤتى بها في الصلاة ومن سننها عن الزوائد
وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب واكثر الاذكار في خطابها افضل واسلم ويكبر عقيب الصلوات المؤداة
فلو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غيرها لم يكبر ولو فاتته في غير هذه الايام
وقضاها فيها لم يكبر على الاظهر ويكبر عقيب النوافل الثابتة ومنها صلاة عيد الاضحى
وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنازة على المذهب في الجميع وهو عقيب الفرائض اكد
~~واذا اختلفت نقل اوجه اصحها~~ يكبر عقب كل صلوة مفعولة في هذه الايام وهو
والثاني يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت او مقضية والثالث يختص بالفرائض
مقضية كانت او مؤداة والرابع لا يكبر الا عقيب مؤداتها والسنن الراتبة ولو نسي
التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وان فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر ايضا
على الاصح والمسبوق انما يكبر اذا اتم صلاة نفسه قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه من التكبير
الذي يرفع به صوته ويجعله لله تعالى اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع فيه
نقله الرافعي والنووي **فصل** وقال اصحابنا لا يكبر الا عقيب المكتوبات لا عقيب
الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل ولا يجب على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجب
التكبير على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها ولابي حنيفة ان الجهر بالتكبير خلاف السنة

والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الان بالاقتداء يجب بطريق التبعية
فصل وقال اصحابنا ايضا يستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا
للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقال صاحباه يجهر وحكى الطحاوي
قولا عن الامام انه يجهر ايضا في يوم الفطر اعتبارا بالاضحى ولكن المشهور في المذهب الاول
~~[illegible]~~ ونقل ابن هبيرة في الافصاح ما نصه ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر
فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر له ثم قال والصحيح ان التكبير فيه آكد لقوله
عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون انتهى قلت وفي هذا نظر
فان ابا حنيفة لا يمنع التكبير في عيد الفطر كما دل صريح نقله وانما يقول يكبر فيه سرا وفي الاضحى
جهرا على انه روي عنه الجهر فيه ايضا كما قدمنا عن الطحاوي وهذه كتب المذهب مشحونة
بما ذكرنا ان ابا حنيفة يقول ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الا ما خص بالاجماع وقد يجاب
عن الاية بانها تحتمل ان يراد بها التكبير في الصلاة او يراد بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم
والدليل اذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال على ان الاية لا دلالة فيها على الجهر
وابو حنيفة لا يمنع التكبير مطلقا وانما يمنع الجهر به واما كونه في عيد الفطر آكد فقد تقدم
من الشافعي فيه قولان قديم ان الاضحى آكد وجديد بعكسه ومما استدل به الصاحبان ايضا
ما رواه الدارقطني من طريق ... ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى والجواب ابي حنيفة عن هذا
الحديث انه ضعيف في اسناده ابي العلاء موسى بن محمد بن عطا المقدسي ويعرف بالبلقاوي
قال الذهبي في الديوان كذاب ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به ثم روى
الدارقطني عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى
ياتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي
آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام

والغيه الاسنة للدلالة ... يعني على ان الواو وتقتضي ... وهو ... الترتيب

من قبل ه

قال لا قال احسن الناس ادركت مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام
وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كنت اقود ابن عباس
يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال ما شأن الناس قلت يكبرون قال يكبر الامام
قلت لا قال امجانين الناس فبقي مفاد الآية بلا معارض على ان قول الصحابي لا يعارضهم
هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما
يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة
والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد
وابي ثور ونقله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وروى ابن ابي شيبة في المصنف
عن اكثر هؤلاء وعن ابي قتادة وابن عبد الرحمن وعطاء وعروة والزهري وابان في سياق
اكثر هؤلاء مطلق التكبير دون التقييد بالجهر وروى عموم التكبير عن جماعة اخرين منهم ابن مغفل
وقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش قال كنت اخرج مع اصحاب ابراهيم وخيثمة وابي وائل
يوم العيد فلا يكبرون ولا يخفى ان مثل هذا يحمل على التكبير سرا والمعنى لا يجهرون به والله اعلم
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني من اصحابنا والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة
عن الجهر بالتكبير لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا من الجهر به لا يفعلونه
سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار به افضل تنبيه
اخرج البيهقي في السنن بسنده عن القطان عن ابن عجلان حدثني نافع ان ابن عمر كان يغدو
الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان
وقال يوم الفطر والاضحى قلت اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال
حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يغدو يوم العيد ويكبر
ويرفع صوته حتى يبلغ الامام تنبيه آخر قال الرافعي يستوي في التكبير المرسل
والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر قال النووي وكذا

٣١٤

لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه
او عكسه هل يوافقه في التكبير وتركه ام يتبع اعتقاد نفسه وجهان الاصح اعتقاد
نفسه بخلاف ما تقدم في تكبير نفس الصلاة انتهى قلت تقدم ان اصحابنا لا يرون
التكبير على المنفرد ولا على المرأة ولا على المسافر فان التكبير تابع لصلاة العيد وهي عندنا
تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة في الجمعة سوى الخطبة لانها لما اخرت
عن الصلاة لم تكن شرطا لها فبقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة
الثاني من الامور السبعة اذا اصبح يوم العيد يغتسل ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا
قبله على الاظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل ام يختص بالنصف الثاني وجهان
نقلهما الرافعي وقال النووي الاصح اختصاصه والله اعلم انتهى ويتزين اي يلبس احسن
ما يجده من الثياب وافضلها البيض ويتطيب بأحسن ما يجد عنده من الطيب
ولو اقتصر على ماء الورد كفاه ويدخل في التزين اخذ الشعر والظفر والسواك وقطع
الرائحة الكريهة كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الافضل للرجال فان لم يجد
الا ثوبا استحب ان يغسله للجمعة والعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكر القاعد
في بيته والخارج الى الصلاة هذا حكم الرجال واما النساء فيكره لذوات الجمال
والهيئة الحضور ويجنب الصبيان لبس الحرير ~~لحرمته كما ذكر~~ وهذه الامة
واشار المصنف بهذا الى جواز شهود الصبيان في المصلى وقد عقد البيهقي على ذلك
بابا في السنن فقال باب خروج الصبيان الى العيد ذكر فيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخرج نساءه وبناته في العيدين وذكر عن عائشة انها كانت تحلي بني اخيها الذهب
ثم قال ان كان حفظه الراوي في البنين فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا قال
وكان الشافعي يقول ويلبس الصبيان احسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا او اناثا
ويلبسون الحلي والصبغ يعني يوم العيد قال وكان مالك يكرهه قلت
والكلام مع البيهقي في هذا الباب ان في سياق حديثه الاول ليس فيه خروج الصبيان
فهو غير مطابق للباب ~~وفيه~~ واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف في باب

وقد روي ... صلى الله عليه وسلم
اخرج ابن ماجه من حديث ...
والفاكهي بسنده ...
والبزار ... [illegible]

اخرج الطبراني في الكبير
والحاكم في المستدرك ... ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... العيد
... [illegible]

لان الحرمة انما تختص بالبالغين صح

ن رفيع خروج النساء الى العيدين فاجاب قال فيه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن
ابن عابس عن ابن عباس رضي الله عنه كان يخرج بناته ونساءه الى العيدين واما اثر عائشة
ففي سنده ابراهيم الصائغ قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود بن ابي الفرات
قال ابو حاتم ليس بالمتين وتحلية الصبي مشكل لانهم يومرون بالطاعات وينهون عن المحرمات
تخلقا قال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر والصبي وان لم يكن من اهل
قوله مخاطب فيمنع من الباس ولهذا لما اخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه
السلام كخ كخ ارم بها قال النووي في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ما يتوقاه الكبار ويمنعون
من تعاطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال وهل
للولي الباس الصبي الحرير فيه اوجه اصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي
والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قلت الاصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعي
في المحرر وبه قطع الفوراني قال صاحب البيان هو المشهور ونص الشافعي والاصحاب على تزيين
الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلتحق به الحرير والراجح انتهى كلامه ~~وكلم باحترا~~
~~حذف نقل الذهب والاظهر تحريمه مطلقا وهو وجه للشافعية في غير العيد او جوازه~~
~~قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم~~ وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان
لبس الديباج لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبي سنا يومر فيه بالصلاة ينهى عن
لبسه حتى لا يعتاده انتهى وليجتنب العجائز التزين عند الخروج قال في الروضة ويستحب
للعجائز ان يتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن ما يشتهرن به من الثياب بل يخرجن
في بذلتهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقا فصل وقال اصحابنا يستحب للعيد ما يستحب
للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه
يوم اجتماع للعبادة كالجمعة وذكر السروجي في شرح الهداية عن الجوامع قال يغتسل بعد الفجر فان
فعله قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب ولو من طيب اهله
الثالث ان يخرج من طريق ويرجع في طريق اخرى هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

التي يباح لبسها للرجال

يوم عرفة ٩ ذي الحجة ١١٩٧

٢١٢

قال العراقي اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة انتهى قال الرافعي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب
الى العيد في طريق ويرجع في اخرى واختلف في سببه فقيل ليتبرك به اهل الطريقين
وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل لتشهد له
الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل يقصد اطول الطريقين
في الذهاب واقصرهما في الرجوع وهذا اظهرها ثم من شاركه في المعنى استحب له ذلك وكذا
من لم يشاركه على الصحيح الذي قاله الاكثرون وسواء فيه الامام والمأموم قال النووي
واذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعا انتهى من الروضة وقال في المجموع واصح الاقوال
في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من
الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمعترض بان اجر الخطى يكتب
في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره او خالف لتشهد له الطريقان
او اهلهما من الجن والانس ثم ذكر اكثر ما تقدم في الروضة الى ان قال او ليزور قبور اقاربه
او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لاظهار شعار الاسلام فيهما
او ليغيظ اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب
عليه السلام لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم قال ومن لم يشاركه في المعنى ندب له ذلك
تأسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه
الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا انتهى فالمذكور في الروضة معاني ثمانية وفي
المجموع خمسة صار الجميع ثلاثة عشر معنى وقيل انما خالف حذرا من كيد المنافقين
في طريقه او لانه كان يتصدق في ذهابه بجميع ما معه فيرجع في اخرى لئلا يسأله سائل
واختار الشيخ ابو حامد وابن الصلاح ان مخالفته صلى الله عليه وسلم كانت لتخفيف الزحام
لوروده في رواية والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج العواتق
جمع عاتق بلا هاء وهي التي خرجت من خدمة ابويها ومن ان يملكها زوج وذوات الخدور
اي الستور قال العراقي متفق عليه من حديث ام عطية انتهى قال البخاري حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض
والعواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم

واخرج ابو بكر بن ابي شيبة والبخاري وابن خزيمة من طريق حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن يوم الفطر والنحر قالت ام عطية فقلنا ارايت احداهن
لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها من جلبابها ومعنى قولها من جلبابها اي من جنس جلبابها
ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن
ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب
لها في لها جلباب اولى سواء كن شواب او ذوات هيئات ام لا والاولى ان يخص ذلك
بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع
والمروي عن ابي حنيفة ان ملازمات البيوت لا يخرجن وفي شرح الرافعي ان الصيد لاني ذكر
ان الرخصة في خروج النساء الى المساجد وردت في ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس
قد تغيروا وروي في هذا المعنى عن عائشة انتهى قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى حديث عائشة
لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه انتهى قلت
وقد عقد ابو بكر بن ابي شيبة بابا في من رخص في خروج النساء الى العيدين ونقل ذلك عن ابن عباس
وام عطية تقدم حديثهما وعن ابي بكر رضي الله عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين
وعن علي مثله بزيادة واخرج عن حفص لهن في ذلك اي الخروج الا الى العيدين وعن نافع قال كان
عبد الله بن عمر يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وعن عائشة قالت كانت الكعاب تخرج
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدورها في الفطر والاضحى وعن عبد الرحمن بن الاسود ان علقمة والاسود
كانا يخرجان نساءهم في العيدين ويمنعونهن من الجمعة ثم قال باب من كره خروج النساء الى العيدين
فذكر عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال يكره خروج النساء في العيدين وعن نافع ان ابن عمر كان لا يخرج
نساءه في العيدين وعن عروة انه كان لا يدع امراة من اهله تخرج الى فطر ولا الى اضحى وعن
عبد الرحمن القاسم قال كان القاسم اشد شيء على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والاضحى
الرابع المستحب لصلاة العيد الخروج الى الصحراء ان ضاق المسجد فان كان المسجد واسعا
فوجهان اصحهما وبه قطع العراقيون وصاحب التهذيب وغيره المسجد اولى والثاني الصحراء الا بمكة
فالمسجد افضل قطعا والحق به الصيدلاني والبندنيجي بيت المقدس وان كان لا
مطر او نحو ذلك من غيم وبرد فلا باس بالصلاة في المسجد فهذا اولى من الخروج الى الصحراء ويجوز

ويوم النحر

انتهى والحديث عام

ومن وجه آخر قال اكره للشابة ان تخرج الى العيدين

314

في يوم الصحو وهو ان لا يكون السماء مغيما ان يامر الامام رجلا اي يستخلفه يصلي
بالضعفة من الناس واصحاب الاعذار ويخرج بالاقوياء المكبرين وهذا الفصل
تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد وجواز هما في غير شروط الجمعة وفيه
الخلاف المتقدم والله اعلم وقال اصحابنا الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع على ذلك عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى في العيدين
فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي قال صاحب
البرهان روي ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد
في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون وفي جوامع الفقه ومنية
المفتي والذخيرة تجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ثم ان قولهم امر الامام
من يصلي بهم في المسجد يعني صلاة العيد وهي ركعتان وخطبة بعدهما [illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة في المنقول عن السلف [illegible] فقد روى ذلك ابو بكر بن
ابي شيبة في المصنف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا امر رجلا يصلي بالناس في [illegible] الكوفة
قال ابن ابي ليلى يصلي ركعتين فقال رجل لابن ابي ليلى بغير خطبة [illegible]
[illegible] الكوفة ركعتين [illegible] عن وكيع
عن مسلم بن يزيد عن مذكور الحجازي قال صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع
ركعتين وخطب ومن وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا امر رجلا يصلي بالناس
في مسجد الكوفة قال ابن ابي ليلى يصلي ركعتين فقال رجل لابن ابي ليلى بغير خطبة قال نعم واخرج
البيهقي من طريق ابي قيس عن هزيل ان عليا امر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد اربعا
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس قال اظنه عن هزيل وزاد بعد قوله
اربعا كصلاة الهجير وقال البيهقي يحتمل ان يكون على اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد
مفصولتين عنهما واستدل على هذا التاويل بما جاء في رواية اخرى ان عليا قال صلوا يوم العيد
في المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج قلت الظاهر
ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه اراد تحية المسجد ومن قوله وركعتان للخروج
انه اراد ركعتي العيد انه اراد ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك

الى المصلى

وانه اراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد واراد بقوله وركعتان للخروج اي لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك
ان ابن ابي شيبة اخرج في المصنف فقال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلي بن ابي طالب
ان ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين
للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق ان عليا امر رجلا يصلي بضعفة
الناس في المسجد ركعتين فظهر بما تقدم ضعف ما تأوله البيهقي والله فان الحديث الذي اورده من طريق ابي قيس
هو الاودي قد تكلم فيه قال احمد لا يحتج بحديثه وقال البيهقي نفسه في موضع اخر من كتابه مختلف في عدالته
وقال ابو حاتم لين الحديث ووثقه ابن معين مرة وقال مرة لا شيء وقال مرة اخرى هو كذاب بن كذاب

الخامس ان يراعي الوقت فان مراعاته امر مهم ليقع العبادة في موضعها المامور به فوقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الرافعي ويدخل وقتها بطلوع الشمس والافضل
تاخيرها الى ان ترتفع قدر رمح كذا جزم به كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والروياني
ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع واتفقوا على خروج
الوقت بالزوال قال النووي الصحيح او الاصح دخول وقتها بالطلوع والله اعلم انتهى وقال اصحابنا
وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح او رمحين حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع
الى ان تبيض فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويجب ان يكون خروج الامام
بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع ممتدا الى قبيل
زوالها ووقت الذبح للضحايا جمع ضحية كعطية وعطايا وفيها لغات احدها هذه
واشهرها اضحية بضم الهمزة وهي في تقدير افعولة وكسرها اتباعا لكسر الحاء والجمع اضاحي
واضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى ومنه عيد الاضحى والاضحى مؤنثة وقد تذكر ذهابا الى اليوم
قاله الفراء وضحى تضحية اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى
في اي وقت كان من ايام التشريق ويتعدى بالحرف فيقال ضحيت بشاة كذا في المصباح
ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى اخر اليوم الثالث عشر وقال اصحابنا
وبه قال مالك واحمد ح

اسمه عبد الرحمن بن ثروان ح

اول وقتها بعد الصلاة يوم النحر ان ذبح في المصر وبعد طلوع الفجر من يوم النحر ان ذبح في غيره
واخره قبل غروب يوم الثالث فالمعتبر في هذا مكان يوم الفعل لا مكان من عليه وعزي
اصحابنا الى مالك انه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام والافضل عندنا ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره واذا استعان
بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب كذا في الهداية والاضحية عندنا تجب على من
تجب عليه الفطرة ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
وعند الشافعي رحمه الله سنة وهي شاة من فرد وبقرة او بعير من الى السبعة ان لم يكن لفرد
لا تجزي ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الكارع او جلده ويجوز اشتراك
ستة في بقرة مشتراة للاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب وعن ابي حنيفة يكره
الاشتراك بعد الشراء ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها
وتركه لذي عيال توسعة عليهم ويتصدق بجلدها وصحت التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها هذا حاصل ما ذكره اصحابنا في الاضحية ويستحب تعجيل صلاة
الاضحى لاجل الذبح وتاخير صلاة الفطر لاجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي رواه الشافعي في روايته ابي الحويرث مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر انتهى قلت
رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال وقال البيهقي لم اره اصله
في حديث عمرو بن حزم قال الحافظ وفي كتاب الاضاحي للحسن بن احمد البنا من طريق وكيع عن
المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم
الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح والله اعلم

رواه احمد والحاكم والبيهقي من ابي هريرة ح

وهو كل مسلم حر مقيم مالك لنصاب
من اي الاموال كان وقال مالك
هي مسنونة غير مفروضة وهي على
كل من قدر عليها من المسلمين
من اهل الامصار والقرى والمسافرين
الا الحاج الذين بمنى فانه لا اضحية
عليهم ح

كتب
لمعلم الاولى
محمد حسين
١١٩٧

السادس في كيفية الصلاة يخرج الناس من منازلهم مكبرين في الطريق جهرا في الاضحى اتفاقا وفي الفطر خلافا لابي حنيفة وقد تقدم فاذا بلغ الامام المصلى وهو الموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد لم يجلس فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يبتدي الا بالصلاة ولم يتنفل الامام والناس التنفل اعلم انهم اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شا بعدها واطلق ولم يفرق بين المصلى ولا غيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون ماموما وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سوا كان اماما او ماموما وان كانت في المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة خلاف المصلى وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الامام ولا الماموم لا في المصلى ولا في المسجد ~~[illegible]~~ وقد اختلفت في هذه المسالة الروايات والعمل فاخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها وعن الشعبي قال رايت ابن ابي اوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعدها وعن سعيد بن جبير انه كان جالسا بباب المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطا يصلي قبل خروج الامام فارسل اليه سعيد ان اجلس فجلس عطا فسئل سعيد عن هذا فقال عن حذيفة واصحابه وعن ابي مسعود انه كان اذا كان يوم اضحى او يوم فطر طاف في الصفوف فقال لا صلاة الا مع الامام وعن الشعبي كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها وعن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده وعن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت الشعبي انسانا يصلي بعدما انصرف الامام فجبذه وعن ابن الحنفية قال لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن عمرو بن عبد الله اللاحم انه خرج مع مسروق في يوم عيد قال فهممت اصلي فاخذ بثيابي فاجلسني ثم قال لا صلاة حتى يصلي الامام ثم عقد بابا فيمن كان يصلي بعد العيد اربعا فاخرج عن ابي اسحق قال كان سعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد اربعا وعن يزيد بن ابي زياد قال رايت ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا وعبد الرحمن بن ابي ليلى يصلون بعدها اربعا وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة يجي يوم العيد فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الامام فاذا صلى الامام قام فصلى اربعا ومن صالح بن حي انه سمع الشعبي يقول كان عبد الله اذا رجع يوم العيد صلى في اهله اربعا ومن الاسود بن هلال

قبلها وبعدها

قال خرجت مع علي فلما صلى الامام قام فصلى بعدها اربعا ومن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة واصحاب عبد الله انهم كانوا يصلون بعد العيد اربعا ولا يصلون قبلها شيئا ومن صدقة بن عامر قال رايت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة اربعا وبعدها اربعا وعن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يصلي قبل العيدين قال وكان علقمة لا يصلي قبلها ويصلي بعدها اربعا وعن الحكم عن ابراهيم قال كان يقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد انتهى وروى ابن ماجه والحاكم من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته في العيد اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وصححه ايضا احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك واخرج البزار من حديث الوليد بن سريع مولى علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شا فعل ومن شا ترك ويجمع بين هذا وبين ما تقدم ان النفي انما وقع عن الصلاة في المصلى واخرج البيهقي عن جماعة من السلف انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها ثم ينادي لها منادي فيقول الصلاة جامعة مرة او مرتين ويقول في الاخرة بعده رحمكم الله او قبلكم الله قال صاحب العدة لو نودي حي على الصلاة جاز بل هو مستحب قال النووي ليس كما قال فقد قال الشافعي في الام ينادي الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة فلا باس قال فاحب ان يتوقى الفاظ الاذان وقال الدارمي لو قال حي على الصلاة كره لانه من الاذان تنبيه ليس في العيد اذان ولا اقامة اخرج البخاري من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن عطا عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق عطا عن جابر نحوه ومن طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس نحوه وعن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن عكرمة ومكحول مثله وعن محمد بن سيرين قال الاذان في العيد محدث وعن عامر والحكم قالا الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة وعن الشعبي عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا اذان ولا اقامة وعن علي انه صلى يوم عيد بغير اذان ولا اقامة وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطا عن جابر قال لا اذان

ذكر [illegible] ممن رخص في الصلاة قبل خروج الامام فاخرج عن ابن عليه عن ايوب قال رايت انسا والحسن يصليان قبل خروج الامام يعني يوم العيد وعن قتادة ان ابا برزة كان يصلي في العيد قبل الامام وعن التيمي انه رأى انسا والحسن وسعيد بن ابي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام في العيدين وعن مكحول انه كان يصلي في العيدين قبل خروج الامام

ولا اقامة ولا شئ وربما تعلق المالكية ومن وافقهم بهذه الرواية انه لا يقال قبلها الصلاة
جامعة ولا الصلوة واحتج اصحابنا في على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة
عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة
فان قلت هذا مرسل وانتم لا تقبلون المراسيل سوى مراسيل ابن المسيب فالجواب
هذا مرسل عضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي تنبيه آخر
اول من احدث الاذان فيها معاوية رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وقيل الحجاج
حين امر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وفيه ان الحجاج اخذ ذلك عن معوية
وقيل زياد حين امر على البصرة رواه ~~الحنفي~~ ابن المنذر او مروان قاله الواقدي
او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر وسيأتي
لهذا البحث عود عند ذكر الخطبتين قريبا ويصلي الامام ركعتين صفتهما في الاركان
والسنن والهيآت كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها يكبر في الاولى سوى تكبيرة
الاحرام والركوع سبع تكبيرات وقال المزني التكبيرات في الاولى ست ~~وبعد قال النووي في الروضة~~
~~ولنا قول شاذ حكاه ان دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات~~ ويستحب ان يقف بين
كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده
هذا لفظ الشافعي قال الاكثرون يقول بين كل تكبيرتين من الزوائد سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد جاز قال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير وقال ابن الصباغ لو قال
ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا كان حسنا وقال المسعودي سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ~~ولا~~ فضل ان يقول وجهت وجهي الى آخره عقب
تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة ~~قال الرافعي ولا يأتي بهذا الذكر~~

~~السابعة ولا في خمس في الثانية بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة على~~
~~قول يتعوذ في كل ركعة ولا يأتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد قال النووي~~
~~واما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين يأتي به قبل الاولى من الخمس والمختار الذي~~
~~كلام الاصحاب انه لا يأتي به كما في الاولى~~ والله اعلم ويقرأ سورة ق والقرآن المجيد في الاولى
بعد الفاتحة ويقرأ سورة اقتربت الساعة في الثانية بعد الفاتحة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم من حديث ابي واقد قال النووي وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك فهو سنة ايضا انتهى قلت اخرجه مسلم من حديث
النعمان بن بشير وروى البزار من حديث ابن عباس انه قرأ فيهما بعم يتساءلون والشمس وضحاها
فهو سنة ايضا وقال الشيخ الاكبر قدس سره ولما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كلام وان كان قد قرأ بسور معلومة في بعض اعياده مما نقل الينا في اخبار الاحاد
وقد ثبت في القرآن المتواتر ان لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله فاقرأوا ما تيسر من
القرآن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما تيسر في وقت الصلاة والقرآن كله طيب
والمصلي مناج ربه بكلامه فان قرأ بتلك السور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله عليه وسلم
فهو مستحب وليس بفرض ولا سنة انتهى والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى
تكبيرة ~~الاحرام~~ القيام من السجود والهوي الى الركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ~~كما سبق~~
~~قريبا~~ قال الرافعي ولا يأتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة في الثانية بل يتعوذ
عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة ولا يأتي به بين تكبيرة
الاحرام والاولى من الزوائد قال النووي واما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين
~~يأتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد~~ يأتي به قبل الاولى من الخمس والمختار الذي
يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يأتي به كما في الاولى والله اعلم ثم يخطب خطبتين اي اذا فرغ
الامام من صلاة العيد صعد المنبر واقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة

وجهان الصحيح المنصوص يجلس كهيئة الجمعة ثم يخطب خطبتين اركانهما كاركانهما في الجمعة ويقوم فيهما ويجلس بينهما
جلسة كالجمعة لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام قال الحافظ ابن حجر وقول الرافعي يجلس
بينهما كالجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسمعيل بن
مسلم وهو ضعيف انتهى وكون الخطبة بعد الصلاة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري
ومسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
وعن عطاء عن ابن عباس انه ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر
وانما الخطبة بعد الصلاة وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى واخرج
ابو بكر بن ابي شيبة نحوه واخرج الشيخان وابو داود عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلون قبل الخطبة واخرج الجماعة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرج ابو بكر بن ابي شيبة والبخاري عن الشعبي عن
البراء خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة واخرج ابن ابي شيبة عن جندب بن عبد الله مثله
وعن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
وعن حميد بن انس قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة وعن ابن ابي ليلى قال صلى بنا العيد ثم خطب
على راحلته وعن ابي خزرة مولى يزيد بن المهلب ان مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الاضحى
ويوم الفطر فامره ان يصلي قبل الخطبة فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد هو والله من دفنه من والله يعرفه
تنبيه قد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابو بكر بن
ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون
بالخطبة حتى اذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان اذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس فلما راى ذلك
عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة وقيل معوية رواه عبد الرزاق وقيل عثمان لانه راى ناسا
لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وقيل مروان بن الحكم
رواه ابو بكر بن ابي شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم
العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال ابو سعيد

اما هذا فقد قضى ما عليه واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه
قال اخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة
اخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد من هذا قالوا فلان
فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قلت والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعوية لان كلا منهما
كان عاملا له وان العلة التي اعتل بها عثمان غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط
في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة
على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فانه واظب على ذلك وقال الحافظ في
فتح الباري وما نسب الى عمر في ذلك يعارضه ما في الصحيحين من حديث ابن عباس فان حمل على وقوع ذلك
نادرا والا فما في الصحيحين اصح والله اعلم وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة
لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير وما شرع من الذكر
المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل والتنبيه هنا
حاصل بحضور القلب مع الله يغني عن اعلام الملك بلمته الذي هو بمنزلة الاذان والاقامة
للاسماع والذي احدثه معوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان
يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالتفرج فيه وكانت النفوس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوفرة على رؤيته صلى الله عليه وسلم والفرح بها في مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع
اليه شاغل في ذلك اليوم فلم يشرع لهم اذانا ولا اقامة واما تقديم الصلاة على الخطبة
فان العبد في الصلاة مناج ربه وفي الخطبة مبلغ للناس ما اعطاه ربه في التذكير في مناجاته
فكان الاولى تقديم الصلاة على الخطبة وهي السنة فلما راى عثمان رضي الله عنه ان الناس يتفرقون
اذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس الى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة
على الصلاة تشبيها بصلاة الجمعة فانه لم يزل شارع في الخطبة اسماع الحاضرين فاذا افترقوا
لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدمها ليكون لهم اجر الاستماع ولو فهم عثمان من النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف هذا لما فعله رضي الله عنه واجتهد ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يمنع منه ولا نهى

سعودية والسنة ترك الاذان والاقامة الا ما احدث
في ذلك والسنة على ما ذكره ابن عبد البر الا ما لا بد
في هذا اليوم تقديم الصلاة على الخطبة
الا ما فعله عثمان لعثمان
ربه اخرج عبد الشكور وان نظرا
واخرجا ذا وما اعلى ما انتشر ان ربع
في السعود بالخطبة باهر والعيد
في ذلك انه صح

الاحوال اثر في الاحكام عند من تتبع هذه الترتيبة وتختلف قرائن الاحوال باختلاف الناظر
فيها ولاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقال في الحج خذوا عني مناسككم
فلو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة لنطق
فيهما كما نطق في مثل هذا وكذلك ما اجتهد معوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره خال المؤمنين
فالظن بهم جميل رضي الله عنهم اجمعين ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم في بعضهم فلهم ذلك وليس لنا
الخوض فيما شجر بينهم فانهم اهل علم واجتهاد وحديثوا عهد بنبيهم وهم ماجورون في كل ما صدر منهم
عن اجتهاد سواء اخطأوا او اصابوا انتهى وهو كلام نفيس ينفتح به باب حسن الاعتقاد وسلوكنا
ويتعين على كل طالب الحق معرفة ذلك والله يقول الحق وهو يهدي الى سواء السبيل **تنبيه**
قال الرافعي ويستحب لمن استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع
ولا يصلي التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد في الصحراء وان شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان
في المسجد استحب له التحية ثم قال ابو اسحق لو صلى العيد كان اولى وحصلت التحية كمن دخل المسجد
وعليه مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد الى ما بعد
الخطبة والاول اصح عند الاكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفي الاعتداد بخطبته
احتمال لامام الحرمين قال النووي الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمها والله اعلم انتهى زاد القسطلاني في شرح البخاري فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه
اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك
وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يتقدم انتهى
ثم قال الرافعي ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ولو ادخل بينها
الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي ذكرت
قال النووي قلت نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على ان هذه التكبيرات ليست من

٢١٩

الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذي
ذكرته لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي
والله اعلم **فصل** في هيئة صلاة العيد عند اصحابنا اذا دخل وقت الصلاة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ينوي عند
ادائها صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي فرض صلاة العيد اماما والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا فيكبر [illegible] تكبير التحريمة ثم يضع يديه تحت السرة ثم يقرأ الامام والموتم الثناء لانه شرع في اول الصلاة
فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا يفصل
بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام
ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل ويرفع يديه حذاء اذنيه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمي سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة وندب سورة الاعلى
ثم يكبر ويركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب سورة الغاشية لما روى ابو حنيفة عن ابراهيم
بن محمد المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في
العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في
العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيره في الاولى
ويرفع يديه كما في الاولى هذه كيفية صلاة العيد عند علمائنا وهذا الفعل وهو الموالاة
بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن
تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري [illegible] وابي سعيد الخدري
والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله عنهم والحسن البصري وابن سيرين وسفيان
الثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام في التحرير
انه قول ابن عمر ايضا وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي والذي يتعين من الشافعي

من انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير نعم روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يكبر ابن
عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى اربعا ثم يقرأ بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة
زايدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية وقال الشيخ الاكبر
قدس سره حكى ابن المنذر في التكبير اثني عشر قولا فصل في الاحاديث المروية في هذا المعنى
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ والكلام عليها
استدل الشافعي رحمه الله [redacted] بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا روي ذلك من عمرو بن عوف وعبد الله بن عمرو وعايشة وسعد القرظ
وابي واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب
اما حديث عمرو بن عوف اخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وكثير ضعيف قال فيه الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابو داود كذاب
وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة
التعجب وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حنبل منكر الحديث
ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد ضرب ابي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابو زرعة واهي الحديث
فكيف يقال في حديث هذا اسناده ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا ولهذا قال الحافظ
في تخريج الرافعي وانكر جماعة تحسينه على الترمذي فان قلت لا يلزم من الكلام هذا صحة الحديث
بل المراد انه اصح شيء في هذا الباب وكذا ما يرد من هذا الكلام هذا المعنى فالجواب
ان القرينة هنا دالة على انه اراد بالكلام المذكور [redacted] صحة الحديث وكذا فهم عبد الحق فقال في
الاحكام عقيب حديث كثير صحح البخاري هذا الحديث ومن اعظم القراين الدالة عليه قول الترمذي
بعد قوله وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب
صحيح ايضا هكذا نقله البيهقي في السنن فان كان هذا قال راجعا الى البخاري ويكون قوله ذلك في تتمة
قوله دل على انه اراد بالكلام الاول الصحة وان كان الغير راجعا الى الترمذي وانه من قوله

فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به الصحة ولكن قول الحافظ ولهذا انكر جماعة تحسينه على الترمذي
يدل انه لم يرد به الصحة والا لقال تصحيحه فتامل واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد وابو داود
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
وصححه احمد وابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي هكذا قال الحافظ في تخريج الرافعي قلت
وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن الترمذي من قول البخاري لا من قول الترمذي وكيف يكون صحيحا
وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه قال ابو سعيد المكاري عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ابو يعلى
الثقفي ~~قال ابو حاتم ليس بالقوي~~ قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ليس بقوي لين الحديث يا ابه
لكم وعمر بن راشد وعبد الله بن المومل وقال النسائي ليس بذاك القوي ويكتب حديثه
انتهى وقال ابن الجوزي ضعفه انتهى وهو وان [redacted] خرج له مسلم في المتابعات
على ما قال صاحب الكمال فالبيهقي يتكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج به في الصحيح كحماد بن سلمة
وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا فتامل والنصف
وبه يظهر ان في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا واما حديث عايشة فلفظه كان
يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع رواه احمد و
ابو داود وابن ماجه والحاكم وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها
وذكر الترمذي في العلل ان البخاري ضعفه قال الحافظ وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه
قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو في الاوسط
فيحتمل ان يكون سمع من الثلاثة وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة انتهى قلت وعلى كل حال
فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث لا يحتج به وذكر ابن عدي عن ابن معين قال انكر
اهل مصر احتراق كتبه والسماع منه وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق
كتبه وبعد ما احترقت واما حديث ابي هريرة فرواه احمد من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن الاعرج عنه وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف وابن لهيعة تقدم الكلام فيه

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن

وأما حديث سعد القرظ فرواه ابن ماجه في السنن والبيهقي من طريق حفص بن عمر بن سعد عن ابيه عن جده
وفي بعض نسخ ابن ماجه حفص بن عمار بن سعد وعمر اصح نبه عليه الذهبي في الكاشف وسياق السنن للبيهقي عن
حفص بن عمر بن سعد ان اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد ان السنة في صلوة الاضحى والفطر الخ
وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث اولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد واخرجه
ابن منده بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له وذكر البيهقي ايضا حديث عبد الرحمن بن
سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن اجدادهم انه عليه السلام كبر الى آخره قلت
عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف ومع ضعفه اضطربت
روايته لهذا الحديث وعبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال ايضا عمر بن حفص بن
عمر بن سعد قال ابن معين ليس بشيء وفي الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال
هولاء قال ليسوا بشيء وحفص المذكور في السند ان كان حفص بن عمر المذكور اولا فقد
اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرظ وفي الاول رواه عن ابيه عن عمومته عن سعد القرظ
فتامل ذلك وأما حديث ابي واقد الليثي فرواه ابن ابي حاتم في العلل وقال عن ابيه انه باطل
وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار وصحح الدارقطني ارساله وأما حديث ابن عباس فرواه
البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبع
في الاولى وخمس في الآخرة ثم قال هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن ابي سليمان ثلث عشرة
تكبيرة سبع في الاولى وست في الآخرة وكانه عد تكبيرة القيام انتهى واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم
عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مثل الحديث الثاني وعن وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
مثله وعن ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع
تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة فقد تحصل في تكبير ابن عباس
ثلاثة اوجه وجهان قد ذكرا وذكر ابن ابي شيبة وجها ثالثا سياتي ذكره وقد صرح في رواية
ابن ادريس المخرجة عند ابي بكر ابن ابي شيبة ان المراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية
عبد الملك عن عطاء كذلك وان المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين
فان البيهقي ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح وان كان المراد برواية عبد الملك

ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها
فكان الاولى للشافعية اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة
بان السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصا في عطاء فانه اثبت الناس فيه
قاله احمد واما عبد الملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة
وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع
حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب
شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح
اذ لو لم يكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح
رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك
ابن ابي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب
مالك واحمد فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بان الست
في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتاول في الست المذكورة في الآخرة في رواية
عبد الملك بانه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه واخرج البيهقي
ايضا حديث ابن عباس من طريق يحيى بن ابي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن
عبد الوهاب بن عطاء عن عمار مولى بني هاشم ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة حميد ؟
سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة قلت يحيى بن ابي طالب قال الذهبي
في ذيل الديوان مشهور وثقه الدارقطني وغيره وقال موسى بن هارون اشهد انه
يكذب يريد في كلامه لا في حديثه انتهى المنقول من ذيل الديوان وخط ابو داود صاحب
السنن على حديثه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف
ضعفه احمد وقواه غيره وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وهو يحتمل وقال
النسائي ليس بالقوي وروى له الجماعة الا البخاري وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة رواية عمار هذا
في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هارون انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس
كبر في عيد ثنتي عشرة فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته الى ذلك الطريق
الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ولو وقعت له ما تركها والله اعلم

واما حديث ابي سعيد فرواه ابو بكر بن ابي شيبة موقوفا عليه من رواية ابي سفيان عنه قال التكبير في العيدين
سبع وخمس سبع في الاولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة قلت ابو سفيان طريف بن شهاب
ضعفه الدارقطني ويحيى القطان واما حديث ابن عمر فرواه ايضا ابو بكر بن ابي شيبة موقوفا عليه من طريق
نافع بن ابي نعيم قال سمعت نافعا قال قال عبد الله بن عمر التكبير في العيدين سبع وخمس قلت نافع بن ابي نعيم
~~تابعي~~ احد القراء السبعة قال احمد يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء فهذا جميع من روى
الحديث الذي استدل به الشافعي رحمه الله وروى العقيلي عن احمد قال ليس يروى في التكبير في العيدين
حديث مرفوع وقال اما الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة فاسدة
انتهى وقد روي كذلك عن مكحول قال التكبير في الاضحى والفطر سبع وخمس كلاهما قبل القراءة لا يوالي
بين القراءتين رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن برد عنه قلت وسيأتي عن مكحول عن ابي عائشة
ما يخالف ذلك وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال قال سمعت ابا
عبد الله وعبد الله بن عبد الله يسألان عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر وكان على المدينة ان يكبر في اولى ركعة
سبعا يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وفي الآخرة خمسا يقرأ باسم ربك الذي خلق قلت وهذا اسناد جيد
واخرج البيهقي من طريق ابن ابي اويس حدثنا ابي حدثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في
الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ورواه ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد
حدثنا ثابت بن قيس قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز في الفطر فكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي
الثانية خمسا قبل القراءة ورواه ايضا عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن ابيه انه كان يكبر في
سبعا وخمسا سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة قلت هذا اسناد جيد واما سياق البيهقي ففيه
اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن ثابت بن قيس ثلاثتهم تكلم فيهم فاسمعيل وان خرج له في الصحيح
فقد قال يحيى هو وابوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي ضعيف
وبالغ في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه واما ثابت بن قيس فهو ابو الغصن الغفاري قال يحيى ليس حديثه
بذاك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا لم يتابعه غيره واما

فصل واحتج ابو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان

واما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابن ابي شيبة موقوفا [illegible]

ضعفه ابن معين والنسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال احمد [illegible]

٢٢٧

عن ابيه عن مكحول عن ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز
فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم ورواه ابو بكر بن
ابي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فساقه مثله وزاد قال ابو عائشة
وانا حاضر ذلك فما نسيت قوله اربعا كالتكبير على الجنازة
~~عن مكحول قال اخبرني من شهد [illegible]~~ وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث فقال خولف راويه في موضعين
في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه ~~سعيد بن يحيى~~ السبيعي عن عبد الله بن موسى او ابي موسى ان
سعيد بن العاص ارسل الخ وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين انتهى قلت
هذا قد اخرجه ابو داود كما اخرجه البيهقي اولا وسكت عنه وسكوته يقتضي انه كما علم من شرطه
وكذا اسكت عليه المنذري في مختصره ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد واما جواب
ابي موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره مرة اخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس
ما ذكره ابن معين الا بخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن المديني وابو زرعة ليس به بأس
وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال الزهري ثقة وهم وغيره واخرج ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من
اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين
فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة قلت وهذا المجهول الذي في هذا السند
تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة ويؤيدها
وجه آخر ذكره ابن ابي شيبة في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن
خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وابي مسعود
الانصاري وابي موسى الاشعري فسألهم عن التكبير فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال
عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر
ثم يكبر الرابعة ثم يركع واما رواية السبيعي التي اشار اليه البيهقي فرواه ابن ابي شيبة

اخرجه ابو داود والبيهقي

حدثنا وكيع عن سفيان في حديثه عن عبد الله بن ابي موسى وعن حماد عن ابراهيم ان اميرا من امراء الكوفة قال سفيان احدهما سعيد بن العاص وقال الآخر الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن قيس فقال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر اربعا يركع باحداهن وقال ايضا حدثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر اربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت اربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة وقال ايضا حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وحدثنا هشيم اخبرنا خالد عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة وحدثنا هشيم اخبرنا داود عن الشعبي قال ارسل زياد الى مسروق انا تشغلنا اشغال فكيف التكبير في العيدين قال تسع تكبيرات قال خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين وحدثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات وحدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وحدثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات وحدثنا الثقفي عن خالد عن ابي قلابة قال التكبير في العيدين تسع تسع وحدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر انه كان يفتي بقول عبد الله في التكبير في العيدين وحدثنا اسحق الازرق عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكبران تسع تكبيرات وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو كدينة عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قالا الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبير وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان سعيد بن العاص سأل حذيفة وابا موسى فساقه كسياق ابن ابي شيبة وقال عبد الرزاق اخبرنا اسمعيل بن ابي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات

ووالى

ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحق سواء فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدمة وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى الاشعري الحصين فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا ويوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات وقول البيهقي هذا رأي من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع فقد رده ابو عمر في التمهيد وقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الرأي والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد روي فيه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روي عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارضة ويترجح بابن مسعود وفيما تقدم من الاحاديث المسندة قد وقع فيها الاضطراب واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمناسبة وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الآخرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير وما ذكره من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك فقد كان فيما مضى واما الآن فلم يبق بالارض منهم خليفة فالمذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله اعلم

تكميل في كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره بعد ان ذكر اختلاف الناس في تكبيرات العيدين ما نصه زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم في الصلوات يؤذن بامر زائد يعطيه اسم العيد فانه من العودة فيعاد التكبير لانها صلاة عيد فيعاد كبرياء الحق قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم متقرر مؤكد لان التكرار تأكيد للتبيين

في نفس الموكد من اجله مراعاة لاسم العيد اذ كان للاسما حكم ومرتبة عظمى فان بها شرف
آدم على الملايكة فاسم العيد اعطى اعادة التكبير لان الحكم له في هذا الموطن بعد القرآة
في مذهب من يراه لا لاجل الركوع في صلاة العيد وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح
وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم وايد الشرع في ذلك
بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة شرع الله لهم تضاعف التكبير
في الصلاة ليتمكن في قلوب عباده ماينبغي للحق من الكبرياء والعظمة ليلا يشغلهم حظوظ
النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من ادا الفرايض في اثنا النهار اعني صلاة
الظهر والعصر وباقي الصلوات قال تعالى ولذكر الله اكبر يعني في الحكم فمن رآه ثلاث تكبيرات
فلعو الله الثلاث لكل عالم تكبيرة في كل ركعة ومن رآه سبعا فاعتبر صفاته فكبره لكل صفة
تكبيرة فان العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه فكبره ان تكون
نسبة هذه الصفات اليه سبحانه كنسبتها الى العبد فقال الله اكبر يعني من ذلك في كل صفة
والمكبر حسابها فنظره في الذات والاربع الصفات التي يحتاج اليها العالم من الله تعالى ان
يكون موصوفا بها فيكبره بالواحدة لذاته بليس كمثله شي ويكبره بالاربع لهذه الصفات
الاربع خاصة على حد ماكره في السبع من عدم الشبه في المناسبة فاعلم ذلك واما رفع الايدي
فيها فاشارة الى انه ما بايدينا شي مما نسب الينا من ذلك واما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى
برفعها في تكبيرة الاحرام ورأى ان الصلاة اقرب بالسكينة فلم يرفع اذ كانت الحركة تشوش
غالبا ليتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره بيديه ليرفعها فينقسم خاطره فكل
عارف راعي امرا ما فعمل بحسب ما احضره الحق فيه والله اعلم ومن فاتته صلاة العيد
قضاها قال الرافعي قد ذكرنا في قضا صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة اذا فاتت
قولين وتقدم الخلاف في اشتراط شرايط الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلثين من رمضان
قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية افطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس

والصلاة فيه صلوها وكانت ادآ وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلثين لم تقبل
شهادتهم اذ لا فايدة فيها الا المنع من صلوة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد العيد
ادا هكذا قال الايمة واتفقوا عليه وفي قولهم لا فايدة الا ترك صلوة العيد اشكال بل
لثبوت الهلال فوايد اخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك
فوجب ان يقبل لهذه الفوايد ولعل مرادهم بعدم الاصغا في صلوة العيد وجعلها
فايتة لا عدم القبول على الاطلاق قالوا النووي مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة
فاما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل الدين والعنين والمولى والعدة
وغيرها فتثبت قطعا والله اعلم ثم قال الرافعي فلو شهدوا قبل الغروب وبعد الزوال
او قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعا وصارت
الصلاة فايتة على المذهب وقيل قولان احدهما هذا والثاني يفعل من الغد
ادا لعظم حرمتها فان قلنا بالمذهب فقضاؤها مبني على قضا النوافل فان قلنا
لا تقضى لم تقض العيد وان قلنا تقضى بني على انها كالجمعة في الشرايط ام لا فان قلنا
نعم لم تقض والا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم ان يصلوها في بقية
يومهم وجهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا
وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الى ضحوة الغد وجهان
اصحهما التقديم افضل هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فان
عسر فالتاخير افضل قطعا واذا قلنا يصلونها في الحادي والثلثين قضاء فهل يجوز
تاخيرها عنه قولان وقيل وجهان اظهرهما جوازه ابدا وقيل انما يجوز في بقية
الشهر ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان احدهما
الاعتبار بوقت الشهادة واظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف
ادا هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس فان وقع ذلك
لافراد لم تجز الاقوال مع القضاء وجوازه ابدا انتهى فصل
وقال اصحابنا من فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرايط فمن فاتته

وان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر
من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت
لعذر او بدونه اما صلاة الفطر فتجوز في الثاني بشرط حصول العذر في اليوم الاول ولا تقبلان
بعد الزوال على كل حال وقال ابو جعفر الطحاوي في معاني الآثار باب الامام تفوته صلوة العيد
هل يصليها من الغد ام لا حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح حدثني هشيم عن ابي بشر جعفر بن اياس
عن ابي عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة
من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس
انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة
وخرج بهم من الغداة فصلى بهم صلوة العيد فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فاتت الناس
صلوة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه يوم العيد
وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى
زالت الشمس من يومئذ لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال ذلك
ابو حنيفة وكان من الحجة لهم في ذلك ان الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه
انه صلى بهم من الغد وممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو اضبط
الناس لالفاظ هشيم وهو الذي بين للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن
عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومتي
من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من
آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٥

ان يفطروا اي يومهم ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن حسان حدثنا
هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره
اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا ليدعوا ولترى كثرتهم فيتناهى
ذلك الى عدوهم فيعظم امرهم عنده لا لان يصلوا كما تصلى للعيد فقد رأينا المصلى في يوم العيد
قد كان يحضره من لا يصلي ثم ساق حديث ام عطية في اخراج الحيض وذوات
الخدور ثم قال فلما كن الحيض يخرجن لا للصلوة ولكن لان تصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعوا فتصيبهم دعوتهم لا للصلوة
وقد روى هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح
حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس
وحدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله باسناده غير انه
قال وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم فنفى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد
عن هشيم وهذا اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة
من الغد ومن تركها نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله له وقت
غير الاوقات التي لا تصلى فيها الفريضة فكان ما فات منها في وقت فالدهر كله له وقت
تقضى فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل
لاحد ان يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها ان تصلى يوم الجمعة من حين
تزول الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان
تصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يوم ذلك بعد
فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضي من
الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه فلان صلاة العيد جعل لها وقت خاص
يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد اجمع انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس

انها لا تقضى فى بقية يوم ذلك فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها فى يومها ذلك
ثبت ان ذلك لا يقضى بعد ذلك فى غد ولا بعده لانا راينا ما للاول فاته ان يقضيه فى غد يوم
جائز له ان يقضيه فى بقية يوم ذلك وما ليس له ان يقضيه فى بقية يوم ذلك فليس له
ان يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت فى بقية يومها ثبت
انها لا تقضى فى غده فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة فيما رواه عنه بعض اصحابه
ولم يكن فى رواية ابى يوسف عنه والله اعلم **السابع ان يضحى بكبشين** اعلم انه اختلف فى
افضل الاضاحى فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان
افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر
ثم الابل وفحول كل جنس افضل من اناثه **ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
وذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عنى وعمن لم يضح من امتى** وفى بعض النسخ ضحى بكبشين
قال العراقى متفق عليه دون قوله هذا عنى الى آخره من حديث انس وهذه الزيادة عند ابى داود
والترمذى من حديث جابر وقال الترمذى غريب منقطع انتهى قلت والذى فى المتفق عليه
بزيادة اقرنين بعد املحين والاملح الذى فيه بياض وسواد واخرج مسلم من حديث
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد
فاتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها
واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى
وزاد النسائى ويأكل فى سواد وروى اصحاب السنن من حديث ابى سعيد وصححه
الترمذى وابن حبان وهو على شرط مسلم قال صاحب الاقتراح وروى من حديث
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين ~~املحين اقرنين~~ رواه احمد وابن
ماجه والبيهقى والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل منها عنه رواية الثورى ورواه

ذبح

زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابى رافع اخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن
جابر عن ابيه ... ورواه احمد والطبرانى من حديث ابى الدرداء والموجوئين المنزوعى
الانثيين وروى ابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث عبادة بن نسى عن ابيه عن
عبادة بن الصامت خير الضحية الكبش الاقرن وروى احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقى من
ابى عياش عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض الآيتين وابو عياش لا يعرف **وقال صلى الله عليه وسلم
من رأى هلال ذى الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره** قال العراقى رواه
مسلم من حديث ام سلمة انتهى قلت ولفظ مسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى
فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال الحافظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطنى بالوقف
رواه الترمذى وصححه انتهى وقد عقد عليه البيهقى بابا فقال السنة لمن اراد ان يضحى ان لا يأخذ
من شعره وظفره اذا اهل ذو الحجة حتى يضحى واورد فيه حديث ام سلمة هذا وقال الرافعى
فى الشرح من اراد التضحية ودخل عليه العشر كره ان يحلق شعره ويقلم ظفره حتى يضحى
وفيه وجه حكاه صاحب الرقم وهو شاذ والحكمة فيه ان يبقى كامل الاعضاء ليعتق
من النار وقيل للتشبه بالمحرم وهو ضعيف فانه لا يترك الطيب ... ولبس
المخيط وغيرهما وحكى وجه ان الحلق والقلم لا يكرهان الا اذا دخل العشر واشترى ضحية
او عين شاة من مواشيه للتضحية وحكى قول انه لا يكره القلم قال النووى قال الشيخ
ابراهيم المروذى فى تعليقه اخذ سائر البدن كالشعر والله اعلم **فصل**
قال ابن هبيرة فى الافصاح اتفقوا على انه يكره لمن اراد الاضحية ان يأخذ من شعره وظفره
من اول العشر الى ان يضحى وقال ابو حنيفة لا يكره انتهى قلت والذى صرح به اصحابنا ان
حديث ام سلمة محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع ونقل صاحب المضمرات
عن ابن المبارك فى تقليم الاظفار وحلق الراس فى العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك
ولا يجب التأخير انتهى وهذا يشير الى ما ذكرناه انه محمول على الندب الا ان نفى الوجوب

٢٧٦

لانيان الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التاخير ونهايته ما دون الاربعين فانه ما يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين والافضل في ذلك في كل اسبوع والا ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين وهو الابعد والذي يليه الاوسط

تنبيه نقل البيهقي بعد ان اورد حديث ام سلمة المذكور في الباب عن الشافعي رضي الله عنه انه اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عايشة انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلده وبعث به ولم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية انتهى قلت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس فثبت بهذا ان الذي كان لا يحرم هو ما يحرم المحرم من اهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولما يخالف حديث ام سلمة لو كان لفظ الحديث كما اورده البيهقي امكن العمل بالحديثين فحديث ام سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع الحلق والقلم وحديث عايشة يدل على ان بعث الهدي غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع ان يكون ارادة التضحية غير مانعة وفي التمهيد ذكر الاثرم ان احمد كان ياخذ بحديث ام سلمة قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عايشة اذا بعث بالهدي فاقام وحديث ام سلمة اذا اراد ان يضحي بالمصر والاشبه في الاستدلال ان يقال كان صلى الله عليه وسلم يريد التضحية لانه لم يتركها اصلا ومع ذلك لم يجتنب شيئا على ما في حديث عايشة فدل على ان ارادة التضحية لا تحرم ذلك فتامل والله اعلم

وقال ابو ايوب الانصاري كان الرجل يضحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن اهل بيته فياكلون ويطعمون قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديثه قال الترمذي حسن صحيح انتهى اعلم ان هذا الحديث والذي تقدم قبله عن جابر وفيه هذا عني وعن من لم يضح من امتي يدلان ان الشاة الواحدة تجزي عن اكثر من واحد واستدل البيهقي

بحديث جابر ايضا على نفي وجوب التضحية فاولا هذان لتردد كان في المذهب فقد صرح غير واحد من الاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه ان الكبش الواحد لا يجوز عن اكثر من واحد وقال الرافعي الشاة الواحدة لا يضحى بها الا واحد لكن اذا ضحى بها واحد عن اهل بيته تادى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا احمل ما روي عن جابر وكما ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكروا ان التضحية كذلك وانها مسنونة لكل اهل بيت وقد حمل جماعة الحديث على الاشتراك في الثواب انتهى وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه ظن بعض اهل العبارة ان ذلك كان باشتراكهم في ملك ضحيته فزعم ان للجماعة ان يشتركوا في الشاة وتجزيهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج احد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى عنهم وذبحه افضل انتهى وثانيا فالحديث المذكور لا ينافي الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم تطوع عنهم بذلك ويجوز ان يتطوع الرجل عمن وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على ان الانسان له ان يتطوع عن غيره بما شاء وهو خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه

وله ان ياكل من الاضحية بعد ثلاثة ايام فما فوق ذلك لانه قد وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه لم يتعرض له العراقي وقد اشار به الى ما رواه الترمذي عن بريدة رضي الله عنه رفعه كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا قال الرافعي في الشرح فرع يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة ايام قد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن فيه قال الجمهور كان نهي تحريم وقال ابو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكروا على الاول وجهين في ان النهي كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك الايام فلما زالت انتهى التحريم ووجهين على الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا فهل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم اليوم بحال واذا اراد الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية واما قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث وياكل الثلث ويدخر الثلث فبعيد منكر فانه لا يكاد يوجد في كتب متقدم ولا متاخر والمعروف والصواب ما قدمناه قال النووي

تنبيه قلت قال الشافعي رضي الله عنه في المبسوط احب لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله القاضي ابو حامد في جامعه ولم يذكر غيره فهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالي في الوجيز والله اعلم

فصـــل

في مسائل منثورة تتعلق بالاضاحي الاولى قال ابن المرزبان من اكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل او على ما تصدق وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من اول النهار ام من وقته وينبغي ان يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض قال النووي وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به ابراهيم المروذي والله اعلم الثانية قال ابن كج من ذبح شاة وقال اذبح ارضا فلان حلت الذبيحة لانه لا يتقرب اليه بخلاف من تقرب بالذبح الى الصنم وذكر الروياني ان من ذبح للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام الثالثة قال الروياني من ضحى بعدد فرقه على ايام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول والاخرى في آخر الايام قال النووي هذا الذي قاله وان كان ارفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة اهداها في يوم واحد فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات الا لمشقة خلافه والله اعلم

الرابعة الافضل ان يضحي في بيته بمشهد اهله وفي الحاوي انه يختار للامام ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة ينحرها في المصلى فان لم تتيسر فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء الخامسة قال الشافعي في البويطي الاضحية على كل من وجد من المسلمين من اهل المدائن والقرى واهل السفر والحضر والمسافر والحاج من اهل منى وغيرهم ومن كان معه هدي ومن اركن هذا النص بحروفه وخالف في ذلك ابو حنيفة والنخعي وروي عن علي فلم يروا على المسافر اضحية واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من اهل منى ومكة وغيرها فلم ير عليهم اضاحي وهو قول النخعي وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف ووافق الشافعي ابو ثور في ايجابها على الحاج بمنى قال النووي ومن نقل الشافعي في المستقدم يرد على العبدري حيث قال في الكفاية الا في حق الحاج بمنى فانه لا اضحية عليهم قال وهذا الذي قاله فاسد مخالف للنص وقد صرح

من شرح الرافعي وغيره

ذكره

السبل

وهو قول مالك [illegible]

٣٢٨

القاضي ابو حامد وغيره بان اهل منى كغيرهم في الاضحية وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر والله اعلم السادسة قال القاضي في شرح مسلم اختلف الاصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة افعل اذا جاءت بعد الحظر هل تحمل على الوجوب او على الاباحة فجمهور محققيهم من القائلين بصيغة الامر واقتضائه بمجرده الوجوب من اصحابنا وغيرهم حملها على الوجوب هاهنا يعني في قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا قال القاضي ابو بكر لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بانها اذا اطلقت بعد الحظر تقتضي الوجوب وذهب طوائف منهم من فقهاء اصحابنا وغيرهم من المتكلمين انها تحمل على الاباحة ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي وقال قائلون ان كان الحظر موقتا فهو على الاباحة وكان من قال بوجوب الاكل من الاضاحي استروح الى هذا الاصل وهذا اعتذار غير صحيح لان هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع فابان ان نهيه لسببها فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه قبل من الاباحة فليس في ذكره له بعد الحظر امر زايد على ما يوجبه سقوط العلة الا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على ذكر العلة بقوله انما نهيتكم من اجل الدافة لفهم ان سقوط العلة سقوط النهي وبقاء الامر على الاباحة والله اعلم السابعة لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف او نعل او دلو او فروة او يعيره لغيره ولا يؤجره وحكى صاحب التقريب قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية فيجب التشريك كالانتفاع باللحم والمشهور الاول والله اعلم وقال سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى يستحب ان يصلى بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الاضحى ست وقال هو من السنة قال العراقي لا اجد له اصلا في كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول التابعي من السنة كذا والصحيح انه موقوف فاما قول تابع التابعين كذلك كالثوري فانه مقطوع انتهى قلت لكن اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف انهم كانوا يصلون بعد العيد اربعا منهم ابن مسعود وعلي وبريدة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة والاسود ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن وابن سيرين وقد تقدم شيء من ذلك ايضا

فصـــل في ذكر مسائل مشهورة تتعلق بالعيدين من شرح الرافعي وغيره الاولى
يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوايد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر
بخلاف فيه قلت وقال اصحابنا لا ترفع الايدي الا في نفعل صمع والعينان للعيدين
وهو سنة يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعها بعد الثالثة وقد تقدم وقال
البيهقي في السنن باب رفع اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق بقية عن الزبيدي عن سالم عن ابيه
ولفظه ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع وقد احتج به البيهقي وابن المنذر الا ان بقية مدلس
وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابو مسهر احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية ورواه البيهقي ايضا
من طريق اخرى فيه ابن لهيعة وابن لهيعة حاله معلوم وتقدم الكلام عليه وذكر البيهقي في كتاب
المعرفة ان الشافعي احتج انه قاس رفع اليد في تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افتتح وحين اراد ان يركع وحين رفع راسه قال يعني الشافعي فلما رفع في كل ذكر يذكر انه
قائما او رافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان
قائما بها قلت الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من
عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعي الرفع في تكبير العيدين على الرفع في هذه المواضع
الثلاثة كان اللايق بالبيهقي اذ ذكر الرفع في هذه المواضع الثلاثة من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا
الباب على هذه الطريق التي فيها بقية وابن لهيعة واظنه انما عدل اليها لما فيها من قوله ويرفعهما
في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجي فيما علمنا
الا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة وانما
لفظهم واذا اراد ان يركع رفعهما او نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب
من طريق بقية يحتمل وجهين احدهما ارادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع فتندرج في ذلك
تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقي فهم هذا في هذا الباب والثاني ارادة العموم في تكبيرات
الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر
ان هذا هو الذي فهمه البيهقي فقال قبل هذا باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع

٢٦٩

وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا تندرج فيه تكبيرات العيدين فان اريد الوجه الاول وهو العموم
الذي تندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه امران احدهما الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد
ولم يخالف الناس فكيف اذا خالفهم والثاني انه اذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه
لا حاجة الى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وان اريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع
لا غير لم تندرج فيه تكبيرات العيدين ووقع الخطا من الراوي حيث اراد
تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية والله اعلم
الثانيـــة قال الرافعي ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل ولو كبر ثماني تكبيرات
وشك هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استيناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم
بها جعلها الاخيرة واعاد الزوايد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا تابعه ولا يزيد عليه في الاظهر
ولو ترك الزوايد لا يسجد للسهو انتهى وقال اصحابنا ان قدم التكبيرات في الركعة الثانية
على القراءة جاز لان الخلاف في الاولوية وكذا لو كبر الامام زايدا على الثلاثة يتابعه المقتدي
الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها مخطور بيقين لمجاوزته ما وردت
به الاثار الثالثـــة قال الرافعي لو نسي التكبيرات الزوايد في ركعة فتذكر في الركوع او بعده
مضى في صلاته ولم يكبر فان عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته فلو تذكرها قبل الركوع وبعد
القراءة فقولان الجديد الاظهر لا يكبر لفوات محله والقديم يكبر لبقاء القيام وعلى القديم
لو تذكر في اثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استانف القراءة واذا تدارك التكبير بعد الفاتحة
استحب استينافها وفيه وجه ضعيف انه يجب ولو ادرك الامام في اثناء القراءة وقد
كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا ركع معه
ولا يكبر بالاتفاق ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته
كبر ايضا خمسا انتهى وقال اصحابنا المسبوق يكبر فيما فاته على قول ابي حنيفة واذا سبق
بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد
من الصحابة فيوافق راي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اولى وهو تخصيص لقولهم المسبوق
يقضي اول صلاته في حق الاذكار واذا ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوايد قائما ايضا

ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع
ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفايت من الذكر يتقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل
والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين
وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك
المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع راسه قائما لا ياتي بالتكبير لانه يقضي الركعة
مع تكبيراتها كذا في فتح القدير لابن الهمام والله اعلم الرابعة قال الرافعي ويستحب
استحبابا متاكدا احياء ليلة العيد بالعبادة قال النووي وتحصل فضيلة الاحياء
بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة وقد نقل الشافعي رضي الله عنه في الام عن جماعة من خيار اهل
المدينة ما يؤيده ونقل القاضي حسين عن ابن عباس ان احياء ليلة العيد ان تصلي العشاء
في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان
الدعاء يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان قال الشافعي
واستحب كل ما حكيت في هذه الليالي والله اعلم انتهى قلت وقد وردت احاديث تدل
على ما ذكره فاخرج الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت من احيا ليلة الفطر وليلة
الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب واخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن ابيه
من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
واخرج الديلمي وابن عساكر وابن النجار من حديث معاذ من احيا الليالي الاربع وجبت له الجنة
ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر هذه الاحاديث الثلاثة هكذا اوردها
الحافظ السيوطي في الجامعين وفي كل منها كلام اما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه
ابن الحسن بن سفيان الغنوي في سنده بشر بن رافع متهم بالوضع وفي سند الطبراني عمر بن هارون
البلخي ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقد خولف في صحابيه وفي رفعه واخرجه ابن ماجه
من حديث بقية عن ابي امامة بلفظ من قام ليلتي العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت

القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند
فيه ضعيف ومجهول واما حديث معاذ فقال الحافظ في تخريج الاذكار هو غريب
وعبد الرحيم بن زيد العمي راويه متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم
قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقد استدل النووي في الاذكار باستحباب الاحياء
لحديث عبادة قال فانه وان كان ضعيفا لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها والله اعلم
انتهى السابعة قال الرافعي السنة لقاصد العيد المشي فان ضعف لكبر او مرض فله الركوب
وللقادر الركوب في الرجوع انتهى قلت وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا
وروي مثله عن علي [illegible] وان راحلته كانت تقاد الى جنبه وقال بعض اصحابنا الافضل
للمشايخ الركوب وللشبان المشي واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن جعفر بن برقان
قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم ان ياتي العيد ماشيا فليفعل وعن الحرث
عن علي قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا وعن عمر بن الخطاب انه خرج في يوم فطر او
اضحى في ثوب قطن متلببا به يمشي وعن ابراهيم انه كره الركوب الى العيدين والجمعة ولكن روي
عن الحسن البصري انه كان ياتي العيد راكبا واما ما اشتهر من انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد
ولا جنازة فلا اصل له نبه عليه الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي الثامنة
قال الرافعي يستحب في عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل خروجه الى الصلاة ولا ياكل في الاضحى
حتى يرجع قال النووي ويستحب ان يكون ما ياكله تمرا ان امكن ويكون وترا والله اعلم
[illegible] واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن الشعبي رفعه كان يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو
وعن الحرث عن علي قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن ابن عباس قال
انه من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وعن ابي حصين قال غدوت مع سويد بن
سويد بن غفلة يوم فطر فقلت له يا ابا سويد هل طعمت شيئا قبل ان تغدو
قال لعقت لعقة من عسل وعن ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال اتيت صفوان بن
محرز يوم فطر فقعدت على بابه حتى خرج علي فقال لي كان يعتذر انه كان يوم فطر فغدا
اليوم ان يصيب الرجل من غدائه قبل ان يغدو واني اصبت شيئا فذاك الذي حبسني

قلت وهذا قد اخرجه البخاري ان
من حديث انس رضي الله عنه كان لا يغدو
يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن
وترا صح

واما الاكل فانه يؤخر غداه حتى يرجع وعن ابن علية عن ابن عون قال كان ابن سيرين يؤتى في العيدين
بالفالوذج فكان يأكل منه قبل ان يغدو وعن عبد الله بن شداد انه مر بقبال يوم عيد فاخذ منه
قبضة فاكلها وعن الشعبي قال ان من السنة ان يطعم يوم الفطر قبل ان يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر
وعن ام الدرداء قالت كل قبل ان تغدو يوم الفطر ولو تمرة وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة
ان تأكل قبل ان تغدو يوم الفطر وعن مجاهد مثل ذلك وعن ابراهيم انه بلغه ان تميم بن سلمة
خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيئا قال لا فمشى تميم الى قبال فسأله
تمرة او غير ذلك فعطف فاعطاه حاجته فاكله فقال ابراهيم ممشاه الى رجل يسأله اشد عليه من تركه
الطعام لو تركه وقد روي عن جماعة من التابعين مثل ذلك وقد استحب اصحابنا لذلك ومنهم
من قيد التأخير يوم الاضحى في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا وقد نقل الضعف
في ذلك عن جماعة فاخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن
ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس وعن اصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة مكروها
وهذا ليس بشيء والمختار استحبابه والله اعلم السابعة قال الرافعي اذا وافق يوم العيد
يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة
فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعثمان اذن
عليهم الصبر للجمعة انتهى واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان
في عهد ابن الزبير فاخر الخروج ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج الى الجمعة فعاب
ذلك اناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال اصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال شهدت
العيد مع عمر فصنع كما صنعت وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان
ووافق يوم جمعة فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان هاهنا من
اهل العوالي فقد اذنا له ان ينصرف ومن احب ان يمكث فليمكث وعن ابي عبد الرحمن
قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا ايها الناس
من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته ان شاء الله وعن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان

وهو ما يأكل اي ما في وكذا ان
اما يأكل في يومه يعاقب م

في يوم قرأ بهما ايضا وعن ابي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص
في الجمعة قال من شاء ان يصلي فليصل وعن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم
فقام الحجاج في العيد الاول فقال من شاء ان يجمع معنا فليجمع ومن شاء ان ينصرف فلينصرف
ولا حرج فقال ابو البختري وميسرة ماله قاتله الله من اين سقط على هذا الثامنة
قال اصحابنا الخطبة شرعت لتعليم الاحكام المتعلقة بالعيدين ففي الفطر يبين احكام
صدقة الفطر ومن تجب عليه ولمن تجب وما تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب
وفي الاضحى يبين من تجب عليه الاضحية وما تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح
وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار فيه لجواز ان لا يعلمها بعض الحاضرين الا ان
ابن نجيم قال في البحر ينبغي للخطيب ان يعلمهم تلك الاحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها
في محالها لان بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكرها الآن قال تلميذه تعقبها واراه مسؤولا
والعلم امانة انتهى قلت والمتعارف بين الخطباء خلاف ذلك فانهم لو كلفوا الآن
ببيان تلك الاحكام قبل العيد لنسبوه الى ما لا ينبغي فالاولى الابقاء على ما تعارفوه
وتوارثوه والله اعلم التاسعة اجتماع الناس في مكان مخصوص يوم عرفة
بكشف الرؤس ولرفع الاصوات بالدعاء وتسميتهم ذلك تعريفا بدعة تترتب عليه
مفاسد عظيمة من اجتماع الرجال والنساء والاحداث وقد منع ذلك السلف
فلا ينبغي الاقدام عليه وليس له اصل في السنة والبدعة اذا لم تشتمل سنة
فهي ضلالة وربما نقل بعض اصحابنا عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه
لا يكره وهو شاذ وتعليل بعضهم بان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة غير متجه
فانه ان صح عنه ذلك فهو محمول على انه كان للدعاء لا للتشبه باهل الموقف
وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل والله اعلم
العاشرة قال اصحابنا اختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد

تتبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك
قال احمد بن حنبل سند حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن الليث بن سعد وذكر صاحب القنية
هذه المسألة واختلاف العلماء فيها وانه ذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من
فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا باس به لما فيه من الاثر والله اعلم

الخاتمة في بيان الحديث المسلسل بيوم العيد اخبرني به شيخنا الفقيه المحدث
رضي الدين عبد الخالق بن ابي بكر بن الزين المزجاجي الحنفي الزبيدي رحمه الله تعالى بقرائتي عليه
في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة بمسجد الاشاعرة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣
قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن سعيد الحنفي المكي سماعا عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام
بين الصلاة والخطبة ح واخبرني اعلى من ذلك شيخنا الامام المحدث عمر بن احمد بن عقيل
الحسيني الشافعي المكي قراءة مني عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة
قالا اخبرنا الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن سالم بن محمد البصري الشافعي المكي سماعا عليه في يوم عيد الفطر
بالمسجد الحرام قال اخبرنا الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلي سماعا عليه
بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر قال اخبرنا الامام ابو النجا سالم بن محمد السنهوري سماعا عليه في يوم عيد
بالجامع الازهر قال اخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي سماعا عليه في يوم عيد بالجامع الازهر
ح وقال شيخنا الثاني وشيخ شيخنا الاول واخبرنا الفقيه الامام المسند الحسن بن علي
العجيمي المكي اخبرنا عيسى بن محمد الثعالبي ومحمد بن محمد بن سليمان السوسي قالا اخبرنا النور علي بن
محمد بن عبد الرحمن الاجهوري والقاضي شهاب الدين احمد بن محمد الخفاجي الحنفي سماعا عليهما واجازة
منهما في يوم عيد اذ بين العيدين قالا اخبرنا كذلك الشيخان المسندان عمر بن الجاي والبدر حسن
الكرخي الحنفيان ح وزاد شيخ شيخنا الثالث وهو محمد بن عبد الله الفاسي فقال
واخبرنا به ايضا الامام المحدث ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي قال اخبرني به جدي

الامام ابو البركات عبد القادر بن علي الفاسي قال اخبرني به الامام الناسك احمد بابا السوداني
عن والده ابي العباس احمد اقيت التنبكتي اخبرنا الامام [illegible] ح وزاد البابلي
فقال واخبرنا الفقيه المعمر علي بن يحيى الزيادي قال هو والتنبكتي اخبرنا المسند الاصيل
السيد يوسف بن عبد الله الارميوني زاد الزيادي فقال والمسند يوسف بن زكريا الانصاري
قال الارميوني والكرخي وابن الجاي والعلقمي اخبرنا الامام الحافظ جلال الدين ابو الفضل
عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي سماعا عليه فلبعضهم على شرطه واجازة منه للجميع وقال يوسف بن
زكريا اخبرنا الامام الحافظ ح وزاد السنهوري فقال واخبرنا الفقيه نجم السنة ابو عبد الله محمد بن
احمد بن علي الغيطي اخبرنا الصلاح محمد بن عثمان الديمي قال هو ويوسف بن زكريا اخبرنا الامام
الحافظ شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي قال هو والحافظ السيوطي اخبرنا الامام
الحافظ تقي الدين ابو الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي سماعا لكل منهما بالمسجد الحرام في يوم عيد
فطر بين الصلاة والخطبة في تاريخين مختلفين قال السخاوي وكذا بزيادة دار الندوة من المسجد الحرام
قال اخبرنا به الامام ابو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي في يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة
والامام ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سلامة السلمي سماعا عليهما في يوم السبت سنة ٨٠٦
في يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة وعلى الاول ايضا في يوم عيد الاضحى بمنى سنة ٨٠٨
وقراءة عليه ايضا مرة اخرى في يوم الاربعا نهار عيد الفطر سنة ٨٢٣ بين الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام
قالا اخبرنا به الفقيه الجمال ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد المعطي الانصاري قال
الاول سماعا وقال الاخر بقرائتي عليه في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة ح
قال السخاوي واخبرني اعلى من ذلك بدرجة شيخي حافظ العصر شهاب الدين ابو الفضل
احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني بقرائتي عليه في يوم عيد اضحى قال انبانا ابو العباس احمد بن ابي بكر
المقدسي اذنا فيما بين العيدين قال هو وابن عبد المعطي اخبرنا الامام الحافظ الفخر
عثمان بن محمد بن عثمان التوزري المكي قال ابن عبد المعطي سماعا عليه في يوم عيد فطر بعد
الصلاة والخطبة سنة ٦٧١ وقال الاخر اذنا فيما بين العيدين قال اخبرنا به الفقيه
ابو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم ابن بنت الجميزي سماعا عليه في يوم عيد

تجاه الكعبة

ح وانبانا ايضا شيخنا الامام الناسك جار الله احمد بن [illegible] [illegible]

فطر واضحى ح قال السخاوي واخبرنا به الشيخ الامام ابو محمد عبد الوهاب بن محمد الحنفي قراءة عليه
بالقاهرة في يوم عيد اضحى قال هو وابن ظهيرة الشيخ اخبرنا به الجمال ابو محمد عبد الله بن العلاء الحسني
الباجي قال الاول مشافهة فيما بين العيدين وقال ابن ظهيرة سماعا في عيدي فطر واضحى قال اخبرنا به
ابو عبد الله محمد بن المنصر بن امين الدولة الحنفي في يوم عيد اضحى بين الصلاة والخطبة اخبرنا به
ابو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك قال هو وابن بنت الجميزي اخبرنا الامام الحافظ
ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد السلفي قال ابن بنت الجميزي بالاسكندرية في يوم عيد فطر واضحى بين سماعا عليه م
الصلاة والخطبة وقال ابن رواج بينهما من العيدين قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله
الآبنوسي ببغداد في عيدي فطر واضحى بين الصلاة والخطبة والحاجب ابو الحسن علي بن محمد بن
العلاف البغدادي بها في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة وابو علي الحسن بن احمد بن الحسن
الحداد المقرئ باصبهان بين العيدين قال الاول اخبرنا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر
الطبري في عيدي فطر واضحى بين الصلاة والخطبة اخبرنا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف الجرجاني
بها بينهما في عيد فطر خاصة حدثنا علي بن محمد بن ذاهر الوراق بينهما من عيد اضحى وقال الثاني
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر ابن الحمامي المقرئ في فطر واضحى بين الصلاة والخطبة حدثنا ابو محمد
جعفر بن محمد بن احمد الواسطي المؤدب لفظا كذلك حدثني ابو الحسن علي بن احمد القزويني في المصلى
في العيدين بين الصلاة والخطبة وقال الثالث وهو ابو علي اخبرنا ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
الحافظ في يوم عيد بين الصلاة والخطبة اخبرنا ابو الحسن احمد بن عمران بن موسى الاشناني
بين اضحى وفطر ح وقال النجم الغيطي واخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر الشبلي سماعا من لفظه
في يوم الاضحى بين الصلاة والخطبة سنة ٩٢٣ اخبرنا الحافظ قطب الدين ابو الخير محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري
الدمشقي سماعا عليه في يوم عيد الاضحى سنة ٨٩١ قال حدثنا الحافظ شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن ناصر الدين
املاء من حفظه ولفظه في يوم عيد الاضحى على المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦ اخبرنا ابو المعالي عبد الله بن
ابراهيم الفرضي بقراءتي عليه بالمزة [illegible] وسمعت منه في يوم عيد فطر او اضحى قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الصالحي قراءة عليه وانا اسمع في سنة ٧٦٩ [illegible] ح وقال

الحافظ

انبا قطان السخاوي والسيوطي واخبرنا ابن المسند ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي قال السخاوي مشافهة بحلب
وقال السيوطي مكاتبة قال اخبرنا الصلاح ابو عبد الله محمد بن احمد المقدسي وهو آخر من سمع منه
على الاطلاق قال هو وابن عبد الحميد اخبرنا الفخر ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد المقدسي الشهير
بابن البخاري اخبرنا ابو حفص عمر بن محمد ابن طبرزد اخبرنا ابو المواهب بن ملوك سماعا عليه في يوم
عيد وهبة الله بن احمد الحريري قال ابن ملوك اخبرنا القاضي ابو الطيب الطبري وتقدم سنده
وقال هبة الله اخبرنا ابراهيم بن عمر البغدادي اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله الدقاق حدثنا ابو الخير
احمد بن الحسين بن ابي خالد الموصلي بعكبرى في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة اخبرنا ابو بكر
محمد بن سعيد الاشناني قال هو واحمد بن عمران والقزويني وابن دارم اخبرنا ابو عبيد الله الباهلي م
احمد بن محمد بن فراس بن المنيح الخطيب ابن اخت سليمان بن حرب في فطر واضحى الا الثالث
فقال اواضحى على الشك وازعم ذلك كذلك الى آخر السند كلهم بين الصلاة والخطبة حدثنا بشر بن
عبد الوهاب الاموي مولى بشر بن مروان بدمشق فيهما كذلك حدثنا وكيع بن الجراح فيهما كذلك
حدثنا سفيان بن سعيد الثوري كذلك حدثنا ابن جريج كذلك قال شهدنا العيد مع رسول الله قال حدثنا عبد الله بن عباس كذلك
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر واضحى فلما فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال
ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يسمع الخطبة
فليقم هكذا اتصل لنا الى الفراسي من طريق هؤلاء الاربعة قال الحافظ السخاوي في
الجواهر المكللة واخرجه الديلمي في مسنده عن الحداد احدهم على الموافقة بل وقع لي الشيخ
من طريق ابي سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن ابراهيم الثقفي السراج والحاكم ابي القاسم عبد الرحمن
ابن الحسن بن احمد بن محمد بن عبيد الهمذاني ومحمد بن احمد الواسطي وابي حفص الكتاني كلهم عن الفراسي
وهو المنفرد به ولذا تردد الذهبي في الميزان في الواضع له بينه وبين شيخه بشر وقد
رواه سعيد بن حماد ابو عثمان اخو نعيم وسعيد بن سليمان سعدويه وعمرو بن
رافع ومحمد بن الصباح ومحمد بن يحيى بن ايوب ومحمود بن آدم ونعيم بن حماد
وهدبة ويوسف بن عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء
قال عن عبد الله بن السائب المخزومي بدل ابن عباس وذكر المتن مرفوعا ولم يسلوه
وقال ابن خزيمة عقب تخريجه له من حديثه لا نعلم انه غريب غريب لا نعلم احدا رواه غير

الفضل وكان هذا الحديث عند ابن عمار عنه فلم يجد متابعا بنيسابور فحدث به اهل بغداد على ما اخرجني بعض العراقيين وقال الحاكم عقب تخريجه من حديث يوسف انه صحيح على شرطهما قلت لكن قال ابن معين ان ذكر ابن السائب فيه خطا غلط فيه الفضل وانما هو عن عطا يعني مرسلا وساقه البيهقي كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء ان يذهب فليذهب ومن شاء ان يقعد فليقعد وللحديث طرق اخرى مسلسلة من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اشد وهاء من الطريق الاول وقد شهد ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ففي صحيح البخاري من طريق عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يقول خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ثم خطب ثم اتى النساء فذكر حديثا وقوله يوم فطر او اضحى هو شك من الراوي وقد جاء عن ابن عباس الجزم بانه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا كله كلام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى وبه تختم الباب

الثانية صلاة التراويح قال في المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وارحت الاجير اراحة اذهبت عنه ما يجد منه تعبه فاستراح به وقد يقال اراح في المطاوعة وارحنا بالصلوة اي اقمها فيكون فعلها راحة للنفس لان انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة اربع ركعات فالمصلي يستريح بعدها انتهى وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات قال النووي فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوى لانه خلاف المشروع وينوي التراويح او قيام رمضان ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة انتهى وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي بمثله فصار اجماعا وقال ابن الهمام من اصحابنا كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف انتهى والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند اصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة ولكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل وكذا في جميع الروايات وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فاظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف عدم الفساد وقال ابو الليث تنوب عن تسليمتين وقال ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية

وكيفيتها مشهورة

٢٢٤

والثانية وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن انتهى والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما في النصاب وخزانة الفتاوى وفي البزازية عامة المشايخ على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفة الماثور والثاني في بناه على ان الزيادة على الثانية بتسليمة يعني في مطلق النفل ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنه فلا يتادى به الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وكره لمخالفة الماثور واذا لم يقعد الا آخر العشرين قال محمد لم تجز من شيء وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمة اي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على راس كل ركعتين كما في الخلاصة

وهي سنة موكدة اما سنيتها فلانها ثبتت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اياها كما سياتي في حديث عائشة واما تاكدها فهو الذي تضافرت عليه الادلة وصرح بها علماء الامة ولم يرد خلافه في حديث صحيح ولا ضعيف وقد الف قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتاكد سنية صلاة التراويح ثلاث رسائل اولاها ضوء المصابيح في صلاة التراويح وهي في ثمان كراريس والثانية تقييد التراجيح في تاكيد التراويح كراسة واحدة والثالثة اشراق المصابيح في صلاة التراويح كراسة واحدة وقد اطلعت على الاخيرتين بخطه وذكر في اول الثانية ما نصه سالني بعض الامرا عن صلاة التراويح هل هي سنة موكدة او غير موكدة فاجبته انها سنة موكدة فنازع في ذلك وانتصر له بعض الفقهاء الشافعية في انها سنة غير موكدة وبعض الفضلاء المالكية في انها ليست بسنة على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة وتمسك الشافعي المذكور ايضا باصطلاح لبعض اصحابنا ان السنة ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحاول بذلك نفي اسم السنة لينتفي التاكيد ظنا منه ان ما ليس بسنة ليس بموكد فرددنا عليهم في عدة مختصرات واظهرنا النقل منصوصا للشافعي واصحابه وابي حنيفة واصحابه والحنابلة وغيرهم ومتقدمي المالكية وان كان للمتاخرين منهم اصطلاح خاص خرجوا على مقتضاه بان التراويح فضيلة

في صلاة التراويح

ولكن مع ذلك لم يصرحوا بنفي التأكيد ولا دل كلامهم عليه ومن المعلوم ان كلام الفقهاء مبني على اصطلاحهم
درجات بعضها آكد من بعض وكان الامر الذي اشرنا اليه مصرحا بالسنية وانما ينازع في التأكيد
ومن انتدب للكلام من الفقهاء منهم الله فاوجب ان اصنف هذا المختصر اقتصر فيه على اثبات التأكيد
من غير تعرض للفظ السنة الى آخر ما قال وذكر فيها ان معنى التأكيد انها مطلوبة بخصوصها طلبا قويا
بحيث لا يكون فوقها الا الواجب بل التأكيد مراتب بعضها آكد من بعض ثم قال وقد اشتمل هذا الحد على
اربعة قيود احدها قولنا مطلوبة وبه خرج المباح فلا يقال للشيء منه انه موكد الثاني قولنا بخصوصها
وبه خرج النفل المطلق فان الاكثار من الصلاة في اي وقت كان من غير اوقات الكراهة قربة
وطاعة ومطلوب في اي ركعتين من ذلك مثلا فهي مطلوبة بعمومها لكونها فردا من الصلاة التي
هي خير موضوع وجنسها مطلوب وليست مطلوبة بخصوصها لان الغرض انها مما لم يرد في عينها عن
الشارع شيء الثالث قولنا طلبا قويا وبه تخرج الركعتان الزائدتان قبل الظهر والاربع قبل
العصر لان الاصح انها غير موكدة وان كانت مندوبة ولا شك ان لها خصوصية زائدة على النفل
المطلق اذ ورد فيها بخصوصها ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولكن لعدم المداومة عليها او عدم ثبوت
المداومة لم تلحق بالركعتين الاوليين قبل الظهر واحتمل ان تكون فعلت لحاجة التنفل وان كان
هذا الاحتمال مرجوحا بالنسبة الى ما دل الفعل عليه من الطلب الخاص فلذلك قلنا انها غير موكدة وهي
مطلوبة بخصوصها فهي مرتبة بين النفل المطلق وبين الموكد الرابع دون طلب الواجب قيد لابد منه
ليخرج الواجب فانه مطلوب بخصوصه طلبا قويا ودخل في الحد كل ما دل الدليل على طلبه بخصوصه
طلبا قويا دون الايجاب سواء كان الدليل قولا ام فعلا وسواء كان القول طلبا صريحا ام غيره
مما يدل على الطلب فيدخل في ذلك الوتر وركعتا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء وبعض
السنن التابعة للفرائض والتراويح والضحى والتهجد ثم قال فاذا اردنا ان نعلم هل العبادة موكدة
او لا نظر في ثلاثة اشياء في الادلة الواردة فيها وفي صفتها في نفسها وفي الذي يترتب عليها
وبذلك يعلم انها موكدة او لا اما الادلة فيعرف التأكيد فيها من جهات احدها تكرر الادلة بطلبها وهل م
فان ذلك يدل على الاهتمام والاعتناء الثانية كثرة الادلة اما في الكتاب واما في السنة واما فيهما
واما اجماع فان الناصب للادلة مع الرتبة اذا نصب على طلب الشيء ادلة متعددة قولية
او فعلية او بعضها قول وبعضها فعل من معصوم كفعله صلى الله عليه وسلم او فعل جميع الامة

كان ذلك دليلا على قوة طلب ذلك الشيء الثالثة دعية الطلب بانه يقع الينا قد تدل على التأكيد
واما صفتها في نفسها فبالنظر الى موقعها في الدين ويعرف ذلك بما يدل على اهتمام الشارع
بها وان لم يكن طلبا كاقامتها في جماعة وجعلها شعارا ظاهرا وكالخطبة لها فكل واحد من هذا
يدل على التأكيد وقد اجتمع ذلك كله في العيد والكسوف والاستسقاء ووجد بعضه في التراويح
فانها في الزيادة بكونها صلاة ليل وصلاة الليل افضل الصلاة بعد المكتوبة وما فيها من
احياء رمضان وطلب ليلة القدر وقراءة القرآن واستماعه واما الذي يترتب عليها من الاجر فقد يقال ان كل
ما كان اكثر اجرا واجزل ثوابا كان آكد من غيره ولا شك ان الاكثر اجرا افضل مما دونه ولكن شرط
التأكيد ان يكون مطلوبا بخصوصه كما قررناه فانه قد وردت اشياء وعد الشارع عليها ثوابا
جزيلا ولا يظهر لنا اطلاق التأكيد عليها اذ لم يحصل طلب قوي فيها بخصوصها اما رفقا بالمكلف
فان التأكيد فيه حث وحض وقد يحمله ذلك على عدم الاخلال به فيجيء به فاكتفى الشارع بذكر ثوابه
عن التأكيد فيه لينشط له من يسره الله عليه ويأتي به في جملة اعمال الخير كما ورد في تسبيحات واذكار
وركعتين لا يحدث فيهما نفسه وغير ذلك مما لم يرد فيه طلب خاص فاذا علمت ذلك ظهر لك
ان التراويح من قبيل الموكدات لما اجتمع فيها من ذلك ولا يمكن احدا ان يقول ان التراويح ليست مطلوبة
بخصوصها وانما هي مطلوبة من جنس النوافل اذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع لها بدعة
مذمومة كما في الصلاة ليلة النصف من شعبان وليلة اول جمعة من رجب فقد اجمع المسلمون على ان التراويح
ليست كذلك فثبت القول بطلبها بخصوصها وانضم الى ذلك كثرة الادلة على ذلك وكثرة ما فيها
من الاجر وعظم موقعها من الدين وذلك امارة التأكيد هذا حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة
~~...~~ وذكر في اشراق المصابيح اقوال الائمة من المذاهب المتبوعة الدالة على
انها سنة موكدة فقال اما الشافعية فنص الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي قال والوتر سنة
وركعتا الفجر سنة والعيدين والكسوف والاستسقاء سنة موكدة وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قال والكسوف
والاستسقاء والعيدين آكد وقيام رمضان في معناها في التأكيد وقال ابو علي الطبري في الافصاح
وقيام رمضان سنة موكدة وقال ابو علي البندنيجي في الذخيرة فاما قيام رمضان فهو سنة موكدة
وقال في تعليقته انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقرر اجماع الصحابة عليها ورد على من زعم ان عمر هو الذي سنه

وقال الحليمي ولت صلوته بهم جماعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم على ان القيام في شهر رمضان يتاكد حتى يدانى
الفرايض وقال ابن التلمساني في شرح التنبيه قيام رمضان سنة موكدة وفي نهاية الاختصار المنسوب
للنووي ويتوكد التهجد والضحى والتراويح وقال القاضي ابو الطيب الذي سنت له الجماعة اكدها الذي لم يسن
له الجماعة وعد التراويح مما يسن له الجماعة وقريب من ذلك كلام صاحب التنبيه واما الحنفية
فان لابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك ثلاث عبارات الاولى ذكرها صاحب شرح المختار وقال روى
اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه
فقال التراويح سنة موكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل
لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على ابي بن كعب فصلاها
جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ
وابي وغيرهم من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم اجمعين وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه
وامروا بذلك الثانية ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن عن ابي حنيفة انه قال القيام في شهر رمضان
سنة لا ينبغي تركها الثالثة في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح
سنة لا يجوز تركها واما اصحاب مذهبه فقال العتابي في جوامع الفقه واما السنن فمنها التراويح
وانها سنة موكدة وقال صاحب المختار التراويح سنة موكدة وقال صاحب المبسوط
اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة وانكرها الروافض وقال الكرماني
عندنا هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب القنية اهل بلد تركوا التراويح قاتلهم
الامام وفي منية المفتي لو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل في بيته فقد اساووا
وقال الطحاوي في قيام رمضان واجب على الكفاية لانهم قد اجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل
المساجد عن قيام رمضان واما المالكية فان امامهم مالكا رضي الله عنه استشاره امير المدينة
في ان ينقصها من العدد الذي كان اهلها يصلونه وهو تسع وثلاثون فنهاه مالك رحمه الله
وقال ابن جزي قيام رمضان سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مندوب اليها مرغوب فيها

ومن السنن فيها عمر بن الخطاب اذ احياها الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه وكان
على ان يتحسن ما فعل عمر من ذلك ويفعله ويقول نور شهر الصوم واما الحنابلة فقال الموفق
ابن قدامة في المغني صلاة التراويح سنة موكدة واول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهزه اقوال العلما من المذاهب الاربعة في كونها سنة موكدة ثم قال المصنف وان كانت
دون العيدين قال الرافعي افضل النوافل مطلق العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء
واما التراويح فان قلنا لا تسن فيها الجماعة فالرواتب افضل منها وان قلنا تسن فيها فكذلك
على الاصح والثاني ان التراويح افضل انتهى قلت ولكن نص الشافعي في مختصر البويطي الذي قدمناه
يشعر بان تاكيد التراويح في معنى تاكيد العيدين فتامل واختلفوا في ان الجماعة فيها افضل
ام الانفراد الاول الاصح وقيل الاظهر وبه قال الاكثر ونحو قاله النووي في الروضة
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين او ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج وقال اخاف ان
توجب عليكم قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خشيت ان تفرض عليكم انتهى
قلت لفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة
في جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم
فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح
فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وعند البخاري
من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي مسند احمد من حديث عائشة كان الناس يصلون
في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القران فيكون معه النفر الخمسة
او الستة او اقل او اكثر فيصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
انصب حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الاخرة فاجتمع

ابي داود

اليه من في المسجد فصلى وذكرت القصة بمعنى ما تقدم من حديثها او قريب منه ورواه ابو داود
قريبا منه وفيه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه
بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء اناس ليس معهم
قران وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم
ما صنعوا وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه المحدثون وان مني بوثقه وجمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الناس عليها وحث اي حض واكد ورغب على الجماعة فيها
حيث علم ان علة امتناعه صلى الله عليه وسلم منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم وقد
امن بعد من الوجوب الذي كان يخشاه صلى الله عليه وسلم بانقطاع الوحي واكمال الدين
فقيل لاجل ذلك ان الجماعة افضل وقد تقدم عن النووي انه قول الاكثرين وافضلية الجماعة
لوجوه اولا لفعل عمر رضي الله عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وسيدنا عمر منهم باجماع الامة ولان الاجتماع بركة اي سبب لها وله فضيلة
زائدة بدليل الفرائض فانها تصلى جماعة ووقع الحث على ذلك ولانه ربما يكسل في الانفراد
اي يغلب عليه الكسل في اقامتها اذا كان منفردا وينشط عند مشاهدة الجمع وهذا شاهد
وقد روى البخاري وحده منفردا عن بقية الستة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت
ليلة مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر
نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان
الناس يقومون اوله وقيل الانفراد افضل وذلك لان هذه سنة ليست من الشعائر
الدينية كالعيدين والحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد اولى ولم تشرع فيها اي في كل من
صلاة الضحى وتحية المسجد جماعة وقد جرت العادة واستمرت بان يدخل المسجد احيانا
جمع معا في وقت واحد ثم لا يصلوا التحية في جماعة وانما يصلون فرادى ولذلك

٢٢٧

صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في
المسجد على صلاته في البيت قال العراقي رواه آدم بن ابي اياس في كتاب الثواب
من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن ابي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا وفي سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث
زيد بن ثابت صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة انتهى قلت
ولفظ ابي يعلى في مسنده صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة وروى الدارقطني في الافراد من حديث انس وجابر صلوا في بيوتكم
ولا تتركوا النوافل فيها وروى الطبراني في الكبير من حديث صهيب بن النعمان فضل صلاة
الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وفي رواية فضل
صلاة التطوع قال الذهبي في التجريد صهيب بن النعمان له حديث رواه عنه هلال بن يساف
في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع انتهى وقال الهيثمي فيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه
ابن معين وغيره ووثقه احمد وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن ابيه بلفظ فضل
صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت
على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد وضمرة بن حبيب الزبيدي الحمصي عن
عوف وشداد بن اوس وابي امامة وعنه ارطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح وطائفة وثقه
ابن معين روى له الاربعة اصحاب السنن وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة
الرجل في جماعة على صلاته وحده وروي انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا يعني مسجد المدينة افضل من مائة صلاة في غيره من المساجد
وصلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة في مسجدي وافضل من ذلك كله رجل
يصلي في زاوية بيته اي ناحية منه ركعتين لا يعلمها الا الله قال العراقي اخرجه
ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الثواب من حديث انس صلاة في مسجدي تعدل بعشرة

الآف صلاة و صلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلاة والصلوات بارض الرباط تعدل
بالفي صلاة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليها العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله عز وجل
واسناده ضعيف وذكر ابو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقا في حديث الاوزاعي
قال دخلت على يحيى فاسند لي حديثا فذكر الحديث الذي ذكره المصنف الا انه قال في الاول الف
وفي الثانية مائة انتهى قلت اما صدر الحديث الذي اورده المصنف رواه ابو يعلى والطبراني
وابن حبان والضياء من حديث ابي سعيد صلاة في [illegible] هذا المسجد افضل من مائة صلاة في غيره
الا المسجد الحرام [illegible] واما حديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام فاخرجه احمد وابن ابي شيبة وابن منيع والرويانى وابن خزيمة وابو نعيم عن جبير بن مطعم
ورواه الاولان ايضا ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة ورواه ابن ابي شيبة ومسلم والنسائي عن ابن عباس عن ميمونة
ام المؤمنين ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن سعد بن ابي وقاص ورواه الشيرازي في الالقاب
عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن ابي شيبة عن عائشة ورواه احمد وابو عوانة والطبراني
والحاكم والباوردي وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن ارقم الارقمي عن عمه عبد الله بن عثمان
عن جده عثمان بن ارقم عن الارقم ومما يناسب ما اورده المصنف ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان قال اشترى رجل حائطا في المدينة فربح فيه مائة
نخلة كاملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاخر كم بافضل من هذا رجل توضأ فاحسن الوضوء ثم
صلى ركعتين في غار او شعب جبل افضل ربحا من هذا وهذا لان الرياء والتصنع ربما يتطرق اليه
في الجمع حيث يرونه ويأمنه في الوحدة اذ ليس عنده احد يتصنع له او يرائيه فهذا
ما قيل فيه اي في الانفراد والمختار ان الجماعة افضل وهو الاصح والاظهر في المذهب كما تقدم
وان اراد فيه قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل
عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة افضل قطعا واطلق

في المساجد و

جماعة ثلاثة اوجه ثالثها هذا الفرق انتهى وقد اشار المصنف الى هذا بذكر واحد من الثلاثة
فقال كما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان بعض النوافل قد شرع فيها الجماعة وهذا جدير
بان يكون من الشعائر التي تظهر واما الالتفات الى الرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول
عن طريق [illegible] مقصود والنظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكان قائله يقول الصلاة
خير من تركها بالكلية كذا في النسخ وفي بعضها بالكسل وهو الصواب والاخلاص خير من الرياء
فلنفرض المسألة ونقررها فيمن يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفرد عن الناس ولا يرائي
لو حضر الجمع فايهما افضل فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص
وحضور القلب بالخشوع في حال الوحدة فيجوز ان يكون في تفضيل احدهما على الاخر تردد
ووجد هنا في بعض النسخ زيادة وهو قوله ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف
الاخير من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نصوصه نفي كراهة القنوت
في غير هذا النصف وحكى الزبيري وابو الوليد وابن عبدان وابن مهران استحبابه في جميع السنة
وحكى الروياني وجها في جوازه في جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه في غير النصف وهذا
اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت هو ما تقدم في
قنوت الصبح وتقدمت الاشارة اليه في باب الوتر والله اعلم فصل
في فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب الاول قال اصحابنا يستحب الجلوس
بعد كل اربع ركعات منها بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لانه
المتوارث من السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة ثم هم مخيرون في حالة الجلوس
بين التسبيح والقراءة وصلاة اربع فرادى والسكوت واهل مكة يطوفون اسبوعا
ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى ونقل السروجي
في شرح الهداية عن خزانة الفقه كراهة الصلاة منفردا بين كل شفعين
واختار بعض اصحابنا في التسبيحات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة
والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الذي لا يموت سبوح قدوس رب
الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه العمل في بخارى ونواحيها

واختار بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير ثلاثا واختار بعضهم قراءة سورة الاخلاص ثلاثا واختار بعضهم في اول الاولى
ذكر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الاولى ذكر ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبعد
الثانية ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه وبعد الرابعة ذكر سيدنا علي
رضي الله عنه وبعد الى ستة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بالفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها
وعلى هذا جرت عادة اهل مصر غالبا واختار مشايخ السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة
للمراقبة بين يدي شيخهم قدر مضي خمس درج او اكثر وذلك بعد اتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات
ثم يقومون الى الترويحة الاخرى وهذا احسن ما رايناه **الثانية** يسن ختم القران فيها
مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابي حنيفة يقرأ الامام في كل ركعة عشر
آيات او نحوها لان عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ركعة ان كان كاملا وخمسمائة و
ثمانون ان كان ناقصا واي القران على ما ذكره العشر في ستة آلاف وستمائة
وستة وستون فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات وسبعا يحصل الختم فيها وقال بعضهم يقرأ
في كل ركعة ثلاثين آية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لان كل عشر
مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره
عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر
وروي عن ابي حنيفة انه كان يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي
كل التراويح ختمة وان مل القوم قرأ قدر ما لا يؤدي الى تنفير عن الجماعة لان
تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وافتى المتاخرون بثلاث آيات قصار او آية
طويلة او آيتان متوسطتان **الثالثة** قال اصحابنا هذه الصلاة لا تقضى اصلا اذا فات عن
وقتها لا انفرادا ولا بجماعة على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان

نفعلها كان نفلا مستحبا لا تراويح **الرابعة** قال الرافعي ويدخل وقت
التراويح بالفراغ من صلاة العشاء انتهى وقال اصحابنا ما بعد صلاة العشاء على الصحيح
الى طلوع الفجر وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل
العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين
ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح اعادوا
العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد
العشاء نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد اي تصلى
في موضعها كما في التبيين والهداية والفتح والعناية **الخامسة** قال اصحابنا
يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشاء لا الوتر وكذا يصح تاخيره عنها وهو الافضل
فاذا قلنا بالتاخير فالاستحباب تاخيرها الى قبيل ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا
في ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء وقال
بعضهم لا يكره تاخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشاء
لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره ولكن الاحب ان لا يؤخرها اليه خشية الفوات
السادسة تقدم في الحديث السابق قول سيدنا عمر رضي الله عنه فيها انها نعم البدعة
وكذا عدها العز بن عبد السلام في البدع المستحبة قال التقي السبكي هو باعتبار المعنى اللغوي
فان البدعة في اللغة هو الشيء الحادث واما في الشرع فاذا اطلق انما يراد الحادث
الذي لا اصل له من الشرع وقد يطلق مقيدا فيقال بدعة هدى وبدعة ضلالة فالتراويح
ليست على هذا من بدعة الهدى وكيف يريد عمر خلافه ذلك ويامر بها معاذ الله ان
يامر ببدعة وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس عنوان البدعة المقابلة للسنة
في شيء منها الى ان قال اقول ان عمر رضي الله عنه لم يشر الى اصل التراويح وانما اشار الى ذلك الاجتماع
الخاص الذي حدث في زمانه باهره فهو بدعة باعتبار اللغة وبدعة هدى واما اصل التراويح
فلا يطلق عليها بدعة بشيء من الاعتبارين ولا في كلام عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام
ان اراد ما اراده عمر وافقناه عليه والا خالفناه فيه متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب

الاربعة ان التراويح سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سنة عمر والله اعلم الثامنة تقدم نقل السبكي عن
الحلوي انه قال ان القيام بها جماعة واجب على الكفاية وهذا فيه نظر والذي ذكره صاحب الهداية
من اصحابنا انما هو السنية على الكفاية وعبارته والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى امتنع اهل
المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد
الصحابة رضي الله عنهم روي منهم التخلف انتهى وكلام الليث بن سعد موافق لكلام الحلوي حيث قال
لو قام الناس في بيوتهم واهمل اهل المسجد لا ينبغي ان يخرجوا اليه حتى يقوموا فيه فاما اذا كانت
الجماعة قد قامت في المسجد فلا باس ان يقوم الرجل لنفسه ولاهل بيته في بيته انتهى الثامنة
نقل الرافعي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال رايت اهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها
ثلاث للوتر ثم قال قال اصحابنا ليس لغير اهل المدينة ذلك انتهى واختاره مالك وقال ان عليه العمل
بالمدينة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز
وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال بعض اهل العلم وانما فعل هذا
اهل المدينة لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فان اهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات قال الحليمي في المنهاج فمن اقتدى باهل مكة فقام
بعشرين فحسن ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا
الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين
وقرا فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود
قال الولي العراقي ولما وليت والدي امامة مسجد المدينة احيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر
فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة
ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة بعده فهم عليه الى الان
انتهى وقال ابن قدامة في المغني لو ثبت ان اهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر واجمع عليه الصحابة
في عصره اولى بالاتباع انتهى وبالاجماع الذي وقع في زمن عمر اخذ ابو حنيفة والثوري والشافعي
واحمد والجمهور واختاره ابن عبد البر ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وابي بن كعب
وشتير بن شكل وابي البختري وابن ابي مليكة والحرث الهمداني التاسعة قال الشيخ الاكبر

٢٤

قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة الصفة التي يقوم بها المصلي في صلاته في رمضان اشرف
الصفات لشرف الاسم لشرف الزمان فاقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار الا ان الفرضية
رحمة بعبده وتخفيفا ولهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم باصحابه لئلا يفرض عليهم
فلا يطيقوه ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعدوا له هذا الاستعداد
الذي ثابروا عليه في العامة اشام اداء لا يتمون ركوعه ولا سجوده ولا يذكرون الله فيه الا
قليلا وما سنه من سنة عام ان الناس عليه المتميزون من الخطباء والفقهاء وائمة المساجد
وفي مثل صلاتهم فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فصل فانك لم تصل فمن عزم على قيام
رمضان المسنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطمانينة والوقار
والتدبر والتسبيح والاذكار اولى والله اعلم اما صلاة رجب وهي المسماة بصلاة الرغائب
فقد روي باسناد وذلك فيما اخبرناه عمر بن احمد بن عقيل اجازة عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء
الحافظ عن علي بن يحيى اخبرنا يوسف بن زكريا عن احمد بن محمد بن ابي بكر الواسطي عن محمد بن محمد الميدومي
عن عبد اللطيف بن عبد المنعم اخبرنا الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي قال في كتاب الموضوعات
واخبرنا محمد بن ناصر الحافظ انبانا ابو القسم بن منده انا ابو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي
ثنا علي بن محمد بن سعيد البصري ثنا ابي ثنا خلف بن عبد الله وهو الصنعاني عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رجب شهر الله وشعبان
شهري ورمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال لانه مخصوص
بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على انبيائه وفيه انقذ اولياءه من
يد اعدائه من صامه استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه
وعصمة فيما بقي من عمره وامانا من العطش يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف
فقال يا رسول الله اني لاعجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم اول يوم منه
فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه
كله لكن لا تغفلوا عن اول ليلة من رجب فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب
وذلك اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك مقرب في جميع السموات والارض

اخبرنا بها عبد الله الناشري المفتي اجزى
الى بن عبد الله بن عبد الله العفيف الجيلاني
اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن
اسحق ابن منده ح م

الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله عز وجل عليهم اطلاعة فيقول ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون
يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب وفي نسخة في رجب ثم يصلي فيما بين العشاء
اي المغرب وكانت تسمى العشاء الاولى والعتمة يعني ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين
بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله احد
اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول هكذا في سائر نسخ الكتاب
وفي كتاب ابن الجوزي والسيوطي ثم يقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله فعلى ما في نسخ الاحياء ان
المقول سبعين مرة هو هذه الصيغة وعلى ما في كتاب الحافظين يصلي سبعين مرة باي صيغة كانت ثم تقول
هذه ولكن الذي يظهر ان الصواب ما في نسخ الاحياء ثم يسجد ويقول في حال سجوده سبعين مرة سبعين مرة
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقول وفي بعض النسخ فيقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي نسخة انت العلي الاعظم وفي اخرى انت الاعز الاعظم وفي اخرى
انت العزيز الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى وفي كتاب ابن الجوزي ثم يسجد الثانية فيقول فيها مثل ما قال
في السجدة الاولى ثم يسأل الله حاجته في سجوده وليس في كتاب ابن الجوزي في سجوده فانها تقضى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يصلي احد هذه الصلاة ولفظ ابن الجوزي ما
من عبد ولا امة صلى هذه الصلاة الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو وفي نسخة وان كانت مثل
زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار وعند ابن الجوزي بعد زبد البحر وعدد ورق
الاشجار وليشفع وفي نسخة ويشفع في سبعمائة من اهل بيته ممن قد استوجب النار وليس عند
ابن الجوزي هذه الزيادة وانما زاد بعد قوله من اهل بيته فاذا كان في اول ليلة في قبره جاءه
ثواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلق ولسان ذلق فيقول له حبيبي ابشر فقد نجوت
من كل شدة فيقول من انت فوالله ما رأيت وجها احسن من وجهك ولا سمعت كلاما احلى
من كلامك ولا شممت رائحة اطيب من رائحتك فيقول له يا حبيبي انا ثواب الصلاة التي
صليتها في ليلة كذا في شهر كذا جئت الليلة لاقضي حقك وآنس وحدتك
وارفع عنك وحشتك فاذا نفخ في الصور اظللت في عرصة القيامة على راسك وابشر

فلن تعدم الخير من مولاك ابدا قال ابن الجوزي لفظ الكتاب لمحمد بن ناصر هذه صلاة مستحبة استحبها
اهل الصلاح وانما اوردناها في هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة
التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها الاحاد فرتبتها سافلة بالنسبة الى ما ثبت من طرق
كثيرة ثم اعتذر عن ايراده اياها في كتابه مع ما فيها على ما سيأتي بيانه فقال ولكني رأيت اهل القدس
باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها قال الامام ابو محمد العز بن عبد السلام لم يكن
ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة نصف شعبان فحدث في سنة ٤٤٨ ان قدم عليهم ليلة النصف من شعبان
رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى فاحرم خلفه
رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت
في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا انتهى قال العراقي اورده
رزين في كتابه وهو حديث موضوع انتهى وقال ابن الجوزي موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه الى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول
رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم انتهى واقره الحافظ السيوطي على ما قال
في اللآلي المصنوعة قال ابن الجوزي ولقد ابدع من وضعها فانه يحتاج من يصليها ان يصوم
وربما كان النهار شديد الحر فاذا صام لم يتمكن من الاكل حتى يصلي المغرب ثم يقف فيها ويقع في ذلك
التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتاذى غاية الاذى واني لاغار لرمضان ولصلاة التراويح
كيف زوحم بهذه بل هذه عند العوام اعظم واجل فانه يحضرها من لا يحضر الجماعات انتهى
وممن حكم بوضعها الامام سراج الدين ابو بكر الطرطوشي من ائمة المالكية والعز بن عبد السلام وفتوى
الاخير فيها ومعارضته لابن الصلاح وامر سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعة مشهور
ولفظ الطرطوشي صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه
وكذا حكم بوضعها الحافظ ابو الخطاب ابن دحية في كتاب العلم المشهور في الايام والشهور
وكذا الامام النووي فقال هذه الصلاة بدعة مذمومة منكرة قبيحة ولا تغتر بذكرها
في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتها بما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه
وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى واقتصر في ذلك العلامة البرهان الحلبي

شارح المنية من اصحابنا المتاخرين فتلخص ان التنفل بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي مكروه ما عدا
التراويح والكسوفين والاستسقاء ورتب على ذلك ان صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب
بالجماعة بدعة مكروهة ونقل من حافظ الدين البزازي شرحا في نقل وافده واقتدى احدهما بالآخر
في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ومن هذا اكره الاقتداء في
صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة لعدم امكان الخروج من العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في العصور الاول
كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه
الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار لحسن انتهى ثم نقل عن ابن الجوزي والطرطوشي
ما اسلفنا ذكره ثم قال وقد ذكر والكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع
ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد
النهي من تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها [illegible] فرضا واكثرهم يتركون
الفرائض ولا [illegible] يتركونها ومن المعصية العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع
والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع وهو مخالف للسنة ومنها
ان في صلاة الرغائب مخالفة للسنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب
بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك [illegible] وعند غيرهما غير هاو غير
سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه الصلاة
فلو كانت مشروعة لما فاتت السلف وانما حدثت بعد الاربعمائة انتهى وهو كلام حسن
وان كان في بعض ما اورده من الوجوه محل نظر وتامل ففي اداء النفل جماعة اختلاف في المذهب
وقد سبق النقل عن البزازي بالجواز وتخصيص بعض السور في بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ومن طالع
كتب الحديث عرف ذلك وكذا التخصيص بعض الليالي بالقيام وبعض الايام بالصيام ورد به الشرع وان قلنا بالكراهة
فهي تنزيهية كما صرح به العلماء وكون ان العامة يعتقدونها فرضا لازما لا يتجه به الكراهة فانهم اذا
فهموا من ذلك خلاف ما نبهه الخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم فطريقهم ان يسألوا وينتهوا

٢٤٤ وما علينا من العامة اذا غلطوا في فهمهم ولو ضلنا ننظر الى هذا الغير لما اوضاعا شرعية كثيرا وكون
ان فعلها يغري واضع [illegible] الاحاديث على وضعها فهذا قد فعل بابه من بعد الثلاثمائة فلا يكون
هذه الملاحظة وجها لكراهتها وكون ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع ففيه خلاف والاشهر
جوازه في النوافل وما ذكر ان تعجيل فيها ما يخالف السنة الافطار هو غريب بل السنة قاضية على استحباب
التعجيل في الافطار وكراهة تاخيره الى اشتباك النجوم واما كراهة السجدة المنفردة فمسلم الا ان الدعي يقول
لم لا يجوز ان تكون هذه السجدة شكر النعمة ارتيح على [illegible] رأي من يجوز ذلك وقوله ان الصحابة والتابعين
ومن بعدهم لم ينقل عنهم انهم صلوها فانه لا يلزم من عدم فعلهم لها على الطريقة المعهودة كراهتها
او عدم ورودها ثم هي من التطوعات من شاء صلاها ومن شاء تركها وقوله انما حدثت بعد الاربعمائة
وكانه يريد شهرة امرها عملا والا فابو طالب المكي قد نوه بشأنها في قوت القلوب ووفاته ٣٨٣
وينظر الى قول ابن الجوزي حيث قال ان المتهم بوضعها علي بن عبد الله بن جهضم وليس هو من شيوخ ابي طالب
المكي بل هو ان لم يكن متاخرا عنه في الزمن فهو [illegible] معاصر له وهو مع ذلك ليس من الوضاعين
قال الذهبي في الديوان ليس بثقة فغاية ما يقال في حديثه انه ضعيف لا موضوع فكم من رجل
غير ثقة وحديثه لا يدخل في حيز المنكر وان كان المتهم بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا ادري
وباقي رجاله من فوق ابن جهضم علي بن محمد بن سعيد البصري وابوه وخلف بن عبد الله لم ارهم ذكرهم
في الضعفاء فتامل ذلك بالانصاف والله اعلم وقد ذكر ابن الجوزي ايضا في الموضوعات
صلاة لاول ليلة في رجب وصلاة لنصف رجب اعرضنا عن ذكرها لان المشهور [illegible] الرغائب
من الصلاة ذكرها المصنف لا غير اما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة
ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد مائة مرة اي ان
المقصود قراءة سورة الاخلاص الف مرة في الصلاة وباي كيفية أديت اجزأت فهذه
الصلاة الني روتها في جملة الصلوات المستحبات كان السلف يصلون هذه الصلاة
ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة ولفظ القوت فاما ليلة النصف
من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بالف مرة قل هو الله احد عشرا في كل ركعة
ويسمون هذه الصلاة صلاة الخير ويتعرفون بركتها ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة

روي عن الحسن انه قال ولفظ القوت روينا عن الحسن رحمه الله قال حدثني ثلثون من اصحاب النبي [illegible]
انه من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة يقضي ولفظ القوت قضى له بكل نظرة
سبعين حاجة ادناها المغفرة ثم زاد صاحب القوت فقال وقد قيل هذه الليلة هي التي قال الله [illegible]
فيها يفرق كل امر حكيم وانه ينسخ فيها امر السنة وتدبير الاحكام الى مثلها من قابل والله اعلم والصحيح من ذلك
عندي انه في ليلة القدر وبذلك سميت لان التنزيل يشهد بذلك اذ في اول الآية انا انزلناه في ليلة
مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل امر حكيم فالقرآن انما انزل في ليلة القدر فصارت هذه الآية
بهذا الوصف في هذه الليلة مواطئة لقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر انتهى وقال العراقي حديث
صلاة ليلة النصف باطل ولابن ماجه من حديث علي اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها
وصوموا نهارها واسناده ضعيف انتهى قلت واخرجه عبد الرزاق في مصنفه وزاد
فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول الا مستغفر اغفر له الا مسترزق
ارزقه حتى يطلع الفجر وفي احياء ليلة النصف احاديث وردت من طرق كثيرة واما حديث
صلاتها الذي اورده المصنف فقد اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات فقال اخبرنا محمد بن
ناصر الحافظ انبانا ابو علي الحسن بن احمد بن [illegible] الحسن الحداد اخبرنا ابو بكر احمد بن [illegible] الفضل بن
محمد المقرئ اخبرنا ابو عمر عبد الرحمن بن طلحة الطلحي اخبرنا الفضل بن محمد الزعفراني سا هرون بن سليمان
سا علي بن الحسن عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات ما من عبد يصلي بهذه الصلاة الا قضى الله له بكل حاجة طلبها
تلك الليلة ثم اطال في الثواب من هذا الجنس قدر صفحة تركت ذكره ثم قال هذا حديث
لا نشك انه موضوع ورواته مجاهيل وفيهم ضعفاء وقد راينا كثيرا من يصلي هذه الصلاة ويتفق
قصر الليل فيفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى ولقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلاة الرغائب
شبكة لجمع العوام وطلب الرياسة والتقدم وملأ بذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل
وقد اخرج في كتابه المذكور ايضا [illegible] فيها اثنتا عشرة ركعة
من ابن ناصر عن ابي علي بن البنا عن احمد بن علي الكاتب عن ابي سهل القنطري عن ابي الحسن اليوناني

صلاة اخرى لهذه الليلة

عن احمد بن عبد الله بن داود عن محمد بن جيهان عن عمر بن عبد الرحيم عن محمد بن وهب بن عطية الدمشقي عن
بقية بن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن القعقاع بن شور عن ابي هريرة مرفوعا من صلى ليلة النصف
من شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده
من الجنة ثم قال موضوع فيه مجاهيل قبل ليث وبقية فالبلاء منهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما ما ذكره المصنف عن الحسن انه قال حدثني ثلاثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى آخره فرايت في مسند الفردوس للديلمي ما يقاربه قال اخبرنا ابي اخبرنا ابو الفضل القومساني
اخبرنا الغلابي اخبرنا ابو القسم الفاكي سا محمد بن حاتم سا ابو حاتم الرازي سا محمد بن عبد الرحمن
[illegible] سا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان الذهلي عن ابي يحيى حدثني اربعة وثلاثون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ليلة النصف من شعبان الف مرة قل هو الله احد
في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه في منامه مائة ملك يبشرونه بالجنة
وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يمنعون ان يخطئ وعشر يكيدون من عاداه واخرجه
ابن الجوزي من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا فذكر مثله سواء
واما قول المصنف وان شاء صلى عشر ركعات الخ فاخرجه ابن الجوزي عن ابن ناصر
عن ابن البنا عن ابي عبد الله العلاف عن ابي القسم [illegible] عن علي بن [illegible] البردعي عن ابي يوسف
يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله سمعت ابي يقول حدثنا علي بن عاصم عن عمرو بن
مقدام عن جعفر بن محمد عن ابيه مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان الف مرة قل هو الله احد
في عشر ركعات لم يمت حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون
يؤمنونه من العذاب وثلاثون يقومونه ان يخطئ وعشرة املاك يكبتون اعداءه وقال مع كونه منقطعا
موضوع فيه مجاهيل انتهى وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية في العلم المشهور
حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان محمد بن مهاجر يضع الحديث
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع ايضا لان فيه ابراهيم بن اسحق

وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة
مذمومة وقال النووي هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما
في كتاب القوت والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بقوله عليه السلام الصلاة خير موضوع
فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى
قلت وقد ذكر التقي السبكي في تفسيره ان احياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة
وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر انتهى وقد توارث الخلف عن السلف
في احياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها
بالفاتحة مرة والاخلاص ثلاث مرات ويقرأ يس في كل ركعتين وبعد الفراغ منها من كل ركعتين يقرأ
سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله البركة في العمر ثم في الثانية
البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا بهذه الكيفية اعطي جميع ما طلب
وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم ار لها ولا لدعائها مستندا
صحيحا في السنة الا انه من عمل المشايخ وقد قال اصحابنا انه يكره الاجتماع على احياء ليلة
من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها وقال النجم الغيطي في صفة احياء ليلة النصف من
شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء وابن ابي مليكة وفقهاء اهل
المدينة واصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه واختلف علماء الشام على قولين احدهما استحباب احيائها بجماعة في المسجد
وممن قال بذلك من احيائها من التابعين خالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه
والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة واليه ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم انتهى

القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي
تسعة كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتي
بين الاذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظاير ذلك فنذكر من
ذلك ما يحضرنا الآن الاول صلاة الخسوف اعلم ان الاضافة على نوعين اضافة تعريف
واضافة تقييد فكلما كانت الماهية كاملة فيه تكون اضافته للتعريف وما كانت

انتهى و

ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول ماء البئر وصلاة الخسوف ونظير الثاني ماء
الباقلاء وصلاة الجنازة كذا في جميع الروايات وهو من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سببها
الخسوف ثم ان الكسوف لغة التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان
قاله الاصمعي والجمهور انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء
وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء للبعض وقيل بالخاء لذهاب
كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير
في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من
ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة
فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر
فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وقال الطبري في الاحكام في الكسوف فوائد ظهور التصرف
في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة
لكونها يفعل بها ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام
بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب ثم هي سنة موكدة عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم وامره
والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وعند ابي حنيفة سنة غير موكدة وقول الشافعي
في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد
يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة
في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وهو ابو زيد
الدبوسي ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع قبله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على اي علامتان
وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته لا يخسفان
بالبناء للمعلوم على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح
انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء
ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم من
يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي

لدفع هذا التوهم وقال بعضهم اما كونه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه
من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي
ويرجعوا الى طاعته التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة
حيث قالوا الكسوف امر عادي لا يتاخر فيه ولا يتقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف
ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة
لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى
ان تكون الساعة كما في رواية وكان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج
خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة
يفزعون من اقل من ذلك ان كلها في العالم علوية وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره
فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وعدمه من عوارض الاقوال واما الافعال
فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا يلزم الخلف
على تقرير المعتزلة فان قيل الوعيد لفظ عام فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد
عام اريد به الخصوص بمعنى ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم ولكن اراد تخويفي بارادة العموم
وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه
في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني ~~فاذا رايتم ذلك~~ ثم في هذا القول رد
لما كانت الجاهلية تعتقده انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم
وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم فخصهما
صلى الله عليه وسلم تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي
عظما في النفوس من اجله فاذا رايتم ذلك فافزعوا اي فالجئوا الى ذكر الله واستغفاره والى الصلاة
اي بادروا اليها قال ذلك لما مات ولده ابراهيم عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة
من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر
او في رابعه او في رابع عشره ولا يصح شيء منها مع قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
شهد وفاته من غير خلاف فلا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن
قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية

اي المكسوف في احدهما

ويجاب بانه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وسياتي لذلك عود في آخر
الباب وكسفت الشمس وفي اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة
السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث
ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم فقال الناس انما كسفت لموته اخرجه
البخاري في الصلاة وفي الادب واخرجه مسلم في الصلاة كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة ولفظ
البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان ابو معوية عن زياد بن علاقة عن
المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم قالت
الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم فصلوا وادعوا الله واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف
عن مصعب بن المقدام اخبرنا زائدة قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف واخرجه البخاري في باب الدعاء في الكسوف
عن ابي الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة فساق مثله سواء الا انه قال حتى ينجلي
وهذه الصلاة رواها البخاري في صحيحه الجم الغفير من حديث ابي بكرة وابي مسعود وابن عمر وعائشة
وعبد الله بن عمرو وابن عباس واسماء بنت ابي بكر وابي موسى الاشعري فهولاء مع المغيرة
ابن شعبة تسعة وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة من حديث ابي مسعود والنعمان بن بشير
وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعائشة وجابر والسائب بن مالك وعلي بن ابي طالب
وابي بكرة واسماء وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وابن عمر والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهم وفي سياق احاديثهم طول كثير ولكن نشير الى بعض ذلك ففي حديث ابي بكرة عند
البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم وفي حديث ابي مسعود عنده لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله
فاذا رايتموها فقوموا فصلوا وفي حديث ابن عمر عنده لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رايتموها فصلوا وفي حديث عائشة عنده
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
وفي رواية اخرى لها عنده لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاة

وفي رواية اخرى عنه فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة

وفي رواية ... عن ... لا ينكسفان لموت ... احد

وفي حديث ابن عباس عنده فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي حديث ابي موسى عنده هذه الايات
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك
فافزعوا الى ذكره وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي بكر بن ابي شيبة فاذا انكسفت احداهما فافزعوا
الى المساجد وفي حديث عائشة عنده فاذا رايتموها فصلوا وتصدقوا وفي حديث جابر عنده انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت
ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتم شيئا
من ذلك فصلوا حتى ينجلي وفي حديث ابي بكرة عنده فاذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلي والنظر الى كيفيتها
ووقتها اما الكيفية فاذا كسفت الشمس بفتح الكاف والسين والفاء في وقت مكروه او غير مكروه
اي في وقت كان على العموم ولا يختص بها وقت دون وقت فهي مسنونة على التاكيد في كل حال فهم ذلك
من مبادرته صلى الله عليه وسلم لها باتفاق الروايات فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت
من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى
بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود خلافا لابي حنيفة فانه
استثنى اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة
الى الزوال كالعيدين فلا يصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة
وينادى الصلاة جامعة اي ذات جماعة حاضرة واخرج البخاري رحمه الله
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس بعث مناديا ينادي ان الصلاة جامعة
واخرجا والنسائي ايضا من حديث عبد الله بن عمرو لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نودي ان الصلاة جامعة وظاهر ذلك انه كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم
نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم العمل في الاسلام
على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان
للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يصيح الصلاة جامعة احببت ذلك
له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة

ويصلي الامام اي امام المسجد بالناس اي بجماعة حاضرين وقال شارح المختار من اصحابنا
وانما خص امام الجمعة لئلا تقع الفتنة في التقدم والتقديم انتهى وزاد غيره او مامور السلطان
وقال الزاهدي من اصحابنا فان لم يحضر الامام الاعظم يصلي الائمة بالناس في مساجدهم باذنه
وعن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده انتهى ركعتين قال الرافعي اقلها
ان يحرم بنية الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع
ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان
وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان
احدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي
وابو بكر الصبغي من اصحابنا للاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل
ركعة اربعة ركوعات وروي خمسة ركوعات ولا محمل له الا التمادي واصحهما لا تجوز
الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين اصح واشهر فيؤخذ بها كذا قاله الائمة
ولو كان في القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل له ان يقتصر على قومة
واحدة وركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على ان الزيادة عند التمادي ان جوزنا
الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف
باق فهل له ان يستفتح صلاة الكسوف مرة اخرى وجهان خرجوهما على جواز
زيادة عدد الركوع والمذهب المنع واشار المصنف الى اكملها بقوله او ايليها اطول
من اواخرهما وياتي بيان ذلك ثم قال ولا يجهر اي في كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار
لانها صلاة نهارية ويستحب الجهر في خسوف القمر لانها صلاة ليلية قال النووي هذا هو المعروف
وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي انه يجهر في الشمس انتهى قلت وعدم الجهر في صلاة
الكسوف هو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال ابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل يجهر فيها
وتمسكوا بما رواه البخاري من حديث الزهري عن عروة عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته
في صلاة الخسوف بقراءته واختاره ابن العربي من المالكية فقال الجهر عندي اولى لانها صلاة
جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء واجاب الحنفية والمالكية وابو حنيفة

ويركع في كل ركعة ركوعين

٣٤٦

وجمهور الفقهاء بانه محمول على خسوف القمر لا الشمس وتعقب بان الاسمعيلي روى هذا الحديث في وجه
آخر بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس
انه قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا
منه اي في صف الصبيان واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق كلها واهية واجيب على
تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وهذا المحط الخطابي الذي تقدم عنه
فان ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز قلت واستدل ابو حنيفة ايضا بحديث
صلاة النهار عجماء وبحديث سمرة وفيه لم نسمع له صوتا وبحديث ابن عباس المذكور وبحديث عائشة
الخ فحزرت قراءته انه قرأ سورة البقرة ولو جهر لسمعت وما حزرت وحمل الحديث المذكور
على انه جهر بالآية والآيتين ليعلم ان فيها القراءة وهذا اولى من حملها على صلاة الخسوف ثم اعلم
ان المشهور في المذهب عندنا ان محمدا مع ابي يوسف وهكذا ذكره الحاكم الشهيد وقد ذكر الزاهدي
في القنية ان محمدا مع ابي حنيفة في هذه المسألة فالرواية عنه مضطربة وانما رجح اصحابنا رواية
ابن عباس وسمرة لان الحال اكشف على الرجال من النساء التي بهم قال شارح المختار ثم بين المقصد
~~تطويل اولاهما فقال~~ يقرأ في الركعة الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة مع سوابقها
وسورة البقرة وفي الثانية الفاتحة وسورة آل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء
وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة او مقدار ذلك من القرآن من حيث اراد ان لم يحسن
ضبط تلك السور وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطي ونقل المزني في المختصر انه يقرأ في الاولى
البقرة او قدرها ان لم يحفظها وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالثة قدر مائة وخمسين
آية منها وفي الرابعة قدر مائة آية منها قال النووي وهذه الرواية هي التي قطع بها الاكثرون وليستا
على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربان قال النووي وفي استحباب
التعوذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية وجهان حكاهما في الحاوي وهما الوجهان في الركعة
الثانية تنبيه استشكل تقدير القيام الثالث بالبقرة مع كون المختار ان يكون القيام
الثالث اقصر من القيام الثاني والثاني اطول من آل عمران وقال السبكي رحمه الله في شرح المنهاج قد ثبت

بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثاني على الرابع واما نقص
الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل
عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى
ولو اقتصر على الفاتحة من غير سورة في كل قيام اجزأه ولو اقتصر على سور قصار ان لم
يحسن الطوال فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء وظاهر كلامهم استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان
يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وفعل الاطالة
صلى الله عليه وسلم لانه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل انتهى كلامه
وقال اصحابنا الافضل تطويل الركعتين وتخفيف الدعاء ويجوز بالعكس فاذا خفف احدهما
طول الآخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس قال ابن الملك
وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة
لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء انتهى واما قدر مكثه في الركوع فينبغي ان
يسبح في الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة وفي الثانية قدر ثمانين آية منها
وفي الثالثة قدر سبعين آية منها وفي الرابعة قدر خمسين آية منها والامر فيه على
التقريب ويقول في الاعتدال عن كل ركعة سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كذا
في الروضة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وهل يستحب الاطالة في سجود هذه الصلاة قولان اولهما
لا يطوله كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدتين والثاني يطوله واليه
اشار المصنف بقوله وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة وهذا قد نقله
البويطي والترمذي عن الشافعي قال النووي الصحيح المختار انه يطول السجود وقد ثبتت
في اطالته احاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل انه يتعين الجزم به
لكان قولا صحيحا لان الشافعي رضي الله عنه قال ما صح في الحديث فهو قولي او مذهبي فاذا قلنا
باطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول

قال الاذرعي في القوت ان رتبت الا قلها وهو زيادة قريبا وسادة الا ما غالب ان يذكر والاقل ثم الاكمل والمصنف فالنظر ثم الاكمل ثم الاقل

[illegible]

والسجود الثاني كالركوع الثاني وقال الشافعي في رواية البويطي انه نحو الركوع الذي
قبله واما الجلسة بين السجدتين فقد قطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل النووي الاتفاق
على انه لا يطولها وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واما الاعتدال بعد الركوع الثاني
فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله اعلم ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة
هذا مذهب الشافعي واستدل بحديث عائشة واسماء رضي الله عنهما خطب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فحديث عائشة اخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها ولفظه فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ورواه النسائي من حديث سمرة وزاد وشهد انه عبد الله ورسوله
وحديث اسماء اخرجه البخاري ايضا وقال ابو حنيفة ومالك ليس في صلاة الكسوف خطبة
وقال ابن قدامة في المغني لم يبلغنا عن احمد ذلك وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل قال الزيلعي
وحملوا حديث عائشة على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
والذي يدل على هذا انها اخبرت انه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لخطب قبله
كالصلاة والدعاء واجيب عن قول صاحب الهداية بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات
كثرة واما ما علله به الزيلعي فمعارض بان الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية
شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب
الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل ويستحب ان يأمر الامام
الناس في هذه الخطبة بالصدقة والعتق والتوبة من المعاصي ويحذرهم الغفلة والاغترار وقد جاء
كل من الامر بالصدقة والاعتاق في احاديث ففي حديث عائشة عند ابي بكر بن ابي شيبة فصلوا وتصدقوا
وقد تقدم وعند البخاري من حديث فاطمة عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف
اي ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف

ونقل صاحب [illegible] اجماع اصحابنا على ذلك قالوا لانه امر بالصلاة لا بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها م

النار

٧
٦

النار جاء الندب بما يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجه البر ما قاله ابن ابي جمرة وكذلك يفعل بخسوف
القمر الا انه يجهر فيها لانها صلاة ليلية فيستحب فيها الاسرار هذا مذهب الشافعي
وعند اصحابنا تؤدى صلاة الخسوف فرادى لانه قد خسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل انه جمع الناس لها ولان الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل
واحد لنفسه وبه قال مالك قال اصحابه اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ولا دعا
الى ذلك ولاشهب منهم جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين قال والمذهب ان الناس يصلونها
في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا لئلا يشق ذلك عليهم وقد عقد البخاري عليه بابا فقال
الصلاة في كسوف القمر واخرج فيه من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين واعترض الاسماعيلي عليه بان هذا الحديث
لا مدخل له في الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين
ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت
ذلك فيجاب بان هذا الحديث مختصر من حديث آخر اورده بعد ذلك مطولا فاراد ان يبين
ان المختصر بعض المطول والمطول فيه المقصود وقد رواه ابن ابي شيبة بهذا الحديث بلفظ
انكسفت الشمس او القمر وفي رواية تكسف الشمس والقمر واما حديث المطول فاخرجه
في هذا الباب من طريق عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان
لموت احد واذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وهذا موضع الترجمة
اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس
في هذا الحديث فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا وقيل في الباب من قوله فاذا
كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان يكون الاشارة عائدة الى كسوف
الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن

وركعتين كما [illegible] في كل ركعة ركوع واحد [illegible] واحد الا انه يجهر فيها

شعبة عن ا

استحب بإسناد حسن في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من
أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين
الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر
أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال ابن القيم في الهدي لم ينقل أنه صلى في خسوف القمر
في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام قال الحافظ ابن حجر وهذا إن ثبت انتفى التأويل
المذكور والله أعلم أما وقتها فعند ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء ومن هذا ينبغي استيعاب الوقت
بالصلاة والدعاء وهو السنة ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة ويفوت خسوف القمر
بأن يطلع قرص الشمس إذ يبطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لأن الليل
محل سلطان القمر ولو انجلى في أثناء الصلاة أتمها مخففة قال في الروضة تفوت صلاة كسوف
الشمس بأمرين أحدهما الانجلاء جميعها فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف
إلا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوف
لم يصل حتى يستيقن وقال الدارمي وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين الثاني أن تغرب
كاسفة فلا يصلي وتفوت صلاة كسوف القمر بأمرين أحدهما الانجلاء كما سبق والثاني طلوع
الشمس فإذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كما لو استتر
بغمام ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو شرع في الصلاة
بعد الفجر فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل صلاته كما لو انجلى الكسوف في الأثناء وقال القاضي ابن كج
هذان القولان فيما إذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فأما إذا لم يغب وبقي خاسفا
فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف وصرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين كما قال صاحب
البحر ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله أعلم ومن أدرك الإمام في الركوع الأول
من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة
فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة بركوعين ولو أدركه في الركوع الثاني مع الإمام من إحدى الركعتين

فقد

فقد فاتته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول وهو المذهب وقد نص عليه البويطي واتفق
الأصحاب على تصحيحه وحكى صاحب التقريب قولا آخر أنه بإدراك الركوع الثاني يكون
مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأول وسلم الإمام قام وقرأ وركع واعتدل
وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده
محسوبا لا محالة وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضا والله أعلم

فصل وكيفية صلاة الكسوف عند أصحابنا أن يصلي إمام الجمعة بالناس
ركعتين كل ركعة بركوع واحد كهيئة النفل من غير زيادة ركوع فيها بلا أذان ولا إقامة بلا جهر
ولا خطبة ويسن تطويلها وتطويل ركوعها وسجودها ثم يدعو الإمام إن شاء قائما مستقبل
الناس قال شمس الأئمة الحلواني وهو أحسن من استقبال القبلة وقال ابن الهمام ولو قام ودعا
معتمدا على قوس أو عصا كان أيضا حسنا ولا يصعد الإمام المنبر ولا يخرج كذا في البحر عن المحيط
والقوم يؤمنون على دعائه حتى تنجلي وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى **فصل**
في الفوائد المتعلقة بهذا الباب [illegible] الأولى أخرج البخاري من حديث أبي بكرة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين زاد النسائي
في هذا الحديث كما تصلون وبه استدل أصحابنا على أنها كصلاة النافلة وأخرج أبو داود
عن قبيصة بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف
وانجلت الشمس وفيه فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وأبو بكرة والنعمان بن بشير قال الزيلعي
والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته
وصحة الأحاديث فيه وموافقته للأصول المعهودة ولا حجة للشافعي في حديث عائشة
وابن عباس لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميرا عليها
ركعتين والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم
صلى ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست
ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم يأخذ به فكل جوابه له عنها زيادة على الركوعين

فهو جواب لمن ما زاد على ركوع واحد وتاويل ما زاد على ركوع واحد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فمد بعض القوم رؤسهم او ظنوا انه صلى الله عليه وسلم رفع راسه فرفعوا رؤسهم او رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا ذلك ثانيا وثالثا ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على على ما وقع في ظنه ومثل هذه الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس رضي الله عنه كان في صف الصبيان والذي يدل على صحته هذا التاويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما رويناه مع هذه الاحتمالات انتهى قال القسطلاني ثم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة المذكور وحديث النعمان بن بشير رفعه جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس حملا للمطلق على المقيد ~~متفق عليه البيهقي~~ لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح الركوعين بانها اشهر اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع

اخارم

قال

قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ انتهى وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابي مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب في السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو عند الطحاوي وصححه الحاكم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتين في كل ركعة ركوعان كما رواه ابن ابي شيبة وغيره ومن ثبت في حديث جابر عند مسلم ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم وفيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى وتعقبه العيني في شرح البخاري بان حمل ابن حبان والبيهقي على المعنى المذكور بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة هو الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حملاه لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر في شان الصلاة

قلت [redacted] والذي يقتضيه النظر ان تصحيح هذه الاعداد وانه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز وانه كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس انجلت اولى من ترجيح الركعتين في ركعة لانه يلزم من ذلك تخطئة بقية الرواة وعلى الاول لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع اولى من الترجيح

الثانية

قال في الروضة اذا اجتمعت صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الآكد فلو اجتمع عيد وكسوف او جمعة وكسوف وخيف فوت العيد او الجمعة لضيق وقتها قدمت وان لم يخف فالاظهر تقديم الكسوف والثاني العيد والجمعة لتاكدهما وباقي النوافل كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر او تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها افضل ولو اجتمع جنازة وكسوف او عيد قدم الجنازة ويشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم تحضر الجنازة او حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو

بينهما ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على
المذهب وقال الشيخ ابو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل الثالثة قال في الروضة
ايضا اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف
ولو اجتمع ~~العيد والكسوف~~ جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة
ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتين وذكر فيهما شأن
الكسوف ولا يحتاج الى اربع خطب ولا يقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف
لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان
الرابعة اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال
فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فاجاب الاصحاب باجوبة
احدها ان هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله على كل شيء قدير وقد نقل
مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وروى الزبير بن بكار في الانساب
انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا المشهور ان قتل الحسين
كان يوم عاشوراء وروى البيهقي عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثاني ان وقوع
العيد في الثامن والعشرين يتصور بان يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان
شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع
ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنا لتدربه باستخراج الفروع الدقيقة الخامسة
ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها جماعة
لكن يستحب الدعاء والتضرع ويستحب لكل احد ان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا وقد روي
ان عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا
قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات قال النووي لم يصح ذلك عن علي
قلت وقال اصحابنا لا يشرع الجماعة في الظلمة الحادثة بالنهار والريح الشديدة والزلازل كذا ح
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الحاصل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة

فيتضرع كل واحد لنفسه ويصلي منفردا ويدعو الله حتى ينكشف ذلك السادسة
قال الشافعي والاصحاب يستحب لغير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الامام واما
ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات قال الشافعي فان اجتمعن فلا بأس
الا انهن لا يخطبن فان قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن فلا بأس والله اعلم

فصل قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة
صلاة الكسوف سنة بالاتفاق وانها في جماعة واختلفوا في صفتها والقراءة فيها
والاوقات التي تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة ام لا وهل كسوف القمر في ذلك
مثل كسوف الشمس اما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين ثابت وغير ثابت وما من رواية الا وبها قائل فاي شخص صلاها على اي
رواية كان جاز له ذلك فانه مخير في عشر ركعات في ركعتين وفي ثمان ركعات في ركعتين
اربع ح وفي ست ركعات في ركعتين وفي [illegible] ركعات في ركعتين وان شاء صلى ركعتين ركعتين
على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس وان شاء دعا الله تعالى حتى تنجلي فاذا انجلت
صلى ركعتين وانصرف وكان العلاء بن زياد يصلي لها فاذا رفع راسه من الركوع
نظر الى الشمس فان انجلت سجد وان لم تنجل مضى في قيامه الى ان يركع ثانية
فاذا رفع راسه من الركوع نظر الى الشمس فان انجلت سجد والا مضى في قيامه حتى
يركع هكذا حتى تنجلي والاعتبار في ذلك ان الكسوف آية من آيات الله يخوف
الله به عباده فاذا وقع فالسنة ان يفزع الناس الى الصلاة كسائر الآيات
المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير العادة وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال اذا تجلى الله لشيء خشع والحديث غير ثابت
وسبب كسوف الشمس والقمر معلوم وقد جعله الله آية على ما يريد ان يحدثه من
التكوين في العالم العنصري بحسب المنزلة التي يقع الكسوف فيها وهو علم قطعي
عند العلماء به ويكون في مكان الارض في آخر ويتعدى من مكان ويكون في مكان آخر

غير واقع في ذلك الوقت الى تمام ساعة على ما يعطيه الحساب وحينئذ يبتدئ الكسوف في ذلك
الموضع الآخر وكسوف الشمس سببه ان يحول القمر بين الابصار وبين الشمس فعلى قدر ما يحجب منه
يكون الكسوف في ذلك الموضع وقد يحجبه كله فيظلم الجو في ابصار الناظرين والشمس نيرة
في نفسها ما تغير عليها حال وكذلك القمر سبب كسوفه انما هو ان يحول ظل الارض بينه وبين
الشمس فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في القمر ولهذا يعرفه من يعرف من العلماء بتسيير
الكواكب ومقاديرها فلا يخطئون فيه ولو لم يكن كذلك ما علموه فان الامور العوارض
لا تعلم والامور الجارية على اصول ثابتة لا تنخرم فيعلمها العلماء بتلك الاصول الى ان يخرم الله
ذلك الاصل فلله المشيئة في ذلك ولهذا لا يتمكن ان يقال في علم المنجم القائل بذلك انه علم
لان تلك الاصول التي بني عليها انما هي من وضع الحق في ترتيب استمرت به العادة ولما كان
الواضع لها هو الله تعالى قد يمكن ان يزيلها لم يكن القائل بوقوعها على علم قطعي فانه ما يعرف
ما في نفس الواضع لها وهو الله تعالى ولكن يقول ان ابقى الله تعالى الترتيب ومسيره في المنازل على
ما قدره فلا بد ان يقع هذا الامر فلهذا انفي العلم عنه فخسوف القمر لما كان مستفادا من الشمس
اشبه النفس في الاخذ من الله نور الايمان والكشف فاذا كملت النفس وصح لها التجلي
على المقابلة وهي ليلة البدر ربما التفتت الى طبيعتها فتجلت فيها ظلمة طبيعتها فحالت تلك
الظلمة بينها وبين نورها الالهي كما حال ظل الارض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس وبين
الشمس فعلى قدر ما نظرت الى طبيعتها انحجبت من نور الايمان الالهي فذلك كسوفها فهذا
كسوف القمر واما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فان الله خلقه ليأخذ عن الله فحالت
النفس التي هي بمنزلة القمر بينه وبين الحق من حيث ما يأخذ منه فيريد العقل ان يأخذ
عن الحق من علم ما يوجده في الارض فتحول النفس بينه وبين الارض حتى لا ينظر الى الله سبحانه
فيما يحدثه فيها والارض عبارة عن عالم الجسم فيحجب العقل بحجابه بالنفس فذلك بمنزلة كسوف الشمس
فلا يدركها ابصار الناظرين ممن هو في تلك الموازنة ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما يخفى
عنه من عالم الجسم فلهذا اشرع الله التوجه الى مناجاته ودعائه والدعاء لرفع ذلك الحجاب

فان الحجاب جهل وبعد في الموطن الذي ينبغي له الكمال ولهذا لم يكن الكسوف الا عند الكمال في النيرين
في القمر ليلة بدره وهو كماله في الاخذ من الوجه الذي يلينا وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين
يوما من سير القمر في جميع منازل الفلك فلما وصل الى نهايته واراد ان يقابل الشمس من الوجه
الآخر حتى ما يأخذ عنها على الكمال في عالم الارواح كما اخذ عنها ليلة الرابع عشر في عالم الاجسام
ليفيض من نوره على عالم الاجسام فاشتغلت النفس باعطاء القمر اسعاف الطبيعة فكان
الكسوف لهذا [illegible] الاسعاف ولهذا لا يكون للكسوفات حكم في الارض الا في الاماكن
التي يظهر فيها الكسوف واما الاماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا اثر ذلك
تقدير العزيز العليم صنعة حكيم حتى ان الشمس اذا اعطى الحساب انها تكسف ليلا لم يكن لذلك
الكسوف حكم في ظاهر الارض الذي غابت عنه الشمس وكذلك القمر لو انكسف في غيبته عنا
لم يكن لذلك الكسوف حكم ولا يعتبر كذلك ظاهر الانسان وباطنه فقد يقع الكسوف في الاعمال
اي في العلم الذي يطلب العمل كاحكام الشرائع وقد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن
ولا حكم لها في الظاهر فتؤثر في موضع تعلقها اما في علم العمل واما في العلم الذي لا يطلب العمل
بحسب ما يقع فيتعين على من تكون حالته مثل هذه ان يتضرع الى الله فان اخطأ المجتهد فهو
بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو مأجور وان ظهر له النص
وتركه لرأيه او لقياسه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف الظاهر الذي يكون
له الاثر المؤثر عند علماء هذا الشأن واكثر ما يكون مثل هذا في الفقهاء المقلدين لمن قالوا لهم
لا تقلدونا واتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء
ان تقول حقيقة تقليدها لائمتها باتباعها الحديث عن امر ائمتها وقلدتهم في الحكم مع وجود
المعارض فعصت الله في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وعصت الرسول في قوله فاتبعوني وعصت
ائمتها في قولها خذوا بالحديث اذا بلغكم واضربوا [illegible] بكلامنا الحائط فهؤلاء لا يزال كسوف
الشمس عليهم سرمدا الى يوم القيامة فتبرأ منهم الله ورسوله والائمة فانظر ما اشنع تحجير مثل
هؤلاء فالصلاة المشروعة في الكسوف انما هي لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة
الطبع كما تقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وهم اهل الانوار غير المغضوب
عليهم وهم اهل ظلمة الطبع ولا الضالين وهم اهل ظلمة النفس فالله يحول بيننا وبين ما يكسف

عقولنا ونفوسنا ويجعلنا انوار النا ولمن يقتدي بنا انه الملي بذلك والقادر عليه واما اعتبار عدد الركعات في الركعتين فاعلم ان الركعتين ظاهر الانسان وباطنه او عقله وطبعه او معناه وحرفه او غيبه وشهادته واما العشرة فهو تنزيهه في الركعتين خالقه جل وعز عن القبل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام فيرجع هذا التنزيه من المصلي فانه عمل من اعماله فيكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الاحكام كلها فلا قبل له فانه لم يكن الا الله والله لا يتصف بالقبلية ولا بعد له فانه باق فلا بعد له ولا كل له فانه لا يتجزا ولا يتحيز ومن لا كل له في ذاته فلا بعض له ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له واما اعتبار الثمانية في اثنتين فالثمانية الذات والصفات فتغيب الذات الكونية وصفاتها في الذات الالهية وتندرج انوار صفاتها في صفاتها وهو قوله كنت سمعه وبصره وذكر جوارحه فلا يتبع عين الا عليه ظاهرا وباطنا من عرف نفسه عرف ربه فهكذا الامر في الباطن فهكذا الامر في الباطن واما اعتبار الست في اثنتين فهو قوله فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله والله بكل شيء محيط واما اعتبار الاربعة في الشفعتين فهو قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم وعلى كل طريق ياتي اليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتا فان كان الموتي اليه من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو الكبير دفعه من اي ناحية جاءه قبل منه وقلب جنده وجعله ابريزا فهو الآتي من الكبريت واما القراءة فيها فقيل يقرأ فيها سرا وقيل جهرا والاعتبار ان كان كسوفه تغيبا اسرار مناجاته وذكره في نفسه وان كان كسوفه عقله جهر في قراءته وهو حجته على الادلة الواضحة الظاهرة الدلالة القريبة الماخذ التي يشترك فيها العقلاء من حيث انهم اهل فكر ونظر واستدلال والآخرون اهل كشف وتجلي نتيجة الرياضة والخلوات وتطويل المناجات والتضرع الى الله فيما شرع كتطويل القراءة فيها فانه روي انه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة والقيام الثاني اقل والثالث دونه والرابع دون الثالث وهكذا كل ما صلى يقلل من القدر الذي في القيام قبله ويكون ركوعه على النحو من قيامه وسبب ذلك ان عالم الارواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لان النشاة نورية خارجة من حكم الاركان واما النشاة تتقوم من العناصر فهو الاستحالات البعيدة والقريبة فيعبر عن ذلك باللغب والنصب وكلما نزل فيها من معدن الى نبات الى حيوان الى انسان كان النصب اقوى في آخر الدرجات وهو الانسان واللغب اعم فانه سريع التغير



فان له الوهم ولا شك ان الاوهام تلعب بالعقول كتلاعب الاطفال بالاشياء واما الاعتبار في وقتها فكما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لان الصلاة تابعة للحال وقد ثبت الامر بالصلاة لها وما خص وقتا من وقت ومن صلاة مامور بها بخلاف النافلة فانها غير مامور بها فان حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وصلينا في غيره من الاوقات واما الاعتبار في خطبتها فالخطبة وعظ وذكرى والآية وعظ وذكرى والكسوف آية فوقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناس في ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة واما كسوف القمر فمن قايل يصلي له في جماعة كصلاة كسوف الشمس ومن قايل لا يصلي له في جماعة واستحب صاحب هذا القول ان يصلي له افرادا ركعتين ركعتين كسائر النوافل والاعتبار في ذلك لما كان كسوف الشمس بسبب القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة في جماعته اولى فان شفاعة الجماعة لها حرمة اكثر من حرمة الواحد فالجمع لها ينبغي ان يكون اكد من الجمع للشمس وكسوف القمر للنفس كما قدمنا والنفس وايامها المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها اعظم وحالها اخطر فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة اولى من اتيانهم افرادا ومن اجتماع الكسوفات الخشوع كما ورد في الحديث الذي ذكرناه كان منها على الخشوع للمصلي فان الله يقول قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة يعني الصلاة الا على الخاشعين وخشوع كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له والله اعلم

الثانية صلاة الاستسقاء

اي الدعاء لطلب السقيا وهو المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وسقاه واسقاه بمعنى والسقي مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه وثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر على الاستسقاء وقال النووي في الروضة المراد بالاستسقاء سؤال الله ان يسقي عباده عند حاجتهم وله انواع ادناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى او مجتمعين لذلك واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين قال ويستوي في استحباب الاستسقاء اهل القرى والامصار والبوادي

والمسافرون ويبين لم حيث الصلاة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في ذلك الوقت
فاستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا
لهم وليسألوا الزيادة لانفسهم انتهى وقال القسطلاني الاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون
بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان
وغيره من الاصحاب خلافا للنووي حيث قيده في شرح مسلم بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها
وهو الافضل بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر
الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة انتهى وسياق البحث في ذلك ثم اشار المصنف الى
الباب الحامل للاستسقاء مع بيان افضل الانواع الثلاثة فقال فاذا غارت الانهار التي كانت
تجري بان ذهب ماؤها غورا في الارض وانقطعت الامطار المحتاج اليها في اوانها او انهارت
قناة اي سقطت او تداعى بعضها اثر بعض او تهدمت فذهب اكثر مائها فيستحب للامام
او المأمور ان يأمر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام متوالية قبل يوم الخروج وبأمرهم ايضا
الخروج من المظالم في الدم والعرض والمال والتوبة من المعاصي الظاهرة والباطنة وبالتقرب
الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير من عتق الرقاب وفك العاني واطعام الطعام وغير ذلك
ثم يخرج بهم يوم الرابع صياما فضل صوم يومها والثلاثة التي قبلها اثر ظاهر في رياضة النفس
واجابة الدعاء وقال اصحابنا انما يخرجون ثلاثة ايام متتابعات لانها مدة ضرب للابلاء الاعذار
كذا في التبيين ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويتراضون بينهم كذا في التبيين ويستحب الخروج بالعجائز جمع عجوز اي بالضعفة والشيوخ
وليست جمع عجوزة والصبيان اي الاطفال الصغار وفي الروضة ويستحب اخراج الصبيان
والمشايخ ومن لا هيئة لها من النساء انتهى ويستحب ان يخرجوا مشاة متنظفين بالماء
والسواك في ثياب بذلة وهي التي تلبس في حال الخدمة [redacted] والشغل بالاعمال للاتباع
رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغهم من الخطبة وقال اصحابنا في ثياب خلقة غير مرقعة
او مرقعة وهو اولى اظهار المسكنة كونهم وقوله والتمسكنة هو عطف تفسير وعبارة الروضة
في ثياب بذلة وتخشع متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم وقيل يستحب اخراج الدواب

واداتها

اي يطلب المسامحة منهم من التبعات

وتقطع الرائحة الكريهة

بخلاف العيد فانه يؤمر فيه بالطيب والزينة والتجمل في كل شيء

المرتبة الرابعة وهي الاولى بالنسبة الى سياقة الاول وهي نظافة الظاهر ونقاوته عن
الاوساخ والاحداث لان في الشطر الاول من الكتاب لانتعرض قصدا الا للظواهر
وهي الطهارة الجسمانية واما [redacted] المراتب الثلاثة منها فان المصنف يشير اليها
في مجموع كتابه هذا الواقع على الانسان في سياقاته لوجوها دالة عليها فنقول طهارة الظاهر
على ثلاثة اقسام طهارة عن الخبث بدنا وثوبا وهو النجس الحقيقي وطهارة عن الحدث
[redacted] بدنا وهو النجس الحكمي من الاصغر والاكبر ووقع للمصنف في الوجيز تقديم
الحدث على الخبث وهكذا هو في كتب مذهبنا وعبارة الوجيز المطهر للحدث والخبث
وقال الرافعي في شرح الخبث مرقوم في النسخ برقم ابي حنيفة رحمه الله دون الحدث بناء على
المشهور ان الطهورية مخصوصة بالماء في الحدث اجماعا لكنه في الخبث مختلف فيه بيننا وبينهم
انتهى وربما يؤخذ منه سبب تقديمه على الحدث مع تامل فيه وقال الشمني في شرح
النقاية الطهارة لغة النظافة وبعضها فعل ما يستطاب به واصطلاحا النظافة
عن الحدث او الخبث وسبب وجوبها ارادة الصلوة او ما يضاهيها بشرط الحدث
او الخبث وفي الخلاصة سبب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح
وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل وفي المحيط سبب وجوبه انما هو ارادة
الصلاة بالنفس وطهارة عن فضلات البدن وهي التي تحصل بالتقليم كالاظفار
والاستحداد هو استعمال الحديد اي الموسى كشعر العانة واستعمال النورة لمن لم يحسن
الاستحداد والختان هو قطع القلفة وغير ذلك مما يجري مجراه القسم الاول في طهارة
الخبث والنظر فيه يتعلق بامور ثلاثة بالمزال [redacted] اسم مفعول من ازاله عنه
فهو مزال وهي النجاسات والمزال به كالماء مثلا فانه تزال به النجاسات
والازالة اي بيان كيفيتها وقد ذكر المصنف في هذا القسم في ثلاثة اطراف الطرف
الاول في المزال اي في بيان ما يزال به فقال هي النجاسات ونحن نفسرها
بالقذارات والصحيح ان القذر اعم من النجس والاعيان وهي ما له قيام بذاته باب
تتحيز بنفسها غير تابع تحيزه تحيز شيء آخر جمادات وهي التي لا روح فيها وحيوانات
ذوات ارواح واجزاء حيوانات مما ينفصل عنها بالجز والقطع وغير ذلك

[illegible]

من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير واجيب بانه العبدى عوده الى اللحم واما عين الكلب
فانه ليس بنجس عند ابى حنيفة ومالك قال صاحب الهداية لانه ينتفع به حراسة واصطيادا
وما قوله منهما اى من الكلب والخنزير فانه نجس ايضا بناء على نجاستهما فاذا ماتت اى الحيوانات
فكلها نجسة الا ميتة الآدمي لكرامته والسمك والجراد ودود التفاح وغير المنفس في الوجيز
برود الطعام وغيره بدود الخل وفي كتب اصحابنا بدود الجبن وكل ذلك من باب واحد قال الرافعي
في شرح الوجيز الاصل في الميتات النجاسة قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وتحريم ما ليس بمحترم وما فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته ويستثنى منه انواع احدها
السمك والجراد قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث ولو كانا نجسين لكانا
محرمين الثاني الآدمي وفي نجاسته بالموت قولان احدهما انه ينجس بالموت لانه حيوان طاهر
في الحياة غير ماكول بعد الموت فيكون نجسا كغيره والثاني وهو الاصح انه لا ينجس لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين
كسائر الميتات ولو كان كذلك لما امر بغسله كسائر الاعيان النجسة وروى هذا الاستدلال
عن ابن سريج قال ابو اسحق عليه لو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة
اجابوا عنه بان قالوا غسل نجس العين غير معهود واما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث
ثم ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله ينجس بالموت ويطهر
بالغسل وهو خلاف القولين جميعا انتهى وفي معناه اى دود التفاح كل ما يستحيل اليه الاطعمة
وكل ما ليس له نفس بفتح فكون سايلة اى جارية والمراد بالنفس هنا الدم وهو من جملة
معانيه كما اوضحته في شرح القاموس كالذباب والخنفساء اما الذباب بالضم معروف
وجمعه اذبة وذبان واما الخنفساء فنعلاء من الحشرات معروفة وضم الفاء اكثر من فتحها وهي ممدودة
فيها ويقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس كجندب بالفتح ولا يمتنع الضم فانه
القياس وبنو اسد يقولون خنفسة في الخنفساء كانهم جعلوا الهاء عوضا عن الالف
والجمع خنافس كذا في المصباح ~~قال الرافعي في شرح الوجيز~~ قال الرافعي في شرح الوجيز اراد المصنف
دود الطعام وهو يشير بعبارة حكمه الحكم ما ليس له نفس سائلة اشعارا بانها وليس كذلك

اما الجمادات فطاهرة كلها الا الخمر وكل مشتد مسكر هذا مذهب الشافعي رحمه الله
فان الخمر عنده هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد ~~صار خمرا~~ ووافقه الصاحبان
ابو يوسف ومحمد قالوا لان الاسكار يثبت به وكذا المعنى المحرم وهو كونه مسكرا وزاد ابو حنيفة
رحمه الله في تعريف الخمر بعد الاشتداد وقذف بالزبد قال لان الغليان بداية
الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافي عن الكدر واحكام الشرع
قطعية فيناط بالنهاية كالحد واكفار المستحل وحرمة البيع قليله وكثيره وقوله
وكل مشتد مسكر اى فان حكمه حكم الخمر كالباذق والمنصف والمثلث والجمهوري والبتع
فالباذق هو المطبوخ ادنى طبخة والمنصف ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حكمهما واحد في الاشتداد
والمثلث ماء العنب صب عليه الماء وقد طبخ حتى بقي ثلثاه وحكمه يلتحق بالباذق وحرمة
الخمر عينية ونجاستها غليظة واما حرمة الطلا والسكر ونقيع الزبيب فانها دون
حرمة الخمر لانها اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضلل ونجاستها خفيفة في رواية
وغليظة في اخرى (تنبيه) قال صاحب المختار النجاسة غليظة وخفيفة قال الشارح
في الموضح يعني اذا ورد نص في نجاسة شيء ونص آخر في طهارته يرجح دليل النجاسة
لكن معارضة ذلك النص يؤثر في تخفيف نجاسته واذا لم يعارضه نص يكون نجاسته
غليظة هذا هو الحكم عند ابى حنيفة واذا اختلف العلماء في نجاسة شيء وطهارته
يكون مخففة واذا اتفقوا على نجاسة شيء يكون مغلظة وفائدة الخلاف تظهر في الروث
عند ابى حنيفة مغلظة لما روى انه صلى الله عليه وسلم القى الروث وقال انها ركس اى نجس ولم يعارضه
نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف فان مالكا رحمه الله يرى طهارته لعموم البلوى بخلاف
بول فانه نجس نجاسة مغلظة اذ لا ضرورة فيه فان الارض تنشفه وسياتي الكلام عليه
والحيوانات طاهرة كلها الا الكلب والخنزير ~~اما الخنزير فلنص عليه في الآية انه نجس~~
لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير المضاف اليه لقربه فان قلت المضاف اليه غير
المقصود فلا يعود الضمير عليه نحو رايت ابن زيد وكلمته قلت عود الضمير الى المضاف اليه شائع
كثير نحو قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون فان قيل الضمير عائد الى جميع ما ذكر

طبخ حتى بقي ثلثه فاذا اشتد حل عند محمد وحرم عند ابى حنيفة وابى يوسف والجمهوري [illegible] ماء العنب

بل من قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرح بانه لا فرق بين ما يتولد من الطعام كدود
الخل والتفاح وغيرها وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء وقالوا ينجس الكل
لكن لا ينجس الطعام الذي يموت فيه ومن قال لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا شك
انه يقول به في دود الطعام بطريق الاولى فاذا قوله وكذا دود الطعام ظاهر على الصحيح اختيارا
لطريقة القفال انتهى ثم قال المصنف ولا ينجس الماء بوقوع شيء منها فيه قال الرافعي الحيوانات التي ليست
لها نفس سائلة هل تنجس الماء اذا ماتت فيه اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيه احدهما نعم لانها
ميتة فتكون نجسة كسائر النجاسات والثاني وهو الاصح لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سقط
الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وقد يفضي المقل الى
الموت سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس الماء لما امر به وعن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل طعام وشراب وقعت فيه ذبابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان
الاحتراز عنه ما يعسر وهذا الخلاف في غير ما نشوه في الماء واما ما نشوه في الماء وليس له
نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف فان قلنا
انها تنجس الماء فلا شك في نجاستها وان قلنا انها لا تنجس فهل هي نجسة في نفسها قال الاكثرون
نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب وقال القفال لا لان هذه الحيوانات لا تستحيل
بالموت لان الاستحالة انما تاتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته
وتغيره وهذه الحيوانات لا دم فيها وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات واذا عرفت ذلك
ظهر لك ان هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة من الميتات وانما الاستثناء على
قول القفال انتهى وقال الاصفهاني في شرح المحرر هذه الحيوانات اذا وقعت في ماء
قليل او مائع او طعام لا تنجسه في اصح القولين وهو الجديد وهو مذهب ابي حنيفة لتعذر الاحتراز
عنه خصوصا في فصل الصيف لعموم البلوى والقول الثاني انه ينجس وهو القياس لان نجاستها
كسائر النجاسات وامره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب وطرحه ليس بموجب مطلقا غايته
الاحتمال في بعض الاحوال وانما امرهم بذلك فطاما لهم عن عادتهم لانهم كانوا يستقذرون طعاما
يقع فيه الذباب وقوله اي صاحب المحرر ويستثنى ميتة ليس لها نفس سائلة

٢٥٦

صرح بنجاستها وهو المحقق عند المحققين من الفريقين ولا التفات الى قول من قال ان علة النجاسة
في الميتة احتباس الدم المعفن في الباطن انتهى قلت وعلل اصحابنا فيما ليس له دم سائل كالبق
والذباب والعقرب بما تقدم من تعليل الرافعي بحديث غمس الذباب ولولا ان موته لا باس به
لما امر صلى الله عليه وسلم بغمسه الذي هو في العادة سبب لموته قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا الا ما كان
احد قولي الشافعي كذا في شرح النقاية ثم ان في سياق المصنف تنبيها على انه لا فرق بين القليل
والكثير وبين مائع وقوعه كالذباب او نادرا كالعقرب قال الاصفهاني وعلى القولين لو تغير الماء
منها فاذا تغير فيه وجهان اصحهما الحكم بالنجاسة وهو القياس والثاني لا قياسا على ما تغير بالسمك
ورايت بخط الامام النووي في حاشية شرح الوجيز ما نصه قلت ولو كثرت الميتة
التي لا نفس لها سائلة فغيرت الماء او المائع وقلنا لا تنجس من غير تغير فوجهان مشهوران
الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا تنجسه ويكون الماء طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران
وقال امام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر والله اعلم انتهى ثم رايت هذا السياق بعينه في الروضة
واما اجزاء الحيوانات المنفصلة عنها فقسمان احدهما ما يبان اي يقطع منه وحكمه
حكم الميت لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جب اسنمة الابل واليات الغنم اخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد
بلفظ ما قطع والحديث الدارمي والترمذي وابو داود والترمذي من حديث ابي واقد الليثي بلفظ ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة واخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من حديث تميم الداري بلفظ ما اخذ
من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقد ظهر منه ان الاصل فيما يبان منه الحكم بالنجاسة ويستثنى
منه الشعر فانه طاهر لا ينجس بالجز للحاجة اليه في الملابس قال الرافعي وفي معنى
الشعر الريش والصوف والوبر وقد قيل في قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ان المراد الى حين فنائها وهذا انما يكون بطريق الجز
وفي النتف والتناثر وجهان والاصح الحاقها بالجز والعظم ينجس بالموت
لكونه مما تحله الحياة وفيه خلاف لاصحابنا الثاني الرطوبات الخارجة من باطنه اي الحيوان
وهي اي الرطوبات قسمان اشار الى القسم الاول بقوله فكلما ليس مستحيلا ولا له مقر اي ليس له

اجتماع واستحالة في الباطن وانما يترشح رشحا فهو طاهر حكمه حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس
وان كان طاهرا فطاهر كالدمع والعرق واللعاب والمخاط اما الدمع فما يسيل من العين عند الغم او السرور
او البرد والعرق ما يتحلب من الجسد عند الحر او العمل الشديد واللعاب ما يسيل من فم الانسان تيقظه ونوما
من غلبة الرطوبات البلغية او من حركة ونحوه والقيح والمخاط ما يسيل من الانف وهو جامد فان كان رقيقا
فهو ونحوه واستدلوا على طهارة العرق بانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا عريا لابي طلحة فركضه ولم يتحرز من
العرق قال الرافعي والتعرض للترشح انما وقع لان الغالب فيه الخروج على هيئة الترشح لا انه من
خواصه او ان الطهارة منوطة به الا ترى ان للدم والصديد قد يترشحان من الفروج والنفاطات
وهما نجسان وقوله في الوجيز ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من ظاهره ان لا يكون مستحيلا اصلا لجواز
ان يكون مستحيلا لا في مقر فان كان الدمع وسائر ما يترشح من هذا القسم لا يستحيل اصلا فالتعرض
لنفي المقر ضرب من التأكيد والبيان وان كان يستحيل لا في مقر فالحكم منوط بنفي الاستحالة في المقر لا بمطلق
نفي الاستحالة ثم اشار المصنف الى القسم الثاني بقوله وما له مقر وهو مستحيل اي ما يستحيل ويجتمع في الباطن
ثم يخرج قال الرافعي والمعنى وما استحال في مقر في الباطن فنجس كالدم والبول والعذرة كذا في الوجيز
وهذه الاشياء نجسة من الآدمي ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول اما في غير المأكول
فبالاجماع واما في المأكول فبالقياس عليه لانها متغيرة مستحيلة وذهب مالك واحمد الى طهارة
بول ما يؤكل لحمه وروثه وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا واختاره القاضي الروياني وتمسكوا
باحاديث مشهورة في الباب مع تاويلها ومعارضتها وهل يحكم بهذه الفضلات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وجهان قال ابو جعفر الترمذي لا لان ام ايمن شربت بوله فقال اذا لا يلج
النار بطنك ولم ينكر عليها وروي شرب دمه عن علي وابن الزبير وابي طيبة الحجام وقال معظم الاصحاب
~~[illegible]~~ وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي طيبة لا تعد
الدم كله حرام وفي خرء السمك والجراد وبولها وجهان اظهرهما النجاسة قياسا على غيرها
لوجود الاستحالة والتغير وقال ابو حنيفة رحمه الله وكذا ذرق الطيور الا الدجاجة والثاني الطهارة
لجواز ابتلاع السمكة حية وميتة واطباق الناس على اكل المملحة منها مع ما في بطونها وكذلك في خرء
ما ليس له نفس سائلة وجهان اظهرهما النجاسة والثاني لا لان الرطوبة المنفصلة منه

كالرطوبة المنفصلة من النبات لمشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة ولهذا لا يحكم بنجاسته
بالموت على راي هذا كله كلام الرافعي وعبارة الوجيز كالدم والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بينه الرافعي كما سبق ولكن في المطلب انكر بعضهم على الغزالي حكاية الخلاف في عذرة النبي صلى الله
عليه وسلم وانما المعروف في بوله ودمه تنبيه في شرح النقاية بول الفرس وبول ما اكل منجس خفيف
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر وقال مالك واحمد والاصطخري من الشافعية بول ما اكل
وروثه طاهر فيجوز عندهم بول ما يؤكل للتداوي وغيره وعند ابي يوسف للتداوي فقط ولا يجوز عند
ابي حنيفة مطلقا قال وفي المجتبى الخفيف خارج لا يؤكل عندهما خلافا لمحمد وعلى هذا رواية ابي حفص الهندواني
وهو الصحيح واما على رواية الكرخي فعند محمد مغلظ وعندهما طاهر وفي الهداية تبعا لفخر الاسلام في الجامع الصغير
ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في الروايتين وفي المنظومة والمختلف ان ابا يوسف مع ابي حنيفة على رواية
الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني واما خرء الطير الذي يؤكل فطاهر لان في التوقي عنه حرجا الا الدجاج
والبط الاهلي فانه غليظ لان في التوقي عنه لا حرج فيه كما في ما خرج من المخرجين وهو خرء الفرس وخرء
ما يؤكل وبول ما لا يؤكل وخرؤه وبول الآدمي وخرؤه وفي المحيط وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء
لتعذر الاحتراز منه وفي روضة الناطفي دم قلب الشاة والكبد والطحال طاهر وفي القنية
دم قلب الشاة نجس وفي الفتاوى الكبرى للقاضي الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره بل كان
منه فهو طاهر قال الشمني وهو قيد حسن ينبغي ان يقيد به مثل دم القلب على القول بطهارته
وفي القنية مرارة الشاة كالدم يعني مغلظة وقيل كبولها يعني مخففة عندهما طاهرة عند محمد
وفيها وعن ابي يوسف يعفى عن الدم الباقي في العروق واللحم في الاكل دون الثياب ووجه ذلك
انه تعم به البلوى في الاكل دون الثياب انتهى وعبارة شرح المختار وكل ما يخرج من بدن الانسان
وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء ولا خلاف فيه
وكذلك الروث والاخثاء يعني غليظة عند ابي حنيفة ~~[illegible]~~ وعندهما خفيفة والروث يستعمل
في الفرس والحمار والبغل والخثي يستعمل في البقر والابل والغنم قلت قال في الكافي الروث ~~[illegible]~~
يكون للفرس والحمار لكن الفقهاء استعملوه في سائر البهائم استعارة ودم السمك ليس بدم حقيقة
لانه يبيض في الشمس ولو كان دما لاسود كسائر الدماء وعن ابي يوسف انه نجس وجعله على الخفيف
وهذه فوائد التقطتها من فتاوى قاضي خان قال العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع

نجس نجاسة غليظة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط
والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلفوا
في بول الهرة والفارة قال بعضهم يفسد الثوب اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقيل لا اصلا وقيل
اذا فحش والظاهر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة وخرء السمك وما يعيش في الماء لا يفسد
الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفسد اذا فحش ~~ودم الحلمة والوزغ يفسد الثوب~~
~~والماء ودم البعوض والبق والبرغوث لا يفسد~~ ودم الحلمة والوزغ يفسد الثوب
والماء والطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد
الثوب وان فحش عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد العذر والكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسده وان في المزاح واللعب
يفسده لان في الوجه الاول ما اخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني بفيه ولعابه نجس
ولعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب بخرطومه الثوب نجسه انتهى وفي الخلاصة
بول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي رحمه الله يجزئ الرش في بول الصبي الذي
لم يطعم وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا كذا في التاتارخانية ~~[illegible]~~
قلت ووافق الشافعي احمد واستدلا بورود النضح في بول الصبي دون الصبية واجاب
الطحاوي بان النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب كما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي بال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال
فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزئ فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه
لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع
لسعة مخرجه ثم قال المصنف الا ما هو مادة الحيوان استثنى من المستحيلات ما كان
يتولد منه الحيوان كالمني كغني وهو ماء الرجل فعيل بمعنى مفعول والتخفيف لغة قال صاحب
المصباح مني الرجل يجري في ذكره في مجرى والبول في مجرى والودي في مجرى ولا التباس لان مجرى
البول الا في راس الذكر كذا قاله الاطباء ولا يجيء بهذه الملامسة فان اللبن يجري
من بين فرث ودم ولا ينجس فكذلك المني انتهى قلت وهذا احد القول بطهارته كما هو

مذهب الشافعي رحمه الله وخالفه مالك وابو حنيفة فقالا بنجاسته قال الرافعي المني
قسمان مني الآدمي ومني غيره فاما مني الآدمي فهو طاهر لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وفي رواية وهو في
الصلاة والاستدلال بها اقوى ولانه مبتدأ خلق الآدمي فاشبه التراب فان قيل
هو منقوض بالعلقة والمضغة قلنا اصح الوجهين فيهما الطهارة ايضا وحكى بعضهم عن صاحب
التلخيص قولين في مني المرأة وحكى آخرون عنه ان مني المرأة نجس دون مني الرجل ولان
وهذا القول المنقول عنه وجه القول بنجاسة المني وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال يغسل الثوب من البول والمذي والمني وبما روي ان ~~[illegible]~~
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها اغسله رطبا وافركه يابسا واذا
بقينا طاهر المذهب حملناها على الاستحباب جمعا بين الاخبار والمذهب الاول
وهو طهارة المني من الرجل والمرأة ثم قال الائمة ان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة
نجس منيها بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المني في اصله بل هو كالبول الرجل
اذا لم يغسل ذكره فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس واما مني غير الآدمي فينظر ان كان
ذلك الغير نجسا فهو نجس وان كان طاهرا ففيه ثلاثة اوجه اظهرها انه نجس لانه مستحيل
في الباطن كالدم وانما حكمنا بطهارته من الآدمي تكريما له والثاني انه طاهر لانه
لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي والثالث انه طاهر من الماكول نجس من
غيره كاللبن انتهى قال النووي في الروضة الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الثاني
والله اعلم تنبيه قال الشمني في شرح النقاية المني نجس عندنا وعند مالك
سواء كان من الرجل او من المرأة لكن عندنا يجب غسله رطبا وفركه يابسا وهو رواية
عن احمد وعن الشافعي وهو المشهور من قولي احمد انه طاهر لانه اصل الاولياء والانبياء
ولما روى الدارقطني والطبراني عن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب
الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخر

ولنا ما روي مسلم عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قلت رأيت ما يرى النائم ثم قالت هل رأيت بثوبك شيئا قلت لا قالت لو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وانا لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وروي الدارقطني والبزار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وروي ابن ابي شيبة ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه واجيب عن قولهم انه اصل اولياء الله بانه اصل اعدائه كذلك فينبغي ان لا يكون طاهرا وبانه لا استبعاد في تكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم **تكميل** اذا فرك المني حكم بالطهارة عند ابي يوسف ومحمد وبقلة النجاسة عن ابي حنيفة في اظهر الروايتين فلو اصابه ماء نجس عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا ثم قال المصنف **والبيض** وهو معطوف على قوله كالمني اي طاهر كلها رطبة لكون كل منها مادة الحيوان والمراد به بيض الطاهر المأكول كما هو نص الوجيز قال الرافعي ظاهره ان تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقا وليس كذلك بل في بيض غير المأكول وجهان كما في مني غير المأكول والمراد تشبيه مني المأكول ببيض المأكول لاثبات الطهارة فيه من جهة ان كل واحد منهما اصل الحيوان المأكول لا لتخصيص الطهارة به ولا خلاف في طهارة بيض المأكول ثم قال المصنف **والقيح والدم والروث والبول نجس من الحيوانات** اما القيح فلانه الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم وقد صرح النووي في الروضة بنجاسته واما الدم والروث والبول فقد تقدم الكلام عليها قريبا ولا يعفى عن هذه النجاسات قليلها وكثيرها وعند ابي حنيفة النجاسة نوعان غليظة وخفيفة والخفيفة لا تمنع ما لم تتفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم هل يعتبر وزنا او بسطا العبارة

في المجمدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المجمدة كالبول والخمر والدم يعتبر بسطا واختلفوا ايضا في قدر الدرهم الذي يعتبر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر درهم البلد ان كان في البلد دراهم مختلفة كذا في الهداية وقدرنا القليل بقدر الدرهم قال الاكمل في شرح يعني ذلك لا يمنع فاذا زاد عليه منع وهو قول الشعبي اخذنا به لانه اوسع وكان النخعي يقول اذا بلغت مقدار الدرهم منعت والمراد بقدر الدرهم هو موضع خروج الحدث قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم ويروى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون عرض الكف ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وهو الذي ذكره في كتاب الصلاة فقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يوفق بينهما ظاهرا فنقول ان الاولى يعني رواية المساحة في الرقيق منها والثانية يعني رواية الوزن في الكثيف والله اعلم الا عن خمسة اشياء قد استثنيت مما تقدم **الاول اثر النجو** اي الخرء بعد الاستجمار بالاحجار والاستجمار لغة طلب الجمرة وهي كونه من الحصى فقوله بالاحجار اما للبيان بالنظر الى معناه اللغوي او تتميم ما بالنظر الى العرف الشرعي يعفى عنه ما لم يعد اي يجاوز المخرج اي حلقة الدبر وهو المعبر عنه عند ابي حنيفة واصحابه قدر الدرهم كما تقدم في قول النخعي **والثاني طين الشوارع** جمع شارعة وهي الطرق الواضحة المسلوكة وغبار الروث مما تثيره الارجل في الطرق فانه كذلك يعفى عنه مع تحقق النجاسة في كل من الطين والغبار بقدر ما يتعذر اي يعسر الاحتراز اي المنع عنه لعموم البلوى ثم بينه بقوله وهو الذي لا ينسب المتلطخ به الى تفريط اي تقصير او سقطة من المروءة والعدالة **الثالث ما على اسفل الخف** الذي يلبس من ادم وجمعه خفاف من الاذى اي النجاسة التي لا تخلو الطرق المسلوكة عنها فالمراد بالخف هنا هو الذي يلبس بدل النعلين وهكذا كان السلف الصالح يفعلون وهو المشاهد الآن في بلاد ما وراء النهر واما في غيرها من البلاد الشامية والمصرية والعراقية فانهم يلبسون عليه سرموجة فلا يتلطخ بشيء مما ذكر لانها تقي عنه ذلك قال فيعفى عنه بعد الدلك بيابس التراب الطاهر للحاجة والضرورة وقال الشمني في شرح النقاية ويطهر الخف عن نجس ذي جرم سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة او من غيره كالبول الملتصق به تراب وانعقد سواد

جف ذو الجرم او لم يجف وهو قول ابي يوسف وعليه الاكثر وفي النهاية وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة يشترط
جفاف ذي الجرم في طهارة الخف وقال محمد وزفر لا يطهر الخف
الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها ولابي حنيفة وابي يوسف ما روى ابو داود وابن حبان والحاكم وقال
على شرط مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهوره التراب
لكن ابو حنيفة يقول ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف وعن غير ذي جرم بالغسل فقط لان اجزاء
النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه الا بالغسل بخلاف ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من الاجزاء
النجسة بجرمه اذا جف الرابع دم البراغيث جمع برغوث وهو الحيوان الطافر المعروف ما قل منه
او كثر فانه كذلك يعفى عنه الا اذا جاوز حد العادة بان يستكثره الناظر سواء كان في ثوبك الملبوس
او في ثوب غيرك تلبسه وتجاوزه حد العادة هو المعتبر عندنا بتداولها ما لم يفحش واختلفوا في تقدير الفاحش
فقال ابو حنيفة ومحمد اذا بلغ ربع الثوب وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وقد
قيل مقدار القدمين واختلفوا في قول ابي حنيفة في ربع الثوب قال بعضهم ربع عضو من
الثياب ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم والصحيح انه ربع جميع الثوب الذي عليه واختلفوا
في الثوب فمنهم من قال ربع جميع الثوب الذي يصلي فيه ومنهم من قال ربع الثوب الذي تجوز فيه الصلاة
كالازار ونحوه الخامس دم البثرات جمع بثرة محركة وقد بثر الجلد من باب تعب والبثرة
والبثرات كالقبحة والقبحات وتقال البثر مثال فلس وقرب في ثلاث لغات وهي خراجات
الصغيرة وما ينفصل منها من قيح وصديد اي جميع ما ينفصل من البثرات سواء كان دما او قيحا او
صديدا فانه معفو عنه وتقدم معنى القيح واما الصديد فهو الدم المختلط وذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بثرة كانت على وجهه فخرج منها الدم وصلى ولم يغسله فدل ذلك على انه مما يعفى عنه
وفي معناه ما يترشح من اللطخات جمع لطخة بفتح فسكون اي ما يسيل ويتلزج من تلويثات
الدماميل جمع دمل كسكر معروف والاصل الدمامل بلا ياء التي تدوم غالبا اي لا تفارق في
مواضع من الجسد فان هذا مما يعفى عنه وكذا اثر الفصد وفي معناه الجراحة الدائمة ما دام
من خراج كغراب ما يخرج في الجسد من البثر ونحوه فيلحق بدم الاستحاضة ويكون حكمه كحكمه
ولا يكون من البثرات التي لا يخلو الانسان عنها في احواله السائرة وتندرج هذه الامور
التي ذكرها المصنف تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ولها اسباب

لان هذا عين نجس باصابة النجس فلا يطهر الا بالغسل كالثوب والبدن وروي ان محمدا رجع عن هذا القول حين راى كثرة السرقين في طرق الري م

احدها العسر وعموم البلوى ويلحق بدم البراغيث دم البق والقمل وان كثر وبول ترشش
على الثوب كرؤوس الابر واثر نجاسة عسر زواله وريق النائم مطلقا [illegible] عندنا وقال النووي على المفتى به
في الروضة الماء الذي يسيل من النائم قال المتولي ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وقال غيره ان
كان من اللهوات فطاهر او من المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع اذا
طال نومه واذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله واذا حكم بنجس وعمت
بلوى شخص به لكثرة منه فالظاهر انه يلحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره انتهى قلت
ومن المعفو عنه ريق افواه الصبيان وغبار السرجين وقليل دخان النجس ومقعد الحيوان
وما اصاب السراويل المبتلة والمقعدة من الفسا على المفتى به وفي فتاوى قاضيخان وماء الطابق
استحسانا وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق
وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وما رش به
السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق في اشياء اوردها
ابن نجيم في الاشباه والنظائر وتقدم ذكر بعضها ومسامحة الشرع في هذه النجاسات الخمسة
وما يلحق بها تعرفك ان امر الطهارات انما هو على التساهل وعلى هذا عرف دأب السلف
وان ما ابتدع فيها من التدقيقات المحرجة وسوسة لا اصل لها في الشرع فليجتنب منها
ولما فرغ من ذكر المزال شرع في بيان المزال به فقال الطرف الثاني في المزال به ما هو ثم
بينه بقوله وهو اما جامد واما مائع وفي بعض النسخ او مائع وكل ذائب مائع وقد ماع يميع
اذا سال على وجه الارض منبسطا في هيئته اما الجامد فحجر الاستنجاء اي الحجر الذي يزال به
اثر النجو من المقعدة وهو مطهر تطهير تخفيف اي لتخفيف النجاسة وتقليل مباشرتها بيده
سواء فيه الغائط والبول وهو يشير الى ان الحجر ليس بمزيل للنجاسة حقيقة حتى لو نزل المستنجي به
في ماء قليل نجسه كما في الاشباه والنظائر ولذا جعل اتباعه الماء من تمام التطهير ثم ذكر المصنف
لحجر الاستنجاء شروطا اربعة فقال يشترط ان يكون ذلك الحجر الذي يستنجى به صلبا اي شديدا لانه لو كان
رخوا لم ينق المحل هذا هو الاول والثاني ان يكون طاهرا لانه لو كان نجسا يزيد المحل تنجيسا
والثالث ان يكون نشفا لانه لو كان رطبا يلطخ المحل ويزيده تلويثا والرابع ان يكون غير محترم

كالطعام لحرمته وكالذهب والفضة والزبرجد والياقوت لاضاعة المال وكثوب حرير اوثوب ~~يمكن ان ذلك ... وبقيت عليه شروط ... يكون الحجر مملوك لغيره لم يؤذن له فيه الاستنجاء ... كذلك وهذه الشروط ... للقطب ...~~ ونقل ابن الحاج في المدخل عن بعض المشايخ جداجا معا لحجر الاستنجاء فقال يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر منبق قلاع للاثر غير موذ ليس بذي حرمة ولا اسرف ولا يتعلق به حق للغير وهو ضابط جيد انتهى وقد خرج من قوله غير موذ الزجاج وبقوله [illegible] ولا اسرف خرج منه ما اذا استنجى بثوب حرير او رفيع من غيره ويترتب منه الاستنجاء بالنقدين والزبرجد والياقوت فان فيه اضاعة المال ومن قوله لا يتعلق به حق الغير خرج الروث والعظم فانهما زاد الجن

واما المايعات فلا تزال النجاسة بشي منها الا الماء وهو مذهب الشافعي رحمه الله وبه قال مالك واحمد ومحمد بن الحسن وزفر وقال ابو حنيفة واحمد في رواية اخرى عنه يجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر مزيل للعين وانما قيدوا بكونه مزيلا احترازا عن نحو الدهن واللبن والعسل مما ليس بمزيل قال الشافعي ومن معه لان المايع يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس في الماء بالاجماع ولابي حنيفة ما روى البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها ويروى فقصعته المقع الاذهاب والقصع الدلك ولان الماء مطهر لكونه مايعا مزيلا للنجاسة عن المحل كذلك فهو مطهر كالماء وذكر التمرتاشي ان الدم اذا اغسل ببول ما يوكل لحمه تزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة البول ثم قال المصنف ولا كل ماء تزال به النجاسة بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره لمخالطة ما يستغني عنه وفي نسخة ما استغني عنه [illegible] المني الطاهر الذي يخرج الماء عن وصف الطهارة بان يتغير بملاقات النجاسة او مجاورتها احد اوصافه الثلاثة طعمه او لونه او ريحه قال الرافعي الماء قسمان راكد وجاري وبينهما بعض الاختلاف في كيفية قبول النجاسة وزوالها ولابد من التمييز بينهما اما الراكد فينقسم الى قليل وكثير اما القليل فينجس بملاقاة النجاسة تغيرها اولا واما [illegible] الكثير فينجس اذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله

طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وهو نص على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما وان لم يتغير انتهى قال الحافظ هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الروياني في البحر وكانهما لم يقفا على الرواية التي فيها ذكر اللون وهي ما رواه البيهقي من حديث ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة ولا اعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة تغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس فان لم يتغير احد اوصافه وكان قربتين في ما يتين وخمسين منا وهو خمسماية رطل بالرطل العراقي وفي نسخة برطل العراق وهو المعبر عنه بالبغدادي لانها دار مملكة العراق لم ينجس وهذا هو الكثير قال الرافعي وهو المذهب لان القربة الواحدة لا تزيد على ماية رطل في الغالب ويحكى هذا عن نص الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال الرافعي وفي بعض الروايات بقلال هجر ثم روى الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي فحسب الشي نصفا لانه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا هذه عادة اهل اللسان فاذا جملة القلتين خمس قرب واختلفوا في تقدير ذلك بالوجه على ثلاثة اوجه احدها ذهب ابو عبد الله الزبيري الى ان القلتين ثلاثماية من لان القلة ما تقله البعير ولا تقل الواحد من بعران العرب غالبا اكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك ماية وستون منا والقلتان ثلاثماية وعشرون تحط منها عشرون للظروف والحبال تبقى ثلاثماية وهذا اختيار القفال والاشبه عند صاحب الكتاب يعني الغزالي والثاني ان القلتين الف رطل لان القربة قد تسع مايتي رطل فالاحتياط الاخذ بالاكثر ويحكى هذا عن ابي زيد ثم ذكر القول الثالث وهو الذي اورده المصنف هنا ثم ان هذا السياق دال على ان المصنف يميل الى قول القفال والذي هنا ان المصنف رجع عنه القول الثالث وكانه رجع اليه آخرا ويكون انه كان يقول بقول القفال صرح به في الوسيط حيث قال فان قيل ما حد القلتين قلنا قيل خمسماية من وقيل خمسماية رطل والاصح [illegible] ما ارتضاه القفال

وان كان دونه صار نجسا عند الشافعي رضي الله عنه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية وعن مالك واحمد في الرواية الاخرى انه ما لم يتغير فهو طاهر كذا قاله ابن حجر

وصاحب الطالي في انها ثلاثمائة من لانها ماخوذة من استقلال البعير وبعران العرب ضعاف
لا تحمل اكثر من مائة وستين منا فتحط عشرة امناء للرادنب والحبال انتهى وفي الروضة للنووي
والقلتان خمس قرب وفي وزنها بالارطال اوجه الصحيح المنصوص خمسمائة رطل
بالبغدادي والثاني ستمائة قاله الزبيري واختاره القفال والزبيري والثالث الف
رطل واختاره ابو زيد انتهى وفي كتاب الاقناع للحجاوي من الحنابلة ما نصه والماء الكثير
قلتان فصاعدا واليسير دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا او اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وما وافقه من البلدان ومائة وسبعة ارطال وسبع رطل
دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه وثمانون رطلا وسبعا
رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه واحد وسبعون رطلا وثلاثة اسباع رطل بعلي
وما وافقه والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو سبع القدسي
وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه وستة اسباع المصري وربع
سبعه وسبع البعلي وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا ومجموع القلتين بالدراهم اربعة وستون
الفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم فاذا اردت معرفة القلتين باي رطل
اردت فاعرف عدد دراهمه ثم اطرح من دراهم القلتين مرة بعد اخرى حتى لا يبقى منها شيء
واحفظ الارطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به وان بقي
اقل من رطل فانسبه منه ثم اجمعه الى المحفوظ انتهى ووجدت بخط بعض المقيدين في حاشية
الكتاب اوقية بغداد عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية مصر اثنى عشر درهما وكذا
مكة والمدينة الآن واوقية القدس وحمص ستة وستون درهما وثلثا درهم واوقية دمشق
خمسون درهما واوقية حلب وبيروت ستون درهما واوقية بعلبك خمسة وسبعون درهما
انتهى ووجدت بازاء ما تقدم من كلام الاقناع ما نصه قاعدة تعرف منها الاوزان
العراقية بالرطل المصري والدمشقي والقدسي والحلبي والبعلي فان زدت على الوزن العراقي
مثله خمس مرات ومثل ربعه ثم اخذت خمس المجتمع فهو المصري وان زدت قدر نصفه ثم اخذت
سبع المجتمع فهو الدمشقي وان زدت مثل ربعه ثم اخذت سبع المجتمع فهو الحلبي وان زدت

وفي شرح المنهاج للشربيني الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح

الشمالي على اليمين وبالعكس فاعلم ان صفات السعداء في الدعاء الخشوع والذلة وهم اهل اليمين
فتتحول هذه الصفة على اهل الشمال في الدار الآخرة فكان السعداء اخذ دعائهم في الدنيا
قال تعالى في السعداء والذين هم في صلاتهم خاشعون وقال خاشعين له وقال يخافون يوما
تتقلب فيه القلوب والابصار وقال اذلة على المؤمنين وقال في حق الاشقياء في الدار الآخرة
خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى
نارا حامية وتحويل آخر وهو ان يتصف العبد السعيد في الآخرة بما يتصف به السعيد في الدنيا
من العزة والجاه والتنعم فينقلب اليه المؤمن في الآخرة وينقلب عنه الكافر في الآخرة بصفة
المؤمن في الدنيا من الفقر والفاقة والسجن والبلاء فهذا انواع التحويل واما الاعتبار في وقت
التحويل فهو في الاستسقاء في اول الخطبة او بعد مضي صدر الخطبة فاعلم ان اعتبار التحويل في
اول الخطبة هو ان يكون الانسان في حال نظره الى ربه فينظر في اول الخطبة الى ربه بنفسه
وهو قوله في اول الصلاة حمدني عبدي فلما كان حال المصلي في وقت الحمد حال فناء
بمشاهدة ربه انه تعالى حمد نفسه على لسان عبده الصدق من جميع الوجوه حمدني عبدي
في اول الخطبة يشير على ربه بربه في حال فناء علمي ومشهدني ربه عن نفسه فلما وقع الخطاب
كان يناديه بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك في هذا الوقت فهذا اعتبار تعيين التحويل
او بعد مضي صدرها واما اعتبار استقبال القبلة فمن كان وجها كله فانه يستقبل
ربه بذاته كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من امامه فكان وجها كله فينبغي
للمستسقي ربه [illegible] ان يقبل عليه بجميع ذاته فانه فقير اليه بكله ولهذا يجيب الله
المضطر في الدعاء فان المضطر هو الذي دعا ربه من ظهر فقر اليه وما منع الناس من
الاجابة من الله في دعائهم اياه في اكثر الاوقات الا انهم يدعون ربهم من ظهر غنى من
حيث لا يشعرون ونتيجة عدم الاخلاص والمضطر مخلص اخبرني الرشيد الزعفراني عن
الفخر بن خطيب الري عالم زمانه ان السلطان في اعتقله على زمانا على قتله قال الرشيد
فاخبرني رحمه الله قال طمعت ان احتج على الله في امري في تخلصي لي ذلك لما يخطر لي
من الشبه في اثبات وجود الباري وتوحيده فطال مكثي في السجن فلما كانت
ليلة كنت انتظر في صبيحتها هلاكي اجتمعت همتي على الله الذي يعتقده العامة

واجد في نفسي شبهة فيه تعقح واخلقت له التوجه ومسألة فاصح الادقد فرج ارعني
واخرجت من السجن ورضي عني السلطان فهذا استقبال القبلة فانه اشارة الى القبول
واما الاعتبار في الوقوف عند الدعا فالقيام في الاستسقا عند الدعا مناسب لقيام الحق
بعباده فيما يحتاجون اليه فانه طلب للرزق بانزال المطر كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض فيسمى من يحصل الله الرزق على يديه قايم على من يرزق بسببه فشرع
القيام في الدعا في الاستسقا كانه يقول يا من قيامه بين يدي ربه ارزقنا ما نقوم به على عيالنا
بما تنزله من الغيث الذي هو سبب في وجود معاشنا واما اعتبار الدعا فالدعا مخ العبادة وبه
تكون القوة للاعضاء كذلك الدعا هو مخ العبادة اي به تتقوى عبادة العابدين فانه روح العبادة
وهو موذن بالذلة والفقر والحاجة واما اعتبار رفع الايدي في الدعا على الكيفيتين فان الايدي
محل القبض للعطية لما يعطيه المسؤول من الخير فيرفع يديه مبسوطتين ليجعل الله فيهما ما سال
من نعمه فان رفعها وجعل بطونها الى الارض فرفعها يقول فيه العلو والرفعة ليعطي الله
تعالى التي هي اليد العليا ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشا وبجعل بطونها مما يلي الارض
اي انزل علينا مما في يديك من الخير ما تنبه فقرنا وفاقتنا اليك وهو انزال المطر الذي وقع
السوال فيه فهذا واشباهه اعتبار صلاة الاستسقا واحوال اهله والله اعلم

الثالثة صلاة الجنازة بفتح الجيم ذكرها اسم للميت في النعش وحكى الاصمعي وابن الاعرابي
بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وعن ثعلب عكس ذلك قلت وهو المشهور المعروف
وقال الازهري في التهذيب لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وكيفيتها مشهورة
قال في الروضة اما اقلها فاركانها سبعة النية ولا يشترط التعرض لفرض كفاية بل يكفي مطلق أحدها
الفرض على الاصح ولو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطا لم يصح هذا اذا
لم يشر الى العين فان اشار صح في الاصح ويجب على المقتدي نية الاقتدا الثاني القيام فلا يجزئ
القعود مع القدرة على الصحيح المذهب الثالث التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاة
وان كان عامدا لم تبطل ايضا على الاصح الذي قاله الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث الواردة في
تكبير الجنازة اربعا وخمسا هي من الاختلاف المباح والجميع سايغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا الزيادة
مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال ام له انتظاره ليسلم معه

وجهان



وجهان اصحهما الثاني الرابع السلام وفي وجوب نية الخروج منه ما سبق في ساير الصلوات
ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواز من الشيخ ابي علي الخامس
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالي انه يتعين ان تكون الفاتحة
عقب الاولى متقدمة على الثانية ولكن حكى الروياني وغيره عن النص انه لو اخر قراءتها الى
التكبيرة الثانية جاز السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
وفي وجوب الصلاة على الآل قولان او وجهان كساير الصلوات السابع الدعا للميت
بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعا بل يكفي ارساله للمومنين
والمومنات وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم واما الافضل فسياتي
واما اكمل هذه الصلوة فلها سنن منها رفع اليدين في تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقب كل
تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلوات ويومن عقب الفاتحة ولا يقرا السورة
على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر بالقراءة في النهار قطعا
وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ركن كما تقدم واولها الحمد ولا خلاف انه لا يجب وفي استحبابه
وجهان احدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب والثاني يستحب وجزم به صاحب
التتمة والتهذيب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الاول وان ما نقله المزني غير
سديد وكذا قال جمهور اصحاب المصنفين ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الارجح واما ثالثها
الدعاء للمومنين والمومنات فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه ترددا للايمة ولا يشترط
ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى ومن المسنونات اكثار الدعا للميت في الثالثة ويقول اللهم هذا
عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه فيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا نص الشافعي

في المختصر فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبدك وبنت امتك الى اخره ولو ذكر ما يلي
ارادة النخعي جاز وفيها دعاء آخر وعليه اكثر اهل خراسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على [redacted] الايمان
وقال البخاري وساير الحفاظ اجمع دعاء ماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة واصحها [redacted] هو
ما روى في الصحيح عن ابي عبد الرحمن عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني رضي الله عنه ويقال
في كنيته ايضا ابو عبد الله ويقال ابو محمد ويقال ابو حماد ويقال ابو عمرو شهد فتح مكة وقيل كانت معه راية
اشجع يومئذ ثم نزل الشام وسكن دمشق [redacted] ومات سنة ثلاث وسبعين روى له الجماعة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له [redacted]
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف
رضي الله عنه راوي هذا الحديث حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت هكذا في ساير نسخ الكتاب
قال العراقي اخرجه مسلم دون الدعاء للمصلي انتهى اي لفظ مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
الى آخره وهكذا رواه الترمذي والنسائي ايضا وقد وجدت ايضا في بعض نسخ الكتاب موافقا لما في الكتاب
وكانه من تصليح الناسخ والدعاء الذي ذكره الشافعي ملتقط من عدة احاديث قاله البيهقي وما ذكره
في الروضة عن ابي هريرة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد
صحيح فرواه من حديث ابي سلمة عن عايشة نحوه واعله الدارقطني بعكرمة بن عمار وقال انه وهم في حديثه
وقال ابن ابي حاتم [redacted] سالت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يقولون
ابا هريرة انما يقولون ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه احمد والنسائي والترمذي من
حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه مرفوعا مثل حديث ابي هريرة قال البخاري اصح هذه الروايات
رواية ابي ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذي قال فسالته من ابيه فلم يعرفه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
ابو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابي قتادة وهو غلط لان ابا ابراهيم من بني عبد الاشهل
وابو قتادة من بني سلمة وقال البخاري اصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض

ويسن ان يقول قبل ذلك ما روى صح

العلماء اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي
امر به اصل الدعاء فصل وقال اصحابنا اركان صلاة الجنازة التكبيرات
والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها قائمة مقام ركعة كباقي
التكبيرات وشرايطها ست اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره وكون المصلي عليها
غير راكب وكون الميت موضوعا على الارض الا لعذر وسننها اربع قيام الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى ولو قرا الفاتحة بقصد الثناء جاز والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء والماثور احسن
ويسلم وجوبا بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية واستحسن بعضهم ان يقال ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية او ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ويخافت
في الدعاء ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع في كل تكبيرة ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه على المختار ليسلم معه
وهذا الذي ذكره من عدم متابعة الامام على ما زاد على الاربع هو قول مالك والشافعي وعن احمد
روايات احداها انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى كمذهب الجماعة والثالثة
يتبعه الى السبع فصل واتفقوا على ان تكبيرات الجنازة اربع وكان ابن ابي ليلى يقول
هي خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف والائمة واختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم
في الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله
الا ان ابن ابي ليلى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة كما في الظهر والعصر واجيب بان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا
لا تخرج من ان تكون تكبيرا اي قائما مقام ركعة ونقل ابن الهمام عن الحلواني ان ابا يوسف يقول
في التكبيرة الاولى معنيان معنى [redacted] الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مترجح
فيها ولذا اختصت برفع اليدين انتهى فصل وقال الشيخ الاكبر قدس سره
في كتاب الشريعة في عدد التكبير اختلف الصدر الاول في ذلك من ثلاث الى سبع وما بينهما
لاختلاف الآثار وورد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا وخمسا

٢٦٤

وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه كبر اربعا وثبت على اربع
حتى توفاه الله والاعتبار في ذلك ان اكثر عدد الفرائض اربع ولا ركوع في صلاة الجنازة بل هي
قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبيرة فكبر اربعا على اتم عدد ركعات الصلاة المفروضة
فالتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية
يكبر الله سبحانه من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شيء هالك الا وجهه والتكبيرة
الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق ما يشفع فيه او يسأل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه
من صلى عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه امته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر
لحسن ظن المصلي بربه في انه قد قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة
على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه فانه اذن من الله تعالى لنا في السؤال فيه
وقد اذن لنا ان نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر
سلام انصراف من الميت اي لنثبت من ربك السلام واما رفع اليدين عند كل تكبيرة والتكتيف فانه
مختلف فيهما ولا شك ان رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من احوال التكبير بقول ما بايدينا
شيء وهذه قد رفعناها اليك في كل حال ليس فيها شيء ولا تملك شيئا واما التكتيف فانه شافع الشافع
سائل والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان وكذا السؤال في حقه او في حق غيره فان
السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير فلا بد ان يقف موقف الذلة والحاجة
لما هو مفتقر اليه والتكتيف صفة الاذلاء وصفته وضع اليد على الاخرى بالقبض عليها
فيشبه اخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد ويد المعاهد اي اخذت علينا العهد ان
ندعوك واخذنا عليك العهد بكرمك في ان تجيبنا فالاجابة متحققة عند المؤمن ولهذا جعلنا التكبيرة
الاخرة شكرا والسلام سلام انصراف وتعريف بما يلقى الميت من السلام والسلامة عند الله
وما من الرحمة له والعفو عن ذنوبه ومساويه واما القراءة فيها فمن قائل ما في صلاة الجنازة قراءة
انما هو الدعاء وقال بعضهم انما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية فيصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال آخر يقرأ بعد

التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدم في الذي قبله وبه اقول
وذلك انه اذ ولا بد من التحميد والثناء فبكلام الله اولى وقد اطلق عليها اسم صلاة فالعدول
عن الفاتحة ليس بحسن وبه قال الشافعي واحمد وداود والاعتبار في ذلك قال ابو يزيد البسطامي
اطلعت على الخلق فرايتهم موتى فكبرت عليهم اربع تكبيرات قال بعض شيوخنا راى ابو يزيد على نفسه
هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه ولا يتعرف اليه ويكون لا كل انسان معرفة بالله
فالعارف الكامل يرى نفسه ميتا بين يدي ربه بربه اذ كان الحق سمعه وبصره ولسانه
ويده فتكون نفسه عين الجنازة ويكون الحق من كونه سمعه وبصره ولسانه ويده يصلي عليه
قال تعالى هو الذي يصلي عليكم فاذا كان الحق هو المصلي فيكون كلامه القرآن فالعارفون لا بد لهم
من قراءة فاتحة الكتاب يقرأها الحق على لسانه ويصلي عليهم فيثني على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه
من هذا الاتصال في ثنائه بلسان عبده في صلاته على جنازة عبده بين يدي ربه ويكون
الحق في قبلته وهو المسؤول ويكون المصلي هو الحق القيوم ثم يصلي بعد التكبيرة الثانية على نبيه
المبلغ عنه قال ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلي
من العارفين عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل الالهي في تفاضل النسب بين الله وبين
عباده من حيث ما يجتمعون فيه ومن حيث ما يتميزون به في مراتب التفضيل فربما يؤدي ذلك
التوهم ان الحقائق الالهية يفضل بعضها بعضا بتفاضل العباد اذ كل عبد في كل حالة
مرتبط بحقيقة الهية والحقائق الالهية تنسب تتعالى عن التفاضل فلهذا اكبر
الثالثة ثم شرع بعد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء للميت فاول ما يدعى
به للميت في الصلاة عليه ويثني على الله به في الصلاة القرآن فاذا عرف العارف
فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان ينبغي له ان يكون في جميع احواله كالمصلي على
الجنازة فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدي ربه وهو يصلي على الدوام في جميع الحالات
على نفسه بكلام ربه دائما فالمصلي داع ابدا والمصلى عليه ميت او نائم ابدا في نائم ينبغي
فهو ميت ومن مات بربه حشر يوم القيامة الرمس والحق ينوب عنه اللهم اجعل له دارا

خيرا من داره يعني النشأة الآخرة فيقول الله قد فعلت فان النشأة الدنيا هي داره وهي دار منتنة
كثيرة العلل والامراض والتهدم تختلف عليها الاهوية والامطار وتمر بها مرور الليل والنهار
والنشأة الآخرة التي بدلها وهي داره كما وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يتمخطون نزهها عن القذارات وان تكون محلا يقبل الخراب او تؤثر فيها الاهوية
ثم يقول واهلا خيرا من اهله فيقول قد فعلت فان اهله في الدنيا كانوا اهل البغي وحسد
وتدابر وتقاطع وغل وشحنا قال تعالى في الاهل الذين تنقلب اليه ونزعنا ما في صدورهم من غل
اخوانا على سرر متقابلين ثم يقول وزوجا خيرا من زوجه وكيف لا يكون خيرا وهن قاصرات
الطرف مقصورات في الخيام لا تشاهد في نظرها احسن منه ولا فيها هو احسن منها قد زينت
له وزين لها فهذا دعاؤهم في الصلاة على الميت مقبول لانه دعاء بظهر الغيب وما من شيء
يدعون به في حق الميت الا والملك يقول لهذا المصلي ولك بمثله وذلك بمثابة نيابة من
الميت ومكافأة له على صلاته وما احسنها من رقدة بين يدي ربه عز وجل وبين المصلي عليه
فان كان المصلي عليه عارفا بربه بحيث ان يكون الحق سمعه وبصره ولسانه فيكون المصلي عليه
ربه فنسأل الله تعالى اذا اجلنا ان يكون المصلي علينا عبدا يكون الحق سمعه وبصره آمين
بعزته لنا ولاخواننا واصحابنا واولادنا واهلينا وجميع المسلمين ولما كان حال الموت
حال لقاء الميت ربه واجتماعه به تعين على المصلي ان يقرأ القرآن في الصلاة على الميت
لان القرآن انما سمي قرآنا لجمعه ما تفرق في سائر الكتب والصحف المنزلة واخص من القرآن
الفاتحة لكونها مقسمة بين الله وبين عبده وقد سماها الشارع صلاة وقال قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي وخص الفاتحة بالذكر دون غيرها من القرآن فتعينت قراءتها بكل وجه وهي
سورة تتضمن الثناء والدعاء ولا بد لكل شافع ان يثني على المشفوع عنده بما يستحقه لان
المدح محمود لذاته فتعين على الشافع ان يمدح ربه بلا شك فانه امكن لقبول الشفاعة والله اعلم
واما التسليم من صلاة الجنازة فاختلف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة او اثنتان فالجماعة
يقولون تسليمة واحدة وقالت طائفة بل تسليمتين وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام

او لا يجهر والذي اقول به ان كان الامام او المأموم على يساره احد سلم عليه فيسلم تسليمتين وان لم
يكن فيسلم الا واحدة عن يمينه فان الملك عن يمينه فان كان عن يمينه احد فينوي بذلك السلام
على من كان على يمينه والاعتبار في ذلك لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده واقام المشفوع
فيه بينه وبين ربه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشفيع ما زلة من يشفع من اجلها عند المشفوع
عنده فاقام حضور الجاني بين يديه مقام النازلة التي كان يذكرها لو لم يحضره ليكون حال
غيبته عن كل من دون ربه بتوجهه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الناس فسلم عليهم كما يسلم
في الصلاة سواء ومن بشر من الله في حق الميت كانه يقول ما ثم الا السلامة وان الله قد قبل
الشفاعة فلهذا ينبغي للداعي للميت بان يطلب له النجاة من كل ما يحول بينه وبين النعيم والسعادة
فان ذلك انفع للميت واذا فعل هكذا صح الترتيب بالسلام من الصلاة اي قد لقي السلامة
من كل ما يكرهه والله اعلم ومن ادرك الامام في اثناء هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام
المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الاذكار ترتيب صلاة نفسه فلو كبر المسبوق
وكبر الامام التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة مع فراغه من الاولى فيتعين ان يكبر الثانية ثم
يراعي في الاذكار ترتيب صلاة نفسه ويكبر مع تكبيرات الامام ويسقط عنه القراءة كما لو
ركع الامام في سائر الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في اثناء الفاتحة
فهل يقطع القراءة ويوافقه ام يتمها وجهان كالوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة
اصحهما عند الاكثرين يقطع ويتابعه وعلى هذا اعلم ثم القراءة بعد التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف
الركوع ام لا تتم فيه احتمالان لصاحب الشامل اصحهما الثاني فاذا فاته بعض التكبيرات
وسلم الامام تعين تكبيره الذي فات وتداركه بعد سلام الامام كفعل المسبوق في سائر
الصلوات فانه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة اي الاقتداء بالامام في هذه الصلاة معنى
فاذا قضى ما فات فهل يقتصر على التكبيرات نسقا بلا ذكر ام يأتي بالذكر والدعاء قولان اظهرهما
الثاني قال النووي والقولان بالوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب
ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم تبطل صلاته وان
حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة ولو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية
او الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة

[illegible]

وقال اصحابنا المسبوق فيها يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها نقله ابن الهمام وقال الدار

فالتكبيرات هي الاركان الظاهرة وقول ابن الهمام من اصحابنا ان الذي يفهم من كلامهم ان اركانها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها انتهى معارض بما اسلفنا نقله عنه قبل هذا ان المسبوق يكبر متواليا بلا دعاء خشية رفعها فلو كان الدعاء ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه فتأمل هذا على مذهبنا واما على مذهب الحنفية فقد سبق ان الدعاء ركن وجديرا بان يقام مقام الركعات في ساير الصلوات فكل تكبيرة فيها مقام ركعة الا ان الهمام من اصحابنا لا يقول بركنية التكبيرة الاولى فانه قال ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى وذلك لان الشرط غير المشروط فجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة فتكون شرطا محضا والمذهب ما قررناه آنفا بان اركانها التكبيرات الاربع والقيام والله اعلم

هذا هو الاوجه عندي وان كان غيره محتملا والاخبار الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة في الكتب فلا نطول بايرادها فمن ذلك ما اخرجه مسلم والترمذي عن ابي هريرة واحمد والضيا عن ابي سعيد من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد واخرج احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين واخرج احمد عن عبد الله بن مغفل من صلى على جنازة فله قيراط فان انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان واخرج مسلم وابن ماجه عن ثوبان والحكيم الترمذي عن ابن مسعود من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد واخرج ابن النجار عن البراء من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان اصغرهما احد واخرج ابن عساكر عن ابن عباس من صلى على جنازة فانصرف قبل ان يفرغ منها كان له قيراط فان انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان والقيراط مثل احد في ميزانه يوم القيامة واخرج ابن عدي وابن عساكر عن مردوف الخياط عن واثلة من شهد جنازة

ومشى امامها وحمل باربع زوايا السرير وجلس حتى تدفن كتب الله له قيراطين من الاجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من احد ومردوف ليس بالقوي واخرج الشيخان والنسائي وابن حبان عن ابي هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله بن مغفل من شيع جنازة حتى تدفن فله قيراطان ومن رجع قبل ان تدفن فله قيراط مثل احد واخرج احمد وابن ماجه وابو عوانة والدارقطني في الافراد والضيا عن ابي بن كعب من تبع جنازة حتى يصلى عليها ويفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط والذي نفس محمد بيده لهو اثقل في ميزانه من احد واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان القيراط مثل احد واخرج احمد والنسائي والروياني والضيا عن البراء من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد واخرج البخاري والنسائي وابن حبان عن ابي هريرة من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر واخرج الترمذي عن ابي هريرة من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها واخرج مسلم وابو داود عن ابي هريرة من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وكيف لا يعظم فضلها وهي من فروض الكفايات باتفاق اهل المذاهب المتبوعة اذا قام به قوم سقط عن الباقين وانا نقرر نقلا في حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وان لم تتعين لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض واسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن احد وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم حيث ذكر اقسام الفروض فراجعه

[illegible]

ويستحب طلب كثرة الجمع قال في الروضة ولا يشترط فيها الجماعة لكن يستحب وفي اقل ما يسقط
فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان ووجهان احد القولين بثلاث والثاني بواحد واحد الوجهين
باثنين والثاني باربعة والاظهر عند الروياني وغيره سقوطه بواحد ومن اعتبر العدد قال سواء صلوا فرادى
او جماعة ولو بان حدث الامام او بعض المامومين فان نقص العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا ويسقط
بصلاة الصبيان المميزين على الاصح ولا يسقط بالنساء على الصحيح وقال كثرون لا يسقط بهن قطعا وان كان
فالخلاف فيما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين منفردات وسقط الفرض بهن قال في العدة
وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمراة وقيل يستحب في جنازة المراة قال النووي
اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل
ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والله اعلم وانما قيل باستحباب طلب كثرة الجمع
تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتماله على ذي دعوة مستجابة من ارباب الصلاح والاحوال ممن كان
الحق سمعه وبصره ولسانه ويده فان مثل هذا دعوته وشفاعته مقبولتان كما تقدم لما روى
ابو رشدين كريب بن ابي مسلم الحجازي مولى ابن عباس وثقه ابن معين والنسائي مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة
روى له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه انه مات ابن له اي لابن عباس فقال لمولاه المذكور
انظر ما اجتمع له من الناس قال كريب فخرجت فنظرت فاذا ناس قد اجتمعوا له اي ينتظرون
الجنازة فاخبرته فقال تقول يا كريب هم اربعون بالظن قال قلت نعم قال اخرجوه اي المتوفى
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله تعالى شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه قال الشيخ اي اخرجه مسلم انتهى قلت ورواه كذلك
احمد وابو داود والبيهقي في السنن وفي رواية للحاكم خلا مسلم ما من مسلم يموت وفي اخره الا شفعوا فيه
وفي معناه ما اخرجه احمد والطبراني في الكبير من حديث ميمونة ما من مسلم يصلي عليه امة الا شفعوا فيه
وعند النسائي والبيهقي في حديثها ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه واخرج احمد
ومسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي في حديث انس وعائشة ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه واخرج احمد وابو داود والطبراني

من حديث مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب
واخرجه الترمذي وحسنه بلفظ من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب فاذا شيع الجنازة
من بيتها الى المصلى ومنه الى ان وصل المقابر جمع مقبرة وهي الموضع الذي يقبر فيه
قال في الروضة والدفن يجوز في غير المقبرة لكن فيها افضل فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وبعضهم
في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان للباقين نقله
الى المسبلة والاولى ان لا يفعلوا ولو اراد بعضهم دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله
ودخلها اي المقابر ابتداء [illegible] قال السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي
بعض النسخ السلام عليكم اهل الديار بدل على اهل الديار ويرحم الله بدل رحم الله
وفي الروضة والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقد تقدم الكلام على تخريج
هذا القول في اواخر قواعد العقائد في مسألة الاستثناء والاولى ان لا ينصرف
المشيع [illegible] حتى يدفن الميت اعلم ان الانصراف من الجنازة اربعة اقسام
احدها ينصرف عقيب الصلاة فله من الاجر قيراط الثاني ان يتبعها حتى توارى
ويرجع قبل اهالة التراب الثالث ان يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من
غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر ويستغفر الله للميت وهذا اقصى الدرجات
في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني يحصل لصاحب القسم الثالث وهل يحصل للثاني
حكى الامام فيه ترددا لاختلاف المحصول قال النووي وحكى صاحب الحاوي هذا التردد
وجهين وقال اصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ولذا قال
المصنف والاولى الخ ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتج للاخر برواية
لمسلم حتى توضع في اللحد والله اعلم فاذا سوى على الميت قبره بان فرغ من
وضعه في لحده ونصب اللبن عليه وسد فرجه وحثى كل من دنا ثلاث حثيات

ثم يهال عليه التراب بالمساحي ثم قام عليه وقال اللهم عبدك هذا رد اليك فارءف به
وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه وتقبله بقبول
حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
وقال في الروضة ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول
اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه
وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به
ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت اهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك
اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك
واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه
برحمتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعا نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر فصل
في بيان لواحق هذا الباب الاولى تجوز الصلاة على الغايب بالنية وان كان في غير جهة القبلة
والمصلي يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر ام لا فان كان المصلي والميت في بلد
فهل يجوز ان يصلي اذا لم يكن بين يديه وجهان اصحهما لا قال الشيخ ابو محمد واذا شرطنا حضور الميت
اشترطنا ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع تقريبا وقال اصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور
من يصلي عليه فلا تصح الصلاة على غايب واما صلوته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معوية المزني
فمن خصوصياته لانهما احضرا بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام
وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من صحة الاقتدا وفي التمهيد لابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان
هذا خصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلايله في هذه المسالة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي صلى الله عليه وسلم
فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او رفعت له جنازته
كما كشف له عن بيت المقدس حين سالته قريش عن صفته وقد روي ان جبريل اتاه بروح جعفر
او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشركه فيه غيره ثم اسند
ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي

قد مات فصلوا عليه فقام فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه انتهى ولو جازت
الصلاة على غايب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة
وغيرهم ولم ينقل ذلك الثانية قال في الروضة لا يكره الصلاة على الميت في المسجد قالوا
بل الصلاة فيه افضل للحديث في قصة سهيل بن البيضا في صحيح مسلم واما الحديث الذي رواه ابو داود
وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فجوابه من ثلاثة اوجه احدها ضعيف والثاني ان الموجود
في سنن ابي داود فلا شي عليه هكذا هو في اصول سماعات على كثرتها وفي غيرها من الاصول المعتمدة
والثالث انه محمول على نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن انتهى قلت اما ضعفه فيشير الى ما ذكره
البيهقي عقب ايراده لهذا الحديث ما نصه فيه صالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك يجرحه
انتهى ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه
قال انما ادركه مالك بعد ما [illegible] كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف ومن سمع منه قبل
ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل
ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا
روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم به باسا ممن سمع منه قديما فثبت بهذا ان الكلام فيه لاختلاطه
وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه
بعد ما اختلط فهذا الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذيب
وقوله في الجواب الثاني ان الموجود في اصول السماع فلا شي عليه هو خلاف ما نقله البيهقي في
السنن فانه اعتمد على الرواية المشهورة ولهذا تمحل في اسقاطه بصالح مولى التوأمة [illegible]
وما خالفه اظنه اصلاحا من احد الرواة فعند احمد في مسنده وفي سنن النسائي هذا الحديث
بلفظ فليس له شي وهذا لا يحتمل التغيير وقوله في الجواب الثالث انه محمول على نقصان الاجر
اذا لم يتبعها كيف يكون ذلك وقد اعطي قيراطا من الاجر كل قيراط مثل جبل احد كما تقدم الا ان
يقال انه ناقص الاجر بالنسبة الى القيراطين ولكن لفظ الحديث فلا شي له يدل على عدم الاجر مطلقا
وقال اصحابنا الصلاة عليها في المسجد مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في اخرى
اما الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه واجاب صاحب المحيط عن صلوته صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن البيضا في المسجد بانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد

فاذا صلى على الجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر ~~صلى الله عليه وسلم~~ وهذا دليل على ان الميت
اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد
لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف فيه المشايخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد
بني لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة ولما صلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن ابي وقاص
في المسجد قالت عايشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع
الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفيه دليل على ان
الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وحمله بعضهم على الانتشار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون
ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رايهم حجة على حديث عايشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالمستحب الى آخر
اولى ان لا يصلى عليه في المسجد وقد روي الصلاة على ابي بكر في المسجد بسند رجاله ثقات اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابيه قال ما صلى على ابي بكر
الا في المسجد وهذا يصلح ان يكون حجة للامام الشافعي رضي الله عنه وهو اولى بالاحتجاج مما اخرجه
البيهقي في السنن من طريقين ضعيفين في احداهما اسمعيل الغنوي وهو متروك وفي الاخرى عبد الله بن
لا يحتج به وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة اما الصلاة على الجنايز في المقابر ففيه
خلاف وبالجواز اقول في ذلك كله الا في الصلاة عليها في المسجد فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره ذلك فكرهته رايته صلى الله عليه وسلم في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك
وامر باخراجها فاخرجت الى باب جيرون وصلى عليها هناك وقال لا تدخلوا الجنازة المسجد
الثالثة قال في الروضة ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن
امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة
والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن الاصحاب مطلقا

والحديث الوارد فيه ضعيف ولكن احاديث الفضايل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم
وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسالوا الله له التثبيت ووصية
عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به
رسل ربي رواه مسلم في صحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من
يقتدى به قال الاصحاب ويقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن والله اعلم
الرابعة تحية المسجد وهي ركعتان فصاعدا فهم منه انها لا تحصل باقل من
ركعتين وبه قال الجمهور من الاصحاب ومن غيرهم وهو ظاهر حديث جابر في قصة سليك الغطفاني
اذ قال له صلى الله عليه وسلم صل ركعتين وقال بعض الاصحاب تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على
الجنازة وبسجود التلاوة والشكر لان المقصود اكرام المسجد وهو حاصل بذلك قال ابو زرعة العراقي
وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث انتهى وقال في الروضة ولو صلى الداخل على جنازة او سجد
لتلاوة او شكرا او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح انتهى قلت ولكن ثبت فعل ذلك
اعني تحية المسجد بركعة واحدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن ابي شيبة في المصنف وتقدم ذلك
وهي سنة موكدة للداخل في المسجد حتى انها لا تسقط بحال وان كان الخطيب في حال
الخطبة يوم الجمعة فهذا مع تاكد وجوب الاصغاء اي الاستماع الى الخطيب وهو مذهب
الشافعي واحمد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن
مكحول وسفيان بن عيينة وابي عبد الرحمن المقري والحميدي واسحق وابي ثور وطايفة من اهل الحديث
وقال به محمد بن الحسن وابو الفتح السيوري عن مالك وحكاه ابن حزم عن جمهور اصحاب الحديث
وحجتهم في استحباب هاتين الركعتين ما اخرجه الشيخان عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قال اصليت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به
وان اشتغل الداخل فيه بفرض او سنة او ورد او قضاء تادت التحية وحصل الفضل سواء
نوى مع ذلك التحية او لم ينوها ويجوز ان يطرد فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجنابة هل تحصل
له الجمعة والعيد اذا لم ينوهما اذ المقصود ان لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد
قياما بحق المسجد ولهذا [redacted] قالوا يكره للرجل ان يدخل المسجد على غير وضوء اذ يفوته استحباب
التحية فان دخل المسجد لعبور اي مرور بان كان المسجد له بابان او اكثر فخرج من باب آخر
او جلوس لامر من الامور وهو على غير وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

يقول لها اربع مرات فيقال على ما ذكره صاحب القوت في كتب الحجة انها تلك الكلمات تعدل ركعتين في الفضل
وسر المناسبة ان الكلمات اربعة فاذا قالها اربع مرات تحصل ستة عشر مرة وكل ركعة فيها قيام وركوع
وسجدتان وقعود اربعة والركعة الثانية كذلك صار المجموع ثمانية وفي كل ركعة اربع تكبيرات فاذا جمعت صارت
ثمانية فالمجموع ستة عشر ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا تكره التحية في اوقات الكراهة يعني بقوله
ما يستحب لها في كل حال حتى في اوقات الكراهة وهي خمسة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس ووقت الزوال وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول ووقت الطلوع ووقت
الغروب فهذه خمس اوقات نهي عن الصلاة فيها لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فقيل له
اما نهيتنا عن هذا اي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني
عنهما الوفد قال العراقي اخرجاه من حديث ام سلمة ولمسلم من حديث عائشة كان يصلي ركعتين قبل
العصر ثم انه شغل عنهما الحديث انتهى قلت لفظ البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
واستمع حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس
وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة
فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم
دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول
لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري
عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت
عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان واخرجه كذلك البخاري ومسلم وابو داود في الصلاة واورده معلقا مختصرا
في الباب الذي يليه وايضا في باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت واخرج في هذا [illegible] الباب
من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه سمع عائشة تقول والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى

صلاة و

الركعتين

٢٧١

الركعتين بعد صلاة العصر ومن طريق هشام بن عروة عنها قالت يا ابن اختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
السجدتين بعد العصر عندي قط ومن طريق ابي اسحق قال رايت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة
قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين فافاد هذا الحديث
فائدتين احداهما ان الكراهة مقصورة على صلاة لا سبب لها [illegible]
ومن اضعف الاسباب قضاء النوافل اذ قد اختلف العلماء في ان النوافل
هل تقضى ام لا واذا فعل ~~[illegible]~~ مثل ما فاته هل يكون قضاء او اداء ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] وثانيها الليل [illegible]~~ فيه خلاف وقال اصحابنا الاداء تسليم
عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب وقد يستعمل احدهما في الآخر والقضاء يجب
بما يجب به الاداء فاذا انتفت الكراهة باضعف الاسباب الذي هو قضاء النافلة
فبالحري ان تنتفي الكراهة بدخول المسجد وهو سبب قوي ولذلك لا تكره صلاة الجنازة
اذا حضرت حكى ابن المنذر في جوازها بعد الصبح والعصر الاجماع وعن احمد وابي حنيفة
منعها في الاوقات الثلاثة من اوقات الكراهة غير الوقتين المذكورين وعن احمد
رواية اخرى بجوازها في الاوقات كلها كمذهب الشافعي الا ان الشافعي رحمه الله كان
يكره ان يتحرى الدفن عند الطلوع والغروب خاصة ومنع مالك صلاة الجنازة عند الطلوع
والغروب كما منع ابو حنيفة واحمد وضابط ذلك عندهم من وقت الاسفار والاصفرار واما فعلها
بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ففيه عندهم ثلاثة اقوال
المنع وهو مذهب الموطا وهو منتقد في نقل ابن المنذر الاجماع في صلاة الجنازة في هذين الوقتين

قال الولي العراقي في شرح التقريب ذهب اصحابنا الى ان التي [illegible] انما هو صلاة لا سبب لها فاما ما له سبب متقدم عليه او مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة ومن ذلك الفائتة ولو كانت من الرواتب او من النوافل التي اتخذها الانسان وردا له وكصلاة الجنازة وكسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة [illegible] في وقت الكراهة [illegible] على الاصح فلذا قال النووي في شرح المهذب فيما لو دخل المسجد في وقت الكراهة لغرض غير التحية [illegible] لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان ذكرهما الرافعي والنووي ان اقيسهما الكراهة [illegible] الوقت [illegible] فعل التحية في ذلك الوقت وقيل [illegible] متقدم او مقارن [illegible] ما له سبب متاخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فتكره فعلها في وقت الكراهة على الاصح

[illegible]

كما تقدم والجواز هو مذهب المدونة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر هو رأي ابن حبيب
قال ابن عبد البر وهذا لا وجه له في النظر اذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح انتهى وهذا ما لم يخش
تغير الميت فان خيف ذلك صلي عليه في جميع الاوقات وكذا لا تكره صلاة الخسوف والاستسقاء
في هذه الاوقات لان لها اسبابا وقد تقدم اختلاف ابي حنيفة ومالك في صلاتي الخسوف والاستسقاء
في بابيهما قريبا وقد ظهر بما تقدم ان ارباب المذاهب الثلاثة جوزوا في اوقات النهي ما له سبب
في الجملة وان اختلفوا في تفصيل ذلك وان الحنفية جوزوا ذلك في وقتين من اوقات الكراهة وهما
بعد الصبح والعصر دون بقية الاوقات وجوز ابن حزم في اوقات النهي ما له سبب [illegible] اذا لم يتذكره
فيها فان تذكره قبلها فتعمد تأخيره اليها لم يجز فعله فيها وتمسك الجمهور بما في الصحيحين من حديث انس
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وبحديث ام سلمة وعائشة في الركعتين بعد العصر
المتقدم ذكرهما قريبا والفرق بين بعض ذوات السبب وبعضها لا معنى له وكذا الفرق بين
بعض اوقات الكراهة وبعضها فالواجب طرد الحكم في جميع الصور لانا فهمنا من تتبع الشرع تخصيص
النهي بغير ذوات السبب فطردنا الحكم في سائر الصور فهذا ما يؤيد مذهب المصنف في هذه المسألة
والله اعلم الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه
اسوة حسنة قال في الروضة النافلة قسمان احدهما غير موقتة وانما تفعل لسبب عارض
كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل له ~~في القضاء~~ للقضاء فيه والثاني
موقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفي قضائها اقوال اظهرها تقضى والثاني
لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما كان تبعا كالرواتب فلا واذا قلنا تقضى
فالمشهور انها تقضى ابدا والثاني تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع
فجره فتقضى ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا والثالث يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة
مستقبلة فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح وتقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر والباقي على هذا المثال
وقيل على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها انتهى وقال الولي العراقي في شرح

الترتيب

٢٧٦

الترتيب وافقنا الحنابلة في قضاء الفائتة اذا كانت فريضة وفي ركعتي الطواف
وخالفوا في قضاء النافلة فقالوا في الوتر انه يفعله قبل صلاة الصبح هو مع ان المشهور عندهم
ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حكى ابن ابي موسى في الارشاد عن احمد ان لم يقض صلاة الليل قبل
فعل الصبح قياسا على الوتر وروي مثل ذلك عن المالكية وجوزوا ايضا قضاء سنة الفجر بعدها وان
كان الافضل عندهم تأخير ذلك الى الضحى واما بقية الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة
العصر فائتة دون بقية اوقات النهي وعن احمد رواية اخرى انه يجوز فعلها في اوقات النهي
مطلقا واما كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور
عندهم منعها في كل اوقات النهي وقيل بجوازها مطلقا واما المالكية فاستثنوا من اوقات
الكراهة قضاء الفائتة عموما اي الفرائض فانهم يمنعون قضاء النوافل مطلقا ولو كانت
رواتب واستثنوا ايضا ركعتي الفجر واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته قبل فعل الصبح
فيهما كما تقدم واما حكم صلاة الجنازة فقد تقدم ذكرها قريبا ثم قال ولا يقال ان الذي في
حديث ام سلمة وعائشة في حديث ركعتي العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم فالاصل عدم التخصيص
ولما روي من ان ام سلمة قالت افنقضيهما يا رسول الله اذا فاتتنا قال لا اخرجه كما اخرجه
البيهقي وغيره والذي اختص به صلى الله عليه وسلم انه كان يأتي بالركعتين دائما بعد العصر وان لم يفوتاه
لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا كان المرجح عند الاصحاب انه لو قضى فائتة في هذه
الاوقات لم يكن له المواظبة على مثلها في وقت الكراهة وقال بعضهم له ذلك ولم يجعل هذا من
الخصائص وهو الذي حكاه ابن حزم عن الشافعي وقال ابن قدامة في المغني بعد ان قرر جواز
قضاء الفرائض الفائتة في جميع اوقات النهي روي ذلك عن علي وعن غير واحد من الصحابة
وبه قال ابو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد والاوزاعي واسحق وابو ثور وابن المنذر
ثم قال وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء
وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح انتهى
وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم او
مرض فلم يقم تلك الليلة لتهجده بسبب النوم او المرض صلى بدل ما فاته منه من النهار

اي فيه اثنتي عشرة ركعة قال العراقي اخرجه مسلم انتهى قلت واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي كان اذا
نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد قال العلماء من كان في صلاة واذن المؤذن
ففاته جواب المؤذن فاذا سلم من صلاته تقضي فاجاب وان كان المؤذن قد سكت ولا معنى الآن
لقول من يقول ان ذلك مثل الاول وليس ذلك بقضاء اذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقت الكراهة اي بعد العصر اجل اي بعض من كان له ورد عوده نفسه به ففاته اي منعه عن ذلك
عذر من نوم او مرض او غير ذلك ينبغي ان لا يرخص لنفسه في تركه مطلقا بل يتداركه في وقت اخر
كيلا تميل نفسه الى الدعة اي الراحة والرفاهية اي السعة وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس
وترويضها على العمل ولانه صلى الله عليه وسلم قال احب الاعمال [redacted] الى الله تعالى ادومها
وان قل قال العراقي اخرجاه من حديث عائشة انتهى والمعنى ان العمل المداوم عليه وان قل فانه
من احب الاعمال الى الله تعالى لان النفس تالفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك العمل
بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد
ثم انقطع من الاعتاب ولهذا قال بعضهم لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وكفى لك شرفا ان
يقيمك في خدمته فيقصد بذلك ان لا يفتر في دوام عمله الذي وفقه الله للقيام به بالقسمة الازلية
وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله تعالى بعبادة ثم تركها
ملالة اي كسلا وفتورا مقته الله اي غضب عليه والمقت اشد الغضب قال العراقي
رواه ابن السني في كتاب رياضة المتعبدين موقوفا على عائشة انتهى قلت ومثل
هذا الحديث ايضا في آخر الباب الاول من الاوراد ووجدت في حاشية كتاب المغني ما نصه
مصلح في نسخة من عوّد الله تعالى بالواو بدل عبد فليحذر السالك ان يدخل تحت
هذا الوعيد الشديد وتحقيق هذا الخبر انه مقته الله فتركها اي تلك العبادة
ملالة وكسل عنها ولولا المقت من الله والابعاد من رحمته لما سلطت عليه الملالة
وهو اشبه شي بالدور

فصل في فروع هذا الباب الاول قال في الروضة

من تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال الكاملي في اللباب ارجو ان تجزئه
التحية مرة واحدة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الاصح

وقال اصحابنا الحنفية سن تحية المسجد ركعتين يصليها في غير وقت مكروه قبل الجلوس واداء الفرض
ينوب عنها وكذا كل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية لانها لتعظيمه وحرمته
واي صلاة صلاها حصل ذلك كما في البدائع فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط
وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول في
الظهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد لا يكون
داخلا واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم الثاني قال الحلبي في اللباب
وتكره التحية في حالتين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة والثانية اذا دخل
المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف [illegible]
[illegible] انتهى اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة واما الثاني فلاندراجها في الطواف تحت ركعتيه وكذا اذا شرع
في اقامة الصلاة او قرب اقامتها وكذا الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما في
الروضة وقال اصحابنا الحنفية لو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها وبه قال مالك
والليث قال في الروضة وبها يحتج المعرفة انه لو جلس في المسجد قبل ان يصليها
وطال الفصل فاتت بها وانه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل والذي قاله الاصحاب
انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر ابن عبدان انه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد
ساعة صلاها وهذا غريب وفي الصحيحين ما يويده من حديث الداخل يوم الجمعة انتهى
والنووي جزم في التحقيق بانه اذا جلس لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر
الفصل شرع له ذلك ومقتضى استغرابه قول ابن عبدان في الروضة انه اذا تركها
جهلا او سهوا لم يفعلها ان قصر الفصل قال في المجموع وهو المختار وقال اصحاب
الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله وله ان قال عامة العلماء
يصليها كما دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس
لما روى ابو نعيم في الحلية وابن حبان في الصحيح من حديث ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته
ركعتين فقم فاركعهما فقمت فركعتهما الحديث وقد تقدم بطوله عند ترك الصلاة في موضوع

الخامسة ركعتان بعد الوضوء وهما مستحبتان سواء كان بعد الوضوء الواجب او غيره

لان الوضوء قربة يتقرب به الى الله تعالى والاحداث عارضة عليه فربما طرأ الحدث قبل الصلاة

فينتقض الوضوء ويضيع السعي والمبادرة الى ركعتين استيفاء المقصود الوضوء قبل الفوت

وعرف ذلك اى الاستحباب بحديث ابي عبد الله بلال بن رباح القرشي التيمي المؤذن وامه حمامة

مولاة لبعض بني جمح قديم الاسلام والهجرة شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكن دمشق

قال ابن اسحق لا عقب له وقال البخاري هو اخو خالد وغفرة مات بالشام سنة عشرين قال ابو زرعة

قبره بدمشق وقيل بداريا وقيل انه لما مات كان قارب السبعين روى له الجماعة اذ قال صلى الله عليه وسلم

دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني الى الجنة فقال لا اعرف شيئا الا اني

لا احدث وضوءا الا اصلي عقبه ركعتين وفي بعض النسخ هنا زيادة اوكما قال ومن زيادة حسنة

يؤتى بها للتادب مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي اخرجاه من حديث ابي هريرة انتهى

قلت اخرجاه من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال

اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي

من اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي هذا

لفظ البخاري وقال مسلم فاني سمعت خشف نعليك الحديث وقال من اني لا اتطهر طهورا تاما الحديث

وفي الصحيحين من حديث جابر رفعه دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابي طلحة وسمعت خشفة

فقلت من هذا فقال هذا بلال الحديث وقد ظهر بذلك ان قول العراقي اخرجاه من حديث ابي هريرة

اي بمعناه [redacted] لفظ الحديث الذي في سياق المصنف هو عند الترمذي من حديث بريدة

الاسلمي قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت

الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي فقال ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال الترمذي حديث حسن غريب واخرجه الامام احمد في المسند

وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقد انفرد الترمذي بهذا السياق

خاصة دون بقية الستة وعند الترمذي ايضا في هذا الحديث فقال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت

ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بهما وقوله بم سبقتني هكذا في نسخ المسند على الصواب ويوجد في نسخ

الترمذي باثبات الالف بعد الميم وهو ضعيف ولغة القرآن حذف الالف كقوله تعالى لم اذنت

لهم وعم يتساءلون فان قيل هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة فالجواب نعم له مناسبة

وهو ان بلالا كان يديم الطهارة فمن لازم انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه

يعرج روحه الى اعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش ولسبق بلال رضي الله عنه مناسبة اخرى

وهو سبقه الى الاسلام وعذب في ذات الله فجوزي بذلك وفي حديثه هذا استحباب

صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة وانه يستحب الوضوء عقب الحدث

وان لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلاة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحافظ على الوضوء

الا مؤمن فالظاهر ان المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة والله اعلم

السادسة ركعتان عند دخول المنزل وركعتان عند الخروج منه فقد

روى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه التابعي المدني روى عن ابيه وعن ابي هريرة

وعنه ابنه عمر والزهري وغيرهما وفي وفاته اقوال وهو معروف بكنيته روى له الجماعة عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت اي اردت الخروج من منزلك

وفي رواية من بيتك فصل ندبا ركعتين اي خفيفتين ويحصل بفرض او راتبة نويا اولا

ثم ذكر حكمة ذلك والظاهر انه غالب العلة فقال تمنعانك اي تحولان بينك وبين مخرج السوء

واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء قال العراقي رواه البيهقي في

الشعب من رواية بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر حسبته عن ابي سلمة عن ابي هريرة

فذكره انتهى قلت ورواه البزار كذلك من هذه الطريق الا انه قدم الجملة الاخيرة وقال لا نعلم

روي عن ابي هريرة الا من هذا الوجه وقال الهيثمي رجاله موثقون وقال الحافظ ابن حجر هو حديث

حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح وبه يعرف اسراف ابن الجوزي

في الحكم عليه بوضعه ثم قال العراقي وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل

من حديث ابي هريرة اذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من

ركعتيه خيرا قال ابن عدي وهو بهذا الاسناد منكر وقال البخاري لا اصل له انتهى قلت

واخرجه العقيلي والبيهقي وقال انكره البخاري بهذا الاسناد لكن لم يرد متنه والمراد بالبيت

محل الاقامة من نحو منزل او خلوة او مدرسة وفي معنى هذا لكل امر يبتدأ به ماله وقع وشأن
في النفوس ولذلك ورد في الاخبار المروية ركعتان عند الاحرام بحج او عمرة وركعتان عند ابتداء
السفر اي انشائه وركعتان عند الرجوع من السفر الى وطنه في المسجد قبل دخول البيت اي المنزل
فكل ذلك مأثور اي منقول مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي اما حديث ركعتي الاحرام
فرواه البخاري من حديث ابن عمر وحديث ركعتين عند ابتداء السفر رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق
من حديث انس ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله من اربع ركعات يصليهن العبد في بيته
اذا شد عليه ثياب سفره الحديث وهو ضعيف انتهى ووجدت في هامش الكتاب بخط الشيخ
شمس الدين الحريري ما نصه لا ينطبق هذا الحديث على صلاة ركعتين وانما يحتج لذلك بالحديث الذي
رواه الطبراني في كتاب المناسك من حديث المطعم بن المقدام الصنعاني مرسلا ثنا موسى بن ابراهيم
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن المطعم بن المقدام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قلت
هو في المصنف لابي بكر بن ابي شيبة بهذا الاسناد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمطعم بن المقدام
تابعي كبير روى عن مجاهد والحسن وثقه ابن معين وقد اورده السيوطي في جامعه هكذا بلفظ
ما خلف عبد على اهله الحديث وعزاه لابي بكر بن ابي شيبة وانه مرسل وقول المناوي في شرحه
وفيه محمد بن عثمان بن ابي شيبة اورده الذهبي في الضعفاء انتهى غير ظاهر فان هذا الرجل ليس
في سند ابي بكر بن ابي شيبة بل هو رواه عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن المطعم والظاهر انه
الراوي عن ابي بكر بن ابي شيبة وكانه ابن اخيه فان كان هو ضعيفا فسند شيخه سالم في المصنف
وقد اورده النووي في الاذكار وقال قال بعض اصحابنا يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرأ فيهما المعوذتين واذا سلم قرأ اية الكرسي
ولايلاف ووجدت بخط الشيخ شمس الدين المذكور ما نصه وقد ذكر هذا الحديث النووي في الاذكار
ووقع له تصحيف عجيب جدا فقال لما روينا عن المقطم العجلي فصحف المطعم بالمقطم والصغاني
بالعجلي والعجب من الشيخ رحمه الله كيف لم يظهر له تصحيفه وقد رأيناه بخطه وفي عدة نسخ معتمدة
ونبهنا عليه انتهى قلت وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار وقد عرفت ما تقدم ان

وتابعه للخروج والسفر
اعم من ان يكون لغزو او حج
او غيرهما

بلفظ ما خلف عبد على
اهله

ايراده اي في العراقي حديث الخرائطي المذكور غير منطبق مع كلام المصنف وقد ذكره المصنف بلفظ
الخرائطي في كتابه هذا بعد في كتاب اداب السفر كما سيأتي ومما يطابق سياق المصنف ايضا ما رواه
البزار من حديث انس مرفوعا كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ركعتين واخرج ابو بكر بن
ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا خرجت فصل ركعتين واخرج
عن ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يخرج دخل المسجد فصلى واخرج عن
حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ابي اسحق قال رأيت الحرث بن ابي ربيعة صلى حين اراد ان يخرج اي يا خيري
في الحجر ضحى ركعتين وصلى معه نفر منهم الاسود بن يزيد ثم قال العراقي واما حديث ركعتين عند الرجوع من السفر
اخرجاه من حديث كعب بن مالك انتهى يشير [illegible] وفي المصنف لابي بكر بن
ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن جابر قال لما قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا جابر هل صليت قلت لا قال فصل ركعتين حدثنا
وكيع عن كامل ابي العلاء عن ابي صالح ان عثمان كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين حدثنا وكيع عن
مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلي عن رجل يقال له موسى ان ابن عباس قدم من سفر فصلى في
بيته ركعتين على طنفسة [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى وكان بعض الصالحين اذا اكل اكلة صلى ركعتين واذا شرب
شربة صلى ركعتين وكذلك في كل امر يحدثه يصلي عنده ركعتين وهذا شبه المستغرق بنعمة الله في
ذلك الصلوة عند كل ما يحدثه هي صلوة شكر على نعمه التي تتجدد عليه في كل امر وحال يحدثه
وبداية الامور ينبغي ان يتبرك فيها بذكر الله تعالى وهو على وجه العموم وهي على ثلاث مراتب
بعضها يتكرر مرارا في اليوم والليل كالاكل والشرب مثلا فيبدأ فيه باسم الله عز وجل
على سبيل التبرك والاستمداد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال
شريف يحتفل به ويهتم كما يفيده التنوين المشعر بالتعظيم لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر
الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه وابو عوانة في مسنده والبيهقي ولفظهم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع وعند
ابن ماجه بالحمد وعند البغوي بحمد الله وعند عبد القادر الرهاوي في الاربعين له بلفظ

[illegible]

لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع وعنه أيضاً في الأربعين المذكورة بلفظ بحمد الله والصلاة عليّ
فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة وهكذا رواه الديلمي أيضاً وابن المديني وابن منده وآخرون
ولفظ أبي داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وهكذا رواه العسكري في الأمثال ولفظ
البيهقي بالحمد لله رب العالمين أقطع وروى أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون في فضائل علي بلفظ كل كلام
لا يذكر الله فيه فيبدأ به ويصلى عليّ فيه فهو أقطع أكتع ممحوق من كل بركة وكل هؤلاء عن أبي هريرة رضي الله
والمشهور الحديث به وقد روي ذلك أيضاً عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ ابن ماجه السابق
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع أخرجه الطبراني في الكبير والرهاوي في الأربعين الثاني
الحديث الذي رواه ابن ماجه والبيهقي قال ابن الصلاح حسن وتبعه النووي قال وإنما لم يصح لأن
في سنده قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره وأورده الذهبي في الضعفاء وقال أحمد منكر الحديث
جداً ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد وقال النووي في الأذكار بعد سياقه هذا الحديث
والذي خرجه عبد القادر الرهاوي في أربعينه بالنصب روينا هذه الألفاظ في الأربعين للرهاوي
وهو حديث حسن وقد روي موصولاً ومرسلاً قال ورواية الموصول جيدة الإسناد وإذا روي
الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند الجمهور انتهى وأما الحديث الذي فيه زيادة الصلاة
عند الرهاوي فقد قال بعضهم بعدما أخرجه غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسمعيل بن أبي زياد
وهو ضعيف جداً لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى ولذا قال التاج السبكي حديثه غير ثابت
وفي الميزان إسمعيل بن أبي زياد قال الدارقطني متروك يضع الحديث وقال الخليلي شيخ ضعيف
والراوي عنه حسين الزاهد الأصبهاني مجهول الثالث ورد في هذا الحديث عند أبي داود كل كلام
والأمر أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلاً فلذا آثر روايته وقال التاج السبكي والحق أن
بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فالكلام قد يكون أمراً وقد يكون نهياً وقد يكون خبراً والأمر قد
يكون فعلاً وقد يكون قولاً الرابع ذكر الله أعم من الحمد والبسملة وفي رواية أحمد فالذكر
يعم الثناء على الجميل من نعوت وغيرها من أوصاف الكمال والجلال والإكرام والإفضال ولفظ
بذكر الله صححه ابن حبان وفي إسناده مقال ولكن الرواية المشهورة فيه بحمد الله قال الحافظ

ابن حجر الابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الأمور المهمة فبعضها يبدأ فيه
بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها ببسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ من الذكر
مخصوص كالتكبير انتهى وإذا أريد بالحمد ما هو أعم من لفظه وأنه ليس القصد خصوص لفظه
فلا تنافي بين الروايات الخامس قال الكازروني وقد فهموا من تخصيص الأمر بذي البال أنه
لا يلزم في ابتداء الأمر الحقير التسمية لأن الأمر الشريف ينبغي حفظه عن صيرورته أبتر والحقير لا اهتمام
بالابتداء باسمه السادس كل روايات هذا الحديث بلفظ أقطع من غير فاء فقال الفاء على
خبر المبتدأ وجاء في رواية أبي داود فهو أجذم بإدخال الفاء وليس ذا في أكثر الروايات قال التاج
السبكي دخول الفاء في خبر هذا المبتدأ مع عدم اشتماله على واقع موقع الشرط أو نحوه موصول
بظرف أو شبهه أو فعل صالح للشرطية وجهه أن المبتدأ هو كل أضيف لموصوف بغير ظرف
ولا جار ولا مجرور ولا فعل صالح للشرطية مجاز دخول الفاء على حد قوله كل أمر مباعد أو مداني
فمنوط بحكمة المتعالي السابع فيه توقيف على أدب جميل وبعث على التيمن بالذكر
والتبرك به والاستظهار بمكانه على قبول ما يلقى إلى السامعين وإصغائهم إليه وإنزاله من قلوبهم
الثامنة ما لا يكثر تكرره وله وقع وشأن كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة
فالمستحب في كل ذلك أن يصدر كلامه بحمد الله سبحانه فيقول المزوج بعد البسملة
الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ابنتي فلانة بالمهر المسمى بيننا
ويقول القابل بعد البسملة الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلت هذا النكاح أو قبلت نكاحها وهذا الأقل في كيفيات عقد النكاح وكانت
عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد
على الله تعالى وذكر نعوته وصلاته بمقتضى المقام فإنها من الأمور المهمة التي تقتضي
بداءتها بالتحميد وقد يقال إنه يكتفى في مثل هذه بالبسملة ويؤيد ذلك كتبه صلى الله عليه وسلم
المرسلة إلى ملوك الآفاق المصدرة بالبسملة فقط دون التحميد لعدم الاحتياج إلى ذلك
فعلم بذلك أنها ليست كخطبة النكاح في الاهتمام بشأنه لكن قد توارث العلماء والفقهاء
والوعاظ كابراً عن كابر افتتاح رسائلهم وفي خطاباتهم إلى الأقران والأكابر بالحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمترسلون أشد محافظة لذلك

الثالثة ما لا يتكرر كثيرا لكنه اذا وقع دام وكان له وقع في النفوس كالسفر وشراء دار
جديدة والاحرام بحج او عمرة وما يجري مجراه في الحكم فيستحب تقديم ركعتين عليه ومما يشتمل ان
على ذكر الله وادناه الخروج من المنزل لكسب وقضاء حاجة ونحو ذلك والدخول فيه فانه نوع سفر
خفيف لكونه يفارق منزله واهله في الجملة وقدوم عليهم الرابعة صلوة الاستخارة
واصل الاستخارة طلب الخيرة من الله عز وجل فيمن هم بامر من امور دنياه او آخرته وكان لا يدري
عاقبته ماذا ولا يعرف اي لا يهتدي الى ان الخيرة في تركه او في الاقدام عليه فقد امر رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بان يصلي من اهمه ذلك ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ من صلاته رفع يديه
ودعا وقال اللهم اي يا الله اقصد فادخل الالف لان المقصود الارادة فحذف الهمزة واكتفى بالهاء
من الله لقرب المخرج والمجاورة وليدل بذلك على عظم الوصلة اني اي اقصد حقيقتي آتية التي حقيقتي
استخيرك بعلمك اي يا الله اقصد حقيقتي باختيار علمك ما لحقيقتي فيه خير واستقدرك
بقدرتك ~~واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر~~ لان القدرة صفة الايجاد ومن اقتضى
تعلقا من العلم فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يعرف بها فقدم العلم على القدرة لانه قد تكون
الخيرة له في ترك ما طلب تحصيله فكانه يقول وان كان لي تحصيل ما طلبته خير لي فاني استقدرك
بقدرتك اي اقدرني على تحصيله ان كان يحصل ممن يقول بنسبة الفعل للعبد او تكون الاضافة
في قوله بقدرتك اي بالقدرة التي تخلقها في عبادك وان كان ممن لا يقول بنسبة القدرة للعباد
فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي صفته اي المنسوبة اليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر نتيجة قول هذا من الطائفتين اي فانك تقدر ان تخلق
لي القدرة على تحصيله ان كان قد علمت ان لي فيه خيرا وقد يريد الاخبار عن حقيقة نفي القدرة
من العبد فيقول فانك تقدر على ايجاده وتحصيل ما طلبته ولا اقدر اي ما لي قدرة احصله بها
وتعلم ما يعلم لي من الخير ولا اعلم من هذا الذي توجهت في طلبه وانت علام الغيوب
اي ما غاب عني وانت تعلمه وليعلم ان العلم بالامر لا يتقي شهوده فدل ان نسبة رؤية الاشياء

وتسمي حاجته صح

اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الذي تحركت لاجله خير لي في فعله وظهور عينه في ديني
ودنياي وفي بعض الروايات ومعاشي بدل دنياي وعاقبة امري وعاجله كذا في النسخ
والمشهور في هذا الدعا او قال في عاجل امري بدل قوله وعاقبة امري واجله فقدره
كذا في النسخ والرواية المشهورة فاقدره لي اي فاخلقه من اجلي ثم يسره لي وفي رواية
ويسره لي وفي اخرى وبارك لي فيه ثم يسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ودنياي وفي رواية ومعاشي بدل ودنياي وعاقبة امري وعاجله وفي رواية او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني ان كان الخير لي في تركه وعدم ظهور عينه لكوني استخرته
في خاطري فهذا الصنف بقرب من الوجود وهو تصوره في خاطري فلا تجعله حاكي على بظهور
عينه فهذا معنى قوله فاصرفه عني ثم قال واصرفني عنه اي حل بيني وبين وجوده في خاطري
واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم حتى لا اتخطره ولا يخطر في واقدر
لي الخير اين ما كان وفي رواية حيث كان وبعده زيادة قوله ثم ارضني به وفي رواية ثم رضني به
انك على كل شيء قدير قال ويسمي حاجته رواه جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كما يعلمنا السورة من القران وقال اذا هم احدكم بامر فليصل ركعتين ثم يسمي الامر
ويدعو بما ذكرنا وهذا يشعر بان تسمية الامر قبل الدعا والصحيح انه بعده كما هو
في رواية الجماعة ~~وينبغي ان يجمع بين الروايتين كما فعله المصنف فيقول وعاقبة~~
~~امري وعاجله~~ واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على
تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره
وينبغي ان يكررها سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فهو الخير قال العراقي
رواه البخاري من حديث جابر وقال احمد حديث منكر انتهى قلت رواه الجماعة
الا مسلما وروى ابن السني في عمل يوم وليلة والديلمي في الفردوس من حديث انس

يعني بذلك الاسباب التي علامات على تحصيل المطلوب ح

اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخيرة فيه .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه لابن السني هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده
واه جدا انتهى وكانه يشير الى ان في سنده ابراهيم بن البراء قال الذهبي اتهموه بالوضع وقال
النووي فيه انه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يقوم على ما كان
له فيه هوى قبل الاستخارة قال والاكمل الاستخارة عقيب ركعتين بنيتها ويحصل
اصل السنة بمجرد الدعاء فصل وقال الشيخ الاكبر قدس سره ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وورد انه كان يامر ان يصلي لها
ركعتين ويوقع الدعاء عقيب السلام من الركعتين اللتين يصليهما من اجلها واستحب
له ان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
الآية وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقيب السلام يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها او فعل ما
ثم يشرع في حاجته وان كان له فيها خيرة سهل الله اسبابها الى ان تحصل فتكون
عاقبتها محمودة وان تعذرت الاسباب ولم يتفق تحصيلها فيعلم ان الله قد اختار تركها
فلا يبالي لذلك ويحمد عاقبتها تركا كان او فعلا وينبغي لاهل الله ان يصلوا صلاة
الاستخارة في وقت معين لهم من ليل او نهار في كل يوم فاذا قالوا الدعاء يقولون
في الموضع الذي امر ان يسمي حاجته المعينة يقول اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك
فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حقي وفي حق اهلي وولدي وما ملكت يميني
من ساعتنا هذه الى مثلها من اليوم الآخر خير لي ويذكر الدعاء المذكور وان كنت تعلم ان
جميع ما اتحرك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حقي وفي حق اهلي وولدي وما ملكت
يميني من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني ويذكر باقي الدعاء فانه لا يتحرك

في حركة ولا يتحرك في حقه الا ذكر الا كان له في ذلك خير بلا شك فيفعل ذلك في كل يوم في
وقت معين وجربنا ذلك ورأينا عليه كل خير انتهى وفي الاستخارة صلوات وادعية
بكيفيات متعددة منقولة عن المشايخ والذي ذكره المصنف هو ما ورد في السنة
فينبغي الاقتصار عليه الثامنة صلاة الحاجة ذكرها غير واحد من العلماء بكيفيات
مختلفة في الدعاء وعدد الركعات فمن ضاق صدره بوارد من هم او غم ومسته
الحاجة والاضطرار في صلاح دينه او دنياه الى امر تعذر عليه وتعسرت اسبابه
الميسرة له فليصل هذه الصلاة الآتي ذكرها فقد روي عن ابي عثمان وقيل ابو امية
وهيب بن الورد بن ابي الورد القرشي المكي مولى بني مخزوم واسمه عبد الوهاب ووهيب
لقب غلب عليه قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم كان من العباد المتجردين لترك
الدنيا والمنافسين في طلب الآخرة وكان اذا تكلم قطرت دموعه من عينيه قيل لم ير ضاحكا
قط وقال سفيان بن عيينة رأى وهيب قوما يضحكون يوم الفطر فقال ان كان هؤلاء تقبل
منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين وان كانوا لم يتقبل منهم فما هذا فعل الخائفين قال ابو حاتم
ابن حبان توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي انه قال
وترجمه ابو نعيم في الحلية فاطال واطاب وفيه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن الحسين
حدثنا احمد الدورقي حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت وهيبا يقول ان من الدعاء
الذي لا يرد ان يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وآية الكرسي
وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف
بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن
والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول اسألك بمعاقد العز من عرشك وفي الحلية
بمعاقد عز من عرشك ومعاقد بتقديم العين على القاف وفي رواية بالعجم والمشهور على الالسنة
بتقديم القاف على العين وقد صرح اصحابنا في فروع المذهب عدم جواز الدعاء بذلك لما
فيه من ايهام التشبيه ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل الله حاجته التي لا معصية فيها
وفي الحلية ثم يسأل الرحمن ما ليس بمعصية فيجاب ان شاء الله عز وجل وسقطت هذه الجملة من الحلية

قال وهب بلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها ونفى الحيلة فيتعاونوا بها بالتباه
النون على معصية الله عز وجل اى فيستجاب لهم فكان الذي يعلمها ايام يعينهم على معصيته وقال العراقي رواه ابو منصور
الديلمي في مسند الفردوس باسنادين ضعيفين جدا وفيهما عمر بن هرون البلخي كذبه ابن معين وفيه علل اخرى
انتهى قلت عمر بن هرون ابو حفص البلخي الحافظ روى عنه ابو داود وجماعة قال الذهبي في الكاشف قال ابن حبان
مستقيم الحديث وقد روى له الترمذي وابن ماجه فنقل هذا الاثر كحديثه على ان الذي اورده المصنف في كتاب
الحلية سنده قوي محمد بن يزيد بن خنيس راويه عن وهب قال ابو حاتم شيخ صالح كتبنا عنه واحمد بن ابراهيم
الدورقي امام مشهور وثقه غير واحد واحمد بن الحسين بغدادي وثقه الحاكم ثم قال العراقي وقد وردت
صلاة الحاجة ركعتين رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى وقال الترمذي حديث غريب
وفي اسناده مقال انتهى قلت قال الترمذي ثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ثنا عبد الله بن بكر السهمي
عن فايد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة
الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين قال الترمذي
هذا حديث غريب وفايد يضعف في الحديث وقال احمد متروك انتهى لفظ الترمذي وفي اللآلي
المصنوعة للحافظ السيوطي عقيب هذا الكلام قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابو الورقاء
فايد مستقيم الحديث وقد اخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد من وجه آخر عن فايد بزيادة في آخره
فقال اخبرنا ابو الفتح محمد بن عيسى بن بركة الجصاص اخبرنا ابو الحسن علي بن انوشتكين بن عبد الله الجوهري
اخبرنا ابو الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي اخبرنا ابو الحسن محمد بن اسحق بن فدويه المعدل اخبرنا ابو الحسن
علي بن عبد الرحمن بن ابي السري البكائي اخبرنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا حسين بن
[illegible] ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن الغاز ثنا فايد بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن ابي اوفى قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ

فليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا غما الا كشفته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتطلبا الدنيا والآخرة فانهما [illegible] وقال الحافظ
ابن حجر وجدت له شاهدا من حديث انس وسنده ضعيف ايضا قال الطبراني في الدعاء
حدثنا جيرون بن عيسى ثنا يحيى بن سليمان القرشي ثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك رفعه
اذا طلبت حاجة فاردت ان تنجح فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا اله
الا الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية
او ضحاها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم
الفاسقون اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة
من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين وابو معمر ضعيف جدا قال الحافظ
ابن حجر وللحديث طريق اخرى عن انس في مسند الفردوس من رواية شقيق البلخي الزاهد
عن ابي هاشم عن انس بمعناه واتم منه لكن ابو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كان مجمعا على الضعف
وله شاهد من حديث ابي الدرداء مختصر السند حسن اخرجه احمد ثنا محمد بن بكر ثنا ميمون
ابو محمد التيمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ فاسبغ وضوءه ثم صلى ركعتين يتمهما اعطاه الله ما سال معجلا او مؤخرا
واخرجه احمد بن منيع والبخاري في التاريخ من وجه آخر عن يوسف بنحوه واخرجه الطبراني
من وجه ثالث عنه اتم منه لكن سنده اضعف انتهى قال الحافظ السيوطي وحديث
ابي هاشم عن انس قال الديلمي اخبرنا ابي اخبرنا ابو الحسن [illegible] ثنا علي بن الحسين بن علي
الحسني وذكر ان له مائة وخمسا وخمسين سنة حدثني [illegible] شقيق بن ابراهيم البلخي ثنا
ابو هاشم الايلي عن انس رفعه من كانت له حاجة الى الله فليسبغ الوضوء وليصل
ركعتين يقرأ في الاولى بام الكتاب وآية الكرسي وفي الثانية بام الكتاب وآمن الرسول ثم يتشهد
ويسلم ويدعو بهذا الدعاء اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد

ويا شاهدا غير غايب ويا غالبا غير مغلوب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السموات والارض اسالك باسمك الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه وخشعت له الاصوات ووجلت له القلوب من خشيته ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فانه تقضى حاجته انتهى

قلت ابو الحسن المغازلي شيخ والد الديلمي قد تكلم فيه ابن عساكر وقال لم يكن موثوقا به كما تقدم في ترجمته في صلاة يوم الاثنين وفي كيفية صلاة الحاجة روايات مختلفة ومنها ما تقدم ذكره للمصنف في صلاة ليلة الاثنين ومنها ما تقدم في صلاة يوم الجمعة ومنها ما نقله ابو العباس السرجي من متاخري اصحابنا في كتاب الزوايد عن بعضهم قال من كانت له الى الله حاجة فليصل اربع ركعات يقرا في الاولى الفاتحة وسورة الاخلاص عشر مرات وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص عشرين مرة وفي الثالثة الفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثين مرة وفي الرابعة الفاتحة وسورة الاخلاص اربعين مرة وبعد الفراغ يقول اللهم بنور وجهك وجلالك وبحق الاسم الاعظم وبنبيك محمد صلى الله عليه وسلم اسالك ان تقضي حاجتي وتبلغني سولي واملي ويدعو بهذا الدعا فانه يستجاب له وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم الله الله الله لا اله الا الله الاحد الصمد الله الله لا اله الا الله بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اللهم اني اسالك باسمائك المطهرات الموقوفات المكرمات الميمونات المقدسات التي هي نور على نور ونور فوق نور ونور تحت نور ونور السموات والارض ونور العرش العظيم اسالك بنور وجهك وبقوة سلطانك المبين وجبروتك المتين الحمد لله الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب يا رب يا رباه يا رباه يا رباه اغفر لي ذنوبي وانصرني على اعداي واقض حاجتي في الدنيا والاخرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال وعن محمد بن درستويه قال رايت في كتاب الامام الشافعي رحمه الله بخطه صلاة الحاجة لالف حاجة علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلي ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات وفي الثانية فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات ثم يسجد بعد السلام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده عشر مرات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

عشر مرات ثم يسال الله حاجته فانها تقضى ان شا الله تعالى قال الشيخ ابو الحكم بعث الى العابد رسولا يعلمني هذه الصلاة فعلمنيها فصليتها وسالت الله تعالى الحكمة فاعطانيها وقضى لي الف حاجة فقال الحكم من اراد ان يصليها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثيابا طاهرة وياتي بها عند السحر وينوي بها قضا الحاجة تقضى ان شا الله تعالى

وهذه كيفية اخرى منقولة من كتاب آداب الفقرا للشيخ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى يتوضا لها وضوا جديدا ثم يصلي اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة ربنا آتنا من لدنك رحمة الاية عشرا وفي الثانية بعد الفاتحة رب اشرح لي صدري الاية عشرا وفي الثالثة بعد الفاتحة فستذكرون ما اقول لكم الاية عشرا وفي الرابعة بعد الفاتحة وتنا الاية عشرا ثم يسجد بعد الفراغ ويقول في سجوده لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى آخرها احدى واربعين مرة ثم يسال حاجته تقضى باذن الله تعالى

التاسعة صلاة التسبيح وهذه الصلاة ماثورة على وجهها ولا تختص بوقت معين ولا بسبب خاص ويستحب للمريد ان لا يخلو الاسبوع اي الايام السبعة منها مرة واحدة اما في نهار وهو الافضل او في ليل فان كان في نهار فبتسليمة واحدة او في ليل فبتسليمتين كما سياتي او في الشهر ان لم يمكنه في الاسبوع او في السنة في احدى لياليها المباركة او في العمر فقد روى العلما في ذلك ما يدل على ما ذكرناه كما سياتي ولحديثها روايات مختلفة الاولى وهي امثلها قال ابو داود وابن ماجه في سننهما حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك هذه الثلاثة الفاظ ترادفه ذكرت للتاكيد وفي بعض الروايات زاد فيها زيادة الا اعلمك وفي بعضها ذلك الاقتصار على الاول والثالث وزيادة الا افعل بك عشر خصال بدل قوله بشي اذا انت فعلته وفي رواية فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلانيته وهكذا في سنن ابي داود وعند ابن ماجه بعد عمده صغيره وكبيره وكذا عند الدارقطني زاد عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القران اي سورة كانت ويستحب ان تكون عشرين آية كما سياتي فاذا فرغت من القراة في اول ركعة وانت قايم قلت وفي رواية قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي هذه الكلمات الاربعة خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اي بعد الاتيان

بتسبيحات الركوع فذلك كما سياتي ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا وانت مطمئن في القيام
ثم تسجد كذا في رواية الجماعة وعند الدارقطني ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا وانت ساجد ثم ترفع
راسك من السجود فتقولها عشرا وانت جالس ثم تسجد فتقولها عشرا وانت ساجد
ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة تفعل ذلك
في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة الى هنا آخر سياق صاحب القوت وعند الجماعة
زيادة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة هذا حديث جيد صحيح
غريب جيد الاسناد والمتن واخرجه الدارقطني بهذا السياق فقال حدثنا عبد الله بن
سليمان بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن بشر فساقه مثله سواء ورواه ابن ابي الدنيا
عن عبد الرحمن بن بشر واسحق بن ابي اسرائيل كلاهما عن موسى بن عبد العزيز به واخرجه
الحافظ ابو يعلى الخليلي في الارشاد عن احمد بن محمد بن عمر الزاهد عن احمد بن محمد الشرقي عن
عبد الرحمن بن بشر ثم قال عقبه قال ابو حامد بن الشرقي سمعت مسلم بن الحجاج وكتب معي
هذا عن عبد الرحمن بن بشر يقول لا يروى في هذا الحديث اسناد احسن من هذا انتهى واما
رجال الاسناد فعكرمة احتج به البخاري في صحيحه كثيرا وجمهور اهل الحديث وتكلم فيه
بما هو مندفع بما احتج البخاري به وكان من بحور العلم ~~[illegible]~~ والحكم بن
ابان وثقه يحيى بن معين واحمد بن عبد الله العجلي ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وجماعة واحتج به النسائي وغيره وقال النسائي ثقة ولينه ابن المبارك
وكان الامام احمد ممن يحتج به وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة اذا هدأت العيون
يقف في البحر الى ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح واما موسى بن عبد العزيز فشيخ قليل الحديث
قال ابن معين والنسائي ليس به باس ولم يضعفه احد وساقه ابن الجوزي من طريق الدارقطني
وقال في آخره لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا انتهى وهذا مردود عليه فقد اخرجه
ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلا عن ان يقال موضوعة

وقال

اي عند الاتيان بتسبيحات السجود

وقوله موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا فاعلم ان المجهول عند المحدثين على قسمين مجهول العين ومجهول الحال
وموسى المذكور ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال غايته ما قيل فيه انه شيخ قليل الحديث
وهذا لا يثبت جهالته كيف وقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن ابي اسرائيل
وزيد بن المبارك الصنعاني ومحمد بن اسد وتقدم قول ابن معين والنسائي ليس به باس
وهذا القدر يفيد الاحتجاج بالرجل ورفع الجهالة عنه بلا خلاف وقد رد الائمة عليه في ايراده
هذا الحديث من هذا الطريق في الموضوعات واورده الحافظ ابن حجر هذا الحديث في كتاب
الخصال المكفرة وقال رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق
وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني
ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقول ابن الجوزي ان
موسى مجهول مردود عليه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من
جاء بعدهما واحسن اسانيده ما اخرجه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه
من حديث ابي رافع ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم
من حديث ابن عمر وله طرق اخر انتهى وقال في امالي الاذكار حديث صلاة التسبيح
من حديث عبد الله بن عباس وغيره ثم ذكرهم على ما سياتي ثم قال فاما حديث ابن عباس
فاخرجه ابو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن
بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا الاسناد
حسن وزاد الحاكم ان النسائي اخرجه في كتابه الصحيح عن عبد الرحمن ولم نر ذلك في شيء
من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى واخرجه الحاكم والمعمري ايضا من طريق بشر بن
الحكم والد عبد الرحمن عن موسى بالسند المذكور واخرجه ايضا وابن شاهين في كتاب
الترغيب من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت ابا بكر بن
ابي داود يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا
وقال الحاكم ومما يستدل به على صحته استعمال الائمة له كابن المبارك قال الترمذي وقد راى

ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال الحاكم في موضع آخر صحيح
طرقه مما صححه ابن خزيمة فانه اخرجه هو واسحق بن راهويه [illegible] قبله من طريق ابراهيم بن الحكم عن ابيه
عن عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال صاحب القوت وقد روينا فيها روايتين اجودهما حديث
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس فتادة ولم يجاوز الشهر ثم قال بعد ذلك حدثناه عن ابي داود
السجستاني قال ليس في صلاة التسبيح حديث اصح من هذا فذكر في هذه الرواية انه يسبح
في القيام خمس عشرة بعد القراءة وانه يسبح عشرا بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى قبل
القيام كانه يجلس جلسة قبل ان ينهض وفي الركعة الثانية ايضا كذلك قبل التشهد وفي رواية
اخرى انه يقول ولفظ القوت وروينا في الخبر الآخر انه يفتتح الصلاة ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة ثم يقرأ
الحمد وسورة [illegible] ويسبح عشرا بعد القراءة المذكورة والباقي كما سبق عشرا عشرا فيكون
له في قيامه خمس وعشرون تسبيحة ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا اي لا يسبح
في الجلسة الاولى بين الركعتين ولا في جلسة التشهد شيئا كما في القوت قال وكذلك روينا
في حديث عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح فذكره
وقال فيه بعد تكبيرة الافتتاح يقول ذلك خمس عشرة يعني الكلمات المذكورة ولم يذكر هذا
للسجدة الثانية عند القيام ان يقولها وهذا هو الاحسن ولفظ القوت وهذه الرواية
احب الوجهين الي وهو اختيار عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى وقال البيهقي بعد تخريج
حديث ابن عباس كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك
تقوية للحديث المرفوع والمجموع في الروايتين ثلاثمائة تسبيحة وان اختلفت كيفيتها
وقد جاء التصريح بهذا اللفظ عن ابن المبارك رواه ابن ابي رزمة عنه كما في القوت فان صلاها
نهارا فبتسليمة واحدة وتشهدين وان صلاها ليلا فبتسليمتين وتشهدين وهذا النص
مروي عن ابن المبارك قال صاحب القوت حدثونا عن سهيل بن عامر عن ابي وهب قال سألت

احسن و

٢١٨

ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال يقول سبحان الله والحمد لله الكلمات خمس عشرة مرة
ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقولها عشرا ثم يركع ويذكرها قال فذلك خمس
وسبعون يصلي اربع ركعات هذا ان صليت ليلا فاحب ان يسلم في الركعتين وان صليت
نهارا فصليت اربعا وان شئت سلمت واذا عدت الركوع يعد باصابعه على ركبتيه وفي السجود
باصابعه على الارض ثم قال صاحب القوت وحدثونا عن محمد بن جابر قال قلت لابن المبارك
في صلاة التسبيح اذا رفعت راسي للقيام من آخر السجدتين اسبح قبل ان اقوم قال لا تلك
القعدة ليست من سنة الصلاة انتهى قلت وقال التقي السبكي [illegible] وكان
عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم
بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدتين وهذا يغاير حديث
ابن عباس فان فيه الخمس عشرة بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدتين وانا احب العمل
بالقسمين ولا ينبغي الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة
وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة اخرى انتهى وقال
النووي في شرح المهذب في استحباب صلاة التسبيح نظر وحديثها ضعيف وفيه
تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي ان لا تفعل فان حديثها ليس بثابت انتهى وخالف ذلك
في تهذيب الاسماء واللغات فقال فيها حديث حسن وكذا قال ابن الصلاح ان حديثها
حسن وان المنكر لها غير مصيب واجاب بعضهم عن قول النووي فيها تغيير نظم الصلاة
بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود وبعضهم بانه قد ثبتت مشروعيتها كذلك كما تقدم عن السبكي
ثم استدل المصنف على [illegible] احبية اربع ركعات بتسليمتين ان صلاها ليلا بقوله
وورد في الخبر صلاة الليل مثنى مثنى قال العراقي اخرجاه من حديث ابن عمر انتهى
قلت اخرجاه وابو داود والنسائي [illegible] من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار كلاهما عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع واخرج مسلم والنسائي وابن ماجه
من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن ابي حمزة ومسلم

والنسائي من طريق عمرو بن الحرث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي اربعتهم عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلي بالليل قال ليصل احدكم مثنى مثنى
فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة [redacted] وقوله مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف
للعدل والوصف وفي صحيح مسلم عن عقبة بن حريث فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من كل ركعتين
فان قلت اذا كان مدلول مثنى اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فايدة تكريره ذلك قلت هو
مجرد تاكيد وقوله مثنى محصل للغرض وفيه ان الافضل في نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين
وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة والحسن
البصري وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وغيرهم وحكاه
ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن ابي ليلى وابي ثور وداود وقال الترمذي
في جامعه والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وقال ابو حنيفة الافضل ان يصلي اربعا اربعا وان
شاء ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك ودليله ما رواه الشيخان
من حديث عايشة كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث واجاب بعض المالكية
عن هذا الحديث بان القول اذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص وقد استدل
بمفهوم حديث ابن عمر الذي اورده المصنف على ان نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الافضل
ان يصليها اربعا اربعا وبهذا قال ابو حنيفة وصاحباه ورجح ذلك بفعل ابن عمر راوي الحديث
فقد صح عنه انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاه
وابراهيم النخعي ويحيى بن سعيد الانصاري وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر
عن الاوزاعي وذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور الى ان الافضل في نوافل النهار ايضا التسليم
من كل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان
وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وابي ثور
وداود والمعروف عن ابي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح اربع على ركعتين كما تقدم واجابوا
عن مفهوم حديث ابن عمر بوجهين احدهما انه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثرين وثانيهما انه



خرج جوابا [redacted] لسوال من سأل عن صلاة الليل فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب
السوال لا لتقييد الحكم بها كيف وقد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار
مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل واما فعل راوي الحديث ابن عمر وهو صلاته بالنهار اربعا
فقد عارضه قوله ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى [redacted] رايه فالعبرة عند الجمهور بما رواه
الصحابي لا بما رآه وفعله قلت الذي عارضه هو ما رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطا عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا قد اختلف فيه فمنهم من صححه ومنهم من نفاه
وانكره ومن صححه البخاري والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال النسائي هذا خطأ وكذلك انكره يحيى بن
معين وكان شعبة احد رواته يتقيه وربما لم يرفعه وقال الخطابي روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
من اصحابه لم يذكر فيها احد صلاة النهار الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقال الدارقطني المحفوظ
عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار اربعا وانما تعرف صلاة النهار
عن يعلى بن عطا عن علي الازدي عن ابن عمر وخالفه نافع وهو احفظ منه وقال ابن قدامة
في المغني حديث البارقي تفرد بزيادة لفظة النهار من بين ساير الرواة وقد رواه عن ابن عمر
نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك احد سواه وكان ابن عمر يصلي اربعا فدل ذلك على ضعف روايته والله اعلم
ثم قال المصنف وان زاد بعد التسبيح اي بعد كلماته قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات وهي رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معوية بن
عبد الله بن جعفر عن ابيه مرفوعا قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا في القوت وسياق الكلام على هذه الرواية قريبا

فصل

قد قدمنا ان اصح الطرق لحديث ابن عباس السابق
في صلاة التسبيح [redacted] الحكم عن عكرمة عنه وقد روي عن ابن عباس ايضا عطا وابو الجوزا ومجاهد
اما حديث عطا فاخرجه الطبراني في الكبير عن ابراهيم بن نايلة عن شيبان بن فروخ عن نافع ابي هرمز [redacted]
عن عطا عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات الا ابا هرمز فانه متروك قلت الذي روى
عن عطا هو نافع مولى يوسف وهو الذي قال فيه ابو حاتم متروك الحديث واما نافع ابو هرمز فانه مشهور
الرواية عن انس وقال فيه النسائي ليس بثقة وهكذا فرق بينهما الذهبي في الديوان فان كان ابو هرمز
سعد بن

البخاري يعني ثم

ثبتت روايته عن عطا فذاك ويكون من رواية الاقران والا فهو من خطأ الناسخ في المعجم وقد ذكر الحافظ
العراقي في شرح التقريب ان المعجم الكبير لعله تداوله في ايدي المحدثين كثر فيه الخطأ والغلط من النساخ
واما حديث ابي الجوزاء وهو اوس بن عبد الله الربعي من ثقات التابعين فقد اختلف فيه
عليه فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل عنه عن ابن عمر وفي روايته
عن ابن عباس كذلك اختلف عليه فيه فروي عنه موصولا وروي عنه موقوفا عليه كذلك اما الموصول فاخرجه الطبراني
في الاوسط عن ابراهيم بن هاشم البغوي عن محرز بن عون عن يحيى بن عقبة بن ابي العيزار عن محمد بن
جحادة عنه عن ابن عباس قال الحافظ في الامالي وكلهم ثقات الا يحيى بن عقبة فانه متروك
انتهى قلت قال الذهبي في الديوان قال ابو حاتم كان يفتعل الحديث واما شيخه محمد بن جحادة فمن رجال
الستة الا انه كان يغلو في التشيع قاله ابو عوانة لكنه وثق واما محرز بن عون الهلالي فهو شيخ م
واما الموقوف فقد ذكر ابو داود في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان روح بن المسيب وجعفر بن
سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء موقوفا على ابن عباس قال الحافظ ورواية روح وصلها
الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه ~~واخرجه الطبراني في الاوسط~~
~~عن ابراهيم بن ... الصغاني~~ قلت ورواه القسم بن الحكم العرني عن ابي جناب عن محمد بن جحادة
عن ابي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه من قوله وابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي قال ابن معين
صدوق وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى بن سعيد القطان
لا استحل الرواية عنه وكذلك رواه يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن ابي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا
ويحيى بن عمرو هذا ضعيف قال فيه حماد بن زيد انه كذاب وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري
وابو مالك العقيلي عن ابي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه وكل هذا الاختلاف لا يعلل به حديث
عكرمة يعني عنه

فصل وقد روى حديث صلاة التسبيح غير ابن عباس
جماعة من الصحابة منهم [1] الفضل بن العباس و[2] ابوه العباس بن عبد المطلب و[3] عبد الله بن عمرو بن العاص
و[4] عبد الله بن عمر بن الخطاب و[5] ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و[6] علي بن ابي طالب واخوه
[7] جعفر بن ابي طالب وابنه [8] عبد الله بن جعفر و[9] ام المومنين ام سلمة و[10] الانصاري غير مسمى وقد
قيل انه جابر بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين اما حديث الفضل بن عباس فاخرجه ابو نعيم في
كتاب القربان من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن ابيه عن ابي رافع

٢٨٤

عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال الحافظ والطائي المذكور لا اعرفه ولا اباه قال واظن ان
ابا رافع شيخ الطائي ليس ابا رافع الصحابي بل هو اسمعيل بن رافع احد الضعفاء انتهى واما حديث العباس
فقال الدارقطني حدثنا عثمان بن احمد بن عبد الله حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا احمد بن
ابي شعيب الحراني حدثنا موسى بن اعين عن ابي رجاء الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن
ابن الديلمي عن العباس بن عبد المطلب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اهب لك الا اعطيك
الا امنحك فظننت انه يعطيني من الدنيا شيئا لم يعطه احدا قبلي قال اربع ركعات اذا قلتهن فيهن ما اعلمك
غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مرات فاذا رفعت فقل سمع الله لمن حمده قلت
مثل ذلك عشر مرات فاذا سجدت قلت مثل ذلك عشر مرات قبل ان تقوم ثم افعل في الركعة الثانية
مثل ذلك غير انك اذا جلست للتشهد قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد ثم افعل في الركعتين الباقيتين
مثل ذلك فان استطعت ان تفعل في كل يوم والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة
هكذا اخرجه الدارقطني في الافراد وابو نعيم في القربان وابن شاهين في الترغيب كلهم من هذا
الطريق الا انه وقع في رواية ابي نعيم وابن شاهين صدقة الدمشقي فنسباه ووقع في رواية
الدارقطني غير منسوب فاخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الطريق وقال صدقة هذا هو ابن
هو ابن عبد الله ويعرف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في
المتابعات بخلاف الخراساني فانه متروك هذا الاكثر وابو رجاء الذي في السند اسمه عبد الله بن
محرز الجزري وابن الديلمي اسمه عبد الله بن فيروز انتهى قلت عبد الله بن محرز هكذا هو
في نسخة الامالي والصواب في اسم ابيه محرر كمعظم بمهملات كذا هو مضبوط بخط الذهبي
ونقل في الديوان عن البخاري انه متروك كذا في الكاشف وفي الديوان قال ابن حبان
لا يحتج به ويروي عن ابن المنكدر وعن ابن عباس عن ابيه بنحوه ولا يصح السند اليه
واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية مهدي بن ميمون
عن عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال ابو داود ورواه المستمر بن الريان عن
ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه من قوله قال المنذري رواة هذا الحديث

ثقات قال الحافظ لكن اختلف فيه على ابي الجوزاء ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرت آنفا قلت
ولفظ ابي داود في السنن حدثنا محمد بن سفيان الابلي حدثنا حبان بن هلال ثنا مهدي بن ميمون فساقه
وفيه قال لي غدا احبوك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال فاذا زال النهار فقم فصل اربع
ركعات فذكر الحديث وفيه ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح
عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات فانك لو كنت اعظم اهل
الارض ذنبا غفر لك بذلك قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار
ولكن الذي في سياق ابي داود ان الغفري قال لي راجع الى عبد الله بن عمرو قاله لابي الجوزاء وهذا صريح
في انه موقوف عليه وهو خلاف ما تقدم عن الحافظ وممن رواه مرفوعا ابان بن ابي عياش عن
ابي الجوزاء عن ابن عمرو وابان متروك بالاتفاق وكذلك رواه محمد بن حميد الرازي الحافظ عن
جرير بن عبد الحميد عن ابي جناب الكلبي عن ابي الجوزاء عن ابن عمرو مرفوعا ومحمد بن حميد كذبوه وتركوه
وممن رواه عن المستمر بن ريان يحيى بن السكن البصري وهو صدوق قال فيه ابو حاتم ليس بالقوي
وقال ابو بكر الخلال في كتاب العلل قال علي بن سعيد سالت احمد بن حنبل عن صلاة التسبيح
فقال ما يصح عندي فيها شيء فقلت حديث عبد الله بن عمرو قال كل يرويه عن عمرو بن مالك
يعني وفيه مقال فقلت وقد رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني
ابن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكانه اعجبه انتهى وعلي بن سعيد هذا هو النسائي الحافظ من شيوخ
النبل قال الحافظ فكان احمد لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري فلما بلغه
متابعة المستمر اعجبه فظاهره انه رجع عن تضعيفه ثم قال الحافظ ولحديث ابن عمرو طريق
آخر اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان بن الاشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن
عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لجعفر بن ابي طالب الا اهب لك الا امنحك تصلي في كل يوم او في كل جمعة او في كل شهر او في كل
سنة اربعا تقرأ بام القرآن وسورة وذكر الحديث هكذا في النسخة التي نقلت منها هذا الحديث

وفي بعضها ابو بكر بن ابي داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان حدثني الثقة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فساقه وهذا اسناد جيد لولا جهالة الثقة فيه لكان حسنا قويا
قال الحافظ واخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن عمرو بن شعيب واسناده ضعيف واما حديث
عبد الله بن عمر فاخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا وقال صحيح الاسناد لا غبار عليه وتعقبه الذهبي في التلخيص بان في سنده احمد بن داود
ابن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني كذا نقله الحافظ قلت الذي رواه الحاكم ولم يسنده احمد بن داود
هو من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب وان هو الثقة لجعفر بن ابي طالب لا ابن عمر
قال حدثناه ابو علي الحافظ ثنا احمد بن داود بمصر ثنا اسحق بن كامل ثنا ادريس بن يحيى عن
حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال الا اهب
لك الا ابشرك الا امنحك فذكر حديث صلاة التسبيح بنحو رواية ابن عباس
ثم قال الحاكم هذا اسناد صحيح لا غبار عليه انتهى ويحتمل ان ادريس بن يحيى روى عن كل منهما
الليث وحيوة واما حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدارقطني
حدثنا ابو علي الكاتب علي بن محمد بن احمد بن الجهم ثنا احمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا زيد بن
الحباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن حزم ثنا ابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اصلك الا احبوك
الا انفعك قال بلى قال صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة
قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا قبل ان ترفع راسك ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد
فقلها عشرا قبل ان ترفع راسك ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس
وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج
غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في كل يوم قال وان لم تستطع
فقلها في كل جمعة وان لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يزل يقول له ذلك حتى قال فقلها في كل سنة

واخرجه الترمذي وابن ماجه وابو نعيم في القربان كلهم من طريق زيد بن الحباب عن موسى واورده ابن
الجوزي من طريق الدارقطني وقال لا يثبت موسى الربذي ضعيف وقال يحيى ليس بشيء انتهى
وقال الزركشي في تخريج احاديث الشرح غلط ابن الجوزي في اخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات
لانه رواه من ثلاثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون
موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة
وذكرهم ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده من يتهم بالوضع والطريقان
الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزي متساهل
في الحكم على الحديث بالوضع انتهى وأما حديث علي فاخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب يا علي الا اهدي لك فذكر الحديث وفي سنده
ضعف وانقطاع وله طريق آخر اخرجه الواحدي من طريق ابي عثمان الاشعث عن موسى بن
اسمعيل بن موسى بن جعفر الصادق عن آبائه نسقا الى علي وهذا السند اورد به ابو علي المذكور
كتابا رتبه على الابواب كله بهذا السند وقد طعنوا فيه في نسخة وأما حديث
جعفر بن ابي طالب فاخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه
عن جده عن علي عن جعفر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرجه سعيد بن منصور
في السنن والخطيب في كتاب صلاة التسبيح من رواية يزيد بن هرون عن ابي معشر
نجيح بن عبد الرحمن عن ابي رافع اسمعيل بن رافع قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجعفر بن ابي طالب واخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسمعيل بن رافع عن جعفر بن
ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر الا احبوك فذكر الحديث وابو معشر ضعيف
وكذا شيخه ابو رافع وأما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن
زياد بن سمعان قال في احدهما عن معوية واسمعيل ابني عبد الله بن جعفر وقال في الاخرى

وعون بدل اسمعيل عن ابيهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعطيك فذكر الحديث
وابن سمعان ضعيف وهذه الرواية هي التي اشار اليها صاحب القوت ومن الثانية عنه
قال وكذلك رويناه في حديث عبد الله بن زياد بن سمعان عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح قال اذا افتتح الصلاة فكبر ثم تقول فذكر الكلمات
وزاد فيها الحولقة وقال فيه تقول ذلك خمس عشرة ولم يذكر هذه السجدة الثانية عند القيام)
ان يقولها قال وهو الذي اختاره ابن المبارك كما تقدم) وأما حديث ام سلمة فاخرجه
ابو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للعباس يا عماه فذكر الحديث وعمرو بن جميع ضعيف وفي ادراك سعيد ام سلمة نظر
قلت وقال ابن عدي عمرو بن جميع يتهم بالوضع وقد رواه ابو ابراهيم الترجماني عن عمرو بن
جميع بهذا السند ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومي وليلتي حتى اذا كان
في الهاجرة جاءه انسان فدق الباب فقال من هذا فقالوا العباس فقال الله اكبر لامر
جاء فادخلوه فلما دخل قال يا عم فذكره وفيه زيادات منكرة وفيه قال من يطيق
ذلك الى ان قال ففي عمرك مرة وأما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه ابو داود
في السنن ثنا الربيع بن نافع ابو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم ثنا الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب بهذا فذكر نحو حديث مهدي قال المزي
قيل انه جابر بن عبد الله قال ابو الفضل مستنده ان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن
رويم احاديث عن جابر وهو الانصاري فيجوز ان يكون هو الذي ذكر منها لكن
تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة اخرجها من طريق ابي توبة هو الربيع بن
نافع شيخ ابي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيها حدثني ابو كبشة الانماري
فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فصحابي هذا الحديث
ابو كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى
رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذري

قال الحافظ وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف فيه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال البيهقي اقدم من روي عنه فعلها ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصري وهو من ثقات التابعين اخرجه الدارقطني بسند حسن عنه انه كان اذا نودي بالظهر اتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجل حتى اركع فيصليها بين الأذان والاقامة وقال عبد العزيز بن ابي رواد وهو اقدم من ابن المبارك من اراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال ابو عثمان الحيري الزاهد ما رايت للشدايد والغموم مثل صلاة التسبيح وقد نص على استحبابها ائمة الطريقين من الشافعية كالشيخ ابي حامد والمحاملي والجويني وولده امام الحرمين والغزالي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وزاهر بن احمد السرخسي والرافعي وتبعه النووي في الروضة قال وقد افرط بعض المتاخرين من اتباع الامام احمد فذكر الحديث في الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكابن تيمية وابن عبد الهادي فقالا ان خبرها باطل انتهى كلام الحافظ ملخصا من تسعة مجالس ونقل السيوطي في اللآلي المصنوعة عن الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث صحيح او حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها ثم ذكر كلام الزركشي الذي قدمناه آنفا في الرد على ابن الجوزي ومن جملة كلامه الذي لم نذكره وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك انه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحاكم ولا يتهم عبد الله ان يعلمنا ما لم يصح عنده سنده قال الزركشي وقد ادخل بعضهم فيه حديث انس ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله

عشرا واحمديه عشرا ثم صلي ما شئت يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم انتهى ثم قال السيوطي ثم بعد ان كتبت هذا رايت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث في تخريج احاديث الرافعي كلاما مباينا لما قاله في امالي الاذكار وفي الخصال المكفرة فقال ثم ساقه وقد اوردته قبل هذا بكراريس وحاصله انه حكم على حديث ابن عباس بالشذوذ لشدة التفرد وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد انتهى وبه تم ما اورده السيوطي مع التلخيص والزيادة عليه وبقيت هنا فوائد مما يتعلق بهذه الصلاة لا باس ان نذكرها الاولى قال التقي السبكي صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين ولا يغتر بما فهم من النووي في الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية الترمذي وابن ماجه ورأى قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به انه لو استحضر تخريج ابي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك وقال ولده التاج السبكي في الترشيح لصلاة التسبيح الحديث فيها عندي قريب من الصحة وقد نص على استحبابها من اصحابنا ثم ذكر جماعة منهم وقال والمتاخرون اخذوا الوالد في شرح المنهاج وغالبهم ذكرها في غير مظنتها ثم نقل عن الروياني في البحر ويستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ثم قال ولا يغتر بما فهم من كلام النووي في الاذكار من ردها وذكر ما قدمناه آنفا من كلام والده ومن جملة كلامه فيه وانا احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ~~ولا تصلوها على ما قاله ابن المبارك~~ ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين ~~القيام والركوع~~ الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يتكلم الجلوس حينئذ للتسبيح في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك اخرى وقال في آخر كلامه وانما اطلت الكلام في هذه الصلاة لانكار النووي لها واعتماد اهل العصر عليه فخشيت ان يغتروا بذلك فينبغي الحرص عليها وان من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو الا متهاون في الدين

غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء قال الإسلام انتهى كلامه
الثاني التسبيح اختيار الكيفية الثانية الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها صاحب
مختصر البحر من أصحابنا الحنفية وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة إذ هي
مكروهة عندنا على ما ذكر في موضعه وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا آخرهم صاحب البحر والرسالة
وذكرها فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكر فيه عن مشايخه أنه إن احتاج
إلى عد التسبيح يعده إشارة لا إفصاحا وقيل بقولها في المضطر انتهى وهو إشارة لما تقدم أن
عد التسبيح في الصلاة باليد مكروه عند أبي حنيفة وجوزه الصاحبان وذلك بأن يكون بقبض الأصابع
أو بسبحة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالأنامل ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا والعد باللسان مفسد
اتفاقا كذا في شرح الدرر على الكنز ولكن قال في مجمع الروايات قيل أراد الشيخ به العد بالأصابع
وقيل بالقلب والأصابع أيضا لأنه ينتقص من الخشوع وقيل محمد مع أبي حنيفة وقيل لا بأس في التطوع
إجماعا وإنما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اتفاقا وإنما الخلاف في التطوع الثالثة
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حديث صلاة التسبيح قد ضعفه الأئمة الأكابر كأحمد وغيره
ذكروها ~~بالرأي~~ ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا ابن المبارك
ولا غيرهم بل نص أحمد وغيره على كراهتها ولم يستحبها أحد من الأئمة لكن ابن المبارك جوز أن
يصلي إذا لم يسبح قبل القيام عشرا بل يسبح في القيام خمس عشرة مرة لأن ابن المبارك رأى
هذه الصلاة توافق المشروع إلا هذه القعدة قبل القيام فإنها تخالف الصلاة الشرعية
فأباحها لكون جنسها مشروعا ولم يبح ما اختص بجوازها فإنه لا يجوز إثبات شرعها بحديث
لا نعرف صحته فكيف بما يعلم أنه موضوع فإن قوله إذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله دقه
وجله أوله وآخره سره وعلانيته كلام مجازفة لا يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن
مجرد صلاة أربع ركعات لا توجب هذا كله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حض على
أنه يغفر لصاحبه ما تأخر من ذنبه وقد جمع عبد العظيم المنذري في ذلك مصنفا وأحاديثه كلها

٢١٨

ضعيفة بل باطلة حتى حديث العمرة بإحرام من المسجد الأقصى وإنما الأحاديث الصحيحة
مثل قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه وكقوله الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان
إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر فهذه الأحاديث وأمثالها هي
الأحاديث الصحيحة التي رواها أهل الصحيح وتلقاها أهل العلم بالقبول انتهى قلت قد اختلف
فيه قول الإمام أحمد وتقدم إنكاره لحديث عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء فلما أخبر رواية المستمر بن
ريان عنه سكت وكأنه أعجبه وقال إسحق بن منصور في مسائله لأحمد وابن راهويه قلت
لأحمد صلاة التسبيح ما ترى فيها قال أحمد لا أدري ما يثبت ليس فيها حديث يثبت قال
ابن راهويه لا أرى بأسا أن تستعمل على ما قد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس
بذلك لأنه يروى من أوجه مرسلا وإن بعضهم أسنده ويشد بعضهم بعضا وقد ذكر فيه
من الفضل ما ذكر وقال أحمد بن صرم في جزء الزين في مسائله لأحمد سمعته سئل
عن صلاة التسبيح التي تروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عم ألا أحبوك فضعفه
من قبل الإسناد وقال ليس في هذا حديث يعني يعتمد عليه انتهى فهذا الكلام كله في جواب
ابن المبارك والظن به أنه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به وقوله ولم يعمل بها
أحد من الأئمة ولا ابن المبارك إلى آخره هذا غريب فقد ثبت ما قدمناه عمل أبي الجوزاء
وابن أبي رواد وهما أقدم من ابن المبارك وثبت عن ابن المبارك العمل بها وحث
الناس عليها ولا يحسن به أن يعمل أو يحث على شيء لم يثبت عنده من طريق صحيح وقوله
لكن ابن المبارك جوز إلى هذا الذي جوزه ابن المبارك فقد ثبت في حديث عبد الله بن جعفر
كما قدمناه وأخرجه الدارقطني وغيره وكون أن في إسناده ابن سمعان لا يصير الحديث ضعيفا
لا موضوعا ما لم يكن في الإسناد من يتهم بالوضع وأما حديث الإحرام بعمرة من الأقصى
فقد أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ورواه البخاري في تاريخه الكبير بطرق بعضها أضبط

وقد تكلم فيه

من اسناد ابن ماجه ولم يذكر فيه دما تاخر وقال البخاري في بعض رواته لا يتابع في هذا الحديث .
انتهى فهذا القدر لا يكون الحديث به باطلا فتامل ذلك الرابعة قال صاحب الترغيب قال ابن ابي رزمة
عن ابن المبارك قلت له نقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى ثلاث مرار قال نعم قلت فان سها
يسبح في السهو عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة انتهى الخامسة اختلف في القراءة فيها فقال صاحب
الترغيب احب ان يكون السورة التي يقرأها فيها مع الحمد فوق العشرين آية فقد روينا في حديث عبد العزيز
جبر الذي رواه اسمعيل بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السورة التي بعد ام القرآن عشرين آية
فصاعدا قال صاحب الترغيب فان قرأ مع الفاتحة في كل ركعة عشر مرار قل هو الله احد فقد ضاعف
العدد واستكمل الاجر انتهى وقال التقي السبكي استحب ان يقرأ فيها من طوال المفصل وتارة بالزلزلة
والعاديات والفتح والاخلاص وقال ولده التاج السبكي وتارة بالتكاثر والعصر والكافرون
والاخلاص قال وقد اجبت ان تكون السور فيها من الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن الا اني لم اجد في ذلك سنة غير انه ورد طوال المفصل وهي منه واسمهن يناسب
اسم هذه الصلاة السادسة قال النووي ولو رفع راسه من الركوع قبل ان ياتي
بالتسبيحات لا يجوز له ان يعود ولا ان يقضي تلك التسبيحات في الاعتدال ويقضيها في السجود كما اذا
ترك سورة الجمعة في الاولى من الجمعة ياتي بها مع المنافقين في الثانية قال واذا جلس عقب
الركعة الاولى يقعد مكبرا واذا سبح يقوم غير مكبر ويحتمل ان يقال يكبر وهو الاصح السابعة
الدعاء الوارد في هذه الصلاة ياتي به بعد التشهد وقبل السلام رواه ابو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس
ولفظه فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال
اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلبة اهل الرغبة
وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني بها عن
معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك
وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور حسن الظن بك سبحان خالق النور
واورده الطبراني ايضا من حديث الي ... وفي سنده متروك الثامنة قال التاج السبكي
وللحافظ ابن سعد السمعاني في هذه الصلاة تصنيف لم اقف عليه ولابي موسى المديني الحافظ كتاب

حافل سماه دستور الذاكرين ومنشور المتعبدين جمع فيه فاوعى جمع فيه جميع ما ذكر مسندا
غير انه ضعيف فينبغي عمله وان لم يصح لانه لا ينافي ما صح لا سيما وهو في فضائل الاعمال والله اعلم
ثم نعود لشرح كلام المصنف قال فهذه هي الصلاة الماثورة على وجهها ولا يستحب
شيء من هذه النوافل المذكورة في الاوقات الخمسة المكروهة المتقدم ذكرها
الا تحية المسجد فهي مستثناة من ذلك وما اوردناه قبلها من صلاة الكسوف والاستسقاء
والجنازة فان كلا من ذلك مستثناة مثل تحية المسجد وعند ابي حنيفة النهي فيها على العموم الا صلاة
الجنازة كما تقدم وما اوردناه بعد التحية من ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل
والاستخارة فلا يجوز لان النهي موكد فان في بعض روايات الحديث الوارد في النهي بنون التاكيد
وهذه الاسباب ضعيفة يشير الى ما اجمعوا عليه من كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات
ثم قسم اصحاب الشافعي السبب الى قوي وضعيف فاعتبروا من الاسباب ما كان قويا متقدما
عليه او مقارنا له فيجوز فعله في وقت الكراهة وحيث ثبت ان اسباب ما اورده بعد التحية
ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية فان اسبابها قوية ولكن في
ركعتي الوضوء اختلاف والذي ذهب اليه المصنف هنا انها لا تجوز في وقت الكراهة
وذهب الولي العراقي في شرح التقريب الى جوازها
ولو توضا في وقت الكراهة وقالوا في صلاة الاستسقاء بجوازها على الاصح خلافا لما صحح النووي
في شرح المهذب وفي تحية المسجد قالوا بجوازها اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لاجلها
بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان اقيسهما الكراهة وقد رايت
بعض المتصوفة يصلي في الاوقات المكروهة ركعتي الوضوء معتمدا على ما نقلناه عن
الولي العراقي بجوازها وذلك في غاية البعد عن الصواب لان الوضوء لا يكون سببا
للصلاة بل الصلاة سبب للوضوء فينبغي ان يتوضا ليصلي لا انه يصلي لانه توضا وكل
محدث يصلي في وقت الكراهة فلا سبيل له الا ان يتوضا ويصلي فلا يبقى للكراهة معنى
حينئذ ولا ينبغي ان ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية الا ان النووي قال في الروضة
ينوي بهما سنة الوضوء بل اذا توضا صلى ركعتين تطوعا ينوي فيهما اصلي ركعتين لله
كيلا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال رضي الله عنه كما تقدم في حديثه السابق فهو تطوع
محض يقع عقيب الوضوء وحديث بلال لم يدل على ان الوضوء سبب للصلاة كالخسوف
والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل ان ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي ان ينوي

واعترد البيضاوي لا يكون السبب م

يريدان م

وقال هذا اشد اى حين يتسلط الشيطان وصحح النووى الوجه الاخير فى كلام الخطابى وعزا للخطابى
الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت انه حكى فيها خمسة اوجه من غير ترجيح والله اعلم والثالث ان سالكى
طريق الآخرة من اهل الخصوص لا يزالون يواظبون على الصلاة فى جميع الاوقات لانها وصلة
بينهم وبين الله تعالى فلا يفترون عنها بل الدنيا عندهم كلها بمنزلة ساعة واحدة يشغلونها بالطاعة
والمواظبة على نمط واحد من العبادات مما يورث الملال والفتور فى الطبيعة عن الاقدام والاقبال ومهما
منع منها ساعة زاد النشاط واستجدت النشأة وانبعثت الدواعى من كل جانب والانسان
كما قيل حريص على ما منع منه وقد جاء فى المرفوع رواه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند والطبرانى
ومن طريقها الديلمى فى مسند الفردوس من حديث يوسف بن عطية عن هرون بن كثير عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر رفعه بلفظ ان ابن آدم لحريص على ما منع قال السخاوى فى المقاصد وسنده ضعيف
وقوله ابن اسلم تحريف والصواب سالم وحينئذ فالثلاثة مجهولون لقول ابى حاتم عقب
حديث لهرون عن زيد بن سالم عن ابيه عن ابى امامة هذا باطل لا اعرف من الاسناد سوى ابى امامة
انتهى ويوسف بن عطية الصفار اورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه ابو زرعة والدارقطنى
ففى تعطيل هذه الاوقات عن الصلوات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء الوقت
المنهى عنه فخصصت هذه الاوقات بالتسبيح والاستغفار وغيرهما من انواع الاذكار وافضلها
مراقبة جلال الله الواحد القهار حذرا من الملال والكسل بالمداومة وتفرجا بالانتقال
من نوع عبادة الى نوع آخر ففى الاستطراف والاستجداد كلاهما بمعنى واحد يقال استطرف
الشئ واستجده اذا اخذه طارفا وجديدا لذة لا تكيف ونشاط لا يوصف وفى
الاستمرار اى المداومة على شئ واحد ونوع واحد استثقال للطبيعة وملال وفتور
ولذلك لم تكن الصلاة سجودا مجردا كما عليه طائفة من الملائكة ولا ركوعا مجردا كما عليه
طائفة اخرى منهم ولا قياما مجردا كما عليه طائفة اخرى منهم بل رتبت العبادات من اعمال مختلفة
واذكار خاصة متباينة من ثناء وتكبير وتحميد وتهليل وتسبيح ودعاء فان
القلب يدرك من كل منها لذة جديدة ويعطيه ذلك العمل وذلك الذكر نشاطا ينبعث
فيها على قدر اقباله عليه وذلك عند الانتقال اليها من عمل الى عمل ومن ذكر الى ذكر ولو واظب
على الشئ الواحد من عمل او ذكر لسارع اليه الملال على كل حال فاذا كانت هذه

امورا مهمة فى النهى عن الاوقات المكروهة الى غير ذلك من اسرار اخر هى خفية المدرك
ليس فى قوة البشر مع ما اودع فيها من الكمال الاطلاع عليها اى على تلك الاسرار والله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها فهذه المهمات لا تترك الا باسباب مهمة فى الشرع
توجبه يجتمع لها مثل قضاء الصلاة الغائبة فريضة كانت او راتبة وصلاة الاستسقاء
وصلاة الخسوف وركعتى تحية المسجد وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر
وركعتى الطواف فاما ما ضعف عن هذه فلا ينبغى ان يصادم بها اى يعارض
[illegible] فى كلام الشارع هذا هو الاوجه عندنا والله اعلم بالصواب
وبه تم كتاب اسرار الصلاة من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام
ابى حامد الغزالى قدس سره وفيما اوردناه فى شرح كلامه كفاية
فى حصول الغرض لمجتبى جنابه والله المستعان وعليه التكلان
واسأل الله العظيم متوسلا اليه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم
وآله واحبائه وهذا الامام مؤلف هذا الكتاب ان يمن على باتمام
على المنوال الذى شرعت فيه مستوفيا لمقاصده محيطا لفوائده
انه تعالى نعم المسئول والمجيب وما يسره على عبده فهو قريب
وكان الفراغ من شرح هذا الكتاب فى اذان عصر يوم السبت المبارك
لاربع ان بقين من شهر ذى الحجة الحرام ختام عام سبع وتسعين ومائة
والف من هجرة من له العز والشرف حامدا لله ومصليا ومسلما
على نبيه وآله وصحبه وذريته وعترته مستغفرا محسبلا محوقلا
وكتب ابو الفيض محمد مرتضى الحسينى غفر له بمنه
وحسبنا الله ونعم الوكيل

